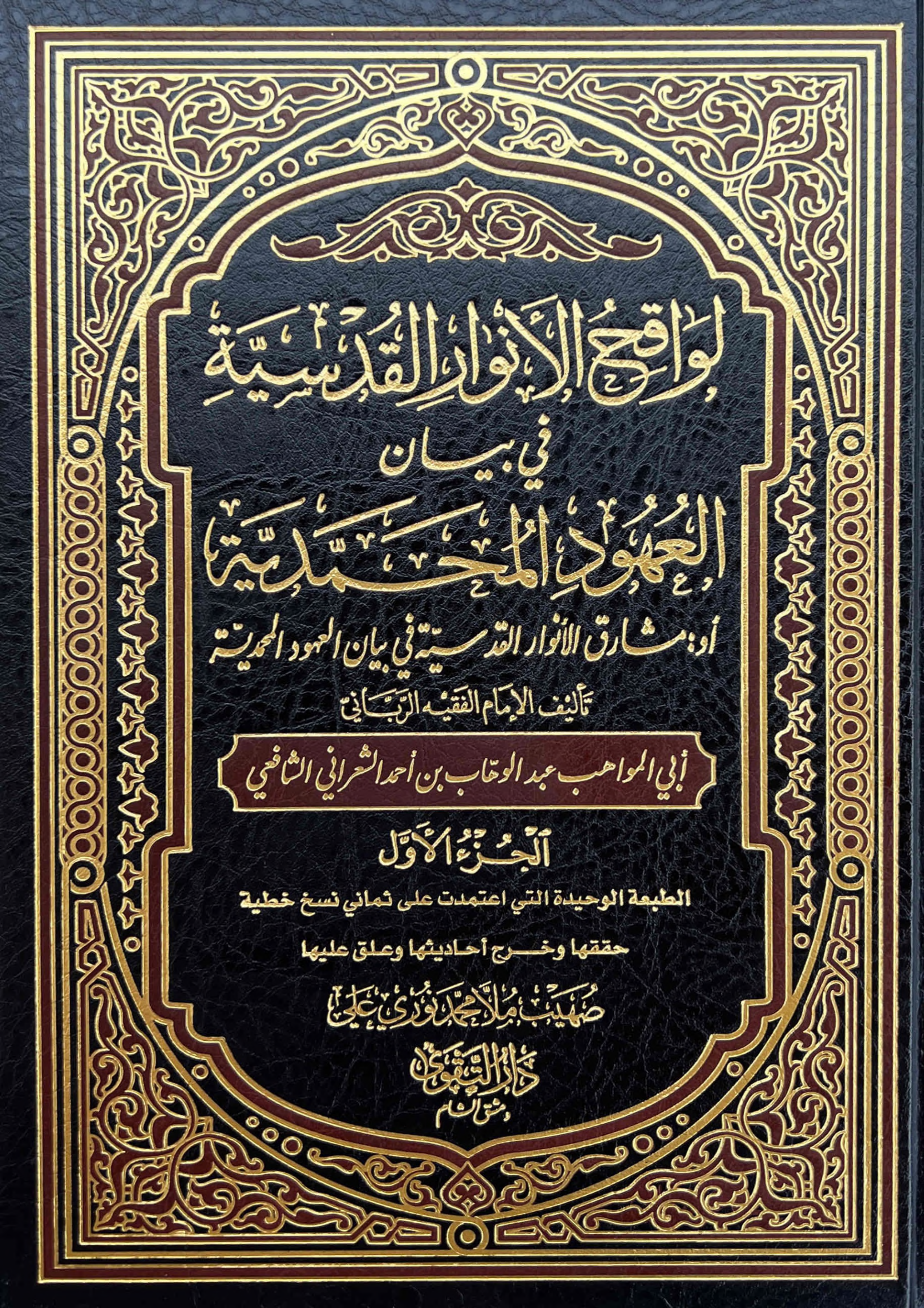
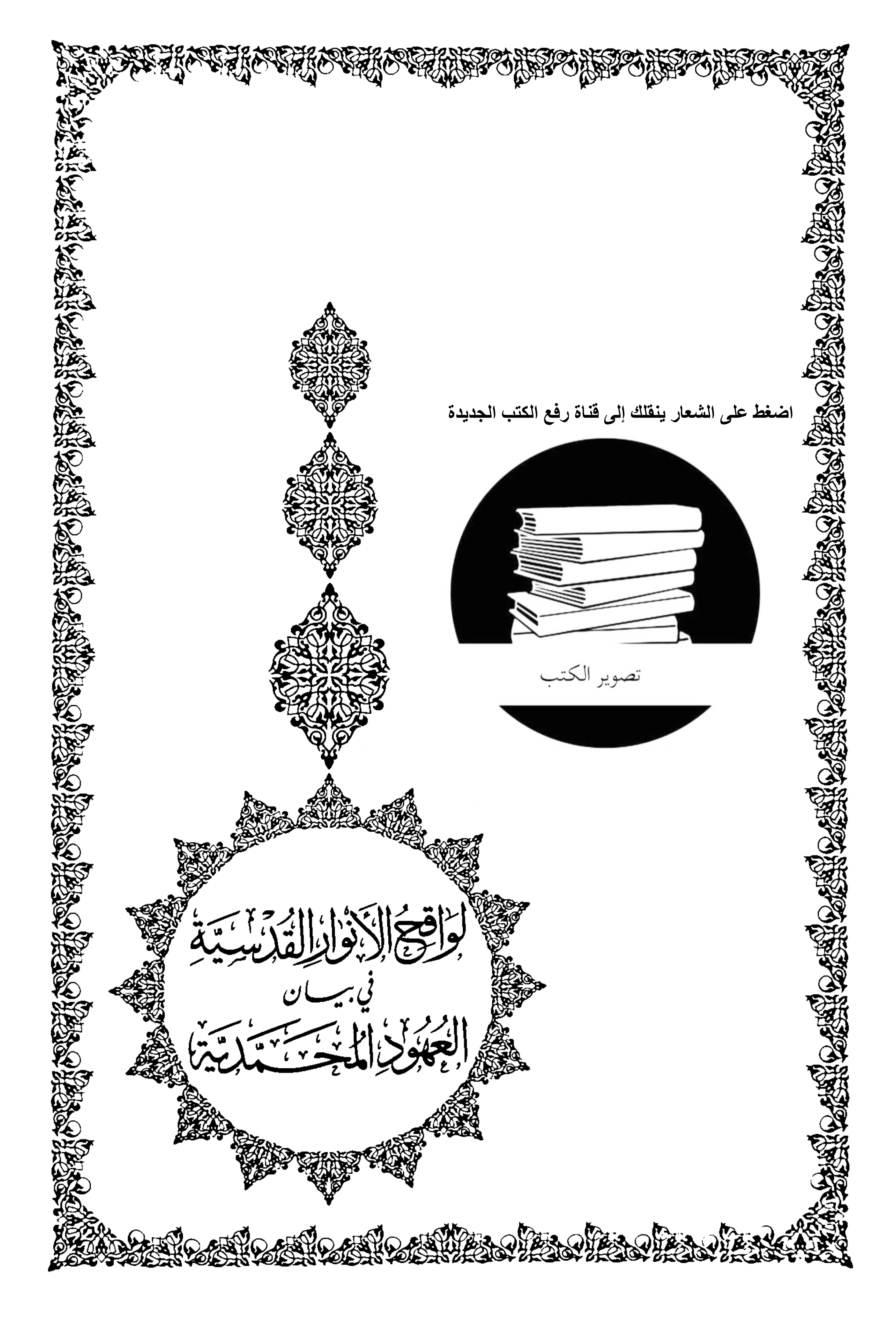
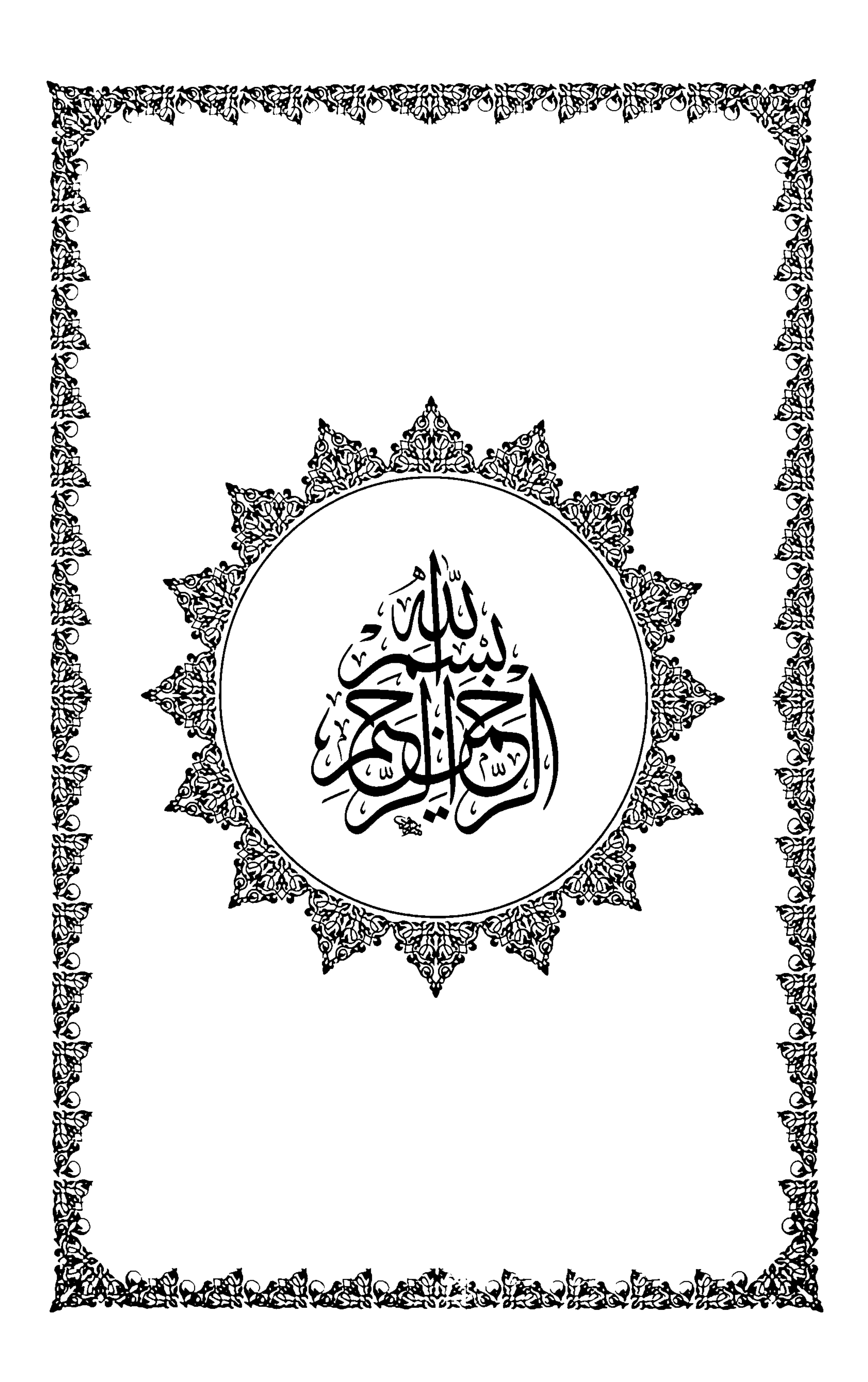
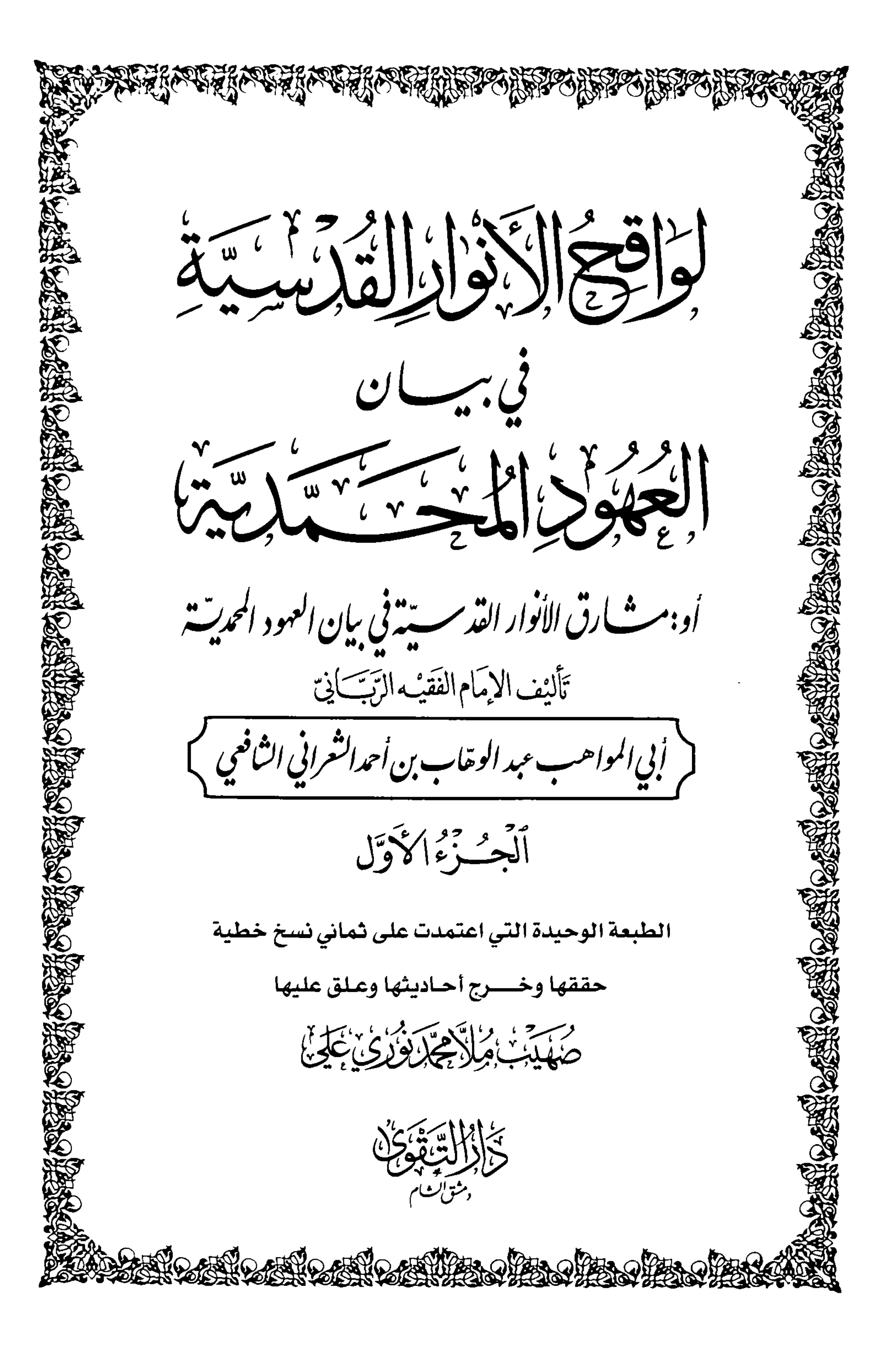

لواقح الأنوار القدسية
في بيان
العهود المحمدية
أو: مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية
تأليف الإمام الفقيه الرباني
أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي
الجزء الأول
الطبعة الوحيدة التي اعتمدت على ثماني نسخ خطية
حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها
صهيب ملا محمد نوري علي
دار التقوى
دمشق الشام


اضغط على الشعار ينقلك إلى قناة رفع الكتب الجديدة
تصوير الكتب
لواقح الأنوار القدسية
في بيان
العهود المحمدية


بسم الله الرحمن الرحيم



لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية

أو: مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية

تأليف الإمام الفقيه الرباني

أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

الجزء الأول

الطبعة الوحيدة التي اعتمدت على ثماني نسخ خطية

حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها

صهيب ملا محمد نوري علي

دار التقوى

دمشق الشام



الكتاب: لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية

المؤلف: عبد الوهاب الشعراني

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الرقم الدولي: 978-9933-912-80-0



دار التقوى

للطباعة والنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب: ٣٠٧٢١

جوال: ٠٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٠٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+

daraltaqwa.pu@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا في الإمام الشعراني

«الإِمَامُ العَامِلُ، والهُمَامُ الكَامِلُ، إِنسانُ عَيْنِ ذَوِي الفَضَائِلِ، وعَيْنُ إِنْسَانِ الوَاصِلِينَ مِنْ ذَوِي الوَسَائِلِ، العَابِدُ الزَّاهِدُ، الفَقِيهُ المُحدِّثُ، الصُّوفِيُّ المُرَبِّي المُسَلِّكُ...

حُبِّبَ إِلَى الشيخِ الحَدِيثَ، فَلاَزَمَ الاشْتَغَال بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُن عِنْدَهُ جُمُودُ المُحَدِّثِينَ، أَخَذَ عَنْ مِائتي شَيْخٍ...

وكَانَ جَيِّدَ النَّظرِ، صُوفِيَّ الخَبَرِ، لَهُ دِرَايَةٌ بِأَقْوَالِ السَّلفِ، وَمَذَاهِبِ الخَلَفِ، وَكَانَ مُوَاظِباً عَلَى السُّنَّةِ، مُخَالِفاً للبِدعَةِ، مُبَالِغاً فِي الوَرَعِ، مُؤثِراً لذِي الفَاقَةِ عَلَى نَفْسِهِ»

الإمام المَناوي

«كَانَ الإِمَامُ الشَّعْرانيُّ مُوَاظِباً عَلَى السُّنَّةِ، مُبَالِغاً فِي الوَرَعِ، مُؤثِراً ذَوِي الفَاقَةِ عَلَى نَفْسِهِ حتَّى بِمَلْبُوسِه، متحمِّلاً للأَذَى، مُوزِّعاً أَوْقَاتَهُ عَلَى العِبَادةِ، مَا بَيْنَ تَصْنِيفٍ وتَسْلِيكٍ وإِفَادةٍ»

المؤرخ ابن العماد

«الإِمَامُ الحِبْرُ البَحْرُ، العَارِفُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، الصُّوفِيُّ، صَاحِبُ المؤلَّفَاتِ الكَثِيرةِ المُتْقَنَةِ الحَافِلَةِ»

الإمام ابن الغزي

«هُو الإِمَامُ الفَقِيهُ المُحدِّثُ الصُّوفِيُّ العَارِفُ المُسلك»

الشيخ عبد الحي الكتاني

«الإِمَامُ العَارِفُ الشَّيخُ عَبْدُ الوهَّابِ الشَّعْرانِيُّ قَدَّسَ الله سرَّه»

الشيخ جمال الدين القاسمي

«اطَّلَعَ الشَّعْرَانيُّ عَلَى سَائِرِ أَدِلَّةِ المَذَاهِبِ غَالِباً المُسْتَعْمَلَةِ والمُنْدَرِسَةِ، وَعِلْمِ اسْتِنْبَاطِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا؛ لِكَثْرَةِ مَخْفُوظَاتِه»

الإمام الزبادي

كلمة فضيلة الإمام شيخ الأزهر عبد الحليم محمود رحمه الله تعالى في الإمام الشعراني

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وصلاة الله وسلامه على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله ـ جلت حكمته وتعالت كلمته ـ قد اصطفى من عباده قوماً ساروا على الحق واتبعوا طريقه، وأَخلَصوا لله تعالى في سرهم وعلانيتهم، وتحققوا بقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فغمرهم الله برحمته وأكرمهم بمعرفته، وأفاض عليهم من علمه، فازدادوا له حبًّا وبه معرفة.

صفا إيمانهم، وقوي يقينهم، فاشتد إقبالهم على الله، وحققوا معنى الافتقار بفرارهم الدائم إليه، لم يستكثروا في جنب الله تعالى طاعة، ولم يستصغروا زلة، فلم يهدأ لهم بال، ولم يُغمض لهم جفن، ولم يستقر بهم مضجع، فحياتهم ليلٌ قائمٌ، ونهارٌ صائمٌ، وحنين دائمٌ، وذكر لا ينقطع، وشوقٌ لا يهدأ، يقتفون في ذلك أثر قائدهم الأعلى سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ الذي يحكي القرآن الكريم حاله قائلاً: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ومتابعة الرسول ﷺ شرط جوهري في التصوف، فهو على حدّ تعبير الصوفية: علمنا هذا مُشيدٌ بالكتاب والسنة.

والرسول ﷺ كان قمة خلقية سامقة، وصفه القرآن الكريم بأنه على خُلق عظيم، وحكى عن نفسه قائلاً: **«أدَّبني ربِّي فأحسن تأديبي»**، وكان هذا النهج الخلقي السّامي مناراً للصوفية، يسيرون في ضوئه، ويقبسون من هديه، وكان شعارهم العملي: كُلُّ من زاد عليك في خلقه زاد عليك في تصوفه.

ولذلك نسمع حجة الإسلام الإمام الغزالي رضي الله عنه يقول: إنَّ الطريق إلى التصوف هو تقديم المجاهدة، ومحو الصفات المذمومة، وقطع العلائق كلها، والإقبال بكنه الهمة على الله تعالى، ويقول: لو رأيت إنساناً يطير في الهواء، ويمشي على الماء، وهو يتعاطى أمراً يخالف الشرع، فاعلم أنه شيطان.

فالنبي ﷺ هو المثل الأعلى للصوفية جميعاً، يسيرون على منهجه، وينسجون على منواله، هو إمامهم بقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذا هو الطريق الصوفي: التزامٌ بالشرع، ومتابعة للنبي ﷺ، وجهاد للنفس، وتحلٍ بالأخلاق الفاضلة، ونصح للعباد وعلم وعمل . . . .

ومن القمم العلمية الصوفية التي يعتز بها الطريق الصوفي الإمام القطب **عبد الوهاب الشعراني** رضي الله عنه، الذي عاش في القرن العاشر الهجري . . . .

فقد كان صورة مثالية للصوفية في عصره، ومناراً للسالكين بعده . . . .

جاهد في الله حقَّ جهاده على بصيرة ومعرفة، فهابه الملوك والأمراء؛ لأنه لم يُذِلَّ نفسه لهم، بل اعتز بعزة الله تعالى الذي وهبه العلم والمعرفة، فصان بذلك حقَّ العلم، وحفظ نعمته، ورفع من مكانة العلماء . . .

وتخلَّق بأخلاق النبي ﷺ التي يعتز بها الصوفية، فكان مثالاً كاملاً في الورع والتواضع والزهد والكرم والحياء . . . .

ولم يقف بمعزِل عن المجتمع الذي يعيش فيه، ولكنه وجد من الواجب عليه أن يكون أداة صالحة في ترقيته وتثقيفه، والأخذ بيد أفراده إلى ما هو أفضل، والعمل على إنصافهم من حكامهم ورؤسائهم.

وأعطاه الله فهماً ثاقباً، فتنبه لما يحيط به من خرافات وأوهام، فجهر بكلمة الحق، وأعطى للناس صورة صحيحة للتصوف الحق حتى يغلق أمام أدعيائه ومستغليه ومشوهي صورته.

وكان الشعراني ـ الذي تخرج في الأزهر ـ عالماً مستنيراً بكل ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ، فهاله أن تتضارب آراء الفقهاء فيما بينهم، وتتضارب آراء الفقهاء والصوفية، فحاول أن يضع بتآليفه المتعددة، وآرائه الثاقبة منهجاً صحيحاً يوفق فيه بين هذه الآراء المتضاربة والمذاهب المختلفة، حتى يبدد ما عَلِق بالأذهان من شبهات واختلافات، وكان سبّاقاً في هذا الميدان، وتآليفه الكثيرة تشهد بذلك من أمثال «لواقح الأنوار» و«كشف الغمة» و«الميزان».

لقد ضاق الشعراني ذرعاً بحياة الجدل الذي ولّده ضيق العقول، وركود الأذهان الذي يصاحب عادة تخلف الشعوب في ظل حكام يريدون أن يشغلوا الناس بسفاسف الأمور عن

معاليها، وحاول أن يقدّم للمجتمع مدرسة جامعة يتلقى فيها طلابها كل ما يحتاجُون إليه من شؤون دينهم ودنياهم .

وقد شغلت شخصية الشعراني بال النقاد والمؤرخين ـ والمستشرقين منهم بصفة خاصة ـ لأنهم رأوا فيها صورة غريبة عن المجتمع الذي نشأ فيه، حتى قال عنه ماكدونالد: إنَّ الشعراني كان رجلاً دراكاً نفاذاً مخلصاً واسع العقل، وكان عقله من العقول النادرة في الفقه بعد القرون الثلاثة الأولى.

وقال عنه نيكلسون: إنه أعظم صوفي عرفه العالم الإسلامي كله.

فهذه الشخصية الصوفية المؤمنة حريٌّ بالناس أن يتقفَّوا أثرها، ويعرفوا كيف كانت عقلية هذا الرجل الذي ألف ما يقارب ثلاثمائة كتاب بعضها لم يسبق إليه، مما جعل العلماء والنقاد يحنون رؤوسهم له إجلالاً وإكباراً[١].

(١) منقول من مقدمة كتاب: «عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر» للقرني.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الهَادي من اسْتَهْداه، الوَاقي من اتّقَاه، الكَافي من تحرَّى رِضَاه، حَمْداً بَالغاً أمَدَ التَّمامِ ومُنْتَهَاه، والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد ترك لنا السَّلف الصَّالح تراثاً زاخراً مما يحتاج إليه السَّالك إلى الله تعالى، وما يرشد إليه التائه، ويردُّه إلى الجادَّة إذا ضل الطريق إلى الله تعالى، فصنَّفوا الكتب والمؤلفات في سبل الوصول، وتزكية النّفوس وإصلاحها؛ إرشاداً وتوجيهاً، وترغيباً وترهيباً.

ومن أبرز هذه الآثار آثار الإمام المجدِّد المحدِّث الفقيه أبي المواهب عبدِ الوهاب بنِ أحمدَ الشعرانيِّ، الدَّاعي إلى الله تعالى بقلبه وقالبه، ولسانه وقلمه، فكان صورة مشرقة للتصوف وأهله.

ولقد أوتي الإمام الشعراني إخلاصاً ناصعاً، وقلباً مشرقاً، وبياناً ناطقاً، مع التقوى والورع والخوف من الله تعالى.

فألّف كتباً في شتَّى العلوم، منها كتابنا هذا الموسوم بـ «**لواقح ـ أو مشارق ـ الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**»، فقد أودع فيه غالي النُّصح، وأطيب الإرشاد، وأوفى الموعظة، جعلها على عهودٍ استشفّ موادَّ الكتاب من معينِ الأحاديث النبوية الشريفة، معتمداً بالكلية على كتاب «الترغيب والترهيب» للإمام الحافظ المنذريِّ، مقتبساً ومهذِّباً ومختصراً.

هذا ولا يخفى أنَّ التَّصوفَ الإسلامي تربيةٌ علميةٌ وعمليةٌ للنُّفوس، وعلاجٌ لأمراض القلوب، وغرسٌ للفضائل، واقتلاعٌ للرذائل، وقمعٌ للشهوات، وتدريبٌ على الصبر والرِّضا والطاعات.

والتّصوف مجاهدةٌ للنُّفوس، ومكابدةٌ لنزعاتها، ومحاسبةٌ دقيقةٌ لها على أعمالها وتروكها، وحفظٌ للقلوب عن طوارق الغفلات، وهواجس الخطرات، وانقطاعٌ عمّا يعوق السَّالك في سيْره إلى الله، وزهادةٌ في كلِّ ما يلهي عن ذكر الله، ويُعلّق بالقلوب سواه.

وهو معرفةٌ لله ويقين، وتوحيدٌ لله وتمجيد، وتوجُّهٌ إلى الله وإقبالٌ عليه وإعراض عمّا سواه، وعكوفٌ على عبادته وطاعته، ووقوف عند حدوده، وتعبدٌ بشريعته، وتعرُّضٌ لنفحاته وهباته التي يخصُّ بها أولياءه وأحبابه فضلاً منه وكرماً.

وجملة القول فيه قبلَ تدوينه كفنٍّ إسلاميٍّ وبعدَه: أنه علمٌ وحكمة، وتبصرةٌ وهداية، وتربيةٌ وتهذيبٌ، وعلاجٌ ووقايةٌ، وتقوى واستقامة، وصبرٌ وجهادٌ، وفرارٌ من فتنة الدنيا وزينتها وابتعاد.

وقد أشار إلى طرفٍ من ذلك أبو محمد الجريري بقوله في وصفه: إنّه الدخول في كلِّ خُلُق سنيّ، والخروج من كلِّ خلق دنيّ، وقوله: التّصوف مراقبة الأحوال ولزوم الأدب.

والأدب ـ كما أشار إليه القشيري في «الرسالة» ـ: جماع خصال الخير. وحاصلها: التّفقه في الدّين، والزهد في الدنيا، والمعرفة بما لله عز وجلَّ من حقوقٍ[١].

وعن أبي نَصْرٍ الطوسي السرَّاج: الناس في الأدب ثلاث طبقات:

ـ أدب أهل الدُّنيا، في نحْو الفصاحة وحفْظ العلوم وأشْعار العرب.

ـ وأدب أهل الدِّين في نحو رياضة النُّفوس، وتأدُّب الجوارح، وحفظِ الحدود، وترك الشَّهوات.

ـ وأدب أهل الخصوص ـ يعني: الصوفية ـ في نحو طهارة القلوب، ومراعاة الأسرار، والوفاء بالعهود، وحفْظ الوقت، وقلَّة الالْتفات إلى الخواطر، وحسن الأدب في مواقف الطَّلب، وأوقات الحضور، ومقامات القرب.

فالتَّصوف كما ترى: لبُّ الشريعة وروحها، وثمرتها وحكمتها.

وقال الإمام أبو القاسم الجُنَيد رضي الله عنه: إنَّ علْمنا ومذْهبنا هذا مشيَّدٌ بالكتاب والسُّنَّة.

وقال الإمام الجُنَيد أيضاً: الطُّرق كلُّها مسدودةٌ إلاَّ على من اقتفى أثرَ الرَّسول ﷺ.

وقال أيضاً: من لم يحفظِ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر[٢].

ويقول ابن خلدون في «مقدمته»: قد اختصَّ هذا النوع من العلم الشرعي في عصر

(١) «الرسالة القشيرية» ص ١٢٩، نقلاً عن الحسن البصري، بنحوه.
(٢) انظر هذه الأقول في «الرسالة القشيرية».

التَّدوين باسم «التصوف» أو «علم الحقيقة»، كما اختصّ النوع الآخر منه الخاصُّ بالأحكام الفرعية في العبادات والمعاملات باسم «الفقه» أو «علم الشريعة».

وقال بعض العلماء في بيان الترابط بين هذين العلمين وتعاونهما في تكوين شخصية المسلم الكامل ظاهراً وباطناً، حسًّا ومعنًى، مادّةً وروحاً: «حقيقةٌ بلا شريعة باطلة، وشريعةٌ بلا حقيقة عاطلة»، فهما للمسلم كجناحي الطائر، لا يستقلُّ بأحدهما دون الآخر.

ذلك هو التصوُّف النقيُّ من الشوائب، الذي لم يخالطه زيغٌ ولا شطط، ولا جهل ولا ابتداع.

وهو تصوُّف العلماء والنُّسّاك العارفين بالله، القائمين على حدوده، المتمسكين بشريعته، أمثال أبي سعيد الحسن البصري المتوفى سنة (١١٠هـ)، وأبي إسحاق إبراهيم بن أدهم البلخي المتوفى سنة (١١٦هـ)، وأبي سليمان داود بن نصير الطائي المتوفى سنة (١٦٥هـ)، وأبي علي الفضيل بن عياض الخراساني المتوفى سنة (١٨٧هـ)، وأبي محفوظ معروف بن فيروز الكرخي المتوفى سنة (٢٠١هـ).

وأمثال أبي نصر بشْر بن الحارث الحافي المرْوزي ثم البغدادي المتوفى سنة (٢٢٧هـ)، وأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، وأبي الفيض ذي النّون المصري المتوفى سنة (٢٤٥هـ)، وأبي الحسن سريّ بن المغلِّس السَّقطي المتوفى سنة (٢٥٧هـ)، وأبي زكريا يحيى بن معاذ الرّازي الواعظ المتوفى سنة (٢٥٨هـ)، وأبي سعيد أحمد بن عيسى الخرّاز البغدادي المتوفى سنة (٢٧٧هـ)، وأبي محمد سهل بن عبد الله التسْتري المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، وأبي القاسم الجنيد البغدادي شيخ الطائفة المقدَّم المتوفى سنة (٢٩٧هـ).

وأمثال أبي محمد رويم بن أحمد البغدادي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، وأبي العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء المتوفى سنة (٣٠٩هـ)، وأبي محمد أحمد بن محمد الجريري المتوفى سنة (٣١١هـ)، وأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري صاحب «الرسالة» المشهورة المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، وحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي صاحب «إحياء علوم الدين» المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

وأمثال أبي محمد عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة (٥٦١هـ)، وأبي حفص عمر بن محمد السُّهْروردي المتوفى سنة (٦٣٢هـ)، وأبي الحسن علي بن عبد الله الشَّاذلي المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، وأبي العباس أحمد بن عمر المرْسي المتوفى سنة (٦٨٦هـ)، وأبي الفضل

أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، وابن القيّم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، ومحمد بهاء الدين النقشبندي المتوفى سنة (٧٩١هـ).

وأمثال الإمام أحمد بن حسين بن أرسلان الرّملي المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، وأبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، وعبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، وغيرهم ممن لا يحصيهم العدّ، من المتقدمين والمتأخرين من أعلام أئمة التّصوف العارفين، في مختلف العصور رضي الله عنهم أجمعين.

ولهؤلاء الأئمة وأضرابهم كلام جيدٌ رصين، وحكمٌ شافية، ومؤلفاتٌ قيّمة في الأصول والفروع، والأعمال النفسية، وأحوال القلوب وخطراتها، وأخطارها وعلاجها، وفي الآداب والأذواق والمواجيد، والأحوال النّفسية والمجاهدات، على تشدُّدٍ من بعضهم في السُّلوك، وتفاوتٍ حسب تفاوت أقدارهم في العلم والذّوق والعرفان.

وجميعهم إنّما يصدرون في ذلك عن كتاب الله تعالى وهدْي النبوة، وما روي عن العارفين من أئمة الإسلام من أقوالٍ وأعمالٍ وأحوالٍ.

هذا هو التَّصوفُ الصَّادق الذي ملأ سَمْعَ الدنيا وأعينها قبل عصر التَّدوين وبعده، وهؤلاء وأمثالهم هم الصوفية حقًّا، الصَّادقون قولاً وفعلاً، ومنهم الإمام المجدد أبو المواهب عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى.

وهناك تصوفٌ زائفٌ انْتحله قديماً فِئامٌ من الناس، أشربوا تعاليم الباطنية الحلوليّة الجاهلية، اجتذاباً للعامّة، وتغريراً وخداعاً وتلْبيساً، ودسُّوا في التَّصوف إلحادهم ومقالاتهم الشنيعة في الدين إضلالاً للمسلمين، هؤلاء ليسوا من الصوفية ولا التَّصوف في شيء، وينكرهم كلَّ الإنكار أولئك الأعلام الذين تقدم ذكرهم وأضرابهم، ويحسبونهم أدعياء في نَسَبِه مُزَوَّرين، وزنادقةً مُلحدين.

وقد كشف خبثهم، وفنّد مزاعمهم، وأبطل تصوفهم كثيرٌ من أئمة وأعلام الصوفية.

وهناك آخرون انتسبوا إلى الصوفية زوراً وبهتاناً، واتخذوها سمةً وحرفةً، وتوارثوا فيما بينهم بدعاً وشعاراتٍ زائفة، وتقاليدَ منكرة، يبرأ منها التَّصوُّف وأعلامه من أولي العلم واليقين، ولقد بيَّن الإمام الشعراني جهل دعواهم وحذَّر منهم في كتابه هذا، فهم أدعياء في التَّصوف، دخلاء في الصوفية، مبتدعون آثمون.

منهجنا العلمي في تحقيق الكتاب:

١ ـ اعتمدنا في توثيق النَّصِّ وضبطه على نسخة المكتبة الظاهرية، التي رمزنا لها بـ: (ظ) وجعلناها أصلاً، وقابلناها على نسخة جامعة الملك محمد بن سعود، التي رمزنا إليها بـ: (س)، وقابلناها أيضاً على ست نسخ مخطوطة، وعلى النسخ المطبوعة.

وكان منهجنا في التحقيق مقارنة الأصل ببقية النسخ الخطية وبالمطبوع، وإثبات الفروق بينها، وذلك عند الضرورة والفائدة، وأحياناً دفعاً للتوهم.

٢ ـ ضبطنا الأحاديث بالشكل ضبطاً قريباً من التمام، وكذلك ضبطنا الكلمات المشكلة فيما عداها.

٣ ـ قدمنا للكتاب بورقات في ترجمة المؤلف.

٤ ـ وضعنا مقدمات للكتاب تكون كالمدخل له، توصل القارئ إلى مبتغاه ومقصوده، كترجمة المؤلف، والتعريف بالكتاب وأصله.

٥ ـ ميَّزنا الأحاديث القولية المرفوعة بخط أسود عريض.

٨ ـ ميَّزنا بعض الكلمات والفقرات المهمة بخط أسود عريضٍ أيضاً.

٩ ـ شرحنا الكلمات الغريبة بالاعتماد على كتب الغريب المعاصرة غالباً.

١٠- قسَّمنا الكتاب إلى قسمين؛ قسم المأمورات، وقسم المنهيات.

١١- وضعنا في أول كل عهدٍ عنواناً مناسباً، وقمنا بترقيم كل عهدٍ، ولم نحصرها بين حاصرتين [ ].

١٢ ـ خرجنا جميع الأحاديث التي أوردها الشارح، وكان منهجنا في التخريج على النحو التالي:

أ ـ قابلنا الأحاديث على الأصل «الترغيب والترهيب»، وكذا على المصادر الحديثية، وأثبتنا الفروق في ذلك، واتبعنا في ذلك ما يلي:

أ ـ إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج منهما، مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد».

ب ـ إذا لم يكن الحديث في «الصحيحين»، أو أحدهما، قمنا بتخريجه من «السنن الأربعة» مضافاً إليها «مسند أحد» غالباً.

ج ـ إذا لم يكن الحديث في الكتب الستة و«المسند» قمنا بتخريجه من بقية كتب السنة، مرتبين الكتب على حسب وفيات أصحابها، أما الكتب الستة فترتيبها على الطريقة المعهودة عند المحدثين.

د ـ هذا إن لم يذكر المصنف مَن خَرَّج الحديث، فإن ذكر من خرجه قدّمنا من ذكره ـ وإن خالف منهجنا ـ فنصدر بمن ذكر المصنف، ثم نعقب ببقية الكتب حسب الترتيب المذكور آنفاً مسبوقة بقولنا: «وأخرجه»، هذا وحيث يذكر المصنف اسم الصحابي الراوي للحديث، فإننا لا نكرره في التخريج.

هـ ـ أما الحكم على الحديث فقد أثبتنا أحكام المتقدمين، كالترمذي والحاكم والهيثمي وغيرهم، وأما أحكام المعاصرين فإننا لم نتطرق إليها.

هذا ولا يسعني وأنا أكتب هذه الكلمات إلا أن أشكر الأخ لؤي الأحمر صاحب دار التقوى للطباعة والنشر والأستاذ المخرج رامز الدباس على ما أسهما في إنجاز الكتاب.

والله الكريم أسأل أن ينفع به، ويكتب له القبول، ويجعله في كفة الحسنات عنده، ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨]، ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢]، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وكتبه

صهيب ملا محمد نوري علي

نماذج في بعض الأخطاء والسقوطات في المطبوع[1]:

١- ص (١٨):

ـ وروى البيهقي **مرفوعاً** عن عبادة بن الصامت قال.

وصوابه: وروى البيهقي **موقوفاً** عن عبادة بن الصامت قال.

١- ص (٢٢):

ـ أن تعمل العمل مع شهودك للشرع حال العمل وبعد العمل.

وصوابه: أن تعمل العمل مع شهودك للشرع حال العمل **ومع العمل** وبعد العمل.

١- ص (٢٤):

ـ ومعنى «عضوا عليها بالنواجذ » أي: اجتهدوا على وجه البدعة، والزموا السنة واحرصوا عليها.

وصوابه: ومعنى «عضوا عليها بالنواجذ» أي اجتهدوا على **وجه السنة لا على** وجه البدعة، والزموا السنة واحرصوا عليها.

٢- ص (٢٤):

ـ وروى ابن أبي الدنيا والحاكم ـ **وقالا**: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً.

وصوابه: وروى ابن أبي الدنيا والحاكم ـ **وقال**: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً.

٣- ص (٢٤):

ـ وروى الشيخان وغيرهما **مرفوعاً** عن عمر بن الخطاب.

وصوابه: وروى الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب.

٤- ص (٢٨):

ـ فاعلم يا أخي ذلك واعمل به وبهدي هدى الصادقين والله يتولى هداك.

وصوابه: فاعلم يا أخي ذلك واعمل به وبهدي **هذين** الصادقين **يا أخي اقتده**، والله يتولى هداك.

٦- ص (٣٥):

ـ لحديث مسلم مرفوعاً.

وصوابه: لحديث مسلم **وغيره** مرفوعاً.

---

(١) اكتفينا ـ خشية الإطالة ـ بخمسين صفحة من أول الكتاب.

٧- ص (٣٧):

- قال الحافظ **العبدري**: ولعل هذا الحديث موقوف.

وصوابه: قال الحافظ **المنذري**: ولعل هذا الحديث موقوف.

٨- ص (٣٩):

- وروى الإمام أحمد والطبراني بإسناد حسن عن عبد الله بن بشر.

وصوابه: وروى الإمام أحمد والطبراني بإسناد حسن عن عبد الله بن **بسر**.

٩- ص (٤٣):

- وروى الحاكم **مرفوعاً** عن علي رضي الله عنه.

وصوابه: وروى الحاكم **موقوفاً** عن علي رضي الله عنه.

- ص (٤٥):

- وهذا سر أمر الشارع لنا بالوضوء ليقول العبد لنفسه .....

وصوابه: وهذا سر أمر الشارع لنا بالوضوء **في حديث اختصام الملأ الأعلى في السبرات**، ليقول العبد لنفسه ...

- ص (٤٧):

- «وتَسعى بينَ أيديهِم **أنوارهُم**».

وصوابه: «وتَسعى بينَ أيديهِم **ذرِّيتهُم**».

ترجمة الإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني

اسمه ونسبه:

هو الإمامُ الفقيهُ، المحدِّثُ المؤرِّخ، المجدِّدُ الصوفيُّ، الأصوليُّ المربِّي، العاملُ العابدُ الزَّاهدُ، شيخُ الإسلامِ أبو المواهبِ عبدُ الوهَّاب بنُ الشيخِ أحمدَ[١] بنِ نورِ الدين عليٍّ[٢] بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ زَرْفا[٣] بنِ الشيخِ موسى ـ المُكنَّى بأبي العِمْران ـ بنِ السلطان أبي عبدِ الله أحمدَ الزُّغليِّ ـ سلطانِ مدينةِ تِلِمْسَان في عصرِ الشيخ أبي مَدْيَنَ ـ بنِ السُّلطان سَعِيدِ بنِ السُّلطان قَاشِينَ بنِ السُّلطانِ مُحيا بنِ السُّلطان زَوفا بنِ السُّلطان ريَّان[٤] بنِ السُّلطان محمدِ بنِ السُّلطان مُوسى . . . . . ، ابنِ محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ بن الإمام عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، الأنصاريُّ الشَّعرانيُّ ـ أو الشَّعراويُّ[٥] ـ الحنفيُّ نسباً، المصريُّ الشافعيُّ مذهباً.

قال الشّعراني: لكن رأيت في نسبتنا القديمة اسمين مطموسين قبل السيد محمد، لا أدري من هما.

وقال: ومما منَّ الله تبارك وتعالى به عليَّ من فضله شرف نسبي، وإن كان لا ينفع إلا مع التقوى غالباً، فقد يقع غيرُه، تفضلاً من الله تعالى في الجملة، فأنا أحمد الله تعالى حيث جعلني من أبناء الشرفاء.

أسرته:

يرتفع نسب الشعراني إلى الدوحة العلوية الهاشمية، فجدُّه الأعلى هو محمد ابن

---

(١) هو شِهَابُ الدِّين أحمد بن نور الدِّين الشعراوي الشافعي، اشتغل في العلم على والده، ووالدُه حمل العلم عن الحافظ ابن حجر، والعلم صالح البلقيني، والشرف يحيى المُناوي.
وكان عالماً صالحاً، فقيهاً نحويًا، مقرئاً، وله صوتٌ شجيٌّ في قراءة القرآن، يخشع القلب عند سماع تلاوته، بحيث صلّى خلفه القاضي كمال الدِّين الطويل، فكاد أن يخرّ إلى الأرض من فرط الخشوع. وقال له: أنت لا يناسبك إلاّ إمامة جامع الأزهر، توفي في سنة (٩٠٨ هـ) ، ودفن في بلدته بناحية ساقية أبي شعرة بزاويتهم إلى جانب قبر والده. انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد: (١٠/ ٤٩).

(٢) توفي سنة (٨٩١هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٥١-١٥٧).

(٣) وقيل: زوفا، والمثبت من «الطبقات الوسطى» مخطوط بخطه.

(٤) وقيل: زيّان.

(٥) قال الزَّبيدي في «تاج العروس»: وساقيةُ أبي شَعْرَةَ: قريةٌ من ضواحي مصر، وإليها نُسب الشَّعراوِيّ.

الحنفية، وقد هاجر أجداده إلى المغرب الأقصى في الموجات المهاجرة لأهل البيت التي اختارت الهروب من الملاحم المتتالية بينهم وبين الأمويين تارة، وبينهم وبين البيت العباسي تارة أخرى.

قال الشّعراني: وكان جدي السابع الذي هو السلطان أحمد[1] سلطاناً بمدينة تلمسان في عصر الشيخ أبي مدين المغربي، ولما اجتمع به جدي موسى، أمره الشيخ أبو مدين بالرحيل إلى صعيد مصر، والسكن في مدينة (هو) إحدى مدن مديرية (قنا).

ولم يحدد لنا التاريخ السنة التي هاجر فيها موسى إلى مصر، ولكن كتبُ التاريخ حددت لنا تاريخ الوفاة، فقد توفي ببلدة (هو) سنة (٧٠٧هـ).

واستمرَّت أسرة الشعراني بالصعيد حتى مطلع القرن التاسع الهجري، فهاجر والد الشعراني أحمد إلى ساقية أبي شعرة بالمَنُوفية، وأسس بها زاوية للعلم والعبادة، إلى أن توفي سنة (٨٢٨هـ).

مولده:

وُلدَ الإمامُ الشَّعرانيُّ في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة (٨٩٨ هـ) (١٤٩٣م)، في دار جدّه لأمه بناحية **قَلْقَشَنْدَة** بمصرَ من أعمال **قَلْيُوبَ**، وفيها وُلدَ الإمامُ الليثُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه، وخَرج منها أكابرُ العلماء والمحدّثين، ثم عَادَت به أُمّه بعدَ أَرْبَعينَ يوماً من ولادته إلى بلدة أبيه، وهي: سَاقيةُ أبي شَعْرةَ من أعمال المَنُوفيَّة.

قال عبدُ الحي بنُ عبد الكبير الكَتَّانيُّ في «فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمسلسلات» (٢/ ٤٦٧): الشَّعْرَانيُ ـ أو الشَّعْرَاوي ـ بالنُّون والواو، كَما وجد بخطّه.

التعريف بساقية أبو شعرة:

يرجع تاريخ قرية ساقية أبو شعرة لعصورٍ فرعونية، فهي من القُرى المصرية القديمة التي تعاقبت عليها عصور وحضارات مختلفة، من فرعونية ثم يونانية ثم رومانية ثم إسلامية، وظلت محتفظةً بصناعة السجاد فقط، فتَجِدُ على مدار تاريخها في كل منزل نولَ نسيج يدوي، وفي كل تخطيط لمنزل بها مكاناً له، حتى أصبح من مكونات المنزل الرئيسية بها. يبلغ عدد سكان القرية بإحصاء عام (٢٠٠٠م) حوالي (١٢٦٣٢) نسمة.

---

(١) هو أبو عبد الله أحمد الزغلي، سلطان تلمسان وما جاورها.

ومن أهم الصناعات بالقرية صناعةُ السجاد اليدوي، حيث تحوّلت أنوال القرية عن نسج أية منسوجات سوى السجاد الحريري، وذلك في أوائل الستينيات، وطورت هذه الصناعة في نهاية الثمانينيات واستخدمت الحلية الذهبية ١٤٠ عقدة وهي إنتاج متميز.

وهي قرية مصرية تتبع إداريًا مركز أُشْمُون بمحافظة المنوفية، وتقع على البر الغربي لفرع دِمْياط شمال القاهرة بحوالي (٦٠كم)، يحدّها شرقاً نهرُ النيل فرع دمياط، وغرباً قريةُ سَنْتَرِيْس، وشمالاً قرية الفرعونية، وجنوباً قرية شَنَوان.

ويمتاز أهلها بالكرم والسماحة، ولا يخلو بيت بها من نول نسيج يدوي يُنسج عليه السجاد اليدوي من الحرير، وبهذه الصناعة تأتي القرية في مقدمة القرى المصرية المنتجة، وتحظى منتجاتها بشهرة عالمية، حيث يحتفظ بالسجاد المنتج في هذه القرية في القصور والمتاحف، ومن المشاهير الذين أنجبتهم القرية الإمام عبد الوهاب الشعراني[1].

(١) انظر: «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» محمد رمزي.

نشاته العلمية

نشأ الإمامُ الشَعرانيُّ في بيئةٍ علمية صوفية، وكفل له ذلك جوًّا مناسباً، أعانه على الوصول إلى ما وصل إليه من مكانة كبيرة في ميداني العلم والسلوك.

فقد تلقّى والد الشَّعراني العلم عن والده **الشيخ أحمد** الذي تلقى بدوره العلم عن شيخ الإسلام صالح البَلْقِينيِّ، وعن الحافظ ابنِ حجرِ العسقلاني وغيرهما من فحول عصرهم.

وقال المناوي: مات أبوه وهو طفل، ومع ذلك ظهرت فيه علامات النَّجابة، ومخايل الرياسة والولاية، فحفظ القرآن وحبِّب إليه الحديث، فلازم الاشتغال به ومع ذلك لم يكن عنده جمود المحدثين.

ويقول الشعراني متحدِّثاً بما منَّ الله تعالى عليه في كتاب «لطائف المِنن»: وممَّا أنعم الله تبارك وتعالى به عليَّ حفظ متون الكتب، فحفظت أولاً «أبا شجاع» و«الآجرومية» في بلاد الريف، وحللتهما على يد أخي الشيخ عبد القادر بعد وفاة والدي، ثم لمَّا جئت مصر حفظت كتاب «المنهاج» للنووي، ثم «ألفية ابن مالك»، ثم «التوضيح» لابن هشام، ثم «جمع الجوامع» في أصول الفقه للإمام تاج الدين السبكي، ثم «ألفية العراقي في مصطلح الحديث»، ثم «تلخيص المفتاح»، ثُمَّ «الشاطبية» في علم القراءات، ثم «قواعد ابن هشام»، وغير ذلك من المختصرات، وحفظت هذه الكتب حتى صرت أعرف متشابِهاتِها كالقرآن من جودة الحفظ، ثُم ارتفعت الهمَّة إلى حفظ كتاب «الروض» مختصر «روضة الطالبين» لكونه أجمع كتاب في مذهب الإمام الشافعي، فحفظت منه إلى أثناء باب القضاء على الغائب أواخر الكتاب، وطالعت باقيَه أكثر من مئة مرة... إلخ.

وقد عَدَّ الإمام الشعراني كثرةَ مطالعاته لكتب الشريعة من جملة النعم التي أنعم الله بها عليه، فقال: «وممَّا أنعم الله تعالى به عليَّ: كثرة مطالعتي لكتب الشريعة، وآلاتها بنفسي، ثم مراجعة العلماء لما أشكل عليَّ منها دون الاستقلال بفهمي، لاحتمال الخطأ فطالعتُ بحمد الله تعالى..»، ثم بدأ رحمه الله بسَرْد تلك المطالعات، والمقروءات جميعها، والتي تُذهل القارئ لكثرتها وتنوُّعها، وكانت مطالعاته كالتالي:

أولاً ـ كتب تفسير القرآن الكريم وإعرابه: فقد طالع من كتب التفسير للقرآن غالب التفاسير المشهورة، فمنها ما طالعه مرة، ومنها ما طالعه ثلاث مرات، ومنها ما طالعه سبع مرات، كما طالع الكثير من كتب إعراب القرآن المعتمدة.

ثانياً ـ كتب الحديث الشريف وأدلة المذاهب: طالع منها ما لا يُحصي له كثرة ـ على حد تعبيره ـ فمن جملة ما طالعه الكتب الستة وهي: «الصحيحين»، و«سنن الترمذي»، و«أبي داود»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبَّان»، و«مسند الإمام أحمد»، و«مسانيد الإمام أبي حنيفة» الثلاثة، و«الموطأ»، و«معاجم الطبراني» الثلاثة، و«السنن الكبرى» للإمام البيهقي ثم اختصرها، و«جامع الأصول» لابن الأثير، و«الجامع الكبير» و«الصغير» وزيادته للسيوطي، وغير ذلك من المسانيد والأجزاء، وكذلك طالع كتاب «المنتقى من الأحكام» لابن تيمية الجد.

ثالثاً ـ كتب شروح الحديث النبوي: طالع منها كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني مرة واحدة، و«شرح الكَرْماني» مرتين، و«شرح البَرْماوي» الذي طالعه خمس مرات، و«عمدة القاري» للعَيني مرتين، و«شرح القَسْطلاني» مرة ونصف، و«شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض مرة واحدة، و«شرح زكريا الأنصاري» على صحيح مسلم، وغالب مسودته بخط الإمام الشعراني وقد طالعه نحو خمس سنوات.

رابعاً ـ كتب السيرة النبوية: طالع منها كتاب «سيرة ابن إسحاق»، و«سيرة ابن هشام»، و«سيرة ابن سيد الناس»، و«السيرة الشامية»، للشيخ محمد الشامي، التي قال عنها الشعراني: إنه جمعها من ألف كتاب، وهي أجمعُ كتاب في السِّير فيما أظنُّ.

خامساً ـ كتب أصول الفقه والجدل: طالع منها الكثير، ومن جملة ذلك: «شرح العضد»، و«شرح منهاج البيضاوي»، و«المستصفى» للغزالي، و«شرح المقاصد» للتفتازاني، و«شرح الطوالع والمطالع»، و«سراج العقول» للقزويني، و«شرح العقائد» للتفتازاني، وغير ذلك.

قال الشَّعَرانِيُّ رحمه الله عن مطالعاته هذه: طالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفاً، وأحطت بِما عليه أهل السنة والجماعة، وبما عليه المعتزلة والقَدَرية، وأهل الشَّطْح من غلاة المتصوفة المتفعْلين في الطريق.

سادساً ـ كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، وغيرها، وكانت مطالعته لهذه الكتب كالتالي:

أ ـ كتب المذهب الشافعي ـ الذي ينتسب إليه ـ وقواعده: فطالع من كتبه الشيء الكثير من كتب المتقدِّمين والمتأخِّرين، منها: «الأم» للشافعي، و«مختصر المُزَني»، و«شرح الرَّوْض» لزكريا الأنصاري طالعه نحو (٣٠) مرة، والناظر في مطالعاته لكتب الفقه الشافعي يرى أنه طالع معظمها بالقراءة المتكررة، واستظهر غالب نصوصها حتى صارت كلها كأنَّها أمام ناظريه، مع مراجعته لعلماء عصره في كل ما يشكل عليه منها.

ثم ارتقتْ هِمَّتُه بعد ذلك إلى مطالعة كتب أئمة المذاهب الثلاثة زيادةً على مذهبه، بل إنه عَدَّ اطِّلاعه على هذه الكتب من النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه، فقال: «ومما مَنَّ الله تبارك وتعالى به عليَّ مطالعتي لكتب أئمة المذاهب الثلاثة زيادة على مذهبي، وذلك لمَّا تبحَّرتُ في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، احتجت إلى معرفة المسائل المُجمَع عليها بين الأئمة أو التي اتفق عليها ثلاثة منهم، وذلك لأجتنب العمل بما منعوه، وأمتثل أمرَهم فيما أمرونا به. . .».

ب ـ كتب المذهب الحنفي: فطالع من كتبهم: كتاب «شرح كنز الدقائق»، و«شرح مجمع البحرين»، و«فتاوى قاضي خان»، و«مختصر القُدُوري» و«البَزَّازية»، و«خلاصة الفتاوى»، و«شرح الهداية» وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي، وكان يراجع في مشكلات هذه الكتب أئمة المذهب الحنفي في عصره.

ج ـ كتب المالكية: طالع من كتبهم المدونة الكبرى، ثُمَّ اختصرها، وطالع «موطأ مالك»، وشروح «رسالة ابن أبي زيد»، و«شرح مختصر الشيخ خليل»، و«بداية المجتهد» لابن رشد، وغير ذلك من الكتب، وكان يراجع في مشكلات هذه الكتب أئمة المذهب المالكي في عصره.

د ـ كتب الحنابلة: طالع من كتبهم «شرح مختصر الخِرَقي» وعدة مختصرات غيره، وكان يراجع في مشكلات هذه الكتب أئمة المذهب الحنبلي في عصره.

هـ ـ المذهب الظاهري: طالع فيه «المحلى» لابن حزم، و«مختصره» للشيخ محيي الدين بن عربي رحمهما الله.

سابعاً ـ كتب الفتاوى بأنواعها للعلماء المتقدمين والمتأخرين: فطالع منها الكثير كـ«فتاوى ابن الصباغ»، و«فتاوى ابن الصلاح»، و«فتاوى العز بن عبد السلام»، و«فتاوى

الغزالي»، و«فتاوى النووي الصغرى والكبرى»، و«فتاوى تقي الدين السبكي»، و«فتاوى زكريا الأنصاري»، و«فتاوى شهاب الدين الرَّملي» وغير ذلك.

ثامناً ـ كتب اللغة: كتاب «الصحاح»، و«القاموس المحيط»، و«النهاية في غريب الحديث»، وكتاب «تهذيب الأسماء واللغات» الذي طالعه خمس عشرة مرة.

تاسعاً ـ كتب التَّصوُّف الإسلامي: طالع منها الشيء الكثير حتى صار من الأئمة المحققين في هذا العلم، وهذا يظهر جليًا في مؤلفاته الكثيرة فيه، ومن تلك المطالعات: كتاب «قوت القلوب» و«الرعاية» و«حلية الأولياء» و«الرسالة القشيرية» و«عوارف المعارف» و«إحياء علوم الدين» للغزالي، وكتاب «الفتوحات المكية» لابن عربي ثم اختصرها، وحذف المواضع المدسوسة على الشيخ فيها، إلى غير ذلك من كتب التصوف والأخلاق.

وصَدَقَ شيخ الإسلام أحمد الفتوحي الحنبلي عندما قال في معرض إجابته عن سؤال قدمه له بعض الحسدة عن الشعراني، فردَّ السؤال وقال: «كيف أكتب على سؤال يتعلَّق بشخص طالع من الكتب كتباً لا نعرف أسماءها فضلاً عن الخوض فيها؟! بل لو ادعى بعضها لم يجد له منازعاً في دعواه».

أساتذته وشيوخه

لقد تتلمذ الإمامُ الشَّعرانيُّ على كثيرٍ من أجلّاء علماءِ عصرِه مقرئين ومحدثين، وفقهاء وربانين، ونحاة وأصوليين، فمن المقرئين: الإمام أبو العباس الغمْريُّ، ونور الدين الجَارحيُّ، ومن المحدثين: الحافظ شهاب الدين القَسْطلاني، والحافظ عليّ المتقي بن حسام الدين الهنديُّ، والحافظُ إبراهيمْ بن عليٍّ برهان الدين أبي الفتح القرشيُّ القَلْقَشَنديُّ، ومن الفقهاء المحققين: الإمام زكريا الأنصاريُّ، والإمامُ شهابُ الدين الرَّمْليُّ، ومن أعلام التصوف الرّبانين : الشيخ علي الخوَّاص البُرلُسيُّ، والشيخ عبد القادر الدُّشْطُوطِيُّ، والشيخ نور الدين الشُّونيُّ، والشيخ محمد بن حسن الشهير بابنِ عنان، وغيرهم من أعلام عصره في جميع أنواع العلوم، ممَّا مكّنه القراءة والتأليف في جميع فنون العلم من القرآن الكريم وعلومه، ومن السنة النبوية الشريفة وعلومها، والفقه وأصوله، والعقيدة والملل والنحل، ومن التاريخ والتراجم، ومن الرقائق والوعظ والإرشاد.

ومن أبرز أساتيذه وشيوخه:

ـ الشيخ الإمام الصالح الولي أحد المُتَمَسِّكين بالسنة المحمدية في أقوالهم وأفعالهم محمد بن داود، المنزلاوي النسيمي، توفي سنة (٩٠١هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه:** اجتمعت به مرات، دعا لي بالبركة.

ـ الشيخ العالم الإمام أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، شهاب الدين الغَمْري الأصل الواسطي المحلِّي الشَّافعيُّ، توفي سنة (٩٠٢هـ).

ـ الشيخ العالم الصالح علي بن الجمال النَّبْتِيتِيّ توفي سنة (٩٠٣هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه:** لم اجتمع به غير مرة واحدة، فدعا لي بأن الله يسترني بين يديه في القيامة.

ـ الشيخ العالم الإمام الصالح الناسك العارف بالله تعالى محمد بن حسن، الشهير بابن عنان المصري الشافعي، توفي سنة (٩٠٥هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه:** ما رأيت مثله، وكان مشايخ عصره بين يديه كالأطفال.

ـ والده الشيخ العالم العلامة الفقيه الصالح أحمد بن علي، شهاب الدين الشعراني الشافعي، توفي سنة (٩٠٧هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: قرأتُ عليه النصف الأخير من القرآن الكريم، وسمعت منه الحديث، وسأل لي الإجازة من الشيخ جلال الدين السيوطي، فأجازني بجميع مروياته، وعمري إذ ذاك نحو عشر سنين.

ـ الشيخ الإمام العالم العلاَّمة محمد بن عبد الكافي، شمس الدين المصري الخطيب بجامع القلعة الشهير بـ «الدمياطي»، توفي سنة (٩٠٩هـ).

ـ الشيخ العالم الإمام المعمِّر حسن المطراوي المصري، توفي نحو سنة (٩١٠هـ).

ـ الشيخ العارف بالله تعالى محمد المغربي الشاذلي، توفي سنة (٩١٠هـ).

ـ الشيخ الإمام العلامة النّحوي الصالح علي بن محمد، نور الدين الأشموني، شارح «الألفية»، توفي سنة (٩١٠هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كان متقشِّفاً في مَأْكلِه، ومَلْبسِه، وفراشِه، صحبته نحو ثلاث سنين كأنها كانت سنة من حُسن سمته، وحلاوة لفظه، وقلَّة كلامه، ولم يزل على ذلك حتى مات رضي الله عنه، نظم «المنهاج» في الفقه وشرَحَه، ونظم «جمع الجوامع» في الأصول وشرَحَه، وشرح «ألفية ابن مالك» شرحاً عظيماً.

ـ الشيخ الإمام الحافظ المؤرخ الفقيه المحدِّث شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي الخضيري.

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: أرسل إلي ورقة مع والدي بإجازته لجميع مروياته ومؤلفاته، ثم لمَّا جئت مصر قبل موته اجتمعت به مرة واحدة، فقرأت عليه بعض أحاديث من الكتب السنة، وشيئاً من «المنهاج» في الفقه تَبَرُّكاً، ثُمَّ بعد شهر سَمعتُ نَاعيَه ينعي موتَه فحضرت الصلاة عليه، توفي سنة (٩١١هـ).

ـ الشيخ العارف بالله تعالى إبراهيم الشاذلي المصري، تلميذ محمد المغربي الشاذلي، توفي سنة (٩١٤هـ).

ـ الشيخ العالم الإمام الصالح علي النَّبْتِيتِيّ الضَّرير، توفي سنة (٩١٧هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كان أول اجتماعي به في المدرسة الكاملية، وأملاني حديثاً، ثم قرأت عليه بعض الدروس من كتاب «المنهاج في الفقه» لكي تكون له شياخة عليَّ.

ـ الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة أحمد، شهاب الدين الشِّيشِينيُّ المصري الحنبلي، توفي نحو سنة (٩١٩هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كان عالماً زاهداً، تقيًا ورِعاً، إماماً في التفسير والمذهب.

ـ الشيخ العالم الصالح عبد القادر بن عنان، توفي سنة (٩٢٠هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: صحبته نحو سبع سنين على وجه الخدمة.

ـ الشيخ الإمام العالم المحدث محمد، شمس الدين السَّمَنُّودِيّ الشافعي خطيب الجامع الأزهر، توفي سنة (٩٢١هـ).

ـ الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة عبد القادر بن النقيب محيي الدين المصري القاهري الشافعي، المعروف بـ«ابن النقيب»، توفي سنة (٩٢٢هـ).

ـ الشيخ الإمام العلامة المحدِّث إبراهيم بن علي بن أحمد، برهان الدين أبو الفتح القرشي القَلْقَشَنْدِيّ، توفي سنة (٩٢٢هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: انتهت إليه الرئاسة في علوم السنة وكتبهم والمسانيد والأجزاء، وسمعت عليه بقراءة الشيخ شمس الدين المظفري «الغيلانيات» و«مسند عبد بن حميد»، وأجازني بمروياته كلها.

ـ الإمام الحافظ المحدِّث المسند الفقيه أحمد بن محمد، أبو العباس شهاب الدين القَسْطَلانيّ المصري، شارح «صحيح البخاري»، توفي سنة (٩٢٣هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: قرأت عليه شرحه على «صحيح البخاري»، وقطعة من «المواهب اللدنية»، وكان عالماً صالحاً محدِّثاً، ولمَّا طالعتُ شرحه لـ «صحيح البخاري» سألني بالله أن أنبهه على كل موضع وقفتُ فيه، وكان رضي الله عنه من أزهد الناس في الدنيا، وأحسنهم وجهاً، يقرأ القرآن بأربع عشرة رواية، وكان صوته بالقرآن يبكي الناس، وكان يقرأ في المحراب فيتساقط الناس من الخشوع والبكاء.

ـ الشيخ الإمام العلامة المحقق إبراهيم بن محمد بن أبي شريف، برهان الدين المقدسي، توفي سنة (٩٢٣هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى، صحبته رضي الله عنه خمس سنين، وكان من المقبلين على الله عز وجل ليلاً ونهاراً، وكان لا يتردد على أحد من الولاة أبداً، وكان قوَّالاً بالحق، آمراً بالمعروف، لا يخاف في الله لومة لائم.

ـ الشيخ العالم الإمام الصالح المعمر المعتقد المجرد العفيف العارف بالله تعالى عبد القادر بن محمد الدُّشْطُوطِيّ، توفي سنة (٩٢٤هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كان من أكابر الأولياء، صحبته رضي الله عنه نحو عشرين سنة، وحصل لي منه نفحات وجدت بركتها.

ـ الشيخ الإمام العالم الحافظ نور الدين بن ناصر الشافعي المصري، توفي نحو سنة (٩٢٥هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: قرأت عليه ثلاثة أرباع «المنهاج»، وكان أحفظ الناس بنقول المذهب الشافعي.

ـ الشيخ الإمام العلامة النحوي أحمد، شهاب الدين الحسامي القاهري الشافعي، توفي نحو سنة (٩٢٥هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: صحبته نحو عشر سنين، كان العلماء يرجعون إليه في المعقولات، ويعدلونه في العربية بابن مالك وابن هشام.

ـ الشيخ الإمام الحافظ الفقيه المحدِّث شيخ الإسلام زكريا بن محمد، أبو يحيى الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، توفي سنة (٩٢٦هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كان شيخنا زكريا أعظم أشياخي في العلم والعمل والهيبة، لازمته عشر سنين، فكأنها من طيبها كانت جمعة، وكان في بعض الأوقات يقول لي: هلا تذهب بنا على بحر النيل تشم الهواء، فأقول: يا سيدي مجالستكم عندي أعظم من شم الهواء، فيدعو لي.

ـ الشيخ الإمام العالم المحدّث الأصولي النحوي المقرئ أحمد بن محمد بن عيسى، أبو الجود أمين الدين الغَمْري الدِّمياطي المصري الشافعي، وهو أول من تلقَّى عليه الفقه والحديث والتفسير والأصول والنحو وغيرها، توفي سنة (٩٢٨هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: قرأت على الشيخ أمين الدين الإمام المحدِّث «شرح المنهاج» للمحلِّي، و«شرح جمع الجوامع» لجلال الدين، و«شرح ألفية العراقي» للسخاوي، و«شرح الألفية» لابن عقيل، و«شرح التوضيح»، و«شرح المكودي»، و«شرح الشواهد» للعيني، وقرأت عليه الكتب الستة في الحديث، وأجازني بجميع مروياته.

ـ الشيخ الإمام العلامة الصالح الورع محمد بن علي، سعد الدين الذهبي المصري الشافعي، توفي نحو سنة (٩٢٩هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كان ورده كل يوم ختماً صيفاً وشتاءً، وكان لا يقبل من أحدٍ صدقة على خلاف ما عليه الفقهاء.

ـ الشيخ الفقيه الصوفي المتعبد المتنسك محمد بن دغيم ، أبو السعود الجارحي، توفي سنة (٩٢٩هـ).

ـ الشيخ العالم المربي المُسلِّك الرباني علي بن خليل، أبو الحسن نور الدين المَرْصَفِيّ المديني الشافعي، توفي سنة (٩٣٠هـ).

ـ قال الإمام الشعراني فيه: صحبته مدة حياته رضي الله عنه، كان من الأئمة الراسخين في العلم، وله مؤلفات نافعة في الطريق، واختصر «رسالة القشيري»، وقرأتها عليه بعد قراءتها على الشيخ زكريا الأنصاري.

ـ الشيخ الإمام العالم الصالح عبد الخالق الميقاتي الحنفي المصري، توفي نحو سنة (٩٣٠هـ).

ـ قال الإمام الشعراني فيه: صحبته نحو خمس عشرة سنة، وكان عالماً في مذهب الإمام أبي حنيفة، وله الباع الطويل في علم المعقولات وعلم الهيئة وعلم التصوف.

ـ الشيخ الإمام العالم العلاَّمة المقرئ المحدث الفقيه النحوي عليٌّ، نور الدين الجارحي المصري، توفي سنة (٩٣١هـ).

ـ قال الإمام الشعراني فيه: انفرد في مصر بعلم القراءات.

ـ الشيخ الإمام العلامة الفقيه الثبت النبيه عبد القادر بن حسن، أبو عبيد الله جمال الدين الصَّانِيّ[1] الشافعي، توفي سنة (٩٣١هـ).

ـ الشيخ الإمام العلامة الحافظ خاتمة المسندين عبد الحق بن محمد، زين الدين السَّنْبَاطِيّ القاهري الشافعي، توفي سنة (٩٣١هـ).

ـ قال الإمام الشعراني فيه: انتهت إليه الرئاسة في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم.

ـ الشيخ الصالح العالم المربي المسلك العارف بالله تعالى محمد الشَّنَّاوي، توفي سنة (٩٣٢هـ).

ـ الشيخ العالم الصالح المربي عبد الوهاب، تاج الدين الذاكر المصري، توفي سنة (٩٣٢هـ).

ـ الشيخ العالم الصالح محمد بن أبي الحمائل، شمس الدين السَّرَوِيّ المصري، الشهير بـ «ابن أبي الحمائل»، توفي سنة (٩٣٢هـ).

ـ الشيخ الإمام الفاضل المسند الصوفي محمد بن أبي بكر، بدر الدين ابن الشيخ المسند بهاء الدين المشهدي المصري، توفي سنة (٩٣٣هـ).

---

(١) الصَّاني: بصاد مهملة ونون، نسبة إلى صانية قرية من الصونة، داخل الشرقية من أعمال مصر القاهرة. وحرفت في المطبوع إلى: «الصافي».

ـ الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ المحقق أبو عبد الله محمد بن حسن شمس الدين اللَّقاني المالكي، ، توفي سنة (٩٣٥هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: صحبته رضي الله عنه نحو ثلاثين سنة، وانتفعت بلحظه، فأسأل الله أن يحشرنا في زمرته.

ـ الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة محمد بن علي كمال الدين الطويل القاهري القادري الشافعي، قاضي الشافعية بالديار المصرية، توفي سنة (٩٣٦هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كانت الأنوار تخفق على وجهه، وكان إماماً في العلوم والمعارف، انتهت الرئاسة في العلم إليه.

ـ الشيخ العالم الإمام الفقيه الأصولي النَّحوي المحقق المحدِّث محمد، شمس الدين الدَّواخِليّ المحلِّي المصري الشافعي، توفي نحو سنة (٩٣٧هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كان فقيهاً أصوليًا، نحويًا محقِّقاً للأبحاث، مخصوصاً بالفصاحة والبيان في قراءة الحديث، وكتب الرقائق والسير، قرأت عليه «شرح الإرشاد» لابن أبي الشريف، وكنت أطالع عليه «شرح البهجة الكبير».

ـ الشيخ الإمام العلامة القاضي المحقق أبو عبد الله محمد بن حسن، ناصر الدين اللَّقاني المالكي، أخو الشيخ شمس الدين اللقاني، توفي سنة (٩٣٨هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: لمَّا دسَّ بعض الحسدة في كتابي «العهود» وغيره مسائل خارجة عن ظاهر الشريعة، أجاب عني بتقدير صحتها بأحسن جوابٍ، ثم إنِّي اجتمعت به وأخبرته أن تلك المسائل مدسوسة، وأطلعته على النسخة التي خطَّه عليها، ففرح بذلك أشدَّ الفرح.

ـ الشيخ العالم الإمام العارف بالله علي الخوَّاص البُرلُسي، وأكثر اعتماده في مؤلفاته على كلامه وطريقه، وكان أُميًا لا يقرأ ولا يكتب، توفي سنة (٩٣٩هـ).

ـ الشيخ العالم القاضي علي بن ياسين، نور الدين الطرابلسي الحنفي، توفي سنة (٩٤٢هـ).

ـ الشيخ العالم الإمام علي بن عبد الله، نور الدين الشُّوني الأحمدي المحيوي المصري الشافعي، توفي سنة (٩٤٤هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: هو أطول أشياخي، خدمته خمساً وثلاثين سنة لم يتغير عليّ يوماً واحداً.

ـ الشيخ الإمام الفاضل العالم العلامة حسن بن إسكندر بن حسن، بدر الدين النَّصِيبِيّ، الحلبي ثم الغَمْرِيّ المصري الضَّرير، وكان يعرف بمصر بالشيخ حسن الشامي ثم الغَمْرِيّ، توفي نحو سنة (٩٥١هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: كان رضي الله عنه أكثر أشياخي نفعاً لي، قرأت عليه القرآن الكريم بعد والدي تجريداً، وقرأت عليه «المنهاج» و«الألفية» و«الشاطبية» و«التوضيح» و«جمع الجوامع» و«تلخيص المفتاح» و«قواعد الإعراب» وغيرها.

ـ الشيخ الإمام العالم العلامة الأصولي الفقيه شيخ الإسلام أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرَّمْلي الشافعي، توفي سنة (٩٥٧هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: خاتمة المحققين بمصر والحجاز والشام، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية.

ـ الشيخ العالم الإمام المحدث علي المتقي بن حسام الدين الهندي، صاحب «كنز العمال»، توفي سنة (٩٧٤هـ).

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: الشيخ الصالح الورع، اجتمعت به في سنة (٩٤٧هـ) بمكة المشرفة مدة إقامتي بها للحج، وانتفعت برؤيته رضي الله عنه ولَحْظِه، وكان كثير الصمت والعبادة هو وجماعته، ورأيت له عدة مؤلفات منها: «ترتيب الجامع الصغير» للحافظ السيوطي، فَرتَّبَها كلَّها على أبواب الفقه، واختصر «نهاية ابن الأثير في غريب الحديث»، وأطلعني على مصحف بخطه في ورقة ستين سطراً، كل سطر حزب، ودعا لي بدعوات حول البيت، وقال: اللهم اجعل حركاته، وسكناته كلها مرضياً عندك يا أرحم الرَّاحمين.

ـ الشيخ العالم الصالح محمد العدل الطناحي.

ـ **قال الإمام الشعراني فيه**: صحبته نحو سبع سنين على وجه الخدمة.

وغيرهم الكثير، فقد قال المناوي: أخذ عن مائتي شيخ بالتثنية كما في «رحلة الزبادي»، وأخذ الطريق عن نحو مائة شيخ أيضاً، فجميع شيوخه ثلاثمائة، وقد ذكر عدداً عديداً منهم في «الطبقات» و«الذيل»، وذكر منهم جملة في أول كتابه المسمى بـ «الفلك المشحون في بيان أن علم التصوف هو ما تخلق به العلماء العاملون» قال في أوله: هذا كتابٌ نفيسٌ لم يسبقني أحدٌ إلى تأليف مثله فيما أظن، جَمَعْتُ فيه جملة صالحة من أخلاق العلماء الذين أدركناهم أوائل القرن العاشر في مصر وقراها، وهم نحو مائة وخمسين شيخاً، ذكرنا أسماءهم ومناقبهم في كتاب «الطبقات».

اقران الإمام الشعراني

لقد عاصر الإمامُ الشعرانيُّ جماعة من علماء عصره، أخذ عنهم وأخذوا عنه، وقد ذكر بعضاً منهم في كتابه «الطبقات الصغرى»، وقد تنوّعَ معاصروه وأصحابه في مذاهبهم ومشاربهم وطرقهم، وكان من أبرز هؤلاء العلماء:

ـ الشيخ الإمام العلامة العارف أحمد بن يوسف، أبو العباس الحُرَيْثِي، صحبه الإمام الشعراني نحو ثلاثين سنة، توفي سنة (٩٤٥هـ)[١].

ـ الشيخ الإمام العالم الفقيه محمد بن عبد الله، شمس الدين السَّنْهُورِي الشافعي الفرضي، صحبه الإمام الشعراني نحو عشرين سنة، توفي سنة (٩٤٥هـ)[٢].

ـ الشيخ الإمام العالم الصالح محمد بن محمود، شمس الدين الطّنيخي المصري الشافعي، صحبه الإمام الشعراني من حين كان بلا لحية حتى شاب، توفي في حدود سنة (٩٦١هـ)[٣].

ـ الشيخ الإمام العلامة المقرئ محمد بن سالم، ناصر الدين الطبلاوي المالكي، صحبه الإمام الشعرانيُّ نحو خمسين سنة، توفي سنة (٩٦٦هـ)[٤].

ـ الشيخ العالم الصالح أحمد بن إبراهيم، شهاب الدين الإخنائي، صحبه الإمام الشعراني نحو أربعين سنة، توفي سنة (٩٦٦هـ)[٥].

ـ الشيخ الإمام العالم محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين العلقمي، صحبه الإمام الشعراني نحو عشرين سنة، توفي سنة (٩٦٩هـ)[٦].

ـ الشيخ الإمام العالم النحوي محمد، شمس الدين الصفدي المقدسي الشافعي، صحبه الإمام الشعراني نحو ثلاثين سنة، توفي في حدود سنة (٩٦٩هـ)[٧].

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الصغرى» ص١٢٠ .

(٢) انظر في المصدر السابق: ص١١١ .

(٣) انظر في المصدر السابق: ص١٠٩-١١٠ .

(٤) انظر في المصدر السابق: ص٩٢ .

(٥) انظر في المصدر السابق: ص١١٨ .

(٦) انظر في المصدر السابق: ص١٠٦-١٠٧ .

(٧) انظر في المصدر السابق: ص١٠٧-١٠٨ .

ـ الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة زين الدين بن إبراهيم، زين العابدين الحنفي، الشهير بـ«ابن نُجيم»، صاحب كتاب «الأشباه والنظائر»، صحبه الإمام الشعرانيُ نحو عشر سنين، توفي سنة (٩٧٠هـ)[١].

ـ الشيخُ الإمام العلاَّمة محمد بن محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي، صحبه الإمام الشعرانيُ نحو عشر سنين، توفي سنة (٩٧٠هـ)[٢].

ـ الشيخُ الإمام العلاَّمة الورع الزاهد محمد بن عبد العال أمين الدين الحنفي، صحبه الإمام الشعرانيُ نحو أربعين سنة، توفي سنة (٩٧١هـ)[٣].

ـ الشيخُ الإمام العلاَّمة شمس الدين البرهمتوشي الحنفي، صحبه الإمام الشعرانيُ مدة عشر سنين، توفي سنة (٩٧٢هـ)[٤].

ـ الشيخ الإمام العالم الزاهد محمد بن أبي الوفاء، كمال الدين الحلبي الشافعي المعروف بـ«ابن الموقع»، صحبه الإمام الشعراني نحو ثلاثين سنة، توفي في حدود سنة (٩٧٣هـ)[٥].

ـ الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، صحبه الإمام الشعراني نحو أربعين سنة، توفي سنة (٩٧٤هـ)[٦].

ـ الإمام العلاّمة الحافظ المفسر محمد بن محمد[٧]، الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي، صاحب كتاب «مغني المحتاج»، صحبه الإمام الشعرانيُ نحو أربعين سنة، توفي سنة (٩٧٧هـ)[٨].

ـ الشيخ الإمام العلامة محمد بن شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز، تقي الدين الفتوحي الحنبلي، صحبه الإمام الشعراني نحو أربعين سنة، توفي سنة (٩٧٩هـ)[٩].

---

(١) انظر في «الطبقات الصغرى»: ص٨٦ .
(٢) انظر في المصدر السابق: ص٨٢ .
(٣) انظر في المصدر السابق: ص٨٤ .
(٤) انظر في المصدر السابق: ص٨٠ .
(٥) انظر في المصدر السابق: ص١١٢ .
(٦) انظر في المصدر السابق: ص١١٠-١١١ .
(٧) في بعض المصادر : محمد بن أحمد.
(٨) انظر في المصدر السابق: ص٩٩-١٠١ .
(٩) انظر في المصدر السابق: ص١٢٠ .

ـ الشيخ الصالح الفقيه محمد بن عبد الله بن علي، بهاء الدين الشَّنْشُوري العجمي الشافعي، صحبه الإمام الشعراني نحو عشر سنين، توفي سنة (٩٨٣هـ)[١].

ـ الشيخ الإمام الصالح الزاهد يوسف بن شيخ الإسلام زكريا جمال الدين الأنصاري الشافعي، صحبه الإمام الشعراني نحو أربعين سنة، توفي سنة (٩٨٧هـ)[٢].

ـ الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن أحمد بن علي، أبو المواهب نجم الدين السكندري الغيطي الشافعي، صحبه الإمام الشعرانيُّ نحو أربعين سنة، توفي سنة (٩٨١هـ)[٣].

ـ الشيخ الإمام العالم محمد بن محمد أبي الحسن، أبو المكارم شمس الدين البكري الصديقي، اجتمع به الإمام الشعراني مرات عديدة، توفي سنة (٩٩٤هـ)[٤].

ـ الشيخ الإمام العالم العلامة الصالح الزاهد إبراهيم بن عبد الرحمن، برهان الدين العَلْقَمِي، صحبه الإمام الشعراني عدة سنين، توفي سنة (٩٩٤هـ)[٥].

ـ الشيخ الإمام العلامة المقرئ عبد الرحمن، نور الدين المالكي التاجوري المغربي، صحبه الإمام الشعرانيُّ نحو عشر سنين، توفي سنة (٩٩٩هـ)[٦].

ـ الإمام العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرَّملي الشافعي، ابن الإمام شهاب الدين الرَّملي، يقال له: الشافعي الصغير. وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، من مصنفاته «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، صحبه الإمام الشعراني من حين كان يحمله على كتفه إلى وقت وفاته، توفي سنة (١٠٠٤هـ)[٧].

ـ الشيخ الإمام العلامة الصالح الورع الزاهد عبد القادر بن أحمد، المرشدي المالكي، صحبه الإمام الشعرانيُّ سنين عدة[٨].

---

(١) انظر في «الطبقات الصغرى»: ص١١٤.
(٢) انظر في المصدر السابق: ص١١٣-١١٤.
(٣) انظر في المصدر السابق: ص٩٦-٩٨.
(٤) انظر في المصدر السابق: ص١٠٤-١٠٥.
(٥) انظر في المصدر السابق: ص١١٩-١٢٠.
(٦) انظر في المصدر السابق: ص٨٩-٩٠.
(٧) انظر في المصدر السابق: ص١٠٣-١٠٤.
(٨) انظر في المصدر السابق: ص٩٠.

ـ الشيخ الإمام العالم العلامة الصالح الزاهد علي، نور الدين الطنتداوي القاهري الشافعي، صحبه الإمام الشعرانيُ نحو سبع وأربعين سنة[١].

أما تلامذته:

فهم كثر، فقد أنشأ مدرسة تبث تعاليمه وعلومه، فتقاطر إليه الطلاب المريدون، وكان يأتي إلى بابه الأمراء، ويسمع لزاويته دوي كدوي النحل ليلاً ونهاراً.

وكان الطلاب يتلقون فيها على الشيخ الشعراني دروساً في الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، وغير ذلك من العلوم والمعارف.

ومن أبرز تلاميذه:

ـ المحدث المصنف الفقيه محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن ،الحدادي المناوي القاهري، صاحب «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، المتوفى سنة (١٠٣١ هـ).

ـ محمد حجازي بن محمد بن عبد الله الشهير بالواعظ القلقشندي، الإمام المحدث المقرئ، المتوفى سنة (١٠٣٥ هـ).

ـ أحمد بن محمد ، شهاب الدين ، المعروف بالغنيمي الخزرجي الحنفي المصري. المتوفى سنة (١٠٤٥ هـ).

ـ أحمد بن عيسى بن علاب، شهاب الدين الكلبي المالكي، المتوفى سنة (١٠٤٧هـ).

ـ عبد الرحيم بن عبد المحسن الشعراني المصري، المتوفى سنة (١٠٤٨ هـ).

---

(١) انظر في «الطبقات الصغرى»: ص٩٨-٩٩ .

اخلاق الإمام الشّعراني وصفاته

قدَّم الإمام الشعراني رحمه الله كل ما يتصل بحياته وسيرته ومصنفاته وشيوخه فيما تركه من آثار، دلَّت على صفاء صفاته ونقاء أخلاقه، فمنها ما نجدها مبثوثة في عدَّة أبحاثٍ وأماكنَ متفرقةٍ من كتبه، ككتاب «العهود المحمدية»، و«البحر المورود»، و«تنبيه المغترين»، و«شرح الوصية المتولية» الذي يعتبر من أكبر الموسوعات الأخلاقية، ومنها ما أفرد لها كتاباً خاصًا بها وهو كتاب «لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق» والذي يقع في مجلد ضخم.

ومن يقرأُ كتابه «لطائف المِنَن والأخلاقِ» يعلم أن مقصد الإمام الشعراني من ذلك أن تكون هناك صورة صادقة عن سيرته، وحتى لا يزيد فيها من يكتب عنه بعد وفاته.

وقد ألَّف أيضاً محمد بن عبد الرحمن محيي الدين المليجي (المتوفى سنة ١١٠٦هـ) ـ وهو من أحفاد الشعراني ـ كتابا سماه: «تذكرة أولي الألباب في مناقب سيدي عبد الوهاب» وهو مطبوع، فيه إضافة حقيقية لوصف البيئة الاجتماعية التي عاش فيها الإمام الشعراني، وتفاصيل كثيرة عن زاوية الشعراني ومرضه.

ومن أبرز أخلاقه وصفاته أنه كان شيخاً جليلاً، وإماماً عاملاً، صالحاً تقيًا، وَرِعاً زاهداً ربَّانيًا، فاضلاً نقيًا عابداً، مهيباً مطاعاً ديِّناً، صاحبَ سُنةٍ واتِّباعٍ، صبوراً على نشر العلم متعفِّفاً، متقلِّلاً من الدُّنيا، وكان خَشِن العيش، خشن المَأكل والمَلْبس.

فقه الإمام الشَّعراني:

يعتبرُ الإمامُ الشَّعرانيُّ مجدِّداً في الفقه الإسلامي بوضع كتابه العظيم «الميزان»، الذي وفَّق فيه بين أئمة الفقه الإسلامي، والذي يعتبر أول دراسة مقارنة للمذاهب الفقهية، ولقد تُرْجِمَ إلى أكثر من لغةٍ من اللّغات الحيّة.

وكانت لدى الإمام الشعرانيّ الملكة الفقهية والأصولية الواسعة، ممَّا مكنه أن يؤلِّف فيه مؤلفات قيمة، ككتاب «كشف الغمة عن جميع الأمة» وهو كتاب لم يسبق إلى مثله، و«المنهج المبين في أدلة المجتهدين» و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» و«الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للسبكي» و«مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد» و«مختصر القواعد في الفروع للزركشي» و«مختصر المدونة في الفروع المالكية»

و«الفتاوى» و«شرح جمع الجوامع للسبكي في الفروع» و«درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص» وغيرها.

السند الفقهي للإمام الشعراني:

أورد الشعرانيُّ في مقدمة كتابه «الطبقات الصغرى» سنده بالفقه، فقال: أخذت علم الفقه وغير ذلك عن جماعة بأسانيد مختلفة أخصرها طريق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رضي الله عنه، وقد خدمته وقرأت عليه مدة عشرين سنة، وقد أخبرني بلفظه: أنه أخذ علم الفقه عن شيخ الإسلام جلال الدين البلقينيّ والحافظ ابن حجر العسقلانيّ والشيخ جلال الدين المحلِّيّ، وأخذ هؤلاء الثلاثة الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقيّ، عن الشيخ علاء الدين بن العطَّار، عن محقق المذهب ومرجحه العالم الصالح يحيى بن شرف النووي، عن الشيخ الإمام كمال سلّار الإربلي، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب «الشامل الكبير»، عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب «الحاوي»، عن أبي القاسم الرافعي شيخ المذهب، عن الإمام محمد أبي الفضل، عن محمد بن يحيى، عن حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، عن أبي المعالي محمد إمام الحرمين، عن والده الشيخ أبي محمد الجُوَيْني، عن أبي بكر القفال المروزي، عن الإمام أبي زيد المروزي، عن أبي العباس بن سريج، عن سعيد الإنماطي، عن أبي إسحاق المزني، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، عن الإمام مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رَباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ.

الشعراني محدثاً:

لقد كان لدى الإمام الشعرانيّ الاهتمام الكبير بالسُّنّة النبوية الشريفة، مما يدل دلالة جلية على شدّة تمسّكه بالحديث والأثر، وسنعرض معاً بعض أقواله وأحواله ومؤلفاته ورسائله دليلاً لِمَا قلناه:

بعض أقواله في تمسّكه بالسنة الشريفة:

قال الإمام الشعرانيّ:

ـ يجب علينا أن نُسمعَ الناس الحديث، ونبلّغَه إلى البلاد التي ليس فيها أحاديث، وذلك بكتبنا كُتُبَ الحديث، وإرسالها إلى بلاد الإسلام.

ـ يجب أن لا ندعوَ ربنا بدعاء مخترع إلا إذا لم نستحضر شيئاً من الأدعية الواردة، وذلك لأن لفظ الشارع ﷺ أتمُّ وأكمل، ونكونَ به متبِعين لا مبتدعين.

ـ زبدة علم التصوف الذي وَضَع القومُ فيه رسائلهم هو نتيجة العمل بالكتاب والسنة.

ـ إن طريق العمل بالكتاب والسنة قد توعّرت في هذا الزمان، وعزّ سالكها لأمورٍ عرضت في الطريق يطول شرحها، حتَّى صار الإنسان يرى الأخلاق المحمدية، فلا يقدر على الوصول إلى التّخلق بشيءٍ منها.

بعض أحواله في تمسّكه بالسنة الشريفة:

ـ يقول الإمام الشعرانيّ: وقد كتبت ـ بحمد الله ـ كتاباً جامعاً لأدلة المذاهب، وأرسلته مع بعض طلبة العلم إلى بلاد التَّكْرور حين أخبروني أن كتب الحديث لا تكاد توجد عندهم، إنما عندهم بعض كتب المالكية لا غير، وأرسلت نسخة أخرى إلى بلاد المغرب، كل ذلك محبة في رسول الله ﷺ وعملاً على مرضاته ﷺ.

ـ وقرأ الإمام الشعرانيّ على الناس كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذري.

مؤلفاته في السنة الشريفة:

صنَّف كتاباً في غريب الحديث عند العامة، وسماه: «البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير»، وقد أورد له أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» بسنده بعضَ الأحاديث المسلسلة، واشتغل أيضاً باختصار «السنن الكبرى»، هذا وقد كتب الشيخ بخط يده الكثير من الكتب الحديثية، منها: «السنن الكبرى» للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ).

تصوف الإمام الشَّعراني:

إن مما لا شك فيه أنَّ الإمام الشَّعراني يُعتَبَرُ مجدِّداً في فهم التصوف وحقيقته، وذلك باختصاره الطرق على السَّالكين، ومطلابتهم التَّحقّق بالعبوديّة، ووضع من أجل تلك الغاية كتباً كثيرة، منها كتابه «الأنوار القدسية في آداب العبودية»، داعياً في جملة كتبه محاربة البدع والترهات، وتنقية طريقة الصوفية مما علق بها، وذاكراً أمراض النفوس وعللها، وشهواتِ القلوب وآفاتها.

طرف من أحواله:

قال الشيخ محمد بن محمد الخادمي في «البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية»: ختم الشَّيخ عبدُ الوهَّاب الشَّعرانيّ بين المغرب والعِشاء ختمتين[1].

(١) «البريقة المحمودية»: (١/ ٣٦٥).

طرف من أقواله:

ـ إنَّ طَرِيقَ العَمَلِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ قَد تَوَعَّرتْ فِي هذا الزَّمان، وعزَّ سالكُها لأمُورٍ عَرَضَتْ فِي الطَّرِيقِ يَطُولُ شَرْحُهَا، حَتَّى صَارَ الإنسانُ يرى الأخْلاق المُحمّديَّة، فلا يقْدِرُ عَلَى الوصُولِ إِلَى التّخلّقِ بِشَيءٍ مِنْهَا.

ـ اعْلَم أَنَّ زُبْدَةَ عِلْمِ التَّصُوفِ الَّذِي وَضَعَ القَوْمُ فِيهِ رَسَائِلهم فَهُو نَتِيجَةُ العَمَلِ بالكِتَاب والسُّنَّةِ، فَمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ تَكَلَّمَ بِمَا تَكلّمُوا، وَصَارَ جَمِيعُ مَا قَالُوهُ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ؛ لأنَّهُ كُلَّمَا تَرَقَّى العَبْدُ فِي بَابِ الأَدَبِ مَعَ اللهِ تَعَالى دَقَّ كَلامُهُ عَلَى الإِفْهَام.

ـ يَنْبَغِي لِكُلِّ عَامِلٍ أَنْ يَسْترَ عَمَلَهُ مَا اسْتَطَاعَ، إلاَّ فِي مَحَلٍّ يُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ وفِي كَيْفِيتِهِ.

ـ كَفَّةُ الحَسَنَاتِ نُورٌ، وَكَفَّةُ السَّيِّئَاتِ ظُلْمَةٌ.

ـ إِيَّاكَ وَالاقْتَدَاء بِأَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ المُتَمَشْيِخِينَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّكَ رُبَّمَا هَلكتَ.

ـ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الحَقِيقَةِ مُرَاعَاةُ الشَّرِيعَةِ وَعَكْسِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ فَهُو أَعْورُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي طَرِيقِ أَهْلِ اللهِ تَعَالَى.

ـ إنَّ مِنْ شَرطِ الكَامِلِ أَنْ لا يُطْفِيءَ نُورُ مَعْرِفَتِهِ نُورَ وَرَعِهِ.

ـ دُورُوا مَعَ الشَّرْعِ كَيْفَ كَانَ لا مَعَ الكَشْفِ، فَإِنَّه قَدْ يُخْطِيءُ.

ـ يَنْبَغِي إِكْثَارُ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الفِقْهِ، عَكْسَ مَا عَلَيْهِ المُتصوِّفَةُ الَّذِينَ لاَحَتْ لَهُمْ بَارِقَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، فمُنِعُوا مُطَالَعتَهُ، وَقَالوا: إِنَّهُ حِجَابٌ جَهْلاً مِنْهُم.

ـ إنَّ فائدةَ ذِكْرِنَا مَنَاقِبَ الرِّجَالِ إِنَّمَا هِي لِيَتَنَبَّهَ الإِنْسَانُ لِتَخَلُّفِهِ عَنْ مَقَامَاتِ الرِّجَالِ، فَيَعْرِفَ نَقْصَ نَفْسِهِ عَنِ العَمَلِ بِأَخْلاَقِهِم، وَلا يَقْنَع بِلُبْسِ الصُّوفِ وَالجُلُوسِ عَلَى سَجَّادَةٍ يُخَبِّطُ فِي دِينِ اللهِ، تَارَةً بالرّأيِ وَتَارَةً بِالوَهْم، وتَارَةً يتكلَّمُ فِي اللهِ بِمَا لا يَلِيقُ بِجَلاَلِهِ وَعَظَمتِهِ، حَتَّى إِنِّي سَمِعتُ بَعْضَهُم يَقُولُ: مَا ثَمَّ مَوْجُودٌ إِلاَّ الله، فَقُلْتُ لَهُ: فَأَنت أَيْش؟ فَقَالَ كَلاَماً وَاللهِ لَوْ كَانَ مَعِي شَاهِدٌ آخَر يَشْهَدُ لَذَهَبتُ بِهِ إِلَى حُكَّام الشَّرِيعَةِ يَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، وَلَمْ يَكُن هَذَا الأَمرُ فِي الأَشْيَاخِ الَّذِين أَدْرَكنَاهُم، إِنَّمَا هُو الزّهدُ والوَرعُ واتّباعُ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ رَضِي اللهُ عَنْهُم أَجْمعِينَ.

ـ إِيَّاكَ أَنْ تُجَالِسَ مَنْ يَتَكلّم فِي الذَّاتِ والصِّفَاتِ بِغَيرِ مَا صَرَّحَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

ـ لا يَخْفَى أَنَّ مَحلَّ أَفْضَلِيَةِ الذِّكرِ عَلَى غَيرِهِ مَا إِذَا تَعَلَّمَ العِلمَ وَعَرَفَ أُمُورَ دِينِهِ كُلَّهَا؛ إذ الذَّاكرُ جَلِيسٌ لِلحقّ وَلا يَنْبَغِي مُجَالَستُهُ إِلّا بَعْدَ التضلُّع فِي أَحْكَام الشَّرِيعَةِ، وَيَصِيرُ عِنْدَهُ

عِلْمٌ بِشُروطِ جَمِيعِ العِبَادَاتِ وَآدَابِهَا، فثَمَّ يَصْلُح لِمُجَالَسَةِ الملك، فإنَّ الشريعة حُكْمها كَالدّهليز لِمُجَالَسَتِهِ.

ـ إنَّ كُلَّ فِعْلِ مَخْلوقٍ لَهُ وَجْهَان: وَجْهٌ إلَى الحَقِّ، يَعْنِي: مُوافِقاً للشَّريعة، ووَجهٌ إلى الخَلْقِ، يَعْنِي: مُخَالِفاً لَهَا، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةِ فَهُو وَجْهُ الحَقّ وَهُو بَاقٍ أبدَ الآبدين، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الشَّرِيعة فَهُو وَجه الخَلْقِ، وَهُو هَالكٌ مِنْ وَقْتِ ظُهُورهُ إلَى أَبَدِ الآبدِينَ.

ـ إنَّمَا يَفْزَعُ فِي النَّوم مَن غَفِلَ عَنِ الحَقّ تَعَالَى فِي اليَقَظَةِ وَخَافَ مِنَ الخَلْقِ، وَإلا فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ أَنِس بِكُلِّ شَيءٍ، وَاسْتَأْنَسَ بِهِ كُلُّ شَيءٍ.

ـ لَقَدْ جُرِّبَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْكَمَ سَدَّ بَابِ المَعَاصِي لَمْ تُرَدَّ لَهُ دَعْوةٌ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمَلائِكَةِ.

ـ يَجِب أَنْ لاَ نَدْعُوَ رَبَّنَا بِدُعَاءٍ مُخْتَرَعٍ إلاَّ إذَا لَمْ نَسْتَحضِر شَيئاً مِنَ الأَدعِيةِ الوَارِدَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّارعِ ﷺ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ، وَنَكُونَ بِهِ مُتَّبِعِينَ لاَ مُبْتَدِعِينَ.

ـ حُكْمُ الرِّيَاءِ وَنَحْوِه وَاقِعٌ لِلكُمَّلِ مِنَ الأُمَّةِ، بِقَدْرِ مَا بَقِي فِيهِمْ مِنَ البَشَرِيَّةِ، فَإِنَّ الجُزْءَ البَشَرِيَّ يَرِقُّ وَلا يَنْقَطِعُ.

ـ سَمِعْتُ هَاتِفاً فِي سُجُودِي يَقُولُ: إنْ أَرَدْت أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ اللهِ، فَلاَ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدُّنيا، وَلا أَهْلِ الآخِرَةِ! قُلتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: لا تحِبَّ شَيْئاً فِي الدَّارَينِ إلَّا لأَجْلِهِ.

الشعراني وابن عربي

كانت بين الإمام الشعراني والشيخ محيي الدين ابن عربي علاقة قوية، فلقد أكثر الشَّعرانيُّ في الاستشهاد بأقواله في كثيرٍ من كتبه، وصنَّف تصانيف في عقيدة الشيخ محيي الدين بن عربي وكتابه «الفتوحات المكية».

قال الشعراني في كتاب «اليواقيت والجواهر»: وقد أخبرني الشيخ أبو طاهر المزني الشاذلي أن جميعَ ما في كتب الشيخ محيي الدين ممَّا يخالف ظاهر الشريعة مدسوسٌ عليه.

قال الشعراني: فلهذا تتبعت المسائل التي أشاعها الحسدة عنه وأجبت عنها؛ لأن كتبه المرويةَ لنا عنه بالسند الصحيح ليس فيها ذلك، ولم أجب عنه بالفهم كما يفعل غيري من العلماء، فمن شك في قولٍ أضفته إليه، ومن عجز عن فهمه وتأويله فلينظر في محله من الأصل الذي أضفته إليه، فربما يكون ذلك تحريفاً مني.

وقال: وجميع ما عارض من كلامه ظاهر الشريعة وما عليه الجمهور فهو مدسوسٌ عليه كما أخبرني بذلك الشيخ أبو الطاهر المغربي نزيل مكة المشرفة، ثم أخرج لي نسخة «الفتوحات» التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة قونية، فلم أر فيها شيئاً مما كنت توقفت فيه وحذفته حين اختصرت «الفتوحات».

قال: وقد دسّ الزنادقة تحت وسادة الإمام أحمد ابن حنبل في مرض موته عقائد زائغة، ولولا أن أصحابه يعلمون منه صِحَّةَ الاعتقاد لافتتنوا بما وجدوه تحت وسادته.

وكذلك دسُّوا على شيخ الإسلام مجد الدين الفيروزآبادي صاحب «القاموس» كتاباً في الردِّ على أبي حنيفة وتكفيره، ودفعوه إلى أبي بكر الخياط اليمني البغوي، فأرسل يلوم الشيخ مجد الدين على ذلك، فكتب إليه الشيخ مجد الدين: إن كان بكفك هذا الكتاب فأحرقه، فإنه افتراء من الأعداء، وأنا من أعظم المعتقدين في الإمام أبي حنيفة وذكرت مناقبه في مجلد.

وكذلك دسّوا على الإمام الغزالي عدة مسائل في كتاب «الإحياء»، وظفر القاضي عياض بنسخةٍ من تلك النسخ فأمر بإحراقها.

وقد كان الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب كتاب «القاموس» في اللغة يقول: لم يبلغنا عن أحدٍ من القوم أنه بلغ في علم الشريعة والحقيقة ما بلغ الشيخ محيي الدين أبداً،

وكان يعتقده غاية الاعتقاد، وينكر على من أنكر عليه ويقول: لم يزل الناس منكبين على الاعتقاد في الشيخ وعلى كتابة مؤلفاته بحل الذهب في حياته وبعد وفاته، إلى أن أراد الله ما أراد من انتصاب شخصٍ من اليمن اسمه جمال الدين بن الخياط، فكتب مسائل في درج وأرسلها إلى العلماء ببلاد الإسلام، وقال: هذه عقائد الشيخ محيي الدين بن العربي، وذكر فيها عقائد زائغة ومسائل خارقة لإجماع المسلمين، فكتب العلماء على ذلك بحسب السؤال، وشنعوا على من يعتقد ذلك من غير تثبتٍ، والشيخ عن ذلك كله بمعزلٍ.

قال الفيروزآبادي: فلا أدري أوجد ابن الخياط تلك المسائل في كتاب مدسوس على الشيخ أو فهمها هو من كلام الشيخ محيي الدين على خلاف مراده. قال: والذي أقوله وأتحققه وأدين الله تعالى به أن الشيخ محيي الدين كان شيخ الطريقة حالاً وعلماً، وإمام التحقيق حقيقةً ورسماً، ومحيي علوم العارفين فعلاً واسماً:

إذا تغلغل فكر المرء في طرفٍ من بحره غرقت فيه خواطره

فهو بحرٌ لا تكدره الدلاء، وسحابٌ لا تقاصر عنه الأنواء، كانت دعواته تخرق السبع الطباق، وتغترف بركاته فتملأ الآفاق، وهو يقيناً فوق ما وصفته، وناطق بما كتبته، وغالب ظني أنني ما أنصفته:

وما عليّ إذا ما قلت معتقدي: دع الجهول يظنّ الجهل عدوانا

والله والله والله العظيم ومن أقامه حجةً للدين برهانا

إنَّ الذي قلت بعضٌ من مناقبه ما زدت إلا لعلّي زدت نقصانا[1]

وقال الشعراني: لقد رأيت في «الفتوحات» مواضع لم أفهمها، فذكرتها لينظر فيها علماء الإسلام، ويحقُّوا الحقَّ، ويبطلوا الباطل إن وجدوه، فلا تظن يا أخي أني ذكرتها لكوني أعتقد صحتها وأرضاها في عقيدتي، كما يقع فيه المتهورون في أعراض الناس فيقولون: لولا أنه ارتضى ذلك الكلام واعتقد صحته ما ذكره في مؤلفه، معاذ الله أن أخالف جمهور المتكلمين، وأعتقد صحة كلام من خالفهم من بعض أهل الكشف الغير المعصوم، فإن في الحديث: «يد الله مع الجماعة»، ولذلك أقول غالباً عقب كلام أهل الكشف؛ انتهى. فليتأمل ويحرر.

---

(١) «اليواقيت والجواهر» في مقدمة المصنف، وانظر كلام الفيروزآبادي في «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقري التلمساني: (١/ ٢٥٣).

الشيخ علي الخوّاص والإمام الشعراني

كان الشَّعرانيُّ صوفيًا في منهجه الذي ارتضاه وأخذ به من طفولته إلى كهولته، يقول الشَّعراني في «المنن والأخلاق»: إنّ من مِننِ الله تعالى عليَّ أن ألهمني مجاهدة نفسي من غير شيخٍ منذ طفولتي.

ومع ذلك كان الشعراني ينشد الشيخ الذائق الواصل صاحب البصيرة ليعينه على اختصار الطريق إلى الله تعالى، وعلى إزالة عقبة النفس الخفية.

لقد بحث طويلاً عن ضالته؛ إذ كان يتصل بشيوخ التصوف يلتمس عندهم المفاتيح والأبواب ـ كما يقول ـ فلم يجد عند أحدٍ منهم مطلبه ومبتغاه، ويقول في: «المنن والأخلاق»: ولقد اجتمعت بخلائق لا تحصى من أهل الطريق ألتمس لديهم المفاتيح والأبواب، فلم يكن لي وديعة عند أحدٍ منهم.

وأخيراً يجد ضالته على يد الشيخ علي الخوَّاص[1]، فلقد فتح الله تعالى على الشَّعراني بلقائه واجتماعه به.

وكان الشيخ علي الخوَّاص أُمِّيًا والإمام الشَّعراني عالماً، ونجد أنَّ الإمام عبد الوهاب الشَّعراني يصف شيخه بأبلغ الأوصافِ وأدقها، فيقول في «المنن والأخلاق»: رجلٌ غلب عليه الخفاء، فلا يكاد يعرفه بالولاية والعلم إلَّا العلماء العاملون؛ لأنه رجل كامل عندنا بلا شكٍّ، والكاملُ إذا بلغ مقام الكمال في العرفان صار غريباً في الأكوان.

ويتحدث عن بحار علوم شيخه وعمَّا بلغه من العلوم على يده: وكانت مجاهدتي على يد سيدي علي الخوّاص كثيرة ومتنوعة، منها أنه أمرني أول اجتماعي به ببيع جميع كتبي والتصدق بثمنها على الفقراء ففعلت! وكانت كتباً نفيسة ممَّا يساوي عادة ثمناً كثيراً، فبعتها ، وتصدقت بثمنها، فصار عندي التفات إليها لكثرة تعبي فيها وكتابة الحواشي والتعليقات عليها، حتى صرت كأنني سلبت العلم، فقال لي: اعمل على قطع التفاتك إليها بكثرة ذكر الله عز وجل ، فإنهم قالوا: «ملتفت لا يصل»، فعملتُ على قطع الالتفات إليها حتى خلصت بحمد الله تعالى من ذلك.

---

(١) الشيخ، الإمام، صاحب الأحوال السنية المرضية بين أكابر الأولياء، علي الخواص البُرُلُسِي، وقد أكثر الشَّعراني اعتماده في مؤلفاته على كلامه وطريقه، توفي رحمه الله سنة: (٩٣٩هـ) ودفن بزاوية الشيخ بركات خارج باب الفتوح في القاهرة.

مؤلفاته

خلف الشعراني إرثاً كبيراً في التأليف والتصنيف والتجميع والاختصار في موضوعات شتى، وقد دلت كتبه على سعةِ علمه ومطالعته لجميع الفنون والعلوم، وإليك أبرز هذه المصنفات:

ـ «إجازة الشعراني لبعض العلماء».
ـ «آداب الفقراء».
ـ «أدب القضاة».
ـ «أدب المريد الصادق مع ما يريد الخالق» أو «المريد الصادق مع مريد الخالق».
ـ «إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين» (مط).
ـ «إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء».
ـ «أسرار أركان الإسلام في شريعة الإسلام» (مط).
ـ «أسرار العبادات».
ـ «الأجوبة المرضية عن أمة الفقهاء والصوفية».
ـ «الأخلاق الزكية والعلوم اللدنية».
ـ «الأخلاق المتبولية المفاضة من الحضرة المحمدية» (مط).
ـ «الأسئلة».
ـ «الاقتباس في علم القياس».
ـ «الأنوار القدسية في معرفة آداب الصحبة» (مطبوع في دار التقوى).
ـ «الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية» (مطبوع في دار التقوى).
ـ «الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية» (مط).
ـ «البحر المورود في المواثيق والعهود» أو «العهود الصغرى» (مط).
ـ «البدر المنير في غريب حديث البشير النذير» (مط).
ـ «البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف».
ـ «التتبع والفحص على حكم الإلهام إذا خالف النص».

- «التنبيه من النوم».
- «الجواهر والدرر» (مط).
- «الجوهر المصون السر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم».
- «الجوهر المصون في علم كتاب الله المكنون».
- «الدر المنظوم في زبد العلوم».
- «الدر النظيم في علم القرآن العظيم».
- «الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة» (مط).
- «الدرر واللمع في بيان الصدق في الزهد والورع» (مط).
- «السر المرقوم فيما اختص به أهل الله من العلوم».
- «السراج المنير في غرائب أحاديث البشر النذير».
- «الطبقات الصغرى» المسماة بـ«ذيل لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» (مط).
- «الطبقات الكبرى» المسماة بـ«لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» (مط).
- «الطبقات الوسطى» (مط).
- «الطراز الأبهج على خطبة المنهج».
- «العقيدة الشعرانية».
- «الفتح المبين في جملة من أسرار الدين» (مط).
- «الفتح في تأويل ما صدر عن الكُمَّل من الشطح» (مط).
- «الفلك المشحون».
- «القواعد السنية في توحيد أهل الخصوصية».
- «القواعد الكشفية الموضحة لمعاني صفات الإلهية» (مطبوع في دار التقوى).
- «القول المبين في الرد عن الشيخ محيي الدين».
- «القول المبين في بيان آداب الطالبين».
- «الكبريت الأحمر في بيان علوم الكشف الأكبر» (مط).
- «الكشف والتبيين».
- «المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر».
- «المختار من الأنوار في صحبة الأخيار» (مط).
- «المقدمة النحوية في علم العربية».

- «الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للسبكي».
- «المنح السنية على الوصية المتبولية» (مط).
- «المنهج المبين في أخلاق العارفين».
- «المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين».
- «الموازين الدرية السنية لعقائد الفرق العلية».
- «الميزان الخضرية» (مط).
- «الميزان الشعرانية الكبرى».
- «الميزان الكبرى في المذاهب الأربعة» (مط).
- «النور الشاهق - أو الفارق - بين المريد الصادق وغير الصادق».
- «اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر» (مط).
- «بهجة الأبصار والفهوم فيما يتميز به أهل الله من الأخلاق والعلوم».
- «بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميز به القوم من الآداب والأخلاق».
- «بيان ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور».
- «تطهير أهل الزوايا من خبائث الطوايا».
- «تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء».
- «تنبيه المغترين في آداب الدين»، أو«التنفير عن المغترين» (مط).
- «تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر» (مط).
- «حد الحسام على من أوجب العمل بالإلهام».
- «حدائق الحقائق».
- «حزب الشعراني».
- «حقوق إخوة الإسلام».
- «خاتمة في جملة صالحة من البلايا».
- «درر الغوّاص من فتاوى الشيخ علي الخوّاص» (مط).
- «ديوان شعر».
- «رحلة الإمام الشافعي من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة والتقائه بالإمام مالك».
- «ردع الفقرا عن دعوى الولاية الكبرى».
- «رسالة في التسليك».

ـ «رسالة في التصوف».
ـ «رسالة في التوحيد».
ـ «رسالة في أهل العقائد الزائغة».
ـ «رسالة في بيان جماعة سمَّوا أنفسهم بالصوفية».
ـ «رسالة في مدافن أهل البيت».
ـ «سرُّ المسير والتزوّد ليوم المصير».
ـ «سواطع الأنوار القدسية فيما صدرت به الفتوحات المكية».
ـ «شرح جمع الجوامع للسبكي في الفروع».
ـ «شرح دائرة أبي الحسن الشاذلي».
ـ «شرح نصيحة الإخوان».
ـ «شرح وِرد الأقطاب» (مط).
ـ «شرح وصية المتبولي».
ـ «طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد».
ـ «علامات الخذلان على من لم يعمل بالقرآن».
ـ «فتاوى الشعراني».
ـ «فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب».
ـ «فرائد القلائد في علم العقائد».
ـ «كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان» (مط).
ـ «كشف الغمة عن جميع الأمة» (مطبوع في دار التقوى).
ـ «كشف القناع عن وجه السماع» (مط).
ـ «لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب» (مط).
ـ «لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق» (مطبوع في دار التقوى).
ـ «لوائح الخذلان على كل من لم يعمل بالقرآن».
ـ «لواقح الأنوار القدسية المنتخب من الفتوحات المكية».
ـ «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» (مط) ويعرف بـ«الطبقات الكبرى».
ـ «لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية» ويعرف بـ«الطبقات الوسطى».

- «مختصر الاعتقاد للبيهقي» (مط).
- «مختصر الألفية لابن مالك».
- «مختصر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (تذكرة القرطبي) (مط).
- «مختصر الخصائص النبوية للسيوطي» أو «مختصر المعجزات والخصائص».
- «مختصر السنن الكبرى للبيهقي».
- «مختصر القواعد في الفروع للزركشي».
- «مختصر المدونة في الفروع المالكية» (مط).
- «مختصر الهدي النبوي لابن القيم».
- «مختصر تذكرة السويدي» (مط).
- «مختصر تذكرة القرطبي» (مط).
- «مختصر كتاب صفوة الصفوة» (لأبي الفرج بن الجوزي).
- «مدارج السالكين إلى رسوم طريق العارفين» (مط).
- «مشارق ـ أو: لواقح ـ الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية» وهو كتابنا هذا.
- «مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد».
- «مقدمة في ذمِّ الرأي».
- «مناسك الحج في علم التصوف».
- «منح المنة في التلبس بالسنة» (مط).
- «منع الموانع».
- «منهاج الوصول إلى علم الأصول».
- «منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدعين للطريق».
- «موازين القاصرين من الرجال».
- «هادي الحائرين إلى رسوم أخلاق العارفين».
- «وِرد الأقطاب والمكملين من أصحاب الدوائر الكبرى».
- «وِرد الرسول ﷺ».
- «وصايا العارفين».

وفاته

توفي الإمام الشعرانيُّ عصر يوم الإثنين، الثاني من شهر جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة، بعد مرض دام واحداً وعشرين يوماً، فاجتمع لوفاته الخلائق من كل أوبٍ، وخرج نعشه من زاويته يوم الثلاثاء إلى مصلى جامع الأزهر في مشهدٍ حافل جدًا، بحيث أن الخلائق متواصلة من زاويته إلى جامع الأزهر، وممَّن صلّى عليه علي باشا بمصر ومن دونه من أمراء الألوية، ومشايخ العرب والأعيان، ومشايخ العلم والفقهاء والتجار، وفقراء الزوايا، ولم يستطع أحدٌ أن يدنو من نعشه لشدة الازدحام عليه.

قال صاحب «الدرر المنتظمة»: ولا أعلم أنني رأيت مشهداً سابقاً لعالم أو وليٍّ كمشهده، ولا جمعاً كجمعه، صُلِّي عليه بالأزهر، وحمل نعشه من المقصورة، والخلائق تصيح بالتَّأسف على وفاته وطيب ذكره، ودفن في فسقية بنيت له بجانب زاويته في حال تمرضه.

وفي «السر الظاهر فيمن أحرز بفاس الشرف الباهر من أعقاب الشيخ عبد القادر» للحوّات و«كناش أبي حامد العربي بن الطيب القادري» أنه رأى ما يقتضي أنه كان حيًّا بعد الثمانين وتسعمائة، قال الحوّات: "فلعل الصواب «ثلاث وتسعون» بتقديم المثناة على السين لا «سبعين» بتقديم السين على الموحدة " اهـ.

قلت: الصواب أنه مات سنة (٩٧٣)، وبذلك أرّخه تلميذه الحافظ المناوي في «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» وهو به أعلم، ونحوه في «الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة» لنجم الدين الغزي، و«ديوان الإسلام» لشمس الدين الغزي، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد العكري، «والرحلة العياشية» للعياشي عن خطِّ شيخه أبي مهدي الثعالبي، وجزم به محمد بن الطيب القادري في «نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني» ومحمد بن أحمد اللكوسي الجزولي الحضيكي في «مناقب الحضيكي» وغيرهم.

قال المناوي في ترجمته: مضى وخلّف ذكراً باقياً، وثناءً عاطراً ذكياً ومدداً، لا ينكره إلا معاند أو محروم، ولا يجحده إلا باهت مذموم.

وترجمته أفردت بتآليف، منها: «السر الرباني في طريقة الشعراني» و «تذكرة أولي الألباب في مناقب سيدي عبد الوهاب» كلاهما لأبي الأنس المليجي الشافعي الأزهري، وفي الكبير استيفاء تراجم أولاده وأحفاده وتلاميذه.

التعريف بكتاب
«الترغيب والترهيب»

تمهيد:

تحدثنا سابقاً أن أحاديث كتاب «العهود المحمدية» هي أحاديث قد أخذت بتمامها من كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى، فكان لزاماً علينا أن نتحدث عن «الترغيب» قبل أن نشرع بالكلام عن كتاب «العهود المحمدية».

ترجمة الحافظ عبد العظيم المنذري:

اسمه ونسبه ونشأته:

هو الإمام الحافظ المحدث الناقد الفقيه، الضابط الثَّبتُ، زكيُّ الدين أبو محمد عبدُ العظيم بنُ عبدِ القوي المُنذريُّ المصريُّ، وأصله من بلاد الشام، ووالدُه مصريُّ المولِدِ والدار.

ولد سنة (٥٨١هـ) بفُسْطَاط مصر بكُوم الجارح، وبها نشأ وترعرع، وكان لوالده عنايةٌ بالعلم ومحبَّة، فأسمعه الحديث بإفادته في أواخر سنة (٥٩١هـ)، ثم لم يَلْبث والدُهُ أن مات بعد سنة من هذا التاريخ، في سنة (٥٩٢هـ)، فنشأ المنذريُّ يتيماً، واستمرَّ على حضور مجالس العلماء والأخذِ عنهم.

شيوخ الحافظ المنذري:

تلقَّى الحديثَ وغيرَهُ من شيوخ بلده ومصره بالسماع منهم، وفيهم كثرة بالغة جدًّا، وكان أوَّل سماعِهِ الحديثَ من أحد شيوخ الحنابلة بمصر، وهو أبو عبد الله محمد بن حمد الأنصاري الأَرْتَاحِيُّ المصريُّ المتوفى سنة (٦٠١هـ).

وتلقَّى على الشيخ أبي الثناء محمودِ بنِ عبد الله المصري المقرئ المؤدِّب، وعلى الشيخ الإمام أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المشهور، وأجازه سنة (٥٩٦هـ).

وتلقَّى في مسجد عمرو بن العاص القرآن الكريم بالقراءات السبع، وتفقه بفقهِ الإمام الشافعي رضي الله عنه، ودَرَسَ علم العَرُوض وغيرَهُ من العلوم التي كانت تَعْمُرُ بها حِلَقُ هذا الجامع العتيد وهذه الدَّوْحَةِ المباركة في مدينة الفُسْطَاط.

ثم رحل إلى الإسكندرية عدَّةَ مرات، وجال وطلب العلم في أكثر المدن المصرية، وسافر إلى مدينة غزَّة وبلاد الشام وقُراها، وبيت المقدس مرَّاتٍ متعددة، وهذا يدل على كثرة ترحالِه إلى بلدان العلم والعلماء، والعناية بطلب العلم.

ورَحَلَ المنذريُّ إلى الحرمين الشريفين بُغيةَ الحجِّ إلى بيت الله تعالى وزيارة منازل الوحي الشريف، وبُغيةَ لقاءِ علماء الحرمين والعلماء الواردين عليهما من بقاع الإسلام، وكان ذلك منه في سنة (٦٠٦هـ).

ثم عاد إلى مصر في سنة (٦٠٧هـ)، وأمضى معظمَ حياتِهِ في فُسْطاطِ مصر والقاهرة، وهناك تولَّى الإمامة بالمدرسة الصالحية، والتدريسَ بالجامع الظافري، ثم وَلِيَ مشيخة دار الحديث الكاملية، التي انقطع بها قُرابةَ عشرين عاماً إلى آخر حياتِه، ومات فيها.

ولم يقتصر المنذري على السماع من شيوخ الحديث، بل كَتَبَ الكثيرَ عن العلماء وعلَّق عنهم الفوائد، سواء كانوا محدثين أم أدباء أم شعراء أم صوفية أم غيرهم من أهل عصره.

مكانة الحافظ المنذري في العلم:

احتل الحافظ المنذري في النصف الأول من القرن السابع الهجري مكانةً عظيمةً مرموقةً، وعدَّه العلماء حافظَ عصره دون منازع، قال الحافظ عزُّ الدين الحسينيُّ: كان عديمَ النظير في معرفةِ علمِ الحديثِ على اختلاف فنونِه، عالماً بصحيحِه وسقيمِه ومَعْلُولِه، متبحراً في معرفة أحكامِهِ ومَعَانيه ومُشكِله، قيِّماً بمعرفة غَرِيبِه وإعرابِهِ واختلافِ ألفاظه، ماهراً في معرفة رُواتِهِ وجَرْحِهم وتعديلهم، ووفَيَاتِهم ومواليدِهم وأخبارِهم، إماماً حجةً، ثَبْتاً وَرِعاً، متحريًا فيما يقوله وينقله، متثبتاً فيما يرويه ويتحمله. انتهى.

وكان مجلسُه في الحديث مضرب الأمثال، قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: قيل لي: ما على وجه الأرض مجلسٌ في الفقه أبهى من مجلس الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وما على وجه الأرض مجلس في الحديث أبهى من مجلس الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري، وما على وجه الأرض مجلس في علم الحقائق أبهى من مجلسك.

وقد أُطلِقَ عليه (الحافظ) قبلَ وفاته بأكثر من ثلاثين عاماً. ومرتبةُ (الحافظ) هذه قال فيها الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٧٢): هي أعلى صفات المحدِّثين، وأسمى درجات الناقلين، من وُجِدَتْ فيه قُبِلَتْ أقاويلُهُ، وسُلِّم له تصحيح الحديث وتعليلُه، غيرَ أن المستحقين لها يَقِلُّ معدودُهم، ويَعِزُّ بل يتعذَّرُ وجودُهم.

وقد وصفه بالحفظ تلميذُهُ القاضي ابنُ خلّكان، فقال فيه: حافظُ مصر. وقال فيه مؤرّخُ الإسلام الحافظ الذهبي: لم يكن في زمانه أحفَظُ منه. وقال ابنُ دُقْماق: حافظُ الوقت.

مؤلفاته وآثارُهُ العلمية:

- « أربعون حديثاً في اصطناع المعروف بين المسلمين وقضاء حوائجهم».
- «أربعون حديثاً في الأحكام» ، وتسمى أيضاً : «الأربعون الأحكامية».
- «أربعون حديثاً في فضل العلم والقران والذكر والكلام والسلام والمصافحة».
- «أربعون حديثاً في قضاء الحوائج» . وربما كان هذا هو الكتاب الثاني المذكور هنا، اختصر اسمه ، فيكون الاسمان لمسمى واحد.
- «أربعون حديثاً في هداية الإنسان لفضل طاعة الإمام والندى والإحسان».
- «الإعلام بأخبار شيخ البخاري محمد بن سلام».
- «الأمالي في الحديث».
- «الترغيب والترهيب».
- «التكملة لوفيات النقلة»، وكتاب «وفيات النقلة» هو لشيخه الحافظ أبي الحسن علي بن المفضل المقدسي الإسكندراني المالكي، وكان قد انتهى فيه إلى سنة (٥٨١هـ). فذيل الحافظ المنذري على كتاب شيخه المذكور، من حيث انتهى فيه من سنة (٥٨١) إلى سنة (٦٤٢هـ).
- «الجمع بين الصحيحين».
- «الخلافيات ومذاهب السلف».
- «المعجم المترجم».
- «الموافقات».
- «تاريخ من دخل مصر».
- «تخريج بعض أحاديث "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي» إلى قبيل البيوع.
- «تخريج فوائد شيخه صدر الدين أبي الحسن محمد بن عمر بن حمويه الجويني ، المتوفى بالموصل سنة (٦١٧هـ)».
- «ترجمة أبي بكر الطرطوشي».
- «جزء المنذري» جمع فيه ما ورد فيمن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ـ «جزء خرج فيه حديث قاضي القضاة تاج الدين أبي محمد عبد السلام بن علي الكتاني الدمياطي ، المتوفى سنة (٦١٩هـ»).

ـ «جزء خرج فيه عن جماعة من شيوخ شيخته أم محمد خديجة بنت الفضل المقدسية الإسكندرية ، المتوفاة سنة (٦١٨»).

ـ «جزء فيه حديث الطهور شطر الإيمان».

ـ «زوال الظمأ في ذكر من استغاث برسول الله من الشدة والعمى».

ـ «شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي».

ـ «صحيح المنذري».

ـ «عمل اليوم والليلة».

ـ «كفاية المتعبد وتحفة المتزهد».

ـ «مجالس في صوم يوم عاشوراء».

ـ «مختصر سنن أبي داود».

ـ «مختصر سنن الخطيب البغدادي».

ـ «مختصر صحيح مسلم».

وفاتُهُ:

توفِّي الإمام المنذري رحمه الله تعالى في داخل دار الحديث الكاملية بالقاهرة سنة (٦٥٦هـ)، وصُلِّي عليه يوم الأحد بعد الظهر في موضع تدريسه بدار الحديث الكاملية، ثم صُلِّيَ عليه مرةً أخرى تحت القلعة، ودُفِنَ بسفح جَبَلِ المُقطَّم، وقد رثاه غيرُ واحد من الشعراء بقصائد حسنة، رحماتُ الله تعالى عليه ورضوانُهُ[(١)].

التعريف بكتب الترغيب والترهيب:

هي الكتب الحديثية المرتبة على أساس جمع الأحاديث الواردة في الترغيب بأمرٍ من الأمور المطلوبة، أو الترهيب من أمرٍ من الأمور المنهيّ عنها، وذلك كالترغيب ببرِّ الوالدين، والترهيب من عقوقهما.

وقد صنِّفَ في هذا النوع عدد من المصنفات، منها مصنفات صنَّفها مؤلفوها بأسانيدها استقلالاً، ومنها كتب مجردة من الأسانيد ومنتقاة من مصنفات أخرى.

---

(١) منقول بتصرف من مقدمة المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على كتاب «جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل».

النوع الأول: كـ «الترغيب والترهيب» لابن شاهين: وهو ألفه استقلالاً، يعني: يذكر أسانيده من شيوخه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

النوع الثاني: كـ «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري: وهو من الكتب المنتقاة والمجردة عن الأسانيد مع ذكر تخريجها ومرتبتها.

كلمة عن كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذريِّ:

ليس بخافٍ على أحدٍ من أهل العلم أن كتاب **«الترغيب والترهيب»** للحافظ المنذري هو أجمع وأنفع ما ألف في موضوعه، فقد أحاط فيه أو كاد، بما تفرق في بطون الكتب السنة وغيرها من أحاديث الترغيب والترهيب في مختلف أبواب الشريعة الغراء، كالعلم والصلاة، والبيوع والمعاملات، والأدب والأخلاق، والزهد والورع، وصفة الجنة والنار، وغيرها مما لا يكاد يستغني عنه طالب علم، ولا خطيب أو مدرس، مع اعتنائه بتخريج الأحاديث وعزوه إياها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، على ما بيَّنه هو نفسه في المقدمة، وقد أجاد ترتيبه وتصنيفه، وأحسن جمعه وتأليفه، فاستحق بذلك أن يصفه الحافظ الذهبي: بأنَّه كتاب نفيس.

منهجُ الحافظ المنذريِّ في «الترغيب والترهيب»:

تحدث الحافظ المنذريُّ في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» عن سبب تأليفه ومنهجه قائلاً:

سألني بعض الطلبة الحذَّاق أولي الهمم العالية ممّن اتَّصف بالزهد في الدنيا والإقبال على الله عز وجل بالعلم والعمل، زاده الله قرباً منه وعزوفاً عن دار الغرور أن أملي عليه كتاباً جامعاً في الترغيب والترهيب، مجرَّداً عن التطويل بذكر إسناد أو كثرة تعليل.

فاستخرت الله تعالى وأسعفته بطِلْبَتِه؛ لِمَا وَقَرَ عندي من صدق نيته، وإخلاص طويته، وأمليت عليه هذا الكتاب؛ صغير الحجم، غزير العلم؛ حاوياً لما تفرّق في غيره من الكتب، مقتصراً فيه على ما ورد، صريحاً في الترغيب والترهيب، ولم أذكر ما كان من أفعال النبي ﷺ المجرّدة عن زيادة نوع من صريحهما إلا نادراً في ضمن باب، أو نحوه؛ لأني لو فعلت ذلك لخرج هذا الإملاء إلى حدِّ الإسهاب المملِّ، مع أن الهمم قد داخلها القصور، والبواعثَ قد غلب عليها الفتور، وقِصَرُ العمرِ مانعٌ من استيفاء المقصود.

فأذكر الحديث ثم أعزوه إلى من رواه من الأئمة أصحاب الكتب المشهورة التي يأتي ذكرها، وقد أعزوها إلى بعضها دون بعضٍ، طلباً للاختصار، لا سيما إن كان في

«الصحيحين» أو في أحدهما، ثم أشير إلى صحة إسناده وحسنه أو ضعفه ونحو ذلك، إن لم يكن مَن عزوته إليه ممن التزم الصحيح، ولا أذكر الإسناد كما تقدَّم؛ لأن المقصود الأعظم من ذكره إنما هو معرفة حاله من الصحة والحسن والضعف ونحو ذلك، وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحفَّاظ، أو من له المعرفة التَّامة والإتقان.

فإذا أشير إلى حاله أغنى عن التطويل بإيراده، واشترك في معرفة حاله من له يد في هذه الصناعة وغيره.

وأما دقائق العلل فلا مطمعَ في شيء منها لغير الجهابذة النُّقاد من أئمة هذا الشأن، وقد أضربتُ عن ذكر كثيرٍ منها في هذا الكتاب طلباً للاختصار، وخوفاً من التنفير المناقض للمقصود؛ ولأن من تقدَّم من العلماء أساغوا التساهل في أنواع الترغيب والترهيب، حتى أن كثيراً منهم ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله، وقد أشبعنا الكلام على علل كثيرٍ من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا.

فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما صدَّرته بلفظة (عن).

وكذلك إن كان مرسلاً أو معضلاً أو منقطعاً، أو في إسناده راوٍ مبهم، أو ضعيف وُثِّق، أو ثقةٌ ضُعِّف، وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر، أو روي مرفوعاً والصحيح وقفه، أو متصلاً والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفاً لكن صحَّحه أو حسَّنه بعض من خرَّجه، أُصدِّره أيضاً بلفظة (عن)، ثم أشير إلى إرساله، أو انقطاعه، أو عضله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلان من رواية فلان، أو من طريق فلان، أو في إسناده فلان، أو نحو هذه العبارة، ولا أذكر ما قيل فيه من جرحٍ وتعديلٍ؛ خوفاً من تكرار ما قيل فيه كلما ذُكر، وأفردت لهؤلاء المختلف فيهم باباً في آخر الكتاب، أذكرهم فيه، مرتباً على حروف المعجم، وأذكر ما قيل في كلٍّ منهم من جرحٍ وتعديلٍ على سبيل الاختصار، وقد لا أذكر الراوي المختلف فيه، فأقول إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن، أو مستقيم، أو لا بأس به، ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد.

وإذا كان في الإسناد مَنْ قِيل فيه: كذَّاب، أو وضَّاع، أو متهم، أو مجمع على تركه، أو ضعفه، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو ساقط، أو ليس بشيءٍ، أو ضعيف جدًا، أو ضعيف فقط، ولم أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدَّرته بلفظة

(رُوي)، ولا أذكر ذلك الراوي، ولا ما قيل فيه ألبتة، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصدره بلفظة (رُوي)، وإهمال الكلام عليه في آخره.

وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع في:

كتاب «موطأ مالك»، وكتاب «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وكتاب «صحيح البخاري»، وكتاب «صحيح مسلم»، وكتاب «سنن أبي داود»، وكتاب «المراسيل» له، وكتاب «جامع أبي عيسى الترمذي»، وكتاب «سنن النسائي الكبرى»، وكتاب «اليوم والليلة»، وكتاب «سنن ابن ماجه»، وكتاب «المعجم الكبير» وكتاب «المعجم الأوسط» وكتاب «المعجم الصغير» والثلاثة للطبراني، وكتاب «مسند أبي يعلى»، وكتاب «مسند أبي بكر البزار»، وكتاب «صحيح ابن حبان»، وكتاب «المستدرك على الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، رضي الله عنهم أجمعين.

ولم أترك شيئاً من هذا النوع في الأصول السبعة، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم» إلا ما غلب عليَّ فيه ذهول حال الإملاء، أو نسيان، أو كون قد ذكرت غيره، أو ما يغني عنه، وقد يكون للحديث دلالتان فأكثر، فأذكره في باب ثم لا أعيده، فيتوهم الناظر أني تركته، وقد يرد الحديث عن جماعة من الصحابة بلفظ واحدٍ، أو بألفاظ متقاربة، فأكتفي بواحدٍ منها عن سائرها، وكذلك لا أترك شيئاً من المسانيد والمعاجم إلا ما غلب عليَّ فيه ذهول، أو نسيان، أو يكون ما ذكرت أصح إسناداً مما تركت، أو يكون ظاهر النَّكارة جدًّا، أو قد أُجمع على وضعه أو بطلانه.

وأضفت إلى ذلك جُملاً من الأحاديث، معزوّة إلى أصولها كـ«صحيح ابن خزيمة»، وكتب ابن أبي الدنيا، و«شعب الإيمان» للبيهقي، وكتاب «الزهد الكبير» له، وكتاب «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني، وغير ذلك كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

واستوعبت جميع ما في كتاب أبي القاسم الأصبهاني مما لم يكن في الكتب المذكورة، وهو قليل، وأضربت عن ذكر ما فيه من الأحاديث المتحققة الوضع.

وإذا كان الحديث في الأصول السبعة، لم أعزُهُ إلى غيرها من المسانيد والمعاجم إلا نادراً، لفائدة، طلباً للاختصار، وقد أعزوه إلى «صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم» إن لم يكن متنه في «الصحيحين».

وأنبّه على كثيرٍ مما حضرني في حال الإملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن

تضعيفه، أو الترمذي في تحسينه، أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه، لا انتقاداً عليهم رضي الله عنهم، بل مقياساً لمتبصر في نظائرها من هذا الكتاب. وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكتُّ عنه فهو كما ذكره أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسَن. وقد يكون على شرط «الصحيحين» أو أحدهما.

وأنا أستمد العون على ما ذكرت من القوي المتين، وأمد كف الضراعة إلى من يجيب دعوة المضطرين، أن ينفع به كاتبه وقارئه ومستمعه، وجميع المسلمين، وأن يرزقني الإخلاص ما يكون كفيلاً لي في الآخرة بالخلاص، ومن التوفيق ما يدلني على أرشد طريق، وأرجو منه الإعانة على حزن الأمر وسهله، وأتوكل عليه، وأعتصم بحبله، وهو حسبي ونعم الوكيل. اهـ.

التعريف بكتاب
«لواقح ـ أو مشارق ـ الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية»

سبب تأليف الكتاب:

قال الإمام الشعراني: وكان الباعث لي على تأليفه ما رأيته من كثرة تفتيش الإخوان على ما نقص من دنياهم، ولم أر أحداً منهم يفتش على ما نقص من أمور دينه إلا قليلاً، فأخذتني الغيرة الإيمانية عليهم وعلى دينهم، فوضعت لهم هذا الكتاب المنبه لكل إنسان على ما نقص من أمور دينه، فمن أراد من الإخوان أن يعرف ما ذهب من دينه فلينظر في كل عهد ذكرته له في هذا الكتاب، ويتأمل في نفسه، يعرف يقيناً ما أخل به من أحكام دينه، فيأخذ في التدارك أو الندم والاستغفار إن لم يمكن تداركه.

أقسام الكتاب:

لقد قسَّم الإمام الشعراني كتاب «العهود المحمدية» إلى قسمين:

القسم الأول: في بيان ما أخل به الناس من المأمورات، وفيه (٢٥٦) عهداً.

القسم الثاني: في بيان ما أخل به الناس من اجتناب المنهيات، وفيه (١٨٣) عهداً.

وقدَّمَ الإمام الشعرانيُّ قسمَ المأموراتِ وأخرَّ المنهيات وإن كان الواقعون في المنهيات أكثر، عملاً بالأصل من حيث إن الطاعات أصلية والمعاصي عارضة، وأن كل مؤمن يود أن يطيع الله تعالى ولا يعصي أمره أبداً، ولكن لله تعالى في تقديره المعاصي على عبده حكم وأسرار لا تخفى على من في قلبه نور.

تصدير الإمام الشعراني «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ»:

قال الإمام الشعراني: واعلم يا أخي أن رسول الله ﷺ لما كان هو الشيخ الحقيقي لأمة الإجابة كلها، ساغ لنا أن نقول في تراجم عهود الكتاب كلها: **«أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ»**، أعني: معشرَ جميع الأمة المحمدية، فإنه ﷺ إذا خاطب الصحابة بأمرٍ أو نهيٍ، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، انسحب حكم ذلك على جميع أمته إلى يوم القيامة، فهو الشيخ الحقيقي لنا بواسطة أشياخ الطريق أو بلا واسطة، مثل من صار من الأولياء يجتمع به ﷺ في اليقظة بالشروط المعروفة عند القوم.

ما اشتملت عليه «العهود»:

بلغت عدد العهود في الكتاب (٤٣٩) عهداً، وقد شمل - إجمالاً - كل عهدٍ منها على الأمور التالية:

أولاً: الآية: استشهد الإمام الشعراني في بعض العهود بالآية والآيتين، وكان يورد الآية تارةً للاستشهاد، وتارةً أخرى يوردها دفعاً لشبهة أو اعتراضٍ أو التباسٍ.

ثانياً: الحديث (أحاديث كتاب «الترغيب والترهيب»): أمَّا الأحاديث فقد كان جلّها من كتاب الأصل؛ أعني: كتابَ «الترغيب والترهيب»، وقد أوردها غالباً بلفظ الحافظ المنذري بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ مع الحكم الحديثي وشرح غريب الحديث حرفيًا.

ثالثاً: الأقوال المأثورة (عن السلف الصالح، أو الأولياء الصالحين): لقد أكثر الإمام الشعراني الاستشهاد بأقوال شيخه الشيخ علي الخوَّاص رحمه الله تعالى وغيره من العلماء الربانيين.

رابعاً: القصة والحكاية: كانت أغلب هذه القصص والحكايات وقائع وقعت في عصر المؤلف رحمه الله تعالى، وتنوعت هذه الوقائع إلى نوعين: سلبية، وإيجابية.

مثالٌ على ما ذكرنا:

انظر العهد (١٣١) مثلاً، فقد تكلَّمَ المؤلف عن ترغيب الإخوان الذين لم يكثروا التعبد بعلمٍ ولا غيره في التكسُّبِ بالبيع والشراء والزراعات، وكل عمل يساعدهم على القوت بطريقه الشرعي على وجه الإخلاص لا على وجه التكاثر والمفاخرة بمطاعم الدنيا وملابسها وشهواتها، فإن من اكتسب الدنيا على وجه التكاثر والتفاخر، فمن لازمه تعدي الحدود الشرعية في الحل لأن الحلال في كل زمان لا يتحمل الإسراف.

ثم ذكر الإمام الشعراني حكاية الحسن البصري عندما زار أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، فأخرج له عمر كسرة يابسة ونصف خيارة، وقال: كل يا حسن، فإن هذا الزمان لا يتحمل الحلال فيه الإسراف.

ثم ذكر الآية، فقال: وفي القرآن العظيم: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، ففهمنا من هذه الآية أن النعم لا تتحول عن صاحبها وهو شاكر لله تعالى أبداً.

ثم ذكر حكاية أخرى عن الشيخ عبد الحليم المنزلاوي رحمه الله تعالى قال فيها:

بيّت جماعة من الفقراء في الزاوية حتى زوجتهم، وكانوا يخدمون وأزواجهم في الزاوية، فتركوا ذلك تكبراً، فنقص رزقهم عما كان، ثم إنهم طلبوا أن يعملوا لهم صنائع فنقص الرزق عما كان، ثم تركوا الجلوس على السماط مع الفقراء والمساكين وصاروا يأخذون خبزهم وطعامهم منفردين متكبرين فنقص الرزق عما كان، ثم اختصروا الأسباع التي رتبت عليهم فيها كل خمسة أحزاب وجعلوها حزبين، وبعضهم جعلها ثلاثة، واختصر المؤذنون نوب الأذان في الخمسة الأوقات إلى وقتين أو ثلاثة فنقص رزق المؤذنين وقراء الأسباع بقدر ما نقصوا، وتعطل بعض الخراج عما كان، ثم إنهم امتنعوا من خدمة بعضهم بعضاً، فصاروا لا يسافرون ليأتوا بالقمح والحطب مثلاً إلا بعوض بعد أن كانوا يسافرون طلباً للأجر والثواب فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم امتنعوا عن السفر بالأجرة أيضاً حين صار معهم بعض فلوس حصلوها من جوامكهم وأظهروا الغنى عن مثل ذلك فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم منعوا زوجاتهم عن غربلة القمح ترفهاً فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم منعوهن من العجين فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم طلبوا تخفيف عدد المجاورين فطلبوا التخصيص بتفرقة الجبن والعسل وغير ذلك عليهم وحدهم دون غيرهم فنقص الرزق عما كان. اهـ.

ثم ذكر حكاية عن نفسه، فقال: وقد ربيت أنا جماعة فكانوا في أرغد عيش فتحركت نفسهم لمحبة الدنيا فنقص رزقهم عما كان وكفروا بواسطتي لهم في الرزق، فقلت لهم: إن الله تعالى كما جعل مفاتيح رزقكم بيدي كذلك ربما يجعل المنع بيدي عقوبة لكم فلم يسمعوا، فما مكثت نحو شهر حتى وقع التفتيش في الأوقاف والرزق فخرجت جباة الزاوية كلها للسلطان، فمنعوا يدنا عن استخراجها، حتى يعرضوا فيها للسلطان ببلاد الروم، فهي معطلة إلى الآن.

ثم ذكر الإمام الشعراني قولاً لشيخه علي الخوَّاص رحمه الله يقول فيها: قد شرعت النعم التي بأيدي الخلائق في التحويل، واحتاجوا في تسخير أرزاقهم إلى المشي على قواعد أخرى غير ما كانوا عليه، وما بقي يكفي أحدهم في تسخير النعمة له العمل الذي كان عليه في الزمن الماضي. وجملة الأمر أن من كان له شيخ يجب عليه أن لا يخالفه، فإنه لا يستعمل كل واحد إلا فيما يصلح له، ولا يمنع أحداً من شيء إلا وهو يضره، فاعلموا ذلك أيها الإخوان والله يتولى هداكم آمين.

ثم شرع في ذكر أحاديث «الترغيب والترهيب» باختصار.

نسبة واسم الكتاب:

أما عن نسبة الكتاب، فلقد أثبت المؤلِّفُ هذا الكتاب في كثير من مؤلفاته، منها:

ـ كتاب «**الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية**» فقد قال فيه: وقد أوضحنا ذلك في مقدمة كتابنا المسمى: «**مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**»[١].

ـ وكتاب «**لطائف المنن**» قال فيه: وممّا منَّ الله تبارك وتعالى به عليَّ تأليفي كتباً كثيرة، منها: كتاب «**مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**» جمعت فيه أحاديث «الترغيب والترهيب» وجعلته على قسمين: مأمورات، ومنهيات[٢].

ـ وقد أثبتت فهارس الكتب والتراجم هذا الكتاب للإمام الشعراني: ككتاب «**الكواكب السائرة**» للغزي، و«**الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية**» للمناوي، و«**تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب**» للمليجي، و«**هدية العارفين، أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين**» للباباني، و«**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» للكتاني، و«**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» لحاجي خليفة، و«**الأعلام**» للزركلي، وغيرها.

أما عن اسم الكتاب:

إن معرفة اسم الكتاب شيءٌ مهمٌّ في قواعد علم تحقيق المخطوطات ونشرها، وذلك أن يثبت المحقق الاسم الصحيح للكتاب الذي أسماه به مؤلفه؛ إذ قد تتقاذف الكتاب أيادي الدهر، وتتقادم عليه الأيام والسنون، فيبلى بمرورها اسمه ويندثر رسمه، ومن تلك المصنفات التي جرت عليها هذه الجواري كتابنا هذا، فقد اشتهر بين الناس أن اسمه «**لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**» أو «**العهود المحمدية**» أو «**العهود الكبرى**»، وطبع الكتاب مراراً بالاسم الأول، **وقد** ثبت عندنا في بداية المخطوط[٣] أن الكتاب اسمه: «**مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**»، وثبت في خاتمة المخطوط[٤]: «**لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**»؛ هكذا جاءت تسمية الكتاب في جميع النسخ المخطوطة.

---

(١) «الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية» ص: ١٢٣ .

(٢) «لطائف المنن»: (١/ ٤٢).

(٣) وعبارته: «وسميته: مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية».

(٤) وعبارته: «وليكن ذلك آخر كتاب: لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية».

وجاء في كتب التراجم والفهارس مرة بـ «**مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**»، ومرة أخرى بـ «**لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**» ، ومرة ثالثة أيضاً بـ «**العهود المحمدية**».

والقارئ يلاحظ أن الكتاب اشتهر بأسماء عدة، وقد قالوا: كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، من هذه الأسماء: «**مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**»، و«**لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**»، و«العهود المحمدية»، و«**مختصر الترغيب والترهيب**»، و«**العهود الكبرى**».

ـ وقد سماه إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»، وحاجي خليفة في «كشف الظنون»، وعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، وابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، والشيخ محمد بن أحمد عليش في «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»: بـ «**مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**».

ـ وسمَّاه ابن علان الصديقي صاحب كتاب «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، والشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي في حاشيتهما على «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، والشيخ أبو بكر الدمياطي (المشهور بالبكري) في حاشيته على «إعانة الطالبين»، ومحمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»: بـ «**العهود المحمدية**».

ـ وسماه إليان سركيس في «معجم المطبوعات العربية»: بـ «**لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية أو مشارق الأنوار في بيان العهود المحمدية**».

وقد أردنا أن نجمع بين التسمية المشهورة وبين تسمية المؤلف، وسميناه: «**لواقح ـ أو مشارق ـ الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**»؛ لأن الخطأ إذا انتشر يصعب تغييره، والله ولي التوفيق.

وصف النسخ الخطّية المعتمدة

تيسَّرَ لنا ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ في تحقيق الكتاب عدَّة نسخ خطيَّةٍ، منها ما هو كامل لا نقص فيه، ومنها ما وقع فيه بعض النقص، واقتصرنا واعتمدنا في الترميز على نسختين، واستأنسنا ببقية النسخ الخطِّيّةِ مقابلةً.

وفيما يلي وصفٌ تفصيليٌ لهذه النسخ:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الأسد الوطنية، وعائدية المخطوط من المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي التي جعلتها أصلاً في التحقيق، ورمزت لها برمز **(ظ)**.

وهي نسخة تامَّة مصحَّحة مزخرفة مذهبة، عليها وقف الوزير سليمان باشا العظم على مدرسته سنة (١١٥٠هـ)، ومقابلة على نسخة عليها قراءة وإجازة باسم نور الدين البخاري الأزهري الشافعي، فرغ الناسخ من كتابتها سنة (١٠٤٠هـ)، وهي نسخة كتبت بخطٍّ نسخي جيد، يتخلّله ضبط بالشكل، أو تقييد لمهمل في بعض الأحيان.

رقم ورود المخطوط: (١٤٨٨).

عدد الأوراق: (٣٨٢) ورقة، في كل ورقة وجهان، **وعدد الأسطر**: (٣٣) سطراً، **وحجم الورقة**: (١٣,٥×٢٢,٥سم).

النسخة الثانية: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد رمزنا إليها بالرمز **(س)**.

وهذه نسخة تامة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٦٤٧٥)، وهي نسخة جيدة مزخرفة مذهبة، بآخرها فهرس للمحتويات بخط مغاير، فرغ الناسخ ـ وهو عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم الكيال ـ من كتابتها سنة (١٠٤٠هـ)، وهي نسخة كتبت بخطٍّ نسخي دقيق، على هوامش الكتاب فروق نسخ مما يدل على مقابلتها على عدة نسخ خطية.

عدد الأوراق: (٢٤٦) ورقة، في كل ورقة وجهان، **وعدد الأسطر**: (٣٥) سطراً، **وحجم الورقة**: (١٨×٢٧,٥سم).

النسخة الثالثة: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض أيضاً.

وهذه نسخة ناقصة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم

(٤٨٠٠)، وهي نسخة جيدة، كتبت بخطٍّ نسخي تدويني كتبها محمد الدنوشتري الشاذلي الحنبلي، فرغ من كتابتها في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً، وقد قابلها وصحَّحها حسن البيطار سنة (١٢٣٦هـ)، وطالعها عبد الغني النابلسي المتوفى سنة (١١٤٣هـ).

عدد الأوراق: مجلدين (٣٦٦+٣٥٠) ورقة، **وعدد الأسطر**: (٢١) سطراً، **وحجم الورقة**: (٢٠,٥×١٥سم).

النسخة الرابعة: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض أيضاً.

وهذه نسخة ناقصة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٥٥٤٦)، وهي نسخة جيدة، كتبت بخطٍّ نسخي واضح قديم، كاتبها مجهول، بعض الكلمات بالحمرة، فُرِغَ من كتابتها في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً.

عدد الأوراق: (٣٦٥) ورقة، **وعدد الأسطر**: (٣٥) سطراً، **وحجم الورقة**: (٣٠×٢٠سم).

النسخة الخامسة: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض أيضاً.

وهذه نسخة تامة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٧٥١)، وهي نسخة جيدة، كتبت بخطٍّ نسخي حسن، بعض الكلمات بالحمرة، كاتبها مجهول، فُرِغَ من كتابتها سنة (١٠٢٧هـ).

عدد الأوراق: (٣٢٠) ورقة، **وعدد الأسطر**: (٣٥) سطراً، **وحجم الورقة**: (٢٨×١٨سم).

النسخة السادسة: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض أيضاً.

وهذه نسخة تامة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٦٢٣٩)، وهي نسخة جيدة، كتبت بخطٍّ نسخي حسن معتاد، كاتبها مجهول، فُرِغَ من كتابتها في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.

عدد الأوراق: (٣٥١) ورقة، **وعدد الأسطر**: (٢٧) سطراً، **وحجم الورقة**: (٢٢×١٦سم).

النسخة السابعة: نسخة معهد الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو.

وهذه نسخة ناقصة محفوظة في معهد الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو برقم (٢٠٥٠)، وهي نسخة جيدة، كتبت بخطٍّ فارسيٍّ حسن معتاد، كاتبها مجهول، فُرِغَ من كتابتها في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.

عدد الأوراق: (٤٦٥) ورقة، **وعدد الأسطر:** (٢٩) سطراً، **وحجم الورقة:** (١٨×١٣,٦سم).

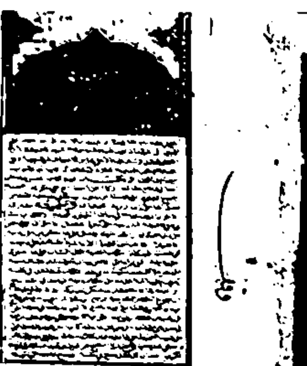
النسخة الثامنة: نسخة مكتبة الأسد الوطنية، عائدية المخطوط من المكتبة الظاهرية.

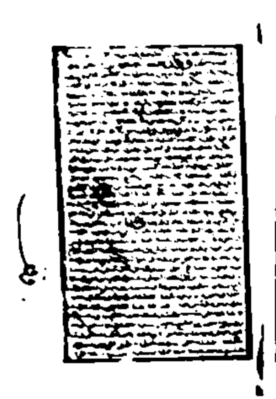
وهي نسخة تامة مصحَّحة مزخرفة مذهبة، عليها وقف محمد باشا، فرغ الناسخ ـ وهو أبو بكر الأجهوري ـ من كتابتها سنة (١١٧٣هـ)، وهي نسخة كتبت بخطٍّ نسخي، وقد تأثرت بالأرضة والرطوبة، كتبت بعض كلماتها وأطرت ورقاتها بالحمرة، مرممة ترميماً قديماً.

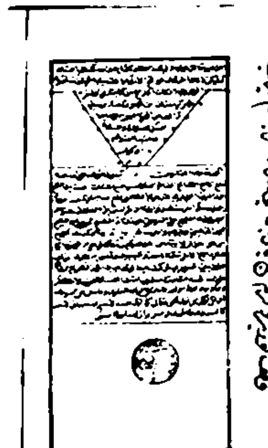
رقم ورود المخطوط: (١٣٩٤).

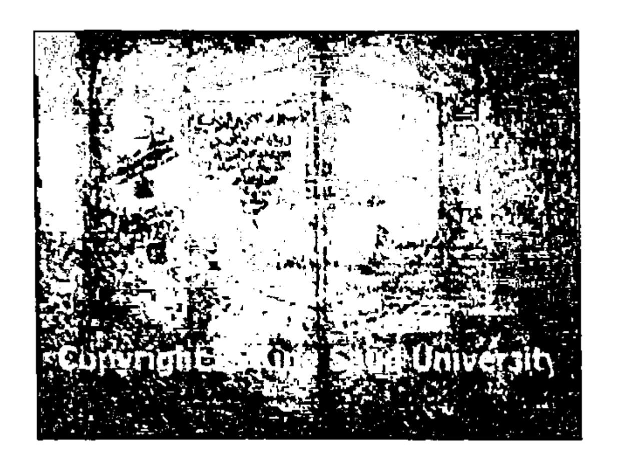
عدد الأوراق: (٣٧٠) ورقة، في كل ورقة وجهان، **وعدد الأسطر:** (٢٧) سطراً، **وحجم الورقة:** (١٨×٢٨سم).

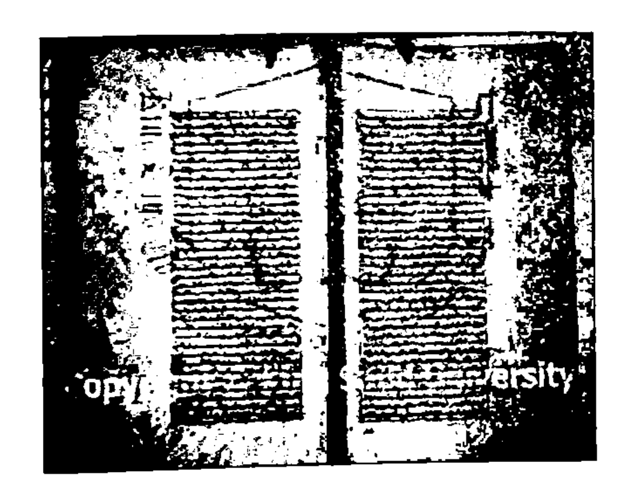


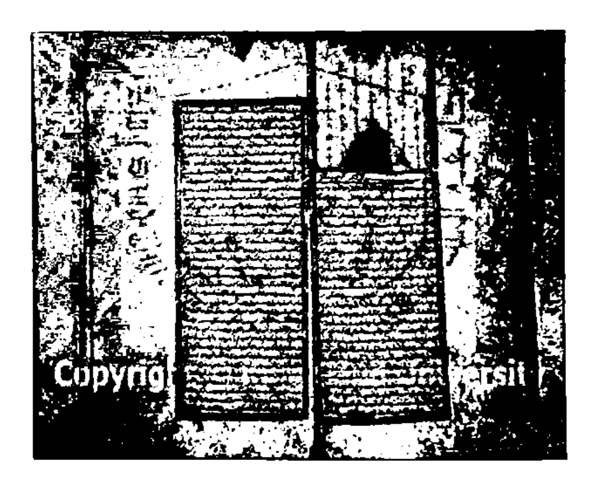


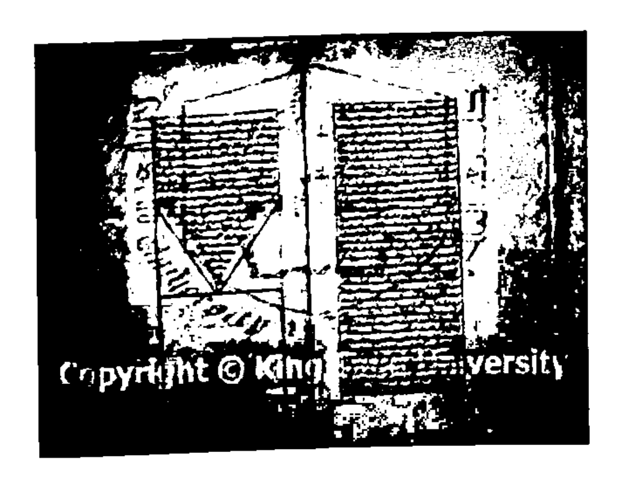


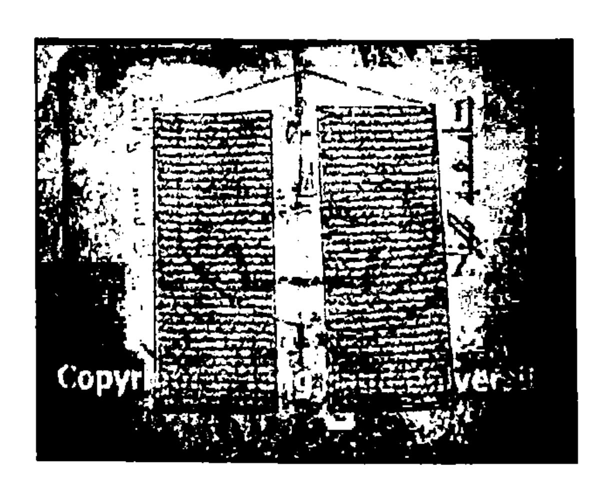


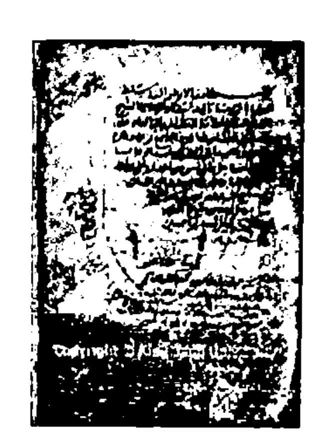

Copyright © King Saud University



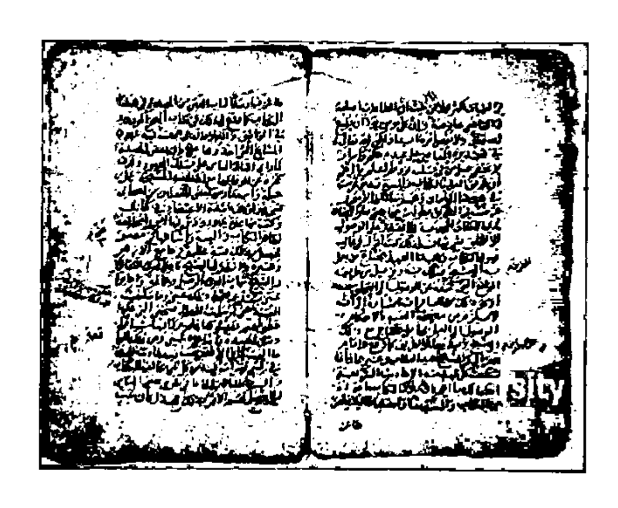


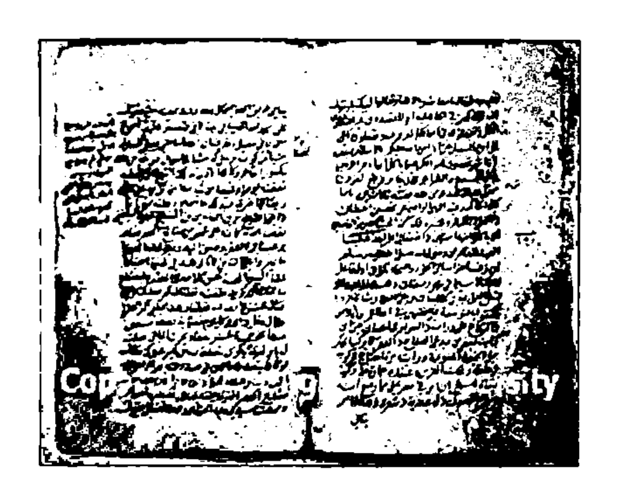

Copyright © King Saud University



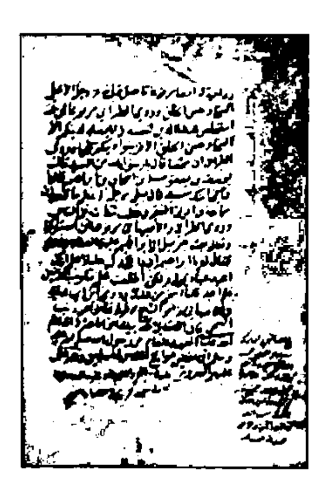


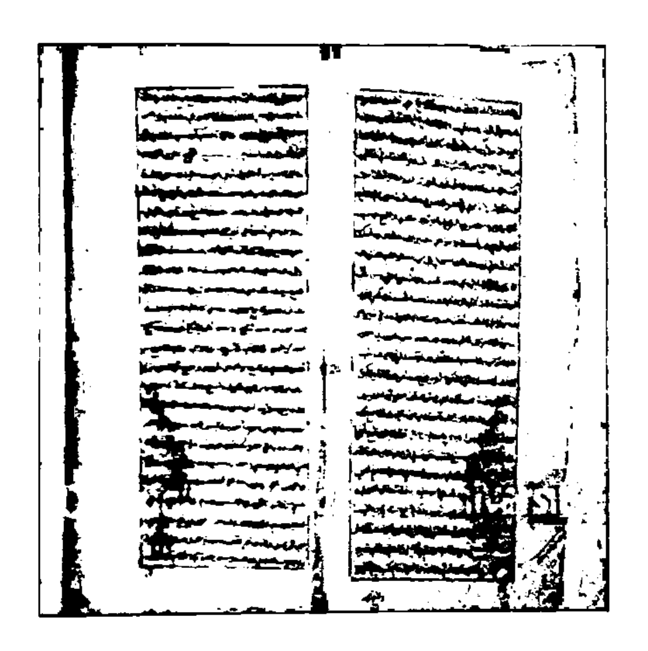


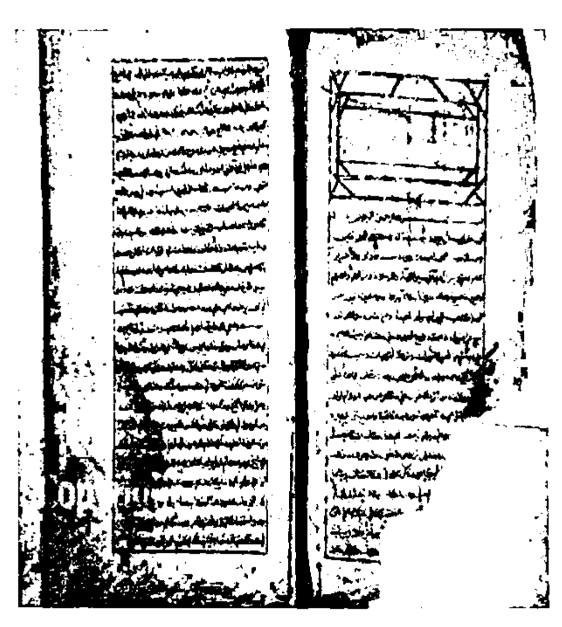










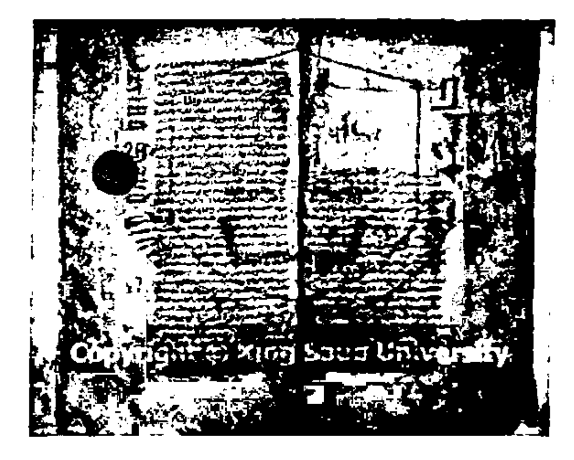


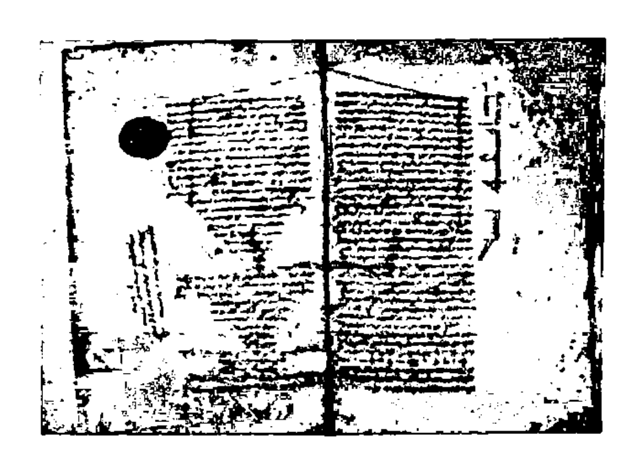


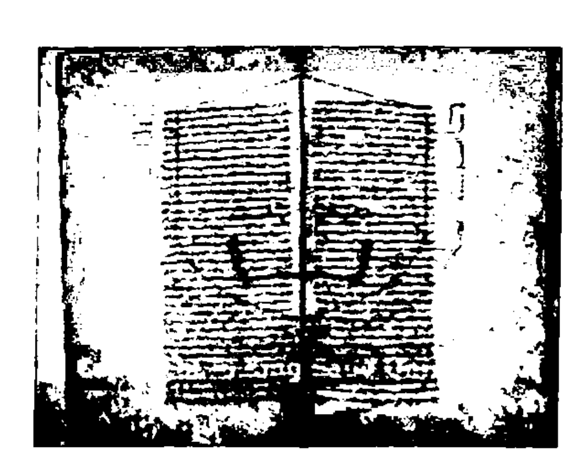




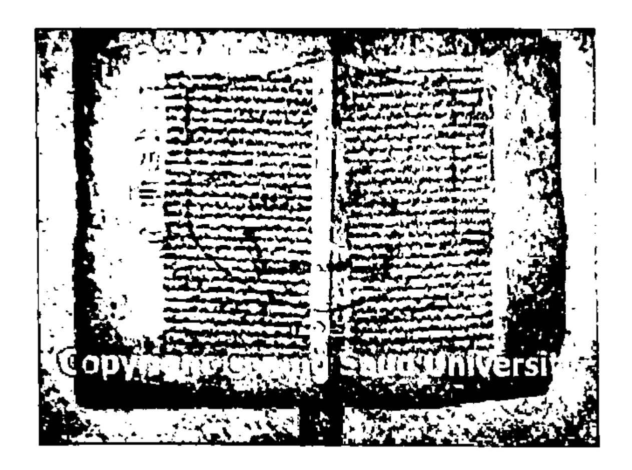


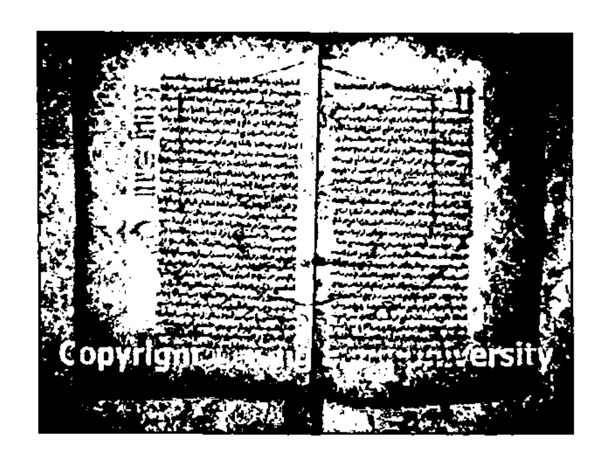


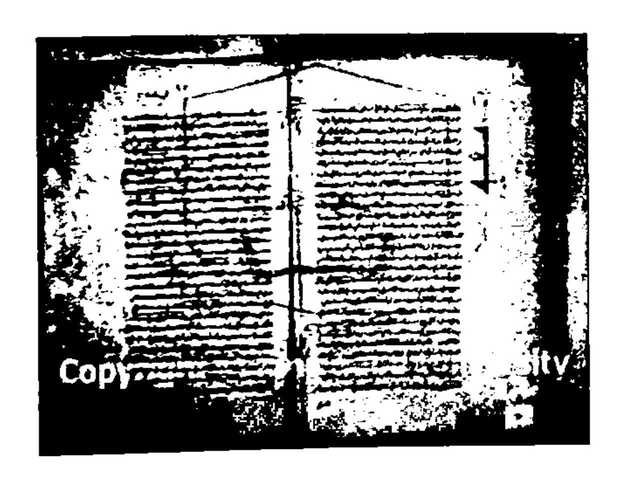


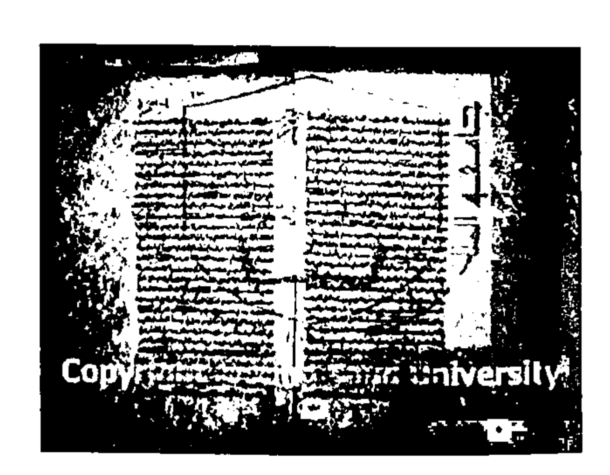


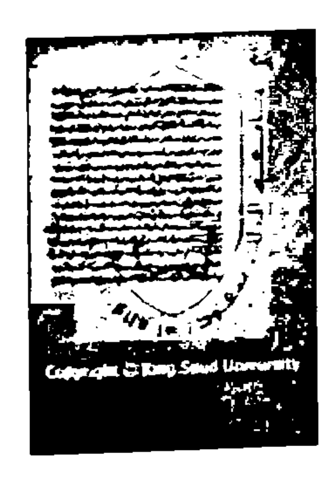
النسخة الخامسة



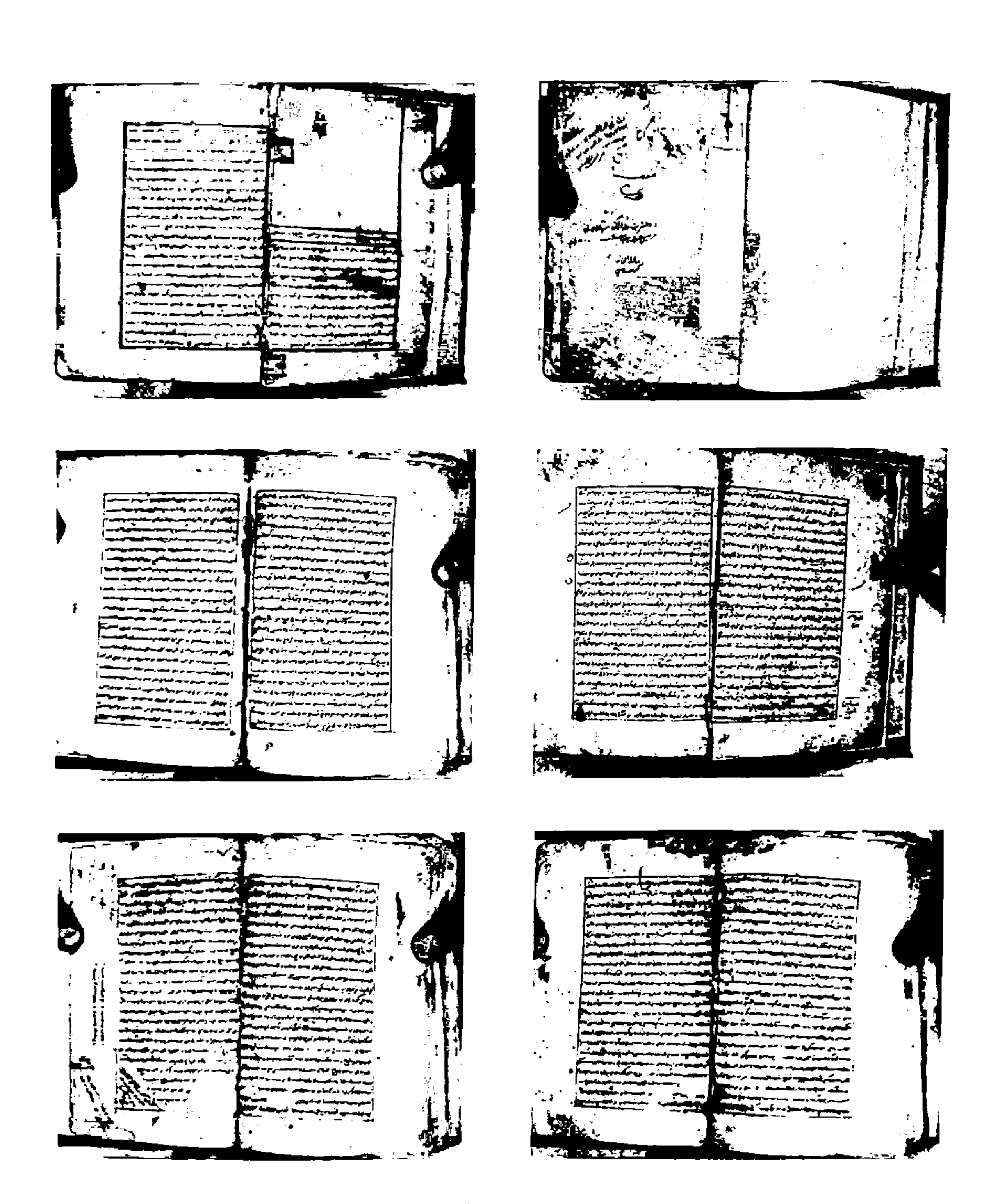




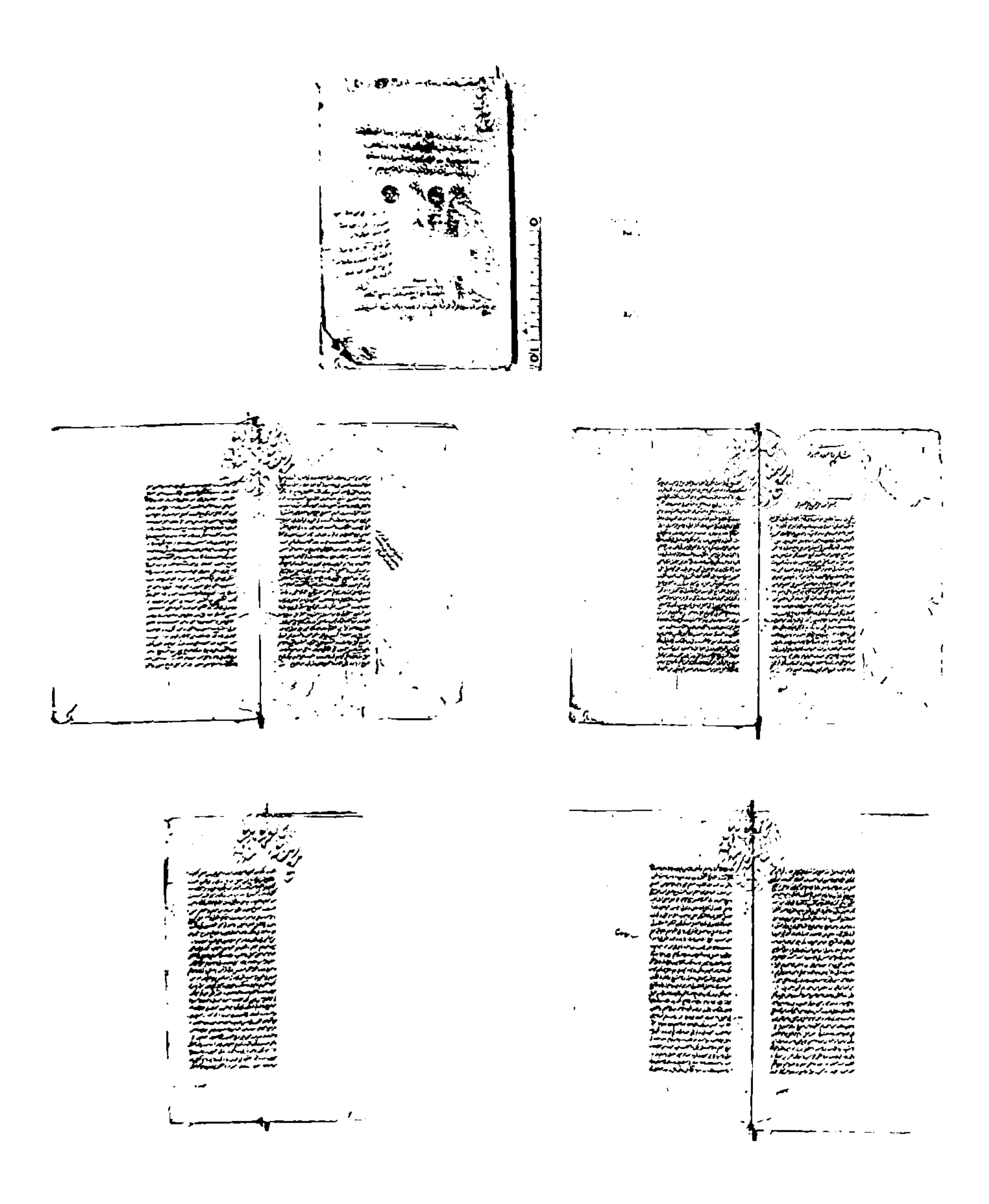


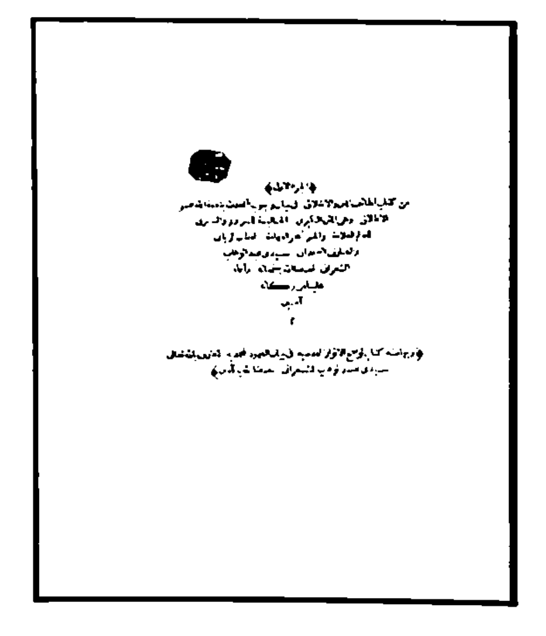


النسخة السادسة



النسخة السابعة







﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾

[الإسراء: ٣٤]

مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخُ الإمام العلاَّمة، العُمْدةُ الهُمَام، البحر المحقِّق الفَهَّامَةُ، عينُ أَعيان المحقِّقين العِظام، وأوحد أجلاَّء العارفين الكرام، القُطْب الرَّباني، والعارف المحقِّق الصَّمداني، الشيخ عبدُ الوهاب بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ الشعرانيُّ رضي الله تعالى عنه:

الحمدُ لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ الملك الحقُّ المبين، وأشهد أن محمداً عَبدُه ورسوله سيد الأوّلين والآخرين، اللهم فصلِّ وسلِّم عليه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وصحبهم أجْمَعين، صَلاةً وسَلاماً دائمين أَبَدَ الآبِدينَ، آمين، آمين، آمين.

وبعد:

فهذا كتابٌ نفيسٌ لم يَسْبقني أحدٌ إلى وَضْعِ مِثَاله، ولا أَظُنُّ أحداً نَسَجَ على مِنْوَالِه، ضمَّنتُهُ جميعَ العُهُود التي بَلغتْنَا عن رسول الله ﷺ، من فعلِ المأمورَاتِ وتركِ المنهيّاتِ، وسميته:

«مَشَارِق الأَنْوَارِ القُدسِيَّةِ في العُهُودِ المُحَمَّدِيَّةِ»

وكان الباعِث لي على تَأْلِيفه ما رَأَيْتُه من كَثْرةِ تَفْتِيشِ الإخوانِ على ما نقَص من دُنياهم، ولم أرَ أحداً منهم يفتِّشُ على ما نَقَصَ من أمور دينه إلاَّ قليلاً، فأخذتني الغَيْرةُ الإيمانيَّةُ عليهم وعلى دِينهم، فوضعتُ لهم هذا الكتاب المُنبِّه لكلِّ إنسانٍ على ما نقص من أمور دِينه، **فمن أراد من الإخوان أَنْ يَعْرِفَ ما ذهب من دِينه، فلينظر في كل عهدٍ ذكرته له في هذا الكتاب،** ويتأمَّلْ في نفسه، يَعْرِف يقيناً ما أخلَّ به من أحكام دينِهِ، فيأخُذْ في التدارك، أو الندم والاستغفار إن لم يمكِن تدارُكَه.

ثم لا يخفى عليك يا أخي: أنّ مجموع أحكام الشّريعة يرجعْ إلى ثلاثة أمورٍ: أمرٌ، ونهيٌ، ومرغَّب فيه لم يصرّح الشارع فيه بأمرٍ ولا نهي، إنما[1] رغّب في فعله بالثواب، أو رَهَّبَ من فعله[2] بفواتِ الثّواب، كالوضوء على الوضوء، فإنّ التّرغيب في فعلِ شيءٍ مُؤذنٌ بالرِّضا عن فاعله، كما أنَّ التّرهيبَ من فعل شيءٍ مُؤذِنٌ بالسُّخْط على فاعله. وإنْ كان ذلك لم يُلْحَقْ بدرجة الأمر والنّهي الصَّريحين.

وعِبَارةُ الشيخ عز الدّين بن عبد السَّلام في «**قواعده الكبرى**»[3]: اعلم أنَّ كُلَّ فعلٍ مُدِح في نفسه، أو مُدِحَ فاعلُه من أجله [ظ: أ/ ١]، أو وعِدَ عليه بخيرٍ عاجلٍ أو آجلٍ، فهو مأمورٌ به؛ لكنّه متردّدٌ بين الإيجاب والنَّدب. انتهى.

أقسام الكتاب

وقد قسَّمتُ الكتاب على قسمين:

القِسمُ الأوّلُ: في بيان ما أخلَّ به الناس من المأمورات.

القِسمُ الثّاني: في بيان ما أخلَّ به الناس من اجتناب المنهيَّات.

وإنَّما بدأتُ في الكتاب بقسم المأموراتِ، وأخَّرت المنهيَّات ـ وإنْ كان الواقعون في المنهيَّات أكثر ـ عَملاً بالأصل من حيث: إنَّ الطاعات أصليةٌ، والمعاصي عارِضةٌ، فإنَّ كلَّ مؤمن يَودُّ أن يُطيع الله تعالى ولا يَعصِيَ أمرَهُ أبداً، ولكنْ لله تعالى في تقديره المعاصي على عبدِه حِكمٌ وأسرارٌ، لا تخفى على من في قلبه نورٌ.

وجوب العمل بالكتاب والسنة

ثم اعلم يا أخي: أنَّ طريقَ العمل بالكتاب والسُّنَّة قد توعَّرت في هذا الزمان، وعزَّ سالكها لأمورٍ عَرَضَتْ في الطريق يطولُ شرحُها، حتى صارَ الإنسانُ يرى الأخلاقَ المحمَّديَّة، فلا يَقْدرُ على الوصول إلى التَّخلق [س: أ/ ١] بشيءٍ منها.

فلذلك كنتُ أقول في غالب عُهود الكتاب: وهذا العهدُ يَحتاجُ من يعمل به إلى شيخٍ يَسْلُك به الطريق، ويُزِيلُ من طريقه الموانعَ التي تَمْنعُه عن الوصول إلى التَّخلق به، أو نحو

(١) في المطبوع: «وإنما».

(٢) في المطبوع: «تركه».

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ص: ٢٨٦ بنحو ما ذكر المصنف.

ذلك من العبارات؛ إشارةً إلى أنّه لا يلزمُ من معرفة الفقيه بالأحكام الوصولُ إلى العمل بها، بل يحتاجُ مع ذلك إلى شيخ يُريه مَعَالِمَ الطريق، كما وقع للإمام الغزّالي[١]، والشيخ عز الدين بن عبد السلام[٢] وغيرهما.

وإنما شيَّدتُ كلَّ عهدٍ منه بالأحاديث الشريفة؛ **إعلاماً لك يا أخي بأنَّ عُهود الكتاب مأخوذةٌ من الكتاب والسنة نصًا واستنباطاً؛ لئلَّا يَطْعُنَ طاعنٌ فيها، وسدًا لباب الدَّسِّ من الحَسَدة في هذا الكتاب**، كما وقع لي ذلك في كتاب «**البَحْرِ المَوْرُودِ في المواثيق والعُهود**»، الذي جمعتُ فيه عهود المشايخ التي أخذُوها عليَّ، فإنَّ بعض الحَسدة لمَّا رأى إقبالَ الناس على تلك العُهود، وعَرَفَ عَجْزَهُ عن الوفاء بها مع ادِّعائه المشيخة؛ عَمِلَ حِيلةً، واستعار من بعض المغفَّلِين من أصحابي نسخةً، وأوهَمَهُ شِدَّةَ الاعتقاد في جَنابي، وكتب منها عِدَّة عُهود، وَدَسَّ فيها أموراً مخالفةً لظاهر الكتاب والسُّنَّةِ، وأشاعَهَا عنِّي في مصرَ، فحصل بذلك فتنةٌ عظيمةٌ في جامع الأزهر وغيره، وانتصرَ لي الشيخ ناصرُ الدِّين اللَّقانيُّ[٣]، والشيخ شهابُ الدين الرَّمليُّ[٤] وجماعةٌ، وأجابُوا عنِّي بتقدير صِحَّة ذلك عنِّي، وما سَكَنَتِ الفتنةُ حتى أرسَلتُ للعلماء نُسْختي التي عليها خطُوطُهم، ففتشوها فلم يجدُوا فيها شيئاً مما دسَّه الحَسَدةُ وأشاعُوه [ظ: ب/١] عنِّي، ومن تلك الواقعة ما أَلَّفتُ كتاباً إلا وتعرَّضْتُ فيه لِمَا دسَّهُ الحَسَدةُ في كتبي، وتبرَّأْتُ فيه من كلِّ شيءٍ يخالفُ الكتاب والسُّنّة، طلباً لإزالةِ ما في نفوس بعض الناس؛ لئلَّا يَحصُلَ لهم الإثمُ بذلك.

فهذا كان سبب تَشْييدِي لعُهُود هذا الكتاب بالأحاديث والآثار، **فإنَّ الحاسدَ ولو دسَّ فيها شيئاً يُخالفُ الأحاديثَ التي أذكرُها، لا يَرُوجُ له أمرٌ عند الناس، وكيف يَسْتدِلُّ مؤلِّفٌ لكلامه بالأحاديث، ثم يخالفُ مَنْطُوقَها أو مَفْهومَها، هذا أمرٌ بعيدٌ**، فالله يحفظُ هذا الكتاب من مثل ذلك، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

---

(١) هو محمد بن محمد الغزّالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، المتوفى سنة (٥٠٥هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي: (٧/ ٢٢).

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بـ«سلطان العلماء»، المتوفى سنة (٦٦٠هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي: (٤/ ٢١).

(٣) هو محمد بن حسن، ناصر الدين اللقاني المالكي، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة (٩٥٨هـ). انظر: «معجم المؤلفين»: (١١/ ١٦٧).

(٤) هو أحمد بن أحمد بن حمزة، المنوفي الأنصاري الشافعي، أبو العباس، الملقب بـ«شهاب الدين الرَّملي»، المتوفى سنة (٩٥٧هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي: (١/ ١٠٢).

وجوب الاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ

واعلم يا أخي: أن رسول الله ﷺ لمَّا كان هو الشيخ الحقيقيُّ لأمة الإجابة كلّها، سَاغَ لنا أن نقول في تراجم عُهود الكتاب كلّها: **أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العامُّ من رسول الله ﷺ**، أعني معشر جميع الأمة المحمدية، فإنَّه ﷺ إذا خاطبَ الصحابة بأمرٍ أو نهيٍ، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، انسحب حكمُ ذلك على جميع أُمَّته إلى يوم القيامة، فهو الشيخ الحقيقيُّ لنا بواسطة أشياخ الطريق، أو بلا واسطة لمن صار من الأولياء يجتمع به ﷺ في اليَقَظة بالشُّروط المعروفة بين القوم، وقد أدركنا بحمد الله تعالى جماعةً من أهل هذا المقام، كسيدي عليٍّ الخوَّاص[1]، والشيخ محمد العَدْل[2]، والشيخ محمد بن عِنان[3]، والشيخ جلال الدين السيوطي[4]، وأضرابهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

صنيعُ أهل الله تعالى مع المُباح

ثم لا يخفى عليك يا أخي: أنَّ من شأن أهل الله عز وجل كونهم قد يأخذون العهدَ على المريد بتركه المباح زيادةً على الأمر والنهي، طلباً لترقيه؛ إذ المباح لا ترقيَّ فيه من حيث ذاتُه، وإنما هو أمرٌ برزخيٌّ بين الأمر والنهي، جعله الله تعالى مرتبةَ تنفيسٍ للمكلَّفين يتنفسون به من مشقَّة التكليف؛ إذ الإقبال على الله تعالى في امتثال الأمر واجتناب النهي على الدوام ليس من مقدور البشر، فأراد أهل الله تعالى للمريد أن يُقلِّل من المباح جُهدَهُ، ويجعل موضعه فعلَ مأمورٍ، أو اجتناب منهيٍّ[5]؛ لأخذهم بالعزائم دونَ الترخيصات، فترى أحدهم يفعل المندوب مع شِدَّة الاعتناء به كأنه واجبٌ، ويجتنب المكروه كأنه حرامٌ، ويترك المباح وكأنه مكروهٌ، ويفعلُ الأَوْلى كأنه مستحبٌّ، ويستغفر من فعل المكروه كأنه

---

(١) هو علي البُرُلُّسي الخواص، أحد العارفين بالله تعالى، وشيخ المصنف، الذي أكثر اعتماده في مؤلفاته على كلامه، كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب، ومع ذلك كان يتكلم في الكتاب والسنة. انظر: «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» للنجم الغزي: (١/ ٣٢٧).

(٢) هو محمد المغربي الشاذلي، المتوفى سنة (٩١١هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ١٠٥-١٠٧).

(٣) هو محمد بن حسن، الصالح الناسك، العارف بالله تعالى، الشهير بـ«ابن عنان المصري». انظر: «الكواكب السائرة»: (١/ ١٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، الإمام الحافظ، المؤرخ الأديب، له نحو (٦٠٠) مصنف، المتوفى سنة (٩١١هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٣٠١).

(٥) في المطبوع زيادة: «أو مرغَب في فعله أو تركه». والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

حرامٌ، ويتوب من فعل خلاف الأولى كأنه مكروهٌ، ويتوب من ترك المندوب كأنه واجبٌ.

ومن [س: ب/ ١] القوم من يَقْلِب المباحَ بالنّية الصالحة إلى خير، فيثاب عليه ثواب المندوب، كأن ينوي [ظ: أ/ ٢] بأكله التقوّي على عبادة الله تعالى، أو بنومه في النهار التقوّي على قيام الليل عند من لم يصحَّ عنده حديثُ: «**اسْتَعِينُوا بِالنَّوْمِ فِي الْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**»(١).

أمّا من صحَّ عنده هذا الحديث فهو مستحبٌّ أصالةً لا بالجَعْل.

وقد كان الشيخ أبو الحسن الشَّاذليُّ(٢) يسمِّي النوم وِرْداً، ويقول: لا أحد يوقظني من وِرْد النوم حتى أستيقظ بنفسي.

فعُلِمَ أنَّ أهلَ الله تعالى من شأنهم أن لا يُوجَدوا إلا في فعل واجبٍ، وما أُلحق به من المندوب والأَوْلى، أو في اجتناب منهيٍّ، وما أُلحِق به من المكروه وخلاف الأَوْلى.

فإيّاك أن تبادر إلى الإنكار عليهم إذا رأيت أحداً منهم يأخذ العهد على مريدٍ بتركه المباح، وتقول: كيف يأخذ العهد على مريده بترك المباح مع أنَّ الشارعَ أباحَهُ له؟! فإنَّك في وادٍ، وأهلُ الله في وادٍ.

وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ نهى بعض أهله عن فعلِ المُباح، فنهى فاطمةَ رضي الله عنها عن لبْسِ الحرير والذَّهب، مع أنّه ﷺ أباحهما لإناث أُمَّته، وقال: «**يَا فَاطِمَةُ! مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ١٦٩٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٨٨)، وابن خُزيمة في «صحيحه»: ١٩٣٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٧٤٢، من حديث ابن عباس، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٧٠): هذا إسناد فيه زَمْعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٢) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي المغربي، رأس الطائفة الشاذلية، سكن «شاذلة» قرب تونس فنسب إليها، وكان ضريراً، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر «الأعلام»: (٤/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٨٣٢، ومسلم: ٥٤٢٥، وأحمد: ١٣٩٩٢، من حديث أنس بن مالك، مخاطباً الذكور لا الإناث، وليس فيه: «يا فاطمة». ولم أجده بلفظ المؤلف، وقد ورد في الصحيح ما يخالف ما ذكره المؤلف، فلقد أخرج مسلم: ٥٤٢٢، وأحمد: ١٠٧٧، من حديث عليّ بن أبي طالب أنه قال: أُهدي إلى النبي ﷺ ثوبَ حريرٍ، فأعطاني إياه وقال: «**شقِّقْهُ خُمُراً بين الفواطِم**». قال النووي: وهُنَّ ثلاث: فاطمةُ بنتُ النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسدٍ أُمُّ عليٍّ، وفاطمة بنت حمزة. وقيل: هنَّ أربعة، وزاد: فاطمة بنت شيبة بن ربيعة.

ونهى ﷺ عائشة رضي الله عنها، عن الأكل في يومٍ واحدٍ مرّتين، وقال لها: «**أكلتان في النَّهار سرفٌ، واللَّهُ لا يُحبُّ المُسْرفين**»[١].

مع أنه ﷺ أباح لأُمَّته أن يجمعوا كل يوم بين الغداء والعشاء، بل هو الأكثر من فعله ﷺ رحمةً بالضعفاء من أمَّته، وقد عمل القوم على نحو ذلك مع المريدين الصادقين.

فآخَذوا المريدَ بتناول الشهوات المُباحة، وبوضعه جنبه إلى الأرض من غير ضرورةٍ، وبالأَكْلِ من غير جوعٍ، وبالنِّسيان، وبالاحْتَلام، وكذلك آخذوه بمدِّ رجله في ليلٍ أو نهارٍ إلا لضرورةٍ، إلى غير ذلك، ولهم في ذلك أدلة يستندون إليها.

فأمَّا دليلهم في مؤاخذتهم المريد بأكل الشهوات المُباحة: فهو كَون الحق تعالى نعى على أهل النار بأكلهم الشهوات بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقالوا: ما نَعاهُ الله تعالى على أهل النار، وجازاهم عليه بالعذاب، فالمؤمن أَوْلى أن يتركه، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]: [الغيُّ:] هو وادٍ في جهنم، يُقذف فيه الذين يتَّبِعُون الشهوات[٢].

وأوحى الله تعالى إلى داود عليه الصلاة والسلام: يا داود! حذِّر وأنذر قومَك من أكل الشهوات، فإن [ظ: ب/ ٢] قلوبَ أهل الشهوات عنِّي محجوبةٌ[٣]. انتهى.

والنومُ كذلك بجامع الغَفلة والحِجاب عن الله تعالى إلا لضرورةٍ.

وأما دليلهم في مؤاخذتهم المريد بالنِّسيان: فلأنَّه لا يصحُّ وقوعه من المريد إلا بعد[٤] تَعاطيه مقدمات ذلك الأمر الذي نسيه من الغَفْلة والتهاون به، بدليل ما قاله علماؤنا فيمن نَسِيَ الماء في رَحْله، أو أضلَّه فيه، فلم يجده بعد الطلب، فتيمَّم وصلَّى: أنَّه يقضي ما

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٧٤): هكذا اشتهر، وهو قريب مما رواه البيهقي في «الشعب»: ٧٠٢١، عن عائشة، بلفظ: «**يا عائشة! اتخذت الدنيا بطنك؟ أكثر من أكلة كل يوم سرف، والله لا يحب المسرفين**». قلت: قال البيهقي بعد ذكر الحديث: في إسناده ضعف.

(٢) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٧٦٣٣، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٥): رجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: «تفسير الطبري»: (١٦/ ١٠١)، و«تفسير ابن كثير»: (٣/ ١٢٩)، و«الدر المنثور» للسيوطي: (٥/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في «حِلية الأولياء»: (٩/ ٢٦٠)، والخولاني في «تاريخ داريا»: (١/ ١٧٩).

(٤) في (س): «بقدر».

صلَّاه بالتَّيمُّم، ونسبوه إلى التقصير في نسيانه وإضلاله، وقالوا: لو صلَّى بنجس لم يعلمه؛ وجب القضاء في الجديد، وإن علم به ثم نسي؛ وجب القضاء على المذهب، والنظائر كثيرة.

وكان الشيخ محيي الدين بن العربي[1] رضي الله عنه يقول: إنَّما آخذ القومُ المريد بالنِّسيان؛ لأن مَبْنى طريقهم على الحُضور الدائم مع الله عز وجل، والنِّسيانُ عندهم نادرٌ، والنادر لا حكم له، مع أنَّ قاعدة الشريعة رفعُ حكم النسيان إلا ما استُثْنِيَ، كتدارك ما نسِيهُ من الصلاة، أو ضَمَان ما أكله من طعام الغير بغير إذنه ناسياً، ونحو ذلك.

ثم ليتأمل ذلك النَّاسي نفسه في شدة اعتنائها بتحصيل أمر الدنيا وعدم وقوعه في نسيانه، كما إذا وعده شخص بألف دينارٍ يعطيها له في الوقت الفلاني، كيف يصيرُ يتذكر ذلك لحظةً بعد لحظةٍ حتى يأتي وقته؛ حرصاً على سُحْت الدنيا، فأراد أهل الله تعالى من المريد أن يقلب تلك الداعية التي عنده للدنيا ويجعلها لأمور الآخرة؛ ليفوز بمجالسة الله تعالى في الدارين.

وأما دليلهم في مؤاخذتهم المريد بالاحتلام [س: أ/ ٢]: فلأنَّه لم يقع منه إلا بعد مقدِّمات التساهل بالنظر إلى ما لا يحل غالباً أو التفكر فيه، فلمَّا عجز عن الوصول إليه حال النظر أو التفكر، أتاه به إبليس في المنام ليسخر به، فإن من لا يطلق بصره إلى محرم، ولا يتفكر فيه، لا يحتلم أبداً، ولذلك لم يقع الاحتلام إلا من المريدين والعوام دون الأكابر، فإن الأكابر إما معصومون كالأنبياء، أو محفوظون كالأولياء.

ثم إن وقع أن أحداً من أكابر الأولياء احتلم، فإنما يكون ذلك في حليلته من زوجةٍ أو جاريةٍ، لا فيما لا يحل له، وسببه غفلته عن تدبير جسده لِمَا هو عليه من الاشتغال بالله عز وجل أو أمر المسلمين، كما بلغنا: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه احتلم في جاريته، وقال: قد ابتُلِينا بهذا الأمر منذ اشتغلنا بأمرِ المسلمين[2].

وأما دليلهم في مؤاخذة المريد بمدِّ رِجله من غير ضرورةٍ في ليلٍ أو نهارٍ: فهو علمهم بأنَّ المريدَ بين يدي الله عز وجل [ظ: أ/ ٣] على الدوام، شعر بذلك أم لم يشعر، فأرادوا

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد ابن عربي، أبو بكر، الحاتمي الطائي الأندلسي، الملقب بـ«الشيخ الأكبر»، المتوفى سنة (٦٣٨هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي: (٦/ ٢٨١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٥٥، من حديث سليمان بن يسار.

منه أَنْ يواظب على ترك مدِّ رِجله بحكم الإيمان على أنه بين يدي الله حتى ينكشف حجابه، ويشهد الأمر يقيناً وشهوداً، وهناك يرى ضربه بالسيف أهون عليه من مدِّ رجله بغير حاجةٍ، بل لو خُيِّر بين مدِّ رجله ودخول النار، لاختار دخول النار.

وقد بلغنا عن إبراهيمَ بنِ أَدْهم[(١)] رضي الله عنه أنه قال: مدَدْتُ رجلي بالليل وأنا جالس أقرأ وِرْدِي، وإذا بهاتفٍ يقول: يا إبراهيم! ما هكذا ينبغي مجالسة الملوك، قالوا: فما مدَّ إبراهيم رجله حتى مات بعد عشرين سنةً[(٢)].

فعُلِمَ من مجموع ما قرَّرناه: من باب أَوْلى أنَّ أهل الله عز وجل لا يُسامحون المريد بارتكابه شيئاً من المكروهات؛ فضلاً عن المحرمات الظاهرة أو الباطنة، وأن طريقهم محرَّرةٌ على موافقة الكتاب والسنة؛ كتحرير الذهب، خلاف ما يظنُّه من لا عِلْمَ له بطريقهم.

الحث على التطهر من الصفات المذمومة ظاهرا وباطنا

وقد أجمع أهل الله تعالى على أنَّه لا يصحُّ دخول حضرة الله تعالى في صلاةٍ ولا غيرها إلاَّ لمن تطهَّر من سائر الصِّفات المذمومة ظاهراً وباطناً، بدليل عدم صِحَّةِ الصلاة لمن صلَّى وفي ثوبه أو بَدَنِه نجاسةٌ غير مَعْفوٍ عنها، أو ترك لمعةً من أعضائه بغير طهارة، ومن لم يتطهر كذلك، فصلاته صوريَّةٌ[(٣)] لا حقيقيَّةٌ، كما أن من احتجب عند[(٤)] شهُود الحقِّ تعالى بقلبه في لَحْظةٍ من صلاته بَطَلت صلاته عند القوم.

وقد نبَّه الشارع ﷺ باشتراط الطهارة الظاهرة على اشتراط الطهارة الباطنة، فأراد أهلُ الله تعالى من المريد أن يُطابق في الطهارة بين باطنه وظاهره، ليخرج من صفة صورة النفاق؛ فـ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وفي حديث مسلم مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تعَالى لَا يَنْظر إِلى صُوَرِكمْ، وَلَا إِلَى أَجْسَامِكمْ، وَلَكِنْ يَنْظر إِلى قُلُوبِكُمْ**»[(٥)].

---

(١) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور، أبو إسحاق البلخي التميمي، توفي سنة (١٦١هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٣١).

(٢) أورد هذه القصة أبو نُعيم في «الحِلية»: (٤/ ٣٠٧)، ولكن عن السَّري السَّقَطي.

(٣) في المطبوع: «صورة لا روح فيها»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «عنه».

(٥) مسلم: ٦٥٤٢ . وأخرجه أحمد: ٧٨٢٧، من حديث أبي هريرة.

اتخاذ المريد شيخاً يرشده إلى إزالة الصفات المذمومة

وكذلك أَجْمَعَ أهلُ الطريق على وجوب اتِّخاذ الإنسان له شيخاً يُرْشِدُه إلى زوال تلك الصفات التي تَمْنَعه من دخول حضرة الله تعالى بقلبه؛ لتصحَّ صلاته من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1]، ولا شك أن عِلاجَ أمراض الباطن ـ من حبِّ الدنيا، والكِبر، والعُجْب، والرِّياء، والحسد، والحِقْد، والغِلِّ، والنِّفاق، ونحوها ـ كله واجبٌ، كما تشهدُ له الأحاديث الواردة في تحريم هذه الأمور، والتوعد عليها بالعقاب.

فعُلِمَ أن كل من لم يتخذ له شيخاً يُرْشِده إلى الخروج من هذه الصفات؛ فهو عاصٍ لله تعالى [ظ: ب/ ٣] ولرسوله ﷺ؛ لأنه لا يهتدي لطريق العِلاج بغير شيخٍ، **ولو حَفِظ ألف كتابٍ في العلم، فهو كَمَنْ يحفظ كتاباً في الطبِّ ولا يَعرِفُ ينزِّلُ الدَّواءَ على الداء، فكل من سمعه وهو يدرِّسُ في الكتاب، يقول: إنَّه طبيبٌ عظيمٌ، ومن رآه حين يُسأل عن اسم المرض، وكيفية إزالته، قال: إنه جاهلٌ.**

فاتخذ لك يا أخي شيخاً، واقبل نُصْحِي، وإيَّاك أن [س: ب/ ٢] تقول: طريق الصوفية لم يأت بها كتابٌ ولا سنة فإنه كفر، فإنها كلها أخلاقٌ محمَّديةٌ سُدَاها ولُحْمتها منها.

وعُلِمَ أن كل من رزقه الله تعالى السَّلامة من الأمراض الباطنة ـ كالسَّلف الصالح والأئمة المجتهدين ـ فلا يحتاج إلى شيخ، ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة: ١٤].

فأمعن يا أخي النَّظَرَ في هذه الخطبة والكتاب واعمل به، فإنَّك إن شاء الله لا تضلُّ ولا تشقى، ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

ولنشرع بعون الله تعالى في مقصود الكتاب فنقول، وبالله التوفيق:

---

(١) انظر الكلام على هذه القاعدة في «المستصفى» للغزالي: (١/ ١٢٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٥٤).

القسم الأول من الكتاب وهو: قسم المأمورات

العهد الأول

في الإخلاص والصدق والنية

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ ـ ونرجوا من فضل ربِّنا الوفاء ـ: أن نُخْلِصَ النِّيَة لله تعالى في عِلمنا وعملنا وسائر أعمالنا[١]، ونخلص سائر أعمالنا من سائر الشوائب، **حتى من شهود الإخلاص**، ومن حضور استحقاقنا ثواباً على ذلك، وإن خطر لنا طلبُ ثوابٍ شهدناه من باب المِنَّة والفضل.

ويحتاج من يُريدُ العملَ بهذا العهد إلى سلوك طريق القوم على يد شيخٍ صادقٍ متبحِّرٍ في علوم الشريعة، بحيث يقرر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها، ويعرف أدلتها ومنازع أقوالها، ويقف على أُمِّ الكتاب التي يتفرَّع منها كلُّ قولٍ، فيشتغل من يريد الإخلاص في أعماله بذكر الله عز وجل، حتى يرقَّ حجابُه[٢]، ويدخل حضرة الإحسان التي يعبد الله تعالى فيها كأنه يراه، وهناك يشهدُ العمل كلَّه خَلْقاً لله تعالى عز وجل، ليس للعبد فيه مدخلٌ إلا كونه محلاًّ لبروز ذلك العمل لا غير؛ لأن الأعمال أعراض، والأعراض لا تظهر إلا من جسم، وهناك يذهب من[٣] العبد الرِّياء والكبر والعُجْب وسائر الآفات؛ لأن هذه الآفات إنما تَجِيءُ للعبد من شهودِ كَوْنه فاعلاً لذلك العمل مع غَفْلته عن شهود الخالق له، ومعلومٌ أنه لا يصحُّ الرِّياء[٤] والتَّكبر والعُجْب من العبد بعمل غيره أبداً، وما رأينا أحداً نام إلى الصباح، وأصبح يرائي أو يُعْجب أو يتكبَّر بفعل جاره القائم طول الليل أبداً.

فعُلِمَ أن من لم يصل [ظ: أ/٤] إلى دخول حَضْرة الإحسان، ويشهد أعماله كلها

---

(١) في المطبوع: «في عملنا وعملنا وسائر أحوالنا».

(٢) في المطبوع: «ترق حجب بشريته».

(٣) في (س): «عن».

(٤) سقطت من (س).

خَلْقاً لله تعالى كَشْفاً ويقيناً، لا ظنًا وتخميناً، **فهو معرَّض للوقوع في الرِّياء ولو حَفظ ألفي كتاب.**

فاطلب يا أخي لك شيخاً صادقاً إن طلبت التَّرقي إلى مَقام الإخلاص، **ولا تَسْأم من طُولِ طلبك له، فإنه أعزُّ من الكبريت الأحمر**، فإنَّ من أقلِّ شروطه التَّورُّعَ عن أموال الولاة، وأن لا يكون له معلومٌ في بيت المال، ولا مسموحٌ، ولا هديةٌ من كاشفٍ، ولا شيخَ عربٍ، ولا شيخ بلدٍ، بل يرزقه الله تعالى من حيثُ لا يَحْتسبُ، ويَستخلصُ له الحلال الصرفَ من بين فَرْث الحرام ودم الشُّبهات، وإلاَّ فقد أجمع أشياخ الطريق كلُّهم على أن من أكل[1] الحرام والشبهات، لم يصح له إخلاصٌ في عملٍ؛ لأنه لا يخلص إلا إن دخل حضرة الإحسان، ولا يدخل حضرة الإحسان إلا المطهرون من سائر النجاسات الباطنة والظاهرة؛ لأن مجموع أهل هذه الحضرة أنبياءُ وملائكةٌ وأولياءُ، وهؤلاء من شرطهم العصمة والحفظ من تناول الحرام والشبهات، فكل شيخ لم يصح له الحفظ في نفسه؛ فهو عاجز عن توصيل غيره إلى تلك الحضرة، اللهم إلا أن يَمُنَّ الله تعالى على بعض المريدين بالجذب دون السلوك المعهود؛ فهذا لا مانع[2] منه.

فعُلِمَ أنَّه يجبُ على كل طالبِ علمٍ لم يَصِلْ إلى الإخلاص أنْ يَتَّخِذَ له شيخاً يعلِّمه طريقَ الوصول إلى درجة الإخلاص، من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥] ، أي: يقيموا الصلاة من العوج، كالغفلة عن الله تعالى فيها، ويؤتوا الزكاة، يعني: بلا علَّةِ ثوابٍ، ولا خوف عقابٍ، بل امتثالاً لأمر الله تعالى، كالوكيل في مال مُوكِّله.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: **من أقلِّ درجات الإخلاص** أن يكون في أعماله كالدَّابة [س: أ/ ٣] المحمَّلة، فهي تعبانة من ثقل حملها منكِّسة الرأس، لا تعلم بنَفَاسَةِ ما هي حاملته ولا بخسَّته، ولا تعلم هو لمن، ولا إلى أين يَنتهي حملها، ولا ترى لها بذلك فضلاً على غيرها من الدواب، ولا تطلب على حملها أجراً. انتهى.

وسمعته يقول: إذا راءى العبد بعلمه وعمله؛ حبط عمله بنصِّ الكتاب والسنة، وإذا

---

(١) في المطبوع: «يحلُّ».

(٢) في المطبوع: «لا منع».

حَبط عمله، فكأنَّه لم يعمل شيئاً قط، فكيف يرى نفسه بذلك على الناس مع توعده بعد الإحباط بالعذاب الأليم، فليتنبه طالب العلم [ظ: ب/ ٤] لمثل ذلك. انتهى.

قلتُ: وكذلك ينبغي للفقير المنقطع في كهفٍ أو زاويةٍ، أن يتفقد نفسه في دعواها الإخلاص والانقطاع إلى الله تعالى، فإن رآها تَسْتوحِشُ من تَرْكِ تردد الناس إليها وغفلتهم عنها؛ فهو كاذبٌ في دعوى الانقطاع إلى الله تعالى، **فإنَّ الصادق يَفْرحُ إذا غفل عنه الناس ونسوه فلم يفتقدوه بهديةٍ ولا سلامٍ**، ويَفْرحُ إذا انقلب أصحابه كلهم عنه، واجتمعوا بشيخٍ آخر مرشد، كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب «**عهود المشايخ**». والله أعلم.

وممَّا رواه الأئمة في الإخلاص مرفوعاً قوله ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ؛ فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ**» رواه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[١].

وروى البَيْهقي مرسلاً: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِخْلَاصُ**»، قَالَ: فَمَا الْيَقِينُ؟ قَالَ: «**الصِّدْقُ**»[٢].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي؟ قَالَ: «**أَخلِصْ دِينَكَ، يَكْفِكَ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ**»[٣].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى، تَنجَلِي عَنهُم كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ**»[٤].

وروى البيهقي والبزَّار مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: أَنَا خَيرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي؛ فَهُوَ لِشَرِيكِي وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلُصَ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ، وَلَيسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ**»[٥].

---

(١) ابن ماجه: ٧٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٦٢)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٨٥٦، من حديث أنس، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٧٥): هذا إسناد ضعيف.

(٢) البيهقي في «الشعب»: ٦٨٥٧.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٤١)، ووافقه الذهبي في تصحيحه.

(٤) البيهقي في «الشعب»: ٦٨٦١ بنحوه، من حديث عليٍّ، وأخرجه أبو نُعيم في «الحلية»: (١/ ١٦)، والديلمي في «مسند الفردوس»: (٢/ ٤٤٨) من حديث ثَوْبان بتمامه.

(٥) البيهقي في «الشعب»: ٦٨٣٦، والبزار في «مسنده»: ٣٥٦٧، وقال الهيثمي في «المجمع» =

وفي روايةٍ لأبي داود وغيره بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**إنّ الله لا يقبلُ من العمل إلّا ما كَانَ خَالِصاً، وَابْتُغِيَ به وَجْهُهُ**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**الدُّنيا ملْعُونةٌ، ملْعُونٌ ما فيها، إلّا ما ابْتُغي به وجْهُهُ**»[٢].

وروى البيهقي موقوفاً[٣]، عن عُبادة بن الصَّامت، قال: يُجاءُ بالدُّنيا يوْمَ الْقيامة فَيُقَالُ: مَيِّزُوا مَا كَانَ مِنْها لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيَمْتَازُوا، وَيُرْمَى مَا عَدَاهُ فِي النَّار[٤].

قال الحافظ المنذري: وقد يقال: إن مثل هذا لا يُقال من قِبَل[٥] الرَّأي والاجتهاد، فسبيلُه سبيل المرفوع[٦].

وروى الحافظ رَزين العَبْدَرِيُّ مرفوعاً ومرسلاً: «**مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْماً، ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ**»[٧].

قال الحافظ المنذري: ولم أقف لهذا الحديث على [ظ: أ/ ٥] إسنادٍ صحيحٍ ولا حسنٍ، ولا على ذكره في شيء من الأصول التي جمعها رَزين[٨]. والله أعلم.

وروى الإمام أحمد والبيهقي مرفوعاً: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ للإِيمَانِ، وجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً، وَلِسَانَهُ صَادِقاً، ونَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً، وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً. . .**» الحديث[٩].

= (١١/ ١٠٧): فيه إبراهيم بن محشر وثقه البعض وقد ضعف. وأخرجه أيضاً: الدارقطني في «السنن»: (١/ ٥١)، والديلمي في «مسند الفردوس»: (٥/ ٢٧١).

(١) أخرجه النَّسائي: (٦/ ٢٥)، من حديث أبي أُمامة الباهلي، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٨): إسناده جيد. قلت: ولم أجده في المطبوع عند أبي داود كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) الطَّبراني في «مسند الشاميين»: ١٨١٨، من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٢٢): فيه خداش بن المهاجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في المطبوع: «مرفوعاً». والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٥١٥، وأخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «الزهد» ص: ٤٦ .

(٥) في المطبوع: «قبيل». والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٦١).

(٧) أخرجه أبو نُعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٤٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري. وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري وفيه كلامٌ.

(٨) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٧٦).

(٩) أحمد: ٢١٣١٠، والبيهقي في «الشعب»: ١٠٨، وأخرجه الطَّبراني في «مسند الشاميين»: ١١٤١، وأبو نُعيم في «الحلية»: (٥/ ٢١٦)، من حديث أبي ذرٍّ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٣٢): إسناده حسن. وقوله: «**وعينهُ ناظرةً**» أي: فيما يورث العِبرة، متأملةً في دلائل الحق.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «إنَّما الأعمالُ بالنّيَّة ـ وفي روايةٍ: بالنّيات ـ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ؛ فهجْرتُهُ إلى الله ورسُوله، ومنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأةٍ يَنْكِحُها؛ فهجْرَتُهُ إلى ما هاجر إليه»[١].

وروى ابن ماجه بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «إِنَّما يُبْعَثُ النَّاسُ على نيَّاتهِمْ»[٢]. وفي رواية: «إِنَّمَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[٣].

وروى مسلم مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلى أَجْسَامِكُمْ، وَلا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»[٤].

وروى الطَّبراني والبيهقي مرفوعاً: «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ صَارَتْ أُمَّتِي ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ خَالِصاً، وَفِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ رِيَاءً، وَفِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ لِيَسْتَأْكِلُوا بِهِ النَّاسَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ لِلْمُخْلِصِينَ [س: ب/٣]: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَقُولُ لِلآخَرِينَ: امْضُوا بِهِمْ إِلَى النَّارِ. . .» الحديث[٥].

وروى الحافظ أبو نُعيم، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تقول: مَنْ رَأَى نفسه من المخلصين، كان من المُرائين، ومن رأى نفسه من المُرائين، كان من المخلصين[٦].

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وسيأتي في أوائل قسم المنهيَّات نبذة صالحة فيما جاء في الرِّياء وعدم الإخلاص في العلم والعمل[٧]، فراجعه. والله أعلم.

قلت: فقد بَانَ لك أنَّ من لم يخلص في عمله وعلمه، فهو من الأخسرين أعمالاً، ويَشْهدُ لذلك أيضاً قرائنُ الأحوال التي جاءت الأحاديثُ في سياقها، وجميع ما ورد في فضل العلم والعمل، إنما هو في حقِّ المخلصين فيه.

---

(١) البخاري: ١ و٦٦٨٩، ومسلم: ٤٩٢٧، وأخرجه أحمد: ١٦٨، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٢) ابن ماجه: ٤٢٢٩، وأخرجه أحمد: ٩٠٩٠، من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن ماجه: ٤٢٣٠، من حديثه. وله شاهد بنحوه من حديث عائشة عند البخاري: ٢١١٨، ومسلم: ٧٢٤٤، وأحمد: ٢٤٧٣٨ .

(٤) مسلم: ٦٥٤٢، وأخرجه أحمد: ٧٨٢٧، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥١٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٨٠٨، من حديث أنس بن مالك.

(٦) لم أجده فيما بين يدي من كتب أبي نُعيم الأصبهاني كـ«الحلية» و«معرفة الصحابة» و«العظمة» و«الأربعون» وغيرها.

(٧) في المطبوع: «العمل والعلم».

فإياك يا أخي والغلط، فإنَّ الناقد بصيرٌ، **وقد كثر في هذا الزمان أقوامٌ لا يعملون بعلمهم**، وإذا نازعهم إنسانٌ في دَعْوَاهُم في قولهم: نحن من أهل العلم، استدلُّوا بما جاء في فضل طلب العلم مطلقاً من غير شرط إخلاص، فيقال لمثل هؤلاء: فأين الآيات والأخبار والآثار الواردة في حقِّ من لم يعمل بعلمه ولم يخلص فيه؟ فلا تغالط يا أخي، وتدَّعي الإخلاص في علمك وعملك من غير تفتيشٍ؛ فإنه غشٌّ.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول في معنى حديث: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُؤَيِّدُ هذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»[1]: هو الرجلُ يتعلَّم العلمَ رياءً وسُمعةً، فيُعلِّم الناس أمورَ دينهم، ويُفتيهم ويُدرِّسهم، وينصر [ظ: ب/ ٥] الدِّينَ إذا ضعُف جانبُه، ثم يُدخله الله تعالى بعد ذلك النارَ لعدم إخلاصه. انتهى، والله أعلم.

العهد الثاني

اتباع الكتاب والسنة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتَّبعَ السُّنَّة المحمَّدِيَّةَ في جميع أقوالنا وأفعالنا وعقائدنا، فإن لم نَعْرِفْ لذلك الأمرِ دليلاً من الكتاب والسُّنَّة أو الإجماع أو القياس، توقَّفنا عن العمل به، ثم ننظر، فإن كان ذلك الأمر قد استحسنه بعض العلماء، استأذنَّا رسولَ الله ﷺ فيه، ثم فعلناه أدباً مع ذلك العالم، وذلك كلُّه خوفَ الابتداع في الشريعة المطهرة، فنكون من جملة الأئمة المضلِّين، وقد شاوَرْتُه ﷺ على[2] قول بعضهم: إنه ينبغي أن يقول المصلِّي في سجود السهو: سبحان من لا ينام ولا يسهو، فقال ﷺ: هو حسن.

ثم لا يخفى أن الاستئذان لرسول الله ﷺ يكون بحسبِ المقام الذي فيه العبد حالَ إرادته الفعلَ، فإن كان من أهل الاجتماع به ﷺ يقظةً ومشافهةً ـ كما هو مقام أهل الكشف ـ استأذنه كذلك، وإلا استأذنه بالقلب، وانْتَظَرَ ما يُحْدِثه الله تعالى في قلبه من استحسان الفعل أو التَّرْك.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: ليس مرادُ الأكابر من حثِّهم على

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٦٢، ومسلم: ٣٠٥، وأحمد: ٨٠٩٠ و٨٠٩١، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «في».

العمل على موافقة الكتاب والسنة إلاَّ مجالسة الله ورسوله ﷺ في ذلك الأمر لا غير، فإنهم يَعلمون أنَّ الحق تعالى لا يُجالسهم إلاَّ في عمل شرعه هو أو رسولُه ﷺ، أما ما ابتدع فلا يجالسهم الحق تعالى ولا رسوله ﷺ فيه أبداً، وإنما يجالسون فيه من ابتدعهُ من عالمٍ أو جاهل.

فعُلِمَ أنه ليس قصد أهل الله تعالى بعباداتهم حصول ثواب ولا غيره في الآخرة؛ لأنهم في الدارين عبيد، والعبد لا يملك شيئاً مع سيده في الدنيا والآخرة، إنما يأكلُ ويلْبَس ويتمتع بمال سيِّده، وسُداه ولُحْمته من نعمته، ولو أنَّ الحق تعالى أعطاه شيئاً لوجب عليه التبرِّي منه إلى ربه، ولا يجوز له أن يشهد ملْكه له طرفةَ عينٍ، فلهذا المشهد خرجوا في جميع عباداتهم عن العلل النفسانية، فرَضُوا عن ربهم رضاً مطلقاً، ورضي عنهم رضاً مطلقاً: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: ٤]. انتهى.

واعلم يا أخي: أن من تحقَّق بالعمل بهذا العَهْدِ، صار من رؤوسِ أهل السنة والجماعة في عصره، ومَنْ لم يلقِّبه بذلك فقد ظلمه، ولا أعلم الآن [س: أ/ ٤] أحداً في مصر تحقَّق بالعمل بهذا العهد، وتقيَّد في أقواله وأفعاله وعقائده بالكتاب [ظ: أ/ ٦] والسنة، إلاَّ بعض أفرادٍ من العلماء، كالشيخ عبد الرحمٰن التاجوري المغربي[1] وأضرابِه رضي الله عنهم أجمعين.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بالعمل به في بعض أقوالي وأفعالي، فكذَب ـ والله ـ وافترَى مَنْ نسبني إلى البدعة المخالفة لجمهورِ أهل السُّنَّة والجماعة، فإنَّ هذا ما هو نَفَس مبتدع، اللهم إلا أن يُريد الابتداعَ في شيءٍ من المباحات في الشريعة بحكم العمومات، فهذا لا يحرج عليه في ذلك؛ لأن هذا الأمر قلَّ من يَسْلَمُ منه من العلماء فضلاً عن غيرهم؛ كما هو مشاهدٌ.

فاعلم ذلك واحم سَمعَك وبصرَك في حقِّ العلماء، ولا تُصغِ إلى قول حاسدٍ لهم قطُّ، إلا إن اجتمعتَ بأحدِهمَ، وفاوضته في الكلام في تلك البدعة، فإذا رأيتَه متخلِّقاً بها، وعرَّفته بأنها بدعة، وصمَّم على العمل بها، فهُناك حذِّر الناسَ منه شفقةً عليه وعلى المسلمين، حتى لا يقع أحدٌ منهم في إثمٍ، لا المبتدعُ ولا من تبعه.

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو زيد، التاجوري المغربي، المتوفى سنة (٩٩٩هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٣٢١).

وإيَّاك أن تحذِّر من اتِّباع أحدٍ من العلماء بقول أحدٍ من حسّادهم من غير اجتماع به، فربما يكون بريئاً مما نُسِبَ إليه، فيكون عليك إثم قاطع الطريق على المريدين لاتباع الشريعة، فإنك حينئذٍ تحذِّر من اتباع السُّنَّة المُحمَّديَّة، وهذا واقع كثيراً في الأقران في هذا الزمان، فترى كلَّ واحد يحذِّر الناس عن الآخرة، وكل منهما يزعم أنه من أهل الطريق[١] والسنة والجماعة، فيخلُّ[٢] الأمر إلى عدم الاقتداءِ بواحدٍ منهما، فالله يحمينا وأصحابنا من مثل ذلك بمنِّه وكرمه، آمين.

وكان سيدي أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه[٣] يقول: لا تكمُل عبادة فقيرٍ، حتى يصير يشاهد المشرِّع[٤] في كل عبادةٍ عملها، يعني: يعملها بحضرته على الكشف والمشاهدة، لا على الإيمان والحجاب، ثم قال: فإنْ قال قائل: ما دليلُك على ذلك؟ قلنا له: قد رأيت النبيَّ ﷺ في واقعةٍ من الوقائع، فقلت له: يا رسول الله! ما حقيقةُ متابعتك في العمل على موافقة شريعتك[٥]؟ فقال: هي أن تعمل العَملَ مع شُهودك المشرِّع حالَ العمل، ومع العمل[٦]، وبعد العمل. انتهى.

ويحتاجُ من يُريدُ العملَ بهذا العهد إلى الإحاطة بأدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة وأقوال علمائها، حتى لا يكاد يخفى عليه دليلٌ من أدلتهم، ولا قولٌ من أقوالهم، في مأمورٍ أو منهيٍّ أو مباحٍ[٧]، ثم بعد ذلك لا بُدَّ له من شيخٍ صادقٍ يُسلِّم إليه نفسه، يتصرف [ظ: ب/٦] فيها بالرياضات والمجاهَدَات، حتى يُزيل عنه سائر الصفات المذمومة، ويُحلِّيه بالصفات المحمودة؛ ليَصلُحَ لمجالسة الله تعالى ورسوله ﷺ، **فإنَّ غالبَ الناس قد ادَّعَوا مجالسة الله تعالى ورسوله ﷺ، مع تلطُّخهم بالقاذورات المانعة من دخول حضرة الله وحضرة رسوله، فازدادوا مَقْتاً وطرْداً.**

فاعمل يا أخي على جلاء مرآة قلبك من الصدأ والغبار[٨]، وعلى تطهُّرك من سائر

---

(١) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «فيختل».
(٣) تقدمت ترجمته، ص: ٩ .
(٤) في المطبوع: «الشرع».
(٥) في (س): «شرعتك».
(٦) سقطت من المطبوع.
(٧) في المطبوع: «في مأبورٍ به أو منهيٍّ عنه أو مباح».
(٨) في المطبوع: «أو الغبار».

الرَّذائل حتى لا يبقى فيك خَصلة واحدة تمنعك من دخول حضرة الله تعالى، أو حضرة رسوله ﷺ، **وإن أكثرتَ من الصَّلاة والتَّسليم عليهِ ﷺ، فرُبَّما تصل إلى مقام مُشاهدته ﷺ،** وهي طريق الشيخ نور الدين الشُّونيّ[١]، والشيخ أحمد الزَّواوي[٢]، والشيخ محمد بن داود المَنزلاوي[٣]، وجماعة من مشايخ اليمن، فلا يَزال أحدهم يصلِّي على رسول الله ﷺ ويُكثر منها حتى يتطهر من كل الذنوب، ويَصير يجتمع به يقظة أيَّ وقتٍ شاء[٤]، ومن لم يحصل له هذا الاجتماع؛ فهو إلى الآن لم يُكثر من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ الإكثارَ المطلوب ليحصل له هذا المقام.

وأخبرني الشيخ أحمدُ الزَّواوي: أنه لم يحصل له الاجتماع بالنبي ﷺ يقظةً حتى واظب على الصلاة عليه سَنَةً كاملة، **يصلِّي كل يوم وليلة خمسين ألف مرَّة** [س: ب/ ٤]، وكذلك أخبرني الشيخ نور الدين الشوني: أنَّه وَاظَبَ على الصلاة على النبي ﷺ كذا وكذا سنة، **يصلِّي كل يوم ثلاثين ألف صلاة.**

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا يَكمُل عبد في مقام العِرْفَان حتى يصير يجتمع برسول الله ﷺ أيَّ وقت شاء، قال: وممَّن بلغنا أنه كان يجتمع بالنبي ﷺ يقظة ومشافهة من السلف الشيخ أبو مدين المغربي شيخ الجماعة[٥]، والشيخ عبد الرحيم القناوي[٦]، والشيخ موسى الزولي[٧]، والشيخ أبو الحسن الشاذلي[٨]،

---

(١) هو نور الدين الشوني، الشيخ القدوة، وهو أول من عمل مجلس الصلاة على النبي ﷺ بمصر، المتوفى سنة (٩٤٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٢) هو الشيخ أحمد الزواوي، المتوفى سنة (٩٢٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٩٩).

(٣) هو الشيخ محمد بن داود المنزلاوي، المتوفى سنة (٩٠١هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٧٣).

(٤) في المطبوع زيادة: «ومشافهة».

(٥) هو الشيخ شعيب بن الحسن، أبو مدين التلمساني الأندلسي، المتوفى سنة (٥٩٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ١٦٦).

(٦) هو الشيخ عبد الرحيم القناوي، أبو محمد المغربي، المتوفى سنة (٦٥٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (١/ ٢٠٨).

(٧) هو الشيخ موسى بن ماهين الزولي، توفي في ماردين. انظر: «الطبقات الكبرى»: (١/ ١٨٦).

(٨) تقدمت ترجمته سابقاً.

والشيخ أبو العباس المُرْسي[١]، والشيخ أبو السعود ابن أبي العشائر[٢]، وسيدي إبراهيم المَتْبُولي[٣].

والشيخُ جلال الدين السيوطي[٤] كان يقول: رأيت النبي ﷺ واجتمعت به يقظة نيِّفاً وسبعين مرة.

وأما سيدي إبراهيم المَتْبُولي فلا يحصى اجتماعه [ظ: أ/ ٧] به؛ لأنه كان يجتمع به في أحواله كلِّها، ويقول: ليس لي شيخ إلاَّ رسولُ الله ﷺ.

وكان الشيخ أبو العباس المُرْسيُّ يقول: لو احتجب عنِّي رسول الله ﷺ ساعةً، ما عددت نفسي من جملة المؤمنين.

فعُلِمَ أن مقامَ مجالسة رسول الله ﷺ عزيزٌ جدًا، وقد جاء شخصٌ إلى سيدي علي المَرْصَفِي[٥] وأنا حاضر، فقال: يا سيدي! قد وصلتُ إلى مقام صرتُ أرى رسولَ الله ﷺ يقظةً أيَّ وقت شئتُ، فقال له: يا ولدي! بين العبد وبين هذا المقام مائتا ألف مقام، وسبعة وأربعون ألف مقام، ومرادُنا [أن] تتكلَّم لنا يا ولدي على عشر مقامات منها، فما دَرَى ذلك المُدَّعي ما يقول، وافتضح، فاعلم ذلك، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦].

ولنشرع في بيان جملةٍ من الأحاديث الحاثَّة على اتِّباع الكتاب والسُّنَّة، فنقول وبالله التوفيق:

روى أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» ـ قال المنذري: وهذا حديث حسن صحيح ـ، عن العِرْباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ

---

(١) هو الشيخ أحمد بن عمر، أبو العباس المرسي، المتوفى سنة (٦٨٦هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ١٨٦).

(٢) هو أبو السعود بن أبي العشائر بن شعبان بن الطيب الباذبيني، المتوفى سنة(٦٤٤هـ). انظر: «طبقات الأولياء» لابن الملقن، ص: ٦٨ .

(٣) هو إبراهيم بن علي، برهان الدين المتبولي الأحمدي، المتوفى سنة (٨٧٧هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٩٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٣٠١).

(٥) هو الشيخ علي المرصفي، المتوفى سنة (٩٣٠هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٧٩).

مُوَدِّع، فَأَوْصِنا، فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوى اللهِ وَالسَّمْعِ والطَّاعة، وإنْ تأمَّر عليكُم عبدٌ مُجدَّعُ الأَطْرَافِ، فَإِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ، فَسَيَرى اخْتِلافاً كَثيراً، فعليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدثاتِ الأُمور، فإنَّ كُلَّ بدْعةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[1].

ومعنى «**عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ**» أي: اجتهدوا على وَجْهِ السُّنة، لا على وجه البدعة، والزموا السُّنةَ، واحرصوا عليها، كما يلزم العاضّ على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلته، و«**النَّوَاجِذُ**»: هي الأنياب، وقيل: هي الأضراس.

وروى ابن أبي الدنيا والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**مَنْ أَكَلَ طَيِّباً، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَه، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا الْيَوْمَ فِي أُمَّتِكَ كَثِيرٌ؟ قَالَ: «**وَسَيَكُونُ فِي قَوْمٍ بَعْدِي**»[2]. يعني: قلائل.

وروى البيهقي مرفوعاً: «**مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي؛ فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ**»[3].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ـ مرفوعاً: «**الاقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ، أَحْسَنُ مِنَ الاجْتِهَادِ في الْبِدْعَةِ**»[4].

وروى الشيخان وغيرهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّه قبَّل الحَجَرَ الأسود، وقال: إنِّي لأعلم أنك حجرٌ [ظ: ب/٧] لا تضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلتُكَ[5].

وروى ابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، قال: لقيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ، فبايعنَاهُ، وإنَّهُ لَمُطلَقُ الأزرار، قال عُروة بن عبد الله: فما رأيت

---

(١) أبو داود: ٤٦٠٧، والتِّرمذي: ٢٦٧٦، وابن ماجه: ٤٢، وابن حِبَّان: ٥، وأخرجه أحمد: ١٧١٤٤ .

(٢) ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١١٧)، وأخرجه التِّرمذي: ٢٥٢٠، والبيهقي في «الشعب»: ٦١٠٠، من حديث أبي سعيد. و«بوائقه» أي: شروره وغوائله.

(٣) البيهقي في «الزهد»: ٢١٧، من حديث ابن عباس، وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٤١٤، من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٤١): إسناده لا بأس به.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٠٣)، قال الذهبي في «التلخيص»: على شرطهما. قلت: لكن رواه الحاكم موقوفاً على عبد الله بن مسعود، وليس كما ذكر الإمام الشعراني رحمه الله.

(٥) البخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٧٠، وأخرجه أحمد: ٣٢٥ .

معاوية ولا ابنه قطُّ في شتاءٍ ولا صيفٍ إلا مُطلق الأزرار، وفي رواية: إلا مُطلقة أزرارُهُما[(١)] [س: أ/ ٥].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» والبيهقيُّ، عن زيد بن أسْلَمَ، قال: رأيتُ ابن عمر يَصلّي[(٢)] محلُولة أزرَارُهُ، فسألتُهُ عن ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه[(٣)].

وروى الإمام أحمد والبزَّار، عن مجاهد وغيره، قال: كنَّا مع ابن عمر في سفرٍ، فمرَّ بمكانٍ، فحَادَ عنه، فسُئل: لِمَ فعلت ذلك؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلته[(٤)].

وقوله: «**حاد عنه**[(٥)]» أي: تنحَّى عنه، وأخذ يميناً أو شمالاً.

وروى البزَّار عن ابن عمر: أنه كان يأتي شجرةً بين مكة والمدينة، فيَقِيلُ تحتها، ويُخْبرُ أن النبي ﷺ كان يفعلُ مثل ذلك[(٦)].

وروى الإمام أحمد وغيره: أن ابن عمر أناخ راحلته في مكان، فقضى حاجته، وأخبر: أن النبي ﷺ قضى حاجته في ذلك المكان، وقال: أحببتُ أن أقضي حاجتي في موضعٍ قضى فيه رسول الله ﷺ حاجته[(٧)].

قلتُ: وإنما تَبِعَ ابن عمر النبيَّ ﷺ في ذلك؛ لأن الكُمَّلَ يستحيُون من الأرض إذا قضوا عليها الحاجة خوفاً أن تكون تلك البقعة مشرَّفة لا تصلح لقضاء الحاجة، فلمَّا رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال في نفسه: لولا أن رسول الله ﷺ علم أن تلك البقعة تصلح لذلك، ما فعل النبي ﷺ ذلك.

قال الحافظ: والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في اتِّباعهم له واقتفائهم سننَه كثيرة جدًّا. والله أعلم[(٨)].

---

(١) ابن ماجه: ٣٥٧٨، وابن حِبَّان: ٥٤٥٢ واللفظ له.
(٢) سقطت من (س).
(٣) ابن خُزيمة: ٧٥٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣١١٣ .
(٤) أحمد: ٤٨٧٠، والبزار في «مسنده»: ١٢٨، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٤): رجال البزار موثقون.
(٥) زيادة من (س).
(٦) البزار في «مسنده»: ١٢٩، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٥): رجاله موثقون.
(٧) أحمد: ٦١٥١، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٥): رجاله رجال الصحيح.
(٨) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٤٣).

العهد الثالث

في فعل الخير ليستَنّ به

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نكون في أعمال الخير من أهل الرَّعيل الأول، فنبدأ بفعل الخير قبل الناس مسارعة للخير، وليستنَّ بنا الناس، وذلك كما إذا رأينا إنساناً يسألُ الناس، ولا أحدَ يعطيه شيئاً، فنعطيه أمامَ الناس تحريضاً لهم على العطاء، ولا نعطيه سرًّا، وكذلك نحرص على **أن نقوم من الليل من أول ما يقع التجلّي**، وينادي الحقُّ تعالى: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، هَلْ مِنْ مُبْتَلًى فَأُعافِيَهُ؟**»[1].

إلى آخر ما ورد في ذلك من أول الثلث الآخر من [ظ: أ/٨] الليل في أغلب التجلّيات التي كان النبي ﷺ يتهجّد وقتها، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠]، وذلك ليتأسَّى بنا إخواننا وجيراننا، فربما قام أحدهم يتهجّد حين يرانا، فيُكتبُ لنا وله الأجرُ.

ومن هذا الباب أيضاً **إظهار التَّصبر على البلايا** والمِحن في هذا الزمان، ليتأسَّى الناس بنا في الصبر وعدم التسخط، فإن رأينا الصبر بلغ حدَّهُ، أظهرنا الضعف حتى يرتفع، كما وقع لأيوب عليه السلام[2].

فعُلِمَ أنَّه ينبغي لكل عامل أن يستر عمله ما استطاع، إلا في محلٍّ يُقتدى به في فعله وفي كيفيته، والله أعلم.

وسمعت سيدي عليًا الخوَّاص رحمه الله يقول: **لا ينبغي إظهار الأعمال إلا للأكابر** من العلماء والصالحين الغوَّاصين على دسائس النفوس، وأما أمثالنا فربما يُظهرُ الواحدُ[3] أعماله رِياءً وسمعة، وتُلَبِّسُ عليه نفسه، وتقول له: إنك[4] بحمد الله من المخلصين، وإنما تظهر هذه العبادة ليقتدي بك الناسُ، فينبغي لمثل هذا أن يَمْتَحِن نفْسَه بما لو جاء أحدٌ يفعل ذلك الخير، وينقاد الناس له مثله أو أكثر منه، فإن انشرح لذلك فهو مخلص، وإن انقبض خاطره فهو مُراءٍ دَق المطرقة، ولو أنه كان مخلصاً لفرح بذلك أشدَّ الفرح الذي قيَّض الله

---

(١) أخرجه مسلم: ١٧٧٤، وأحمد: ٨٩٧٤، من حديث أبي هريرة بنحو ما ذكر المؤلف.

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان»: ٢٨٩٨، و«المستدرك» للحاكم: (٢/ ٦٣٥).

(٣) في المطبوع زيادة: «ما»، والمثبت من الأصل.

(٤) في (س) والمطبوع: «أنت»، والمثبت من (ظ) ومن نسخ مخطوطة أخرى.

تعالى له من كفاه المؤنة، ثم إن قالت له نفسُه: إنما تشوّشت لفوات الخير العظيم الذي كان يحصل لك من حيث هو خير، فليقل لها: إني معتمد على فضل الله لا على الأعمال، فإن دخلتُ الجنة فإنما هو برحمة الله تعالى لا بعملي.

فينبغي للعبد أن لا يصغي لدعوى نفسه الإخلاصَ، وليمتحن الشيخ أو المدرس نفسه بما إذا فرَّت جماعتُهُ كلُّهُم منه إلى شخصٍ من أقرانه، وبقي وحده لا يجد أحداً [س: ب/ ٥] يتمشيخُ عليه، فإن انشرح لذلك فهو مخلصٌ، وإن حصل في نفسه حزازة، فالواجب عليه أن يتخذ له شيخاً يخرجه من ظلمات الرياء، وإلاَّ مات عاصياً، وذهب إلى الآخرة صفر اليدين من الخير؛ لأن الله تعالى لم يقبل له عملاً. انتهى.

وسمعتُه أيضاً يقول: ينبغي للعالم إذا دَرَّسَ في مثل جامع الأزهر، أن يحرِّر نيته قبل ذلك، ولو مكث سنين بلا إقراء، حتى يجد له نية صالحة، وذلك لغلبة[1] دخول الأكابر الذين تميل النفوس إلى مُرآتهم من الأمراء والأغنياء إلى الجامع.

وكان الإمامُ النووي إذا درَّس في المدرسة الأشرفية بدمشق، يوصي الطلبة ألَّا يجيئوا دفعة واحدة، خوفاً من كبر الحلْقة.

وكان إذا درَّس جلس في عطفة المسجد ويقول: إن النفس تستحلي رؤية الناس لها وهي تدرِّس في صحن المسجد أو صَدْره.

وبلغه [ظ: ب/٨] يوماً وهو يدرِّس في جامع بني أمية أنَّ الملك الظاهر عازمٌ على الصلاة في الجامع، فترك التدريس وحضور المسجد ذلك اليوم.

فإياك يا أخي أن تعقد لك مجلسَ علم، أو ذكراً لله تعالى، أو صلاةٍ على رسول الله ﷺ بحيث يراك الناس، إلا أن تكون سالماً من هذه العِلل والآفات.

وقد حضرتُ مرةً الشيخ العالم العاملَ شمس الدين اللَّقاني[2] مفتي المالكية بالجامع الأزهر، وهو يقول لشيخنا الشيخ نور الدين الشُّوْني شيخ مجلس الصلاة على رسول الله ﷺ: والله يا أخي، إني خائف عليك من تصدُّرك في الجامع في هذا المجلس

(١) في (س): «القلة».

(٢) هو محمد بن حسن، شمس الدين اللَّقاني، أخو الإمام ناصر الدين اللَّقاني، توفي سنة (٩٣٥هـ). انظر: «الطبقات الصغرى» للمؤلف، ص: ٧٢.

ليلة الجمعة ويومها، والأمراءُ والأكابر ينظرون إليك، ويعتقدونك على ذلك، ويقولون: شيء لله المدد، فربَّما مالت نفسُك إلى حبِّ الرِّياسة[١] بذلك؛ فخسرت في الدنيا والآخرة.

وسمعتُه مرةً أخرى يقول له: إذا فرغ الناس من صلاة الجمعة، فاصبر على قراءة سورة الكهف، حتى ينفضَّ الناس، ثم اشرع في القراءة، **فإن النَّفس تستَحْلي رؤية الناس لها في ذلك المَحفَل العظيم**. انتهى.

فاعلم يا أخي ذلك، واعمل به، وبهدي هذَيْن الصادِقَيْن يا أخي اقْتَدِهْ، والله يتولَّى هداك.

وروى مسلم والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم: أن رسول الله ﷺ جاءه قوم من مُضر مُجْتابي النِّمار ـ أي: لابسي العباء الصوف المخطط ـ، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لِمَا رأى بهم من الفاقةِ، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذَّن، وأقام، فصلَّى، ثم خطب فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] **تَصدَّقَ رَجلٌ مِن دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِن صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**»، حَتَّى قَالَ: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بِصُرَّةٍ كادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، فتتابَعَ النَّاسُ حتى صار كُوْمَيْن من طعامٍ وثيابٍ، حتى تهلَّلَ وجه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**، ...» الحديث[٢].

وفي روايةٍ للإمام أحمد والحاكم وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً: «**مَنْ سَنَّ خَيراً فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شيْءٌ**، ...» الحديث[٣].

---

(١) في المطبوع: «فرحها».

(٢) مسلم: ٢٣٥١، والنَّسائي: (٥/ ٧٥)، وابن ماجه: ٢٠٣ . وأخرجه التِّرمذي: ٢٦٧٥ مختصراً، وأحمد: ١٩١٧٤، من حديث جرير بن عبد الله البَجَلي.

(٣) أحمد: ٢٣٢٨٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥١٦ - ٥١٧)، وابن ماجه: ٢٠٤، من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٠): هذا إسناد صحيح.

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً، فلهُ** [ظ: أ/ ٩] **أجْرُها، ما عمل بِهَا عَامِلٌ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، حَتَّى تُتْرَك**...» الحديث[١].

وروى ابن ماجه والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**مَنْ أَحْيا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِها، مِنْ غيرِ أنْ ينقُصَ ذلكَ منْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَن ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ، لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عليهِ مثْلُ آثام مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً**»[٢].

ومعنى «**لا يَرْضَاهَا الله ورَسُوله**» أي: لا يشهد لها [س: أ/ ٦] كتابٌ ولا سنة بالصحة.

وروى ابن ماجه والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**إنَّ لِهذَا الْخَيْرِ خَزَائِنَ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ مِغْلَاقاً لِلشَّرِّ**»[٣]، والله أعلم.

العهد الرابع

في طلب العلم وتعليمه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُدْمِنَ مطالعةَ كتب العلم وتعليمَه للناس ليلاً ونهاراً، ما عدا العبادات المؤقتة والحوائج الضرورية.

ومذهب إمامِنا الشافعي رضي الله عنه **أنَّ طلب العلم على وجه الإخلاص، أفضلُ من صلاة النافلة**[٤].

واعلم أن الشارع ﷺ ما نوَّع العباداتِ المتفاضلة في الأجر إلاَّ لعلمه ﷺ بحصول المَلل للعاملين، ولو في الأمور الواجبة، فإذا حصل المَلل فيها انتقلوا إلى واجب آخر، أو إلى ذلك الأمر المفضول، فإذا حصل المللُ منه كذلك انتقلوا لمفضولٍ آخر، أو فاضل، أو أفضل ما لم يجدوا في نفوسهم مللاً فيه.

فعُلِمَ أنَّ سبب تنوُّع المأمورات، إنما هو وجود الملل فيها إذا دامت، فلو تُصُوِّر أن

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١٨٤، من حديث واثلة بن الأسْقع. قال المنذري: إسناده لا بأس به.

(٢) ابن ماجه: ٢١٠، والتِّرمذي: ٢٦٧٧، من حديث عمرو بن عوف المُزني.

(٣) ابن ماجه: ٢٣٨، من حديث سهل بن سعد. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٨): إسناده ضعيف. والحديث لم أجده في المطبوع من كتب الترمذي.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي: (١/ ٢٠).

إنساناً لم يملَّ من الواجبات، أو مما هو أفضل، لأمره ﷺ بملازمتها وترك الأمور المفضولة جملة؛ لأنه ما تقرَّب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترضه عليهم، ولكن لمَّا كان يحصل لهم الملل من ذلك الواجب، حتى لا يبقى في نفس العامل داعيةٌ ولا خشوعٌ ولا لذةٌ بتلك العبادة، كان العملُ المفضول الذي له فيه داعيةٌ ولذةٌ وخشوعٌ أتمَّ وأكمل.

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقسم الليلَ ثلاثةَ أجزاء: جزءاً ينام، وجزءاً يطالع الحديث ويستنبط، وجزءاً يتهجَّد، وكان يقول: لولا مُذاكرةُ الإخوان في العلم والتَّهجد في الليل، ما أحببت البقاء في هذه الدار.

فعُلِم أنه لا ينبغي لطالب العلم أن ينكبَّ على مُطالعة العلم ليلاً ونهاراً، إلاَّ إذا صلحت النِّيَّة فيه، ولم يقمْ أحد مقامه في بلده أو إقليمه، فإن دخل نيَّتَه حبُّ [ظ: ب/ ٩] رياسةٍ أو طلب دُنيا، أو قام أحد مقامه في نشر العلم، فالاشتغالُ بكلِّ ما صَلُحَتْ فيه النِّية من الطاعات أَوْلى، وسيأتي في العُهود قريباً، **أنَّ من جُملة العمل بالعلم توبةَ العبد واستغفاره إذا وقع في معصيةٍ**، فإنَّه لولا العلم ما عَرَفَ أنها معصيةٌ، ولا تاب منها، فتأمل.

وقد قال داود الطَّائي رحمه الله تعالى: طالبُ العلم كالمُحاربِ، **فإذا أَفْنَى عمره في تعليم كيفية القتال فمتى يقاتل؟!** فمِن عقل العاقل أنَّهُ كلَّما رأى نفسه عملت بكلِّ ما علمت[١]، واحتاجت للعلم؛ أن يقدِّمه على سائر الطاعات التي لم يأمرهُ الشارع بتقديمها عليه، وكلَّما رأى نفسه مستغنية عن العلم وعِلْمُهَا زائدٌ على حاجتها: أن يقدِّم غيره عليه. كما كان عليه[٢] السَّلفُ الصالح، **فلا بد لكل إنسان من العلمِ والعملِ، والاشتغالُ بواحدِ منهما دون الآخر نقص.**

واعلم: أن جميعَ ما وَرَدَ في فضل العلم وتعليمه إنَّما هو في حقِّ المخلصين في ذلك، فلا تُغالِط في ذلك فإنَّ النَّاقدَ بصيرٌ، وقد وَقَعَ لنا مع المجادلين نزاع كثير في ذلك، فإنَّا نراهم مُتكالبين على الدنيا ليلاً ونهاراً مع دعواهُم العلم وتفضيلهم[٣] نفوسهم بالعلم والجدال، من غير أن يعرجوا على العمل بما علموه، ويستدلُّ أحدهم بما وَرَدَ في فضل العلم، وينسى الأحاديث التي جاءت في ذمِّ مَنْ لم يعمل بعلمه جملةً واحدةً، وهذا كله

---

(١) في المطبوع: «علم»، والمثبت من (ظ).
(٢) سقطت من (س).
(٣) في المطبوع: «وتعظيمهم».

غش للنفس، وفي القرآن العظيم: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ١٠٩﴾ [النساء: ١٠٩].

فاسلك يا أخي على يد شيخ يُخرجك من هذه الرُّعونات والظُّلمات والدَّعاوى، وتصير تبكي على تفريطك في الأعمال، حتى يصير لك خطَّان أسودان في وجهك من سيلان الدموع، وإن لم تسلك كما ذكرنا، فيا طول[1] تعبك في الآخرة، ويا خسارة تعبك في تحصيل الدنيا[2].

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول في معنى حديث: «**إنَّ اللّٰه لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»[3].

معناه [س: ب/٦]: أن الناس ينتفعون بعلم الفاجر وتعليمه وإفتائه وتدريسه، حتى يكون في الصورة كالعلماء العاملين، **ثم يدخله الله بعد ذلك النار لعدم إخلاصه** [ظ: أ/١٠] كما مر قريباً، نسأل الله اللُّطف، فاعلم ذلك، والله يتولَّى هُدَاك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[4]، زاد في روايةٍ «و: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾» [فاطر: ٢٨][5].

وروى البزَّار والطَّبراني مرفوعاً: «**إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ**»[6].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ**»[7].

وروى الطَّبراني والبزَّار بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ**»[8].

---

(١) في المطبوع: «فيطول».

(٢) في (س): «تحصيله في الدنيا». وفي المطبوع: «تحصيلك للدنيا».

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٦٢، ومسلم: ٣٠٥، وأحمد: ٨٠٩٠، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٤) البخاري: ٧١، ومسلم: ٣٧٩، وأخرجه أحمد: ١٦٨٤٩، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٩٢٩، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٦) البزار في «مسنده»: ١٣٧، والطَّبراني في «الكبير»: ١٠٤٤٥، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٢٦٤، وفي «الصغير»: ١١١٤، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٨) الطبراني في «الأوسط»: ٣٩٦٠، والبزار في «مسنده»: ١٣٩، من حديث حذيفة.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «قَليلُ العِلْم خَيرٌ مِنْ كَثِيرِ العِبادَة، وكفى بالمَرْء فقهاً إذا عَبَدَ اللَّهَ، وَكَفَى بِالَمْرءِ جَهْلاً إِذا عُجِبَ بِرأْيِهِ»[١].

ورواه البيهقي بإسنادٍ حسن صحيح، من قول مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه[٢].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم مرفوعاً: «ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»[٣].

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه في «سننه»[٤] مرفوعاً: «إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلم رِضاً بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِم عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[٥].

وروى ابن ماجه وغيره مرفوعاً: «طَلَبُ الْعِلْم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْم عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»[٦].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «مَنْ جَاءَهُ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلمَ، لَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وبين النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ»[٧].

وروى ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي ذرٍّ، قال: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ تَغْدُوَ

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٦٩٨، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٧٠٤ .

(٣) مسلم: ٦٨٥٣، وأبو داود: ٤٩٤٦، والتِّرمذي: ١٤٢٥، والنَّسائي في «الكبرى»: ٧٢٤٥، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٥، وأحمد: ٧٤٢٧، من حديث أبي هريرة.

(٤) في جميع النسخ: «صحيحه»، وقد سمَّى كثير من المحدثين «سنن ابن ماجه» «صحيح ابن ماجه»، فقد قال الكشميري في «العرف الشذي» (٨/١): لقد وجد مكتوباً على «ابن ماجه»: «صحيح ابن ماجه» بقلم علاء الدين المغلطاي الحنفي، وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث. انتهى. قلت: وقد أثبت ما هو معتمد عند مشاهير المحدثين.

(٥) أبو داود: ٣٦٤١، والتِّرمذي: ٢٦٨٢، وابن ماجه: ٢٢٣ . وأخرجه أحمد: ٢١٧١٥، وابن حِبَّان: ٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٦٩٦، من حديث أبي الدرداء.

(٦) ابن ماجه: ٢٢٤، وأخرجه ابن عَدِي في «الكامل في الضعفاء»: (٦/ ٢٠٩١)، من حديث أنس بن مالك.

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٤٥٤، من حديث ابن عباس.

فتعلَّم آيةً مِنْ كِتاب اللَّهِ تعالى، خيرٌ لك مِن أنْ تُصلّي مائة ركعةٍ، ولأنْ تغدُو فتعلَّم باباً من العلمِ عُمِلَ به أوْ لَمْ يُعْمَلْ[١] به؛ خيرٌ لك مِنْ أنْ تُصلّي ألف ركعةٍ»[٢].

وروى الخطيب بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «الْعلْمُ علْمان: علمٌ في الْقلْب؛ فذلك الْعلْمُ النَّافعُ، وعِلمٌ فِي اللِّسانِ؛ وَذلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلى ابْن آدم»[٣].

وروى الدَّيْلمي في «مسنده»، وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمِي في «الأربعين» التي له في التصوف، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من الْعلم كَهيئَةِ الْمَكْنُونِ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا الْعُلَماءُ بِاللَّهِ تَعالَى، فَإذَا نَطَقُوا بِهِ لَا يُنْكِرُهُ إلَّا أَهْلُ الْغِرَّةِ بالله عزَّ وَجلَّ»[٤].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله تعالى أعلم.

العهد الخامس

في الرِّحلة في طلب العلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا لم نجد أحداً نتعلَّم منه العلم الشرعي في بلدنا أن نُسافر إلى بلدٍ فيها العلمُ، وهي هجرةٌ واجبةٌ علينا إذاً؛ لأن: «مَا لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وهذا العهد قد [ظ: ب/ ١٠] أخلَّ به كثيرٌ من الخلق، وماتوا على جهلهم، مع أنَّ العلماءَ في بلدهم وربَّما كانوا جيراناً لهم، وقد قال العلماء: من صلَّى جاهلاً بكيفيَّة الوضوء والصلاة ـ يعني: أو غيرهما ـ لم تصح عبادته، وإن وافق الصِّحة فيهما[٥]، ويؤيِّدُه الحديث الصحيح مرفوعاً: «كُلُّ عَمَلٍ لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٦].

فمن صلَّى ونَكَحَ وبَاع وصَام وحجَّ على حَسَبِ ما يرى الناسَ يفعلون فقط، فعبادته فاسدةٌ، وتأمَّل من كان عنده شك لِمَا يسأله منكر ونكير عن دينه وعن نبيِّه ﷺ، فيقول: لا

---

(١) في المطبوع: «عملت به أو لم تعمل»، والمثبت من الأصل ومن «سنن ابن ماجه».

(٢) ابن ماجه: ٢١٩، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٩): هذا إسناد ضعيف.

(٣) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) الديلمي في «مسند الفردوس»: ٧٩٩، من حديث أبي هريرة. و«المكنون» أي: المخبأ، و«الغرَّة»: الغفلة.

(٥) في المطبوع: «فيها».

(٦) أخرجه البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ٤٤٩٢، وأحمد: ٢٥٤٧٢، من حديث عائشة.

أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، كيف يضربانه بمرزبّةٍ[١]، لو ضرب بها جبلٌ لهُدَّ[٢] كما ورد[٣]، تَعْرِفُ أنَّ الشارعَ فرض عليك وجوب[٤] معرفة مراتب العبادات، وأنه لا يكفيك أن تتبع الناس على فعلها[٥] من غيرِ معرفةٍ، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وتقدَّم حديثُ مسلم وغيره [س: أ/ ٧] مرفوعاً: «**مَنْ سَلَكَ طريقاً يلْتمسُ فيه علماً، سَهَّلَ اللَّهُ تَعالَى لَهُ بِهِ طريقاً إِلَى الْجَنَّةِ**»[٦].

وروى التِّرمذي ـ وصحَّحه ـ وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد، واللفظ لابن ماجه ـ مرفوعاً: «**مَا مِنْ خارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ المَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَها، رضاً بِمَا يَصْنَعُ**»[٧].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ لا بأس به مرفوعاً[٨]: «**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمَ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حَجَّتُهُ**»[٩].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله تعالى أعلم.

العهد السادس

في سماع الحديث وتبليغه ونسخه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُسْمِعَ النَّاسَ الحديثَ كلَّ[١٠] قليلٍ، ونبلِّغه إلى البلاد التي ليس فيها أحاديثُ، وذلك بكتبنا كُتب الحديث، وإرسالها إلى بلاد الإسلام.

---

(١) المِرْزَبّة: عصا من حديد. انظر: «تاج العروس» مادة: (رزب).

(٢) في المطبوع: «لهدم».

(٣) يشير المؤلف لحديث البراء بن عازب الذي أخرجه أبو داود: ٤٧٥٣.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «فعلهم».

(٦) مسلم: ٦٨٥٣، وأخرجه أحمد: ٧٤٢٧، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم قريباً.

(٧) ابن ماجه: ٢٢٦، وابن حِبَّان: ٨٥، من حديث صفوان بن عسَّال، وأخرجه التِّرمذي: ٢٦٨٢، من حديث أبي الدرداء.

(٨) في المطبوع: «بإسناد مرفوعاً لا بأس به».

(٩) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٤٧٣، من حديث أبي أُمامة.

(١٠) في المطبوع: «إلا كل».

وقد كتبتُ ـ بحمد الله ـ كتاباً جامعاً لأدلة المذاهب[١]، وأرسلته مع بعض طلبة العلم إلى بلاد التَّكْرور[٢]، حين أخبروني أن كُتُبَ الحديث لا تَكادُ توجد عندهم، إنما عندهم بعض كتب المالكية لا غير، وأرسلت نسخة أخرى إلى بلادِ المغرب، كل ذلك محبةً في رسول الله ﷺ، وعملاً على مرضاته ﷺ.

وكان سفيان بن عُيَيْنة[٣] وعبد الله بن سنان، يقولان: لو كان أحدنا قاضياً، لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث، ومحدِّثاً لا يتعلم الفقه. انتهى.

وفي كتابة الحديثِ وإسْمَاعِه للناس فوائد عظيمة:

منها: عدم اندراس أدلة الشريعة، فإنَّ الناس لو جهلوا الأدلة جُملةً ـ والعياذ بالله تعالى ـ لربَّما عَجزوا عن نُصرة شريعتهم عند خصمهم، وقولهم: إنا [ظ: أ/ ١١] وجدنا آباءنا على ذلك لا يكفي، وماذا يضرُّ الفقيه أن يكون محدِّثاً، يعرف أدلة كل بابٍ من أبواب الفقه.

ومنها: تجديد الصلاة والتَّسليم على رسول الله ﷺ في كل حديثٍ، وكذلك تجديد التَّرضي والتَّرحُم على الصحابة والتابعين من الرُّواة إلى وقتنا هذا.

ومنها: وهو أعظمُها فائدةً الفوز بدعائه ﷺ لمن بلَّغ كلامه إلى أمَّته في قوله: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**»[٤].

ودعاؤه ﷺ مقبولٌ بلا شك، إلا ما استثنى، كعدم إجابته ﷺ في أنَّ الله تعالى لا يجعل بَأْسَ أُمَّته فيما بينهم، كما وَرَد[٥].

وقوله: «**فأدَّاهَا كَمَا سَمِعَها**»: يُفهم أن ذلك الدُّعاء إنَّما هو خاصٌّ بمن أدَّى كلامه ﷺ كما سمعه حَرْفاً بحرف، بخلاف من يؤديه بالمعنى، فربَّما لا يصيبه من ذلك الدعاء شيء، ومن هنا كرَّه بعضهم نقل الحديث بالمعنى وبعضهم حرَّمه، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

---

(١) وهو كتاب «كشف الغمة عن جميع الأمة».

(٢) تَكْرُور: بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. انظر: «معجم البلدان»: (٢/ ٤٤٩).

(٣) في المطبوع زيادة: «الثوري».

(٤) انظر تخريجه في الصفحة التالية.

(٥) أخرجه مسلم: ٧٢٥٨، وأحمد: ٢٢٣٩٥، من حديث ثَوْبان.

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً** ـ وفي روايةِ ابن حِبَّان: **رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً** ـ **سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[١].

ومعنى «**نَضَّرَ الله**»: الدعاء بالنَّضَارة، وهي النعمة والبَهجة والحُسن، تقديره: جمَّله الله وزيَّنه بالأخلاق الحسنة والأعمال المرضية، وقيل غير ذلك.

وفي روايةٍ للطَّبراني مرفوعاً: «**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[٢].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ**[٣] **خُلَفَائي**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ومن[٤] خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يَرْوُونَ أَحَادِيثِي، وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ**»[٥].

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: وناسِخُ العلم النَّافِع له أجرُه، وأجرُ من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده، ما بقي خطُّه والعمل به؛ لحديث مسلم وغيره[٦] مرفوعاً: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ...**» الحديث[٧].

قال: وأمَّا ناسخُ غَيْرِ العلم النَّافع ممَّا يُوجب الإثم عليه؛ فعليه وِزْرهُ ووِزْر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده، ما بقي خطُّه والعمل به؛ كما يشهد له حديث: «**وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[٨].

وذلك كعلوم السِّحر والبراهمة وعلم [س: ب/٧] جابر المبدّل[٩] ونحوهَا، ممَّا يضرُّ صاحبه في الدنيا والآخرة.

---

(١) أبو داود: ٣٦٦٠، من حديث زيد بن ثابت، وأخرجه التِّرمذي: ٢٦٥٧، وابن حِبَّان: ٦٦ و٦٩، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٤٤٤، وقد تقدم جزء منه قريباً.

(٣) في المطبوع: «ارفع»، والمثبت من الأصل ومن «المعجم الأوسط».

(٤) في المطبوع: «وما»، والمثبت من الأصل ومن «المعجم الأوسط».

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٨٤٦، من حديث ابن عباس.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) مسلم: ٤٢٢٣، وأخرجه أحمد: ٨٨٤٤، من حديث أبي هريرة، وكلام المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٨).

(٨) أخرجه مسلم: ٦٨٠٠، وأحمد: ١٩١٥٦، وقد تقدم مطولاً من حديث جرير بن عبد الله، وكلام المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٨).

(٩) وهو علم الكيمياء، سمِّي بذلك لبراعة جابر بن حيَّان فيه، وله فيها سبعون رسالة. وكان جابر بن حيان أول من حضَّر: «حامض الكبريتيك» و«حامض النيتريك» و«كربونات الصودا» وغير ذلك.

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**مَنْ صلَّى عليَّ في كِتابٍ، لَمْ تزل الملائكةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَٰلِكَ الْكِتَابِ**»[١]. والله أعلم [ظ: ب/ ١١].

العهد السابع

في مجالسة العلماء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نخْلِي نفوسنا من مُجالسة العلماء ولو كنَّا علماء، فربَّما أعطَاهم الله من العلم ما لم يعطنا، وهذا العهدُ يُخلُّ بالعمل به كثيرٌ من الفقهاء والصوفية، فيدَّعُون أن عندهم من العلم ما عند جميع الناس، بل سمعت بعضهُم يقول ـ لمَّا لُمْتُه على عدم التَّردُّد للعلماء ـ: والله لو عَلِمتُ أن أحداً في مصر عندهُ علمٌ زائدٌ على ما عندي، لخدمت نِعَاله، ولكن بحمد الله تعالى قد أعطانا الله تعالى من العلم ما أَغْنانا به عن الناس! وهذا كلُّه جهلٌ بنصِّ الشَّارِع، كما سيأتي في قوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: إِنِّي عَالِمٌ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ**»[٢].

وفي قصة موسى مع الخضر عليهما السلام كفاية لكلِّ مُعتبِرٍ[٣].

فاجتمع يا أخي كلَّ قليلٍ على العلماء واغتنم فوائدهُم، ولا تكن من الغافلين عنهم، فتُحرم بركةَ أهل عصرك كلهم؛ لكونك رأيت نفسك أعلى منهم أو مساوياً لهم، فإنَّ الإمدادات الإلهية من علم وغيره[٤] حكمُهَا حكمُ الماء، والماءُ لا يَجْري إلا في السُّفليَّات، **فمن رأى نفسهُ أعلى من أقْرانه لم يصعد له منهم مددٌ، ومن رأى نفسه مساوياً لهم، فمددهم واقف عنه كالحوضين المتساويين، فما بقي الخير كله إلا في شُهود العبد أنه دُون كل جليس من المسلمين؛ لينحدر له المددُ منهم**، كما أوضحنا ذلك في أول عُهود المشايخ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

وروى الطَّبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إذا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**مَجَالِسُ الْعِلْمِ**».

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ١٨٣٥، من حديث أبي هريرة. قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٢٦٢): أخرجه غير واحد بسندٍ ضعيف.

(٢) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٨٤٦، وفي «الصغير»: ١٧٦، من حديث ابن عمر.

(٣) انظر القصة في «صحيح البخاري»: ٧٤، و«صحيح مسلم»: ٦١٦٨، من حديث ابن عباس.

(٤) في المطبوع: «أو غيره».

قال: وفي سنده راوٍ لم يُسمَّ[١].

وفي روايةٍ له أيضاً، عن أبي أُمامة مرفوعاً: «**إنَّ لُقمانَ عليه السلام قال لابنِه: يا بُنَيَّ! عَلَيكَ بمُجالَسَةِ العُلَماءِ، واسْمَعْ كَلامَ الحُكَماءِ، فَإنَّ الله تَعالَى ليُحْيي القَلْبَ الميتَ بنُورِ الحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ المَيْتةَ بوَابِلِ المَطَرِ**»[٢].

قال الحافظ المنذري[٣]: ولعل هذا الحديث موقوفٌ[٤].

وروى أبو يَعْلى ورواته رواةُ الصحيح إلا واحداً، عن ابن عباس، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ ذَكَّرَكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَ في عِلمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَذَكَّرَكُمْ بالآخِرَةِ عَملُهُ**»[٥]، والله أعلم.

العهد الثامن

في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نكرم العلماء ونجلِّهم ونوقرهم، ولا نرى لنا قدرة على مكافأتهم ولو أعطيناهم جميعَ ما نَمْلك، أو خَدَمْنَاهُم العمر كلَّهُ، وهذا العهدُ قد أخلَّ به غالبُ طلبة العلم والمريدين في طريق الصوفية الآن، حتى لا تكادُ ترى[٦] أحداً منهم يقوم بواجب حقِّ [ظ: أ/ ١٢] معلِّمه، وهذا داءٌ عظيمٌ في الدِّين، مؤذِنٌ باستِهَانة العلم وبأمر من أمَرَنَا[٧] بإجلالِ العلماء ﷺ، فصار أحدهُم يفجرُ[٨] على شيخه حتى يصيرَ[٩] شيخُه يُداهِنه ويملقه حتى يَسْكُتَ عنه، فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

وقد بلغَنَا عن الإمام النَّووي: أنَّه دعاهُ يوماً شيخه الكمال الإِرْبِلِيُّ[١٠] ليأكل معه،

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٨١٠، من حديث ابن عباس، وأخرجه التِّرمذي: ٣٥٠٩، من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد: ١٢٥٢٣، من حديث أنس بن مالك.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٨١٠.

(٣) في (ظ) و(س) والمطبوع: «العبدري»، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٣).

(٥) أبو يعلى في «مسنده»: ٢٤٣٧، وفي المطبوع: «عِلْمُهُ»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) في المطبوع: «نكاد نرى».

(٧) في (س): «بأمر من أمر».

(٨) في المطبوع: «يفخر».

(٩) في المطبوع: «صار».

(١٠) هو الإمام المجمع على إمامته سلاَّر بن الحسن الإربلي الكردي، أبو الفضائل كمال الدين، توفي سنة (٦٧٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٨/ ٧٣).

فقال: يا سيدي اعفني من ذلك، فإن لي عُذراً شرعيًا، فتركه، فسأله بعض إخوانه: ما ذلك العذر؟ فقال: أخاف أن تسبق عين شيخي إلى لُقمة فآكُلها وأنا لا أشعر.

وكان رضي الله عنه إذا خرج للدَّرس ليقرأ على شيخه، يتصدَّق عنه في الطريق بما تيسر، ويقول: اللهم استر عنّي عيب معلّمي، حتى لا تقع عيني له على نقيصة، ولا يبلغني ذلك عنه من أحدٍ، رضي الله عنه.

ثم من أقل آفاتِ سوءِ أدبك يا أخي مع الشيخ أنك تُحرمُ فوائده، فإمَّا بكتْمها عنك بُغضاً فيك، وإمَّا أن لسانه ينعقدُ عن إيضاح المعاني لك، فلا تتحصل من كلامه على شيءٍ[١] تعتمد عليه عقوبة لك، فإذا جاءه شخصٌ من المتأدبين معه، انطلق لسانُه له لموضع صدقِه وأدبِهِ [س: أ/٨] معه.

فعُلِمَ أنه ينبغي للطَّالب أَنْ يُخاطب شيخَه بالإجلال والإطراق وغض البصر، كما يُخاطبُ الملوك، ولا يُجادله قطُّ بعلم استفاده منه في وقت آخر إلا على سبيل التَّعرف، فيقول: يا سيدي سمعنَاكُم تقرِّرون[٢] أمس خلاف هذا، فماذا تعتمدُون عليه من التقريرين الآن، حتى نحفظه عنكم؟

ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها رائحةُ الأدب.

وكذلك ينبغي له أن لا يتزوَّج امرأةَ شيخِه، سواءٌ كانت مطلقةً في حياته أو بعد مماته.

وكذلك لا ينبغي له أن يَسْعى على وظيفتِه أو خَلْوتِه أو بيتِه بعد موته فضلاً عن حياته، إلَّا لضرورةٍ شرعيَّةٍ، ترجح على الأدب مع الشيخ.

وكذلك لا ينبغي لهُ أن يَسْعى على أحدٍ من أصحاب شيخِه أو جيرانِه فضلاً عن أولادِه، فإنَّ الواجبَ على كل طالبٍ أن يَحْفظَ نفسه عن كل ما يغير خاطر[٣] شيخه في غَيْبتِه وحضورِه.

وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً في أثناء عُهود البيع فراجعه[٤]، وكذلك بسطنا الكلام بنقول العلماء على ذلك في «**عهود المشايخ**»، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

---

(١) في (س): «تُحصِّل من كلامه شيئاً».
(٢) في المطبوع: «تقررون لنا».
(٣) في (س): «عن كل ما يخطر بغير خاطر».
(٤) ص: ٣٩٥-٣٩٦.
(٥) في (ظ): «والله أعلم».

وروى البخاري: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ - يَعْني: في الْقَبْرِ - ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟**»، فَإِذَا أُشِيرَ إِلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ[(١)].

قلت: معنى «**أَكْثَرُ أَخْذاً للقُرآن**»، أي: أكثر عملاً به، من قيامِ ليلٍ، واجْتِناب نهيٍ، ونحو ذلك[(٢)].

وروى الطَّبراني والحاكم - وقال: صحيح على شرط مسلم - مرفوعاً: «**الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**»[(٣)].

وروى [ظ: ب/ ١٢] الإمام أحمد والتِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ**»[(٤)].

وفي روايةٍ للإمام أحمد والطَّبراني والحاكم مرفوعاً: «**لَيسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»[(٥)].

وفي روايةٍ: «**وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**»[(٦)].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**تَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ**»[(٧)].

وروى الطَّبراني أيضاً مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَالإِمَامُ الْمُقْسِطُ. . .**» الحديث[(٨)].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني بإسنادٍ حسن، عن عبد الله بن بُسْر[(٩)]، قال: سمعتُ

---

(١) البخاري: ١٣٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٦٠، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سقطت هذه الفقرة من (س).

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٩٩١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٦٢)، من حديث ابن عباس.

(٤) أحمد: ٢٣٢٩، والتِّرمذي: ١٩٢١، وابن حِبَّان: ٤٥٨، من حديث ابن عباس.

(٥) أحمد: ٢٢٧٥٥، والطَّبراني في «الكبير»: ١٢٢٧٦، والحاكم: (١/ ١٢٢)، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٢٧١٨، من حديث عُبادة بن الصامت.

(٦) أخرجه أبو داود: ٤٩٤٣ بنحوه، والتِّرمذي: ١٩٢٠ بتمامه، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦١٨٤، من حديث أبي هريرة.

(٨) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٨١٩، من حديث أبي أُمامة.

(٩) في الأصل والمطبوع: «بشر» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

حديثاً مُنْذُ زمانٍ: إِذَا كُنتَ فِي قَوْمِ عِشْرُونَ[١] رَجُلاً، أَوْ أَقلَّ أَوْ أَكْثَر، فتصفَّحْتَ وُجُوهَهُمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ في اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ، فاعْلَمْ أنَّ الأمْر قدْ رقَّ[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لا أخافُ على أُمَّتي إلّا ثلاث خصالٍ** ـ فذكرَ منْها ـ: **وأنْ يَرَوْا ذَا عِلمٍ فَيُضَيِّعُونَهُ، وَلا يَسْأَلُونَ عَلَيه**»[٣]، والله أعلم.

العهد التاسع

في نشر العلم والدلالة على الخير

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا لم نَعْمل بعلمِنا أن ندلَّ عليه من يعمل به من المسلمين، وإن لم يكن ذلك يجبُر خللنا على التَّمام، فإنَّ من الناس من قسم له العلم ولم يقسم له عملٌ به، ومنهم من قسم له العلم والعمل به، ومنهم من لم يُقسم له واحد منهما، كبعض العوام.

وكان[٤] سيدي عليٌّ الخوَّاص رحمه الله تعالى، يقول: يتعيَّن على كل من لم يعمل بعلمه أن يُعلِّمهُ الناسَ، ولمن يرجُو عمله به.

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: ما ثَمَّ عالمٌ إلا وهو يعمل بعلمِه ولو بوجهٍ من الوجوه، ما دام عقله حاضراً، وذلك أنه إن عَمِل بالمأمورات الشَّرعية واجْتنَبَ المنهيَّات؛ فقد عمل بعلمه بيقين، إذا رزقه الله الإخلاص فيه، وإن لم يعمل بعلمِه كما ذكرنا؛ فيعرفُ بالعلم أنه خالفَ أمر الله، فيتوب ويندم، فقد عمل أيضاً بعلمه؛ لأنه لولا العلم لما[٥] اهتدَى، لكون ترك العمل بالعلم معصيةٌ، فالعلمُ نافعٌ على كل حالٍ، ويُحملُ ما وَرَدَ في عُقوبة من لم يَعْمل بعلمِه على من لم يتُب من ذنبه. انتهى. وهو كلامٌ نفيسٌ.

وملخص ذلك: أنه لا يشترط في تسمية[٦] الإنسان عاملاً بعلمِه عدمُ وقُوعه في

---

(١) كذا في الأصل وفي «مسند أحمد»: «عشرين»، وكلاهما صحيحٌ.

(٢) أحمد: ١٧٦٧٩، والطَّبراني في «مسند الشاميين»: ١٠٠٨، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٠٧٨.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٣٤٤٢، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤) في (س) والمطبوع: «وسمعت».

(٥) في (ظ) والمطبوع: «ما».

(٦) في المطبوع: «كون».

معصيةٍ، كما يَتَبادر إلى الأذهان، وإنما الشرطُ عدم إصْرارِه على الذنب، أو عدم إصراره على الإصرار، وهكذا.

وروى ابن ماجه وابن خُزيمة مرفوعاً: «**إنَّ مِمَّا يلْحقُ المُؤمن منْ عمله وحسَناته بَعْدَ مَوْتِهِ؛ عِلْمٌ عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ**»[١].

وروى مسلم وأبو [ظ: أ/ ١٣] داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» أَوْ قَالَ: «**عَامِلِهِ**»[٢] [س: ب/ ٨].

وروى البزَّار والطَّبراني مرفوعاً: «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[٣].

وروى مسلمٌ وغيره مرفوعاً: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدى، كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**»[٤].

وروى الحاكم موقوفاً[٥]، عن عليٍّ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، قال: عَلِّمُوا أَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ[٦]، والله أعلم.

العهد العاشر

في إكرام المساجد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُكرم المساجدَ، ولا نقضي الحاجة قريباً من أبوابها في غير الأمكنة المعدَّة لذلك، تعظيماً وإجلالاً لله عزَّ وجلَّ، وهذا العهدُ يُخلُّ به كثير من الناس الذين حوانيتهُم قريبةٌ من باب المسجد[٧]، فيتكلفُون دخول المسجد إن كانت مطهرتُه يدخل إلى مجازها منه، لأجل خَلع نعالهِم إذا دخلوا المسجد، أو لكونها

---

(١) ابن ماجه: ٢٤٢، وابن خُزيمة: ٢٢٩٣، من حديث أبي هريرة. في المطبوع: «إنما يلحق المؤمن من علمه وعمله»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما ورد من «سنن ابن ماجه».

(٢) مسلم: ٤٨٩٩، وأبو داود: ٥١٢٩، والتِّرمذي: ٢٦٧١، وأخرجه أحمد: ١٧٠٨٤، من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري.

(٣) البزار في «مسنده»: ١٥٤، والطَّبراني في «الكبير»: ٥٩٤٥، و«الأوسط»: ٢٣٨٤، من حديث سهل بن سعد.

(٤) مسلم: ٦٨٠٤، وأخرجه أحمد: ٩١٦٠، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المطبوع: «مرفوعاً» وهو خطأ.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٩٤)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٧) في المطبوع: «أبواب المساجد».

دورة عليهم، ونحو ذلك، وهذا الفعل من أقبح ما يكون، وليتأمَّل أحدهُم إذا أراد أن يدخل قصرَ السلطان، لا يقدر يبول قطُّ على باب قصره، هيبة للسلطان وخوفاً من خُدامه، فالله تعالى أحقُّ بذلك.

وسيأتي زيادة على ذلك في العهد الثالث عشر بعد هذا فراجعه[١].

وكان سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله إذا أراد أن يدخل المسجد يتطهّر خارجه، أو في بيته، ولا يدخل قط محدثاً ليتوضأ في المِيْضَأةِ التي هي داخل المسجد خوفاً أن يدخله[٢] محدثاً.

وكان إذا دخل المسجدَ يصيرُ يرتعِدُ من الهيبة حتى يقضي الصلاة، فيخرج مُسرعاً ويقول: الحمد لله الذي أطلعنا من المسجد على سلامة، فقلت له: أنتم بحمد الله في حضور مع الله تعالى داخل المسجد وخارجه، فقال: يا ولدي، قد طَلَبَ الحقُّ تعالى منّا في المسجد آداباً لم يطلبها منّا خارِجَهُ، وانظر إلى نهيه ﷺ الجالِس[٣] في المسجد عن تشبيك الأصابع، وعن تَقْلِيبِ الحَصَى ونحو ذلك، تعرِفْ ما قلناه، فإنَّ الشَّارع ﷺ لم يَنْهَنَا عن ذلك في غير المسجد.

ورأى رضي الله عنه مرةً شخصاً من الفُقراء يمشي بتاسومةٍ[٤] طاهرة في صحن المسجد، فزجره ونهاه عن ذلك، وقال: تورَّع في اللُّقمة أحوط لك.

وقام لهُ مرةً شخصٌ في المسجد فزجره زجراً شديداً، وقال: إنَّ العبد إذا عظَّم في حضرة الله تعالى، ذاب كما يذُوب الرَّصاص حياءً من الله تعالى أن يشاركه في صورة التعظيم والكبرياء.

وكان إذا جاء إلى المسجد لا يتجرأ أن يدخل وحده، بل يصبر على الباب [ظ: ب/١٣] حتى يأتي أحدٌ فيدخل وراءه تبعاً له، ويقول: المسجد حضرة الله تعالى، ولا يبدأ بالجلوس بين يدي الله تعالى قبل الناس إلّا المقرَّبون الذين لا خطيئة عليهم، ولا تدنَّست جوارحهم قطُّ بمعصيةٍ، أو وقعوا وتابوا منها توبة نصوحاً، كالأولياء الذين سَبقت لهم

---

(١) ص: ٧٠، وهو العهد الحادي والعشرون.
(٢) في المطبوع: «يدخل».
(٣) في (س): «للجالس».
(٤) التاسومة: نوع من النعال مشهورة، وتعرف بنجدٍ والحجاز بالنعال ذوات السيور.

العِنايةُ الرَّبانية بالولاية الكبرى في كتم العمل[١]، وعلِمُوا بالكشف الصحيح أنَّ الله تعالى قَبِلَ توبتهم وبدَّل سيِّئاتِهم حسناتٍ، بحيث لم يَبْقَ عندهُم سيئةٌ يستحضرُون فعلها، ومتى استحضرُوها فليعلموا[٢] أن توبتهم معلولة، لكونها لم تبدل سيئاتهم حسنات؛ إذ لو بدِّلت لم يبق لها صورة في الوجود، لا[٣] في ذهنهم ولا في الخارج، قال: ولست أنا من أحدِ هذين الرجلين، فما لي وللدخول قبل الناس. انتهى، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود، عن مكحول مرسلاً، قال: نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ المَسَاجِدِ[٤]. والله تعالى أعلم.

العهد الحادي عشر

في إسباغ الوضوء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُسْبغَ الوضوءَ صيفاً وشتاءً امتثالاً لأمر الله، واغتناماً للأجر الوارد في ذلك في الشتاء، ولأنه ربَّما استلذَّت الأعضاء بالماء البارد في الصيف، فيبالغُ المتوضىءُ في الإسباغ لحظِّ نفسه، فينبغي أن يتنبَّه المتوضىءُ لمثل ذلك، ويسبغ امتثالاً للأمر لا لاسْتلذَاذِ الأعضاء بالماء، وهذا من سرِّ أمر الشارع لنا بالوضوء في حديث اختصام الملأ الأعلى بالوضوء في السَّبَرات[٥]، ليقول العبد لنفسه ـ إذا استَلَذَّت[٦] بالماء في الصيف، وادَّعت أنها مُخلصةٌ [س: أ/ ٩] في ذلك ـ: إنما هذا لحظِّ نفسكِ، بدليل نفرتكِ من إسباغِ الوضوء في الشتاء، فلو كان إسباغُكِ الوضوءَ في الصيف امتثالاً لأمر الله، لكنتِ تسبغِينَ ذلك في الشتاء من باب أَوْلى؛ لأنه وعدَكِ بالأجر عليه أكثر. وهذا الأمرُ يجري مع العبد في كثيرٍ من[٧] المأمورات الشرعية، فيفعلها العبد بحكم

---

(١) في (ظ) والمطبوع: «عدم العدم».

(٢) في نسخة مخطوطة: «فسيعلمون».

(٣) في المطبوع: «ولا».

(٤) أبو داود في «المراسيل»: ٣ .

(٥) أخرجه الترمذي: ٣٢٣٥، من حديث معاذ بن جبل. والحديث سقط من المطبوع. والسبرات: جمع سبرة، وهي شدة البرد.

(٦) في المطبوع: «استلذَّ».

(٧) في المطبوع: «أكثر».

العادة مع غفلته عن امتثال الأمر وعن شهود الشارع، فيفوتُه معظمُ الغرض الذي شرعت تلك الطاعة له، وهو الفوزُ بمجالسة الشارع في امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

فيحتاجُ من يُريد العملَ بهذا العهد إلى شيخٍ ناصِحٍ، يُرشدُه إلى تخليص العمل لله من حظّ النفس، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وفي بعض طرق حديث جبريل في سؤاله عن الإيمان والإسلام، في غير طرق «**الصحيحين**»: «**وَأَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ**. . .» الحديث [ظ: أ/ ١٤]، ورواه ابن خُزيمة في «**صحيحه**» بهذا السِّياق(١).

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ(٢).

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: وقد قيل: إن قوله: «فمنِ اسْتَطَاعَ. . .» إلخ، ليس من كلام النبوة، وإنما هو مدرَج من كلام أبي هريرة، موقوف عليه، ذكرَه غير واحدٍ من الحُفَّاظ(٣).

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَوَاضِعَ الطُّهُورِ**»(٤).

وفي روايةٍ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»(٥).

و«**الحِلْيَةُ**»: هو ما يتحلَّى به أهل الجنة من الأساور ونحوها.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا توضَّأ، مدَّ يدَهُ حتى تَبْلُغ إِبْطَهُ(٦).

وروى ابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِمَّن لَمْ يَرَكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة غرًّا مُحَجَّلِينَ بُلْقاً مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»(٧).

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن في المبايعات: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ

---

(١) ابن خُزيمة: ١، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.
(٢) البخاري: ١٣٦، ومسلم: ٥٨٠، وأخرجه أحمد: ٩١٩٥، من حديث أبي هريرة.
(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٩٠-٩١).
(٤) ابن خُزيمة: ٧، من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه مسلم: ٥٨٦، وأحمد: ٨٨٤٠، من حديث أبي هريرة.
(٦) جزء من الحديث السابق.
(٧) ابن ماجه: ٢٨٤، وابن حِبَّان: ١٠٤٧، من حديث ابن مسعود، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٢): هذا إسناد حسن.

تَعرفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إلى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ غَيرِهِمْ»، قَالَ: «وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَتَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»[١].

وروى مسلم ومالك مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ: الْمُؤْمِنُ -، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[٢].

وفي روايةٍ لمسلم وغيره مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[٣].

وفي روايةٍ بإسنادٍ على شرط الشيخين للحاكم مرفوعاً: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[٤].

وروى البزَّار بإسنادٍ حسن: أنَّ عُثمان رضي الله عنه كان يُسبغُ الوضوء في شِدَّةِ البردِ ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوءَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[٥].

وروى أبو يَعْلى والبزَّار والحاكم - وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم - مرفوعاً: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً»[٦].

---

(١) أحمد: ٢١٧٣٧، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٧٨)، والبزار في «كشف الأستار»: ٣٤٥٧، والطَّبراني في «الأوسط»: ٣٢٥٨، من حديث أبي الدَّرداء. وفي المطبوع: «بين أيديهم أنوارهم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) مسلم: ٥٧٧، ومالك في «الموطأ»: ٦٠، وأخرجه أحمد: ٨٠٢٠، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه وكل خطيئة مشتها رجلاه مع قطر الماء».

(٣) مسلم: ٥٧٨، وأخرجه أحمد: ٤٧٦، من حديث ذي النورين عثمان بن عفان.

(٤) أخرجه البخاري: ١٦٠، ومسلم: ٥٤٢، وأحمد: ٤٠٠، ولم أجده عند الحاكم بهذا اللفظ، بل أخرجه بنحوه: (١/ ٧٠٠)، وكلهم أخرجوه من حديث عثمان.

(٥) البزار في «مسنده»: ٢٦٢ .

(٦) أبو يَعْلى في «مسنده»: ٤٨٨، والبزار في «مسنده»: ٤٤٧ و٤٤٨، والحاكم في «المستدرك»: =

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَسْبَغَ** [ظ: ب/ ١٤] **الْوُضُوء فِي الْبَرْدِ الشَّدِيد، كَانَ لَهُ كِفلَانِ مِنَ الأَجْرِ**»[١].

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «... **وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً، فَذٰلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**»[٢] والله أعلم.

العهد الثاني عشر

في المحافظة على تجديد الوضوء دوماً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نُحافِظَ على دوام الوضوء وعلى تجديده، لنكون مستعدِّين لقبول الوارِدات الإلهية، فإن صدقاته[٣] تعالى على عباده لا تنقطعُ ليلاً ولا نهاراً، ومَنْ كَشَفَ الله تعالى عن بَصِيرته [س: ب/ ٩] وجد نفسَهُ جالساً بين يدي الله عز وجل على الدَّوام، وهذا أمرٌ يتأكَّدُ فعلُه على أكابر[٤] العلماء والصالحين؛ لأن معظم الواردات الإلهية في العلوم الظَّاهرة والباطنة تنزل عليهم، وقد أغفل ذلك كثير منهم.

وممَّن رأيتُهُ على هذا القدم من أولياء العصر الشيخ محمد بن عَنان، والشيخ محمد بن داوُد[٥]، والشيخ محمد العَدْل، ومن أكابر الدولة بمصر الأمير محيي الدين بن أبي الأصبع، ووالده الأمير يوسف، ومن المباشرين عبد القادر الرزمكي[٦]، ومن التجار جلال الدين بن فاقوسة، ومن العلماء أخي العبد الصالح شمس الدين الشِّرْبيني[٧] وصاحبهُ الشيخ صالح المُسلمي[٨]، ومن جماعة الوالي الحاجُ أحمد القواس، حتى إنَّه سَمِعَ شخصاً نائماً

= (١/ ١٣٢)، من حديث عليٍّ.

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٣٦٦، من حديث عليٍّ.

(٢) أحمد: ٥٧٣٥، وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (١/ ٨١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٠): فيه زيد العمِّي؛ وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في المطبوع وبعض النسخ المخطوطة: «صدقته».

(٤) في (س): «الأكابر»، والمثبت من (ظ) ومن نسخ مخطوطة أخرى.

(٥) هو محمد بن داود المنزلاوي، تقدمت ترجمته سابقاً.

(٦) في المطبوع: «الزرمكي».

(٧) هو محمد بن أحمد، شمس الدين الخطيب الشربيني، صاحب «مغني المحتاج في شرح المنهاج»، المتوفى سنة (٩٧٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/ ٦).

(٨) في المطبوع: «المسلي».

أخرج ريحاً في المسجد، فامتنع من النوم في المسجد خوفاً أن يخرج منه رِيحٌ في النوم، فإذا كان هذا يقعُ من الأمراء، فالعلماءُ والصَّالحون أَوْلى بالمواظبة على الطهارة.

ورأيتُ سيدي محمد بن عنان إذا كان في الخلاء وأبطأ عنه ماء الوضوء، ضرب بيده على الحائط وتيمَّم حتى لا يمكث بلا طهارةٍ، وإن لم تجز له الصلاة بذلك التيمم.

وقد رأيت الشيخ تاج الدين الذَّاكر[1] المدفون بزاويته في حارة حمام الأمير الدود بمصر[2] كلما يصلِّي بوضوئه صلاةً ما يجدِّدُ الوضوءَ، وكان لا يدخلُ الخلاء إلا من الجمعة إلى الجمعة، وبقية الأسبوع كله على طهارة ليلاً ونهاراً مع أكله وشربه على حكم عادة الناس، فسألتُ أصحابه عن ذلك؟ فقالوا: كُلُّ شيءٍ نَزَلَ جَوْفه احترق من شدَّة الحال.

وكان سيدي محمد بن عِنان يقلِّل الأكل جدًّا، حتى لا يدخل الخلاء إلا قليلاً، ويقول: إن أحدنا مجالسٌ لله على الدَّوام ولو لم يشعر بذلك، وإذا قال الملك لعبده: تهيَّأ لمجالستي فإنِّي أريدُ أنك تجالسني ثلاثة أيام ـ مثلاً ـ فمن أدبهِ أن يستعدَّ لذلك بقلَّة الأكل والشُّرب، وإلا لزمَهُ أن يقومَ من تلك الحضرة الشريفة إلى البول والغائط، وهو مكشوف السوأتين والشياطين حوله [ظ: أ/ ١٥] لا يقربه مَلَكٌ، وهو جالسٌ في مكان نجسٍ على أقبحِ صورةٍ وأَنْتَنِ ريحٍ.

وكذلك بلغَنَا عن **الإمام البخاري** أنَّه كان يقلِّل الأكل، حتى انتهى أكله إلى تمرة أو لوزة في كل يوم من غير ضررٍ.

وكذلك بلغنا عن **الإمام مالك** أنه كان يأكل كل ثلاثة أيام أَكْلةً واحدةً، ويقول: أستحي من ترددي للخلاء بين يدي الله عز وجل.

ولمَّا حجَّ أخي الشيخ أفضل الدين، أحرم بالحج مُفرداً، فمكث نحو خمسة عشر يوماً لا يبول ولا يتغوَّط، ويقول: أستحي من الله أن أقذِّر هذه الأرض المشرفة بشيءٍ من فضلاتي.

وكذلك رأيتُ أخي أبا العباس الحُرَيْثِيَّ[3] رحمه الله، كان لا يدخل الخلاء إلا قليلاً.

فبهدي هذه الأشياخ يا أخي اقتده، وقد أنشد سيدي أبو المواهب[4] من موشحٍ:

---

(١) هو الشيخ تاج الدين الذاكر المديني، المتوفى سنة (٩٢٢هـ). انظر: «الكواكب الدرية»: (٤/ ٤٢).

(٢) انظر: «الخطط التوفيقية»: (٢/ ٣٧).

(٣) هو الشيخ أبو العباس الحريثي المصري، المتوفى سنة (٩٤٤هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٢٧).

(٤) هو الشيخ محمد بن أحمد، أبو المواهب الشاذلي التونسي، صاحب الموشحات، من مؤلفاته «شرح الحكم العطائية» و«القانون في علوم الطائفة». توفي سنة (٨٨٢هـ). انظر: «الكواكب الدرية»: (٣/ ١٨٥).

أنــت حــاضــرٌ فــي الــحــضــره لــيــت شــعــري هــلْ تــدرا

فتحتاج يا أخي إلى شيخ يسلك بك حتى تعرف عظمة الله تعالى، وتعرف مقدار حضرته وأهلها، وتصير يشق عليك مفارقتها، حتَّى ترى الضرب بالسيف أهونْ عليك من مفارقتِهَا، وإلاَّ فمن لازمِكَ التَّهاونُ بِها؛ لأنَّك لم تعرفْ للحضْور مع الله طعْماً. والله يتولى هُداك.

وروى ابن ماجه ـ بإسناد صحيح ـ والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(١).

قلت: أي: مؤمنٌ بأنَّه في حَضْرةِ الله على الدَّوام؛ إذ الإيمانُ يتخصَّص في كل مكان بحسبه، فإذا جاء عقب قول من ينكرُ البعث ـ مثلاً ـ: لا يؤمنون، فمعناه: لا يؤمنون بالبعث، وإذا جاء ذلك عقب قول من ينكر الحساب، فمعناه: لا يؤمنون بالحساب(٢)، وهكذا القول في نحو حديث: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٣).

أي: بأن الله يراهُ، فلو آمن بأن الله يَراهُ على الكشف والشهود حَالَ الزِّنى، ما قَدَرَ [س: أ/ ١٠] على الزِّنى، فافهم، فلا يلزم من نفي الإيمان بشيءٍ من التَّكاليف ـ مثلاً ـ نفي الإيمان بالله وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ وغير ذلك، ويحتمل أن يكون المرادُ نفي سائرِ صفات الإيمان؛ لكون الإيمان كله كالجزء الواحد، إذا انتفى بعضُه انتفى كلُّه، كما قالوا في الإيمان بالرُّسلِ: إنه إذا لم يؤمن ببعض الرُّسل، لا يصحُّ لهُ إيمانٌ. والله أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**حَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ، وَتَحَفَّظُوا مِنَ الأَرْضِ، فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ، وَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ عَامِلٌ عَلَيْهَا خَيراً أَوْ شَرًّا إِلَّا وَهِيَ مُخْبِرَةٌ بِهِ**»(٤) [ظ: ب/ ١٥].

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ**»(٥).

---

(١) ابن ماجه: ٢٧٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٣٠)، وابن حِبَّان: ١٠٣٧ بنحوه، من حديث ثَوْبان.

(٢) في المطبوع: «بيوم الحساب».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٣، وأحمد: ٩٠٠٧، من حديث أبي هريرة.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٤٥٩٦، من حديث ربيعة الجرشي. وقال الهيثمي في رالمجمع» (١/ ٥٥٠): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. في المطبوع: «وإنها ليس أحد عاملاً»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) أحمد: ٧٥١٣، وأخرجه النَّسائي في «الكبرى»: ٣٠٤٢، من حديث أبي هريرة.

يعني: ولو كانوا غير مُحدِثين. الحديث.

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**»: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بلالُ! بِمَ سبقْتني إلى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمامِي**»، فقَالَ بلالٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إلاّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلاّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَها، فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**بهذَا بَلَغتَ**»[١].

ومعنى «**خَشْخَشَتَكَ أمامي**» أي: رأيتك مطرقاً بين يدي كالمُطرِقين بين يدي ملوك الدنيا، قاله الشيخ محيي الدين في «**الفتوحات المكية**»[٢]. والله أعلم.

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهرٍ، كَتَبَ اللّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**»[٣].

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: وأما الحديثُ الذي يُروى مرفوعاً: «**الْوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ**»: فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف[٤]. والله أعلم.

العهد الثالث عشر

في المواظبة على استعمال السواك

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُواظِبَ على السواك عند كلِّ وضوءٍ، وعند كلِّ صلاةٍ، وإن كان يقع منَّا كثيراً، ربطناهُ بخيط[٥] في عنقنا أو عِمَامتنا إن كانت على عرْقِيَّة[٦] من غيرِ قَلَنْسُوةٍ، فإن كانت على قَلَنْسوة وشددنا عليها العِمَامة رشقناه في العمامة من جهة الأُذن اليسرى، وهذا العهدُ قد أخلَّ به غالبُ العوام من التُّجار والولاة وحاشيتهم، فتصير روائح أفواههم منتنة قذرة، وفي ذلك إخلال بتعظيم الله وملائكته وصالحي المؤمنين؛ فضلاً عن غير الملائكة والصالحين.

---

(١) ابن خُزيمة: ١١٤٥، وأخرجه التِّرمذي: ٣٦٨٩، وأحمد: ٢٢٩٩٦، وابن حِبَّان: ٧٠٨٦، من حديث بُريدة الأسلمي. في المطبوع: «توضأت عنده». والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) انظر: «الفتوحات المكية»: (٢/ ٣٢٧).

(٣) أبو داود: ٦٢، والتِّرمذي: ٥٩، وابن ماجه: ٥١٢، من حديث ابن عمر.

(٤) «الترغيب والترهيب» بعد: ٣١٥، وانظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني: ٢٥ .

(٥) في المطبوع: «في خيط».

(٦) العَرقيَّة: ما يُلبسُ تحت العِمامة والقَلَنسوة، مولدة. انظر: «لسان العرب»: مادة (عرق).

وما رأيت أكثر مواظبةً ولا حرصاً على السواك من سيدي محمد بن عِنان وسيدي شهاب الدين بن داود[١] والشيخ يوسف الحُرَيْثي[٢] رحمهم الله، وكل ذلك من قوة الإيمان وتعظيم أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله ﷺ، لا سيما وقد أكَّد ﷺ في ذلك، ولم يكتف بمجرد الأمر به مرة واحدة.

فلازم يا أخي على السنة المحمدية لتجني ثمرة ثوابها في الجنة[٣]، فإن لكل سُنَّة سنَّها ﷺ درجة في الجنة لا تنال إلا بفعل تلك السُّنَّة، ومن قال من المتهوِّرين: هذه سنَّةٌ يجوز لنا تركها، يقال له يوم القيامة: وهذه درجةٌ يجوز حرمانك منها، صرَّح بذلك الإمام أبو القاسم ابن قَسيٍّ [ظ: أ/ ١٦] في كتابه المسمَّى بـ«**خلع النعلين**»[٤].

وقد بلغنا عن الشِّبْلي رحمه الله أنه احتاج إلى سواكٍ وقتَ الوضوء فلم يجده، فبذل فيه نحو دينارٍ حتَّى تسوَّك به ولم يتركه في وضوءٍ، فاستكثر بعضُ الناس بذلَ ذلك المال في سواكٍ، فقال: إن الدنيا كلها لا تساوي[٥] عند الله جناحَ بعوضةٍ، فما يكون جوابي إذا قال لي: لِمَ تركت سنة نبيِّي، ولم تبذل في تحصيلها ما خصَّك [الله به][٦] من جناح البعوضة؟ فأعجزه ومضى، وأظنك يا أخي لو طلب منك صاحبُ السواك نصفاً واحداً حتى يعطيه لك، لتركت السواك وقدّمت النصف، وأنت مع ذلك تزعُم أنك من أولياء الله تعالى، ومن المقربين عند رسول الله ﷺ، والله إنَّها دعوى لا برهان عليها.

وسيأتي ما يُستفاد منه في الأحاديث: **أن قليلَ العمل** [س: ب/ ١٠] **مع الأدب خيرٌ من كثير العملِ من غير أدبٍ.**

وقد كان سيدي إبراهيم الدُّسُوقي رضي الله عنه يقول لقراء القرآن: إياكم والغيبة والتكلم بالكلام الفاحش، ثم تتلون القرآن، فإن حكم ذلك حكمُ من مسَّ بألفاظ القرآن القذر، ولا شك في كفره. انتهى.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن داود، شهاب الدين المنزلاوي، المتوفى سنة (٩٥١هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٧٣).

(٢) هو يوسف الحريثي، المتوفى سنة (٩٢٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٢٥٨).

(٣) في المطبوع: «الآخرة».

(٤) هو أحمد بن الحسين، الصوفي الزاهد، وكتابه «خلع النعلين في الوصول إلى حضرة الجمعين»، توفي سنة (٥٤٦هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ١١٦).

(٥) في (ظ): «إن الدنيا لا تساوي كلّها».

(٦) ما بين [ ] زيادة من المطبوع.

وهذا أمرٌ قد عمَّ غالبَ قراء القرآن، ولا يكادُ يَسْلم منهم[١] إلا القليل، حتى قال الفضيل بن عِياض وسفيان الثوري: **قد صار القراء يتفكَّهون في هذا الزمان بالغيبة وتنقيص بعضهم بعضاً، خوفاً أن يعلو شأن أقرانهم عليهم، ويشتهرون بالعلم والزهد والورع دونهم، وبعضهم يجعلها كالإدام في الطعام، وهو أخفهم إثماً.**

ورأيتُ شخصاً من المقاريض[٢] يقرأُ كل يومٍ ختماً، وهو مع ذلك لا يكادُ يذكر أحداً من المسلمين بخير، إنما هو غيبةٌ وازدراءٌ، فنبَّهته على[٣] ذلك، فتركهم واشتغل بغيبتي، فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

فعظِّم يا أخي سُنَّة نبيِّك، واستغفر الله من استهانتك بتركها، فإنَّك لو صرحت بالاستهانة كفرت، وحكم الباطن عند الله تعالى في ذلك كالظاهر[٤]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى البخاري وغيره واللفظ له مرفوعاً: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٥]، ورواية مسلم: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٦].

ورواية النَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٧].

وفي رواية الإمام أحمد ـ بإسنادٍ جيد ـ والبزَّار والطَّبراني: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ**»[٨].

وفي روايةٍ لأبي يَعْلى وغيره: «**لَفَرَضْتُ عَلَيهِمُ** [ظ: ب/١٦] **السِّوَاكَ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيهِمُ الْوُضُوءَ**»[٩].

---

(١) في المطبوع: «منه».

(٢) في المطبوع: «المجاورين».

(٣) في المطبوع: «فنهيته عن».

(٤) في المطبوع: «حكم الظاهر».

(٥) البخاري: ٨٨٧، وأخرجه أحمد: ٧٣٣٩، من حديث أبي هريرة.

(٦) مسلم: ٥٨٩، وأخرجه أحمد: ٧٣٣٩، من حديثه أيضاً.

(٧) النَّسائي: (١/ ٢٦٦)، وابن ماجه: ٢٨٧، وابن حِبَّان: ١٠٦٨، من حديث أبي هريرة.

(٨) أحمد: ٢٧٤١٥، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٧١٢٧، من حديث زينب بنت جحش، ولم أجده في المطبوع من كتب البزار والطَّبراني، بل أخرجاه من حديث العباس بن عبد المطلب الآتي.

(٩) أخرجه البزار في «مسنده»: ٤٩٨، والطَّبراني في «الكبير»: ١٣٠١، من حديث العباس، وأبو يعلى أخرجه بنحو ما تقدم من حديث أم حبيبة عن زينب بنت جحش.

وزاد أبو يَعْلى، عن عائشة قالت: ما زَالَ النَّبيُّ ﷺ يَذْكُرُ السِّواكَ حتَّى خشيتُ أنْ يَنزِلَ فيه قرآنٌ[١].

وروى النَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «صحيحه» وغيرهم مرفوعاً: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**[٢]، زاد الطَّبرانيُّ: **«وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ»**[٣].

وروى التِّرمذي مرفوعاً، وقال: حسن غريب: **«أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحِنَّاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»**[٤].

وروى مسلم، عن عائشة قالت: أوَّل ما كان رسولُ الله ﷺ يَبْدأُ به إذا دَخَلَ بيتَهُ: السِّواكُ[٥].

وروى الطَّبراني: ما كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ من بيته لشيءٍ من الصَّلوات حتَّى يَسْتَاكَ[٦].

وروى ابن ماجه والنَّسائي ورواته ثقات، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل رَكْعتين، ثم ينصرف فيَسْتَاكُ[٧].

وروى أبو يَعْلى مرفوعاً: **«لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ»**[٨].

وفي روايةٍ للإمام أحمد وغيره: **«حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»**[٩]، وفي روايةٍ

---

(١) أبو يعلى في «مسنده»: ٦٧١٠ .

(٢) النَّسائي: (١/ ١٠)، وابن خُزيمة: ١٣٥، وابن حِبَّان: ١٠٦٧ . وعلقه البخاري قبل: ١٩٣٤، من حديث عائشة الصديقة.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٢٢١٥، و«الأوسط»: ٧٤٩٦، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٠): فيه بحر بن كنيز السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٤) التِّرمذي: ١٠٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٨١، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن غريب.

(٥) مسلم: ٥٩١، وأخرجه أحمد: ٢٤١٤٤ .

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٥٢٦١، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٧) ابن ماجه: ٢٨٨، والنَّسائي في «الكبرى»: ٤٠٤ .

(٨) أبو يعلى في «مسنده»: ٢٣٣٠، وأخرجه أحمد: ٢١٢٥، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٨): رجاله ثقات.

(٩) أحمد: ١٦٠٠٧، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ١٩٠، من حديث واثلة بن الأسْقع.

للطَّبراني: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي**»[١]، وفي روايةٍ له: «**حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدَرْدِرَنِي**»[٢].

أي: يسقط أسناني.

وروى البزَّار بإسنادٍ جيد: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ المَلَكُ خَلْفَهُ، فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ المَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**»[٣].

قال الحافظ المنذريُّ: والأشبه أن هذا موقوفٌ[٤].

وروى أبو نُعيم مرفوعاً بإسنادٍ جيد ـ كما قاله المنذريُّ ـ: «**لأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ**»[٥].

وفي روايةٍ أخرى له بإسنادٍ حسن: «**رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ**»[٦].

والأحاديث في ذلك كثيرة [جدًّا][٧]، والله أعلم.

العهد الرابع عشر

في المواظبة على تخليل الأصابع في الوضوء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نخلِّل أصابعَ اليدين والرِّجلين بالماء في كل طهارةٍ، اهتماماً بأمر الشارع ﷺ، ولا نَتركَ فعلَ ذلك في وضوءٍ ولا غُسلٍ، وهذا العهد يخلُّ به كثيرٌ من المتعبِّدين والعوام، فينبغي إشاعةُ ذلك بينهم في أوقات وضوئِهم في

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ٥١٠، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٣١٠٦، من حديث أم سلمة.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٥٢٦، من حديث عائشة، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٤٩٧ بنحوه، من حديث أنس بن مالك.

(٣) البزار في «مسنده»: ٤٩٦، من حديث عليٍّ مرفوعاً، وأخرج ابن ماجه: ٢٩١، بعضه موقوفاً، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٩١): هذا إسناد ضعيف، ورواه البزار بسندٍ لا بأس به مرفوعاً.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: ٣٢٣٦، من حديث أبي هريرة بنحوه، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٥٩، من حديث عائشة، ولم أره في المطبوع من كتب أبي نعيم الأصبهاني.

(٦) عزاه لأبي نُعيم المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٣٨، من حديث جابر، وقال: بإسناد حسن.

(٧) ما بين [ ] زيادةٌ من المطبوع، وفي نسخة مخطوطة: «مشهورة».

المطاهر؛ ليكون فاعل ذلك معدوداً من رسُلِ [س: أ/ ١١] رسولِ الله ﷺ، فإنَّه ﷺ [ظ: أ/ ١٧] يُحِبُّ من يبلِّغُ سنَّته التي اندرست إلى من يجهلُها[١] من أمَّته، ومن أحبَّه رسول الله[٢] ﷺ حُشِرَ معه؛ لقوله ﷺ: «يُحْشَرُ المرءُ مع مَنْ أحبَّ»[٣]، ومن حُشِرَ مع النَّبيِّ ﷺ لا يلحقُه في مُواقفِ يومِ القيامةِ كَرْبٌ.

وقد نوَّر الله تعالى قلبَ السلطان حسن، فجعل في كتاب وقف مدرسته بالرميلة بمصر[٤] وظيفةً لمن يقف في أوقات الصلوات[٥] على المطهرة؛ ليعلِّم الناسَ ما يُخِلُّون به من أمر وضوئهم[٦].

فخلِّل يا أخي أصابعَك، وبلِّغ ذلك إلى من يجهلُه، والله يتولَّى هُداك.

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «حَبَّذَا المُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»، قَالُوا: وَمَا المُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**المُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ، وَالمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَّا تَخْلِيلُ الْوُضُوءِ: فَالْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ وَبَيْنَ الأَصَابعِ، ...**» الحديث[٧].

وروى الطَّبراني مرفوعاً وموقوفاً وهو الأشبه: «**تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الإِيمَانِ، والإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ**»[٨].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ، خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٩].

---

(١) في (س) ونسخة أخرى: «يحملها».

(٢) «رسول الله» سقطت من المطبوع ومن نسخة أخرى.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٦٨٨، ومسلم: ٦٧١٣، وأحمد: ١٣٣٧١ بنحوه، من حديث أنس بن مالك. و«يحشر» سقطت من (ظ) و(س).

(٤) المعروف الآن بميدان محمد علي. انظر: «الخطط التوفيقية»: (٤/ ٨٣).

(٥) في المطبوع: «الصلوات الخمس».

(٦) في المطبوع: «يخلون به من الشارع في وضوئهم بمدرسته».

(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ٤٠٦٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٢٧، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الطَّبراني في «الأوسط»: ١٥٩٦ .

(٨) **المرفوع**: أخرجه الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٣١١٩، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٦): فيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة، وذكره ملا علي القاري في «موضوعاته الكبرى» ص: ٩١، وقال: سنده ضعيف جداً. **والموقوف**: لم أظفر به في المطبوع.

(٩) الطَّبراني في «الكبير»: ١٥٦، و«مسند الشاميين»: ١٤٨٠، من حديث واثلة بن الأسقع، قال الهيثمي =

وفي روايةٍ له مرفوعاً: «**لَتَنْتَهِكُنَّ الأَصَابعَ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَتَنتهكَنَّهَا النَّارُ**»[١].

وفي روايةٍ له أيضاً بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**خَلِّلُوا الأَصَابعَ الْخَمْسَ، لَا يحْشُوهَا اللّٰهُ نَاراً**»[٢].

وقوله «**لَتَنتهكَنَّهَا**»: أي: لتبالغنَّ في غسلها، أو لتُبالِغنَّ النَّارُ في إِحْراقِها، و«**النَّهْكُ**»: المبالغة في كل شيءٍ.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[٣].

وفي روايةٍ للتِّرمذي: «**وَيْلٌ للأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**»[٤].

وفي روايةٍ للشيخين: «**وَيْلٌ لِلعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[٥].

وروى الإمامُ أحمد رحمه الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه صلاةً، فقرأ فيها بسورة الروم، فَلُبِسَ عَلَيْهِ بعضُها، فقال: «**إِنَّمَا لَبَّسَ عَلَينَا الشَّيطَانُ الْقُرْآنَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بغَيْرِ وُضوءٍ، فَإِذَا أَتَيتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ**»[٦].

وفي روايةٍ: أنَّه تردَّد في آيةٍ، فلمَّا انصرف، قال: «**إِنَّ أَقْوَاماً مِنكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ**»[٧]. والله أعلم.

= في «المجمع» (١/ ٢٣٦): فيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه. وله شاهد من حديث عائشة وأبي هريرة، أخرجهما الدارقطني في «السنن»: (١/ ٩٥).

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٦٧٤، من حديث عبد الله بن مسعود، ووقفه في «الكبير»: ٢١١٩ على ابن مسعود.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ٩٢١٣، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) البخاري: ١٦٥، ومسلم: ٥٧٤، وأخرجه أحمد: ٧١٢٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) التِّرمذي: ٤١، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد: ١٧٧٠٦، من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء موقوفاً، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠): رجال أحمد ثقات.

(٥) البخاري: ١٦٥، ومسلم: ٥٧٤، وأخرجه أحمد: ١٠٠٩٢، من حديث أبي هريرة، والحديث سقط في المطبوع.

(٦) أحمد: ١٥٨٧٢، من حديث أبي روح الكَلاعي. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٥٠): رجاله رجال الصحيح.

(٧) أحمد: ١٥٨٧٤، من حديث أبي روح أيضاً، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث أبي رَوْح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه النَّسائي: (١/ ٢٠٥)، وأحمد: ٣٠٧٢ .

العهد الخامس عشر

في المحافظة على أذكار الوضوء

أخذَ عَلَينَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أنْ نواظِب على أذكار الوضوء الواردة في السُّنَّة، ولا نتركَها في وضوءٍ واحدٍ، ونقولها بحضورٍ تامٍّ، ونستحضِر معاصي كُلِّ عضوٍ عند غَسلِه، ونتوب منها مع الغَسلِ، ليَطْهُر باطننا بالتوبة وظاهرُنا بالماء، فكما لا تكفي [ظ: ب/١٧] طهارةُ الباطن عن الظاهر، فكذلك لا تكفي طهارةُ الظَّاهر عن الباطن، كما أشار إليه أمره ﷺ المتوضىء بالشهادتين، فإنَّ الماءَ يطهِّر الظاهر، والشهادتين يطهِّران الباطن، فكأن المتوضىءَ أسلم إسلاماً جديداً وتاب عن ذنوبه، كما تاب من أسلم عن[١] ذنب الكفر، فافهم.

وقد روى مسلم وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغَ ـ أَوْ: فَيُسْبغَ ـ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

وزاد في روايةِ أبي داود: «**ثُمَّ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقولُ**...»[٢]، فذكره.

وزاد في روايةٍ له أيضاً بعد قوله: «**وَرَسُولُه**»: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**....» الحديث[٣].

والأحاديث في أذكار أعضاءِ الوضوءِ وبعد الوضوء محررةٌ في كتب الفقه. والله أعلم.

العهد السادس عشر

في المواظبة على ركعتين بعد كل وضوء

أخذَ عَلَينَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أنْ نواظبَ على الركعتين بعد كُلِّ وضوءٍ بشرط أن لا نُحدِّث فيهما نفسنا بشيءٍ من أمور الدنيا، أو بشيءٍ ما لم يشرع[٤] لنا في الصلاة.

---

(١) في المطبوع: «من».

(٢) مسلم: ٥٥٣، وأبو داود: ١٦٩، وابن ماجه: ٤٧٠، وأخرجه أحمد: ١٧٣١٤، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه الترمذي: ٥٥، من حديث عمر بن الخطاب، ولم أظفر به في المطبوع عند أبي داود.

(٤) في المطبوع: «أنفسنا بشيء لم يشرع من أمور الدنيا، أو بشيء».

ويحتاجُ من يُريدُ العملَ بهذا العهد إلى شيخٍ يَسْلُكُ به حتَّى يقطع عنه الخواطر المُشْغِلة عن خطاب الله تعالى.

واعلم أن حديثَ النَّفسِ المذموم ليس هو رؤية القلب لشيءٍ من الأكوان كما توهَّمه بعضُهم، فإنه ليسَ في قُدرةِ العبد [س: ب/١١] أن يُغْمضَ عَين قلبه عن شهود أنه في مكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ، من بستانٍ أو جامعٍ أو غير ذلك، فإن في حديث «**الصحيحين**»: أنه ﷺ قال: «**رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي مَقَامِي هٰذَا**»[١].

وكان ذلك في صلاة الكسوف، فلو كان ذلك يَقْدحُ في كمالِ الصلاة، لَما وقع له ﷺ ذلك، وحَمْلُ بعضهم ما وقعَ لهُ ﷺ على قصد[٢] التشريع لأمَّته بعيدٌ.

وأمَّا ما نُقِلَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تجهيزِه الجيوش في الصلاة[٣]، فذلك لكَمالِه؛ لأن الكُمَّلَ لا يشغلُهم عن الله شاغلٌ، مع أن ذلك كان في مرضاةِ الله عز وجل. انتهى.

فاسلك يا أخي على يد شيخ ناصحٍ ليشْغَلكَ بالله تعالى، حتَّى يَقْطعَ عنك حديثَ النَّفس في الصلاة، كقولك: «أروح لكذا»، «أفعل كذا»، «أقول كذا» أو نحو ذلك، وإلاَّ فَمِنْ لازِمِكَ حديثُ [ظ: أ/١٨] النفس في الصلاة، ولا يكادُ يَسْلمُ لك منه صلاةٌ واحدةٌ، لا فرضٌ ولا نفلٌ، فاعلم ذلك، وإياكَ أن تُريدَ الوصولَ إلى ذلك بغير شيخٍ، كما عليه طائفة المجادلين بغير علمٍ، فإن ذلك لا يصحُّ لك أبداً.

وقد قال الجُنيد يوماً للشِّبْلي وهو مريدٌ: يا أبا بكر! إنْ خَطَرَ في بالِكَ من الجُمعة إلى الجُمعة غيرُ الله فلا تأتنا، فإنَّه لا يجيءُ منك شيءٌ. انتهى.

قلت: ومرادهُ بغيرِ الله عز وجل غيرُ ما يُرضيه من المعاصي، وإلا فخطورُ[٤] الطَّاعات على القلب لا يَقْدَحُ في السالك بالإجماع، والله أعلم، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى الشيخان: أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «**يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ**

---

(١) البخاري: ١٠٥٢، ومسلم: ٢١٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٧١١، من حديث ابن عباس.

(٢) زيادة من المطبوع، وفي بعض النسخ المخطوطة: «قصده».

(٣) أورده البخاري قبل: ١٢٢١ تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ١٨٦)، وإسناده صحيح.

(٤) في المطبوع: «غير ما لا يرضيه منه المعاصي وإلا فحضورُ».

في الإِسْلَامِ، **فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ؟»** قَالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ[١] أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُور مَا كُتِبَ لِيَ أَنْ أُصَلِّي[٢]. انتهى.

و«**الدُّف**» بضم الدال: هو صوت النَّعل حال المشي، والمعنى: أنّي رأيتُك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي الملوك والأمراء، كما مرَّ في عهد المواظبة على الوضوء[٣]، وإن اختلف لفظ الواقعة.

وروى مسلمٌ وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»[٤].

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥].

قلت: قواعدُ الشريعةِ تقتضي أنَّ السهوَ محمولٌ عن العبد في صلاته، ولكن لمَّا فَرَّطَ العبدُ بعدمِ تفريغ[٦] نفسه من الشَّواغل قبل الدخول في الصلاة، ثم سها، كان عليه اللَّوم، لو أنه فَرَّغَ نفسه ثم سها، لم يكن عليه لومٌ. والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هٰذَا** ـ يَعْني: ثَلاثاً ثَلاثاً ـ **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٧].

وفي روايةٍ للإمام أحمد: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً**»[٨]. شك الراوي إلى آخر الحديث. والله أعلم.

---

(١) زيادة من «الصحيحين».

(٢) البخاري: ١١٤٩، ومسلم: ٦٣٢٤، وأخرجه أحمد: ٨٤٠٣، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم بنحوه من حديث بُريدة الأسلمي.

(٣) ص: ٤٨.

(٤) مسلم: ٥٥٣، وأبو داود: ١٦٩، وابن ماجه: ٤٧٠ مختصراً، وابن خُزيمة: ٢٢٢، من حديث عُقبة بن عامر، وقد تقدم جزء منه قريباً.

(٥) أبو داود: ٩٠٥، وأخرجه أحمد: ١٧٠٥٤، من حديث زيد بن خالد الجُهني.

(٦) في (ظ) ونسخة أخرى: «بتفريغه». والمثبت من (س) ومن بعض النسخ المخطوطة.

(٧) البخاري: ١٥٩، ومسلم: ٥٣٩، وأخرجه أحمد: ٤١٨، من حديث عثمان.

(٨) أحمد: ٢٧٥٤٦، من حديث أبي الدرداء.

العهد السابع عشر

في المحافظة على شعيرة الأذان

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نواظبَ على الأذان لكلِّ صلاةٍ ولو سَمِعنا المؤذِّن، وإن احتاجَ الناسُ إلى الأذان برفعِ [ظ: ب/١٨] الصوت، أذَّنا لهم، وليس لنا أن نتعلَّل بالحَيَاء؛ لأن الحياءَ في مثل ذلك حياءٌ طبعيٌّ[١] نفسيٌّ، وليس في فعل المأمورات الشرعية حياءٌ مشروعٌ[٢]، وإنما الحياءُ المطلوبُ أن يَتْرُكَ العبدُ ما نهاهُ الله عنه، فافهم.

وهذا العهدُ يُخلُّ به كثيرٌ من[٣] أصحاب الطبع اليابس، فتقول له العامَّة: أذِّنْ لنا يا سيدي الشيخ، فيقول: أستحي، وهذا ليس بعذرٍ، فإن كنت يا أخي ولا بدَّ لك من الحياءِ؛ فاستحِ من الله أن يراك حيث نهاك، أو يَفْقِدَكَ حيثُ أمرك، فهذا هو الحياءُ الشرعيُّ الذي يُثاب عليه العبدُ.

وكان من آخر من رأيته مواظباً على هذه السُّنَّة الشريفة مولانا شيخ الإسلام الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي[٤]، ورفيقُه السيد الشريف الخطابي[٥]، والشيخ محمد بن عنان[٦]، والشيخ أبو بكر [س: أ/١٢] الحديدي[٧]، والشيخ محمد بن داود وولده الشيخ شهاب الدين[٨]، والشيخ يوسف الحُريثي[٩] رضي الله عنهم أجمعين، فاعلم ذلك، والله يتولى هُداك.

---

(١) في المطبوع: «طبيعي».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «كثير من الناس...».

(٤) هو الشيخ علي بن ياسين، نور الدين الطرابلسي، شيخ الأحناف في مصر، توفي سنة (٩٤٢هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٣١)، و«الطبقات الصغرى» للمؤلف، ص: ٦٢ .

(٥) هو السيد الشريف الخطابي المالكي النحوي. انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٤٦). وفي المطبوع: «الحطابي» والمثبت هو الصواب.

(٦) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٧) هو أبو بكر الحديدي، الشيخ الصالح، العابد الزاهد، المتوفى سنة (٩٢٥هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٨١-١٨٢). و«الكواكب السائرة»: (١/ ٧٣).

(٨) تقدمت ترجمتهما سابقاً.

(٩) تقدمت ترجمته، ص: ٤٩، وفي المطبوع: «الحريتي» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداء والصَّفِّ الأوَّل، ثُمَّ لَمْ يجِدُوا إِلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[1]، أي: اقترعوا.

وفي روايةٍ للإمام أحمد مرفوعاً: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في التَّأذين لتضاربُوا عليه بالسُّيوفِ**»[2].

وروى مالك والبخاري والنَّسائي وابن ماجه: أنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعبد الرحمٰن بن أبي صَعْصعة: «إنِّي أراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإذَا كُنتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إنسٌ وَلاَ شَيْءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قال أبو سعيدٍ: سَمِعتُهُ من رَسُولِ الله ﷺ[3].

أي: سمعت ما قلتُه لك بخطابٍ لي من رسول الله ﷺ.

ولفظ ابن خُزيمة في «صحيحه» قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ ـ أَيِ: المُؤَذِّن ـ شجَرٌ وَلاَ مَدَرٌ وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**»[4].

وفي روايةٍ للإمام أحمد: «**يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ**»[5].

وفي روايةٍ للبزَّار: «**وَيُجِيبُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»[6].

زاد في روايةٍ للنَّسائي: «**وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**»[7].

قال الخطابيُّ: «ومَدَى الشيء»: غايته، والمعنى: أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت[8].

---

(١) البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١، وأخرجه أحمد: ٧٢٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد: ١١٢٤١، وأخرجه عبد بن حُميد في «المنتخب»: ٩٣٤، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٥): فيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٣) مالك في «الموطأ»: ١٤٨، والبخاري: ٦٠٩، والنَّسائي: (١/ ١٦١)، وابن ماجه: ٧٢٣، وأخرجه أحمد: ١١٣٠٥ .

(٤) ابن خُزيمة: ٣٨٩ .

(٥) أحمد: ٦٢٠١، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٤٦٩، من حديث ابن عمر. في المطبوع: «يستغفر للمؤذن»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) البزار في «مسنده»: ٣٥٥، من حديث ابن عمر. في المطبوع: «كل شيء رطب». والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) النَّسائي: (١/ ١٦٢)، وأخرجه أحمد: ١٨٥٠٦، من حديث البراء بن عازب.

(٨) في المطبوع: «بلغ من الصوت الغاية». والمثبت من الأصل.

قال الحافظ المنذريُّ: ويشهد لهذا القول [ظ: أ/ ١٩] روايةُ: «**يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِه**»[١] بتشديد الدال، أي: بقدر مدِّ صوته.

قال الخطابي: وفيه[٢] وجه آخر، وهو أنه كلام تمثيلٍ وتشبيهٍ، يُريدُ أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدَّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذُنوب تملأ تلك المَدَى، لغفرها الله له[٣].

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَذَكَرَهُمْ: «**وَرَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ في كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ**»[٤].

زاد في روايةِ الطَّبرانيُّ: «... **يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ**»[٥].

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ في دَمِهِ، إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ في قَبْرِهِ**»[٦].

وروى الطَّبرانيُّ في «**معاجيمه**»[٧] الثلاثة مرفوعاً: «**إِذَا أُذِّنَ في قَرْيَةٍ، أَمَّنَهَا اللَّهُ تَعَالى مِنْ عَذَابِهِ ذٰلِكَ اليَوْمَ**»[٨].

وفي روايةٍ: «**أَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالأَذَانِ صَبَاحاً، إِلَّا كَانُوا في أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالأَذَانِ مَسَاءً، إِلَّا كانُوا في أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحُوا**»[٩].

وروى ابن ماجه والدَّارقطني والحاكم ـ وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ـ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٧٢٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي: (١/ ٢٠١)، و«الترغيب والترهيب»: (١/ ١٠٩).

(٤) أحمد: ٤٧٩٩، والتِّرمذي: ١٩٨٦ و٢٥٦٦، من حديث ابن عمر، وقال التِّرمذي: حديث حسنٌ غريب.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ١٣٥٨٤، من حديث ابن عمر.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ١٣٥٥٤، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣): فيه إبراهيم بن رستم، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم تعرف ترجمته.

(٧) في المطبوع: «مجاميعه»، والمثبت من الاصل.

(٨) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٤٦، و«الأوسط»: ٣٦٧، و«الصغير»: ٤٩٩، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٨): فيه عبد الرحمن بن سعد، ضعّفه ابن معين.

(٩) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٤٩٨، من حديث مَعْقِل بن يسار.

مرفوعاً: «**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»(١).

وروى ابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**»(٢)، والله أعلم.

العهد الثامن عشر

في إجابة المؤذن

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نجيبَ المؤذِّنَ بما ورد في السُّنَّة، ولا نتلاهى عنه قطُّ بكلام لغوٍ(٣) ولا غيره أدباً مع الشارع ﷺ، فإنَّ لكُلِّ سُنَّة وقتاً يخصُّها، فلإجابة المؤذنِ وقتٌ، وللعلم وقتٌ، وللتسبيح وقتٌ، ولتلاوة القرآن وقتٌ، كما أنه ليس للعبد أن يَجْعلَ موضعَ الفاتحة استغفاراً، ولا موضعَ التسبيح للركوع والسجود قراءةً، ولا موضع التشهد غيره، وهكذا فافهم.

وهذا العهد يخِلُّ به كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، فيتركون إجابةَ المؤذن، بل ربما تركُوا صلاة الجماعة، حتى يخرُج الناسُ منها، وهم يطالعُون في علم نحوٍ أو أصولٍ أو فقهٍ، ويقولون: العلمُ مقدَّمٌ مطلقاً، وليس كذلك، فإنَّ المسألةَ فيها تفصيلٌ، فما كلُّ علمٍ يكون مقدَّماً في ذلك الوقت على صلاة الجماعة [س: ب/١٢]، كما هو معروف عند كلِ من شمَّ رائحةَ مراتب الأوامر الشرعية.

وكان سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله [ظ: ب/١٩] إذا سمع المؤذن يقول: حي على الصلاة، يرتعد ويكاد يذُوب من هيبة الله عز وجل، ويجيب المؤذن بحضور قلبٍ وخشوعٍ تامٍّ رضي الله عنه، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هُداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا**

---

(١) ابن ماجه: ٧٢٨، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٠٤)، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٥٥): هذا إسناد ضعيف، وقال: رواه الحاكم وحديثه صحيح على شرط البخاري. وفي المطبوع: «اثنتي». والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) ابن ماجه: ٧٢٧، والتِّرمذي: ٢٠٦، وقال: حديث غريب، وهو من حديث ابن عباس.

(٣) في المطبوع: «آخر». والمثبت من الأصل والمصدر.

عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ...» الحديث[١].

وقوله: «**فقولوا**» يعني: عقب كل كلمة قالها[٢]؛ لأن الفاء للتعقيب، وبه قال جماعة من العلماء، والله أعلم.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنهُ**[٣] **رِضاً لَا سُخْطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ**»[٤].

وروى أبو داود والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»[٥].

وفي روايةٍ: «**وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦] والله أعلم.

العهد التاسع عشر

في الدعاء بين الأذان والإقامة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسألَ الله تعالى ما شِئْنَا من حوائج الدنيا والآخرة لنا وللمسلمين فيما بين الأذان وإقامة الصلاة، ولا نفرِّط في ذلك إلا لعذرٍ شرعيٍّ، وذلك لأن الحجب تُرفع في ذلك الوقت بين الداعي وبين ربه، بمثابة فتح باب الملك

---

(١) البخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨ مختصراً من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم: ٨٤٩، وأحمد: ٦٥٦٨، من حديث عبد الله بن عمرو، بنحو ما ذكره المصنف، وهذا لفظ أبي داود: ٥٢٧، والترمذي: ٣٦١٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤٠ . في المطبوع: «سلوا الله لي...».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في الأصل: «عنّي»، وفي المطبوع: «عنّا»، والمثبت من «مسند أحمد»، و«الترغيب والترهيب».

(٤) أحمد: ١٤٦١٩، والطَّبراني في «الأوسط»: ١٩٤، من حديث جابر بن عبد الله. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(٥) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٨٠٢، من حديث هلال بن يسافٍ. وأخرجه أبو داود: ٥٢٤، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤٤، وابن حِبَّان: ١٦٩٥، من حديث ابن عمرو بلفظ آخر غير ما ذكره المصنفُ، وسيأتي في الصفحة التالية تعليق (٦).

(٦) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٦٦٢، من حديث أبي الدرداء بنحوه. وفيه صدقة السمين وهو مختلف فيه.

والإذن في دخول أصحابه[(١)] وخدَّامه عليه، فمن كان من أهل الرَّعيل الأول، قضيت حاجته بسرعة مقابلة[(٢)] له على سرعة مجيئه بين يدي ربه تعالى، ومن كان من آخر الناس مجيئاً كان من أبطئِهم إجابةً مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأنٍ، ولكن هكذا معاملته تعالى لخلقه، ولا يخفى أنَّ الحقَّ تعالى يحب من عباده الإلحاح في الدعاء؛ لأنه مؤذن بشدة الفَاقة والحاجة، ومن لم يلح في الدعاء فكأنَّ لسان حاله يقول: أنا غير محتاجٍ إلى فضل الله تعالى، وربما أن الله تعالى يكشف حاله حتى يصير يدعو فلا يستجيب له، ويلح في الدعاء ليلاً ونهاراً فلا يرى له أثر إجابةٍ[(٣)]، حتى يكاد كبده يتفتت من القَهْر، كما عليه طائفة التُّجار والمباشرين الذين دارت عليهم الدوائر، فتراهم يقرؤون[(٤)] الأَوْراد ويحفظُون الإقسامات، ويدعون الله ليلاً ونهاراً بأنَّ حالهم[(٥)] يعود إلى ما كان، فلا يجيبهم.

فإياك يا أخي أن تتهاون بالدعاء في كل وقت ندبك [ظ: أ/ ٢٠] الحق تعالى إلى الدعاء فيه، فتقاسي ما لا خير فيه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**»[(٦)].

زاد النَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**فادعُوا**»[(٧)]، وزاد التِّرمذي: فَقَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[(٨)].

وروى الحاكم مرفوعاً: «**إِذَا نَادَى الْمُنَادِي، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ، فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي**»[(٩)].

---

(١) في المطبوع: «الدخول لأصحابه».

(٢) في (ظ) وبعض النسخ الأخرى: «مقابلته». والمثبت من (س) والمطبوع.

(٣) في (س): «الإجابة». والمثبت من (ظ) ونسخ مخطوطة أخرى.

(٤) في المطبوع: «يقرون» والصواب المثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «حاله».

(٦) أبو داود: ٥٢١، وأخرجه التِّرمذي: ٢١٢، والنَّسائي في «الكبرى»: ٩٨٩٧، من حديث أنس بن مالك.

(٧) أخرجه ابن خُزيمة: ٤٢٥، وابن حِبَّان: ١٦٩٦، ولم أظفر به عند النَّسائي وابن ماجه في المطبوع.

(٨) التِّرمذي: ٣٥٩٤، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٩) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٤٦)، من حديث أبي أُمامة، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وفي المطبوع: «فتحت له أبواب السماء. . . فليجب المنادي»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما ورد في «المستدرك».

أي: ينتظر بدعوته حتى يؤذن المؤذن فيجيبه، ثم يسأل الله حاجته، كما يدل عليه حديث أبي داود والنَّسائي وغيرهما مرفوعاً: «**قُلْ كمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ، فَإذا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ**»[١].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُراطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ،** . . . .» الحديث[٢].

والمراد **بالتثويب** هنا: الإقامة.

وروي عن الإمام أحمد مرفوعاً: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ**»[٣].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**سَاعَتَانِ لَا يُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالى**»[٤]، والله أعلم.

العهد العشرون

في المبادرة لبناء المساجد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نساعد الناس في بناء المساجد في الأمكنة المحتاج إلى صلاة الجمعة أو الجماعة[٥] فيها [س: أ/ ١٣] بأنفسنا وأموالنا بشرط الإخلاص والحِلِّ في المال، وعدم زخرفتها بالرخام الملوَّن الرقيق، وطلي سقفها بالألوان[٦] المعروفة، ولا نتخلَّفَ[٧] عن المساعدة فيها إلا لعذرٍ شرعيٍّ، فإنه

---

(١) أبو داود: ٥٢٤، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤٤ . وأخرجه ابن حِبَّان: ١٦٩٥، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٢١١٥ . والحديث أخرجه أيضاً البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩، وأحمد: ٩٩٣١، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد في «مسنده»: ١٤٦٨٩، وأخرجه الطيالسي في «مسنده»: ٢١٠٦، والطَّبراني في «الدعاء»: ٤٨٥، عن حديث جابر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٦): فيه ابن لهيعة؛ وفيه كلام.

(٤) ابن حِبَّان: ١٧٦٤، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠١٥، من حديث سهل بن سعد. وفي المطبوع: «وساعة الصف في»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما ورد في «صحيح ابن حبان».

(٥) في المطبوع: «صلاة الجمعة والجماعة»، وفي نسخة مخطوطة: «صلاة الجماعة أو الجمعة».

(٦) في المطبوع: «سقفها بالذهب والألوان».

(٧) في المطبوع: «نختلف»، والصواب المثبت من الأصل.

من جُملة شعائر الله تعالى، وتَكُنُّ الناسَ[١] من الحَرّ والبرد إذا صلّوا وانتظروا الصلاة[٢].

ومن جملة ذلك عمارة المنبر، وكرسي المصحف، وبناء المطهرة والمنارة، فنساعد في بنائها كذلك، وكذلك[٣] من الملحق ببنائها وَقفُنا الأوقاف عليها مساعدة لخدّامها، ومن يقوم بوظائفها، ويتلو القرآن فيها، ويذكر اسم الله[٤] تعالى فيها، فإن المساجد لا تكمل إلا بذلك.

وإنما شرطنا الإخلاصَ في البناء، والحِلَّ في المال، وعدمَ الزخرفة؛ لأن معاملة الله تعالى لا تكون إلا على الأوضاع الشرعِيَّة، وذلك ليقبلها من صاحبها، فرجِّع[٥] يا أخي جميع ما ورد من فضائل الأعمال إلى من كان مخلصاً في عمله، منفقاً من طيب كسبه.

وأمَّا من بنى مسجداً من حرامٍ أو شبهاتٍ [ظ: ب/ ٢٠]، أو من غيرِ إخلاصِ نِيَّةٍ فيه[٦]، فربَّما أَثِمَ ولم يقبل منه، وإذا كان يوم القيامة انهار به في جهنم فعُذِّب به.

وأما عدم الزخرفة فإنما هو حتى لا يفتن المصلين[٧] بإطماحهم[٨] أبصارهم إلى تلك الألوان والصنائع، فلا يفي أجره بوزره؛ لأنَّ روحَ الصلاة الذي هو الإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى، لم يحصل لمن صلَّى هناك، فكأنهم لم يصلُّوا هناك، فلا تعمِّر[٩] يا أخي شيئاً من المساجد إلا إن علمت من نفسك الإخلاص، فإن علمت من نفسك أنَّك إنما تعمِّر ليقالَ، فأَعْطِ الناسَ الذين يكتمون عليك الأمر ما سمحت به من[١٠] المال، ليصرفوه في عمارته من غير أن ينسب إليك ذلك. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «ولتكن كنا للناس»، وفي نسخة أخرى: «وتِكفُّ الناس».
(٢) في المطبوع: «الصلاة الأخرى».
(٣) في نسخة مخطوطة: «وأما».
(٤) في (ظ) ونسخ أخرى: «اسمه»، والمثبت من (س) والمطبوع.
(٥) في المطبوع: «فراجع».
(٦) سقطت من المطبوع.
(٧) في المطبوع: «المصلون».
(٨) في نسخة: «بإلحاحهم».
(٩) حرفت في المطبوع إلى: «يعمر».
(١٠) سقطت من المطبوع.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الْجَنَّةِ**»[١].

وفي روايةٍ للطبراني والبزَّار وابن حِبَّان في «**صحيحه**» ـ واللفظ للبزَّار ـ مرفوعاً: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً قَدْرَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الْجَنَّةِ**»[٢].

وفي روايةٍ لابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الْجَنَّةِ**»[٣].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الْجَنَّةِ**»[٤].

وفي روايةٍ: «**كَمَفْحَصِ قَطاة لبَيضِها، . . .**» الحديث[٥].

و«**مَفْحَص القَطاة**»[٦]: هو مَجْثِمُهَا[٧]، وهو قدر موضع جبهة المُصَلِّي[٨]، قالوا: وإنما مثّل بمَفْحَصِ القَطاة دونَ غيرها؛ لأنها لا[٩] تروث[١٠] فيه.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُصَلَّى فِيهِ، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ في الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ**»[١١].

---

(١) البخاري: ٤٥٠، ومسلم: ١١٨٩، وأخرجه أحمد: ١١٨٩، من حديث عثمان بن عفان.

(٢) الطَّبراني في «الصغير»: ١١٠١، والبزار في «البحر الزخار»: ٣٤٠٠، وابن حِبَّان: ١٦٣٨، من حديث أبي ذرٍّ.

(٣) ابن ماجه: ٧٣٥، وابن حِبَّان: ١٦٠٨، من حديث عمر بن الخطاب، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٥٩): هذا إسناد مرسل.

(٤) ابن خُزيمة: ١٢٩٢، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه أحمد: ٢١٥٧، والبزار في «مسنده»: ٤٠٢، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٠): فيه جابر الجُعْفي؛ وهو ضعيف.

(٦) القطا: طائر معروف، أصغر من الحمامة وأكبر من العصفور، وإذا أرادت أن تبيض، فحصت التراب حتى تجد مكاناً تجعل بيضها فيه، ومفحص القطاة لا يسع القطاة نفسها، فكيف يكون محلاًّ للصلاة؟! فالمثلية يعلمها الله تعالى سبحانه.

(٧) في جميع النسخ: «مخيمها»، والمثبت نقلناه من «الترغيب والترهيب»: (١/ ١٢٠).

(٨) حرفت في المطبوع إلى: «المطلي» وهو خطأ. والمثبت من الأصل.

(٩) سقطت من المطبوع.

(١٠) في نسخة مخطوطة: «لا تؤثر فيه».

(١١) أحمد: ١٦٠٠٥، والطَّبراني في «الكبير»: ٢١٣، من حديث واثلة بن الأسقع. قال الهيثمي في =

وفي روايةٍ: «**أَوْسَعَ مِنْهُ**». رواها الإمام أحمد[(١)].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ بَنَى بَيْتاً يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مالٍ حلالٍ، بنى اللَّهُ لهُ بيْتاً في الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ**»[(٢)].

وفي روايةٍ للطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً لَا يُرِيدُ بِهِ رِياءً ولا سُمْعَةً، بَنى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»[(٣)].

وتقدم في باب فضل العلم حديث: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَسْجداً بَنَاهُ**»[(٤)]. والله أعلم.

العهد الحادي والعشرون

في المحافظة على طهارة المساجد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ننظِّفَ المساجدَ ونطهرها، لا سيَّما إنْ حصل فيها قمامة أو نجاسة بواسطتنا، أو بواسطة أولادنا، أو خدَّامنا، أو الفقراء المقيمين عندنا، فإنه يتأكَّدُ علينا كنسها وتطهيرها، وإخراج القاذورات والقمامات منها، إما للكوم وإما إلى محلِّ طرح تراب المسجد [ظ: أ/ ٢١]، حتى يأتي الزَّبال يحمله إلى الكوم إن كان بعيداً عن المسجد.

وهذا العهد يخلُّ به كثير من علماء الزمان وصالحيه الساكنين بجوار المسجد وباب

= «المجمع» (٢/ ١١١): فيه الحسن بن يحيى الخُشني، ضعفه الدارقطني وابن معين ووثقه أبو حاتم. في المطبوع: «مسجداً لله ليصلي... في الجنة بيتاً أفضل»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(١) أحمد: ٧٠٥٦، من حديث عبد الله بن عمرو، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٠): فيه الحجاج بن أَرطاة، وهو متكلم فيه. وكلمة: «أحمد» سقطت من المطبوع.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٠٥٩، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٤٠٥ دون قوله «من درٍّ وياقوتٍ»، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١١): فيه سليمان بن داود اليمامي؛ وهو ضعيف.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٠٠٥، من حديث عائشة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٢): فيه المثنى بن الصباح، ضعَّفه يحيى القطان، ووثقه ابن معين، وضعفه في أخرى.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٢٤٢ مطولاً، من حديث أبي هريرة، قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٥): إسناده حسن.

دارهم من داخله، فترى الحُصر التي هي قريبة[(١)] من أبوابهم[(٢)] قذرةً من دخول السقاء والحطب واللحم والخدم الحفاة الذين يخرجون إلى السوق حفاةً، ولا يتجرَّأ خادم المسجد يمنعهُم من ذلك خوفاً من ذلك الشيخ، أو من طلبته أن يؤذوه، أو يسلطوا عليه الناظر فيؤذيه بضربه، أو بقطع شيء من جامكيته[(٣)] ونحو ذلك.

فليتنبَّهِ العالم أو الصالح لمثل ذلك، ويحترم مساجد الله تعالى، وليتأمل نفسه في قلة خوفه من الله تعالى يجدها تخاف [س: ب/١٣] من الخلق أكثر من الله، إما لغفلته عنه تعالى، أو لكونه لا يهتك ستره بخلاف الخلق، ولو أنه دخل قصرَ الملك، وَحَصَلَ منه قذر فيه، لم يصبر ساعة على تقذيره[(٤)] قصرَ الملك لو[(٥)] أنزلهُ به الملك، بل تراه إذا رأى ولده الصغير بَالَ أو تغوَّطَ على باب قصر الملك، يبادر على الفور بإزالته وتطهيره[(٦)]، وربما مسحه بردائه أو قميصه خوفاً أن يطَّلِعَ عليه ذلك السلطان، ولو أنه رأى مثل ذلك في المسجد، ما كان مسحَهُ بردائه ولا بقميصه قطُّ، بل يقول: انظروا الفرَّاش[(٧)] يطهِّر هذا المكان، ولو أنه لم يجدهُ إلى آخر النهار لترك النجاسة في المسجد، وكل ذلك استهانة بجانب الله تعالى، وممَّا يتساهل به سكان المسجد أيضاً جَعْلُ الغنم أو الإوزِّ أو الدجاج فوق سطوحه ويستره[(٨)] بحصيرٍ، حتى لا يراه أحدٌ من الخلق الذين ينكرون ذلك عليهم، ويتغافلون عن مثل ذلك.

وقد رأى سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله مرةً على ظهر زاويةٍ بعض الفقراء خروفاً مربوطاً، فنادى على الشيخ حتى سَوَّدَ وجهه بين الناس، فاعتذر له بعدم علمه، فقال له: ما وضعه نقيبك هنا إلا لعلمه بقلة اعتنائك بمثل ذلك، فإنك لو أدَّبته وعلَّمته الأدب مع الله تعالى، لم يقع في[(٩)] مثل ذلك ،ثم أنشد:

---

(١) في المطبوع: «هي فيه قريبة».

(٢) في (س) والمطبوع: «دارهم». والمثبت من (ظ) ومن نسخ مخطوطة أخرى.

(٣) الجامكية: لفظ فارسي معرب، وهي رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف. انظر: «معجم لغة الفقهاء» للقلعجي، ص: ١٥٨ .

(٤) حرفت في المطبوع إلى: «تقديره» وهو خطأ، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٥) في المطبوع: «ولو».

(٦) في (ظ) و(س): «الفور في تطهيره». والمثبت من نسخ مخطوطة أخرى.

(٧) في المطبوع: «انظر والفراشة» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٨) في المطبوع: «سطحه ويحجبونه»، والمثبت من (س) ومن نسخ مخطوطة أخرى.

(٩) في المطبوع: «منه». .

وَمَنْ رَبطَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ بِبَابِهِ فكلُّ أذى للنَّاس مِنْ رابطِ الْكلبِ

وكان كَنسُ المساجدِ المهجورة بمصرَ من وظائف سيدي عليِّ الخوَّاص، فكان يَكْنُسُهَا ويَكْنُسُ أسطحتَها ومجاري مِيْضَأَتِهَا وكراسي أخليَتِهَا، وكان يتفقَّدها يوم الخميس ويوم الجمعة، فيخرج من بعد صلاة الصبح فلا يرجع إلا بعد المغرب احتساباً لله تعالى.

وكذلك كان من وظيفته كَنسُ مِقياس الروضة [ظ: ب/ ٢١] بمصرَ[١]، كان يَكْنُسه ثاني يوم نزول النقطة، ويكنس الطين الذي في سُلَّمه ويجرّده بالحديد، ويحمل منه قفة عظيمة يفرقها على خوابي الماء على نية التبرك، وكان عليه سؤال الله تعالى في إطلاعه النيل كلَّ سنةٍ، فكان يكون في ليلة تنزل النقطة كأنه حاملٌ جَبَلاً[٢] عظيماً على ظهره حتى يوفي البحر وتنقطع جسوره، فيتحوَّل لِحَمْلَةِ ريِّ البلاد، فإذا رويت تحوَّل لِحَمْلةِ كمالِ الزرع وختامه من غير آفةٍ[٣] تلحقه، فلا يزال كذلك حتى يحصد الزرعَ، وكان من دُعائه: اللهم مُنَّ علينا وعلى الأنعام بختام الزرع، ولا تعذبنا بِغَلائه[٤]. فإذا طلع القمح وغيره إلى الحواصل تحوَّل لعدم تسويسه، فلا يزال كذلك إلى نزول النقطة، هكذا كان شأنه رضي الله عنه على الدوام، ويقول: الملوك فمن دونهم كلهم[٥] محتاجون إلى اللُّقمة وإلى التِّبْنِ لهم ولبهائمهم ودوابِّهم[٦]، وما زاد على ذلك من الشهوات فأمرُه سهل رضي الله تعالى عنه.

فإياك يا أخي وتقذير المساجد ثم إياك، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ـ أَيْ: تَكْنُسُهُ ـ، فَفَقَدَهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: **«فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي»**، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا[٧].

---

(١) مقياس الروضة: ويسمى أيضاً: «مقياس النيل» وهو مقياس شيده المسلمون في شتى أنحاء نهر النيل، ليتعرفوا على ارتفاع النيل ونسبة المياه فيه، وبناءً على المقياس يعرفون ما إذا كانت ستروي جميع الأراضي، أم سيأتي موسم جفافٍ، أو فيضان. وانظر تفصيل الكلام عنه في «الخطط التوفيقية»: (١٨/ ٢١-١٠١).

(٢) في المطبوع: «حملاً».

(٣) في المطبوع: «آفاتٍ».

(٤) في (ظ) و(س) ونسخ أخرى: «بغلاً»، وفي نسخة: «بغلاءٍ».

(٥) سقطت من «المطبوع».

(٦) زيادة من (ظ). والمثبت من (س) ومن نسخ مخطوطة أخرى.

(٧) البخاري: ٤٦٠ بنحوه، ومسلم: ٢٢١٥ . وأخرجه أحمد: ٨٦٣٤، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ لابن ماجه: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ الخِرَقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ المَسْجِدِ(١).

وفي روايةٍ للطَّبراني: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْقَذَى مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ بِلَقْطِهَا الْقَذَى مِنَ المَسْجِدِ**»(٢).

وروى أبو الشيخ الأصفهاني: أَنَّهَا أَجَابَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْقَبْرِ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا وَسَأَلَهَا: «**مَا وَجَدْتِ مِنَ الْعَمَلِ أَفْضَلَ؟**» فَقَالَتْ: وَجَدْتُ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ قَمَّ المَسَاجِدِ(٣).

قلت: مُرادها بأفضل الأعمال، أي: في حقِّ نفسِها، فلا ينافي ذلك من رأى أفضل الأعمال غير ذلك؛ لأنه في حقِّ نفسه كذلك وهكذا. والله أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**ابْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَخرِجُوا الْقُمَامَةَ مِنْهَا، فَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهٰذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُبْنَى فِي الطُّرُقِ، قَال: «**نَعَمْ؛ وَإِخْرَاجُ الْقُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ**»(٤).

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه [س: أ/ ١٤] وغيرهم: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**»(٥).

وروى التِّرمذي وغيره: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ المَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا(٦) [ظ: أ/ ٢٢].

وروى ابن ماجه والطَّبراني مرفوعاً: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وشِرَاءَكُمْ**

---

(١) أخرجه ابن خُزيمة: ١٣٠٠، من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه: ١٥٢٧ بنحو الحديث السابق وليس بهذا السياق الذي ذكره المصنف.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٦٠٧، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٥): فيه عبد العزيز بن فائد، وهو مجهول.

(٣) عزاه لأبي الشيخ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٢٢ .

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٢٥٢١، من حديث أبي قِرْصافة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٣): في إسناده مجاهيل. في المطبوع: «تبنى في الطريق»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما عند الطبراني.

(٥) أبو داود: ٤٦١، والتِّرمذي: ٢٩١٦، وأخرجه ابن خُزيمة: ١٢٩٧، من حديث أنس، ولم أظفر به عند ابن ماجه في المطبوع. في المطبوع: «الرجل المسلم»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند أبي داود وغيره.

(٦) أخرجه أبو داود: ٤٥٦، وأحمد: ٢٠١٨٤، من حديث سَمُرة بن جُندب، وأخرجه التِّرمذي: ٥٩٤، وأبو داود: ٤٥٥، وابن ماجه: ٧٥٨ بنحوه من حديث عائشة.

وَبَيْعَكُمْ، وخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وإقامة حُدُودِكُمْ، وسَلَّ سُيُوفِكُمْ، واتَّخذُوا على أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»[١].

ومعنى «**جَمِّرُوهَا**» أي: بخِّرُوها. والله أعلم.

العهد الثاني والعشرون

في المشي إلى المسجد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نمشي إلى المساجد في الصَّلوات الخمس وغيرها، لنصلِّي فيها، لا سيَّما في العشاء والصبح، في الليالي التي لا قمر فيها في وقت مشينا إليها، ولا نذهب إلى المساجد بنورٍ إلا لضرورةٍ شرعية، وذلك لكثرة فضل الجماعة في المسجد على غيره، ولأن الناس يمشون يوم القيامة على الصراط وغيره في نورِ أعمالهم.

وسمعتُ سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: من مشى إلى المسجد في نورٍ، أظلم الوجود عليه على الصراط، ومن مشى إليه في الظلام، أضاء له[٢] النور عليه جزاءً على ما تحمَّله من مشقةِ المشي[٣] في الظلام.

واعلم يا أخي أنَّ الشارعَ ﷺ قد جعل خفة مشي العبد إلى المسجد علامةً على صحة إيمانه وكماله، وجعل ثقل المشي إليه علامةً على ضعف إيمانه ونقصه ونفاقه، كما سيأتي في الأحاديث.

فانظر يا أخي في نفسك، فإن وجدَّتها تستثقل المشي إلى المسجد، فاحكم عليها بضعف إيمانها ونفاقها، وتحتاج يا أخي إلى شيخ ناصحٍ يسلك بك حتى يخلصك من بقايا النفاق والكسل، فربما يكون الحاثُّ لك على خفَّة مشيك إلى المسجد علةً أخرى، كجلوسك مع جماعةٍ يتحدَّثون في أخبار الدنيا وولاتِها، ومن عزل وتولَّى، ومن يصلح ومن لا يصلح، ونحو ذلك، فليمتحن الماشي إلى المسجد نفسه بما لو رحل عنه ذلك الشخص

---

(١) ابن ماجه: ٧٥٠، من حديث واثلة بن الأسقع، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٧٦٠١، من حديث أبي الدرداء وأبي أُمامة وواثلة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٠): فيه العلاء بن كثير الشامي، وهو ضعيف.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «المشي إليه»، وفي نسخة أخرى: «المشي عليه». والمثبت من الأصل

الذي كان يتحدَّث هو وإياه أو مات، فإن خفَّ عليه المشي إلى المسجد، فهو لأجل امتثال أمر الله تعالى وعلامة على إيمانه، وإلا فالأمرُ بالعكس، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجماعة تَضْعُفُ على صلاته في بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضوءِ، ثُمَّ خرج إلى المَسْجِدِ لَا يُخرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاة، لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعتْ لَهُ بها درجةٌ، وحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ...**»[1] الحديث.

وفي روايةٍ للإمام أحمد وأبي يَعْلى وغيرهما: «**كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوةٍ عَشر حَسَنَاتٍ**»[2].

وفي روايةٍ للإمام أحمد بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ، فَخُطْوَةٌ يَمْحُو بِهَا سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ذَاهِباً وَرَاجِعاً**». ورواه أيضاً الطَّبراني وابن [ظ: ب/ ٢٢] حِبَّان في «**صحيحه**»[3].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَغْمُرُ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى المَسَاجِدِ في الظُّلَمِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4].

وفي روايةٍ له أيضاً بإسنادٍ حسن: «**مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[5].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى المَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ**»[6].

---

(١) البخاري: ٦٤٧، ومسلم: ١٥٠٦، وأخرجه أحمد: ٧٤٣٠، من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد: ١٧٤٤٠، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٧٤٧، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٨٤٢، من حديث عقبة بن عامر، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٥): في بعض طرقه ابن لهيعة، وبعضها صحيح.

(٣) أحمد: ٦٥٩٩، وابن حِبَّان: ٢٠٣٩، من حديث ابن عمرو، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩) للطبراني، فقال: رواه أحمد والطَّبراني في «الكبير»، ورجال الطَّبراني رجال الصحيح.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٣٤، من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (١٤٨/٢).

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ١٧٨٨، و«الأوسط»: ٤٦٩٧، من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨): رجاله ثقات.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ٦١٣٩، من حديث سَلْمان الفارسي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٠): أحد أسانيد الطَّبراني رجاله رجال الصحيح.

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هٰذَا، فَإِنِي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلَا بطراً، وَلَا رِيَاءً ولا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، واسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**»(١).

قال التِّرمذي: و«البَطَرُ»: الإدلاج في الأشر(٢). قال الجوهري: «الأَشَرُ» و«البَطَرُ» بمعنى واحد(٣). والله أعلم [س: ب/ ١٤].

العهد الثالث والعشرون

في إطالة الجلوس في المسجد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نطيل الجلوسَ في المسجد، ونخفِّف الجلوس في السوق، ولكل منهما شروطٌ:

فشروطُ الجالس في المسجد: أن تكون حركاتُه وسكناتُه وخواطره كلها محمودة، فإن لم تكن كذلك فمن الأدب تخفيف الجلوس؛ لأنه ما دام في المسجد، فهو جالسٌ بين يدي الله تعالى شَعُرَ أم(٤) لم يشعر، ومن لم يجالس الملوك بالأدب أسرع إليه العطب.

وقد كان سيدي محمد الشويمي(٥) ـ تلميذ الشيخ أحمد الزاهد(٦) ـ لا يتجرأ أحد

---

(١) ابن ماجه: ٧٧٨، من حديث أبي سعيد الخدري، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٦): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، لكن رواه ابن خُزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده. في المطبوع: «السائرين عليك... لي ذنبي... الذنب»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما أورده ابن ماجه في «سننه».

(٢) في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٥): قال الهروي: إذا قيل: فعل فلان ذلك أَشَراً وبَطَراً، فالمعنى: أنه لجَّ في البطر. وكلام الترمذي لم أجده، فلعله قول الهروي. والله أعلم.

(٣) انظر: «الصحاح» مادة (أشر) و(بطر).

(٤) في المطبوع: «أو».

(٥) هو الشيخ محمد الشويمي، المتوفى سنة (٨٦٧هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (١٠/ ٤٥٥).

(٦) هو الشيخ أحمد بن محمد بن سليمان الزاهد، المتوفى سنة (٨٢٠هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ١١٢). وانظر أخباره في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١١٢-١١٤). في المطبوع: «تلميذ سيدي مدين» والمثبت من الأصل، وفي نسخة منها كتب «سيدي مدين» ثم مسحت وكتب عوضاً عنها «أحمد الزاهد» وعليه كلمة «صح».

يجالس سيدي مَدْيناً[١] بحضرته، فكان كل من خطر بباله[٢] خاطر قبيح بين يدي سيدي مدين، يقوم يضربه بالعصا ضرباً مبرحاً، فإذا كانت هذه حضرة مخلوق وقد أقيم[٣] فيها هذا الميزان، فكيف بالحق جل وعلا؟! فتأمّل[٤].

وهذا الأمرُ قد غَلَبَ على غالب الناس المقيمين في المسجد من المجاورين والجالسين فيه ومن المتردّدين، فيجلسون ويجرون قوافي الناس من العلماء والصالحين والولاة والقضاة والشهود والظلمة والتجار، ويذكرونهم بالنقائص في حضرة الله تعالى عز وجل، فَمَثلُ هؤلاء كالبهائم، بل البهائم أحسن حالاً منهم.

ومن هُنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله لا يدخل المسجد إلا عند قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، فحينئذٍ يأتي المسجدَ، فقيل له: أَلاَ تأتي المسجد من[٥] قبل الوقت؟ فقال: مثلنا لا يصلح لإطالة الجلوس في حضرة الله تعالى، فنخاف أن نأتي لنربح فنخسر.

فينبغي لكل مؤمنٍ مراعاة [ظ: أ/ ٢٣] الأدب في المسجد، فإنه بيت الله الخاصُّ، ولا يبادر قبل الوقت إلا إن علم من نفسه القدرة على كفِّ جوارحه الظاهرة والباطنة عن كل مذمومٍ، حتى عن سوءِ الظن بأحدٍ من المسلمين، حتى بالاهتمام العظيم بأمر الرزق والمعيشة، فإن ذلك من أقبح الصفات لما فيه من رائحة الاتهام للحق[٦] تعالى بأنه يضيعه، وهو تعالى يرزقه من حين كان في بطن أمه حتى ضربه الشيب.

قال سيدي عليٌّ الخواص: وعلى الجالس أيضاً في المسجد أمور:

منها: أَنْ لا يسأله أحد بالله شيئاً ويقول: لا، ولو طَلَبَ منه عمامته، أو جُوخته[٧]، أو جميع ما في داره وخلوته، إلا إن كان يطلب ذلك تعنُّتاً أو امتحاناً.

ومنها: أَنْ لا يمشي في المسجد بتَاسُوْمَةٍ[٨] أو حلفايةٍ إلا لعذرٍ شرعيٍّ من جرحٍ، أو مرضٍ، أو بردٍ شديدٍ، أو حرٍّ شديدٍ.

---

(١) هو الشيخ مدين بن أحمد الأشموني، المتوفى سنة (٨٦٢هـ).
(٢) في نسخة: «قباله». والمثبت من الأصل.
(٣) في نسخة مخطوطة: «أقيمت».
(٤) سقطت من المطبوع.
(٥) في المطبوع: «مرة»، وفي إحدى النسخ بحذف كليهما.
(٦) في المطبوع: «بالحق». والمثبت من الأصل.
(٧) «الجوخة»: لفظة فارسية، ثوب يُلبسُ فوق القميص.
(٨) «تاسومة»: هو النعل الذي يلبس في المشي. ويسمى في بلاد الشام: «كلاش»، وقد تقدم.

ومنها: أنْ يشغل نفسه بالعبادة مع مداومة الطهارة، فلا يجلس فيه لحظةً واحدةً وهو محدث.

ومنها: أن لا يخطر في باله أنه خيرٌ من أحدٍ من المسلمين، فإنَّ هذا ذنب إبليس الذي أخرج من حضرة الله لأجله[١]، ولُعِنَ وطُرد، وهذه أمهات الآداب، وكل أدبٍ له فروع.

وأما شروط الجالس في السوق: فأَنْ لا يشغله البيع والشراء عن ذكر الله تعالى.

ومنها: غَضُّ[٢] البصر عن زبونات جاره، فلا[٣] يخطر في باله سُوءُ ظنٍّ به، ولا حسدٍ له.

ومنها: أن لا يعتمد في رزقه على البيع والشراء؛ بل يجعل ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى وهو معتمد على الله تعالى، فإن الله تعالى يخلق البركة في الرزق، والغنى عن الناس عند الحِرْفة لا بالحِرْفة، نظير ما[٤] قالوا في الطعام والشراب: من أنه تعالى يخلق الشبع والرِّيَّ عند الأكل والشرب، لا بالأكل والشرب.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول: متى فرَّق العبد[٥] بين الجلوس في بيته والجلوس في السوق، فهو معتمد على غير الله، وذلك معصية.

وقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا فتح حانوته يقول: **بسم الله الفتاح العليم، نويت نفع عبادك يا الله**، ثم يجلس بحضورٍ مع الله تعالى حتى ينصرف.

ومنها: أَنْ يغضَّ بصره عن رؤية النساء، ولا يستلذَّ قطُّ بكلام امرأةٍ، فمتى استحلاهُ ومَالَ قلبه إليها، كان جلوسه في السوق معصية.

ومنها: أَنْ يَنشرِحَ لكل يومٍ لا يبيع فيه شيئاً[٦] أكثر من يوم يبيع فيه كثيراً؛ تقديماً لمراد الحق تعالى على حظِّ نفسه، والآداب في ذلك كثيرة [س: أ/ ١٥].

---

(١) في المطبوع: «من أجله». والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «عفة» وفي نسخ أخرى أيضاً. والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «وأن لا». والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «ونظير ذلك ما». والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «الرجل»، وفي نسخة أخرى: «الشخص»، وفي بعض النسخ بالحذف.

(٦) زيادة من المطبوع ومن بعض النسخ المخطوطة.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي لفقيرٍ أن يقول: هنيئاً للتاجر الفلاني، أو الصنايعي الفلاني الذي يأكل ويشرب[١] من كسبه حتى يعرف سلامته من الآفات. وكذلك لا ينبغي لتاجرٍ [ظ: ب/٢٣] أو صنايعيٍّ أن يقول: هنيئاً للفقير الفلاني المجاور في المسجد الفلاني، أو الحرم المكي، أو المدني، أو بيت المقدس، حتى يراه سَلِمَ في ذلك من الآفات التي تطرقُ الفقير أو التاجر مثلاً مما ذكرناه ومما لم نذكره. وهذا يقع فيه كثير ممن ينظر إلى ظواهر الأمور دون بواطنها وعواقبها، ولذلك كان من شرط الفقير أن لا يحمد[٢] أحداً من الفقراء الصادقين ولا تاجراً، حتى يراه قد جاوز الصراط ودخل الجنة.

وقد كنتُ أسمعُ العلماء والتجار يقولون عن شخصٍ أقام بمكة: هنيئاً لفلان، أقام بمكة على خيرٍ واستراح من الدنيا، فلمَّا سافرت ورأيته بعين النصيحة وجدته على أسوأ حالٍ، منها: أنني رأيته لا كسب له، وإنما نفسُه ناظرة لما في أيدي الخلق[٣]، وكلَّما مال إلى أخذ شيءٍ من أحدٍ، ولم يقسم له منه شيء، يصيرُ يهجُوه في المجالس بالكلام المؤذي، فإما يصير الناس يعطونه خوفاً من لسانه، وإما أن يعاديهم ويقاطعهم، ووالله إن بعضَ الناس الذين يؤذيهم لو عرض عليه أعمال هذا الشخص طول عمره بمكة يوم القيامة أن تكون في مقابلة غِيْبَةٍ واحدةٍ، ما رَضِي بها في غيبته، بتقديرِ أن الإخلاصَ وُجِدَ في تلك الأعمال، وأما إذا دخلها رياءٌ أو سُمْعةٌ، فهي حابطة من أصلها لم يقبلها الله تعالى، فليس له أعمال يعطي منها أحداً حقَّهُ.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول لشخصٍ من العلماء أراد الحج: إياك يا أخي أن تجاور في مكة أو المدينة، فتعجز عن القيام بأداء حقوقهما[٤]، فيصدقُ عليك المثل السائر: حججت ومعك خرج زاد، فرجعت وفوق ظهرك ألف خرج أوزار، أي: لأد تبعات كل شخص ممن تستغيبهم تجعل وحدها يوم القيامة، فكأنها خرج وحدها، فقال له: يا سيدي! اسمحوا لي بالمجاورة، فقال: لا أسمح لك إلا إن كنت تدخل على الشروط، فقال له: وما الشروط؟

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) في (ظ): «يحسد». والمثبت من (س) ومن نسخ أخرى.

(٣) في بعض النسخ: «الناس».

(٤) في (ظ) و(س): «بأدائهما»، وفي المطبوع: «بأدائها»، وفي نسخة أخرى: «بآدابهما»، والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة.

فقال الشيخ: منها: أنك لا تدَّخر قطُّ فيها قوتاً ولا دراهم مدة إقامتك بها.

ومنها: أن لا تأكل قطُّ طعاماً وحدَك، وأنت تعلمُ أنَّ فيها أحداً جائعاً[١] في ليلٍ أو نهارٍ.

ومنها: أن تلبس الهِدْم[٢] والخليقات، ولا تلبس شيئاً قطُّ من الثياب الفاخرة، بل تبيعها وتنفقها على الفقراء الجياع.

ومنها: أن لا تحنَّ مدةَ إقامتك إلى رجوعك إلى بلدِكَ[٣] أبداً، ولا تشتاقَ إلى دارٍ، ولا إلى ولدٍ، ولا إلى وظيفة، ولا إلى إخوانٍ في غير مكة [ظ: أ/ ٢٤]؛ لأنك في حضرة الله الخاصَّة، وهو لا يأخذ منك إلا قلبك، وقلبك خرج من حضرته، فبقيت في حضرته جسماً بلا قلب، فإيش[٤] في هذا طيب.

ومنها: أن لا يطرقهُ مدة إقامته هلع ولا رائحةُ اتهام للحق تعالى من أمر رزقه، ولا يخاف أن يضيعه أبداً؛ لأن أهل حضرة الله تعالى لا يجوز لَهم ذلك، بل ربما مقت صاحب الاتهام وطُرِدَ من حضرة الله تعالى لسوءِ أدبه وضعف يقينه وهو يرى الحق تعالى يطعمه ويسقيه من حين كان في بطن أمه إلى أن شابت لحيته، وهذا من أقبح ما يكون، مع أن تلك الأرض تُعطي ساكنها بالخاصية الهَلَعَ والاتهامَ للحقِّ في أمر الرزق، حتى لا يكادُ يسلم من ذلك إلا أكابر الأولياء، قال: ومن هنا كره الأكابر الإقامة بمكة.

ومنها: أن لا يخطُرَ في نفسه مدةَ إقامته هناك معصيةٌ أبداً، ولو بعد[٥] الوقوع من مثله فكيف بقرينة الوقوع، ومن هُنا سافر الأكابر من الأولياء بنسائهم، وتكلَّفوا مؤنة حملهم لأجل ذلك.

وكان الشَّعْبِيُّ[٦] يقول: لأن أقيم في حمامِ [أَعيَنَ][٧] أحبُّ إليَّ من أن أقيم بمكة.

---

(١) في (ظ) و(س) وجميع النسخ: «جيعاناً»، والمثبت من المطبوع.
(٢) في المطبوع: «الهدوم».
(٣) في (ظ) و(س): «بلادك». والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة.
(٤) في المطبوع حرفت إلى: «فائش».
(٥) في المطبوع: «تعذر».
(٦) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، إمام الدنيا، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٢٥١)، وانظر كلامه في «قوت القلوب» لأبي طالب المكي: (٢/ ٤٩).
(٧) زيادة من المحقق، و«حمام أعين» بالكوفة، نسبة إلى أعين مولى سعد بن أبي وقاص. انظر: «معجم البلدان»: (٢/ ١١٣).

وكان يقول: لأن أكون مؤذِّناً بخراسان أَحبُّ إليَّ من أن أقيم بمكة، خوفاً أن يخطر في نفسي إرادة ذنب ولو لم أفعله، فيذيقني الله من عذاب أليم، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وهذا خاصٌ بالحرم [س: ب/ ١٥] المكي، فهو مستثنى من حديث: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ**، . . .» الحديث[١].

وقد قالوا لابن عباس لمَّا سَكَنَ الطائف: لِمَ لا تقيمُ بمكَّةَ؟ فقال: لا أقدرُ على حفظِ خاطري من إرادة ظلمي للناس، أو ظلمي لنفسي، فكيف لو وقعت في الفعل، فإن الله تعالى لم يتوعَّد أحداً على مجرَّدِ إرادته السوء دون الفعل له إلا بمكة. انتهى.

فقال الشخص: يا سيدي التوبة عن المجاورة، وحجَّ ولم يُجاور.

وقد أخبرني سيدي محمد بن عنان: أن أولياء العصر حجُّوا مع سيدي أبي العباس الغمري[٢] نفعنا الله ببركاته وبركاتهم، وكانوا خمسة عشر وليًا من مصرَ وقُراها، فقالوا لَهُ: يا سيدي![٣] دستوركم نُجاور في مكة[٤] أو المدينة؟ فقال: من قدر منكم على أدب مكة أو المدينة فليجاور.

فقالوا له: وما أدب مكة؟ فقال: أن يكون على صفات أهل حضرة الله من الأنبياء والملائكة[٥]، ولا يطرق سريرته قطُّ شيءٌ يكرهه الله مدةَ إقامته بها، فكيف إذا فعل ما يكرهه الله؟!

فقالوا له: وما أدب المدينة؟ فقال: هو كأدب مكة ويزيد عليها أنه لا يخالف سنة رسول الله ﷺ في جميع أحواله، حتى إنه يصغر عمامته [ظ: ب/ ٢٤]، ويتصدَّق بكلِّ شيءٍ دخل يده، ولا يُلقي في المدينة درساً إلا بما صرَّحت به الشريعة، دون ما فيه رأيٌ أو قياسٌ، أدباً معه ﷺ أن يكون لغيره كلام في حضرته إلا بمشاورته، فإن كان من أهل

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٢٨، ومسلم: ٣٣٢، وأحمد: ٧٤٧٠، من حديث أبي هريرة.

(٢) هو أبو العباس محمد بن أحمد الغمري، المتوفى سنة (٩٠٥هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٣٤).

(٣) زيادة في المطبوع.

(٤) في (س) ونسخ أخرى: «بمكة».

(٥) في المطبوع: «الأنبياء والأولياء والملائكة». والمثبت من الأصل.

الصفاء، فليشاوره ﷺ في كل مسألةٍ فيها رأي أو قياس، ويفعل بما أشار به ﷺ عليه بشرط أن يسمع لفظه ﷺ صريحاً يقظة، كما كان عليه الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله، قال: وقد صحَّحت منه ﷺ عدَّة أحاديث، قال بعض الحفاظ بضعفها، فأخذت بقوله ﷺ فيها، ولم يبق عندي شك فيما قاله، وصار ذلك عندي من شرعه الصحيح أعمل به، وإن لم يطعني عليه العلماء بناءً على قواعدهم، فقال المشايخ كلهم: ما منَّا أحدٌ يقدر على ما قلتم، ورجعوا كلهم تلك السنة مع سيدي أبي العباس.

وكان من جملتهم سيدي محمد بن داود[1]، وسيدي محمد العدل[2]، وسيدي محمد أبو بكر الحديدي[3]، والشيخ علي بن الجمال[4]، والشيخ عبد القادر الدَّشْطُوطِي[5].

وأخبرني شيخي الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري[6] وكان حاجًّا معهم: أن سيدي عبد القادر الدشطوطي لم يدخل الحرم المدني، وإنما ألقى خده على عتبة باب السلام من حين دخل الحجُّ للزيارة حتى رحلوا، وحملوه وهو مستغرق، فما أفاق إلا في مرحلة أبيار علي[7] رضي الله عنه.

فتأمَّل يا أخي في أحوال أهل الأدب مع الله تعالى وأنبيائه في جلوسهم في المساجد أو الأسواق واقتدِ بهم، وتقدَّمَ قبل هذا العهد باثني عشر عهداً زيادة على هذا، فراجعها[8]، والله يتولى هداك.

---

(١) هو الشيخ محمد بن داود المنزلاوي، توفي سنة (٩٠١هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٧٣).

(٢) هو الشيخ محمد العدل الطناحي. انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٧٣).

(٣) هو الشيخ أبو بكر الحديدي، توفي سنة (٩٢٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٨١-١٨٢).

(٤) هو الشيخ علي بن إسماعيل، نور الدين النبتيتي، ويعرف بابن الجمال، توفي سنة (٩١٦هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (٥/ ٤٩٤).

(٥) هو الشيخ عبد القادر بن محمد، زين الدين الدشطوطي، توفي سنة (٩٢٤هـ). انظر: «معجم المؤلفين»: (٥/ ٢٩٩).

(٦) هو الشيخ المحدث المسند أمين الدين الغمري، توفي سنة (٩٢٩هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٢٠٠).

(٧) قال ابن حجر العسقلاني: ذو الحُلَيفة على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح، وتسميها العوام: «أبيار علي»؛ لزعمهم أنه قاتل في بئرها الجان، ولا أصل لذلك. انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري: (٤/ ٤٩٤).

(٨) ص: ٤٣-٤٤.

وقد روى مسلم مرفوعاً: «**أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ تَعالَى مساجدُها، وأبْغضُ الْبلاد إلى الله أسْوَاقُهَا**»[١].

وقد روى الإمام أحمد والبزَّار ـ واللفظ له ـ وأبو يعلى والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه، وَأَيُّ الْبُلْدان أَبْغَضُ إِلى اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لاَ أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ**»، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ: «**أَنَّ أَحبَّ الْبقاع إلى الله الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الأَسْوَاقُ**»[٢].

وفي روايةٍ: «**فَقَالَ جِبْرِيلُ: لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ**، . . .» فذكره، رواها الطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**»[٣].

وفي روايةٍ للطَّبراني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجِبْرِيلَ: «**أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، قَالَ: فَسَلْ عَنْ ذٰلِكَ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَبَكَى جِبْرِيلُ ﷺ** [ظ: أ/ ٢٥]، **وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، هُوَ الَّذِي يُخْبِرُنَا بِمَا شَاءَ، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: خَيْرُ الْبِقَاعِ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ** [س: أ/ ١٦]، **فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ**»[٤].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**» فذكر منهم: «**وَرَجُلٌ قلبُهُ مُتَعلِّقٌ بِالمَسَاجِدِ**»[٥].

وروى التِّرمذي ـ واللفظ له وقال: حديث حسن ـ، وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**» والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**»[٦].

---

(١) مسلم: ١٥٢٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد: ١٦٧٤٤، والبزار في «مسنده»: ١٢٥٢، وأبو يعلى في «مسنده»: ٧٤٠٣، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٧)، من حديث جُبير بن مطعم، وقد تعقب الذهبيُّ الحاكم في تصحيحه قائلاً: فيه زهير ذو مناكير.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٥٤٥، وابن حِبَّان: ١٥٩٩، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٥١٨٣ بنحوه، من حديث ابن عمر.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧١٤٠، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٥): فيه عبيد بن واقد، وهو ضعيف.

(٥) البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٩٦٦٥، من حديث أبي هريرة. في المطبوع: «تعلق قلبه» والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٦) التِّرمذي: ٢٦١٧، وابن ماجه: ٨٠٢، وابن خُزيمة: ١٥٠٢، وابن حِبَّان: ١٧٢١، والحاكم في =

وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حبّان في «**صحيحيهما**» وغيرهم مرفوعاً: «**مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تبَشْبَشَ اللَّهُ إِلَيْه كما يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ**»[1].

قلت: فتأمّل قوله: «**للصَّلاةِ والذِّكرِ**»، أي: ليس مقصوده بالجلوس في المسجد إلا ذلك، فلا يتبشبش تعالى لمن جَلَسَ للغوِ، أو لعلةٍ أخرى.

وكذلك القول في قوله في الحديث السابق فيمن «**اعْتَاد المسجد**» محمولٌ على ذلك أيضاً، وكذلك جميع الأحاديث الآتية؛ إذ لا يكون الترغيب في شيءٍ إلا إن سَلِمَ من الآفات.

ويستنبط من «**تَبَشْبَش الله**» أي: تبسمه كما يليق بجلاله لمن دخل بيته، أنه يستحب للعبد أن يتبسم لضيفه إذا ورد عليه، تأنيساً له وإدخالاً للسرور عليه، والله أعلم.

وروى ابن خُزيمة مرفوعاً: «**مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ تَوَطَّنَ الْمَسْجِدَ، فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ، . . .**»[2] الحديث.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ عُمَّارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[3].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللَّهُ**»[4].

وروى الإمام أحمد والحاكم ـ وفي سنده ابن لهيعة ـ مرفوعاً: «**جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٍ مُسْتَفَادٍ، أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ**»[5]. والله أعلم.

= «المستدرك»: (١/ ٢١٢)، وأخرجه أحمد: ١١٦٥٠، من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) ابن ماجه: ٨٠٠، وابن خُزيمة: ١٥٠٣، وابن حِبّان: ١٦٠٧، وأخرجه أحمد: ٨٠٦٥، من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٩): هذا إسناد صحيح.

(٢) ابن خُزيمة: ٣٥٩، وأخرجه أحمد: ٨٠٦٥ .

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٥٠٥، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٣٤٠٦، من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٥): فيه صالح المري، وهو ضعيف.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٣٨٣، من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام؛ قاله الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ١٣٥).

(٥) أحمد: ٩٤٢٥، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٤): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام. ولم أجده في المطبوع عند الحاكم.

العهد الرابع والعشرون

في إلزام النساء الصلاة في البيوت

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نأمر النِّساءَ بصلاتهن في بيوتهن، ونرغبهن في لزوم البيوت، ونبين لهنَّ ما ورد[1] في ذلك وغيره من الفضل[2] حتى لا يحتجن إلى الخروج لسماع[3] واعظٍ أجنبيٍّ، فإننا مسؤولون عن عيالنا سؤالاً خاصًا، اللهم إلا أن تكون عجوزاً أو قبيحة المنظر لا تشتهى إلا نادراً، فالأمرُ في ذلك سهل، وإذا احتفت الفضائل بمكروهاتٍ، كان ترك المكروه أَوْلى من اكتساب تلك الفضيلة، ومن تأمَّل بعين البصيرة ما يقع للنساء من الآفات إذا خرجن للواعظ، لم يَسْمح لامرأته بخروجٍ[4] إلى مثل ذلك، على أن نساء هذا الزمان قد عمَّهُنَّ الجهل، حتى صار بعضهن يقلن: ليس على الصَّبَايَا[5] صلاةٌ، إنما ذلك على العجائز، وبعضهن يقلن: إنما تجبُ الصلاة على [ظ: ب/ ٢٥] من حجَّت، وبعضهن يقلن: ليس على نساء الفلاحين صلاة، هذا أمرٌ سمعته أنا منهن مراراً.

ولذلك كان سيدي أحمد الزاهد[6] شيخ السلسلة يخصُّ بوعظه النِّساءَ في أكثر أوقاته، ويقول: إنهن محبوسات في البيوت، ولا يسمعن شيئاً من أحكام الشريعة لقلة مخالطتهن للرجال، فكان يعقد المجلس لهنَّ، ويعلمهن أركان الوضوء والصلاة والصيام والحج، وكيفية النية في ذلك، ويعلمهنَّ حقوق الزوج، وآداب الجماع، وفضل صيام التطوع، وما يجرح كمال العبادات، وسبقه إلى نحو ذلك أيضاً سيدي الشيخ إبراهيم الجَعْبَري[7] المدفون خارج باب النصر بمصر المحروسة[8]، فكان يخصُّ النساءَ بالوَعْظِ، ويبيِّن لهنَّ أحكام دينهن، رحمه الله.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الفضائل». والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «بسماع». والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «بالخروج». والمثبت من الأصل.

(٥) الصبايا: جمع صبية. انظر: «مختار الصحاح» مادة (صبا). وفي المطبوع حرفت إلى «الصبيان».

(٦) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٧) هو إبراهيم بن معضاد، الجعبري الزاهد، المتوفى سنة (٦٨٧هـ). انظر: «طبقات الأولياء» لابن المُلقِّن، ص: ٦٨ . وانظر أخباره في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٨) باب النصر: ويعرف بباب الجمالية، وهو أحد أبواب القاهرة. انظر: «الخطط التوفيقية»: (٢/ ٦٤-٦٥).

وهذا أمرٌ قد أغفله غالب طلبة العلم الآن فضلاً عن العوام، فترى أحدهم يشاهد حليلته وهي جنب ليلاً ونهاراً، لا تغتسل ولا تصلّي، ويضاجعها ويقبّلها مع ذلك كأنها سيدته؛ إما تهاوناً في الدين[1]، أو خوفاً أن تقول له: هات لي فلوس الحمام، أو قلّل عنّي الجماع ونحو ذلك، وأمّا فلوس الغسل من الحيض والنفاس والاحتلام فذلك عليها، مع أن ذلك قليل الوقوع بالنسبة للجماع، ومن أخلاق الرجال عدم المشاححة[2] في مثل ذلك، فيعطيها ما تحتاج إليه، ولو لم يكن ذلك واجباً عليه، وكما ساعدَتْهُ[3] على قضاء وطره من الجماع، كذلك ينبغي له أن يساعدها على أمر دينها، ويرشدها إلى فعل كل شيء فيه خير.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إنما أمر الشارعُ [س: ب/١٦] النساءَ أن يصلِّين في البيوت مراعاةً لمصلحة غالب الناس الذين لا يتورَّعون عن النظر إلى الأجنبيات، ولو أنهم كانوا كلهم يشهدون نفوسهم في حضرة الله، وأنه تعالى ناظر إليهم، لأمرهن بالصلاة مع الرجال، وتأمّل لما كان الناس يحضرون بقلوبهم في الإحرام في الحج، وتغلب[4] عليهم هيبة الله تعالى ومراقبته، كيف أمرت النساء بكشف وجوههن وأكفِّهن؛ إذ يبعد أنَّ أحداً في تلك الحضرة يميل إلى امرأةٍ من الأجانب.

فتأمل وعلِّم يا أخي عيالك وخَدَمَك من النِّساء جميع ما يَحْتجنَ إليه في دينهن، فإنك مسؤول عن ذلك، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**» مرفوعاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لامْرَأَةِ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ، قَالَ: «**قَد عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي، وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيرٌ مِنْ** [ظ: أ/٢٦] **صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي**».

قال الرَّاوي: فأَمَرَتْ، فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظْلَمِهِ، فكانت تُصلِّي فيه حتى لَقِيَتِ الله عز وجل[5].

---

(١) في المطبوع: «بالدين».
(٢) في المطبوع: «المشاحنة».
(٣) في المطبوع: «ساعدته هي».
(٤) في (ظ) و(س): «ويغلب». والمثبت من (ظ) ومن نسخ مخطوطة أخرى.
(٥) أحمد: ٢٧٠٩٠، وابن خُزيمة: ١٦٨٩، وابن حِبَّان: ٢٢١٧، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٤): رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حِبَّان.

قال الحافظ المنذريُّ: وبوَّب عليه ابن خُزيمة: بابُ اختيارِ صلاة المرأة في حُجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتِها في مسجد قومِها على صلاتها في مسجد النَّبيِّ ﷺ؛ وإن كانت صلاة في مسجد النَّبيِّ ﷺ تَعْدِلُ ألفَ صلاةٍ في غيرهِ من المساجد إلا المسجد الحرام، قال: وقول النَّبيِّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**»[١] الحديث، أراد به: صلاةَ الرِّجالِ دُونَ صلاةِ النساءِ. هذا كلامه. انتهى[٢].

وروى الإمام أحمد وابن خُزيمة وابن حِبَّان والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**»[٣].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[٤].

وروى الطَّبراني مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**»[٥].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان وابن خُزيمة في «**صحيحيهما**» مرفوعاً: «**وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ** ـ يعني: المرأة ـ **مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**»[٦].

وروى الطَّبراني مرفوعاً بإسنادٍ حسن: «**النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ، فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِيهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ**

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٠، ومسلم: ٣٣٧٤، وأحمد: ٧٤١٥، من حديث أبي هريرة، وفيه زيادة وهي: «إلا المسجد الحرام».

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة»: (٣/ ٩٤)، و«الترغيب والترهيب»: (١/ ١٤١). وفي «صحيح ابن خزيمة»: «. . . تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد. والدليل على أن قول النبي ﷺ. . .». وعبارة: «إلا المسجد الحرام» زيادة من الإمام الشعراني.

(٣) أحمد: ٢٦٥٤٢، وابن خُزيمة: ١٦٨٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٠٩) ـ وسكت عنه الذهبي ـ، من حديث أم سلمة، ولم أجده في المطبوع عند ابن حِبَّان. في المطبوع: «قعور»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٤) أبو داود: ٥٦٧، وأخرجه أحمد: ٥٤٦٨، وابن خُزيمة: ١٦٨٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٥٥٦٥، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٨٩٠، من حديث ابن عمر أيضاً، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٧٥): ورجال الطَّبراني رجال الصحيح. في المطبوع: «إلا في قعر. .»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما ورد في «المعجم الأوسط».

(٦) ابن حِبَّان: ٥٥٩٨ و٥٥٩٩، وابن خُزيمة: ١٦٨٥، وأخرجه التِّرمذي: ١١٧٣ مختصراً، من حديث عبد الله بن مسعود. وقال التِّرمذي: حديث غريب.

لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضاً، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا»[١].

وقوله ﷺ: «**فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيطَانُ**» أي: ينتصب، ويرفع بصره إليها، ويهمُّ بها؛ لأنها قد تعاطت شيئاً من أسباب نشاطه عليها، وهو خروجها من بيتها؛ قاله الحافظ المنذري رحمه الله[٢].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن لا بأس به: أن أبا عَمْرو الشيباني رأى عبد الله يُخْرِجُ النساءَ من المسجد يوم الجمعة، ويقول: اخرُجنَ إلى بُيُوتِكُنَّ خيرٌ لَكُنَّ[٣]. والله أعلم.

العهد الخامس والعشرون

في وعظ تاركي الصلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نبيِّن لتارك الصلاة من الفلاحين والعوام وسائر الجهال ما جاء في فضل الصلوات الخمس [ظ: ت/٢٦]، وفضل من يواظب عليهن، ونخص[٤] ذلك بمزيد تأكيدٍ كما أكَّده الله ورسوله ﷺ، وقد أغفل ذلك غالب الفقراء وطلبة العلم الآن، فترى أحدهم يخالط تَارِكَ الصلاة من ولدٍ وخادمٍ وصاحبٍ وغيرهم، ويأكلُ معهم، ويضحك معهم، ويستعملهم عنده في التجارة والعمارة وغير ذلك، ولا يبيِّن لهم قطُّ ما في ترك الصلاة من الإثم، ولا ما في فعلها من الأجر، وذلك مما يهدم الدين.

فبيِّن يا أخي لكل جاهلٍ ما أخلَّ به من واجباتِ دينه، وإلا فأنت أوَّلُ من تُسْعَرُ بهم [س: أ/١٧] النار، كما ورد في «**الصحيح**»[٥]، فإنك داخل فيمن عَلِمَ ولم يَعْمل بعلمه، ولو[٦] كنت لم تُسَمَّ فقيهاً في عرف الناس، وإنما قالوا: إن الفقهاء يعرفون ويحرفون؛

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ٨٩١٤ موقوفاً على عبد الله بن مسعود. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٥٧٣ مرفوعاً من حديثه. في المطبوع: «فيقال لها»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «المعجم الكبير».

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: ٥١٠.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٩٤٧٥، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع: «ويخص». والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه مسلم: ٤٩٢٣، مختصراً، وأخرجه الترمذي: ٢٣٨٢ بتمامه من حديث أبي هريرة.

(٦) في المطبوع: «وإن».

لكونهم هم المقصودون ببيان العلم للناس دون العوام عادةً، وإلا فكل من عرف شيئاً من أحكام الشريعة ولم يعمل به، فهو كذلك يعرف ويحرف.

واعلم يا أخي أن البلاءَ يرتفع عن كل مكان كان أهله يصلُّون، كما أن البلاء ينزل على كل مكان كان يترك أهله الصلاة، فلا تستبعد يا أخي وقوع الزلازل والصواعق والخسف على حارة يترك أهلها الصلاة أبداً، ولا تقل: إني أصلّي فما عليَّ منهم؛ لأن البلاء إذا نزل يعمُّ الصالح مع الطالح؛ لكونه لم يأمرهم ولم ينههم ولم يهجرهم في الله، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،** . . . .» الحديث[1].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوم خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**»[2]. و«**الدَّرَنُ**»: هو الوسخ.

وروى مسلم والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»[3].

وروى الطَّبراني مرفوعاً ورجاله محتجٌّ بهم في «**الصحيح**» إلا يحيى بنَ إبراهيمَ القرشيَّ[4]: «**إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكاً يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ! قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا فَأَطْفِئُوهَا**»[5].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ! قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُم، فَيَقُومُونَ وَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ، فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ**

(١) البخاري: ٨، ومسلم: ١١٤، وأخرجه أحمد: ٦٣٠١، من حديث ابن عمر.
(٢) البخاري: ٥٢٨، ومسلم: ١٥٢٢، وأخرجه أحمد: ٨٩٢٤، من حديث أبي هريرة.
(٣) مسلم: ٥٥١، والتِّرمذي: ٢١٤ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٨٧١٥، من حديث أبي هريرة أيضاً.
(٤) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة، ومن المطبوع.
(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٤٥٢، و«الصغير»: ١١٣٥، من حديث أنس بن مالك، وانظر: «مجمع الزوائد»: (٢/ ٣٣).

الْعَتَمَةُ فَمِثْلُ ذلِكَ، فينامُونَ، فمُدْلِجٌ في خيْرٍ، ومُدْلِجٌ في [ظ: أ/ ٢٧] **شرٍّ**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**المُسْلِمُ يُصلّي وخطاياهُ مرْفوعةٌ على رأسه، كُلّما سجد تحاتتْ عَنْهُ، فيفْرُغُ مِنْ صَلاتِهِ وقَدْ تحاتَّتْ عَنْهُ خطاياهُ**»[٢].

قلت: والمراد بهذه الخطايا غير خطايا الوضوء التي كفرت بالوضوء، نظيرُ ما ورد في سائر المأمورات الشرعية، فإنَّ كل مأمورٍ يكفِّر مَنهِيًّا[٣] خاصًّا به، وفي ذلك نفي[٤] التعارض بين الأحاديث الواردة في ذلك. والله أعلم.

وروى الطَّبرانيُّ بإسنادٍ لا بأس به مرفوعاً: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيامة الصَّلاةُ، يُنْظَرُ فِي صَلاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**»[٥].

وفي روايةٍ أخرى له: «**فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»[٦].

قلت: إنما كانت سائر الأعمال تصلح إذا صلحت الصلاة؛ لأنها إذا صلحت وقع الرِّضا من الله على صاحبها، فانسحب الرضا على سائر أعماله، وإذا فسدت وقع السخط من الله تعالى على فاعلها، فانسحب ذلك على سائر أعماله. والله أعلم.

وروى الطَّبراني أيضاً مرفوعاً: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهُورَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، إنمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّين كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ**»[٧].

والأحاديث في ذلك كثيرة. والله أعلم.

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١٠٢٥٢، من حديث عبد الله بن مسعود. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٤): فيه أبان بن أبي عياش، وثقه أيوب، وضعفه شعبة وأحمد وغيرهما. وفي المطبوع: «يبعث الله عز وجل منادياً»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما ورد في «المعجم الكبير».

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ٦١٢٥، و«الصغير»: ١١٥٣، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٢٥٠٨، من حديث سلمان الفارسي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠١): فيه أشعث السعدانيُّ ولم أجد من ترجمه.

(٣) في المطبوع: «منها».

(٤) في المطبوع: «رفع».

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ١٨٥٩، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٤١٧٢، من حديث أنس، وقال الهيمثي في «المجمع» (٢/ ٥٠): فيه القاسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٧٨٢، من حديث أنس بن مالك أيضاً، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٠): فيه خليد بن دعلج ضعفه أحمد والنَّسائي، وقال ابن عَدِي: عامة حديثه تابعه عليه غيره.

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٢٩٢، و«الصغير»: ١٦٢، وقال الطَّبراني: تفرد به الحسين بن الحكم الحِبري. في المطبوع: «لا طهر له»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

العهد السادس والعشرون

في المحافظة على الصلاة مطلقاً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نكون منشرحين لتقديم فعل[١] ما جعله الشارع أفضل على ما جعلهُ مفضولاً، وذلك لأن معظم الفضل والثواب في الاتباع. فلا نقدِّمُ[٢] على صلاة التطوع شيئاً إلا إنْ صرَّحَ الشارعُ بتقديمه عليها.

ومثل هذا العهد يُخِلُّ به كثير من الناس، بل رأيت من هو جالسٌ في جامع كثير الجماعة، وقد قامت الجماعة العظمى لصلاة العصر، وهو جالس يطالع في علم المنطق، وهذا من شدة عمى القلب، فإن الشَّارعَ ﷺ[٣] جعل لكلِّ عبادةٍ [س: ب/١٧] وقتاً تفعل فيه مقدمة على غيرها، وإن كان هناك أفضل منها، فليس لنا أن نكرِّرَ صلاة العصر مثلاً بدل سنتها، بل قال ابن عمر رضي الله عنهما: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي صلاة العصر في يومٍ مرتين[٤]. يعني: إذا كانت الصلاة الأولى صحيحة، إلا أن يُصلِّي الثانية في جماعةٍ، والعبد تابعٌ للشارع لا مُشرِّعٌ لنفسه حكماً[٥].

فعُلِمَ أن الشَّارعَ ما سَنَّ تلك السنة في ذلك الوقت ذاهلاً عن كون أن هناك أفضلَ منها، وإنما ذلك مع[٦] علمه بأنَّ فعل المفضول في الوقت الذي شرع فيه مطلوب، كما أن فعل [ظ: ب/٢٧] الأفضل في الوقت الذي شرع فيه مطلوبٌ أيضاً.

فلا ينبغي لطالب العلم أَنْ يتركَ النَّوافلَ المؤكدة، ويَشْتَغل مكانَها بعلمٍ إلا إن تعيَّن ذلك عليه بالطريق الشرعي بشرط الإخلاص فيه، وذلك لئلَّا يؤدي إلى تركِ الاشتغال بالسُّنن كلِّها ويفوِّتها، حتى كأنها لم تشرع في حقِّه أبداً، هذا مع أنه كثيراً ما يجلس في

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «تقدم».

(٣) زيادة من (س) ونسخ أخرى.

(٤) أخرجه أبو داود: ٥٧٩، والنَّسائي: ٨٦٠، وأحمد: ٤٥٨٩، وابن حِبَّان: ٢٣٩٦، من حديث ابن عمر بنحو ما ذكره المصنف.

(٥) زيادة في المطبوع.

(٦) في المطبوع: «ما» والمثبت من الأصل.

لغوٍ[١] ولعبٍ، وغيبةٍ ونميمةٍ، وحسدٍ وفخرٍ، وكِبرٍ وعُجبٍ، ولا يقول لنفسه قطُّ: الاشتغالُ بالعلم أولى.

فلا تلبِّس على نفسك يا أخي، وتقول لمن أمرك بالاشتغال بسنةٍ من السُّنن المضروب لها وقت: الاشتغالُ بالعلم أفضل، مع علمك بعدم إخلاصك فيه، فإن مثل ذلك ربما يكون حجة في قلة الدين.

وتأمّل طالب العلم إذا تَرَكَ فعل السُّنن والفضائل، وأكثَرَ مِنَ الجدالِ وتركِ الأورادِ السنيَّة، كيف يذهب منه الأُنس، ولا يكاد يعتقد فيه أحد، ولا يقول له: ادع لي أبداً، بخلاف من أكثر من فعل السُّنن والأذكار من طلبة العلم، يصيرُ الناس يعتقدونه ويسألونه الدعاء، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَهُوَ شَرٌّ**»[٢].

وسمعتُ شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: إذا كان الفقيه تاركاً للسنن والأَوْراد وآداب القوم، فهو كالخبز اليابس الجاف.

فأكثر يا أخي من الصلوات المسنونات المُؤَقَّتة، ولا تخلَّ بها في يوم من الأيام، واجعل الاشتغال بالعلم في غير أوقاتها، وإن سمعت مني فاجعل بدل كل مجلس تريد اللغو[٣] فيه مجلس علمٍ، واترك اللغو، فإن المؤمن لا يشبع من خيرٍ، ومَنْ فَعَلَ الأورادَ الشرعيةَ، كفته في الاشتغال بالخير الذي أمره به الشارع، حتى لا يكاد يجد له وقت بطالة أبداً، ما عدا أوقات الملل الذي تطرق[٤] البشر، وذلك معفوٌّ عنه إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك واعمل عليه، وتقدَّم بسط الكلام على ذلك في عهد الأمر بإدمان المطالعة في كتب العلم، فراجعه[٥]. والله يتولى هداك.

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**الصَّلَاةُ نُورٌ**»[٦].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً بإسنادٍ حسن: «**إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا**

---

(١) في المطبوع: «لهو».
(٢) أخرجه البخاري: ١٣٦٧، ومسلم: ٢٢٠٠، وأحمد: ١٣٩٩٦، من حديث أنس بن مالك.
(٣) في المطبوع: «يطرق».
(٤) في (ظ) و(س): «تلغو». والمثبت من النسخ المخطوطة.
(٥) ص: ٣٠، العهد الرابع.
(٦) مسلم: ٥٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٠٢، من حديث أبي مالك الأشعري مطولاً.

وَجهَ اللَّهِ، فَتَتَهَافَتُ عَنهُ ذُنُوبُهُ كمَا يَتَهَافَتُ هٰذَا الْوَرَقُ عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ» وأَخَذَ بِغُصنٍ مِنها، فَجعَلَ ذٰلِكَ الوَرَقُ يَتَهَافَتُ(١).

وروى مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، عن مَعْدان، قال: لقيتُ ثَوْبان مولى رسول الله ﷺ [ظ: أ/٢٨] فقلتُ: أخبرني بعملٍ أعملُهُ يُدخلني الله به الجنةَ؟ ـ أو قال: قلت: أخبرني بأحبِّ الأعمال إلى الله تعالى؟ ـ فسكت، ثم سألته فسكت، ثمَّ سألته الثالثةَ، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**»(٢).

وروى ابن ماجه مرفوعاً بإسنادٍ صحيح: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**»(٣).

وروى مسلم، عن ربيعة بن كعبٍ، قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِحَاجَته، فَقَالَ لي: «**سَلْنِي؟**»، فقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ؟**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»(٤).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِداً يُعَفِّرُ وَجْهَهُ في التُّرَابِ**»(٥) [س: أ/١٨].

أي: يضع وجهه على التراب من غير حائلٍ.

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرَ**»(٦).

---

(١) أحمد: ٢١٥٥٦، من حديث أبي ذرٍ، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥١٤): رجال أحمد ثقات.

(٢) مسلم: ١٠٩٣، والتِّرمذي: ٣٨٨، والنَّسائي: (٢/ ٢٢٨)، وابن ماجه: ١٤٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٧٧.

(٣) ابن ماجه: ١٤٢٤، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٥٤): هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم.

(٤) مسلم: ١٠٩٤، وأخرجه أحمد: ١٦٥٧٨. في المطبوع: «بحاجةٍ، فقال: سلني، قلت»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر. وفي المطبوع: «هو ذلك»، والصواب المثبت.

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٠٧٥، من حديث حذيفة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٧): فيه عثمان بن القاسم عن أبيه وقد تفرد به، وعثمان ذكره ابن حِبَّان في «الثقات» ولم يرفع في نسبه، وأبوه – القاسم – لم أعرفه.

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٤٣، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥١٥): فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف. في المطبوع: «فمن أراد»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «المعجم الأوسط».

وفي روايةٍ له بإسنادٍ حسن: إنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟**» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «**رَكْعَتَانِ أَحَبُّ إِلَى هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ**»[١]. والله أعلم.

العهد السابع والعشرون

في المحافظة على الصلاة عند أول الوقت

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نستعدَّ بالوضوء قبل دخول الوقت للصلاة أول الوقت، فمن لم يستعد لذلك فربما فاته فضيلة أول[٢] الوقت.

وهذا العهدُ يُخِلُّ به كثير من سكان المساجد فضلاً عن التجار والصنايعية، فيفرِّطُون في الوضوء أولَ الوقت حتى تفوتهم صلاة الجماعة، وتقول لأحدهم: قم توضأ، فيقول: الوقتُ متَّسعٌ، وقد وقع لي ذلك مع شخصٍ من طلبة العلم في جامعٍ كثير الجماعة، فرأيت الصلاة تقام للعصر وهو جالس يلغو، فقلت له: قُمْ للصلاة، فقال: الوقت متَّسعٌ، فقلت له: ولو كان متَّسعاً، فهل تقدر تجمع لك في صلاتك جماعة مثل هؤلاء؟ فقال: السبعة[٣] وعشرون درجة حاصلة لي ولو صليت مع واحد، فقلت له: تجادلني في شيء ينقص أجرك، وانصرفتُ وتركته. فمثلُ هؤلاء[٤] ربما يكتبُ من جلة الأئمة المضلين عن السنة، وربما جرَّهُم ذلك إلى ترك واجبٍ يعذبون عليه يوم القيامة، فإن حقيقةَ الإضلال ليس هو إلا ترك الأئمة للأوامر الشرعية، فيتبعهم الناس على ذلك، فيصيرون قدوة في الضلال، فلا يرجى لمثلِ هؤلاء خيرٌ، ولو كان معهم من العلم [ظ: ب/٢٨] كأمثال الجبال.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُولي[٥] رحمه الله يقول: إذا قرأتم العلم فاقرؤوه على العلماء العاملين، وإياكم أن تقرؤوه على أحدٍ من المجادلين الذين لا يعوّلون على العمل بما علموه، فإنكم تخسرون بركة علمكم، فإن إبليس لهؤلاء بالمرصاد؛ لكونهم حملة الشريعة وبقاؤها ببقائهم، فإذا أتلف حالهم، تَلِف حال الشريعة لعدم الأعمال التي يفعلونها، حتى

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٢٠، من حديث أبي هريرة أيضاً. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥١٦): رجال الطَّبراني ثقات.

(٢) في المطبوع: «جماعة».

(٣) في المطبوع: «السبع».

(٤) في المطبوع: «هذا».

(٥) تقدمت ترجمته سابقاً.

يقتدي الناس بهم فيها، فكأن الشريعة لم تكن موجودة؛ لأنه لا وجود لعينها إلا بالعمل بها، وكان رضي الله عنه يقول: حكم الفقيه الذي لا يعمل بعلمه حكم الشاطر الذي تعلَّم آلات القتال كلها، ثم خرج على نية الجهاد[١]، فلقيه إبليس في الطريق فقال له: اقطع الطريق، فإنك تعرف تدافع وتخادع، وما كل أحد يعرف ذلك، فمرَّ به إنسان معه أمتعة، فضربه حتى صرعه، وأخذ متاعه ورجع إلى بيته بلا جهاد، فكذلك الفقيه المذكور يتخذ علمه سلاحاً يقاتل به العامة، وإن رأى علمه عليه في واقعة، قلَّد مذهب غيره ممن ليس هو عليه، ويقول: يجوز لي التقليد للضرورة، وإن نازعه أحدٌ في أنَّ تقليده لغيره ضرورة، أقام الأدلة والبراهين على الضرورة[٢]، فمثل هذا ربما يكون علمه زاده إلى النار. انتهى.

فالزم يا أخي آداب الشريعة، ولا تجادل من نصحك، فربما تخسر دينك، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا،** . . . .»[٣] الحديث.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا صَلَاتَكُمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُضَاعِفُ لَكُمْ**»[٤].

وروى التِّرمذي والدَّارَقُطْني مرفوعاً: «**الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ**»[٥].

وفي روايةٍ للدَّارَقُطْني: «**وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ**»[٦].

وروى الدَّيْلَمي مرفوعاً: «**فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا**»[٧].

---

(١) في المطبوع: «القتال في سبيل الله».
(٢) في المطبوع: «المضرور».
(٣) البخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٢٥٤، وأخرجه أحمد: ٣٨٩٠. في «المطبوع»: «لوقتها»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما في «الصحيحين».
(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ١٠١٣، من حديث عياض، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٠): فيه النهاس ابن قهم وهو ضعيف.
(٥) التِّرمذي: ١٧٢، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٥٠)، من حديث ابن عمر، وقال التِّرمذي: حديث غريب.
(٦) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٥٠)، من حديث أبي محزورة.
(٧) الديلمي في «مسند الفردوس»: ٤٢٥٣، من حديث ابن عمر.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني ـ واللفظ للطبراني ـ مرفوعاً: «**يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجلَّ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافاً بِحقِّهَا، فَلَهُ عليَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا، وَأَسْبَغَ لَها وُضُوءَهَا، وَأَتَمَّ لَها قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ، تَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلَّاهَا** [س: ب/ ١٨] **لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا؛ خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، حَتَّى إِذا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ** [ظ: أ/ ٢٩] **الثَّوْبُ الْخَلَقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ**»[٢]. والله أعلم.

العهد الثامن والعشرون

في المواظبة على صلاة الجماعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نواظب على صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، وفيما تشرع فيه الجماعة من النوافل، ولا نتخلَّف حتى تفوتنا الجماعة كلُّها أو بعضها، وإن جعلَ الشَّارعُ ﷺ[٣] لمنْ خرجَ لها فوجدها قد انقضت مثلَ أجرها؛ لأن الشارعَ ﷺ إنما جعل ذلك جبراً وتسكيناً لخاطر من خرج للجماعة، فوجد الناس قد فرغوا، فتأسَّف وحزن، فكان ذلك كالتعزية لصاحب المصيبة، وإلا فكيف يجعل من فرَّط في أوامر الله كمن فعلها وبادر إليها وترك أشغاله كلَّها لأجله تعالى، فافهم.

وهذا العهد يُخِلُّ به كثيرٌ من سُكَّان المساجد لا سيَّما المجادل الموسوس، فتراه يصبر حتى تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، ويفرغ الإمام من قراءة الفاتحة أو السورة بعدها، ثم ينوي ويركع، ويقول: إنما أفعل ذلك لأني أتوسوس في قراءة الفاتحة، وذلك غير عذر شرعيٍّ، وكل ذلك من أكل الحرام والشبهات، فلا يزال أحدهم يأكل من ذلك، ويقول:

---

(١) أحمد: ١٨١٣٢ بنحوه، والطَّبراني في «الكبير»: ٣١١، و«الأوسط»: ٤٧٦٤، من حديث كعب بن عُجْرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩): فيه عيسى بن المسيب البَجلي وهو ضعيف.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٠٩٥، من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩): فيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٣) زيادة من (س)، ومن نسخة مخطوطة أخرى.

الأصل الحلُّ، حتى يُظلم قلبه، فلا يصير يرتسم فيه شيء من الأفعال والأقوال لتلف القوة الحافظة، ولو أنه سلَّم قياده لشيخٍ صادقٍ من أهل الطريق، لعلَّمه طريقَ الورَعِ وكَسْب الحلال حتى أنار قلبه، وصار كالكوكبِ الدُّرِّيّ، فأدركَ جميعَ ما يقع منه، ولا يصير ينسى شيئاً إلا في النادر.

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: ما سَمِعتُ شيئاً قطُّ[١] ونسيتُه. وذلك لشدة نورانية باطنه رضي الله عنه.

فاسلك يا أخي على يدِ شيخٍ يعلِّمك مراتب العبادات والاعتناء بأوامر الله عز وجل، وإلا فمِنْ لازِمِكَ ـ غالباً ـ الشكُّ فيما تفعله، وربما وقعتَ في التَّساهل، أو فعلتها لعلةٍ من غيرِ إخلاصٍ لِيُقال.

وقد وقع لفَرْقَد السَّبَخِيّ[٢] رضي الله عنه أنَّه صلَّى في الصف الأول أربعين سنة، فتخلَّف عنه يوماً، فوجد في نفسه خجلاً من رؤية الناس له، فأعاد صلاة أربعين سنة، وقال: إنما كنتِ يا نفس تصلِّين في الصف الأول لِيُقال، ثم اتخذ له شيخاً، وسلك على يديه، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولَّى هداك.

وروى الشيخان وأبو داود والتِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وعِشْرِينَ ضِعْفاً،** . . . .»[٣] الحديث.

وفي روايةٍ للشيخين [ظ: ب/ ٢٩] وغيرهما مرفوعاً: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٤].

وروى مسلم وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه، عن عبد الله بن مسعود، قال: ولقد رأَيْتُنا وما يتخلَّفُ عنها ـ يعني: صلاة الجماعة ـ إلا مُنافقٌ مَعْلُومُ النِّفاقِ، ولقد كان الرجُلُ يُؤْتى به يُهادَى بين الرَّجُلَيْنِ، حتى يُقَامَ في الصَّفِّ[٥].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) هو فرقد بن يعقوب، أبو يعقوب السَّبَخِي البصري الزاهد، المتوفى سنة (١٣١هـ)، وهو من رجال «السنن». انظر: «تهذيب الكمال» للمزِّي: (٢٣/ ١٦٤). وفي المطبوع: «السنجي»، والصواب المثبت.

(٣) البخاري: ٦٤٧، ومسلم: ١٥٠٦، وأبو داود: ٥٥٩، والتِّرمذي: ٢١٦، وابن ماجه: ٢٨١، وأخرجه أحمد: ٧٤٣٠، من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧، وأخرجه أحمد: ٥٣٣٢، من حديث ابن عمر.

(٥) مسلم: ١٤٨٨، وأبو داود: ٥٥٠، والنَّسائي: ٨٤٩، وابن ماجه: ٧٧٧ . وأخرجه أحمد: ٣٦٢٣ .

وقوله: «**يُهادى بين الرَّجُلين**» يعني: يُرْفَدُ من جانبيه، ويؤخذ بعضده من العجز، حتى يُمشى به إلى المسجد.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني ـ كلٌّ منهما بإسنادٍ حسن ـ مرفوعاً: «**إنَّ اللّه تبارك وَتَعَالَى لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَوْ يَعْلَمُ المُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجماعةِ ما لِلْماشي إلَيْها، لأَتَاهَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى يَدَيهِ وَرِجْلَيْهِ**»[٢].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»[٣].

وفي روايةٍ لابن ماجه وغيره مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقاً مِنَ النَّارِ**»[٤].

وروى أبو داود والنَّسائي والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ** [س: أ/ ١٩] **مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**»[٥].

وفي روايةٍ لأبي داود وغيره مرفوعاً: «**مَنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كانَ كَذٰلِكَ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كانَ كَذٰلِكَ**»[٦]. والله أعلم.

---

(١) أحمد: ٥١١٢، من حديث ابن عمر، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٣): إلى الطَّبراني في «الكبير» وقال: إسناده حسن.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٨٨٦ مطولاً، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٠): فيه علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، وقد ضعفهما الجمهور.

(٣) التِّرمذي: ٢٤١، وأخرجه أحمد: ١٢٥٨٣ بنحوه، من حديث أنس بن مالك.

(٤) ابن ماجه: ٧٩٨، وذكره التِّرمذي بعد: ٢٤١، من حديث أنس بن عمر، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٩): إسنادٌ فيه مقالٌ، عُمارة لم يدرك أنساً ولم يلقه. قلت: وفيه تفصيل انظره هناك.

(٥) أبو داود: ٥٦٤، والنَّسائي: ٨٥٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٠٨)، من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي بشرط مسلم.

(٦) أبو داود: ٥٦٣، من حديث رجل من الأنصار. في المطبوع: «وقد صلوا بعضها وبقي بعضها»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «سنن أبي داود».

العهد التاسع والعشرون

المحافظة على كثرة صلاة الجماعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نصلِّي مع الجماعة العظمى دون الصغرى، ولا نَقْنع بالصُّغرى ونترك الكبرى إلا لعذرٍ شرعيٍّ، ومتى خالفنا ذلك، استغفرنا اللَّه تعالى من تركنا فعل ما هو الأحبُّ إليه.

فعُلِمَ أنه ينبغي أن يكون الباعث لنا على صلاة الجماعة محبَّةَ الحق تعالى لها لا طلب الثواب، فإن ذلك علة تَقْدَحَ عندنا في الإخلاص، وما ساق الله تعالى أحداً من عباده إلى خير بالثواب الأخروي إلا لعلمه تعالى بأن ذلك الأحد ليس[1] من أهل الإخلاص، لكونه يعبد الله على علةٍ وحَرْفٍ، ولو أنه وَصَلَ إلى مقام الإخلاص، لم يحتج إلى ذكر ثوابٍ، بل كان يبادر لفعل ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى، ولا يتوقف على معرفة الثواب في ذلك، هذه صورة حال السلوك [ظ: أ/ ٣٠]، فإذا تمَّ سيرُه ورجع، كشف له عن جميع ما فيه من الأجزاء، ووجب عليه أن يعطي كل ذي حقٍّ حقَّه، وهناك يرى فيه جزءاً يطلب الثواب على عبادته، وإن وصل إلى أعلى مراتب السلوك.

لكن لمَّا كان هذا الجزء يضعف حتى لا يكاد يظهر له عين، ربما ظنَّ بعضهم أنه صار يعبد الله خالصاً إخلاصاً كليًّا لخفاء ذلك الجزء عليه، والحال أنه باق، ولكن عسكر جيش العبودية قوي عليه، فافهم، **فإن هذا من لُباب المعرفة**.

وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه الصلاة والسلام: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ عَبَدَنِي لِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، لَوْ لَمْ أَخْلُقْ جَنَّةً وَلَا نَاراً، أَلَمْ أَكُنْ أَهْلًا لأَنْ أُطَاعَ؟**» انتهى[2]. فلكلٍّ مقام رجالٌ.

واعلم أنه قد يكون للفقراء أعذار باطنية، فربما تخلَّفوا عن الخروج لصلاة الجماعة، فلا ينبغي لأحدٍ المبادرة إلى الإنكار عليهم إلا بعد أن يتعرف ذلك العُذر منهم، فربما غلب عليهم حال قاهر منعهم عن الخروج، والمنهي عنه إنما هو تخلُّفُ العبد عن صلاة الجماعة لشغلٍ دُنيويٍّ أو مفضول مع قدرته على الخروج، وهؤلاء لو ضُرِب أحدهم بسيفٍ ما قدر على الخروج، بل يرون ضرب السيف أهون على أحدهم من خروجه من بيته، أو خلوته عند غلبة الحال عليه، ولا يعرف ذلك إلا مَنْ ذاقَهُ.

---

(١) في المطبوع: «بأن ذلك ليس لأحد». والمثبت من الأصل.

(٢) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» من كلام وَهْب بن مُنبه، ونسبه إلى الزبور. والله أعلم.

وقد كان سيدي الشيخ مَدْيَن[١] لا يخرج من بيته إلا لصلاة العصر فقط، مع أن المسجد على باب داره ـ وكذلك سيدي محمد الغَمْري[٢]، وكذلك سيدي علي المرصفي[٣] ـ فقيل لسيدي مَدْيَن في ذلك، فقال: **ربما يكون الفقير في بيته في حال جمعية قلب مع الله تعالى أقوى من جمعيته معه إذا خرج**. انتهى.

فسلِّم يا أخي للقوم، وفي القرآن العظيم: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥]، مع كون الصحابة رضي الله عنهم إنما نادَوه طلباً لإرشادهم في أمور دينهم، فلولا أنه ﷺ كان في حال جمعية خاصة مع الله تعالى، لكان قدَّم الخروج لتعليم الناس أمورَ دينهم، وكذلك القول في كُمَّلِ ورثتِهِ من بعده، لا ينبغي لأحدٍ أن يُنكِرَ عليهم إذا لم يخرجوا لصلاةٍ[٤] إلا إذا علم رجحان خروجهم على مكثهم في بيتهم، فإن هناك يتعيَّن عليهم الخروج على الفور[٥].

فتنبه يا أخي لذلك، فإن لكلِّ مؤمن حظًّا من مقامه ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان في **«صحيحه»** مرفوعاً: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ** [ظ: ب/ ٣٠] **مَعَ الرَّجُلِ، وَكُلمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالى»**[٦].

قلت: ومن هُنا واظب أهلُ الله تعالى على الصَّلاة في الجماعة الكبرى، لكون الحق تعالى يُحِبُّ صلاتَنا فيها [س: ب/١٩]، لا لعلةٍ أُخرى، كما أنهم يُحبُّون عفو الله عنهم؛ لكونه تعالى يحبُّ العفو، لا لإدخال الراحة على أنفسهم بالعافية، فافهم، والله أعلم.

وروى البزَّار والطَّبراني مرفوعاً بإسنادٍ لا بأس به: **«صَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ جَمَاعَةً أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَائَةٍ تَتْرَى»**[٧]. والله أعلم.

---

(١) هو مدين الأشموني، تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) هو محمد الغمري، تلميذ أحمد الزاهد، توفي نحو (٨٥٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٢٠).

(٣) تقدمت ترجمته، ص: ٢٤.

(٤) في المطبوع: «للصلاة».

(٥) في المطبوع: «القول».

(٦) أحمد: ٢١٢٦٥، وأبو داود: ٥٥٤، والنَّسائي: ٨٤٣، وابن خُزيمة: ١٤٧٧، وابن حِبَّان: ٢٠٥٦، من حديث أُبي بن كعب.

(٧) البزار كما في «مجمع الزوائد»: (٢/ ١٦٣)، والطَّبراني في «الكبير»: ٧٣. قال الهيثمي: رجال الطَّبراني موثقون.

العهد الثلاثون

في المحافظة على الصلاة في الفلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا خرجنا لسفرٍ أو نُزْهةٍ أو غيرهِمَا[١]، ونَزَلْنَا في فَلاةٍ من الأرض أن نُصلّي فيها ولو ركعتين، فإن حَضَرَ وَقتُ الفريضةِ[٢]، أذَّنَّا لها وأقمنَا وصَلَّيناها جماعة، وإن لم يتيسر صَلَّيناها فُرادى[٣].

وذهبَ بعضهم إلى أنَّ صلاة الفَرْدِ[٤] في الفلاة أفضل من صلاة الجماعة في البلد.

قلت: ولعلَّ ما ورد في ذلك إنما هو تشجيع وتقوية عزم لمن يجد أحداً يسَاعده على الجماعة معَ ضعف عزمه، فما قَوَّى داعيتَه إلى الصلاة في البرية إلاَّ وعدُ الشارع له بتضعيف الأجر، ولولا ذلك ما وجد عنده داعية كليّة إلى الصلاة في البرية أبداً، لعدَمِ من يُراعيْه هناك من الخلق، ومن شأن الشَّارعِ أن يسوق الناسَ إلى عبادةِ ربِّهم بأمورٍ شتّى، كلٌّ بما يناسب حَالَه، وإلا فصلاةُ الجماعةَ لا يعادلُها صَلاَته وَحَدَه أبداً من حيث الجماعة، وإن فُضِّلت[٥] صلاته وحده، فإنما هو لما وجد فيها من الإخلاص مثلاً دون صلاة الجماعة، وعلى ذلك جمهور العلماء رضي الله عنهم، فافهم، والله أعلم.

وروى أبو داود مرفوعاً: «**الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلَّاهَا في فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً**»[٦].

وفي روايةٍ لأبي داود أيضاً: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ**»[٧].

وفي روايةٍ لأبي داود أيضاً: «**فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْض قِيٍّ، فأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كُتِبَتْ لَهُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً**»[٨].

---

(١) في المطبوع: «غير ذلك».
(٢) في المطبوع: «فريضةٍ».
(٣) في المطبوع زيادة: «فرداً فرداً».
(٤) في (س) ونسخة أخرى: «المنفرد».
(٥) في المطبوع: «فضلها».
(٦) أبو داود: ٥٦٠، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٠٨) وصحَّحه من حديث أبي سعيد الخدري.
(٧) أبو داود بعد: ٥٦٠ .
(٨) أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه»: ١٧٤٩، من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، ولم أجده في المطبوع عند أبي داود.

و«**القِيُّ**» بكسر القاف وتشديد الياء: هو الفلاة، كما هو مفسَّرٌ في روايةٍ أخرى لأبي داود[١].

وروى أبو يَعْلى مرفوعاً: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ** [ظ: أ/ ٣١] **بفلاةٍ من الأرْض يُريدُ الصَّلاة إلَّا تَزَخْرَفَتْ لَهُ الأَرْضُ**»[٢].

وفي حديثٍ لأبي داود والنَّسائي مرفوعاً: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ راعي غنم في رأْس شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُصَلِّي يَخافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**»[٣].

و«**الشَّظِيَّة**»: رأس الجبل. والله أعلم.

العهد الحادي والثلاثون

في المواظبة الخاصة على جماعتي الفجر والعشاء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نهتمَّ بصلاة الجماعة في العِشَاء والصُّبح أكثر من الاهتمام بها في غيرهما، لتأكيد الشَّارعِ ﷺ علينا في ذلك لا لعلةٍ أُخرى، ولولا علم الشَّارع ﷺ منَّا التهاون في حضورِ الجماعة في هاتين الصلاتين، ما أكَّد علينا في حضورهما، فإنَّ تأكيد السيد على العبد إنما يكون إذا عَلِمَ في العبد التَّهاونَ بخدمته[٤]، وإلا كان السيد أمره بذلك من غيرِ تأكيدٍ، ولا بيانِ ثوابٍ.

وهذا العهد يخلُّ به كثير من الناس لا[٥] سيَّما الصنايعيُّ في أيام الصيف، فإن التَّعبَ ينحلُّ عليه آخر النهار، فلا يخلص منه إلى طلوع الشمس، وهذا وإن لم يكن عذراً شرعيًّا، ففيه رائحة العذر لأمر الشارع له بالأكل من عمل يده بخلاف من لا حِرفة له، فإنه لا عذر له في تخلُّفه عن هاتين الصلاتين.

---

(١) انظر التخريج في الصفحة السابقة رقم (٨).

(٢) أبو يعلى في «مسنده»: ٤١١، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٨١): فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٣) أبو داود: ١٢٠٣، والنَّسائي: ٦٦٦، وأخرجه أحمد: ١٧٣١٢، من حديث عُقبة بن عامر.

(٤) في (ظ) و(س): «بحاجته». والمثبت من المطبوع ونسخة مخطوطة.

(٥) في المطبوع: «ولا».

فعُلِمَ أنَّ مَنْ أكل مِنْ عمل يده، وتعاطى الأعمال الشاقة في تحصيل لقمته، وصلَّى[١] الفرائض في جماعة، فهو من الكاملين في مقام الإيمان، رضي الله عنه ونفعنا ببركاته[٢].

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إياكم أيها الفقراء والفقهاء الذين يأكلون من الأوقاف ولا يعملون حِرْفة، أن تبادروا إلى الإنكار على من رأيتموه طائفاً ببضاعةٍ على رأسه وقت صلاة الجماعة أو الجمعة [س: أ/ ٢٠]، أو جالساً في حانوته يبيع، فربما يكون له عذر شرعي، بل ابحثوا عن أمره وتعرَّفوا حاله، ثم أنكروا عليه طريقه الشرعي. انتهى.

وسمع أخي أفضل الدين رحمه الله شخصاً يقول: لولا الضعف لحضرت صلاة الجماعة في العِشَاء والصُبْح، فقال: لا ينبغي لك يا أخي أن تتعلَّل بالضعف إلا إن كنت بحيث لو وعدت على حضور الجماعة بألف دينارٍ، لا تقدر على الحضور بحيلةٍ من الحِيَل، فإن قدرت على الحضور بحيلةٍ لأجل الألف دينار، ولم تحضر لصلاة الجماعة، فعندك نفاق بنصِّ الشارع. انتهى. والله أعلم.

وروى مالك ومسلم ـ واللفظ له ـ مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ** [ظ: ب/ ٣١] **اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ**»[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيلَةٍ**»[٤].

وبوَّب عليه ابن خُزيمة في «**صحيحه**»: بابُ فضل صَلاَةِ العِشَاء والفجر في الجماعة والبيان أنَّ صلاةَ الفجر في الجماعة أفضلُ من صلاة العشاء في الجماعة، وأنَّ فضلها ـ يعني: الفجر ـ في الجماعة ضِعفا فضلِ العشاءِ في الجماعة[٥].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**»[٦].

---

(١) في المطبوع: «وأدّى». والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «والله تعالى أعلم». والمثبت من الأصل.

(٣) مالك في «الموطأ»: ٢٩٣، ومسلم: ١٤٩١، وأخرجه أحمد: ٤٠٨، من حديث عثمان بن عفان.

(٤) أبو داود: ٥٥٥، وأخرجه التِّرمذي: ٢٢١، من حديث عثمان، وقال التِّرمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) ابن خُزيمة قبل: ١٤٧٣ .

(٦) البخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢، وأخرجه أحمد: ٩٤٨٦، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ لمسلمٍ مرفوعاً: «**وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجدُ عَظْماً سميناً، لشهدها**»[١]، يعني: صلاة العشاء.

وروى البزَّار والطَّبراني وابن خُزيمة في «**صحيحه**»، عن ابن عمر قال: كنَّا إذا فقدْنَا الرجلَ في الفَجْرِ والعِشَاء، أسأنَا به الظنَّ[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتين قبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ؛ كُتِبَتْ صَلَاتُهُ يَوْمَئِذٍ في صَلَاةِ الأَبْرَارِ، وَكُتِبَ في وَفْدِ الرَّحْمٰنِ**»[٣].

وروى الإمام أحمد وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**»: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْماً الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟**، . . . . » الحديث.

وفيه: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ** - يعني: الصبح والعشاء - **أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ**»[٤].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ الشَّيطَانِ**»[٥].

وروى مالك: أنَّ عمر بن الخطاب قال لرجلٍ باتَ يُصلِّي، فغَلَبَتْهُ عيناهُ عن الصبح: لأنْ أشهدَ صلاةَ الصبح في جماعةٍ أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ ليلةً[٦]. والله أعلم.

---

(١) مسلم: ١٤٨١، وأخرجه أحمد: ٧٣٢٨ بنحوه، من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٢) البزار في «مسنده»: ٤٦٢، والطَّبراني في «الكبير»: ١٣٠٨٥، وابن خُزيمة: ١٤٨٥، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٥): رجال الطَّبراني موثقون. وفي المطبوع: «. . . في صلاة الفجر والعشاء أسأنا فيه». والمثبت من الأصل وهو موافق للمصدر.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٧٦٦، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٧): فيه القاسم أبو عبد الرحمن، وهو مختلف في الاحتجاج به.

(٤) أحمد: ٢١٢٦٥، وابن خُزيمة: ١٤٧٧، وابن حِبَّان: ٢٠٥٦، من حديث أُبي بن كعب، وقد تقدم.

(٥) ابن ماجه: ٢٢٣٤، من حديث سلمان الفارسي، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٨): إسنادٌ فيه عُبيس بن ميمون، وهو متفق على تضعيفه.

(٦) مالك في «الموطأ»: ٢٩٢، والرجل هو سليمان بن أبي حَثْمة.

العهد الثاني والثلاثون

في المواظبة على النوافل في البيوت

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أنْ نواظِبَ على صلاة النوافل في البيت إلا نحو[١] صلاة العيد والكسوف مما شرعَت فيه الجماعة، وما أمر الله تعالى بفعل الفرائض في المسجد إلا إظهاراً لشعائرِ[٢] الدين، فلو أنه لم يشرع فعلها في المسجد، لم يقم للدّين شعارٌ، وأيضاً فلولا مشروعية الجماعة في الفرائض، لربما كسل بعض الناس عن فعلها ولو في البيت، وما كل أحد يراقب نظر الحق إليه، ومن هنا قالوا: **حبل العبادة طويلٌ**؛ لكون غالب المحجوبين يراعي المخلوقين، فإذا لم يرَ أحداً منهم ينظر إليه، فربما يتساهل في تلك العبادة فيتركها، بخلافه إذا حضر موضع الجماعة، ورأى الناس يصلُّون، فإنه يَزْدادُ نشاطاً إلى فعل تلك العبادة.

وقد قال لي شخص مرةً: لولا أن معي وظيفة الإمامة في المسجد، ما وجدت قَطُّ عندي [ظ: أ/ ٣٢] داعية على مواظبة صلاة الجماعة. فهذا من حكمة فعل الفرائض في المساجد، والنوافل في البيوت، والله أعلم.

وقد روى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**»[٣].

قلت: هذا الحديث يشتمل على معنيين: أن يكون المراد ترك النوافل في البيت أصلاً؛ فتصير كالقبور، أي: لا صلاة فيها، وأن يكون المراد به النهي عن جعل قبر الإنسان في بيته إذا مات، لذهاب الاعتناء بالقبر إذا كان في البيت، لكثرة مشاهدته له ليلاً ونهاراً، والله أعلم.

وفي روايةٍ لمسلم وابن خُزيمة في «**صحيحه**» وغيرهما مرفوعاً: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَيْراً**»[٤] [س: ب/ ٢٠].

---

(١) في المطبوع: «بحق».
(٢) في المطبوع: «لإظهار شعائر».
(٣) البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠، وأخرجه أحمد: ٤٦٥٣، من حديث عبد الله بن عمر.
(٤) مسلم: ١٨٢٢، وأخرجه أحمد: ١٤٣٩١ من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه ابن خُزيمة: ١٢٠٦، وأحمد: ١١٥٦٧، من حديث جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وابن خُزيمة في «صحيحيهما» مرفوعاً: **«لأنْ أصلّي في بَيْتي أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُصَلّي في المَسْجد إلّا أنْ تكُون صلاةً مكْتوبةً»**[١].

وروى ابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: **«صلاةُ الرَّجُل في بيْته نُورٌ، فنوِّرُوا بُيُوتَكُمْ»**[٢].

وروى النَّسائي وابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: **«صَلُّوا أيُّها النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإنَّ أفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلّا المَكْتُوبَةَ»**[٣].

وروى البيهقيُّ ـ بإسنادٍ جيد إن شاء الله تعالى ـ مرفوعاً: **«فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ»**[٤].

وروى ابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: **«أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ»**[٥]. والله أعلم.

العهد الثالث والثلاثون

في المكوث في المسجد بعد الفريضة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا علمنا حِفْظ جوارحِنا الظاهرة والباطنة من خطور المعاصي على قلبِنا[٦] أن نَمْكُثَ بعد الفريضة ننتظر الصلاة التي بعدها، ولا نخرج من المسجد حتى نصلِّي الصلاة الأخرى، فإن لم نعلم من أنفسنا القدرة على الحفظ مما ذكرنا، فمن الأدب أن نصلِّي الفريضة ونخرج على الفور، وذلك لأن الجالس في المسجد جالسٌ بين يدي الله عز وجل، إما كَشْفاً ويقيناً كالكمَّل من العارفين، وإما ظنًّا

---

(١) أحمد: ١٩٠٠٧، وابن ماجه: ٦٥١، وابن خُزيمة: ١٢٠٢، من حديث عبد الله بن سعد، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤٦): إسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١٣٧٥، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خُزيمة».

(٣) النَّسائي: (٣/ ١٩٧-١٩٨)، وابن خُزيمة: ١١٤٠، والحديث أصله عند البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢، من حديث زيد بن ثابت.

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣١١٢، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) ابن خُزيمة: ١٢٠٧، من حديث أنس بن مالك.

(٦) في المطبوع: «قلوبنا».

وإيماناً ككُمَّل المؤمنين، كالأعمى يعرف أن زيداً جليسه بكلامه معه ولا يراه، فما جاء عن الشارع في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد هو في حقِّ من كان محفوظاً من الخواطر الرديئة، لا سيَّما من كان في الحرم المكي أو المدني كما تقدم في هذه العهود[١]، فإن من لا يحفظ خواطره ولا جوارحه من سوء الأدب [ظ: ب/ ٣٢] مع الملوك، فالأَوْلى له البعد عن حضرتهم الخاصة.

فاعلم ذلك، ولا تغبط من رأيته ينتظر الصلاة بعدَ الصلاة إلا إن رأيته محفوظاً مما ذكرناه، وعلى ذلك الذي قرَّرناه ينزل قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وحديثُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ**»[٢].

فإن هذه الآية محكمة عند بعضهم في حقِّ الأكابر، ويدلُّ على ذلك حكايات القوم في مؤاخذاتهم بالخواطر، بل قدَّمنا عن سيدي محمد الشُوَيْمي[٣] صاحب سيدي مَدْيَن[٤] أنه كان لا يمكن أحداً من الجلوس بين يدي سيدي مَدْيَن إلا إن حفظ خواطره[٥]، وخطر في قلبِ شخصٍ مرةً الزِّنى، فقام وضربه بالعصا ضرباً مبرحاً، فإذا كان هذا أدباً معَ مخلوقٍ، فالله أولى بالأدب على الدوام، والله تعالى أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**»[٦].

زاد في روايةِ البخاريِّ: «**وَالمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ، أَوْ يُحْدِثْ**»[٧].

وفي روايةٍ لمالكٍ: «**حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ**»، قيل لأبي هريرة: وما يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أو يَضْرِطُ[٨].

---

(١) انظر: ص: ٧٦-٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٢٨، ومسلم: ٣٣٢، وأحمد: ٧٤٧٠، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٣) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٥) انظر: ص: ٧٧.

(٦) البخاري: ٦٥٩، ومسلم: ١٥٠٨، وأخرجه أحمد: ١٠٣٠٧ و١٠٣٠٨، من حديث أبي هريرة.

(٧) البخاري: ٣٢٢٩، وأخرجه مسلم: ١٥٠٩، وأحمد: ١٠٨٣٣، من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه مسلم: ١٥٠٩، وأحمد: ٩٣٧٤، من حديث أبي هريرة. وأما مالك فأخرجه في «الموطأ» (٥٥٦) موقوفاً على أبي هريرة بنحوه.

وروى أبو داود مرفوعاً: «صَلَاةٌ فِي أَثَرِ صلاةٍ لَا لَغْو بَيْنَهُمَا كتابٌ في علّيين»[١].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الرابع والثلاثون

المحافظة على فضيلة الجلوس بعد الفجر حتى طلوع الشمس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نواظب على جلوسنا في مُصَلَّانا للذِّكر بعدَ صلاة الصُّبح حتى تطلع الشمس وترتفع، ونصلِّي ركعتين أو أربعاً، وعلى جلوسنا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ويلحق بالجلوس للذكر الجلوس لخيرٍ من علمٍ شرعيٍّ، أو إرشادٍ، أو صلحٍ بين الناس ونحو ذلك، كما كان عليه جماعة من فقهاء التابعين، فكان عَطاء[٢] ومُجاهد[٣] يقولان: المراد بذكر الله مجالس تعلم[٤] الحلال والحرام[٥].

وقال غيرهما من مشايخ الصوفية: المراد بذكر الله[٦]: هو التوحيد، بأن يذكر الله تعالى بأسمائه الحُسنى، وقد تبعهم على ذلك جمهور أهل الطريق الذين أدركناهم، كسيدي عليٍّ المَرْصَفِي[٧] والشيخ تاج الدين الذَّاكر[٨] وغيرهما.

فكان سيدي علي المَرْصَفِي يجلس بعد صلاة العصر يرشد الناس في أمورهم بقراءة كتب القوم كـ«**رسالة القشيري**» و«**عوارف المعارف**»[٩] ونحوهما من مؤلفاته [ظ: أ/ ٣٣].

---

(١) أبو داود: ١٢٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٥١٠٧، من حديث أبي أُمامة.

(٢) هو عطاء بن أبي رَبَاح، أبو محمد القرشي، من أجل الفقهاء، توفي سنة (١١٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٢٣٥).

(٣) هو مُجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المكي، من أجل المفسرين، توفي سنة (١٠٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٢٧٨).

(٤) في المطبوع: «علم».

(٥) في هامش (ظ): وقال بعضهم: والمرادُ بذكر الله أن تذكر الله تعالى بجميع أسمائه قائماً وقاعداً ومضطجعاً وعلى جنبٍ، وفي جميع الحالات، وهذا يسمى مقام المراقبة.

(٦) في المطبوع: «بذكر الله تعالى أن يذكره».

(٧) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٨) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٩) كتاب «عوارف المعارف» للإمام المحدث السُّهْرَوردي، المتوفى سنة (٦٣٥هـ). انظر: «الرسالة المستطرفة» للكتاني، ص: ١٤١ .

وكان سيدي الشيخ تاج الدين يجلس بعد صلاة العصر في قراءة «**البخاري**»، وتفسير ما أشكل [س: أ/ ٢١] من ألفاظه إلى الغروب.

وكان سيدي محمد الشِّنَّاوي(١) يجلس بعد العصر يذكر الله تعالى إلى الغروب، وكذلك كان يذكر بعد الصبح بـ«لا إله إلا الله» حتى تطلع الشمس، فإن كان مسافراً ذكر المجلس هو وأصحابه وهو راكب حمارته رحمه الله.

وكان سيدي محمد بن عنان(٢) يشتغل بالأوراد سرًا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وينام بعد صلاة الوتر، ثم يقوم يتهجد ويصلِّي الصبح، فلا يزال في قراءة حزب سيدي أحمد الزاهد(٣) حتى تطلع الشمس، ثم يشتغل بأورادٍ أُخَرَ إلى ضحوة النهار، وكان لا يلتفت لأحدٍ كلَّمه في هذين الوقتين لإقباله على الله تعالى رضي الله عنه.

وكان الشيخ نور الدين علي الشوني(٤) يصلِّي العصر، ثم يشتغل بالصلاة على النبي ﷺ إلى الغروب، ويجلس كذلك بعد الصبح، ثم يختم مجلس الصلاة على النَّبيِّ ﷺ بمجلس ذكرٍ.

فلكل شيخٍ حالٌ بحسب ما أقامه الله فيه، وبعضهم أقامه الله في المراقبة لله(٥) في هذين الوقتين من غير لفظٍ بذكرٍ ولا بغيره، والسرُّ في اشتغال العبد بالله تعالى في هذين الوقتين كون ذلك عَقِب تجلِّي الحق تعالى، وغالب الناس يقنع بما وقع له من مدد تجلي الحق في الثلث الأخير من الليل، وتجلي جمع القلوب على الحق تعالى في صلاة العصر؛ لأن العصر مأخوذ من الضم كعصر الثوب من الماء، فإذا فارق أهل الله تعالى ذلك التجلي حصل لهم زيادةُ شوق إلى الله تعالى حين أرخى بينه وبينهم الحُجب بعد فراغ التجلي، كما كان الأمر قبل التجلي، فلمَّا كان من الناس من ينسى الله تعالى بعد التجلي، غار أهلُ الله تعالى من غفلة الناس عن ربِّهم، فلذلك خصَّ القوم تبعاً للشارع هذين الوقتين بمجالس الذكر والخير؛ لكون ذلك يذكِّر الناس بالله تعالى.

---

(١) هو الشيخ محمد الشناوي، الصالح العالم القارىء، توفي سنة (٩٣٢هـ). انظر: «الكواكب الدرية»: (٤/ ١١٩). و«الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٩٧-٩٨).

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٥) لفظ الجلالة سقطت من المطبوع.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول: يُفرّقُ الله تعالى الأرزاق المحسوسة ـ التي هي قُوتُ الأجسام ـ بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس كرمح، ويُفرّق الأرزاق المعنوية ـ التي هي قُوتُ الأرواح ـ من بعد صلاة العصر إلى الغروب. انتهى.

وسمعتُه أيضاً يقول: إنما أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ بالصبر مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي تقويةً لقلوبهم وتنشيطاً لهم إذا رأوه ﷺ جالساً معهم، ليحوزوا فضيلة هذين الوقتين العظيمين. انتهى.

فهذا ما حضر لي الآن في سرّ تخصيص [ظ: ب/٣٣] هذين الوقتين بذكر الله تعالى، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**»[١].

وفي روايةٍ للطَّبراني: «**انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً ورواته ثقات: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تمَكّنَهُ الصَّلاَةُ** ـ يَعْنِي: تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ ـ **كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ**»[٣].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الفجرَ لم يَقمْ من مجلِسِه حتى تمكِّنَهُ الصلاةُ[٤].

وفي روايةٍ للطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى يُسَبِّحَ اللَّهَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لَهُ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ**»[٥].

قلت: ولا يستبعد مؤمنٌ حصول الأجر العظيم على العمل اليسير، فإنَّ مقاديرَ الثواب لا تدرك بالقياس، فللحق أن يجعل الثواب الجليل[٦] على العمل القليل، والله أعلم.

---

(١) التِّرمذي: ٥٨٦، من حديث أنس بن مالك.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٧٤١، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٣): إسناده جيد.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٦٠٢، من حديث ابن عمر، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٣): فيه الفضل بن موفق، وثقه ابن حِبَّان، وضعف حديثه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(٤) جزء من الحديث السابق.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٦٤٩، من حديث أبي أُمامة وعتبة بن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٣): فيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٦) في المطبوع: «الجزيل».

وفي روايةٍ للإمام أحمد وأبي داود وأبي يَعْلى مرفوعاً: «**مَنْ قعدَ في مُصلَّاهُ حين يَنصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتي الضُّحى لا يقولُ إلّا خيراً؛ غُفرتْ خطاياهُ وإنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ**». وفي روايةٍ لأبي يَعْلى: «**وَجَبتْ لَهُ الْجنَّةُ**»[١].

وفي روايةٍ لابن أبي الدنيا مرفوعاً [س: ب/ ٢١]: «**مَنْ صَلَّى الْفجْرَ، ثُمَّ ذَكَر اللّه تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لَمْ تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ أَبَداً**»[٢].

وفي روايةٍ للبيهقي زيادة في قوله: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**» والباقي بلفظه[٣].

وفي روايةٍ لأبي يَعْلى والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ـ أَوْ قَالَ: الْغَدَاةَ ـ فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ، فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنيا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لاَ ذَنْبَ لَهُ**»[٤].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي والطَّبراني، عن جابر بن سَمُرَة قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ، جَلَسَ في مجلسه[٥] حتى تَطْلُعَ الشمسُ حَسَناً[٦].

وفي روايةٍ للطبراني: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس[٧]. والله أعلم.

---

(١) أحمد: ١٥٦٢٣، وأبو داود: ١٢٨٧، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٤٨٧، من حديث معاذ بن أنس الجهني.

(٢) عزاه إليه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٦٥٣، من حديث أبي أُمامة البَاهِلي.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٩٥٧.

(٤) أبو يَعْلى في «مسنده»: ٤٣٦٥ واللفظ له، والطَّبراني في «الأوسط»: ٥٩٤٠، من حديث أم المؤمنين عائشة. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٤): فيه الطيب ابن سلمان، وثقه بن حِبَّان وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يَعْلى رجال الصحيح.

(٥) في «صحيح مسلم»: «جلس في مُصلَّاهُ»، وفي «سنن أبي داود»: «تربَّع في مجلسه».

(٦) مسلم: ١٥٢٦، وأبو داود: ٤٨٥٠، والتِّرمذي: ٥٨٥، والنَّسائي: (٣/ ٨٠)، وأخرجه أحمد: ٢٠٩٦٨. و«حَسَناً» أي: يظهر ضوءُها ويعم.

(٧) الطَّبراني في «الصغير»: ١١٨٩، من حديث جابر بن سَمُرة. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٧): رجاله ثقات.

العهد الخامس والثلاثون

في المواظبة على الأذكار الواردة بعد الصلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُواظِبَ على الأذكار الواردة بعد الصُّبح والعصر والمغرب، ونقدِّمها في التلاوة على الأذكار التي لم تَرِد إذا جمعنا بينها وبين ما ورد في السُّنة من الأدعية والاستغفار ونحوهما أدباً مع الشارع ﷺ، وقد جمع الإمام النووي[١] في كتابه «**الأذكار**»[٢] جميع ما وجد في كتب [ظ: أ/ ٣٤] الحديث، فراجِعْهُ.

وكذلك سيدي الشيخ أحمد الزاهد[٣] رحمه الله تعالى جمَع في «**حزبه**» الأذكار الواردة في «**عمل اليوم والليلة**»[٤]، وهو أَمْثَلُ ما رأيته من الأحزاب، فمَنْ واظب عليه حصل له خير الدنيا والآخرة، ولولا أن سيدنا ومولانا أبا العباس الخضر[٥] عليه السلام أمرني بالصلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد الأذكار الواردة في الصبح، ثم أذكر الله تعالى مجلساً، ما قدَّمتُ شيئاً على «**حزب الزاهد**»[٦] الذي يقرأ بعد الصبح في جامعه، وفي جامع الغَمْري بمصر، لجمعه الأذكار الواردة وغيرها ممَّا وضعه السلف الصالح رضي الله عنهم.

فعليك يا أخي بقراءته كل يوم، وما رأيت أكثر مواظبةً على قراءته كلَّ يوم من سيدي محمد بن عنان[٧] والشيخ يوسف الحُرَيْثِي[٨] رحمهما الله، كانا لا يتركانِه سفراً ولا حَضَراً.

وإنما قدَّمت امتثال أمر الخضر عليه السلام على غيره من الأذكار؛ لأني تحت أمره كالمريد مع الشيخ، فإن المريد ربما ذكر الله بالأذكار الفاضلة، فدخلها الدخيل فصارت

---

(١) هو الإمام يحيى بن شرف، محيي الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ). انظر: «الأعلام»: (٨/ ١٤٩).

(٢) واسمه: «حلية الأبرار وشِعارُ الأخيار في تلخيص الدَّعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، المشهور بـ«الأذكار النووية»، مطبوع.

(٣) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٤) وهو كتاب «كفاية المتعبد في الأذكار والدعوات». غير مطبوع.

(٥) انظر الكلام عن حياة الخضر عليه السلام في «الإصابة في معرفة الأصحاب» لابن حجر العسقلاني: (١/ ٢٨٦-٣٣٤).

(٦) في المطبوع: «حزب سيدي أحمد الزاهد» والمثبت من الأصل.

(٧) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٨) تقدمت ترجمته سابقاً.

مفضولة، فلذلك امتثلت أمره، وقلت: لولا أنه رأى لي الخير في ذلك ما أمرني به، فاعلم ذلك، والله يتولَّى هداك.

وروى التِّرمذي ـ واللفظ له، وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**مَنْ قال في دُبُر صَلاة الفَجرِ وَهوَ ثَانٍ رِجلَيهِ قَبلَ أنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عشرَ حَسناتٍ، وَمَحَا عَنهُ عَشرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَومَهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدرِكَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى**»، وزاد فيه النَّسائي: «**بِيَدِهِ الخَيرُ**»[١].

وزاد في روايةٍ أخرى: «**وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عِتقُ رَقَبَةٍ**»[٢]، وزاد في روايةٍ أخرى له: «**وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أُعْطِيَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي لَيلَتِهِ**»[٣].

وروى أبو داود والنَّسائي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للحارث بن مُسلم التَّميميِّ: «**إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِنْ صَلَّيتَ المَغرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيلَتِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ**»[٤].

وروى النَّسائي والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ المَغرِبِ، بَعَثَ اللَّهُ** [ظ: ب/ ٣٤] **لَهُ مَلَائِكَةً مُسَلَّحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيطَانِ**

---

(١) التِّرمذي: ٣٤٧٤، من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرٍ، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٥٥. وأخرجه أحمد: ١٧٩٩٠، من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه ﷺ، وله شاهد عند أحمد: ٢٣٥١٨، من حديث أبي أيوب وسيأتي آنفاً.

(٢) النَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٢٧، وأحمد: ١٧٩٩٠ كما تقدم آنفاً. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٧): رجال أحمد رجال الصحيح غير شمر بن حوشب وحديثه حسن.

(٣) النَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٢٦، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١٩، من حديث معاذ بن جبل. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٩): فيه عاصم بن منصور لم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أبو داود: ٥٠٧٩، والنَّسائي في «الكبرى»: ٩٩٣٩ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ١٨٠٥٤ بنحو حديث أبي داود، من حديث مسلم بن الحارث التميميّ. وفي المطبوع: «حرزاً» والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في المصدر. و«جواراً» أي: أماناً من النار.

حتَّى يُصْبح، وكتب اللَّهُ لَهُ بها عَشر حسناتٍ مُوجباتٍ، ومحى عنهُ عشر سيّئاتٍ مُوبقاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشر رِقابٍ مُؤمناتٍ»[١] [س: أ/ ٢٢].

وروى أبو يَعْلى والطَّبراني مرفوعاً: «منْ قرأ في دُبُر كُلّ صلاةٍ مكْتوبةٍ عشر مرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، دَخلَ منْ أيّ أبْوَابِ الْجنَّةِ شاء، وزَوّج من الْحُور الْعين»[٢].

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني بإسنادٍ حسن نحوه، وذكر فيه: أن من قالها بعد الصبح فمثل ذلك[٣].

وروى ابن السُّنّي في «كتابه» مرفوعاً: «مَنْ قَالَ بَعْدَ الْفَجْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لا إِلٰه إِلَّا هُوَ الْحَيّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٤].

وروى الإمام أحمد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِقَبِيصَة رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلَاثاً: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، تُعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْفَالِجِ»[٥]، والله أعلم.

العهد السادس والثلاثون

في المحافظة على الإمامة

أُخِذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نؤمَّ بالناس حيث طلبوا منّا ذلك واجتمعت فينا الشروط، ولا نقول: نحن ما لنا عادة بالإمامة، كما يقع فيه الجافي الطبع من الفقهاء والفقراء.

ومثل الإمامةِ أيضاً الخُطبةُ، فنخطب لهم، ولا نمتنع إلا لعذرٍ شرعيٍّ؛ لأن الله تعالى

---

(١) النَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٥٧٧، والتِّرمذي: ٣٥٣٤، من حديث عُمارة بن شبيبٍ السَّبئي.

(٢) أبو يعلى في «مسنده»: ١٧٩٤، والطَّبراني في «الأوسط»: ٣٣٦١، من حديث جابر بن عبد الله بنحوه. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٤٧٣): فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٢٣٢، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٦٥٩)، من حديث واثلة بن الأسقع، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٩): فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك.

(٤) ابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة»: ١٢٦، من حديث معاذ بن جبل.

(٥) أحمد: ٢٠٦٠٢، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٩٤٠، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٤٥): فيه رجل لم يُسمَّ.

أوجب علينا إقامة شعائر الدين، **فينبغي** للفقيه أن يحفظ له خُطبةً جامعة للأركان والشرائط والآداب والوعظ الحسن؛ لتكون معه، يخطب بها إذا احتيج إليه، كأن غاب الإمام أو الخطيب، أو بادر بعض الناس وحلف بالطلاق أنه لا يخطب لنا اليوم إلا فلان، كما يقع ذلك كثيراً في بلاد الريف وغيرها.

واعلم أنه ليس مما ذكرناه من امتنع عن الإمامة لشهُودِ ضعفه عن تحمُّل سهو المأمومين ونقص صلاتهم، فإن هذا إنما ترك فعل ذلك احتياطاً لنفسه لا حياءً طبيعيًّا.

وقد رأيت مرةً الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى يصلِّي الظهر، فأَحْرم خلفه رجلٌ، فلمَّا سلَّم قال: لا تعُد تصلِّي[1] خلفي أبداً، فإنِّي عاجزٌ عن تحمُّلِ نقص صلاتي، فكيف أقدر على تحمُّل نقص صلاة غيري، فقال له الرجل: إنما قصدت حصول فضلِ الجماعة لكم، فقال له الشيخ: عدم تحملي نقص صلاتك أرجحُ عندي من حصولِ فضلِ جماعتك. انتهى [ظ: أ/ ٣٥]. ولكلٍّ مقام رِجال، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد ـ واللفظ له ـ، وأبو داود وابن ماجه والحاكمُ ـ وصحَّحه ـ، وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**» مرفوعاً: «**مَنْ أَمَّ قَوْماً، فَإِنْ أتمَّ فَلَهُ التمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْم**»[2].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلِيَعْلَمْ أَنَّه ضَامِنٌ مَسْؤُولٌ لِمَا ضَمِنَ، فَإِنْ أَحْسَنَ كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ**»[3].

قلت: والفرق بين الصلاة التامَّة والصلاة الكاملة، أنَّ **التَّامةَ** هي ما جمعت الشروط والأركان من غير أن ينقصَ منها شيء، **والكاملة** ما زادت على ذلك بالحضور والخشوع ونحو ذلك من الأعمال القلبية، وقوله في الحديث: «**فَلْيَتَّقِ الله**» معناه: أنه ليس له أن يؤمَّ من هو أعلى منه درجةً، كأن يكون مرتكباً صغيرة أو مكروهاً أو خلاف الأَوْلى، ومن يصلِّي وراءه خالٍ عن ارتكاب ذلك، والله أعلم.

---

(١) في (ظ): «لا يعد لك بالعادة أن تصلِّي».

(٢) أحمد: ١٧٤٠١، وأبو داود: ٥٨٠، وابن ماجه: ٩٨٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢١٠)، وابن خُزيمة: ١٥١٣، وابن حِبَّان: ٢٢٢١، من حديث عقبة بن عامر الجُهني.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٧٥٥، من حديث عبد الله بن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٦): فيه الهيثم بن عقاب، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

وروى الإمام أحمد والترمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**ثلاثة على كُثبان المِسْكِ**» أُرَاهُ قَالَ: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**ورَجُلٌ أمّ قوماً وهُمْ به راضون**»[(١)].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ لا يَهُولهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ، ولا ينالُهُمْ الْحسابُ، وَهُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنَ المِسْكِ حَتَّى يُفرَغَ مِنْ حِسابِ الْخلائق: رَجُلٌ قرأ الْقُرْآنَ ابْتغاء وجْهِ الله تَعالَى، وَرجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، . . .**»[(٢)] الحديث، والله أعلم.

العهد السابع والثلاثون

في المواظبة على الصف الأول في الصلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ [س: ب/ ٢٢]: إذا صَفَتْ سرائرُنا من جميع ما يُسخِط الله عز وجل، بحيث لم يبق في سرائرنا وظواهرنا إلاّ ما يُرضي ربنا، أنْ نُواظِبَ على الصلاة في الصَّفِّ الأول عملاً بقوله ﷺ: «**لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى**»[(٣)]، أي: العقل.

ولا يكون العبد عاقلاً إلا إذا كان بهذا الوصف الذي ذكرناهُ، فإنَّ من كان في ظاهره أو باطنه صفة يكرهها الله تعالى، فليس بعاقلٍ كاملٍ، ولا يتقدَّم للصف الأول بين يدي الله في المواكب الأرضيَّةِ[(٤)] إلا الأنبياء والملائكة، ومن كان على أخلاقهم، وأما من تخلَّف عن أخلاقهم فيقف في أُخريات الناس خيرٌ له، فينبغي للإمام أن يأمر كلَّ من عَمِلَ بعلمِه بالتقدُّم كلَّما صلَّوا خلْفَه، حتى يكون ذلك من عادتهم في الوقوف، ويأمر بالتخلُّف إلى وراء كُلِّ من رآه لا يعمل بعلمه، ويعامل المصلِّين بما أظهروه[(٥)] من الصفات الحسنة أو السيئة، فليس تأخيره لبعض الناس سوء ظنٍّ به، إنما هو بحسب [ظ: ب/ ٣٥] ما أظهر الناس[(٦)] من الأعمال الناقصة، ثم إن العمل بهذا العهد يعسر جدًّا على من يصلِّي خلفه

---

(١) أحمد: ٤٧٩٩، والترمذي: ١٩٨٦ و٢٥٦٦، من حديث ابن عمر.

(٢) الطَّبراني في «الصغير»: ١١١٦، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٥): فيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرىء، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

(٣) أخرجه مسلم: ٩٧٢، وأحمد: ٤٣٧٣، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) في المطبوع: «الإلهية»، والمثبت من (ظ) و(س) وجميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «يظهرونه».

(٦) في (س): «للناس».

المجادلون بغير علم. فإن كل واحد يقول: أنا أفضل من فلان، الذي قُدِّم عليه[١] في الصف الأول أو الثاني مثلاً، وربما يسهل العمل به في المساجد التي يحضرها العوام، أو يكون أهلها مضبوطين، كزوايا المشايخ التي فقراؤها[٢] تحت طاعة إمامهم.

ويؤيد ما ذكرناه من شروط التقدم للصف الأول ما رواه النَّسائي وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**» والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ مرفوعاً، عن العِرْباض بن سارية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ المُتَقَدِّمِ ثَلاثاً، وَللثَّانِي مَرَّتَيْنِ، وَللثَّالِثِ مَرَّةً[٣].

أي: لأنَّ كثرة الاستغفار لشخصٍ[٤] قد تكون لكثرة ذنوبه، وقد تكون لرفعة مقامه، فأحد الاحتمالين يشهد لما قلناه.

وأما حديث: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا**»[٥].

فالمراد بـ«**الرجال**»: الكُمَّلُ من الأولياء الذين هم كما وصفنا في أول العهد[٦]، فإن طهَّر الله تعالى يا أخي باطنك وظاهرك، فبادر للصف الأول، وإلا فالزَمِ الأدبَ.

وسيأتي في عهود المنهيات أن مما يشهد لنا في تأخيرنا مَنْ يحبُّ الدنيا إلى الصف الثاني وما بعده، قولُه ﷺ في حديث التِّرمذي مرفوعاً: «**الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، يَجْمَعُهَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ**»[٧].

فنفى كمالَ العقل عن كل من جَمَعَ منها شيئاً زائداً على غدائه وعشائه في يومه وليلته، وما سَلِمَ من هذا الأمر إلا قليل من الناس، ويؤيِّده أيضاً قولُ الإمام الشافعي رضي الله عنه: لو أوصى رجلٌ بشيءٍ لأعقلِ النَّاسِ، صرف ذلك إلى الزُّهاد في الدنيا[٨].

---

(١) في المطبوع: «عليّ».

(٢) في نسخة مطبوعة: «قراؤها»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٣) النَّسائي: (٢/ ٩٢)، وابن ماجه: ٩٩٦، وابن خُزيمة: ١٥٥٨، وابن حِبَّان بنحوه: ٢١٥٩، والحاكم: (١/ ٢١٤)، وذكره التِّرمذي إثر حديث: ٢٢٤ .

(٤) في المطبوع: «للشخص».

(٥) أخرجه مسلم: ٩٨٥، وأحمد: ٧٣٦٢، من حديث أبي هريرة، وسيأتي.

(٦) انظر: ص:

(٧) أخرجه أحمد: ٢٤٤١٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٦٣٨، من حديث عائشة. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/ ٥١٥): رجال أحمد رجال الصحيح غير أحدهم وهو ثقة. وأخرجه التِّرمذي: ٢٣٣٦، ولفظه: «**إن لكل أمةٍ فتنةً، وفتنةُ أُمَّتي المالُ**».

(٨) ذكره النووي في نوادر الشافعي في كتابه «المجموع»: (١/ ١٣٦).

وإيضاحُ ما أشار إليه الحديث من نفي كمال العقل عمَّن يجمع الدنيا أنه لا يجمعها إلا وفي بلده مَنْ هو مستحقٌ لإنفاقها عليه من مديونٍ ومحبوسٍ وجيعان ونحو ذلك، فإن كانت نيته بالجمع خيراً، فهذا منه، فينبغي تقديمه عند كل عاقل اكتساباً للأجر، ومن أخر ذلك عن الإنفاق، ورجَّح الحرص والشحَّ عليه، فهو ناقص العقل، وما قرَّرناه من تأخير مرتكبِ المعاصي وجامع الدنيا عن الصف الأول هو ما عليه طائفة الصوفية، وجمهورُ العلماء على[1] الأمر بتقديم الوقوف في الصف الأول على غيره مطلقاً، كما هو مقرَّر في كتب الفقهاء، فاعلم ذلك، والله يتولَّى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**»[2].

وفي روايةٍ لمسلم مرفوعاً: «**لَوْ تَعْلَمُونَ [ظ: أ/ ٣٦] مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً**»[3].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**»[4].

وروى ابن ماجه وغيره مرفوعاً، عن العِرْباض بن سارية: أنَّ رسول الله ﷺ كان يستغفِرُ [س: أ/ ٢٣] للصفِّ المُقدَّمِ ثلاثاً، وللثاني مرَّةٍ، وقد تقدَّم الحديث آنفاً[5].

ولفظ ابن حِبَّان: كان يُصلِّي على الصَّفِّ المُقدَّمِ ثلاثاً، وعلى الثاني واحدةً[6].

وفي روايةٍ للنَّسائي وابن حِبَّان: كان يُصلِّي على الصَّفِّ الأول مرَّتَينِ[7]. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «لا على» وهو خطأ. والصواب المثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١، وأخرجه أحمد: ٧٢٢٦، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٣) مسلم: ٩٨٤، من حديث أبي هريرة. سقطت «المقدم» من المطبوع.

(٤) مسلم: ٩٨٥، وأبو داود: ٦٧٨، والتِّرمذي: ٢٢٤، والنَّسائي: (٢/ ٩٣-٩٤)، وابن ماجه: ١٠٠٠. وأخرجه أحمد: ٧٣٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن ماجه: ٩٩٦، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) ابن حِبَّان: ٢١٥٩، وأخرجه أحمد: ١٧١٥٦، من حديث العِرباض.

(٧) النَّسائي: (٢/ ٩٢)، وفي «الكبرى»: ٨٩١، وابن حِبَّان: ٢١٩٢، ولكن بلفظ: «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً»، ولم أجده بنحو ما ذكره المصنف رحمه الله.

العهد الثامن والثلاثون

في المحافظة على تسوية الصفوف

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسوِّي صفوفنا ونتراصَّ فيها، ونقدِّم الوقوف في مَيامِنها على غيره من الوسط أو المَياسِر، وفي ذلك أسرار لا تذكر إلا مُشافهةً.

وينبغي أنْ لا يكون بين أحدٍ من أهل الصَّف وبين من هو في صفِّه شحناءُ، ولا حسدٌ ولا غِلٌّ، ولا مَكرٌ ولا خديعةٌ؛ ليوافق الباطن صورة الظاهر، فإنَّ اختلافَ القُلوبِ أشدُّ من اختلاف الجوارح، ولذلك منع الإمام مالك رضي الله عنه صِحَّة اقتداء مصلِّي الظُّهر ـ مثلاً ـ بمن يصلِّي العصر[١]، وذلك لأن الجوارح تبعٌ للقلب، فكأنَّ مكانَ المُشاحن خالٍ عن أحد يقف فيه، لشرودِ قلب المشاحن عن جاره، فليتأمل.

ومن الأسرار الظاهرة في ذلك: أنَّ الله تعالى أمرنا بإقامة الدِّين، ولا يقوم إلا إذا كُنَّا على قلبِ رجلٍ واحدٍ، وفي القرآن العظيم: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦]، يعني: قوَّتكم.

ومن الأسرار أيضاً: أنَّ الشيطانَ لا يدخل بين[٢] الصفوف ويوسوس لأصحابها إلا إذا رأى بينها خللاً، فإن لم يَرَ خللاً[٣]، فمتى ما قَرُبَ من الصفِّ احترقَ مِن أنفاسهم، كما في حديث: «**يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**»[٤]، أي: تأييده.

وهذا الأمرُ لا يَكادُ يَسْلَمُ منه أحدٌ من المحبِّين للدنيا ومناصبها ووظائفها، فإن كلَّ من سعى على وظيفةِ شخصٍ، صار عدوًّا له، وإن لم يَسْعَ في الماضي، ربما كان ناوياً على السعي في المستقبل إذا رأى حاكماً يجيبه إلى ذلك، فتحسُّ القلوب بذلك، فيكون عدوًّا مستوراً في الظاهر دون الباطن، فلا ينبغي لأحدٍ من هؤلاء أَنْ يَقِفَ في صفِّ مَن بينه وبينه عداوة، ليطابق باطنه ظاهره، ويخرج عن صفة النفاق المشار إليها بقوله تعالى: ﴿تَحۡسَبُهُمۡ

---

(١) هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وخالف ذلك الشافعية. انظر: «المبسوط» للسرخسي الحنفي: (١/ ٤٠٢)، و«الشرح الكبير» للدردير المالكي: (١/ ٣٣٩)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي الحنبلي: (٢/ ٨٦).

(٢) في (ظ) و(س): «من». والمثبت من نسخة مخطوطة أخرى.

(٣) العبارة سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه التِّرمذي: ٢١٦٦، من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.

جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤]، اللَّهُمَّ! إلا أن يقف بعد التوبة ناوياً التقُّرب إليه تمييلاً لخاطره، **ووالله لو كان أئمة الدِّين على قلب رجلٍ واحدٍ، ما دخل في الشريعة نقص قطُّ، ولا أطاق مخالفتهم أحدٌ [ظ: ب/٣٦] من الوُلاة، وكان كل من خالفهم هلك بسرعة، ولكنهم اختلفوا:** ﴿لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

وأما غير أئمة الدِّين ممن يحبُّ الدنيا، فقد كفى الله الظلمةَ شرَّهُم؛ لأنهم لا يزالون يستمطرون منهم الرزق، فإن أعطوهم شيئاً من سُحْتِ الدنيا خرس لسانهم، وذهب سمعهم وبصرُهم، وصاروا خُرْساً صُمًّا عُمياً، فوجودهم كالعدمَ، وإن لم يعطوهم فهم يوافقونهم في أغراضهم ضرورة تمييلاً لخاطرهم، ليعطوهم كما أعطوا غيرهم، ويصيروا كذلك خرساً صُمًّا عُمياً، فهذا هو الباب الذي دخل منه النقص في الدِّين، ولو كان العلماء كلهم زاهدين ما دخل في الدين نقصٌ.

فجاهد يا أخي نفسك على يد شيخٍ ليخرجك من رُعونات النفوس حتى لا يبقى في نفسك شهوة، ولا حرص على شيءٍ من الدنيا، وأمر أصحابك بالمجاهدة على يد شيخٍ كذلك، ثم تراصُّوا في الصف بعد ذلك، وإن لم يتيسَّر ذلك فقفوا في الصف، واستغفروا الله من كل ذنبٍ يعلمه الله، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني ـ وإسنادُ أحمد لا بأس به ـ مرفوعاً: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ**» يعني: أولاد الضَّأْنِ الصِّغار[١].

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ**»[٢].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**»: أن النبي ﷺ كان يَأْتي ناحِيَةَ الصفِّ، ويُسوِّي بين صُدور القوم ومناكبهم، ويقول: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[٣].

---

(١) أحمد: ٢٢٢٦٣، والطَّبراني في «الكبير»: ٧٧٢٧، وفي«مسند الشاميين»: ١٥٨٧، من حديث أبي أُمامة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٢): رجالهما موثقون. و«الحذف»: صغار الغنم، سود جرد.

(٢) أحمد: ١٨٣٦٤، وأخرجه البزار في «البحر الزخار»: ٢٧٦٣، من حديث النعمان بن بشير، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٢): رجالهما ثقات.

(٣) ابن خُزيمة: ١٥٥٧، من حديث البراء بن عازب.

وفي روايةٍ للشيخين: «**فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تمام الصَّلاةِ**»[١] [س: ب/ ٢٣].

وفي روايةِ البخاري: «**مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ**»[٢].

يعني: التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ [الأنعام: ٧٢].

وروى النَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبّان في «**صحيحيهما**» مرفوعاً: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنِّي لأرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خلل الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**»[٣].

و«**الخلَلَ**[٤]»: هو ما يكون بين الاثنين من الاتّساع عند عدم التّراصّ.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَراحَمُوا**». ومعنى «**تماسُّوا**»: ازدحِموا في الصلاة؛ قاله سُرَيْجٌ[٥]، وقال غيره: «**تماسُّوا**»: تواصلوا[٦].

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «. . .، **وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**»[٧].

قلت: وذلك لأن كل سُنَّة تصل [ظ: أ/ ٣٧] صاحبها بحضرة الله تعالى، فمن تركها قطع به عن تلك الحضرة لأجله فقط[٨].

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**»[٩].

---

(١) البخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ١٢٨١٣، من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النَّسائي: (٢/ ٩١)، وابن خُزيمة: ١٥٤٥، وابن حِبَّان: ٢١٦٦، وأخرجه أبو داود: ٦٦٧، من حديث أنس بن مالك. وفي المطبوع: «بين الأعناق»، والمثبت من الأصل والمصدر، وفي المطبوع: «الخَذف»، والمثبت من الأصل والمصدر أيضاً.

(٤) في المطبوع: «الخذف» وهو خطأ، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٥) في الأصل والمطبوع: «شريح»، والمثبت من «المعجم الأوسط»، وسُرَيْجٌ هو: ابن يونس البغدادي. انظر «تهذيب الكمال» للمزّي: (١٠/ ٢٢١). .

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥١٢١، من حديث عليٍّ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٠): فيه الحارث وهو ضعيف. وفي المطبوع: «ترحموا» والمثبت من الأصل والمصدر، وهو الصواب.

(٧) أحمد: ٥٧٢٤، وأبو داود: ٦٦٦، وأخرجه النَّسائي: (٢/ ٩٣)، وابن خُزيمة: ١٥٤٩، من حديث عبد الله بن عمر.

(٨) سقطت هذه الفقرة من المطبوع.

(٩) أحمد: ٢٤٣٨١، وابن ماجه: ٩٩٥، من حديث عائشة، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩٣): =

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**إنَّ اللّه وملَائكتَهُ يُصلُّون على ميامن الصُّفُوفِ**»[١].

وروى مسلم، عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قال: كُنَّا إذا صَلَّينا خَلْفَ رَسُول الله ﷺ، أَحْببنا أَنْ نَكُونَ عن يَمينِه؛ يُقبِلُ علينا بوجهِهِ، . . . الحديث[٢]. والله أعلم.

العهد التاسع والثلاثون

في ترك الصف الأول خشية الازدحام

أَخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا رَأَيْنا الصف الأول ـ مثلاً ـ قد ازدحم الناسُ فيه، وما بقي يحتمل دخولَ أحد فيه، أنْ لا نُزاحم أحداً فيه لندخل، وإن كُنَّا فيه، ورأينا في خروجنا منه تنفيساً لأهله من الزحمة، خرجنا إلى الصف الثاني مثلاً، اللهم إلا أن يكون في الصف الأول أحدٌ يتأذَّى الناسُ برائحته، فلنا مزاحمته ليخرجَ، وكذلك الصف الثاني والثالث، حتى يكون ذلك الشخصُ في آخر صفٍّ.

قلت: لكن **لا يسلم من حظِّ نفسه في مثل ذلك إلا العلماء العاملون**، لكونهم لا يَحتقرون أحداً من المسلمين إلا بطريقٍ شرعيٍّ، والله أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِي أَحداً، أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الأَوَّلِ**»[٣].

قلت[٤]: وروى الإمام سُنيد[٥] رحمه الله تعالى: أنَّ الإمام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يضرب بالدرة من رأى عليه رائحة كريهة، ويؤخره إلى أُخريات الصفوف[٦]. والله أعلم.

= إسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهو من روايته عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

(١) أبو داود: ٦٧٦، وأخرجه ابن ماجه: ١٠٠٥، من حديث عائشة، وأخرج أحمد بنحو مما سبق ذكره.

(٢) مسلم: ١٦٤٢، وأخرجه أحمد: ١٨٥٥٣ .

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٣٧، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٩): فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٤) زيادة في المطبوع.

(٥) في المطبوع: «سعيد». والمثبت من المصادر الحديثية.

(٦) لم أظفر بالحديث فيما بين يدي من المراجع.

العهد الاربعون

في العناية بميسرة المسجد والعبادة فيها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: إذا رأينا مَيْسرة المسجد قد تعطلت من صلاة الناس فيها أن نُكرمها كلَّ قليل بالصلاة فيها جبراً لها؛ لأن البُقع يفتخر بعضُها على بعض، وقد أمر الله عزَّ وجلَّ بجبر الخواطر، وهذا من العدل بين الأمور، كما أنَّ من انقطع إحدى نعليه يُؤمر بأن ينعلهما جميعاً، أو يحفيهما جميعاً، ولا يَلبَس نعلاً واحداً عملاً بالعدل بين الرجلين، وهذا سرٌّ لا يعلمه إلا أهل الله تعالى؛ لأنهم يَعرفون بالكشف الصحيح حياةَ كل شيء، وأما غيرهم فلا ينهض بهم حالهم إلى العمل بمثل ذلك لعدم كشفهم.

وقد جلس عندي مرةً أخي الشيخ أفضل الدِّين، ونحن نعمر في جامعنا الذي على الخليج الحاكمي، فكلَّمَته البقعةُ التي في ذلك البر، وقالت له: قُلْ لأهل الحارة يُدخِلوني في جامع الميدان [ظ: ب/ ٣٧]، فإني بقعة مشرَّفة، فكلم عليها أهل الحارة، فجاءهم شخص من الفقراء وجعلها في بيت خلاء، فجاء أخي أفضل الدين بعد ذلك فقال: من فعل هذا؟ فقلت: الشيخ فلان، فقال: إن الله تعالى قد أعمى قلب هذا الشيخ، كيف يجعل هذه البقعة في بيت خلاء مع شرفها؟! فكان الشيخ من شدَّة نور قلبه يعتقد أن غيره يدرك مثل ما يدرك هو من حياة البقاع وغيرتها من بعضها بعضاً، فرضي الله عنه، فاعلم ذلك.

وقد روى ابن ماجه وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ مَيْسرةَ المسجد قد تعطَّلت، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ؛ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ**»[١].

وفي روايةٍ للطبراني [س: أ/ ٢٤] مرفوعاً: «**مَنْ عَمَرَ جَانِبَ المَسْجِدِ الأَيْسَرِ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٢]. والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه: ١٠٠٧، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩٥): إسناد ضعيف فيه ليث بن أبي سُليم. وفي المطبوع: «كتب الله له كفلين». والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٤٥٩، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٧): فيه بقية بن الوليد، وهو مدلِّسٌ وقد عنعنه، ولكنه ثقة.

العهد الحادي والاربعون

في المحافظة على التأمين في الصلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُؤمّن مع إمامنا في الصلاة الجهرية رجاءَ المغفرة لذُنوبنا، فلا نتقدَّم على تأمينه ولا نتأخَّر؛ وذلك لنوافق تأمين الملائكة الذين لا يردُّ لهم دعاء، فيستجاب لنا تبعاً لهم.

وسمعتُ سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إنما كانت الملائكة لا يُردُّ لهم دعاء؛ لأنهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] ، وكل من أحكم باب ترك المعاصي من البَشَر كان كالملائكة، لا يردُّ له دعاء.

وأمَّا من وقع في المعاصي، فإن الله تعالى يردُّ دعاءه في الغالب؛ لأن الله تعالى مع العبد على حسب ما العبدُ عليه معه، فكَمَا أنه تعالى دعاه إلى الطاعة فلم يُجب، كذلك دعاه العبد فلم يجب دعاءه، وكما أبطأ العبد في الإجابة ولم يُبادر إليها، كذلك دعا ربَّه فلم يُجبه بسرعة؛ ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦].

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: حقيقة الإجابة هي قول الحق تعالى لعبده[١]: لبيك، لا قضاء الحاجة، فالحقُّ يجيب عبده على الدوام، فلا يقول: يا رب، إلاَّ قال له: لبيك.

وأما قضاء الحاجة، فيقول الله تعالى للعبد: ذلك إليَّ لا إليك، فإنِّي أشفق عليك من نفسك، ولو أعطيتك ما سألت، فيكون فيه هلاكك، وسوف تحمدني في الآخرة على كلِّ شيء منعتك إياه في الدنيا، حين ترى ثوابي العظيم لأهل الصبر والبؤس. انتهى.

وظاهر كلام الشَّارع ﷺ: أنَّ المرادَ بالموافقة هي[٢] الموافقةُ في النطق دون الصفات، وقال بعضهم: المراد بها الموافقة في الصفات، فلا يكون في باطن الإنسان صفة شيطانية أبداً.

وكان الشيخ [ظ: أ/ ٣٨] محيي الدين ابن العربي يقول: إنما قال ﷺ: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ**»[٣]، دون قوله: استجيب دعاؤه، الذي هو قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ لأنه لو أجيب دعاؤه لاستقام كالأنبياء، ولم يكن له ما يغفر، فلذلك

---

(١) زيادة من بعض النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع: «هنا هي».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥، وأحمد: ٩٩٢١، من حديث أبي هريرة.

راعى الشارع ﷺ ضعفاءَ الأمة الذين لا يَكادون يَسْلَمون من الوقوع فيما يغفر بين كل صلاة وصلاة، ولو أنه راعى الأقوياء الذين لا يُذنبون، لكان اكتفى بقولهم مع الإمام: «آمين» مرةً واحدةً أول بلوغهم. انتهى[١].

وهو كلامٌ نفيسٌ، لكن ثَمَّ ما هو أنفس منه، وهو: أن الهدى يَقبل الزيادةَ ولا يبلغ أحدٌ منتهاه، فالنَّبيُّ ﷺ يطلب الزيادة، والولي يطلب الزيادة، والعاصي يطلب الزيادة، فلا يستغني أحدٌ عن سؤاله الهداية، ولم يزل عنده أمر يغفر بالنظر للمقام الذي ترقَّى إليه، وهكذا، ثم هذا من باب «حسنات الأبرار سيئات المقربين». والله أعلم.

وكان أخي أفضلُ الدِّين يسمع تأمين الملائكة في السماء، فربَّما طوَّل التأمين زيادة على إمامه، فمثل هذا ربما يُسلَّم له حاله، وسيأتي في عهود المنهيات بسط القول في مشاهدة العارفين في أركان الصلاة ونوافلها، فراجعه في عهدِ: أنْ لا نتساهلَ بتَرْك إتمام الركوع والسجود[٢]. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى مالك والشيخان وأبو داود والنَّسائي وابنُ ماجه مرفوعاً: «**إذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

وفي روايةِ البخاري: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ في السَّماء: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

وفي روايةٍ لابن ماجه والنَّسائي: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، . . . .**» الحديث[٥].

وفي روايةٍ للنَّسائي: «**فَإِذَا قَالَ ـ يَعْنِي الإِمَامَ ـ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ كَلَامَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لِمَنْ فِي المَسْجِدِ**»[٦].

---

(١) انظر: «الفتوحات المكية»: (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر العهد (٢٨٥) في قسم المنهيات.

(٣) مالك في «الموطأ»: ١٣٩، والبخاري: ٧٨٢، ومسلم: ٩٢٠، وأبو داود: ٩٣٥، والنَّسائي: (٢/ ٤٤)، وابن ماجه: ٤٧٨ بنحوه، وأخرجه أحمد: ٩٩٢٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري: ٧٨١، وأخرجه مسلم: ٩١٨، وأحمد: ٩٩٢٤، من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن ماجه: ٨٥١، والنَّسائي: (٢/ ٤٣). وأخرجه البخاري: ٦٤٠٢، ومسلم: ٩١٥، وأحمد: ٧١٦٧، من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٦) النَّسائي: (٢/ ٤٣)، من حديث أبي هريرة. في المطبوع: «كلامه كلام» والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند «النسائي».

قال الحافظ المنذريُّ: «آمين» تمدُّ وتقصر، وتشديد الممدود لُغة [س: ب/ ٢٤]، قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها: اللهم استجب، أو كذلك فافعل، أو كذلك فليكن، وقيل غير ذلك[١].

وروى ابن خُزيمة[٢] مرفوعاً: **«إنَّ اللَّهَ أعْطاني خِصالاً ثَلاثَة: أعْطاني صَلاةً فِي الصُفُوفِ، وَأعْطَانِي التَّحِيَّةَ، إنَّهَا لَتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ** [ظ: ب/ ٣٨]، **وأعْطاني التَّأمينَ، وَلَمْ يُعْطِهِ أحَداً مِنَ النَّبِيينَ قَبْلِي؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَى هارُونَ؛ يَدْعُو مُوسى، وَيُؤَمِّنُ هارُون»**[٣].

وروى الحاكم مرفوعاً: **«لاَ يَجْتَمِعُ مَلأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ، إلاَّ أَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»**[٤]. والله أعلم.

العهد الثاني والأربعون

في الاستعداد للصلاة والخشوع فيه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نستعدَّ للصلاة قبل فعلها بما يُعيننا على الخشوع فيها، وذلك بالجُوع، وتركِ اللغو، وكثرة الذكر وتلاوة القرآن، والمراقبة لله تعالى، فإنَّ كف الجوارح عن الفضول[٥] إنما يسهلُ على العبد بذلك، فمن شَبِعَ ولَغَا وغفل عن الله تعالى، شردت جوارحُه عن إمكانها، وعَسُر على العبد كفُّها.

فاعمل يا أخي على تحصيل الحضور مع الله تعالى في العبادات كلها، فإنه روحُها؛ إذ كل عبادة لا حضور فيها، فهي إلى المؤاخذة أقرب، ولا تطلب حصول الخشوعِ[٦] من غير مقدماتِ سلوكٍ أو جذبٍ، فإن ذلك لا يكون لك أبداً.

واعلم أن وضع اليمين على اليسار تحتَ الصدر من سنن الصلاة، لكن إن شغل مراعاته ذلك القلب عن كمال الحضور مع الله تعالى، فينبغي إرخاؤهُما بجنبه، كما هو

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ١٩٤).
(٢) في الأصل والمطبوع: «ابن ماجه»، والصواب المثبت، كما في الترغيب والترهيب»: (١/ ١٩٥).
(٣) ابن خُزيمة في «صحيحه»: ١٥٨٦، من حديث أنس بن مالك.
(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٣٤٧) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٥) في المطبوع: «المفضول».
(٦) في المطبوع: «خشوع».

مذهب الإمام مالك في نافلة الليل[١]، فمن لم يشغله مراعاة ذلك عن كمال الحضور مع الله تعالى بالنسبة لمقامه هو، فمن الأدب وضع يديه تحت صدره، ومن شغله مراعاة ذلك عن كمال الحضور، فمن الأدب إرخاء يديه بجنبيه.

فعُلِمَ أن جَعْلَ اليدين تحت الصدر من أدب الأكابر، وإرخاؤهما بالجنبين من أدب الأصاغر، وفي ذلك تنبيه على أن الأصاغر يعجزون عن مراعاة شيئين معاً في وقتٍ واحدٍ، بخلاف الأكابر، فاعلم ذلك.

وكان أخي أفضل الدين يعيدُ كل صلاة ظنَّ أنه حصل له فيها خشوع، ويقول: كل عبادة شَعرتِ النفسُ بكمالها فهي ناقصة، فلا يسع العبدُ إلا أن يصلي ويستغفر الله عز وجل.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إنما كان الأكابر لا يحتاجون إلى تحصيل استعداد لكلِّ صلاةٍ كغيرهم، لانفكاك قلوبهم عن التَّعلُّق بالأكوان، فهم دائماً حاضرون مع الله تعالى، وراثة محمدية في حال مزحهم ولغوهم. انتهى. فلكلٍّ مقامِ رجال، والله أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ؛ خُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا، وَأَكْثَرَ الالْتِفَاتَ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ**»[٢].

وروى ابن حِبَّان والطَّبراني ـ بإسنادٍ حسن ـ مرفوعاً: «**أَوَّلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ: الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعاً**»[٣].

وقيل: إنه موقوف وهو أشبه؛ قاله الحافظ [ظ: أ/ ٣٩] المنذريُّ[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى»: (١/ ١٦٩)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٢١٣). وفيه: «سئل مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة - وكان يكرهه -، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه» اهـ.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ٩٧٧٨، من حديث عبد الله بن مسعود، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): فيه عبيد الله بن زحر؛ وهو ضعيف جدًا. وفي المطبوع: «بخشوعها ولا بركوعها وأكثر من الالتفات»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما ورد في «المعجم الكبير».

(٣) ابن حِبَّان: ٦٨٤٤ موقوفاً على شداد بن أوس، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٧١٨٣ مرفوعاً، من حديث أبي الدرداء. وفي المطبوع: «من أعمال هذه الأمة الخشوع، حتى لا تكاد ترى»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في المصدر.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٠٢).

العهد الثالث والاربعون

في المواظبة على نوافل الصلاة

أُخِذَ عَلَينَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نكثر من نوافل الصلاة زيادةً على النوافل المؤكدة، فإن صلاة أمثالنا عددها كثير وأجرها قليل.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول في معنى حديث: «**سَيأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ فِيهِ بِعُشْرِ مَا عَلِمَ نَجَا**»[١]:

المرادُ به: أن الواحد منهم يعمل بعلمه كله، ولا يَتحصَّل له من ذلك قدر عشر من عمل بعشر علمه من السلف رضي الله عنهم. فلا تقتصر يا أخي على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، إلا إذا كملت فرائضك، وأنَّى لك بذلك؟! وأكثر من النوافل جهدك في اليوم والليلة.

ثم لا يخفى عليك يا أخي أن سبب مشروعية النوافل هو علمُه ﷺ بإخلالنا بإتمام الفرائض، فلو عَلِمَ ﷺ أننا نأتي بالفرائض على وجهها كاملةً، ما شَرَعَ لنا نافلة؛ لأن في[٢] التشريع مزاحمة أوصاف الربوبية، وإن كان لا ينطقُ [س: أ/ ٢٥] عن الهوى، فلمَّا عَلِمَ من أمته عدم إتيانهم بالفرائض كاملةً، استأذن ربه تعالى في أن يشرع لهم النوافل الجابرة لخلل فرائضهم، فأجابه الله تعالى، فرجع التشريعُ إلى الله تعالى حقيقةً، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، فصلَّى الله وسَلَّمَ على أكثرِ العبيد أدباً.

واعلم يا أخي أن العلماء على قسمين: منهم من يقف في النوافل على حدِّ العدد الوارد[٣] فيها. ومنهم من يزيد، وينبغي حَمْل كلامهم على حالين، فمن كملت نوافله في الخشوع والحضور لا ينبغي له الزيادة، ومن نقصت نوافله فله الزيادة جبراً لخلل نوافله، **كل ذلك ليكون العبد متَّبعاً لا مُبتدعاً**، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»، وزاد

---

(١) الحديث لم أجده في المصادر التي بين يدي.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «العدد المشروع الوارد».

الترمذي والنَّسائي: «**أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وركْعتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتينِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ**»[١].

وزاد ابن خُزيمة وابن حِبَّان: «**وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ**»[٢]. وأسقطا ذكر «ركعتين بعد العشاء».

وفي روايةٍ لابن ماجه: «**وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ**»[٣].

وهذا اختلاف في تَعْيِين الاثْنتي عشرة، فتحصل الاثْنَا عشر بصلاة اثْنَي عَشر رَكْعة منها، والله أعلم.

العهد الرابع والأربعون

في المواظبة على الصلاة بين المغرب والعشاء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُواظب على الصلاة بين المغرب والعِشاء بحسب العدد الوارد في الأحاديث، فإنها ساعةٌ يَغْفلُ الناس فيها عن ربهم، وقد عمل بذلك مشايخ الطريق، وشدَّدوا على المُريد [ظ: ب/ ٣٩] في المُواظبة على فِعْلِهَا، ولها نورٌ عظيمٌ يجده الإنسان في قلبه، فاعمل عليه، والله يتولى هداك.

ودليلهم في ذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وروى ابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**» والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى بَعْدِ المَغْرِبِ سِتَّ رَكعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ؛ عُدِلَن بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**»[٤].

---

(١) مسلم: ١٦٩٦، وأبو داود: ١٢٥٠، والتِّرمذي: ٤١٥، والنَّسائي: (٣/ ٢٦١)، وأخرجه أحمد: ٢٦٧٧٤، من حديث أم حبيبة رَمْلة بنت أبي سفيان.

(٢) ابن خُزيمة: ١١٨٥، وابن حِبَّان: ٢٤٥٢، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣١١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن ماجه: ١١٤١، من حديث أبي هريرة، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢١٦): إسناد فيه ابن الأصبهاني، وهو ضعيف.

(٤) ابن ماجه: ١٣٧٤، وابن خُزيمة: ١١٩٥، والتِّرمذي: ٤٣٥، من حديث أبي هريرة، وقال التِّرمذي: حديث غريب. وفي المطبوع: «اثنتي». والمثبت من الأصل والمصدر.

وفي روايةٍ للطبراني: «**غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[١].

وروى ابن ماجه وغيره مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ المغرب عشرين رَكْعةً، بنى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الْجَنَّةِ**»[٢].

وروى الطَّبراني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: نِعْم ساعةُ الغَفْلَةِ. يعني: الصلاة فيما بين المغرب والعشاء[٣].

وروى رَزِين العَبْدري مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يتكَلَّم ركْعتين - وفي روايةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ -؛ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ**»[٤].

قال الحافظ المنذري: ولم أره في شيءٍ من الأصول[٥].

وروى النَّسائي بإسنادٍ جيد، عن حُذيفة، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، وصلَّيتُ معه المغرب، فصلَّى إلى العِشَاء[٦]. والله أعلم.

العهد الخامس والأربعون

في المحافظة على أربع ركعات بعد العشاء وصلاة الوتر

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نصلِّي بعدَ العِشَاء أَرْبعَ رَكعَات، ثم نوتر بعدها قبل النوم، وفي ذلك موافقة للعالم الملكي، فإنَّ الله تعالى يتجلَّى له في الثُّلث الأول من الليل، ولكن لا يدرك سِرَّ ذلك إلا أكابر الأولياء الذين تَروْحنوا، وأما أهل الكثائف فلا يحسُّون بذلك التجلِّي، ولا يذوقون له طعماً.

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٢٤٥، و«الصغير»: ٩٠٠، من حديث عمار بن ياسر، والحديث فيه كلام، انظر: «مجمع الزوائد»: (٢/ ٤٨٣).

(٢) ابن ماجه: ١٣٧٤، من حديث عائشة، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤٤): هذا إسناد ضعيف، فيه يعقوب بن الوليد، قال أحمد: من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٩٤٥، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٨٣): فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٥١٠٧ بنحوه، من حديث أبي أُمامة. وانظر تخريج الحافظ المنذري الآتي ذكره.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٠٥).

(٦) النَّسائي في «الكبرى»: ٣٨٠، وأخرجه التِّرمذي: ٣٧٨١، وقال: حديث حسن غريب.

فاعمل يا أخي على تلطيف الكثائف، لتأخذ حظك من ذلك التجلّي، والله يتولى هداك.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**أَرْبَعٌ بَعْدَ الظُّهرِ كَأَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاء، وأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشاء كَعدلِهِنَّ مِنْ لَيلَةِ الْقَدْرِ**»[١].

وفي روايةٍ أخرى له مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ في جَمَاعَةٍ، وصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، كانَ كَعَدْلِ لَيلَةِ الْقَدْرِ**»[٢].

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**» ـ واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**». وقال عليٌّ رضي الله عنه: الوترُ ليس بحَتْمٍ كَصَلاةِ المَكْتُوبَةِ، ولكن سُنَّة رسول الله ﷺ[٣] [س: ب/ ٢٥].

وروى مسلم والتِّرمذي وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يقومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ**»[٤].

وروى الإمام أحمد وأبو داود مرفوعاً: «**الوِتْرُ** [ظ: أ/ ٤٠] **حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٥]. والله أعلم.

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٧٣٣، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٨٤): فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار؛ وهو ضعيف جدًا. وفي المطبوع: «يعدلهن أربعاً» بدل قوله: «كعدلهن»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ١٤٨، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٨٥): في إسناده ضعيف، غير متهم بالكذب. وفي المطبوع: «الأخيرة» والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «المعجم الكبير».

(٣) أبو داود: ١٤١٦، والتِّرمذي: ٤٥٣، والنَّسائي: (٣/٢٢٨-٢٢٩)، وابن ماجه: ١١٦٩، وابن خُزيمة: ١٠٦٧، وأخرجه أحمد: ٧٨٦ . وفي المطبوع: «كالصلاة» والمثبت من الأصل ومن المصادر الحديثية.

(٤) مسلم: ١٧٦٦، والتِّرمذي: ٤٥٥، وابن ماجه: ١١٨٧، وأخرجه أحمد: ١٤٢٠٧، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أحمد: ٢٣٠١٩، وأبو داود: ١٤١٩، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٠٥) من حديث بُريدة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

العهد السادس والأربعون

في المواظبة على الطهارة على الدوام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نُواظب على الطهارة عند النوم، وننوي القيام للتهجد كل ليلة، ولا ننام على حدثٍ إلا لضرورة شرعية، أو غلبةِ نومٍ، وكذلك نواظب على قراءة الأذكار الواردة عند النوم وعند الاستيقاظ؛ لكون الحق تعالى يُحبُّ ذلك لا لعلةٍ أخرى، إلا أن يصرِّح بها الشارع ﷺ، كالحفظ من الشياطين حتى يصبح ونحو ذلك، وقد جرَّبُوا فوجدوا الأذكار عند النوم من أعون الأمور على قيام الليل، وخفيفة[1] على القلب والجوارح.

وهذا العهد يتأكَّد العملُ به على الأكابر من العلماء والصالحين، الذين يحبون مجالسة الحق تعالى، والوقوف في حضرته مع الأنبياء والملائكة وخواصِّ عباده، فإنَّ الأذكار قوت أرواحهم، والطهارةُ سلاحهم، وفيه أيضاً: زيادة الوقوف في حضرة الله تعالى في عالم الغيب، فإنَّ الروح إذا فارقت الجسدَ بالنوم وهي على طهارة، أذن لها في السجود بين يدي الله تعالى حتى يستيقظ، وإذا فارقت الجسد محدثة وقفت بعيداً[2] عن الحضرة، ففاتها العبادة الروحية المجرَّدة عن الجسد كالملائكة، فافهم فهذا من سِرِّ النوم على طهارةٍ.

وأما سرُّ النوم على وترٍ فإنه أمر يحبُّه الله، فإذا نام أحدُنا أو مات، كان آخرُ عهدِه عملاً يحبُّه الله تعالى، فيحشر مع المحبوبين الذين لا يعذبهم الله على ذنبٍ أبداً، كما أشار إليه قولُه تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ﴾ [المائدة: ١٨]. أي: فلو كنتم محبُوبين[3] له ما عذَّبكم، فافهم.

فهذا من سرِّ حكمة نوم العبد على وترٍ، سواءٌ كان من عادته التهجد أم لا، وبهذا أخذ الأكابر من أهل الله، وقالوا: أرواحنا بيد الله، ليس في يدنا منها شيء، فلا نعلم، هل تردُّ أرواحنا إلينا بعد النوم أم لا؟!

---

(١) في المطبوع: «وخفته».

(٢) في المطبوع: «بعيدة».

(٣) في (ظ) و(س): «محبين». والمثبت من نسخ مخطوطة أخرى.

وكان على ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فكان يُوتِرُ قبل أن ينام، وكان عمر بن الخطاب ينامُ على غير وترٍ ويقول: أوتر إذا استيقظت[(١)].

وكان عليٌّ رضي الله عنه ينامُ على وترٍ، فإذا استيقظ تطهر، وصلَّى ركعة فردة، وأضافها إلى ما قبل النوم، فيصير شفعاً، ثم يصلِّي ما كتب له، ثم يوتر، وهي حيلة في عدم الوتر في ليلةٍ مرتين، لقوله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ**»[(٢)].

ولمَّا أخبر رسول الله ﷺ بوترِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، قال: «**حَذِرَ هٰذَا**». يعني: أبا بكر «**وَقَوِيَ هٰذَا**» يعني: عمر[(٣)].

فقوله: «**حذِرَ هذا**»: إشارة لكمال أبي بكر رضي الله عنه وسعة علمه بإطلاق الحضرة الإلهية. وقوله: «**قوي هذا**» [ظ: ب/ ٤٠]: إشارة إلى نقص مقام عمر رضي الله عنه في المعرفة عن أبي بكرٍ، هكذا قاله الشيخ أبو الحسن الشاذلي، والله أعلم.

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ بَاتَ طَاهِراً بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَا يَسْتَيقِظُ إِلَّا قَالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِعَبْدِكِ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً**»[(٤)].

و«**الشِّعار**»: هو ما يلي بدَن الإنسانِ من ثوبٍ وغيره.

وروى أبو داود والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ طَاهِراً، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ**»[(٥)].

وروى مالك وأبو داود والنَّسائي مرفوعاً: «**مَا مِنْ امْرِىءٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيهَا نَومٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً**»[(٦)].

---

(١) حديث أبي بكرٍ وعمر: أخرجه أبو داود: ١٤٣٦، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٠٨٤، من حديث أبي قتادة، ولفظه: أن النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ: «**متى توتِرُ؟**» قال: أوتِرُ من أول الليل، وقال لعمر: «**متى توتِرُ؟**» قال: آخر الليل. فقال لأبي بكرٍ: «**أخذ هذا بالحزم**»، وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوة**». وسيأتي.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٣٩، والتِّرمذي: ٤٧٠، والنَّسائي: (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، وأحمد: ١٦٢٩٦، من حديث طَلْق بن علي، وقال التِّرمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة»: ١٦٩، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٥٦٣ . انظر تمام الحديث وتخريجه في التعليق (١).

(٤) ابن حِبَّان: ١٠٥١، من حديث ابن عمر.

(٥) أبو داود: ٥٠٤٢، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٨٠٦، وابن ماجه: ٣٨٨١، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٤٨، من حديث معاذ بن جبل.

(٦) مالك في «الموطأ»: ٢٥٤، وأبو داود: ١٣١٤، والنَّسائي: (٣/ ٢٣٢-٢٣٣)، وأخرجه أحمد: =

وفي روايةٍ لابن ماجه والنَّسائي بإسنادٍ جيد [س: أ/ ٢٦]، وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَغَلَبَتهُ عَينُهُ حَتَّى أَصْبَحَ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ**»[(١)].

وروى الشيخان وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه، عن البراء بن عازب قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيتَ مَضجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمرِي إِلَيكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنكَ إِلَّا إِلَيكَ، آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**»[(٢)].

وفي روايةٍ للبخاري والتِّرمذي: «**فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً**»[(٣)].

وروى أبو داود ـ واللفظ له ـ والتِّرمذي والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم مرفوعاً ومتصلاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لنَوْفل رضي الله عنه: «**اقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**»[(٤)].

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي ـ واللفظ للترمذي ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ**»[(٥)].

= ٢٤٤٤١، من حديث عائشة. وفي المطبوع: «صدقةً من ربه»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في المصدر.

(١) ابن ماجه: ١٣٤٤، والنَّسائي: (٣/٢٥٨)، من حديث أبي الدرداء، وابن حِبَّان: ٢٥٨٨، من حديث أبي الدرداء أو أبي ذرٍّ على الشك.

(٢) البخاري: ٢٧١٠، ومسلم: ٦٨٨٢، وأبو داود: ٥٠٤٦، والتِّرمذي: ٣٣٩٥، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٧٨٦، وابن ماجه: ٣٨٧٦، وأخرجه أحمد: ١٨٥٨٧ . وفي المطبوع زيادة وهي: «وإن أصبحت أصبحت بخير»، وستأتي هذه الزيادة في الرواية التالية. والمثبت من الأصل و«الصحيحين».

(٣) البخاري: ٧٤٨٨، والتِّرمذي: ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم: ٨٨٥، وأحمد: ١٨٥١٥، من حديث البراء بن عازب أيضاً. في المطبوع: «أصبحت أصبحت»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما عند البخاري.

(٤) أبو داود: ٥٠٥٥، والتِّرمذي: ٣٤٠٠، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٨٠٢ متصلاً ومرسلاً، وابن حِبَّان: ٧٩٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٠٧، من حديث نوفل الأشجعي.

(٥) أبو داود: ٥٠٥٧، والتِّرمذي: ٢٩٢١، والنَّسائي في «الكبرى»: ٨٠٢٦، وأخرجه أحمد: ١٧١٦٠، من حديث عِرباض بن سارية.

قال معاوية بن صالح[١]: وكان بعض أهل العلم يجعلون المُسبِّحات ستًّا: «الحديد»، و«الحشر»، و«الحواريين»، و«الجمعة»، و«التغابن»، و«سبح اسم ربك الأعلى»[٢].

وروى البزَّار ـ ورجاله رجال الصحيح إلا واحداً ـ مرفوعاً: **«إذَا وَضَعْتَ جَنْبَكَ على الفِرَاشِ، وَقَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [ظ: أ/ ٤١]، **فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ المَوْتَ»**[٣].

وروى البخاري وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: **«مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ، ثم قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى؛ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»**[٤].

وقوله: «**تَعَارَّ**»: أي استيقظ.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَتَحَرَّكُ مِنَ اللَّيْلِ: بِسْمِ اللَّهِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَآمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، عَشْراً؛ وُقِيَ كُلَّ ذَنْبٍ يَتَخَوَّفُهُ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلى مِثْلِهَا»**[٥]، والله أعلم.

---

(١) هو معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي، من أعلام رجال الحديث، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٢٦١).

(٢) أورده النَّسائي في «الكبرى»: ١٠٥٥١، وفي «عمل اليوم والليلة»: ٧١٥.

(٣) البزَّار في «مسنده»: ٣١٠٩، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٥): رجاله رجال الصحيح، إلا غسان بن عُبيد، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان. وفي المطبوع: «إلى الأرض يعني على الفراش»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند البزار.

(٤) البخاري: ١١٥٤، وأبو داود: ٥٠٦٠، والتِّرمذي: ٣٤١٤، والنَّسائي في «الكبرى»: ١٠٦٩٧، وابن ماجه: ٣٨٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٦٧٣، من حديث عُبادة بن الصَّامت. وفي المطبوع زيادة: «العظيم»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لجميع المصادر الحديثية.

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٠١٧، من حديث ابن عمرو، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٧٤): فيه المقدام بن داود؛ وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد: قد وثق، فعلى هذا يكون الحديث حسناً إن شاء الله. وفي المطبوع: «غفر له كل ذنب يستخوفه»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «المجعم الأوسط».

العهد السابع والاربعون

في المواظبة على قيام الليل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نستعدَّ لقيام الليل بالزهد في الدنيا وشهواتِها، وعَدم الشبع من حَلَالها، ومن هنا صحَّت المواظبة من الصَّالحين على قيام الليل وحرمان[1] غيرهم. وما رَأت عيني في نساء عصري أكثر مواظبةً على قيام الليل من زوجتي أم عبد الرحمٰن، فربَّما صلَّت خلفي وهي حُبلى على وجه الولادة بنصف القرآن، وهذا عزيزٌ[2] وقوعه من الرِّجال على وجه الإخلاص فضلاً عن النساء.

وقد صلَّى خلفي مرةً سَلَامة السندبصطي[3]، فقرأت به من أول سورة البقرة إلى سورة المزَّمل في الركعة الأولى، فخرَّ نائماً لم يشعر بنفسه، هذا مع صحة جسمه وقلة تعبه في النهار، فرضي الله عن أم عبد الرحمٰن ما أعلى همتها، حيث عَلت على همة الرِّجال، وإنما جعلنا الزهد في الدنيا معيناً على قيام الليل لِمَا ورد في الحديث: «**الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ القَلْبَ وَالجَسَدَ**»[4].

ومفهومه: أنَّ الرغبةَ في الدنيا تتعب القلب والجسد، فإذا دخل الليل نزل الراغب في الدنيا إلى الأرض محلولة أعضاؤه، فنام كالميت، بخلاف الزاهد في الدنيا ينام وأعضاؤه مستريحة، فيقوم بسرعة، وإذا نام كأنه مستيقظ. فعُلِمَ أنه من طلب قيام الليل مع ترجيحه الذهب على الزبل فقد رام المحال، وإن تكلف ذلك لا يدوم، وإن دام فهو في حجاب لا يكاد يتلذذ بمناجاة الحق [س: ب/ ٢٦]، ولا يذوق لها طعماً.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يخرجه من حبِّ الدُّنيا شيئاً فشيئاً، حتى لا يبقى له همة دون الله تعالى، ولا عائقٌ يعوقه، فإنَّ حُكْمَ الشيخ في سلوكه بالمُرِيدِ وترقيه في الأعمال كحكم من يمرُّ بالمريد على جبال الفلوس الجُدد، فإذا زهد فيها سلك به حتى يمرَّ به على جبال الفضة، فإذا زهد فيها سلك به حتى يمر به على جبال الذهب، ثم

---

(١) في المطبوع: «مهاجرة». وفي أحد النسخ المخطوطة أثبتت، ثم حذفت وبدِّلت بـ«حرمان» وقال: صحيح.

(٢) في المطبوع زيادة: «عزيز جدًا». والمثبت من الأصل.

(٣) في (س): «السندبسي». ولعلها: «السندبسطي» نسبة إلى «سند بسط» بمصر.

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد»: ٥١، وابن أبي الدنيا في «الزهد»: ٧٦، عن طاووس مرسلاً.

الجواهر، فإذا زهد فيها مرَّ به إلى حضرة الله تعالى، فأوقفه [ظ: ب/ ٤١] بين يديه من غير حجابٍ، فإذا ذاق ما فيه أهل تلك الحضرة زهد في نعيم الدنيا[١] والآخرة، وهناك لا يُقدِم على الوقوف بين يدي الله شيئاً أبداً، وأما بغير شيخ فلا يعرف أحد يخرج من ورطات الدنيا، ولو كان من أعلم الناس بالنقول في سائر العلوم.

فاطلب لك يا أخي شيخاً يسلك بك كما ذكرنا، وإلا فلا تطمع في دوام قيام الليل، وكيف يتخلص إلى حضرة ربه مَنْ سدَاهُ ولحمتُه شهوات ورُعونات، وعلل وأمراض باطنية في كل عبادة سلكها، فضلاً عن المعاصي؟! هذا مما لا يكون عادة، وقد تكوِّنه القدرة.

وقد كان سيدي محمد بن عنان رضي الله عنه مع زهده في الدنيا لا بُدَّ له من غمر[٢] أعضائه كل ليلة، ليستريح جسمه ويقوم ليتهجد بسرعة؛ لأن البدن لا يستغرق في النوم إلا من شدة التعب.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله إذا نام يرفع رأسه على موضع عالٍ ويقول: إن الرأس إذا كان على موضع عالٍ نام كأنه مستيقظ.

وكان أخي أفضل الدين يقرأ كل ليلة سورة الكهف، ويقول: إنها تخفف النوم. انتهى.

وقد جرَّبت أنا ذلك، فوجدت قلبي طول الليل كأنه مستيقظ.

وقد روى الإمام سُنيدٌ[٣] في «تفسيره»: أنَّ سورةَ الكهف كانت مكتوبة في لوحٍ يدار به مع الحسين بن علي في كل بيتٍ يكون فيه من بيوت زوجاته[٤]. والله أعلم.

وروى الشيخان وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**يعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُمْ إذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ تَوَضَّأَ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ صَلَّى انحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»[٥].

---

(١) في المطبوع: «أهل الدنيا».

(٢) في المطبوع: «غمز».

(٣) هو سُنيدُ بن داود، أبو عليٍّ المَصِّيصيُّ، توفي سنة (٢٢٦ هـ)، صاحب «التفسير الكبير». انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٢٩).

(٤) الأثر لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٥) البخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٨١٩، وأبو داود: ١٣٠٦، والنَّسائي: (٣/ ٢٠٣-٢٠٤)، وابن ماجه: ١٣٢٩، وأخرجه أحمد: ٧٣٠٨، من حديث أبي هريرة.

زاد في روايةٍ لابن خُزيمة[(١)]: «**لَمْ يُصِبْ خَيراً، فحُلُّوا عُقد الشَّيطانِ ولو بركْعَتَيْنِ**»[(٢)].

و«**قافيةُ الرأس**»: مؤخَّره، ومنه سُمِّي آخر بيت الشعر قافية.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ صِيامُ شَهْرِ اللَّهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ**»[(٣)].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُوْمُ مِنَ اللَّيلِ؛ يَذَرُ شَهْوَتَهُ، وَيَذْكُراني، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ**»[(٤)].

وفي روايةٍ للإمام أحمد وأبي يَعْلى والطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**» [ظ: أ/ ٤٢] مرفوعاً: «**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَفِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِبِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُوْلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ مِنْ بَيْنَ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، . . .**» الحديث[(٥)].

وفي روايةٍ للطبراني: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدِثَارِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَيَقُوْلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هٰذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُوْلُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا يَخَافُ، . . .**» الحديث[(٦)].

---

(١) في المطبوع: «ابن ماجه»، والمثبت من الأصل.

(٢) ابن خُزيمة: ١١٣٢، وعبارة: «لم يصب خيراً» هي زيادة ابن ماجه: ١٣٢٩ . .

(٣) مسلم: ٢٧٥٥، وأبو داود: ٢٤٢٩، والتِّرمذي: ٤٣٨، والنَّسائي: (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)، وابن خُزيمة: ١١٣٤، من حديث أبي هريرة.

(٤) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٢٦) إلى الطَّبراني في «الكبير»، من حديث أبي الدرداء، وقال: رجاله ثقات. في المطبوع: «والرجل له . . .»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما في «المجمع».

(٥) أحمد: ٣٩٤٩، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٢٧٢، والطَّبراني في «الكبير»: ١٠٣٨٣، وابن حِبَّان: ٢٥٥٧، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٦): إسناده حسن. وفي المطبوع: «شفعة»، والصواب المثبت. من الأصل ومن المصادر الحديثية.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ٨٧٩٨ موقوفاً على ابن مسعود. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٦): فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه، ففيه انقطاع.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ نَامَ إِلَى الصَّبَاحِ، فَذٰلك رَجُلٌ بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنه**»[١].

قلت: وقد وقع لبعض أصحابنا ذلك، فقام والبول سائحٌ من أذنيه على رقبته، فغسله بحضرتي، وكان يعتقد أن ذلك معنى من المعاني [س: أ/٢٧]، فينبغي لمن يؤمن بهذا الحديث إذا نام إلى الصباح أن يغسل أُذنيه من بولِ الشيطان وإن لم يَرَه.

وروى ابن ماجه والتِّرمذي والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط الشيخين ـ مرفوعاً: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَةً**»[٣].

وفي روايةٍ له بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤهُ عَنِ النَّاسِ**»[٤].

وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعاً: «**أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ**»[٥].

والأحاديث في ذلك كثيرة نحو حديث: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ مَقْرَبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِسَيِّئَاتِكُمْ، وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ**»، رواه الطَّبراني[٦].

وسيأتي في عهد صيام رمضان[٧] حديثُ أحمد والطَّبراني والحاكم مرفوعاً: «**إِنَّ**

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٢٩٣، من حديث ابن مسعود، وأخرجه البخاري: ١١٤٤، ومسلم: ١٨١٧، وأحمد: ٤٠٥٩، من حديثه.

(٢) ابن ماجه: ٣٢٥١، والتِّرمذي: ٢٤٨٥، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ١٣)، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٨٤، من حديث عبد الله بن سلام.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٥٢٨، و«الأوسط»: ٦٨٢١، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٢٢): فيه أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٤٢٧٨، من حديث ابن عباس أيضاً، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٢٢) بنحو مما قاله المصنف.

(٥) ابن أبي الدنيا في «التهجد»: ٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٧٠٣، من حديث ابن عباس أيضاً.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ٦١٥٤، من حديث سلمان الفارسي، وأخرجه التِّرمذي: ٣٥٤٩، وابن خُزيمة: ١١٣٥، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٨)، من حديث أبي أُمامة الباهلي، وصححه الحاكم.

(٧) انظر: العهد الرابع والسبعون.

الْقُرْآنَ يَشْفَعُ فِي حَامِلِ القُرآنِ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ! شَفِّعْنِي فِيهِ، فَإِنِّي مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ»[١]، والله أعلم.

العهد الثامن والاربعون

في قضاء الأوراد الفائتة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نقضي أورادنا التي نمنا عنها أو غفلنا في الليل ما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر، ولا نتساهل في ترك ذلك.

وهذا العهدُ لا يعمل به في هذا الزمان إلا قليلٌ[٢] من الناس؛ لكثرة غفلتهم عن الله وعن الدار الآخرة، فيفوت أحدهم الخير العظيم فلا يتأثر له، ويقع منه نصف فضة[٣] فيتأثر لهُ؛ لكون الدنيا أكبر همِّه، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

واعلم: أنَّ أَمْرَ الشارعِ ﷺ لنا بالقضاءِ إنما هو تنبيهٌ لنا على مقدار [ظ: ب/ ٤٢] ما فاتنا في الليل، فإن النهار وقت حجاب، فإذا حصل الحجاب للإنسان في عبادة النهار، عرف مقدار ما فاته من مناجاة الله تعالى والحضور فيها، وقويت داعيته إلى قيام الليل في المستقبل، وفي الحقيقة ما ثَمَّ قضاء؛ لأن كل عبادة وقعت إنما هي وظيفة ذلك الوقت بأمرٍ جديد من الشارع، وذلك الوقت ذهب فارغاً، فلا يملؤه ما فعل في غيره أبداً، ومن هُنا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: **الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك**. والله أعلم.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد: ٦٦٢٦، والطَّبراني عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤١٩)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو، قال الهيثمي في «المجمع»: رجال الطَّبراني رجال الصحيح.

(٢) في المطبوع: «القليل».

(٣) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٤) مسلم: ١٧٤٥، وأبو داود: ١٣١٣، والتِّرمذي: ٥٨١، والنَّسائي: (٣/ ٢٥٩)، وابن ماجه: ١٣٤٣، وابن خُزيمة: ١١٧١، وأخرجه أحمد: ٢٢٠، من حديث عمر بن الخطاب.

العهد التاسع والاربعون

في المواظبة على صلاة الضحى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نواظبَ على صلاة الضحى؛ لئلا يطول زمن غفلتنا عن الله تعالى، فإنَّ الشَّارعَ ﷺ أمينٌ على الوحي، وقد سَنَّ لنا صلاة الضحى ربع النهار؛ لتكون الضحى كصلاة العصر بعد انقضاء وقت الظهر، وإنما صلَّاها رسول الله ﷺ عند ارتفاع الشمس كرمح ليبيِّن لنا أن وقتها يدخل من ذلك الوقت، وبعضهم سمَّاها **صلاة الإشراق**.

والذي عندي أنَّ الضحى يحصل بصلاة الإشراق، وأن لها اسمين وليستا بصلاتين، وذلك كله شفقة علينا حتى لا يطول زمن الغفلة عن الله تعالى من صلاة الصبح إلى الزوال فتقسوا قلوبنا، حتى لا تصير[1] تحنُّ إلى فعل خيرٍ أبداً، فافهم.

ومن فوائِد المواظبةُ عليها نفرة الجنِّ عن مصليها، فلا يكاد جني يقرب منه إلا احترق.

فواظب يا أخي عليها، واشكر نبيك الذي سنَّها لك خوفاً عليك من طول زمن القطيعة والهجرانِ، ووالله لولا الحضور بين يدي الله في أوقات العبادات، لذابت قلوب المشتاقين وتفتتت أكبادهم، فـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصانِي خَلِيلِي ﷺ بصيامِ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ من كلِّ شهرٍ، وركْعتَي الضُّحى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وهي صلاة الأوابينَ[2] [س: ب/ ٢٧].

وروى ابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[3].

و«**الشُّفعة**» ـ بضم الشين وقد تفتح ـ: هي ركعتا الضحى.

---

(١) في المطبوع: «حتى تصير لا».

(٢) البخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٢، وأخرجه أحمد: ٧٥١٢ .

(٣) ابن ماجه: ١٣٨٢، والتِّرمذي: ٤٧٦، من حديث أبي هريرة. في المطبوع: «شُفعتي»، والمثبت في الأصل، وهو موافق للمصدر.

وروى [ظ: أ/ ٤٣] ابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ**»(١).

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى ـ ورجال أحدهما رجال الصحيح ـ مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اكْفِنِي أَوَّلَ(٢) نَهارِكَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ**»(٣).

وروى أبو يَعْلى مرفوعاً: «**مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٤).

وروى الطَّبراني مرفوعاً ورواته ثقات: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِيْنَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَ مِنَ العَابِدِيْنَ، وَمَنْ صَلَّى سِتَّا كُفِيَ ذٰلِكَ اليَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِياً كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ القَانِتِيْنَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ مَنٌّ يَمنُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ**»(٥).

وروى الطَّبراني مرفوعاً وإسناده مُقَاربٌ(٦): «**إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا كَهَيْئَتِهَا لِصَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَصَلَّى رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ**» ـ وَأَحْسبُهُ قَالَ ـ: «**وَكُفِّرَ عَنْهُ خَطِيْئَتُهُ وَإِثْمُهُ**» ـ وَأَحْسبُهُ قَالَ ـ: «**وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٧).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِيْنَ كَانُوا يُدِيْمُونَ [عَلَى] صَلَاةَ الضُّحَى؟ هٰذَا بَابُكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى**»(٨).

---

(١) ابن ماجه: ١٣٨٠، والتِّرمذي: ٤٧٣، من حديث أنس بن مالك، وقال التِّرمذي: حديث غريب.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) أحمد: ١٧٣٩٠، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٧٥٧، من حديث عقبة بن عامر الجُهني.

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٢٤٩، من حديث عقبة بن عامر، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٩٣): فيه من لم أعرفه. وفي المطبوع: «وكان كيوم»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٥) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٩٤) إلى الطَّبراني في «الكبير»، من حديث أبي الدرداء.

(٦) في المطبوع: «متقارب». قولهم: «حديث مقارب»: أي أن الحديث يقرب من حديث الثقات وأنه لا بأس به. انظر: «منهج النقد عند المحدثين» لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، ص ١١٣.

(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٧٩٠، من حديث أبي أُمامة.

(٨) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٠٦٠، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٩٨): فيه سليمان بن داود اليمامي؛ وهو متروك.

قلت: وقد رأيت هذا الباب في واقعةٍ، ورأيت فيها **باب الوتر** أيضاً مكتوباً عليه باب الوتر، فأردت الدخول[(١)] منه مع الداخلين، فمنعني الملك وقال: إنك لم تصل الليلة الوتر، فعجزت منه[(٢)]، ولم يُمكنِّي أدخل[(٣)]، فلما استيقظتُ واظبتُ على صلاة الوتر ولو ثلاث ركعات، وكذلك الضُّحى ولو ركعتين. والله أعلم.

العهد الخمسون

في المواظبة على صلاة التسابيح

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نواظب على صلاة التَّسبيح؛ لِمَا وَرَدَ فيها من الفضل، ويتعيَّن العمل بهذا العهدِ على كل من غرق في الذنوب، وتَاه في عددها كأمثالنا.

وقد ورَدت صلاة التَّسبيح على كيفية أخرى غير مشهورة، وهي ما رواه أحمد والتِّرمذي والنَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**» والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ، عن أم سُلَيم[(٤)] قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلاَتِي، فَقَالَ: «**كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرَاً، وَسَبِّحِي الله** [ظ: ب/٤٣] **عَشْرَاً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي**[(٥)] **مَا شِئْتِ، يَقُوْلُ: نَعَمْ نَعَمْ**»[(٦)].

فصلاةُ التسبيح على كيفيات مختلفة، ولكن أصحّها ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**»[(٧)]، قال الحافظ المنذري: وصحَّحه أيضاً الحافظ أبو بكر الآجُرِّيُّ[(٨)]، وشيخنا أبو محمد عبد الرحمن المقريُّ[(٩)]، وشيخنا الحافظ أبو الحسن

(١) في (ظ) و(س): «أن أدخل». والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «عنه».
(٣) في المطبوع: «أن أدخل».
(٤) في الأصل والمطبوع: «أم سلمة» وهو خطأ، والصواب المثبت من المصادر الحديثية.
(٥) في المطبوع: «ثم صلِّي ما شئت، ثم سلي ما شئت»، والمثبت من الأصل و«السنن».
(٦) أحمد: ١٢٢٠٧، والتِّرمذي: ٤٨١ واللفظ له، والنسائي: (٣/ ٥١)، وابن خُزيمة: ٨٥٠، وابن حِبَّان: ٢٠١١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣١٧).
(٧) أبو داود: ١٢٩٧، وابن ماجه: ١٣٨٧، وابن خُزيمة: ١٢١٦، من حديث العباس بن عبد المطلب.
(٨) هو الإمام محمد بن الحسين، أبو بكر الآجُرِّي. المتوفى سنة (٣٦٠هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي: (٦/ ٩٧).
(٩) في «الترغيب والترهيب»: أبو محمد عبد الرحيم المصري. ولم أجد ترجمته.

المقدسيُّ[١]، وقال أبو داود: وليس في صلاة التسبيح حديثٌ صحيح غيره[٢]، وقال مسلم: ليس في صلاة التسبيح حديث أحسن إسناداً منه.

قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المُطَّلِب: «**يَا عَبَّاسُ!**[٣] **يا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَقُلْ ـ وَأَنْتَ قَائِمٌ ـ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ** [س: أ/ ٢٨] **فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً**»[٤].

قال الحافظ المنذريُّ: قد جَاء في رواية التِّرمذي: أنَّه يُسَبِّحُ قبلَ القراءةِ والتَّعوُّذِ خمسة عشرةَ مرَّةً، ثمَّ يتعوَّذُ ويقرأُ الفاتحةَ والسورةَ، ثمَّ يُسبِّحُ عشراً بعدَ القراءةِ[٥]، وقبلَ الرُّكوعِ، ولا يُسبِّحُ في جَلْسَةِ الاستراحةِ شيئاً[٦]. انتهى.

وفي روايةٍ للطبراني أنه يقول بعد التشهد وقبل السلام: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ اليَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ العِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ**

---

(١) هو الشيخ علي بن المفضل، أبو الحسن المقدسي، المتوفى سنة (٦١١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٦٦-٦٨).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٣٦).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة التعليق (٧).

(٥) في المطبوع: زيادة: «والتعوذ». والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٧٠)، بنحو مما نقله المصنف عن المنذري هنا، وانظره لزاماً.

مَخَافَةَ تَحجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ، حَتَّى أَعْمَلَ لِطَاعَتِكَ عَمَلًا أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوفَاً مِنكَ [ظ: أ/ ٤٤]، **وَحَتَّى أُخلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الأُمُوْرِ حُسْن ظَنٍّ بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ النَّارِ، . . .»**[١] ثم يسلِّم.

قال الحافظ المنذريُّ: وقد وقع في صلاة التسبيح كلام طويل، وفيما ذكرناه كفاية[٢]. انتهى.

قال البيهقيُّ: وفعلها عبد الله بن المباركِ، وتداوَلَها[٣] الصالحونَ بعضُهم من بعضٍ، قال ابن المُبارك: وإذا صلَّاها ليلاً فأُحِبُّ له أن يُسلِّمَ[٤] من كل ركعتين، وإن صلَّى[٥] نهاراً، فإن شاءَ سلَّمَ، وإن شاءَ لم يُسلِّمْ.

قال: ويبدأُ في الركوع: بـ«سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي السجود: بـ«سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ثم يُسبِّحُ التسبيحات المذكورة.

فقيل لعبد الله بن المبارك: فإن سها فيها، أيسبِّحُ في سجدَتَي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنَّما هي ثلاثمائة تسبيحةٍ[٦]. انتهى.

واعلم يا أخي أنَّ ما ذكرتُه لك من الأدلة هو الذي ذكرهُ الحافظ المنذريُّ، وهو أصحُّ ما ورد، وقد اضطرب كلام النووي رحمه الله في أدلتها لغيبة كتاب «**الترغيب والترهيب**» عنه، فإنَّ الكتاب لم يشتهر إلا أيام الحافظ ابن حجر، وَجَدَهُ[٧] في تركة إنسانٍ مسوّدةً، فبيَّضه وأبرزه للناس، ولو أنَّ النووي كان رآه لنقل ذلك عن المنذريِّ؛ لكونه من الأئمة الحفاظ[٨]. والله أعلم.

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٣١٨، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٧٠): فيه عبد القدوس بن حبيب؛ وهو متروك. وفي المطبوع: «حياءً منك» و«خالق النور»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما عند الطبراني.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٤٥).

(٣) في المطبوع: «وتناولها». والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) في المطبوع: «فالأحب له أن يصلي ويسلم». والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) في المطبوع: «صلاّها». والمثبت من الأصل والمصدر

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/ ٥١-٥٢)، وانظر لزاماً «سنن الترمذي»: (٢/ ٣٤٨-٣٥٢).

(٧) في المطبوع: «وحده».

(٨) توفي المنذري سنة (٦٥٦هـ)، والإمام النووي توفي سنة (٦٧٦هـ).

العهد الحادي والخمسون

في المواظبة على صلاة التوبة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُواظِبَ على صلاة التَّوبة كلَّما نذنب ذنباً[١]، وإن تكرَّر ذلك الذنب في كل يوم سبعين مرةً وأكثر[٢]، وذلك لأن التنصل من الذنوب مقدَّم على كل طاعة كالوضوء للصَّلاة.

وقد واظبتُ على هذه الصلاة أوَّل بلوغي مدة سنتين، حتى كنت أعدُّ ذنوبي عندي في دفتر، فلمَّا كثرت ذنوبي وزادت عن الحصر عجزتُ عن الصلاة عند كل ذنبٍ، فيا سعادة من مات من المذنبين صغيراً، ويا شقاوة من طال عمره منهم.

واعلم أنه تعالى وإن كان: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يعني: المتطهرين بالتوبة أو بالماء أو بالتراب، فهو لمن لم يتب لعدم ذنبه أحب إليه تعالى كالأنبياء والملائكة؛ لأنهم ليس لهم ذنوب حقيقة حتى يتوبوا[٣] منها، وما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلا جبراً لخلل من نفذت فيه الأقدار، وتكرَّرت عليه المعاصي، وطلب الإقالة منها[٤] فلم يُقَلْ كما أشعر به قوله: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ أي: من تكرر منهم التوبة لتكرر[٥] الذنب، فافهم.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إنما كان ﷺ يقول: «**إِنِّي لأَتُوبُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ كَذَا وَكَذَا** [ظ: ب/ ٤٤] **مَرَّةً**»[٦]، تشريعاً لأمته ليستنُّوا[٧] به، وإلا فاعتقادنا أنه ﷺ لا ذنب له في نفسِ الأمر، إنَّما هو ذنبٌ تقديريٌّ.

ولا يخفى أنَّ التوبةَ من جُملة المقامات المُسْتصحِبَة للعبد إلى الممات لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع: «أو أكثر».

(٣) في المطبوع: «حقيقية يتوبون منها»، وفي (ظ): «حتى يتوبون منها». والمثبت من (س) ومن نسخ أخرى.

(٤) في المطبوع: «منهم».

(٥) في (س): «التكرار»، وفي المطبوع: «بتكرار». والمثبت من (ظ) ومن نسخ أخرى.

(٦) أخرجه البخاري: ٦٣٠٧، وأحمد: ٧٧٩٣، من حديث أبي هريرة.

(٧) في المطبوع: «ليستسنوا».

فلا يستغني عنها مؤمن ولو ارتفعت درجته حتى يدخل الجنة، فتنقضي [س: ب/ ٢٨] حضرة اسمه تعالى «**التواب**» لزوال التَّكليف، وقد يكون حكم التَّواب في الجنة كحكمه قبل وجود التكاليف، فيكون توَّاباً بالقوةِ لا بالفعل حقيقة.

واعلم أن من فضائل الصلاة أنَّ العبدَ إذا وقفَ بين يدي الله عز وجل نادماً مستغفراً، لا يردُّه الله إلا مقبولَ التوبة التي هي الرجوع إلى كشف الحِجابِ بعد أن كان محجوباً حين[1] وقع في الذنب، فإذا رفع حجابه وجد الله تعالى فاعلاً دون العبد إلا بقدر نسبة التكليف فقط، وهناك يخف ندمه ضرورة قهراً عليه، ولو أراد أن يَنْدَم كما كان في حَالِ الحِجاب لا يصح له.

وثَمَّ مقامٌ رفيعٌ ومقامٌ أرفعُ، ولولا أَنْ في شدَّةِ النَّدمِ تعظيم أوامر الله تعالى وتعظيم الوقوع في المخالفات؛ لكانت شدَّة النَّدم إلى الشركِ أَقربُ، وذلك لأنه مؤذن[2] بترجيح كونه فاعلاً دون الحق تعالى، فمن رحمة الله تعالى بالعبد أن حبسه في مقام شركة نفسه مع الله تعالى في الفعل، حتى يحكم ذلك المقام قبل أن ينقله إلى ما فوقه.

فإن قيل: إنَّ الأكابرَ من الأنبياء بكوا، حتى نبت العشبُ من دموعهم، وبكى آدم حتَّى صارت دموعه بركة ماء يشرب منها الدواب والهوام نحو ثمانين سنة كما ورد[3]. وهؤلاء لا يتصور في حقِّهم أنهم يرون شركة نفوسهم في الفعل مع الله تعالى إلا على قدر[4] نسبة الفعل إليهم لأجل التكليف، وذلك القدر ضعيف جدًا لا يكون لأجله الدم ولا الدموع الكثيرة، وهذا الأمر هو بالأصالة للأنبياء؛ لأن النبوة تأخذ بدايتها من بعد منتهى الولاية.

فالجواب: أن بُكاءَ كل داعٍ إلى الله تعالى إنما هو تشريع لقومه، فيجري الله تعالى عليه صورة الندم، حتى لا يسألَ يوم القيامة عن تفريطه في شيءٍ من أحوال قومه الَّتي كلَّفهُ الله تعالى ببيانها لهم، ولا عن بيانِ كيفيةِ خُروجهم من ذنوبهم إذا وقعوا فيها، ويحتمل أن يكونَ بُكاء الأكابر من باب الفتوة على قومهم، فحملوا عنهم ببكائهم ذلك البكاء الذي

---

(١) في المطبوع: «حتى».

(٢) في المطبوع: «يؤذن».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء»: ٣٠٧، من كلام الحسن البصري.

(٤) في المطبوع: «بقدر».

كانوا مأمورين به بعد وقوعهم في الذنوب، فكانت [ظ: أ/ ٤٥] تلك البركة التي نشأت من بُكاءِ آدم عليه السلام هي دموع بنيه[1] التي كانت متفرقة فيهم ودفعها عنهم. وهذا ما ظهر لي في هذا الوقت من الجواب عن الأكابر.

فعُلِمَ أن أحداً لا يستغني عن الاستغفار، سواءً كُشِفَ له الحجاب أو لم يكشف، فإنه إن شهد له مدخلاً في شركة الفعل، فالواجب عليه سؤال المغفرة، وإن لم يشهد له مدخلاً فيه، فالواجب عليه أيضاً سؤال المغفرة قياماً بواجب نسبة التكليف إليه، كما قال أبونا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام مع معرفته بما الأمر عليه من القضاء المُبْرِمِ الذي لا مَردَّ له: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

فلا يخلو حال المستغفر من أحد أمرين: إمَّا لتحقيق الذنب، وإما التَّشريعُ به، ويكون ندمه صورة، فتأمل ذلك وحرِّره، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآية: «﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾» الآية [آل عمران: ١٣٥][2].

وفي روايةِ البيهقي وابن حِبَّان: «**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»[3].

وكذلك ذكر ابن خُزيمة[4] في «**صحيحه**» الركعتين، لكن بغير إسنادٍ[5].

وفي روايةٍ للبيهقي مرسلاً: «**مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَرَازٍ مِنَ الأَرْضِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَغْفَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ**»[6].

و«**البَرَاز**»: هو الأرض الفضاء، ومثلها كل موضع خالٍ من الناس لا سيَّما المكان المظلم[7]. والله أعلم.

---

(١) في (ظ): «الأنبياء». والمثبت من (س) ومن نسخ مخطوطة أخرى.

(٢) التِّرمذي: ٤٠٦، وأبو داود: ١٥٢١، والنَّسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٠، وابن ماجه: ١٣٩٥، وابن حِبَّان: ٦٢٣ . وأخرجه أحمد: ٤٧، من حديث أبي بكر الصديق.

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٠٧٩، وحديث ابن حِبَّان قد تقدم آنفاً.

(٤) في المطبوع: «ابن ماجه»، والصواب المثبت من الأصل.

(٥) ابن خُزيمة: (٢/ ٢١٥).

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٠٨١، عن الحسن البصري.

(٧) في المطبوع: «المعظم».

العهد الثاني والخمسون

في المحافظة على صلاة الحاجة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نصلِّي صلاةَ الحاجةِ، إظهاراً للفَاقَةِ والحاجة، كالهدية التي يرسلها الإنسان لمن له [س: أ/ ٢٩] عنده حاجة قبل أن يجتمع به.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: يَنْبغي فعل صلاة التسبيح قبل صلاة الحاجة، لِمَا وَرَدَ من أنَّها تُكفِّر الذنوب كلها، وذلك من أكبر أسباب قضاء الحاجة، فإن تأخير قضاء الحوائج إنما يكون بسبب الذنوب في الغالب. انتهى.

وسمعتُه يقول أيضاً: ينبغي شدة الحضور في أذكار السجدة الأخيرة من صلاة الحاجة التي يسلِّم بعدها، وعلامة الحضور أن يحسَّ أن مفاصِلَه كادت تتقطع، وعظمهُ كَادَ يَذوبُ من هيبة الله تعالى، وهناك ترجى الإجابة.

وإيضاحُ ذلك أن قراءة القرآن [ظ: ب/ ٤٥] على الله تعالى في السجود لا يطيقها أحد؛ لكون العبد في أقرب ما يكون من الله تعالى. كما وَرَدَ. انتهى.

وكانت سيِّدتنا عائشة رضي الله عنها تقول: مفتاح قضاء الحاجة الهدية بين يديها[1].

هذا في حكم معاملة الخلق مع بعضهم بعضاً، والله غني عن العالمين.

وجميع ما يقدمونه له هدية هو من خزائنه، فكأنَّ العبد نقل تلك الهدية من بين يدي الله تعالى إلى بين يدي الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر: ٢١].

فكانت صلاة الحاجة من العبد إظهار عبوديته لا غير، سواء كان مشاهداً لكونها من فضل الله حال إهدائها، أو غافلاً عن هذا المشهد كحالِ العوام.

وقد سمعتُ أخي أفضل الدين رحمه الله يقول مرَّةً: ليس للعبد أن يشهد له ملكاً لشيء مما أعطاه الحق تعالى له إلا على وجه النسبة فقط ليثني[2] عليه الشكر، وإلا فحقيقةُ العطاء أن ينتقل ذلك الشيء من ملك المعطي إلى ملك المعطى، وذلك محال في جانب الحق.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٨/ ١٦٦).

(٢) في المطبوع: «ليبني».

وسمعته أيضاً يقول: لقائل أن يقول: إنَّ الحقَّ تعالى لم يُعْطِ أحداً شيئاً حقيقة، إنما ذلك استخلاف لينفقه على المحتاجين إليه بطريقه الشرعي كالوكيل، قال: ومن هنا لم يفرح أحد من أهل الله تعالى بشيءٍ من أمور الدنيا والآخرة، وتساوى عندهم نسبة ذلك إليهم وسَلْبُه عنهم على حد سواء؛ لأن أحداً منهم لا يشهد له ملكاً مع الله تعالى في الدارين. وهذا أمرٌ لا تذوقه يا أخي إلا بالسلوك على يدِ شيخٍ ناصحٍ، فإن أردت العملَ بذلك المشهد النفيس، فاطلب لك شيخاً يرشدك إليه، وإلا فلا سبيل لَك إلى ذلك ولو عبدت الله تعالى بعبادة الثقلين.

ومن هنا افترق السَّالكون والعابدون، فربَّما مكثَ العابدُ يعبد ربَّه على علة خمسمائة سنة، والسالك يخرج عن العلة من أول قدم يضعه في الطريق؛ لأن بداية الطريق التوحيد لله تعالى في الملك، ثم الفعل، ثم الوجود، والعابد لا يذوق لهذه الثلاثة[١] مقاماتِ طعماً، كما أشار إليه خبر الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**أَنَّ عَابِدَاً عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ خَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ، فَيَقُوْلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! بَلْ بِعَمَلِي، فَيُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ يَقُوْلُ: يَا رَبِّ! بَلْ بِعَمَلِي**»[٢].

وهذه المقالة لو قالها المريد لشيخه في أول بدايته لعيبت عليه، فوالله لقد فاز من كان له شيخٌ، وخَسِرَ من لم يتَّخِذْ له شيخاً، أو اتخذهُ ولم يَسْمَع لنُصْحِه، كما عليه غالبُ المريدين في هذا الزمان.

واعلم أن من شروط إجابة الدعاء كونَ العبد ليس عليه ذنبٌ، فمن سأل الله تعالى في حاجةٍ وعليه ذنبٌ واحدٌ لم يتب منه، فهو [ظ: أ/٤٦] إلى الردِّ أَقْرَبُ.

وكان سيدي علي البحيري[٣] رحمه الله لا يسأله أحد الدُّعَاء إلَّا قال: نقول كلنا[٤]: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه من كل ذنب، ثم يدعو

---

(١) في نسخة: «الثلاث».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٥٠-٢٥١) مطولاً، من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بسليمان بن هرم فإنه غير معتمد، وأخرجه الطبراني بنحوه في «الكبير»: ١٤٠، من حديث واثلة.

(٣) هو الشيخ علي، نور الدين البحيري، الجامع بين الحقيقة والشريعة، المتوفى سنة (٩٥٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٥٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (٨/ ٢٩٦-٢٩٧)، و«الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٨٢-٨٣).

(٤) في المطبوع: «قولوا كلكم»، وفي نسخة: «نقولوا كلنا» والمثبت من الأصل.

ويقول: يا أولادي! كيف يطلب العبد من ربه حاجة، وهو قد أغضب ربه بالمعصية، وإذا تاب منها ربما أُجيب دعاؤه. فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولَّى هداك.

وروى التِّرمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه ـ بإسنادٍ ضعيف ـ مرفوعاً [س: ب/ ٢٩]: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوْءَ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيْمُ الكَرِيْمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيْمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، أَسْأَلُكَ مُوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ»**[١].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ، والنَّسائي ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط الشيخين ـ: أَنَّ أَعْمَى أَتَى رَسُوْلَ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، قَالَ: **«أَوْ أَدَعُكَ؟»** قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي، قَالَ: **«فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»**، فرجعَ، وقد كشف الله تعالى عن بَصرِهِ[٢].

وفي روايةٍ للطبراني: فقال عثمان بن حُنَيْفٍ: فوالله ما تفرَّقنا وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قطُّ[٣].

وروى الحاكم مرفوعاً: **«اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلِّيهِنَّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَتَتَشَهَّدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ فَأَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ[٤] سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: لَا إِلٰهَ**

---

(١) التِّرمذي: ٤٧٩، وابن ماجه: ١٣٨٤، من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وفي المطبوع: «اللهم إني أسألك»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٢) التِّرمذي: ٣٥٧٨، والنَّسائي في «الكبرى»: ١٠٤٩٤، وابن ماجه: ١٣٨٥، وابن خُزيمة: ١٢١٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٢٦)، وأخرجه أحمد: ١٧٢٤٠، من حديث عثمان بن حُنيف. وعبارة: «فرجع وقد كشف الله تعالى عن بصره» سقطت من المطبوع.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٨٣١١، وقال عقبه: والحديث صحيح، وتعقبه الهيثمي.

(٤) في المطبوع: «وقل يا أيها الكافرون»، والصواب المثبت من الأصل و«المستدرك».

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشر مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الأَعْظَم، وَجَدِّكَ الأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، ثُم سَلْ حَاجَتَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، ثُمَّ سَلِّمْ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلاَ تُعَلِّمُوهَا السُّفَهَاءَ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهَا فَيُسْتَجَابُونَ»[١].

قال أحمد بن حرب[٢]: قد جرَّبته فوجدتُه حقًّا، وقال إبراهيم بن علي الدَّبِيْلي[٣]: قد جرَّبتُهُ فوجدتُهُ حقًّا، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا[٤]: وقد جرَّبتُهُ فوجدتُهُ حقًّا، قال [ظ: ب/٤٦] الحافظ المنذري: والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد[٥]. والله أعلم.

العهد الثالث والخمسون

في المداومة على صلاة الاستخارة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نستعدَّ لفهم إشارات الحق تعالى بتلطيف الكثائف حتى نحسَّ إذا استخرنا ربنا بما هو الأَوْلى لنا من فعل ذلك الأمر أو تركه، فإن من كان غليظ الحجاب لا يحسُّ بشيءٍ من ذلك، ولهذا نقولُ له: استخر ربك. فيقول: قد استخرته فلم يترجَّح عندي أمرٌ، ولو أنَّه كان رقيق الحجاب لأدرك ما فيه الخِيرة له من فعلٍ أو تركٍ.

ويحتاجُ من يريد العملَ بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به حتَّى يمزِّق حُجب عوائده، ولا يصير له عن الله تعالى عائق، بل يفهم مُراد الحق تعالى بأوَّل وَهْلة، وهذا أمرٌ عزيزُ

(١) لم أجده في المطبوع من «المستدرك» و«معرفة علوم الحديث»، وإنما هو - كما في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٧٤) - مروي من طريق الحاكم. وانظر: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي: (٢/ ٥٦). وفي المطبوع: «فيجابون»، والمثبت من الأصل.

(٢) أحمد بن حرب بن فيروز، أبو عبد الله النيسابوري، الإمام القدوة، توفي سنة (٢٣٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٣٥).

(٣) في المطبوع: «الديلي»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما في «الترغيب والترهيب»، وإبراهيم بن علي الدبيلي أو الديلي، لم أجد من ترجمه بعد طول بحثٍ، وقد يكون الذهلي. والله أعلم.

(٤) هو يحيى بن محمد، أبو زكريا العنبري النيسابوري، الإمام المفسر، توفي سنة (٣٤١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٣٣).

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٧٤).

الوجود، ولذلك عوَّل غالب الناس على استشارة بعضهم بعضاً لا سيَّما إشارة الفقراء، ولكن يحتاج المشير[١] أيضاً إلى تلطيف حجابٍ، حتى يعرف طريق الخيرة لذلك العبد من طريق كشفه، وإلا فإشارته معكوسة، وربما أشار على أحدٍ بأمرٍ فكان فيه هلاكه، فيكون على المشير الإثم في ذلك، مِثْلَ من يُفتي في دين الله بغير علمٍ.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لأحدٍ أن يشير على أحدٍ بشيءٍ إلا إن كان مطمح نظره اللوح المحفوظ الذي لا تبديل فيه، فإن لم يكن مطمح نظره ما ذُكِرَ، فليقل له: اسْتَخِر ربك.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: الاستشارةُ بمنزلة تنبيه النائم، فترى الإنسان يكون جازماً بفعل شيءٍ، فيشاور فيه بعض إخوانه، فيقول له: إن فعلت كذا حصل[٢] لك كذا، فينحل عزمه عنه في الحال، فلو قال له [س: أ/ ٣٠] إنسان بعد ذلك: افعل كذا؛ لا يرجع إلى قوله.

وسمعته أيضاً يقول: لا تَسْتَشِر محبَّ الدنيا في شيءٍ من أمور الآخرة، فإن تدبيره ناقصٌ لحجابه بالدنيا عن الآخرة، ولا تَسْتَشِر أيضاً محبَّ نعيم الآخرة من الزُّهاد والعُبَّاد في شيءٍ من الأمور المتعلقة بالأدب مع الحق، فإنه محجوبٌ بذلك عن الحق وعن حضرته الخاصة، واستشر كُمَّل العارفين بالله تعالى في أمور الدنيا والآخرة، فإنهم قطعوا المرتبتين ووصلوا لحضرة الحق، وعرفوا آدابها ودرجاتِ أهلها في الأدب، وفي المَثل السائر: استعينوا على كل حِرفة بصالحِ من أهلها، فتأمل ذلك واعمل عليه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمن كان مشغوفاً بحبِّ الدنيا أن يفعل شيئاً برأيه ولا باستخارته، بل يسأل أهل الخير عن ذلك، ويفعل ما يشيرون به عليه، ولو كان من أكابر ملوك الدنيا، فإن صِحَّة الرأي إنما تكون لمن زهد في الدنيا وشهواتها، والولاة [ظ: أ/ ٤٧] غارقون في محبة الدنيا مع زيادة السُّكْرِ الحاصل لهم من لذَّة الأمر والنهي والحكم، ولذلك طَلَبَ الملوكُ العادلون أن يكون لهم وزراء؛ لأن رأي الوزير ربما كان أكمل وأتم من الملوك؛ لكون الوزير أنقص حكماً وتصريفاً منهم، فلذلك

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في (س): «يحصل».

قلَّ سُكره، وقال العارفون: لا يعرف عيب[١] الشيء إلا من زهد فيه، وفي الحديث: «**حُبُّكَ للشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ**»[٢].

ولولا ظهور عيب الدنيا للزاهد ما زهد فيها.

فاعمل يا أخي على جِلاء مِرْآتك بإشارة شيخ مُرْشِدٍ إن أردت أن تعرف مُراد الحقِّ وطريق الخيرة فيما تفعله في المستقبل، وإنَّما شَاوَرَ ﷺ أصحابَه امتثالاً لأمر الله تعالى له بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وإلاَّ فهو ﷺ أتمُّ خلق الله تعالى رأياً، وأوسعهم عِلْماً وعَقلاً، فكانت مشاورته ﷺ لهم تمييلاً لخاطرهم لا عملاً بإشارتهم، من غَيْرِ أن يظهر له ﷺ وجه الحق في ذلك، ولذلك قال تعالى له: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، يعني: على فعل ما أشاروا عليك به، ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: لا على مشورتهم، على أنَّه لا يقدح في كماله ﷺ عدم التفاته إلى أمور الدنيا، كما قال في مسألة تأبير النخل: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»[٣].

يعني: التي لا وحي عندي من الله تعالى فيها، فافهم.

قال بعض العارفين: ولم يمت ﷺ حتى صار أعلم الناس بأمور الدنيا. انتهى.

فشاوِر في جميع الأمور التي تحبُّها نفسُك من يكون زاهداً فيها من العارفين لا من المتعبدين، فإنَّ المُتعبِّد ربَّما نفر[٤] من الأشياء بحكم الطبع، ونفَّر غيرَه عنها كذلك، ولو كان فيها مصلحة له كما يقع فيه كثير ممن ترك الكسب واشتغل بالعبادة، وقنع بما يتصدق الناس به عليه، فتراه يأمرُ الناسَ كلهم بترك الأسباب والتكسُّب كذلك، ويقول لهم: ربكم يرزقكم، وغاب عنه أن اعتماد مثله على الخلق لا على الله تعالى، ولو أنَّ هذا الشخص شاور عارفاً، لقال[٥] له: عليك بالكسب، واعتمد على الله لا على الكسب، وأعتق نفسك من تحمل منن الخلائق.

بل قال لي بعض مشايخ العرب ـ لمَّا ظن أنه متوكل ـ: أنا ما ولَّاني أحدٌ من الفقراء

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥١٣٠، وأحمد: ٢١٦٩٤، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٧١)، والطَّبراني في «الأوسط»: ٤٣٥٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤١١، من حديث أبي الدرداء. وهو صحيح موقوفاً.

(٣) أخرجه مسلم: ٦١٢٨، وأحمد: ٢٤٩٢٠، من حديث عائشة الصديقة.

(٤) في (س): «يفر من الأشياء»، وفي المطبوع: «نفرت نفسه»، والمثبت من (ظ).

(٥) في المطبوع: «فقال».

هذه الوظيفة، وإنما ولّاني الله تعالى، فقال له شخص من قرناء السوء: أنت والله من الأولياء، فقلت له: لا يكون من الأولياء إلاّ إن صرح بهذا القول بين يدي الباشا الذي ولّاه، وقال له في وجهه، أو قال لمن يبلغه: ليس لك عليَّ جميلة، أو ليس للباشاه عليَّ جميلة[١]، وما ولّاني إلا الله، فقال: متى قلت له ذلك، عزلني وسلب نعمتي، فقلت له [ظ: ب/٤٧]: فإذن قولك إنك معتمد على الله تعالى دون الخلق افتراءٌ على الله تعالى، وازدراءٌ بطائفة الفقراء لا غير.

قلت: وقد رأيت بعض الأكابر من العارفين يستخير[٢] الله تعالى كل يوم في جميع ما يتحرك فيه أو يسكن، ويقول: اللهم إن كنت تعلم أن جميع حركاتي وسكناتي [س: ب/٣٠] في هذا اليوم خير لي، فاقدرها لي، ويَسِّرْها لي، وإن كنت تعلم أنها شرٌّ لي، فاصرفها عنِّي واصرفني عنها، وقال لي: من واظب على ذلك، كان في أمان من الله تعالى أن يمكر به. انتهى.

قال البيهقي: ويعيد صلاة الاستخارة والدعاء ثانياً وثالثاً أو أكثر، حتى ينشرح صدره لشيء[٣]. انتهى. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى والحاكم مرفوعاً: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»، وزاد في رواية الحاكم: «**وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٤].

ورواهُ التِّرمذي مرفوعاً بلفظ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ**»[٥].

وروى البخاري وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي**

---

(١) في المطبوع: «جميل».

(٢) في المطبوع: «يشهد».

(٣) قول البيهقي لم أجده.

(٤) أحمد: ١٤٤٤، وأبو يعلى في «مسنده»: ٧٠١، والحاكم في «المستدرك»: (١/٥١٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٥٦٦): فيه محمد بن أبي حميد؛ فيه كلام.

(٥) التِّرمذي: ٢١٥١، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٧٥٠ بنحوه، من حديث سعد أيضاً.

أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[١]، والله أعلم.

العهد الرابع والخمسون

في المبادرة على حضور صلاة الجمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُواظِبَ على المُبادرة إلى حُضور صلاة الجمعة بحيث نُصلِّي السُّنَّة التي قبلها قبل صعود الإمام المنبر اهتماماً بأمر الله عز وجل لنا بقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

يعني: والشراء ولو كنتم محتاجين إلى ذلك، إلا أن تبلغوا مرتبة الاضطرار.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول: يُدْخِل الله الناس الجنة على حسب سرعة مبادرتهم لحضور الجمعة وحسب بطئهم، فمن حَضَرَ المسجد أولاً دخل الجنة أولاً، ومن حضره ثانياً دخل الجنة بعده، وهكذا. انتهى.

ويقاس بالجمعة[٢] في ذلك الحضور[٣] لكل خير، والله أعلم [ظ: أ/٤٨].

وهذا العهدُ قد صار غالب الناس يخلُّ به، فلا يكادُون يَحْضرون إلاَّ بعد أن يَصْعد الإمام المنبر، وبعضهم يفوتُه سماع الخطبتين، وبعضهم تفوتُه الركعة الأولى، وبعضهم يفوتُه ركوع الثانية ويصلِّيها ظهراً، وكل ذلك أصله قلَّة الاهتمام بالدِّين، ولو أنه وعِدَ بدينارٍ إن حضر قبل الوقت؛ لترك كل عائقٍ دون ذلك.

وربما كان تخلُّف بعضهم للهو واللعب والوقوف على حِلقِ المخبّطين[٤] والمسخرة،

---

(١) البخاري: ٦٣٨٢، وأبو داود: ١٥٣٨، والتِّرمذي: ٤٨٠، والنَّسائي: (٦/ ٨٠-٨١)، وابن ماجه: ١٣٨٣ . وأخرجه أحمد: ١٤٧٠٧ .

(٢) في المطبوع: «على الجمعة».

(٣) في المطبوع: «المسارعة».

(٤) في (س): «المحبظين»، وفي نسخة: «المحبطين»، وفي نسخة: «المخلطين».

وربما كان تخلُّفه حتى عمَّم عمامة تعجبه، فصار يهدُّها ويعيدها حتى فرغ الخطيب، بل رأيت من شرع في تعميمها من طلوع الشمس، فلم يزل يهدُّها ويبنيها حتَّى صلُّوا من الجمعة ركعة، وذلك ربما يكون معدوداً من الجنون، نسأل الله اللُّطف.

وكان سيدي محمد بن عنان يستعدُّ لحُضور الجمعة من عصر يَوْم الخميس، فلا يزال مُراقباً لله تعالى حتى يحضر المسجد، ولكلِّ مقامِ رجال، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى مالك والشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى فَكَأَنَّمَا قَرَّب بدنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قرَّب بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[1].

وفي روايةٍ لهما: «**مَثَل المُهَجِّرِ**»[2].

وفي روايةٍ للبخاري: «**المُسْتَعْجِلُ لِلْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بدنَةً، . . .**» الحديث[3] [س: أ/ ٣١].

وفي روايةٍ للإمام أحمد مرفوعاً: «**تَقْعُدُ المَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُوْنَ الأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ**»[4].

وروى الطَّبراني والأصبهاني وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الجُمُعَةِ، فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا**»[5].

والأحاديث في ترتيب درجات الذاهبين إلى الجمعة كثيرة.

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى**

---

(١) مالك في «الموطأ»: ٢٢٣، والبخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤، وأخرجه أحمد: ٩٩٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري: ٩٢٩، ومسلم: ١٩٨٤ و١٩٨٦، وأخرجه أحمد: ١٠٥٦٨، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن خُزيمة: ١٧٦٨، من حديث أبي هريرة أيضاً، ولم أظفر به عند البخاري في رواياته كلها، وكأنه سبق قلم من المؤلف رحمه الله. انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٠٤٩).

(٤) أحمد: ٢٢٢٦٨، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٨٠٨٥، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ٣٩٥): فيه مبارك بن فضالة، وثقه البعض، وضعفه آخرون.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ٦٨٥٤، و«الصغير»: ٣٤٦، والأصبهاني كما في «الترغيب والترهيب»: ٩١٣، من حديث سَمُرة بن جندب. في المطبوع: «فيوخر»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَة وَزِيادةُ ثلاثة أيامٍ، وَمنْ مسَّ الحصى فَقَدْ لَغَا»[١].

ومعنى «**لغا**»: خاب[٢] من الأجر، وقيل: أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل غير ذلك؛ قاله الحافظ المنذريُّ[٣].

وروى البخاري والتِّرمذي، عن يزيدَ بن أبي مريم قال: لحِقني عَبَايَةُ[٤] بن رِفاعة بن رافعٍ، وأنا أمشي إلى الجُمُعة، فقال: أَبشِرْ، فإنَّ خُطاكَ هذه في سبيل الله [ظ: ب/٤٨]، سمعت[٥] أبا عَبْسٍ[٦] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ**».

وفي روايةِ البخاري: «**حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»[٧].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ اَغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ مَا بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّي؛ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[٨].

وروى الإمام أحمد وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم ـ وصحَّحه ـ مرفوعاً: «**مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»[٩].

---

(١) أبو داود: ١٠٥٠، والتِّرمذي: ٤٩٨، وابن ماجه: ١٠٩٠، وأخرجه مسلم: ١٩٨٧، وأحمد: ٩٤٨٤، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «خلي». والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٧٧).

(٤) في المطبوع: «عبادة» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «قال: فإني سمعت». والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٦) تصحفت في المطبوع إلى «عيسى» وهو خطأ، والمثبت من الأصل ومن «صحيح البخاري»، وهو الصواب.

(٧) البخاري: ٩٠٧ . وأخرجه التِّرمذي: ١٦٣٢، والنَّسائي: (٦/ ١٤)، وأحمد: ١٥٩٣٥، من حديث أبي عبسٍ.

(٨) أحمد: ٢٣٥٧١، والطَّبراني في «الكبير»: ٤٠٠٦، وابن خُزيمة: ١٦٧٨، من حديث أبي أيوب الأنصاري، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٨٥): رجال الطَّبراني ثقات.

(٩) أحمد: ١٦١٧٣، وأبو داود: ٣٤٥، والتِّرمذي: ٤٩٦، والنَّسائي: (٣/ ٦١-٦٢)، وابن ماجه: =

وفي روايةٍ للطَّبراني: «**كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَة عِشْرُوْنَ حَسَنَةً، فَإذَا انْصَرفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مَائَتِيْ سَنَةٍ**»[1].

قال الخطابيُّ رحمه الله: قوله: «**غَسَّلَ**» و«**اغْتسَل**» و«**بكَّر**» و«**ابْتَكر**»: اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يُراد به التوكيد ولفظه مختلف ومعناه واحدٌ، ألا تراه يقول في هذا الحديث: «**ومَشَى ولم يَرْكَب**»، ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم[2] صاحب أحمد.

وقال بعضهم: معنى «**غسَل**» غَسَلَ الرأس خاصة؛ وذلك لأن العرب لهم لممٌ وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأراد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول.

وقوله: و«**اغْتَسَل**» معناه غسل سائر الجسد.

وذهب بعضهم إلى أن معنى «**غَسَلَ**» أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره، ومعنى «**بَكَّرَ**» أدرك بَاكورة الخطبة وهي أوَّلها، ومعنى «**وابْتَكَرَ**» قَدِمَ في الوقت، وقيل: معنى «**بكَّر**»: تصدَّق قبل خروجه؛ قاله ابن الأَنْبارِي[3]، وتأوَّل في ذلك ما روي في الحديث من قوله: «**بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا**»[4].

وقال أبو بكر ابن خُزيمة: من قال في الخبر: «**غَسَّلَ واغْتَسَلَ**» ـ يعني: بالتشديد ـ، فمعناه: جَامَعَ، فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل، ومن قال: «**غَسَلَ واغتسل**» ـ يعني: بالتخفيف ـ، أراد: غسل رأسه، واغتسل فغسل سائر الجسد، كما في الحديث الصحيح مرفوعاً: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً**. . . الحديث[5]. والله أعلم.

= ١٠٨٧، وابن خُزيمة: ١٧٥٨ و١٧٦٧، وابن حِبَّان: ٢٧٨١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٨١ و٢٨٢)، من حديث أوس بن أوس الثقفي.

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٤٤١٥، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩١): فيه الضحاك بن حُمْرة ضعَّفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، توفي سنة (٢٦١هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٢٠٥).

(٣) هو محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري، توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط»: ٩١٦، من حديث علي بن أبي طالب، قال الهيثمي في «المجمع»: ٣/ ٢٨٤): فيه عيسى بن عبد الله بن محمد؛ وهو ضعيف.

(٥) انظر: «صحيح ابن خُزيمة»: ١٧٥٩، والحديث أخرجه البخاري: ٨٨٤، ومسلم: ١٩٦١ بنحوه، وأحمد: ٣٠٥٨، من حديث ابن عباس.

العهد الخامس والخمسون

في الاستعداد لساعة الإجابة ليوم الجمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَسْتعدَّ لساعةِ الإجابة [ظ: أ/ ٤٩] التي في يوم الجمعة بدوام المراقبة لله تعالى، ونقلِّل الأكلَ والشرب، ونَمْنَع اللّهو واللّغو والغَفْلة[١]، والذي أعطاهُ الكشف أنَّ الساعة نحو خمسِ دَرَجٍ، فينبغي أن لا يغفل العبدُ إلا مقدار نحو درجتين، ليبقى له من الساعة نحو ثلاثِ دَرَجٍ للدعاء والتَّوجُّه إلى الله تعالى، وهذه الساعة مبهمة في اليوم كليلة القَدْرِ في ليالي رمضانَ، وتنتقل بيقين [س: ب/ ٣١] كما يؤيِّده الأحاديث والآثار[٢] التي تَأْتِي آخر العهد، وكما أعطاهُ الكشف، فتارة تكون في بكرة النهار، وتارة تكون في آخر النهار، وتارة تكون بعد الزوال إلى أن تنقضي[٣] الصلاة وهو الأغلب.

وبالجملة فأهل الحجاب، ومحبة الدنيا في غَفْلةٍ عن مثل هذا المشهد[٤]، لا سيَّما طائفة المجادلين، ومن يعبد الله على جهلٍ، وإنما خصَّصنا معظم الخير الذي يرجى في ساعة الإجابة بمن يشعر بها، تحصيلاً للقيام بآداب العبودية الظاهرة، وإلا فقد ورد: «**مَنْ أَشْغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»[٥]، فافهم.

وإن كان ولا بدَّ لك من الاشتغال بذكرٍ أو قرآنٍ، فينبغي ذلك بحضورٍ مع الله تعالى، لا كما عليه الطائفة الذين يتعبّدون[٦] وقلبهم غافل عن الله تعالى، فيفوتهم الحُضور الذي

---

(١) في (ظ) و(س): «ومنع اللغو والغفلة»، والمثبت من المطبوع، وهو موافق لخمس نسخٍ مخطوطة.

(٢) في المطبوع: «والأخبار».

(٣) في (س): «تقضى».

(٤) زيادة من المطبوع، ومن بعض النسخ المخطوطة.

(٥) أخرجه التِّرمذي: ٢٩٢٦، والدارمي في «مسنده»: (٢/ ٥٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٠٠، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال التِّرمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص: ١٠٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٨٧١، من حديث عمر.
وله شاهد ثالث أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (١/ ٤١٣)، والقضاعي في «مسنده»: (١/ ٣٤٠).

(٦) في المطبوع: «يعبدون الله».

هو قوْت الأرواح، وربما اشتغل أحدهم بالقرآن والذكر[١]، ومرت عليه الساعة ولم يشعر بها[٢].

فاعمل يا أخي على جلاء مرآة قلبك؛ لتدرك ساعةَ الإجابة التي لا يردُ فيها سائلٌ لوسع الكرم الإلهي فيها، ولا تطلب معرفتها بلا جلاء، فإنَّ ذلك لا يكون، وكم نفحاتٌ[٣] للحقِّ في اللّيل والنَّهار والناسُ في غَفْلةٍ عنها.

وقد أخبرني شيخنا عن الشيخ أحمد بن المؤذن بناحية منية أبي عبد الله: أنَّه جَلَسَ مراقباً لله تعالى مدة أربعين سنة لم[٤] يضع جنبه إلى الأرض، وكان أولياء عصره يقولون في حقِّه: ما تَرَكَ هذا قطرةَ مددٍ تنزل من السماء في ليلٍ أو نهارٍ إلا وله فيها حظٌّ ونصيبٌ[٥].

وأخبرني سيدي علي الخواص: أن سيدي عيسى بن نجم[٦] - خفير بحر البُرُلُّس - مكث مراقباً لله تعالى بوضوءٍ واحدٍ مُدة سبع عشرة سنة، فلم تنزل قطرة مددٍ من السماء في ليلٍ أو نهارٍ[٧] إلا وله فيها نصيبٌ، فإن لم تستطع يا أخي دوام المراقبة كالقوم، فواظب على الساعات التي ورد فيها التجلِّي الخاص، والله يتولَّى هداك.

وروى الإمام أحمدُ وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّام وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ، . . . ، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا العَبْدُ شَيْئاً إِلّا أعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً**»[٨].

---

(١) في المطبوع: «أو الذكر».

(٢) زيادة من المطبوع ومن نسخ مخطوطة أخرى.

(٣) في المطبوع: «من نفحات».

(٤) في المطبوع: «لا».

(٥) في (ظ) و(س): «تنزل من السماء إلا وله فيها نصيبٌ». والمثبت من أربع نسخ أخرى.

(٦) هو عيسى بن نجم البرلسي. انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٩٨)، و«الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية»: (٤/ ١٦٢).

(٧) زيادة من (ظ) و(س).

(٨) أحمد: ١٥٥٤٨، وابن ماجه: ١٠٨٤ واللفظ له، من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر البدري، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٠٤): هذا إسناد حسن. وفي المطبوع زيادة: «ما سأل»، وهي غير مثبتة في الأصل والمصدر معاً.

وفي روايةٍ لابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: «إنَّ فيه ـ يعني: يوم [ظ: ب/ ٤٩] الجمعة ـ **لَسَاعَةَ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّه فِيهَا شيئاً إلّا أعطاه**، . . .» الحديث[(١)].

وروى أبو يَعْلى وغيره مرفوعاً: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وليلة الْجُمُعة، أَرْبَعٌ وعِشْرُونَ سَاعَةً، لَيسَ فِيهَا سَاعَةٌ إِلّا وَلِلَّهِ فِيهَا سِتُّمَائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

زاد في روايةٍ: «**كُلُّهُمْ قَد اسْتَوْجَبُوا النَّارَ**»[(٣)].

ورواهُ البيهقي مختصراً بلفظ: «**لِلَّهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتُّمَائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ**»[(٤)].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: أنَّ النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ**» وأشار بِيَدِهِ يُقلِّلُها[(٥)].

زاد في رواية الترمذي وابن ماجه: قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**حِيْنَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا**»[(٦)].

وفي روايةٍ للترمذي والطَّبراني مرفوعاً: «**التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوْبَةِ الشَّمْسِ**»[(٧)].

وفي روايةٍ لابن ماجه بإسنادٍ على شرط الصحيح[(٨)]: «**هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَام: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «**بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يَحْبِسْهُ إِلّا الصَّلَاةُ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**»[(٩)].

---

(١) ابن خُزيمة: ٢٧٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) أبو يعلى: ٣٤٨٤، من حديث أنس بن مالك، في المطبوع: «أربعة». وفي بعض النسخ المخطوطة: «أربعة» والمثبت من الأصل ومن «مسند أبي يعلى».

(٣) أبو يعلى: ٣٤٨٤، من حديث ثابت عن أنس بن مالك، والزيادة هي زيادة الحسن عن أنس عندما ذكر له حديث ثابت. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٧٥): فيه عبد الصمد بن أبي خداش عن أم عوام البصري، ولم أجد من ترجمهما.

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٢١٥، وقال: وفي إسناده ضعف.

(٥) البخاري: ٩٣٥، ومسلم: ١٩٦٩، وأخرجه أحمد: ١٠٣٠٢، من حديث أبي هريرة.

(٦) التِّرمذي: ٤٩٠، وابن ماجه: ١١٣٨، من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال التِّرمذي: حسن غريب.

(٧) التِّرمذي: ٤٨٩، والطَّبراني في «الكبير»: ٧٤٧، و«الأوسط»: ١٤٣٦، من حديث أنس بن مالك، وقال التِّرمذي: حديث غريب.

(٨) في المطبوع: «على شرط الشيخين».

(٩) أخرجه ابن ماجه: ١١٣٩ بنحوه، من حديث عبد الله بن سلام.

وفي روايةٍ للإمام أحمد مرفوعاً ـ بعدَ ذِكْرِ يوم الجُمعةِ ـ: «**وَفِي آخِر ثلاث ساعاتٍ مِنهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ**»[١].

وروى الأصبهانيُّ مرفوعاً: «**السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرُ ساعةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، أَغْفَلَ مَا يَكُوْنُ النَّاسُ**»[٢].

قال الإمام أحمدُ: وأكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابةُ الدعوة أنها بعد صلاة العصر، قال[٣]: وتُرجى بعدَ الزوالِ[٤].

وقال ابنُ المنذر[٥]: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع [س: أ/ ٣٢] الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس[٦].

وقال الحسن البصري وأبو العَالية[٧]: هي عند زوال الشمس[٨].

وعن عائشةَ: أنها من حين يؤذِّن المؤذِّن لصلاة الجمعة[٩].

وفي روايةٍ عن الحسن أنه قال: هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ[١٠].

وقال أبو بُرْدة: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة[١١].

وبالجملة؛ فالأقوال في ذلك كثيرة، ولا يعرف الساعة حقيقة إلا أهل الكشف، والله أعلم.

---

(١) أحمد: ٨١٠٢، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) الأصبهاني كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٨٨٠، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في المطبوع: «وقال»، والقول لإسحاق بن راهويه.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق»: ٥٢٩، والقول الثاني لإسحاق بن راهويه.

(٥) هو محمد بن إبراهيم، أبو بكر النيسابوري، الإمام العلاَّمة، صاحب كتاب: «الإجماع»، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢٨/ ٦١-٦٣).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر: (٥/ ٢٩٧).

(٧) هو رُفيع بن مهران، أبو العالية الرِّياحي، الإمام الحافظ، توفي سنة / ٩٠هـ/ . انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٣١-٢٣٧).

(٨) انظر: «الأوسط» لابن المنذر: (٥/ ٢٩٩).

(٩) انظر: المصدر نفسه: (٥/ ٣٠٠).

(١٠) انظر: المصدر نفسه: (٥/ ٣٠١).

(١١) انظر: المصدر السابق.

العهد السادس والخمسون

في المواظبة على غسل الجمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُواظِبَ على غسل الجمعة صيفاً وشتاءً، ولا نتركه إلا لعذرٍ شرعيٍّ، وفي ذلك من الأسرار ما لا يذكر إلا مُشافهةً.

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول [ظ: أ/ ٥٠]: ما تركتُ غسل الجمعة في شتاءٍ ولا صيفٍ، ولا سفرٍ ولا حضرٍ[١].

وهذا العهدُ يخلُّ به كثيرٌ من الناس، حتى بعض الفقراء وطلبةِ العلم، فتراهم يتساهلون به ويستثقلونه، إمَّا كسلاً، أو لعدم سماحة نفوسهم بفلوس الحمام.

ومن الحكمةِ الظاهرة في الغسل انتعاش الأعضاء بالماء، حتى يصير بدنُه كُلُّه حيًّا، فيناجي الله بكل عضوٍ فيه، ولذلك أمرنا الشارع ﷺ بالغسل قبل الذهاب إلى الجمعة، لنصلِّي على إثر الغسل، ولو أمرنا بالغسل أول ليلة الجمعة، ربما تخلل ذلك معصية أو غفلة فيموت البدن، وإذا مات فما[٢] بقي يناجي ربه ويتضرع إليه على الوجه المطلوب من العبد، فتأمل ذلك، والله أعلم.

وروى الطَّبراني وغيرُه مرفوعاً: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ**»[٣].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً ورواته ثقات: «**إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَيَسُلُّ الخَطَايَا مِنْ أُصُوْلِ الشَّعْرِ اسْتِلَالاً**»[٤].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[٥].

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي: (٢/ ١٦٨).

(٢) في (س): «فمن».

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٢٥٢، و«الأوسط»: ٤٤١٣، من حديث عِمران بن حُصين، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩١): فيه الضحاك بن حمرة؛ ضعّفه ابن مَعِين والنَّسائي، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٩٩٦، من حديث أبي أُمامة، وفيه كلام.

(٥) ابن خُزيمة: ١٧٦٠، والطَّبراني في «الأوسط»: ٨١٨٠، وأخرجه الحاكم: (١/ ٢٨٢)، وقال: صحيح =

وفي رواية لابن حِبَّان في «صحيحه»: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ [الأُخْرَى]**»[١].

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٢].

وروى ابنُ ماجه بإسنادٍ حسن: «**إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ [عِنْدَهُ] طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[٣]، والله أعلم.

العهد السابع والخمسون

في الإنصات للخطيب يوم الجمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُنصت لسماع الخطيب حتى لا يفوتنا سماعُ شيءٍ من الوعظ الذي يمكننا سماعه، وأن نأخذ كل كلامٍ سمعناه من الواعظ في حقِّ أنفسنا كما نأخذه في حقِّ غيرنا.

وهذا العهدُ قد أكثر الناس الإخلال به حتى بعض فقراء هذا الزمان وطلبة العلم، فيتلاهون عن سماع كلام الخطيب، وإن سمعوا ذلك أخذوا الكلام في حقِّ غيرهم من الظَّلمة وأعوانهم دون أنفسهم، وغاب عنهم أنهم ظلموا أنفسهم بالوقوع في المعاصي المتعلِّقة بالله تعالى وبخلقه، وما أحد منهم سَلِمَ منها.

بل بعضهم يرى نفسه على الخطيب، وأنه لا يحتاج إلى سماعِ وعظه؛ ويقول: جميع ما قاله الخطيب معروفٌ.

وبعضهم يقول: الإنصاتُ سنَّةٌ يؤدِّي[٤] إلى حرامٍ، وذلك أنَّنا نسمع منه الوعظ ولا نعمل به، وهذا جهلٌ عظيمٌ من هذا القائل، ولو فتحَ هذا الباب لأدَّى إلى كراهة سماع

= على شرطهما، من حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩٢): فيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين، ووثقه الحاكم وابن حِبَّان، وباقي رجاله ثقات.

(١) ابن حِبَّان: ١٢٢٢، من حديث أبي قتادة. ما بين المعكوفتين زيادة من «صحيح ابن حبان». وفي المطبوع: «من الجمعة إلى الجمعة»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما ورد في «صحيح ابن حبان».

(٢) مسلم: ١٩٥٧، وأخرجه البخاري: ٨٧٩، وأحمد: ١١٥٧٨، من حديث أبي سعيد.

(٣) ابن ماجه: ١٠٩٨، من حديث ابن عباس. ما بين المعكوفتين زيادة من «سنن ابن ماجه»، وفي المطبوع: «فمن جاء يوم الجمعة»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند ابن ماجه.

(٤) في المطبوع: «ويؤدي».

كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ؛ لكون الناس عاجزين عن العمل بذلك على التمام، ولا قائل بذلك [ظ: ب/ ٥٠].

فاخضع يا أخي لله تعالى، واسمع الوعظ من الخطيب، فإنه على لسان الحق لا سيما إن خاطبك بنحو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١]، أو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

فإنك المخاطبُ بذلك قطعاً من الحق على لسان ذلك الخطيب، ولو كشف الله لغالب الخلق، لرأوا في نفوسهم جميعَ الذنوب والقبائح، إمَّا فعلاً وإما قولاً وصلاحية، ولكنهم قد صاروا في غمرة ودعوى ومقتٍ، حتى لا يكاد أحد منهم يتَّعظ بوعظِ واعظٍ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [س: ب/ ٣٢].

وروى أبو داود وابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيْبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا**»(١).

ورويا أيضاً مرفوعاً: «**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو؛ فَذٰلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو اللَّهَ؛ فَذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوْتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً؛ فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيْهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]»(٢)، والله أعلم.

العهد الثامن والخمسون

في قراءة بعض سور القرآن في ليلة يوم الجمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نواظب على قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، وكذلك نواظب على قراءة آل عمران، و﴿يس﴾، و﴿حم﴾ الدخان؛ اهتماماً بأمر النبيِّ ﷺ لنا بذلك، سواء أعقلنا سرَّ تخصيص هذه السور بليلة الجمعة، أم لم نعقل

---

(١) أبو داود: ٣٤٧، وابن خُزيمة: ١٨١٠، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود: ١١١٣، وابن خُزيمة: ١٨١٣، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً. وفي المطبوع: «فإن شاء...». والمثبت من الأصل والمصدر.

ذلك، ولو أن العقول تحمل سرَّ ذلك لأوضحناه للناس، ولكن من الأدب كتم ما كتمه الشارع ﷺ، وإظهار ما أظهر من إضاءة النور والمغفرة ونحو ذلك، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى النَّسائي والبيهقي مرفوعاً، والحاكم موقوفاً ومرفوعاً ـ وقال: صحيح الإسناد ـ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»(١).

ولفظ الدَّارميُّ موقوفاً: من قرأ سورة الكهف ليلةَ الجُمُعَة، أضاءَ له مِنَ النُّور ما بيْنهُ وَبيْنَ البيتِ العَتِيْقِ. وفي إسناده أبو هاشم، والأكثرون على توثيقه(٢).

وروى ابن مَرْدُويه في «تفسيره» بإسنادٍ لا بأس به مرفوعاً: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، يُضِيءُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»(٣).

وروى البيهقي والأصبهاني مرفوعاً: «**مَنْ قَرَأَ** [ظ: أ/ ٥١] ﴿حمٓ﴾ **الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، غُفِرَ لَهُ**»(٤).

وفي روايةٍ: «**مَنْ قَرَأَ** ﴿حمٓ﴾ **الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ؛ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ**»(٥).

وفي روايةٍ للطبراني والأصبهاني أيضاً مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى بِسُوْرَةِ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ. بَاتَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ**»(٦).

وفي روايةٍ أخرى لهما مرفوعاً: «**مَنْ قَرَأَ** ﴿حمٓ﴾ **الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»(٧).

---

(١) النَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٩٥٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٢١٢، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري. وسيأتي الموقوف.

(٢) أخرجه الدارمي في «مسنده»: (٢/ ٤٥٤) موقوفاً على أبي سعيد الخدري، وأبو هاشم، هو: يحيى بن دينار الرّماني.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير»: (٥/ ١٣٤)، وروي بإسناد غريب ـ كما قال ابن كثير ـ من حديث ابن عمر.

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٩١٠١، والأصبهاني كما عزاه إليه المنذري: ٩١٨ . وأخرجه التِّرمذي: ٢٨٨٩، من حديث أبي هريرة، وقال التِّرمذي: حديث غريب.

(٥) أخرجه التِّرمذي: ٢٨٨٨، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث غريب.

(٦) الحديث أورده المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٩٨) وعزاه للأصبهاني، ولم يعزه للطبراني، ولم أجده عند الطبراني.

(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ٨٠٢٦، والأصبهاني كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٠٥)، من حديث أبي أمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٧٩): فيه فضال بن جُبير؛ وهو ضعيف جدًا.

وروى الأصبهانيُّ مرفوعاً: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يس فِي لَيلَةِ الْجُمُعَةِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»(١).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»(٢)، والله أعلم.

العهد التاسع والخمسون

في أداء الزكاة والصدقة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّبَ إخواننا أصحابَ الأموال بأن يعطفوا على فقراء بلدهم ويخرجوا زكاتهم، ونبيِّن لهم مرتبة الزكاة من الدِّين والإيمان، فربَّما كان المانع لهم من إخراج زكاة أموالهم جهلهم بما ورد فيها من الآيات والأخبار، لقلَّة مجالستهم للعلماء، فإذا بيَّنا لهم مرتبة وجوب الزكاة ولم يُخرجوا، هجرناهم وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

ومفهومه: أن من لم يقم الصلاة ولم يؤدِّ الزكاة، فليس هو من إخواننا في الدين، ولا يخفى حكمه، فوالله لقد صارت أفعالُ غالب الخلق كأفعال من لا يؤمن بيوم الحساب، ولا بما توعَّد الله تعالى عليه عباده، فإن من لم يكن عنده ما توعَّده الله عليه، أو وعده من الأمور المغيبة عنه كالحاضر، فإيمانه مدخول.

وتأمل يا أخي لو أن السُّلطان أوقد ناراً لمانع الزكاة، وقال: إن لم تخرج زكاتك أحرقتك في هذه النار، كيف يخرجها، ولا يتوقف أبداً! ولو قال له صديقه: لا تخرج زكاتك لا يطيعه، وذلك لشهوده النار وتعذيبه بها عاجلاً غير آجل، فهكذا فليكن الأمر فيما توعّد به الحق تعالى عباده على لسان رسوله ﷺ [س: أ/ ٣٣].

ثم تأمَّل يا أخي في تسمية الله تعالى إخراج الإنسان حق الله تعالى في ماله زكاةً، أي: نموًّا وزيادةً، تعرف أن ذلك إنما هو امتحانٌ لمن يدَّعي الإيمانَ وتصديقَ الله عز وجل فيما أخبر به، هل يصدقه في زيادة المال إذا أخرج حقَّ الله منه، ويكون في شهوده كالزيادة أم لا؟!

---

(١) الأصبهاني كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٩٢١، من حديث أبي أمامة أيضاً.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٠٠٢، و«الأوسط»: ٦١٥٧، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٧٩): فيه طلحة بن زيد الرقي؛ وهو ضعيف.

وتأمَّل [ظ: ب/ ٥١] لو جلس يهوديٌّ بشكارة ذهب، وقال لكل من مرَّ عليه من المؤمنين: كل من أعطى هذا الفقير نِصفاً[١]، أعطيته ديناراً، كيف يتزاحم الناس على إعطاء هذا الفقير، لأجل زيادة العوض! وقد قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِن صَدَقَةٍ**»[٢].

فليمتحن المدَّعي للتَّصديق بكلام الله ورسوله ﷺ نفسه، فإن رآها لا تملُّ من الإعطاء للفقراء أبداً[٣]، ولو طلبوا منه جميع ما معه أعطاه لهم؛ فليحكم لها بكمال الإيمان، وإن رآها تملُّ من ذلك؛ فليحكم عليها بنقص الإيمان، وربما كان أحدهم يُعطي الفقراء لكثرة ما جرب من إضعاف التوسعة عليه كلما أعطى، فهذا عبدُ تجربةٍ، فربما كان الحاثُّ له على العطاء كونُ الحق تعالى يخلف عليه أضعافَ ما أعطى، والمؤمن الكاملُ من أعطى عباد الله تعالى امتثالاً لأمر الله؛ لا لعلةِ إخلافِ الله عليه ولا غير ذلك، اللهم إلا أن يريد بكثرة الإعطاء كثرةَ الإنفاق في مرضاة الله تعالى، فهذا لا مانع منه، وربما كان الإنسان يخف عليه إعطاء الدينار للسائل أول مرة، ثم إذا طلب منه السائل ديناراً ثانياً، أعطاه لكن ببعض ثقل، ثم إذا سأله ثالثاً أعطاه لكن بثقل[٤] أعظم من الثاني، وهكذا حتى ربما لا يصل إلى الدينار العاشر ومعه بقية داعية للعطاء، فلو أن مثل هذا كان كامل الإيمان، لكان آخر دينار في الخفة عليه كأول دينار على حدٍّ سواء في الخَلَفِ[٥].

وقد أخبرني الشيخ جمال الدين ابن شيخ الإسلام زكريا: أن الشيخ فرجاً المجذوب[٦] لقيه ومعه أربعون نصفاً، فسأله الشيخ فرج نصفاً فأعطاه، ثم سأله آخر فأعطاه، فما زال يسأله حتى بقي معه نصف من الأربعين، فقال: أعطني النصف الآخر، فقال: يا شيخ فرج! أنا محتاج إليه، فقال: قد كتبت لك وصولاً على شموال اليهودي

---

(١) في المطبوع: «درهماً».
(٢) أخرجه التِّرمذي: ٢٣٢٥، وأحمد: ١٨٠٣١، من حديث أبي كبشة الأنَماري، وقال التِّرمذي: حديث حسن صحيح.
(٣) في المطبوع: «أبداً للفقراء».
(٤) في المطبوع: «بثقل لكن».
(٥) في المطبوع: «الخفة».
(٦) انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٠١).

بتسعةٍ وثلاثين ديناراً، فقال: قف خذ النصف الآخر، فقال: ما رضيت، قال الشيخ جمال الدين: فبينما أنا جالس في أثناء النهار وإذا بيهودي يدق الباب، فقلت له: من هذا؟ فقال: يهوديٌّ، فقلت له: ادخل، فقال: إن والدك كان أعطاني أربعين ديناراً قرضاً، وما بيني وبينه إلاَّ الله تعالى، وقد عجزت عن دينار منها فأبرىء ذمتي، ووضع الدنانير بين يدي، فمن ذلك اليوم ما سألني الشيخُ فرج شيئاً ومنعته [ظ: أ/ ٥٢] إياه.

قال سيدي جمال الدين: فندمت أني ما كنت أعطيته النصف الآخر، فإنه عوض لي في كل نصف أحداً وأربعين نصفاً، ثم قال: تبتُ إلى الله تعالى أن أحداً من أولياء الله يطلب مني شيئاً ولا أعطيه له. انتهى.

فانظر يا أخي كيف صار إيمان سيدي جمال الدين في آخر نصف من توقفه، ولو أنه كشف حجابه لم يتوقف في آخر نصف، بل كان يعطيه من غيرِ توقفٍ، قال سيدي جمال الدين: ثم إني لقيت الشيخ فرجاً بعد ذلك، فذكرت له القصة، فقال: إنما فعلت ذلك معك لأمرِّنك على معاملة الله عز وجل، فإذا كنتُ وأنا عبدٌ قد وفيت لك أضعاف ما أعطيتني، فالحق تعالى أولى بذلك، ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾؟ [التوبة: ١١١].

فقلت له: لأي شيء لم تقل[1] لي: أعطني درهماً أعطك بدله ديناراً؟ فقال: كانت تبطل فائدة الامتحان؛ لأنه حينئذٍ يصير العوض مشهوداً لك، ولا تظهر ثمرة المحنة إلاّ إذا لم يذكر الممتحن العوض، وأوهمه أنه لا يعوض عليه بدل ذلك شيئاً. انتهى.

فعُلِمَ أنَّ الواجب على العبد أن يُعطي لله ما أمره به محبّة في ربه عز وجل، لا طلباً للعوض الدنيوي أو الأخروي، فإن ذلك سوءُ أدبٍ وجهلٌ بعظمة الله تعالى.

فأخرج يا أخي زكاتك [س: ب/ ٣٣] طوعاً وامتثالاً لأمر ربك تعالى، وإن لم تطاوعك نفسك، فاتخذ لك شيخاً يرقيك إلى كمال الإيمان، فهناك لا تتوقف على توعده لك بحرقك بالنار إن لم تخرج زكاتك، فإنك تصير كمن آمن كرهاً، فلا يصح إيمانك، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[2].

---

(١) في المطبوع: «ما قلت».

(٢) البخاري: ٨، ومسلم: ١١٣ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٦٠١٥، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «محمداً رسول الله»، والمثبت من الأصل وهو موافق لـ«صحيح مسلم».

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**الزَّكَاةُ قَنطَرَةُ الإِسْلَامِ**»[١].

وروى أبو داود مرسلاً، والطَّبراني والبيهقي مرفوعاً متصلاً ـ قال الحافظ المنذري: والمرسل أشبه ـ: «**حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَداوُوا مَرْضَاكُمْ بالصَّدقةِ**»، يعني: النافلة[٢].

والأحاديث في الزكاة كثيرة مشهورة، والله أعلم.

العهد الستون

في العمل على الصدقة واستحباب تركه لمن لم يثق بنفسه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُساعِدَ الفقراءَ بالعُمالة، إذا طلب منَّا الفقراء أن نكون عمالاً لهم على الزكاة، إلا إذا لم نثق بنفوسنا في جميع ذلك وإعطائه للفقراء من غير غلولٍ، فإن خفنَا ذلك، تركنا العُمالة تقديماً لمصلحة نفوسنا على مصلحة [ظ: ب/ ٥٢] الغير.

وهذا العهدُ يخلُّ به كثيرٌ من الفقراء والعلماء، ويقولون: أي شيء لنا في ذلك؟! فإن شاؤوا يعطون الفقراء، وإن شاءوا يمنعونهم، وغاب عن هؤلاء[٣] قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

يعني: اطلبها منهم، ولا تتوقف على أنهم يعطونها لك بغير سؤالٍ، فإنَّ المالَ محبوبٌ للنفوس، وقليلٌ من الناس من يُوق شُحَّ نفسه.

وكان على هذا القدم سيدي الشيخ أبو بكر الحديدي[٤] رحمه الله تعالى، فكان يأخذ من الناس الزكاة بالإلحاح، ويعطيها للفقراء والمساكين، فقيل له: إنهم يصيرون يكرهونك، فقال: سوف يحبوني في الآخرة حين يرون ثواب أعمالهم. انتهى.

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٩٣٧، من حديث أبي الدرداء، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨): رجاله موثقون إلا أن بقية بن الوليد مدلسٌ وهو ثقة. و«قنطرة الإسلام»: أي جسره الذي يعبر منه إليه. انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي: (٢/ ٩٠).

(٢) أبو داود في «المراسيل»: ١٠٥، والطَّبراني في «الكبير»: ١٠١٩٦، و«الأوسط»: ١٩٦٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥٥٧، من حديث الحسن بن علي. وانظر كلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٣٠١).

(٣) في المطبوع: «هؤلاء عن».

(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.

وقد قال أخي أفضل الدين لشخصٍ مرَّةً: لا تترك فعل الخير ولو خفت أن يذمك الناس، فقال له سيدي علي الخواص: ولو ذمُّوك وفرغوا من الذم. انتهى.

فافعل يا أخي كل شيء نَدَبَكَ الشرع إليه، ولا تتعلَّل بعذرٍ عادي، من حياءٍ أو خوفِ ذمٍّ، فإنَّ العُذر لا يقبل إلا إن[1] كان[2] شرعيًا، كخوفه على نفسه من الغُلول لما يعلم من شدَّةِ محبة نفسه للدنيا وميله إليها؛ ولذلك سُمِّيَ مالاً.

فروِّض يا أخي نفسك مدَّةً قبل دخولِك في جباية الأموال، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد ـ واللفظ له ـ وأبو داود والتِّرمذي وابن ماجه وابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: **«العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْغَازي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»**[3].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: **«العَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ، فَأَخَذَ الحَقَّ وَأَعْطَى الحَقَّ؛ لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»**[4].

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات مرفوعاً: **«خَيْرُ الكَسْبِ كَسْبُ العَامِلِ إِذَا نَصَحَ»**[5].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً، وفي إسناده مجهول: **«سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَّى الأَمَانَةَ»**[6].

وروى أبو داود مرفوعاً: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»**[7].

---

(١) في (س): «إذا».

(٢) في المطبوع: «فكان».

(٣) أحمد: ١٥٨٢٦، وأبو داود: ٢٩٣٦، والتِّرمذي: ٦٤٥، وابن ماجه: ١٨٠٩، وابن خُزيمة: ٢٣٣٤، من حديث رافع بن خَدِيج، وقال التِّرمذي: حديث حسن.

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٢٨١، من حديث عبد الرحمن بن عوف. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٦): فيه ذؤيب بن عمامة، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره.

(٥) أحمد: ٨٤١٢، من حديث أبي هريرة.

(٦) أحمد: ٢٣١٠٩، من حديث مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤١٩): فيه شقيق بن حيان، قال أبو حاتم: مجهول.

(٧) أبو داود: ٢٩٤٣، من حديث عبد الله بن بريدة. وفي المطبوع: «فأخذ فوق ذلك»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند أبي داود.

وفي رواية لمسلم وأبي داود وغيرهما مرفوعاً: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ على عملٍ، فكتمنا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١]، والله أعلم.

العهد الحادي والستون

في التكسب والتعفف والقناعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن يكون سدانا ولحمتنا القناعةَ والتَّعففَ والأَكلَ من الكسبِ الحلال بطريقه الشرعيِّ[٢] الشامل لمدِّ اليدين بالدعاء إلى حضرة الله تعالى، إذا عجزنا عن عمل الحِرفة المُعتادة، ولا نأكل بديننا.

وهذا العهدُ لا يعملُ به على وجهه إلا من سلك [ظ: أ/ ٥٣] الطريق على يدِ شيخٍ، وإلا فلا يشم من العمل به رائحة، فإن العبد ما لم يصل إلى معرفة الله تعالى لا تصح له القناعة ولا التعفف[٣]، وذلك أنه إذا عرف الله تعالى [س: أ/ ٣٤]، فمن لازِمِه الرضى به تعالى من الكونين، ولا يطلب قطُّ فيهما نعيماً غير مجالسة الحق جل وعلا، ولا يبالي بما فاته منهما إذا كان الحق تعالى له عوضاً من كل شيءٍ، وأما من لم يصل إلى معرفة الله تعالى، فمن لازِمِه شراهة النفس؛ لأن الدنيا هي مشهودهُ[٤].

فلذلك كان هذا العهد يخل به كثير من الناس في هذا الزمان، حتى لا يكادُ الإنسان يرى متعففاً ولا قانعاً ولا متورِّعاً في اللقمة أبداً، بل غالب الفقراءِ يقولون: وخلق لكم، وغيرهم يقول: هات لنا ولا تفتش، وبعضهم يقول: الحرامُ علينا هو ما لم تصل يدنا إليه، وهذا كلامٌ لا يجوز لمؤمنٍ أن يتلفَّظ به، لئلا يسمعه بعضُ العوام فيتبعه على ذلك.

ومن هنا قال العارفون: يجب على من لم يكن عنده ورعٌ أن يتفعَّل في التورَّع، فإن لم يكن له نية صالحة في الورع، فربَّما صلحت نية من يتبعه في الورع، وقالوا أيضاً: يجب على العالم إذا لم يعمل بعلمه أن يعلمه لمن يعمل به.

وقالوا: إذا رأيت عالماً لا يعمل بعلمه، فاعمل أنت به، يحصل لك وله الخير: «**واللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٥].

---

(١) مسلم: ٤٧٤٣، وأبو داود: ٣٥٨١، من حديث عدي بن عميرة الكندي.

(٢) في المطبوع: «بطريقة الشرع».

(٣) في المطبوع: «لا يصح له في القناعة ولا التعفف قدم».

(٤) في المطبوع: «مشهودة».

(٥) أخرجه مسلم: ٦٨٥٣، وأحمد: ٧٤٢٧، من حديث أبي هريرة.

ثمَّ لا يخفى أن مِنْ أقبح الصفات عدمَ تعفف العالم والصالح، وطلبهما من الولاة جوالي أو مسموحاً أو مرتباً على بساط السلطان، ثم يطلبان بعد ذلك تمشيةَ شفاعاتهم عندهم في أمور المسلمين، وهذا أمر لا يتم لهم، فإن شرط الشافع العِفَّةُ والورعُ عما بأيدي الولاة، فإنهم إذا رأوه زاهداً فيما رغب فيه ملوكهم فضلاً عنهم، عظَّموه ضرورة، وأحبُّوه وقبلوا شفاعته وتبرَّكوا به.

وقد كثرُ طلبُ الدنيا من طائفة الفُقراء وغيرهم، وصاروا يُسافرون من نحو مصر إلى بلاد الروم والعجم، ويتعللون بضيق المعيشة[١]، وربما يكون أحدهم كاذباً؛ لأن عنده في بلده ما يكفيه المعيشة[٢] اللائقة بأمثاله، وكان من الأدبِ لكلِّ من عمل رأساً[٣] في الناس أن يردَّ جميعَ ما يعرضه عليه أعوانُ الظَّلمة والسلطان، ويقول لهم: أعطوه لمن هو أنفع منِّي للمسلمين من الجند الذين يسافرون في التجاريد ونحوهم، وأمَّا أنا فجالسٌ أذكر الله تعالى في زاويتي، وأشتغلُ[٤] بعلم ما أحد يعمل به، والأمر في زيادة من حيث قلة العمل بالعلم، فكيف أزاحم عسكر السلطان على ماله.

فاسلك يا أخي طريق الفقراء والعلماء الذين مضوا، ولا تتبع [ظ: ب/٥٣] أهل زمانك فتهلك.

وقد بلغنا عن أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله[٥] أنه كانت تُعرضُ عليه الأموال فيردُّها، مع أن القمل سابح[٦] على وجهه من رأسه ولحيته، وعليه فروة كباشية، وكان يتغدى بماء الباقلاء، فيفت الكسرة اليابسة ويغمسها بماء الفول رضي الله عنه، فاعلم ذلك.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول: لله تعالى رجالٌ يجمعون المال ولا يظهرون قناعة، ويلحون في السؤال، ثم يعطون كل شيءٍ حصل لهم[٧] لمن هو محتاجٌ إليه، ولا يذوقون منه شيئاً.

---

(١) في المطبوع: «المعاش».
(٢) في المطبوع: «الكفاية».
(٣) في المطبوع: «رئيساً»، وهي في إحدى النسخ المخطوطة.
(٤) في المطبوع: «أو أشتغل».
(٥) هو إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٥١).
(٦) في المطبوع: «سائح».
(٧) في المطبوع: «بأيديهم».

فإياك يا أخي والمبادرة بالإنكار عليهم[١].

وبعضهم يجمع من الدنيا عنده، حتى لا تَسْتَشْرِف نفسه لما في أيدي الناس، أو يقف لهم على بابٍ، وكان على ذلك سفيان الثوري[٢] رضي الله عنه.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إذا ضاقَ على فقير أمر معيشته، فليسأل الله تعالى في تيسير رزق حلالٍ ممَّا قسمه الله تعالى له، ولا يعين جهة؛ ليكون ذلك معدوداً من جملة الرزق الذي لا يحتسبه، فإن كل شيء جاء باستشراف نفس، فهو غير مبارك فيه، كما صرَّحت به الشريعة، ثم نقل عن الشِّبْلي أنه كان إذا جاع مدَّ يده وسأل الله تعالى، وقال: هذا هو كسب يميني.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول: لا ينبغي لفقيرٍ أن يأكل مما وعده به أحد؛ لأن نفسه تصير مستشرفة[٣] له حتى يحضر.

وجاءه مرة إنسان، وقال: قد خرجت لكم عن قنطار فاكهة[٤]، فأرسل أحداً معي[٥] يحمله، فأبى، وقال: لا نحب أن نأكل إلا ما لم يكن في حسابنا، فإذا خرجت بعد ذلك عن شيء للفقراء، فلا تعلمهم به قبل حضوره إن [س: ب/ ٣٤] طلبت أنهم يأكلون منه.

وبلغنا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنَّه فقد الحلال، فسف من التراب مدة أربعين يوماً حتى وجد الحلال اللائق بحاله ومقامه.

وسمعت سيدي عليًا الخواص[٦] رحمه الله يقول: ينبغي لكلِّ مؤمنٍ في هذا الزمان إذا حضر عنده طعامٌ أو شرابٌ أن لا يأكل منه، حتى يقول بتوجُّه تامٍّ: اللهم إن كان في هذا الطعام شبهة حرام، فاحمني منه، وإن لم تحمني منه، فلا تجعله يقيم في بطني، وإذ جعلته يقيم في بطني، فاحفظني من المعاصي الناشئة من أكله، فإن لم تحفظني منها فمنَّ عليَّ بالتوبة النصوح، فإن لم تمنَّ عليَّ بالتوبة فالطف بي، ولا تؤاخذني يا أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

---

(١) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة والمطبوع.
(٢) هو سفيان بن سعيد الثوري، توفي سنة (١٦١هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ١٠٤).
(٣) في المطبوع: «متشوفة».
(٤) في المطبوع: «عنب».
(٥) في المطبوع: «معي أحداً».
(٦) في المطبوع: «أفضل الدين».

وكان يقول: لا ينبغي لفقيرٍ السؤال حتى يبيع جميع[(١)] آلات الدار الزائدة على الضرورة، كالطراحة والمخدة والعمامة الزائدة والثوب الزائد والأواني كلها حتى نعله الزائد.

وكان يقول: لا ينبغي لفقيرٍ في هذا الزمان إذا وجد الحلال الصرف [ظ: أ/ ٥٤] أن يشبع منه، بل يأكل بقدر سدِّ الرمق فقط خوفاً أن يقع في الحرام.

وسمعته أيضاً يقول: ليست القناعة أن تأكل كل ما وجدته ولو كسرة يابسة كل يوم، وإنما القناعة أن تطوي الثلاثة أيام فأكثر مع وجود الأكل عندك. انتهى.

ولعل مرادهُ رضي الله عنه الطيُّ الذي لا يضر الجسم، فإن جوع المحققين إنما هو اضطرار لا اختيار، وذلك لأن الكامل يجب عليه إعطاء كل ذي حق حقَّه من جسمه أو غيره، ولا يظلم شيئاً من رعيته سواء الجوارح وغيرها.

وبالجملة فلا بد لمن يريد العمل بهذا العهد من شيخ يسلك به حتى يخرجه من حضرات الاتهام، ويدخله حضرات اليقين، فيعرف إذ ذاك أن ما قسمه الله تعالى للعبد[(٢)] لا يمكن أن يفوته، وما لم يقسمه له لا يتبعه نفسه.

ومن هذا الباب أيضاً الأقدار الجارية على العبد، فإنها لا تخلو عن كون ذلك الأمر الذي دافع العبدُ الأقدارَ في عدم وقوعه مقدَّراً أو غير مقدَّر، فإن كان مقدَّراً فلا فائدة في المدافعة إلا تعظيم انتهاكِ محارم الله تعالى لا غير، وقد كلَّف الله تعالى العبدَ بذلك، وجعل له الثواب فيه، سواء كان مقدراً أو غير مقدر، حتى أنه لو كشف له أن الله تعالى كتب عليه الزنا أو شرب الخمر، لا يجوز له المبادرة إلى ذلك؛ لأنها مبادرة إلى ما يسخط الله عز وجل، فيجب عليه الصبر حتى يقع ذلك في حالة غفلةٍ أو سهوٍ، كما أشار إليه خبر: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْفَاذَ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، سَلَبَ مِنْ ذَوِي العُقُوْلِ عُقُولَهُمْ**»[(٣)].

يعني: عقولهم الحافظة عن الوقوع لا عقول التكليف، فافهم؛ لئلا يؤدي إلى إبطال الحدود كلها، فتأمل في هذا المحل واعمل به.

وقد كان أخي الشيخ أفضل الدين عبد القادر رحمه الله تعالى[(٤)] على هذا القدم،

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «للعهد».

(٣) أخرجه القضاعي في «مسنده»: (٢/ ٣٠١)، من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان»: (٢/ ٣٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٩٩)، من حديث ابن عباس.

(٤) هو الشيخ عبد القادر بن أحمد المرشدي. انظر: «الطبقات الصغرى» ص: ٩٠ .

فأرسلت له مرةً أن يجعل على مَقْثَأة البطيخ حارساً حتى يحضر له بالمركب يوسقه، فأرسل يقول لي: المؤمنُ لا يحتاج إلى مثل ذلك، فإن ما قسمه الله تعالى لأهل الريف أن يأكلوه لا يقدرُ أحدٌ يحمل منه إلى مصر بطيخة واحدة، وما قسمه الله تعالى لأهل مصر لا يقدرُ أحد من أهل الريف يأكل منه بطيخة واحدة، ومن كان إيمانه كذلك فلا يحتاج إلى حارس. انتهى.

هذا في مِلْكِ الإنسان نفسه، أمَّا مال الغير فيجب على الحارس حفظه، وإن لم يحرسه أَثِمَ ولم يستحق أجرة، فافهم، والله يتولَّى هداك.

وروى الشيخان ـ واللفظ للبخاري ـ مرفوعاً: «**اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**»[1].

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في المراد بـ«اليَدِ العُلَيا»، فقال بعضهم: هي المنفقة، والأشبهُ أن يكون المراد [ظ: ب/ ٥٤] بها المتعفِّفة؛ لأنها أوضح من حيث المعنى[2]. والله أعلم.

وروى البزَّار والطَّبراني ـ بإسنادٍ جيد ـ مرفوعاً: «**اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ**»[3].

وروى البزَّار مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الغَنِيَّ المُتَصَدِّقَ، وَالفَقِيرَ المُتَعَفِّفَ**»[4].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً [س: أ/ ٣٥]: «**أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**»[5].

---

(١) البخاري: ١٤٢٧، ومسلم: ٢٣٨٦ مختصراً، وأخرجه أحمد: ١٥٥٧٨، من حديث حكيم بن حزام.

(٢) انظر: «معالم السنن»: (٢/ ٧٠)، وعبارته هكذا: قال أبو داود (١٦٤٨): اختُلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث - أحد الرواة -: «اليَدُ العُليا: المُتعفِّفة»، وقال أكثرهم: عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليَدُ العُليا: المُنْفِقَةُ»، وقال واحد عن حماد: «المُتَعَفِّفَةُ»، ثم قال الخطابي: رواية من قال: «المتعفِّفة» أشبه وأصح في المعنى. هكذا عبارة الإمام الخطابي.

(٣) البزار في «مسنده»: ٩١٣، والطَّبراني في «الكبير»: ١٢٢٥٧، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٣): رجاله ثقات. وأصل الشَّوص: الغسل، والمراد: استغنوا عن الناس فلا تطلبوا منهم شيئاً، والحديث سقط من المطبوع.

(٤) البزار: ٢٠٣١، من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إن الله يحبُّ الغنيَّ الحليم المتعفف، ويبغضُ البذيَّ الفاجر السائلَ المُلِحَّ**»، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٤٥): فيه محمد بن كثير؛ وهو ضعيف جدًا.

(٥) ابن خُزيمة: ٢٢٤٩، وأخرجه ابن حِبَّان مفرَّقاً في موضعين: ٤٣١٢ و٧٤٨١، من حديث أبي هريرة.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**وَمَن يَقْنَعْ يُقْنِعهُ اللَّهُ**»(١).

وفي روايةٍ له مرفوعاً: «**عِزُّ الْمُؤمِنِ ٱسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(٢).

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وإنَّما الغنى غنَى النَّفْسِ**»(٣).

و«**العَرَضُ**»: كل ما يُقتنى من المال وغيره.

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ**»(٤).

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّمَا الغِنَى غِنَى القَلْبِ، والفَقْرُ فَقْرُ القَلْبِ**»(٥).

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلَا يُفطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»(٦).

وروى مسلم والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**»(٧).

و«**الكفاف من الرزق**»: ما كفَّ عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة.

وروى مسلم والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَسْتَكثِرْ فَشَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ**»(٨).

يعني: أن تطلب من الدنيا ما يكفيك ويغنيك عن سؤال الناس.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده»: ٩١٤، من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٤): أبو سلمة لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف. اهـ. والحديث لم أجده عند الطَّبراني في المطبوع.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٤٢٧٨، من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٧٦): إسناده حسن.

(٣) البخاري: ٦٤٤٦، ومسلم: ٢٤٢٠، وأخرجه أحمد: ٩٠٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) مسلم: ٦٩٠٦، وأخرجه أحمد: ١٩٣٠٨، من حديث زيد بن أرقم.

(٥) ابن حِبَّان: ٦٨٥، من حديث أبي ذرٍّ.

(٦) البخاري: ١٤٧٩، ومسلم: ٢٣٩٣، وأخرجه أحمد: ٧٥٣٩ بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٧) مسلم: ٢٤٢٦، والتِّرمذي: ٢٣٤٨، وأخرجه ابن ماجه: ٤١٣٨، وأحمد: ٦٥٧٢، من حديث عبد الله ابن عمرو.

(٨) مسلم: ٢٣٨٨، والتِّرمذي: ٢٣٤٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٦٥، من حديث أبي أُمامة.

وروى البيهقي مرفوعاً: «**القَناعَةُ كَنزٌ لا يفنى**»، قال الحافظ المنذري: ورفعه غريب(١).

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**مَنْ أصْبح آمناً في سِرْبه، مُعافىً فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنيا بحذافيرها**»(٢).

والمراد بـ: «**سِرْبه**»: نفسه.

وروى البخاري وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**لأنْ يَأْخُذَ أحدُكُمْ أحْبُلَهُ، فيأْتي بحُزمة حَطَبٍ عَلَى ظَهرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْأَلَ النَّاس، أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ**»(٣).

وروى البخاري مرفوعاً: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاودَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٤).

قال بعضُهم: كان يَضْفِر الخُوْص، ويعمل أدراع الحديد.

وروى أبو داود والتِّرمذي: أَنَّ رجلاً من الأنصار أتى النَّبيَّ ﷺ فسأله، فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» فقال: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبٌ نشربُ فيه من الماءِ، فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**»، فأتاهُ بهما، فأخذهُمَا رسول اللَّه ﷺ بيَدِه فقال: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» فقال رجلٌ: أنا آخُذُهُما بدرهم، فقال [ظ: أ/ ٥٥] رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَزِيْدُ عَلَى دِرْهَم؟**» مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فقال رجلٌ: أناَ آخذُهما بِدرهمين، فأعطاهما إيَّاهُ، وأخذ الدِّرْهمَين فأعطاهُمَا الأنصاريَّ، وقال: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامَاً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوْمَاً فَائْتِنِي بِهِ**»، فلمَّا أتاهُ به، شدَّ فيه رسولُ اللَّه ﷺ عُوْداً بيَدِه، ثُمَّ قال: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**»، ففعل وجاء فأصاب عشرةَ دَرَاهمَ، فاشترى ببعضهَا ثوباً وببعضِهَا طعاماً، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لِذِي دَمٍ مُوْجِعٍ**»(٥).

---

(١) البيهقي في «الزهد»: ١٠٤، والمنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٠١)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) التِّرمذي: ٢٣٤٦، من حديث عُبيد الله بن مِحصن الخُطمي.

(٣) البخاري: ٢٠٧٥، وابن ماجه: ١٨٣٦، وأخرجه أحمد: ١٤٢٩، من حديث الزبير بن العوام.

(٤) البخاري: ٢٠٧٢، من حديث المقدام. وعبارة: «قط» زيادة من عند البخاري.

(٥) أبو داود: ١٦٤١، والتِّرمذي: ١٢١٨، وأخرجه النَّسائي: (٧/ ٢٥٩) بنحوه، من حديث أنس بن مالك، وقال التِّرمذي: حديث حسن.

و«**المُذقع**»: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، يعني: الأرض التي لا نبات بها، و«**الغُرْم**»: هو ما يلزمُ صاحبه أداؤه تكلُّفاً[1] لا في مقابلة عوض، و«**المُفظِع**»: هو الشديد الشنيع، و«**الدم المُوْجِع**»: هو الذي يتحمل عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه دية إذا قتل نفساً؛ ليدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله، والله أعلم.

العهد الثاني والستون

في الطلب من الخالق والاستغناء عن الخلق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ننزل جميع فاقاتنا ومهمات أمورنا في الدنيا والآخرة بالله تعالى في سرائرنا قبل ذكرها [س: ب/ ٣٥] للخلق؛ لأنه تعالى: ﴿بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، فإن لم يجبنا سبحانه وتعالى إلى رفعها، علمنا حينئذٍ أن المانع إنما هو منا لعصياننا لأوامره، وعدم اجتنابنا لمناهيه، فنكثر من الاستغفار ثم نسأل، فإن لم يجبنا تعالى توسلنا بالخلق، فنسألهم من غير وقوفٍ معهم، ونراهم كالأبواب التي يخرج منها صدقات الحق تعالى.

وهذا العهد قل من يتنبَّه له من الفقراء، فيسبق لهم الطلبُ من الخلق قبل الطلب من الله تعالى، والخلق كلهم مفلسون فلا يعطونهم شيئاً، فيعسِّر الله تعالى أرزاقهم عقوبة لهم على سوء أدبهم معه سبحانه وتعالى.

وقد رأيت في واقعةٍ أنني نزلت تحت الأرض، فوجدت الأموات في فضاءٍ واسعٍ وهم جالسون حِلَقاً حِلَقاً، يتحدثون على كثيب من رمل أبيض، فسلَّمت عليهم، فلم يردُّوا عليَّ السلام، وقالوا: لسنا في دار تكليف، فقال لي شخص منهم: اسمع مني هذا الدعاء لتدعو به إذا رجعت إلى الدنيا، فقلت له: نعم، فقال: إذا أصابك أمر يهمك من أمور الدنيا والآخرة، فقل: اللَّهم إني أنزلت بك ما يهمني من أمور الدنيا والآخرة، فإنه لا يرفع البلاء إلاَّ مَنْ أنزله، فحفظتها منه، فلم أزل أدعو بها في كل أمرٍ مهم إلى وقتي [ظ: ب/ ٥٥] هذا.

---

(١) في المطبوع: «هو الذي يلزم صاحبه أداؤه بتكلف فيه».

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به إلى حضرة التوحيد حتى يكون الغالب عليه ذكر الله عزَّ وجل، فيرى الحق تعالى أقرب إليه من الخلق، فيسأله قبل كل أحدٍ، ومن لم يسلك ـ كما ذكرنا[١] ـ فمن لازِمِه البداءة بسؤال الخلق؛ لكون الغالب عليهم شهودهم قبل الحقّ، كما أنَّ من لازمه أيضاً عداوتهم إن لم يعطوه، ولو قلت له: إنما لم يعطوك لأن الله تعالى لم يقسم لك على يدهم[٢] شيئاً، لم يلتفت إلى قولك، وهذا كله جهل بالله تعالى وبالشريعة، فإن الله تعالى لو قسم لأحدٍ شيئاً عند ذلك البخيل ـ مثلاً ـ لوصل إليه ولو بالنصب[٣] والنقب.

فعُلِمَ أن الكريم ليس له جميلة[٤] على أحدٍ، والمنة في ذلك لله وحده، وإنما مدحه الله تحريضاً له على التكرم لما هو عليه في نفسه من البخل والشح، فلولا المدح لربما كان بخيلاً لم يعط أحداً شيئاً، ولكان الحق تعالى ذمَّه كما ذمَّ البخيل.

فعُلِمَ أن الحق تعالى ما ذمَّ البخيل إلا تحريضاً للمؤمنين على الإنفاق، وإلاّ فلله عبادٌ[٥] رفع درجاتهم بعدم إطعامهم الطعام؛ لأن في ذلك رائحة مِنَّةٍ[٦] تطرق العبدَ، وعبيد الله الخُلَّص لا يرون أنهم يشاركون الحق تعالى في المنة على عباده، لقوله تعالى حكاية عن لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فافهم.

واعلم أن مدح الكريم إذن من فضل الله، وذم البخيل[٧] إذن من عدل الله من حضرة اسميه المعطي والمانع، كما أوضحنا ذلك في رسالة «**الأنوار القدسية**»[٨].

فاسلك يا أخي على يد شيخ إن أردت العمل بهذا العهد، والله يتولى هداك، ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وقد روى أبو داود والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ثابت ـ والحاكم ـ وقال:

---

(١) في المطبوع: «ذكرناه».
(٢) في المطبوع: «أيديهم».
(٣) في المطبوع: «بالغصب».
(٤) في المطبوع: «منة».
(٥) في المطبوع: «وإن لله عباداً».
(٦) في المطبوع: «منه».
(٧) في المطبوع: «البخل».
(٨) «الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية» ص: ١٦٨ .

صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فاقَتُهُ، وَمَنْ نزلتْ بهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا باللَّهِ، فَيُوْشِكُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجلٍ**»، ومعنى «**يوشك**» أي: يسرع وزناً ومعنًى، وفي روايةِ الحاكم: «**أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى آجلٍ**»[١].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ، فَكَتَمَهُ عَنِ النَّاسِ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوْتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ**»[٢]، والله أعلم.

العهد الثالث والستون

في ترك المسألة وقبول العطاء من غير استشراف النفس

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَقْبلَ كل ما جاءنا من الحلال من غير استشراف نفسٍ ولا نردَّه، وذلك لأنه جاءنا من عند الله تعالى من غير تعمُّد وقع منا، أو اجتلابٍ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣].

ولا يمتن الله[٣] تعالى على العبد [ظ: أ/ ٥٦] إلا بما هو حلال محمود.

وكانت طريقة سيدي أبي الحسن الشاذلي رحمه الله أنه لا يسأل ولا يرد ولا يدخر، وكذلك كانت طريقة سيدي أحمد بن الرفاعي رحمه الله [س: أ/ ٣٦].

وفي الحديث: «**مَنْ تَوَرَّعَ عَنِ الحَلَالِ، وَقَعَ فِي الحَرَامِ**»[٤].

وهذا أمر ربما يخل به كثير من المشايخ فضلاً عن غيرهم، وكذلك كان دأب سيدي علي الخواص إلى أواخر عمره، ثم قبل من الناس قبل موته، وصار يضع الدراهمَ والدنانيرَ عنده في قِدْرةٍ، فكل من مرَّ عليه من العميان والعاجزين والمديونين يعطيه من ذلك، ويقول: ما في الكون مالٌ إلا وله ناس يستحقون الأكل واللبس منه من أصحاب الضرورات.

---

(١) أبو داود: ١٦٤٥، والتِّرمذي: ٢٣٢٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٠٨)، وأخرجه أحمد: ٤٢١٩، من حديث ابن مسعود.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٣٥٨، و«الصغير»: ٢١٤، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٥٠): فيه إسماعيل بن رجاء الحصني، ضعفه الدارقطني.

(٣) في المطبوع: «الحق».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٤، وأحمد: ١٨٣٧٤ بلفظ: «**من وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

وسمعتُه رضي الله عنه يقول: لو كشف للمحجوبين لرأوا جميع ما يأتيهم من الناس إنما هو هدية من الحق تعالى، وهو الذي قدمه إليهم، فكيف يصح لصاحب هذا المشهد أن يرد.

فقلت له: فأين ميزان الشريعة حينئذٍ؟ فقال: موجود، وهو أنه ولو شهد الحق[١] تعالى هو المعطي لا يقبله إلا إن رأى وجه رضاه به، فإن المعاصي كلها بتقدير الله وإرادته، ومع ذلك فيردُّها العبد وجوباً ويدافعُها حينئذٍ حتى لا تقع[٢].

فعُلِمَ أنه ما وقع لأحدٍ ردٌّ إلا وهو محجوب في حجاب ظاهر الشريعة المطهرة، فإن لسان حالها يقول: إذا جاءكم مالٌ من غير طيبة نفس الخلق فردُّوه، ولو شهدتم أن الله تعالى هو المعطي، فإنه هو الذي نهاكم عن قبوله، فما رددتموه إلا بأمره، ولسان الحقيقة يقول: ما ثَمَّ أحدٌ يملك مع الله شيئاً كشفاً ويقيناً، فخذوا كل ما وصل إليكم عن الله لا عن خلقه، ولسان الجامعين بين الحقيقة والشريعة يقولون: لا نقبل شيئاً للشرع عليه اعتراض؛ لأن كون الأمور ملكاً لله تعالى محل وفاق بين جميع الملل، وما جعل الله تعالى الرقيَّ في الدرجات إلا بالورع عمَّا حرم الله، فإياكم أن تخرقوا سُوْرَ الشرع؛ فإن الذي قال لكم: الوجود كله ملكي، هو الذي نهاكم عن قبول الحرام والشبهات، وكأنه تعالى يقول: ولو شهدتم أنه ملكي فلا تأخذوه إلا بطيبة نفسٍ من عبدي فلان، فإن أخذتموه بغير طيبة نفسٍ منه عذَّبتكم، فالعذاب إنما هو من أجل مخالفة ما حدَّهُ الله لنا، لا من جهة أن العبد يملك مع الله تعالى، فإنه لا يصح أن يتوارد ملكان حقيقيان على عين واحدة أبداً. انتهى.

فيجب على صاحب الحقيقة مُراعاة الشريعة وعكسه، ومن لم يكن كذلك، فهو أعور لا يصح أن يقتدى به في طريق أهل الله تعالى.

وأجمع العارفون على أن من شرط الكامل أن لا يطفىء نورُ معرفته نورَ [ظ: ب/٥٦] ورعِه، يعني: أن نور معرفته يحجبه عن شهود الملك لغير الله، ونور ورعه لا يكونُ إلا مع شهود نسبة الملك للخلق، فالكاملُ من يتورّع عن أكل ما بأيدي الناس إلا بطريقه الشرعي مع شهوده جزماً أن ذلك ملك لله عز وجل، فالزم يا أخي طريق الشريعة وإلا هلكت والسلام.

---

(١) في المطبوع: «أنه لو شهد أن الحق».

(٢) في المطبوع: «ويدافعها جهده حتى لا يقع في هلاكه».

وقد روى الشيخان والنَّسائي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول له: أعطه لمن هو أفقر إليه منّي، فقال ﷺ: **«إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ فَكُلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**.

قال سالم: فلأجل ذلك كان عبد الله بن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطِيَهُ[١].

وفي روايةٍ لمالك مرسلاً: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عُمَرَ عَطَاءً فَرَدَّهُ، فَقَالَ: **«لِمَ رَدَدْتَهُ؟»**، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خِيَارَنَا مَنْ لاَ يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ المَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ»**، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَأْتِينِي بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ[٢].

وروى أبو يَعْلى والإمام أحمد بإسنادٍ صحيح، والطَّبراني وابن حِبَّان في **«صحيحه»**، والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: **«مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ** [س: ب/٣٦] **رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»**[٣].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني والبيهقي ـ وإسناد أحمد قوي جيد ـ مرفوعاً: **«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ هٰذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ؛ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»**[٤].

قال شيخنا: يعني بشرط الحل في ذلك الرزق.

وفي الحديث بيانُ جواز أخذ العبد ما زاد على رزقه بنية التوسعة به على غيره. والله أعلم.

---

(١) البخاري: ١٤٧٣، ومسلم: ٢٤٠٦، والنسائي: (٥/ ١٠٥)، وأخرجه أحمد: ١٠٠ .

(٢) مالك في «الموطأ»: ١٨١٤ .

(٣) أبو يعلى في «مسنده»: ٩٢٥، وأحمد: ١٧٩٣٦، والطَّبراني في «الكبير»: ٤١٢٤، وابن حِبَّان: ٣٤٠٤ و٥٠٩٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٦٢)، من حديث خالد بن عَدِيٍّ الجُهني.

(٤) أحمد: ٢٠٦٤٢، والطَّبراني في «الكبير»: ٣٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥٥٤، من حديث عائذ بن عمرو. وفي المطبوع: «جيد قوي».

قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: سألت والدي عن الاستشراف؛ فقال: هو قولك في نفسك: سيبعثُ إليَّ فلان، سيصلُني فلان. انتهى[١]. والله أعلم.

العهد الرابع والستون

في التصدق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتصدَّقَ بكل ما فضل عن حاجتنا، ولا ندَّخِرَ منه شيئاً إلا لضرورةٍ شرعيَّة، سواء كان مالاً أو طعاماً أو ثياباً، عملاً بأخلاق رسول الله ﷺ، ولا نخلي يوماً واحداً من صدقةٍ، فإن لم نجد شيئاً مما ذكرناه، تصدَّقنا بالتسبيح وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله ﷺ، ونحو ذلك من صنائع المعروف، وفي الحديث: «**صَنَائِعُ المَعْرُوفِ تَقِي** [ظ: أ/ ٥٧] **مَصَارِعَ السُّوْءِ**»[٢].

ومعنى التصدُّق بالتسبيح وشبهه: أن يجعل ثواب ذلك في صحائف المسلمين، وهذا العهد يتعيَّن العمل به على كل من كان قدوة في دين الله من العلماء والصالحين، فينبغي لأحدهم أن يكون مِقداماً للناس في كل خير.

وفي ذلك فوائد:

منها: امتثال أوامر الله تعالى.

ومنها: عكوف الطلبة والمريدين على شيخهم إذا رأوه يعينهم على أمر معاشهم. فيتقيدون عليه، ويحصلون العلم وينشرون ذلك بعده.

ومنها: دفع البلايا والمِحَن عنه في ذلك اليوم، وأقبح[٣] من كل قبيحٍ صوفيٌّ شحيحٌ، وفي المثل السائر: أن فلاناً وفلاناً جلسوا يأكلون كذا وكذا، وتركوني مثل قِطِّ الفقيه، لم يعزموا عليَّ، يعني: أنَّ غالب الفقهاء يَشُحُّ على القط أن يرمي له ورك دجاجة أو رقبتها، والأمثال لا تضرب في شيء إلا إذا كان تكرَّر ذلك الشيء من أهله، ويقولون في المثل: يدٌ تأخذ لا تعطي، يعني: أن كل من تعوَّد الأخذ من صدقات الناس، فهو يشُحُّ على غيره.

وقد كان سيدي علي الخواص إذا سأله الفقير شيئاً ينقسمُ كالطعام والفلوس، قسم[٤]

---

(١) انظر: «مسند أحمد»: ٢٠٦٤٩.

(٢) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٨٠١٤، من حديث أبي أُمامة، بإسنادٍ حسن.

(٣) في المطبوع: «ومن هنا قالوا: أقبح. . .»، وهذه الزيادة لم أجدها في ثماني نسخ مخطوطة.

(٤) في المطبوع: «قسمه».

ما عنده في ذلك اليوم بينه وبين ذلك الفقير نصفين، ويقول: إن الله تعالى يكره العبد المتميز على[١] أخيه.

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: إذا طلب منك أحد أن يؤاخيك فاسأله نصفَ ما له، فإن أعطاك النصف فهو أخٌ، وإلا فلا تجبه لصحبةٍ. انتهى.

ثم اعلم يا أخي أنَّ من الأولياء من لم يجعل الله تعالى على يديه شيئاً من أرزاق الخلائق، لإقامته في حضرة اسمه تعالى «**المانع**»، فيقول الناس: حاشى أن يكون هذا من أولياء الله تعالى، فإن من شرط الولي السخاء والتكرم، ولو كان هذا وليًّا لله تعالى، لكان كريماً سخيًّا، وذلك لا يقدح في كمال ولاية ذلك الولي؛ لأنه لم يمنع ذلك بخلاً، وإنما هو يودُّ أن لو جعل الله على يديه رزقاً لأحدٍ وأعطاه له، والإثمُ إنما هو في حقِّ من يمنع بخلاً وشحًّا في الطبيعة، وأما من يمنع لحكمةٍ فلا إثم عليه؛ إذ الأولياء على الأخلاق الإلٰهية درجوا، وقد سمَّى الله تعالى نفسه المانع، ولم يسم نفسه بخيلاً، وربما كان ذلك الولي الذي ليس له سماط، ولا يطعم أحداً لقمة، أعلى في المقام ممن سفرته ممدودة ليلاً ونهاراً.

وقد قدَّمنا قبل هذا العهد قريباً أن من عباد الله الكمَّل قوماً حماهم الله تعالى من مشاركة الحق تعالى في خطور منتهم على أحد من خلقه، فلذلك لم يجعل على يدهم رزقاً لأحدٍ يتميزون به على أقرانهم، خوفاً [ظ: ب/٥٧] أن يخطر على بالهم المنة على من أخذ منهم ولو في حال العطاء فقط، ورأوا أن سلامتهم من مزاحمة الحق تعالى في المنة أرجح من ثواب ذلك العطاء، كما هو مشهد الكمَّل من الملامتية[٢] [س: أ/٣٧] في تركهم كثيراً من النوافل التي يرى العبد بها أنه قد وفَّى بحقِّ الربوبية وزاد عليه، فافهم.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ليخرجك من حكم الطبيعة عليك بالشح، ويخلصك إلى حضرات الكرم والسخاء، فلا تكاد تبخل على فقيرٍ بشيءٍ، كما دَرَجَ عليه السَّلف الصَّالحون رضي الله عنهم.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: إذا عملت شيخاً يقتدى بك،

---

(١) في المطبوع: «عن».

(٢) الملامتية: هو تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى، وقال البعض: الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن، ولا يظهرون في الظاهر خيراً ولا شراً. انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٥/٥٥٨)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري: (٥/٨٤).

فإياك أن تدع أبناء الدنيا يخرجون عليك في البخل بأن لا تشح بشيءٍ مطلقاً؛ إذ من شرط الشيخ أن يكون الألف دينار عنده إذا أعطاها لفقير حكم الحصاة من التراب على حدٍّ سواء، ومتى استعظمت يا أخي شيئاً مما أعطيته، فأنت لم تشم من طريق الصالحين شمة.

قال: وتأمل الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه لمَّا دخل اليمن، أتوه بعشرة آلاف دينار ففرقها في المجلس، فصار يفرق منها، ويعطي الناس حتى فرغت.

وقد حَلَقَ شخص لإبراهيم الخَوَّاص[1] رأسه على ما يفتح الله به، فجاءه وهو يحلق ألف دينار، فدفعها إلى المزين، فرماها المزين، وقال للخوَّاص: أما تستحي تقول لي: احلق رأسي لله، ثم تعطيني شيئاً من الدنيا، والله ما حلقت لك إلا لله، ورماها للناس.

وسأل شخص علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين شيئاً، فأخرج بدرة فيها عشرة آلاف دينار، وقال: والله ما وجدت لك غيرها، فقال له الشخص: أعطني أجرة حملها إلى منزلي، فأعطاه طيلسانه، فولَّى وهو يقول: أشهد أنك من أولاد المرسلين حقًّا.

وكان علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم إذا وجد على بابه سائلاً يقول له: مرحباً بمن يحمل زادي إلى الآخرة بغير أجرة مني، حتى يضعه بين يدي الله عز وجل. انتهى.

قلت: وممن أدركته على هذا القدم الشيخ عبد الحليم بن مصلح[2] ببلاد المنزلة غربي دمياط، وسيدي محمد المنير[3] المدفون بخارج الخانقاه السرياقوسية، والشيخ محمد الشناوي[4] رضي الله عنهم، فرأيت الشيخ عبد الحليم وقد لقيه شخص وهو ذاهبٌ إلى صلاة الجمعة فقال: أعطني هذه الثياب، فأعطاها له ولم يرجع إلى البيت، وصلى بفوطة[5] في وسطه.

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق الخواص، المتوفى سنة (٢٩١هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٢٨).

(٢) هو عبد الحليم بن مصلح المنزلاوي، توفي بعد الثلاثين وتسعمائة. انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٦٦-٦٧).

(٣) هو محمد المنير، أبو عبد الله البلبيسي، المتوفى سنة (٩٣١هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (٢/ ٢٨). وفي المطبوع: «محمد بن المنير».

(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٥) في المطبوع: «حمامي بفوطة».

ورأيت الشيخ محمد المنير[١] أعطى شخصاً في طريق الحجاز ماتت جماله خمسمائة دينار [ظ: أ/٥٨]، فلمَّا وصل إلى مكة أتى بها له، فقال[٢]: ما أعطيتها لك إلا لله، ولم يكن له به معرفة قبل ذلك.

وأما الشيخُ محمد الشّناوي فلا يُحصى ما أعطاه للناس من البهائم والخيل والغنم والقمح والنقود والثياب، وكان يصرح ويقول: جميع ما يدخل يدي من الدنيا ليس هو خاصٌّ بي، وإنما أراه مشتركاً بيني وبين المحتاجين، فكل من كان أحوج قدم مني أو منهم.

قلتُ: وقد منَّ الله تعالى عليَّ بذلك، فلم أر لي بحمد الله تعالى شيئاً يخصني من المحتاجين به، فالحمد لله رب العالمين.

فاسلك يا أخي على يدِ شيخ صادق ليخرجك من شحِّ الطبيعة بأفعاله وأقواله، وإلا فمن لازمِك الشح، وبتقدير أنك تعطِّي الناسَ ما يسألون، فلا يخلو ذلك من علة تقدح[٣] في الإخلاص كما يعرف ذلك أرباب السلوك، فإن الشيخ إذا لم يكن فعله سابقاً على قوله، كان قدوة لهم في الضلال، كما إذا أمرهم بقيام الليل ونام هو، أو بالزهد في الدنيا ورغب هو.

ووالله إني لأصلي بالقرآن كاملاً في ركعةٍ واحدةٍ في بعض الليالي، وأودُّ أن لو اطلع على ذلك بعض المريدين ليقتدوا بي في ذلك، فإني أعلم أني إذا نمت ناموا، فبمن يقتدون إذا كنت بالليل نائماً، وربما أخالف ما آمُرُ أنا[٤] به فيعملون بعدي[٥] ولو في أنفسهم، ويقولون: إن الشيخ يأمرنا بالصلاة في الليل وينام، ويأمرنا برمي الدنيا ويجمعها هو، ويزهدنا في الدنيا ويأمرنا بإخراجها والتصدق بها، ولا نراه يفعل هو شيئاً من ذلك، بخلاف ما إذا زهد الشيخ وأنفق أو تصدَّق أمامهم، فإنهم ربما يتبعونه، ووالله إني لأتصدق في بعض الأوقات بالدينار أو القميص، وأنا أحوج إليه [س: ب/٣٧] أشدّ من الآخذ له تنشيطاً للإخوان حتى يخرجوا عن مسك اليد، وأرى ذلك مقدماً على نفع نفسي، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

---

(١) في المطبوع: «محمد بن المنير».

(٢) في المطبوع: «وصل الرجل إلى مكة أتى بها، فقال له».

(٣) في المطبوع: «تؤثر».

(٤) في المطبوع: «الناس».

(٥) في المطبوع: «معدلي».

وروى الشيخان والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ فإنَّ اللَّه يقبلُها بيمينِه، وَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجبلِ العَظيم، فتصدَّقوا**»(١).

وفي روايةٍ لابن خُزيمة: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ، تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وأخذها بِيَمِينِهِ، فَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ** ـ أَوْ قَالَ: **فِي كَفِّ اللَّهِ ـ حَتَّى تَكُوْنَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا**»(٢).

وروى مسلم والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(٣).

وروى التِّرمذي، وقال: حديث حسن صحيح: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ظ: ب/٥٨]: «**مَا بَقِي مِنْهَا؟**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا بَقِيَ إِلاَّ كَتِفُهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**بَقِيَ كُلُّهَا إِلَّا كَتِفُهَا**»(٤).

ومعناه: أنّ ما تصدقوا به هو الباقي.

وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَقُوْلُ العَبْدُ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**»(٥).

وروى أبو يَعْلى بإسنادٍ صحيح مرفوعاً: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ**»(٦).

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ ـ وَلَوْ قَلَّتْ ـ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوْءِ**»(٧).

---

(١) البخاري: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٥، والتِّرمذي: ٦٦١، والنَّسائي: (٥/٥٧)، وابن ماجه: ١٨٤٢، وابن خُزيمة: ٢٤٢٥، وأخرجه أحمد: ٨٣٨١، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن خُزيمة: ٢٤٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم: ٦٥٩٢، والتِّرمذي: ٢٠٢٩، وأخرجه أحمد: ٧٢٠٦، من حديث أبي هريرة.

(٤) التِّرمذي: ٢٤٧٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٤٠.

(٥) مسلم: ٧٤٢٢، وأخرجه أحمد: ٨٨١٣، من حديث أبي هريرة، وفي الأصل: «فأبقى»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) أبو يعلى: ١٩٩٩، من حديث جابر بن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٩٨): رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون.

(٧) التِّرمذي: ٦٦٤، وابن حِبَّان: ٣٣٠٩، من حديث أنس بن مالك.

وفي روايةٍ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ باباً مِنْ ميتة السُّوء**»[١].

وروى الإمام أحمد وابن خُزيمة، وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**كُلُّ امْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس**».

قال يزيد بن أبي حبيب: وكان أبو مَرْثدٍ الغَنَوي[٢] لا يُخطئُهُ يومٌ إلا تصدَّقَ فيه بشيءٍ، ولو بكعكةٍ أو بصلة[٣].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة: كان مَرْثد بن عبد الله أول أهل مصر دخولاً للمسجد بمصر، فما رؤي داخلاً قطُّ المسجد إلا وفي كُمِّه صدقة، إما فلوس، وإما قمح، وإما خبز، حتى ربما حمل البصل، فإذا قيل له: إنه يُنتِّنُ ثيابك، فيقول: إني لم أجد في البيت ما أتصدق به غيره، وإن رسول الله ﷺ قال: «**ظِلُّ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**»[٤].

وروى الطَّبراني والبيهقي مرفوعاً: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِىءُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ القُبُورِ**»[٥].

وروى الإمام أحمد والبزَّار والطَّبراني وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيطَاناً**»[٦].

زاد في روايةِ البيهقي: «**كُلُّهُمْ يَنْهَى عَنْهَا**»[٧].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ**»[٨].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ البَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ**»[٩].

---

(١) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١٢٧١)، ونسب تخريجه إلى ابن المبارك في كتاب «البر».

(٢) في المطبوع: «وقال يزيد بن حبيب: وكان أبو مرة العبدي» وهو خطأ فاحش، والصواب المثبت من الأصل والمصدر.

(٣) أحمد: ١٧٣٣٣، وابن خُزيمة: ٢٤٣١، وابن حِبَّان: ٣٣١٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤١٦)، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) ابن خُزيمة: ٢٤٣٢، من حديث عقبة بن عامر.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٨٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٣٤٧، من حديث عقبة بن عامر.

(٦) أحمد: ٢٢٩٦٢، والبزار في «مسنده»: ٤٩٣، والطَّبراني في «الأوسط»: ١٠٤٣، وابن خُزيمة: ٢٤٥٧، من حديث بُريدة.

(٧) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٤٧٤، موقوفاً على أبي ذرٍّ.

(٨) الطَّبراني في «الكبير»: ٤٤٠٢، من حديث رافع بن خَدِيج، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٣): فيه حماد بن شعيب؛ وهو ضعيف.

(٩) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٣٥٣، من حديث أنس بن مالك.

وروي موقوفاً عن أنس وهو الأَشبه؛ قاله الحافظ المنذري[١].

والأحاديث في ذلك كثيرة. والله أعلم.

العهد الخامس والستون

في التصدق ولو بالشيء اليسير

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نتصدَّق بما وجدناه، ولا نستقل من الصدقة شيئاً، لِمَا تقدَّمَ من الأحاديث الصحيحة من: «**أَنَّ الحَقَّ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**»[٢]، ولِمَا سيأتي من الأحاديث.

وهذا العهدُ يخل به كثير من الناس، فيستحيون أن يتصدقوا بمثل تمرةٍ، أو لقمةٍ، أو زبيبة، وهو حياءٌ طبيعيٌ لا شرعيٌّ، وليس اللوم إلا على من يمنع الصدقة بالكثير [ظ: أ/ ٥٩] بخلاً، وأما من يخرج ما وجده بعد جوعٍ وقلَّةٍ فهو مأجورٌ، وربما يسبق الدرهم منه ألف درهم من غيره كما سيأتي، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فانظر يا أخي إلى ما وسع الله تعالى به على عباده حيث لم يأمرهم بالصدقة تكليفاً مع حاجتهم إليها، بل نهاهم عن ذلك؛ لأن كل من تصدق بما فوق طاقته، فمن لازِمِه أن نفسه [س: أ/ ٣٨] تتبع ذلك، ثم يندم على إعطائه، وفي الحديث: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاء بُرَآءُ مِنَ التَّكَلفِ**»[٣] فافهم.

وقد تصدقت عائشة رضي الله عنها مرةً بحبَّة عنبٍ، فكأنَّ السائل استقلَّها، فقالت له: ما لك لا تفقه، كم في هذه من مثقال ذرة[٤]؟!

وقد قال تعالى في القرآن: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود وابن خُزيمة في «**صحيحه**»، والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: ١٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٩٣٠، بلاغاً.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ٤٤٠، وأحمد في «الزهد»: ٢١٢، ووكيع في «الزهد»: (٣/ ٧٨٣-٧٨٤).

مسلم ـ أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جَهْدُ المُقلّ، وابْدأْ بمَنْ تعُولُ**»[١].

وروى النَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحه**» ـ واللفظ له ـ، والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ مرفوعاً: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مائةَ أَلْفِ دِرْهَم؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: وكَيْفَ ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قال: «**رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ تَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ وَاحِداً فَتَصَدَّق بِهِ**»[٢].

وقوله: «**مِنْ عُرْضِهِ**» أي: من جانبه.

وروى التِّرمذي وابن خُزيمة، عن أم بُجيدٍ أنها قالت: يا رسول الله! إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**»[٣].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة: «**لاَ تَرُدِّي سَائِلاً وَلَوْ بِظِلْفٍ**».

و«**الظِلفُ**» للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس[٤].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَاماً، فَأَمطَرَتِ الأَرْضُ وَاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ؛ فَازْدَدْتُ خَيْراً، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ** [ظ: ب/ ٥٩]، **فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً مَعَ حَسَنَاتِهِ بِتِلْكَ الزِّنْيَةِ، فَرَجَحَتْ الزِّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ، فَغُفِرَ لَهُ**»[٥].

وفي روايةٍ للبيهقي موقوفاً على ابنِ مسعود[٦]: أَنَّ الرَّاهِبَ نَزَلَ إِلَى المَرْأَةِ، فَوَاقَعَهَا

---

(١) أبو داود: ١٦٧٧، وابن خُزيمة: ٢٤٥١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) النَّسائي: (٥/ ٥٩)، وابن خُزيمة: ٢٤٧٣، وابن حِبَّان: ٣٣٤٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤١٤).

(٣) التِّرمذي: ٦٦٥، وابن خُزيمة: ٢٤٧٣. وفي المطبوع: «مُجرَّداً» والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر، و«المحرق»: المشوى.

(٤) ابن خزيمة: ٢٤٧٢، والحديث سقط من المطبوع.

(٥) ابن حِبَّان: ٣٧٨، من حديث أبي ذر الغفاري.

(٦) في المطبوع: «عن علي وابن مسعود»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل والمصدر.

سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سَقَطَ فِي يَدِهِ، فَهَرَبَ فَأَتَى مَسْجِداً، فَأَوَى فِيْهِ ثَلاثاً لا يَطْعَمُ شَيْئاً، فَأُتِيَ بِرَغِيْفٍ فَكَسَرَهُ، فَأَعْطَى رَجُلاً عَنْ يَمِيْنِهِ نِصْفَهُ، وَأَعْطَى آخَرَ عَنْ يَسَارِهِ نِصْفَهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْتِ فَقَبَضَ رُوحَهُ، فَوُضِعَتْ عِبَادَةُ السِّتِّيْنَ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتِ السِّتُّ لَيَالٍ فِي كِفَّةٍ، فَرَجَحَتْ ـ يَعْنِي: السِّتَّ لَيَالٍ ـ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيْفُ فَرَجَحَ. يَعْنِي: فرجح عَلَى السِّتِّيْنَ سَنَةً[١].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**إِنَّ الصُّعْلُوكَ كُلَّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً**»[٢].

يعني: لم يتصدق منه بشيءٍ، والله أعلم.

العهد السادس والستون

في التصدق بما يحب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتصدَّق بما نحب أدباً مع الله تعالى وعملاً بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ونحن نحب أن ننال مقام البر عند الله تعالى، ونكره أن نكون ناقصي المقام، لِمَا ف من الجفاء والبعد في شهودنا له في نفس الأمر، ولا يقوم بالعمل بهذا العهد إلا كُمَّ الرجال الذين يغلب عليهم الحضور مع الله تعالى.

وقد بلغنا أن المنادي ينادي يوم القيامة: ألا من أعطى شيئاً لله فليأت به، فيأتي الرجل بالثياب البالية والكسر اليابسة، والأمور التي لا ترضاها[٣] النفوس، ثم ينادي ثانياً: ألا من أعطى شيئاً لغير الله فليأت به، فيأتي الرجل بالثِّياب الفَاخِرة، والأطعمة النفيسة، والأمور التي تهواها النفوس، فيكاد الرجل من الحياءِ أن يذوب ويسقط لحم وجهه.

وبالجملة؛ فمعاملةُ الله تعالى تابعة لمعرفته كثرةً وقلةً.

فاسلك يا أخي على يد شيخ ناصح إن طلبت أن تعرف صفاء المعاملة مع الله تعالى، وإن لم تسلك كما ذكرنا، فمن لَازِمِك عدمُ صفاء المعاملة، كما هو مُشاهدٌ فيمن يسأل

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٤٨٨، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٣٤١، من حديث المغيرة بن عبد الله الجعفي مطوَّلاً.

(٣) في المطبوع: «تزهدها».

الأغنياء بالله من الفقراء أن [س: ب/ ٣٨] يعطوه رغيفاً أو درهماً فلا يعطونه، ويمر عليهم نحو الألف نفس أو أكثر فلا يلتفتون إليه، ولو أنهم كانوا جالسين بحضرة ملكٍ من ملوك الدنيا، وسألهم أرذل الناس بحياة رأس الملك أن يعطوه رغيفاً أو درهماً، لأعطوه المائة رغيف، أو الدينار الذهب، أو أكثر، مراعاةً لوجه [ظ: أ/ ٦٠] العظيم، فأيهما[١] أعظم عند هؤلاء قدراً حينئذٍ: الله عز وجل، أو ذلك الملك؟

فانظر وتأمل في نقص إيمانك وقلة تعظيمك لله تعالى يا أخي، وتب واستغفر وتشهّد لتسلم الإسلام الكامل، فإنَّ الله تعالى يعامل العبد بحسب ما في قلبه من التعظيم وغيره، والله أعلم.

ولو أن إنساناً قال: السلطان أعظم عندي من الله تعالى؛ لحَكَمَ الشرع بقتله أشرَّ قتلة، لكفره بعد إيمان، فتأمل، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى أبو داود وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَبِيَدِهِ عَصاً، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذٰلِكَ القِنْوِ وَيَقُولُ: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هٰذِهِ، إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ الْقِيامَةِ**»[٢].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَاليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»[٣]. والله أعلم.

العهد السابع والستون

في التصدق بالسر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسرَّ بصدقاتنا المندوبة دون المفروضة على وزان الصلاة إلا ما استثني مما تسنُّ الجماعة فيه امتثالاً لأمر الله عز وجل، لا لطلب

---

(١) في المطبوع: «فأيما».

(٢) أبو داود: ١٦٠٨، وابن ماجه: ١٨٢١، وابن خُزيمة: ٢٤٦٧، وابن حِبَّان: ٦٧٧٤، وأخرجه النَّسائي: (٥/ ٤٣)، من حديث عوف بن مالك، وأخرجه التِّرمذي: ٢٩٨٧ بنحوه، من حديث البراء بن عازب.

(٣) ابن خزيمة: ٢٤٣٦، من حديث أبي هريرة.

الأجر والثواب، فإنَّ الشَّارعَ ﷺ قد وعد بذلك وهو لا يخلف وعده، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً، اللهم إلا أن نطلب الأَجر من باب الفضل والمِنَّة، فلا حرج على العبد في ذلك؛ إذ لا يستغني عبد عن فضل سيده طوعاً أو كرهاً.

واعلم أنَّ الشارعَ ما أمر العبد بصدقة السرِّ إلاَّ لما يعلم من نفس العبد من محبة المال وإنفاقه ليقال، فلا يكاد يسكت على ما أعطاه لأحدٍ أبداً لعظمته عنده، ولو أنه سلك الطريق لكان إخراج الألف دينارٍ صدقة عنده كحبَّة عنبٍ على حدٍّ سواءٍ، وما رأينا أحداً قط أعطى حبة عنبٍ، وصار يذكرها في المجالس ويفتخر بها أبداً، لهوانها عنده، وكذلك هي الألف دينار عند الفقير الصادق إذا تصدق بها لا يحتفل بها، ولا يذكرها في المجالس أبداً، وما سمِّي الفقير فقيراً إلا لكونه لا يملك شيئاً مع الله تعالى، فكيف يرى نفسه بشيءٍ ليس هو له؟! وفي الحديث: «**إِنَّ الدُّنْيَا لَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**»[1].

فما قدر ما يخص الفقير من ذلك الجناح إذا فرق أجزاء صغاراً حتى عمَّ جميع الخلق من الملوك إلى السوقة، فالفقيرُ الصادق يستحي من الله تعالى أن يرى نفسه على الفقراء، ولو تصدَّق بجميع الدنيا لو تصوّر أنه ملكها كُلَّها؛ لأنه يراها كجناح البعوضة، وإنما لم نقل: لأنه يراها قدر جناح بعوضةٍ، أدباً مع الله [ظ:ب/ ٦٠] تعالى أن يشترك العبد مع ربه في صفة من الصفات، فلذلك قلنا: «كجناح بعوضةٍ» بكاف التشبيه، فافهم.

فعُلِمَ أنَّه يتعيَّنُ على كل من يريد العمل بهذا العَهْدِ أن يسلك على يدِ شيخٍ مُرشد يسلك به، حتى يخرجه عن الرغبة والمحبة في الدنيا، ويدخله حضرة الزهد فيها، وإلا فمن لازِمِه أنه يكره الإسرارَ بالصدقة ويحب إظهارَها، لما عنده من العظمة والمحبة لها، ولجهله بالله تعالى، فإنه لا يعامل الله إلا من يعرف عظمة الله تعالى.

وقد صحبني شخصٌ من ذوي الأموال، فذكرت له ما ورد في صدقة السرِّ من الأحاديث، فقال لي: تبت إلى الله تعالى عن إظهار شيءٍ من الصدقات للناس، ورؤية المنة على آخذيها[2]، فقلت له: هذا لا يكون إلا بعد سلوك الطريق، فقال لي: قد تحققت بحمد الله بذلك، فأرسلت له فقيراً سرًّا، وقلت له: اسأله في دينارٍ، ولا تسأله إلا ليلاً، أو

---

(١) أخرجه التِّرمذي: ٢٣٢٠، وابن ماجه: ٤١١٠ بنحوه، من حديث سهل بن سعد، قال التِّرمذي: حسن صحيح.

(٢) في (س): «أحدِ بها».

حيث لا يعلم بذلك أحدٌ، فسأله فأعطاه الدينار، فلم يزل به أبو مُرَّة يوسوس له بإظهار ذلك حتى جاءني، وصار يذكر شدة احتياج الناس إلى الصدقة [س: أ/ ٣٩] في هذا الزمان، إلى أن جاء إليَّ ذلك الفقير وقال: إن فلاناً محتاجٌ، وقد بلغنا أنه جاء إلى بعض التجار وسأله ديناراً فأعطاه له، ثم لم يزل به إبليس حتى ذكره لي، وقال: إنما ذكرته لك يا سيدي لكوني لا أحب أن أخفي عنك شيئاً، فانظر كيف أخرجه إبليس من صدقة السِّرِّ، وأوقعه في تزكية نفسه، ودعوى أنه لا يخفي عنِّي شيئاً من أحواله، ولو أني قلت له: أعلمني بعدد ما عندك من الدنيا، ما سمح بذلك، فوالله لقد صار الصدقُ أعزَّ من الكبريت الأحمر، ولو أنه كان دخل طريق الفقراء من بابها على يدِ شيخٍ، لصار دخوله النار أهون عليه من إظهار ما أمره الله بكتمه.

قلت: وقد بلغنا أن شخصاً صام أربعين سنة لا يشعر به أحد، فلم يزل به إبليس حتى أوقعه في التحدث بها، وذلك أن إبليس جاء إلى القصاب في هيئة فقيرٍ، وفي عنقه سُبحة، وعلى كتفه سجادة، وذلك العابد الصائم جالس عنده، وصار إبليس يقول للجزار: أعطني هذه القطعة اللحم المليحة؛ لأن لي ثلاثة أيام صائم[1]، فلم يزل يكرر ذلك حتى تحرك في قلب ذلك العابد داعية إظهار صومه، وقال: اكتم صومك[2] أفضل لك، فإني صائم أربعين سنة ما أشعرت بذلك أحداً، فقال له إبليس: أنا إبليس وما لي حاجة باللحم إلا حتى أوقعتك في إظهار صيامك، ثم قال له إبليس: كيف تقول لي: اكتم صومك فإنه أفضل، وتقع أنت في إظهاره؟ فندم العابد وفارقه إبليس [ظ: أ/ ٦١].

واعلم أني ما رأيت في عمري كله أكثر صدقة سرًا من شيخنا شيخ الإسلام زكريا شارح «**البهجة**»، والشيخ شهاب الدين بن الشلبي الحنفي[3]، لا نكاد تجدهما يظهران من صدقتهما شيئاً.

وقد جاء شخصٌ مرةً من الأشراف إلى شيخنا الشيخ زكريا، وقال له: يا سيدي! قد خطفوا عمامتي الليلة، فأعطني ثمن عمامة، فأعطاه فِلْساً، فردَّه الشريف، فأخذه الشيخ،

---

(١) في المطبوع: «صائماً».

(٢) في المطبوع: «اكتم صومك أنت».

(٣) هو الشيخ أحمد بن يونس، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي الحنفي، المتوفى سنة (٩٤٧هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٢٧٦).

فقلت له: إن الفِلْس لا يكفي في مثل ذلك، فقال: الذنب له الذي جاء بحضرة الناس، وقد رغبني الله تعالى في الإسرار بالصدقة، فلا أظهر ذلك لأحدٍ من الخلق، ولو أنه جاء من غير أن يكون عندي أحد، لأعطيته ثمن العمامة أو أكثر لأجل جده ﷺ، ثم لقيت الشريف بعد ذلك فأخبرته بما قال الشيخ، فقال: إن الشيخ أرسل لي عمامة في الليل، وها هي على رأسي.

وكذلك بلغنا عن سيدي علي النبتيتي ابن الجمال[1] أنه كان يرسل كل سنة المائة حمل قمحاً وأرزاً وغير ذلك إلى مكة في البحر، ويسافر هو في البر مع الحجاج، ثم يجلس يبيعها في المسعى، ويخبر بالسعر الغالي زيادة على الناس، وينظر، فكل من اشترى منه بالزيادة على السعر، يعرف أنه مضطر، فيعطيه ما اشتراه بلا ثمن، ويأمره بالكتمان، فعلم بذلك غالب أهل مكة، فكان يعطيهم كذلك حتى أنه لم يأخذ درهماً واحداً في بعض السنين، فقيل له: إن كان ولا بدَّ لك من العطاء للناس بلا ثمنٍ، فتصدَّق أنت به، فقال: البيع أسترُ لنا من الصدقة.

وكذلك كان يفعل في الثياب التي يفرقها، يأمرهم بالكتمان فيها، وكل من تكلم بذلك يرسل يأخذ الثوب منه ويقول: يا ولدي! قد غلطنا والثوب لشخصٍ غيرك، حتى لا يصير يتكلم بعد ذلك بشيءٍ.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يأخذ صدقات أصحابه ويجمعها عنده للفقراء. ويقول لهم: إن جماعة من التجار أرسلوا لي على اسمكم شيئاً من الفضة والذهب لأفرقه عليكم، ثم يخلط على ذلك أضعافه ويفرقه عليهم بحيث لا يعلم أحد من الخلق بذلك، ولولا أني رأيته فعل ذلك وهو لا يشعر بي، ما أعلمني به، وكان بعض من لا يعرف مقامه يتهمه بأنه اختلس من مال الفقراء لنفسه، ويبلغه ذلك عنه فيتبسم، ولا يجيب عن نفسه شيئاً.

فَبِهُدَىٰ هذه الأشياخ يا أخي اقتده لتفوز بمضاعفة الأجر ورضا الرب، والله يتولى هداك، ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

---

(١) هو الشيخ علي بن إسماعيل، نور الدين النبتيتي، المعروف بابن الجمال. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (٥/ ١٩٤).

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظلّه** [ظ: ب/ ٦١] **يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**»، فَذَكَرَ مِنهُمْ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخفاها حَتَّى لَا تَعْلَمَ شمالُهُ** [س: ب/ ٣٩] **مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ**»(١).

وروى التِّرمذي ـ واللفظ له ـ والبيهقي وغيرهما مرفوعاً: «**لَمَّا خلق اللَّهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ، فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقالَتْ: يَا رَبَّنَا! هَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ الْحَدِيدَ، قَالُوا: فَهَلْ خَلقت خلقاً أَشَدَّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: النَّارَ، قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خلقاً أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الْمَاءَ، قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خلقاً أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: الرِّيحَ، قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: ابْنَ آدَمَ، إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدقَةٍ بِيمِينِهِ فَأَخْفَاهَا عَنْ شِمَالِهِ**»(٢).

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ**»(٣).

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ، أَوْ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية»(٤).

وروى أبو داود وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّه تعالى، . . .**» الحديث(٥)، والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٩٦٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٢) التِّرمذي: ٣٣٦٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٤٤١، من حديث أنس، وقال التِّرمذي: حديث غريب.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٠١٨، و«الأوسط»: ٩٤٣، من حديث معاوية بن حيدة، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٥٤): فيه أصبغ غير معروف، وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف.

(٤) أحمد: ٢٢٢٨٨ مطولاً، والطبراني في «الكبير»: ٧٨٧١ بنحوه، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٤): فيه علي بن زيد؛ وفيه كلامٌ. وفي المطبوع: «ما كانت سراً. . .»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند الإمام أحمد.

(٥) ابن خُزيمة: ٢٤٥٦، وأخرجه التِّرمذي: ٢٥٦٨، والنَّسائي: (٥/ ٨٤)، من حديث أبي ذرٍّ، ولم يخرجه أبو داود، قال الناجي في «عجالة الإملاء»: أما ذكر الحافظ المنذري أبي داود فهو توهم ووهم قطعي؛ إذ ليس فيه شيء من هذا، لا مطولاً ولا مختصراً. ا هـ.

العهد الثامن والستون

في استقراض الفقراء والمحتاجين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نقرض كل من استقرضنا من المحتاجين، سواء كان مشهوراً بحسن المعاملة أم لا، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠].

ومن أقرض الله تعالى لا يطلب جزاء من الخلق[١].

واعلم يا أخي أنَّ الله تعالى لم يأمر بالقرض إلا الأغنياء، فهم الذين فازوا بلذة خطاب الله تعالى بقوله لهم: ﴿وَأَقْرِضُوا۟﴾، وأما الفقراء ففاتتهم تلك اللذة وذلك الأجر، ومن هنا سارع الأكابر من الأولياء إلى التكسُّب بالتجارة والزراعة والحرفة، ليفوزوا بلذة ذلك الخطاب، لا لعلةٍ أخرى من طلب ثوابٍ أو غيره، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ الآية [النور: ٣٧].

فوصفهم بالرجولية لأجل أكلهم من كسبهم، وإقراضهم من فواضل كسبهم كل محتاجٍ.

ومفهومُه: أن من لا كَسْبَ له، والناسُ ينفقون عليه، فهو من جنس النساء وإن كان له لحية كبيرة، وسبحة وسجادة، وعَذَبَة ومرقعة، وشفاعات عند الحكام وغير ذلك، وليس له في [ظ: أ/ ٦٢] الرجولية نصيب، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

واعلم أن طلبَ التلذُّذ بخطاب الله تعالى كما ذكرنا محمودٌ بالنسبة لمن هو تحته في المقام، وإلا فللّه تعالى رجال يتوبون من التلذُّذ بخطاب الله تعالى إلا على وجه الشكر لا غير، فإن من كان الباعث له التلذذ بخطاب الله فهو عبدُ لذته، وعبدُ لذّته لا يكون عبداً لله تعالى.

وقد أخبرني أخي أفضل الدين رحمه الله أنه كان يقوم الليل مدة كذا وكذا سنة، وهو لا يشعر به أحد، قال: فكنت أظن بنفسي الإخلاصَ في ذلك، فسمعت هاتفاً يقول لي:

---

(١) في المطبوع: «ومن أقرض الله تعالى من الخلق لا يطلب جزاء»، والمثبت من الأصل وفي خمس نسخ مخطوطة.

إنما تقوم الليل للذة التي تجدها حال مناجاتك، ولولا هي ما قمتَ، فما قمت للحق بواجب عبوديته، قال: فاستغفرت الله تعالى، وتجردت من تلك اللذة، وعلمتُ أن تلك اللذةَ تجرح في إخلاصي، فالحمد لله رب العالمين.

فعُلِمَ أنه لا يَقْدح في شيخ الزاوية أن يكون تاجراً ولا زارعاً بل ذلك أكمل له.

فإياك يا أخي أن تنكرَ على فقيرِ الكسب بالتجارة والزراعة، أو معاملة الناس أواخِرَ عُمره، وتقول: فلانٌ كان من الصالحين أول عمره، وقد ختم عمره بمحبة الدنيا وشهواتها، بعد أن كان زاهداً فيها وفي أهلها، فربما يكون مشهد ذلك الفقير ما قلناه، أو غير ذلك من النيات الصالحة، فإنَّ زُهد الكُمَّل ليس هو بخلوِّ اليدين من الدنيا، وإنما هو بخلوِّ القلب، ولا يتحقَّق لهم كمال المقام إلا بزهدهم فيما بأيديهم وتحت تصريفهم من غير حائلٍ يحول بينهم وبين كنزه.

وأما زهدهم مع خلوِّ اليد، فربما يكون لعلةِ الفقر.

وقد قالوا: إنَّ من شرط الدَّاعي إلى الله تعالى أن لا يكون متجرِّداً عن الدنيا بالكُلِّيَّة، بأن تخلو يده منها؛ وذلك لأنه يحتاج ضرورة إلى سؤال الناس إما بالحال وإما بالقال[1]، وإذا احتاج إلى الناس [س:أ/ ٤٠] هان عليهم وقلَّ نفعهم به؛ بخلاف ما إذا كان ذا مالٍ يعطي منه للمحتاجين من مريديه وغيرهم، فإنْ فَقَدَ الحال الذي يميل به قلوب المريدين إليه، كان معه المالُ يميلهم إليه به، ومن لا حال له ولا مال لا ينفعه القال، وفي الحديث: عِزُّ الْمُؤْمِنِ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ، وَشَرَفُهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ[2].

وممن جاهد نفسه بالتجرد عن الدنيا زماناً طويلاً، ثم مسك الدنيا، من أشياخ العصر وتاجر فيها الشيخُ عبد الرحيم البيروتي[3] والشيخ علي الكازواني[4] نفعنا الله ببركاتهما، فأساء الناس بهما الظن، وأخرجوهما عن دائرة الفقراء، والحال أنهما الآن أكمل مما كانا عليه في بدايتهما على ما قررناه آنفاً.

---

(١) في المطبوع: «بالمقال».

(٢) أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء»: (٨/ ٣٣٨)، من كلام بشر بن الحارث.

(٣) هو السيد عبد الرحيم العباسي البيروتي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٤١١).

(٤) هو الشيخ علي الكازواني، المتوفى سنة (٩٥٥هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٨٨).

فإياك يا أخي [ظ: ب/ ٦٢] وسوء الظن بأهل الطريق، أو بمن لبس الزيق[(١)]، والله يتولى هداك[(٢)].

ومن محكِّ صدق من طلب الدنيا لله تعالى طلباً للفوز بلذَّةِ خطابه تعالى أن لا يشح بشيءٍ منها على محتاج إليه؛ لأن من أحبَّ شيئاً وتلذَّذ به، أحبَّ تكراره، ومتى تكدَّر من كثرة السائلين لما عنده؛ فهو كاذبٌ في دعواه أنه يحبُّ الدنيا للتلذُّذ[(٣)] بخطابِ الله، أو لنفعِ عباد الله، فاعلم ذلك، وخرج بقولنا: «أن لا يشح» ما لو شح ومنع لحكمةٍ شرعيَّةٍ، فإن ذلك لا يقدح في صدقه، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤].

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي ـ واللفظ له ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقاً؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ**»[(٤)].

ومعنى قوله: «**مِنحَةَ وَرِقٍ**»: عنى به قرض الدراهم، وقوله: «**أو أهدى زُقاقاً**»: عنى به هداية الطريق وإرشاد السبيل.

وروى الطَّبراني ـ بإسنادٍ حسن ـ والبيهقي مرفوعاً: «**كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ**»[(٥)].

وروى الطَّبراني وابن ماجه والبيهقي مرفوعاً: «**دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ**»[(٦)].

قال بعضهم: وذلك أنَّ الصدقةَ قد تقعُ في يدِ غنيٍّ في الباطن، والقرضُ لا يأخذه إلا محتاجٌ.

---

(١) «الزيق»: من القميص ما أحاط منه بالعنق، والزيق في النسائج عند العامة الخط الدقيق المنسوج فيه مخالفاً لونها. انظر: «المعجم الوسيط»: مادة (زيق).

(٢) في المطبوع زيادة: «﴿وهو يتولى الصالحين﴾».

(٣) في المطبوع: «للالتذاذ».

(٤) أحمد: ١٨٦١٦، والتِّرمذي: ١٩٥٧، وابن حِبَّان: ٥٠٩٦، من حديث البراء بن عازب، وقال التِّرمذي: حديث حسن صحيح. في المطبوع: «رفاقاً»، والصواب المثبت من الأصل.

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٤٩٨، و«الصغير»: ٤٠٢، من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٦): فيه جعفر بن ميسرة؛ وهو ضعيف.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٩٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٥٦٤، من حديث أبي أُمامة، وأخرجه ابن ماجه: ٣٤٣١، من حديث أنس بن مالك.
حديث أبي أُمامة فيه عتبة بن حميد وثقه ابن حِبَّان وغيره، وفيه ضعف، كذا قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٢٢٦)، وحديث أنس إسناده ضعيف، كما قال البوصيري في «الزوائد»: (٢/ ٤٧).

وروى مسلم وابنُ ماجه والتِّرمذي وأبو داود والنَّسائي وابن حبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّةً إلّا كان لهُ كصدقتها مرَّتين**»[١]، والله أعلم.

العهد التاسع والستون

في إنظار المعسر والتيسير عليه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا كان لنا دينٌ على مُعْسرٍ أن نُنظِره ونضعَ عنه، امتثالاً لأمر الشارع ﷺ وطلباً لمرضاته، فإنه لا يأمرنا قطُّ إلا بما فيه النفع لنا في الدنيا والآخرة، لكن بشرط الإخلاص، لنهيه ﷺ عن الرِّياء والسُّمْعة، فربَّما سامح أحدنا المعسر ببعض ما عليه بحضرة الناس ليقال، ولو أنه لم يعلم به إلا الله تعالى لربما كان يثقل عليه ولا ينشرح له صدره، فليتنبَّه من يفعل المعروف لمثل ذلك، ويفتِّش نفسه التفتيش التام المُبرىء للذمة، فمن حاسبَ نفسه في هذه الدار، خفَّ حسابه في الدار الآخرة، وإن وقع له حساب، فإنما هو في أمورٍ لم يحاسب نفسه عليها في دار الدنيا.

واعلم أنه ليس مُراد الحقِّ تعالى بالحساب إلا إقامة الحق على العبد، وبيان فضله وحلمه عليه لا غير، وإلا فالعبد ليس معه شيء يدفعه لسيده، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله [ظ: أ/ ٦٣] يتولى هداك[٢].

وروى مسلم والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[٣].

وفي روايةٍ للطبراني: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ؛ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً**»[٤].

---

(١) ابن ماجه: ٢٤٣٠، وابن حِبَّان: ٥٠٤٠، من حديث عبد الله بن مسعود، ولم أجده عند الباقي بهذا اللفظ؛ فلينظر.

(٢) في المطبوع زيادة: «﴿وهو يتولى الصالحين﴾».

(٣) مسلم: ٤٠٠٠، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١١٢٩٣، من حديث أبي قَتَادة، والطَّبراني أخرجه باللفظ الآتي.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٤٥٩٢، من حديث أبي قَتَادة وجابر بن عبد الله. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٤١): رجاله رجال الصحيح.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**تلقَّت الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممَّنْ كان قبلَكمْ، فقَالُوا: أَعملْتَ مِنَ الْخيرِ شَيئاً؟ قَال: لا، قالُوا: تذكَّرْ، قال: كُنتُ أُداينُ الناس، فآمرُ فِتيَانِي أَنْ يُنظِرُوا الْمُعْسِرَ، ويَتجوَّزُوا عنِ الْمُوسر، فقال اللَّهُ: تجاوزُوا عنهُ**»[1].

ومعنى «**تجوَّزوا عن الموسر**» أي: خذوا منه ما تيسَّر معه كما بيَّنه[2] الحديث الآتي، والله أعلم.

وفي روايةٍ [س: ب/ ٤٠] للشيخين: «**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وكان يقُولُ لفتاهُ: إذا أَتيتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**»[3].

وفي روايةٍ للنَّسائي مرفوعاً: «**أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خيراً قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاس، فَيَقُولُ لِرَسُوْلِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ**»[4].

وروى الإمام أحمد وغيرُه مرفوعاً: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ عَلَيهِ؛ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَهُ؛ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَاهُ صَدَقَةٌ**». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[5].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[6].

---

(١) البخاري: ٢٠٧٧، ومسلم: ٣٩٩٣، وأخرجه أحمد: ٢٣٣٥٣ بنحوه، من حديث حذيفة.

(٢) في المطبوع: «بقرينة». وهي في بعض النسخ المخطوطة.

(٣) البخاري: ٢٠٧٨، ومسلم: ٣٩٩٨ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٧٥٧٩، من حديث أبي هريرة.

(٤) النَّسائي: (٧/ ٣١٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٧-٢٨)، من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد: ٢٣٠٤٦، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٩)، من حديث بُريدة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) مسلم: ٦٨٥٣، وأبو داود: ٤٩٤٦، والتِّرمذي: ١٤٢٥، والنَّسائي في «الكبرى»: ٧٢٤٥، وابن ماجه: ٢٢٥، من حديث أبي هريرة.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**مَنْ أَنظر مُعْسراً، أَوْ وَضع لهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[١].

ومعنى «**وَضَعَ له**»: أي ترك له شيئاً مما له عليه.

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً إِلَى مَيْسَرَتِهِ، أَنْظَرَهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ إِلَى تَوْبَتِهِ**»[٢] والأحاديث في ذلك كثيرة، والله تعالى أعلم.

العهد السبعون

في الإنفاق في سبيل الله

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ننفق جميع ما دَخَلَ بيدنا من المال على أنفسنا وعيالنا وأصحابنا وغيرهم، ولا ندَّخر منه شيئاً إلا لغرضٍ صحيحٍ شرعيٍّ لا تلبيس فيه، وكذلك نُبادر بالصدقة لكن بنية صالحة من غير تهوُّر فيها، وعلى السائل الصبر حتى نحرِّر [ظ: ب/٦٣] النية، ولا ينبغي له المُبادرة إلى سُوءِ الظَّنِّ بنا ورمينا بالبخل، ولو مكثنا شهراً حتى نجد لنا نية صالحة.

وهذا العهد يخل به كثير من الناس، فلا المُعطي يتربص حتى يجد نية صالحة، ولا الفقير يصبر، وخلق الإنسان عجولاً.

ويحتاجُ من يُريد العملَ بهذا العهد إلى سلوك على يد شيخٍ ناصحٍ يخرجه من شحِّ الطبيعة إلى حضرة الكرم، وحتى لا يشح على مُحتاجٍ إلا لحكمةٍ دون بخل، ومن لم يسلك فلا سبيل له إلى العمل به، ولو صار من أعلم الناس، فإن العلم بمجرَّده محتف بآفات يتيه بها العبد عن طريق الوصول إلى العمل بما علم.

ومن كلام سيدي إبراهيم الدسوقي رضي الله عنه: إنما احتاج العلماء إلى شيخ يربيهم مع ذلك العلم العظيم الكثير، لعدم إخلاص نيتهم فيه، ودخول الإعجاب فيه، وطلب أحدهم أن يصرف وجوه الناس إليه؛ ولو أنهم سلموا من الآفات، وأتوا حضرة العلم بلا علَّةٍ لنارت

---

(١) التِّرمذي: ١٣٠٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»: ١٠٢، والطَّبراني في «الأوسط»: ٢٢١٧، وقال الهيثمي في «المجمع (٤/ ٢٤٢): فيه الحكم بن الجارود ضعفه الأزدي، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما.

قلوبهم بالعمل الشرعي بالعلم، وأشرفوا على حضرات أهل الله عز وجل، فلهان[١] عليهم بذل نفوسهم في مرضاة الله تعالى، فضلاً عن شيءٍ من أعراض الدنيا.

فلا تطمع يا أخي أن تعملَ بهذا العهد بنفسك من غير شيخٍ تقتدي به، فإن ذلك لا يصح لك، بل من شأنك أن تكون جموعاً منوعاً حتى تموت، أو تعطي الناس لعلةٍ، كما هو مشاهد في غالب الناس، حتى رأيت بعض الناس وهو يسأل من بعض شيوخ العرب الظلمة أن يرتِّبَ له خبزاً من صدقته، فقلت له في ذلك، فقال: الضرورات تبيح المحظورات، فقوَّمتُ ثيابه وفرسه، فوجدتُ ثمنها نحو ألفين ونصفاً، فقلت له: أين الضرورة؟ فما درى ما يقول، فسألت عنه بعض من يعامله، فوجدتُ له مع الناس نحو عشرة آلاف دينار، فقلت له: التلبيسُ[٢] على الله ما هو مليح، فقال لي: كان الواحد من الصحابة يملك العشرة آلاف دينار أو أكثر، فقلت له: وكان مع ذلك لا يدَّخرها عن محتاجٍ! فلم يجد جواباً، ولو أنه كان سلك طريق أهل الله تعالى، لأغناه الله عن السؤال، إما بمالٍ حلال أو بقناعةٍ.

وذلك أن السَّالكَ على مصطلح أهل الله تعالى طريقه الذكر، ومن خاصَّيته جلاء القلب من ظلمات الرعونات النفسانية [س:أ/ ٤١] حتى يشرف على الجزاء الجسماني[٣] أو الروحاني الذي وعد الله به المنفقين والمتصدقين في الدار الآخرة، فإذا أشرف على ذلك صغرت عنده الدنيا بأسرها، فيصير يبادر لإنفاقها، ولو منعوه جهراً أنفق سرًّا [ظ:أ/ ٦٤] لما يرى لنفسه في ذلك من المصلحة، ولا هكذا من تعلَّم[٤] أحكام الله على التقليد مع تعاطي شهوات النفوس من أكلٍ وشربٍ، ولباسٍ ومركبٍ ومنكحٍ، وغير ذلك من الأمور التي لا تكمل له إلا بالدنيا، فلا يكاد ينفق شيئاً في مرضاة الله تعالى إلاَّ إن اكتفت نفسه من شهواتها، والشهوات لا قرار لها؛ إذ كل شهوة تجذبه إليها أخواتها، ولو كان له في كل يوم مائة دينار ما كفته.

واعلم يا أخي أنه قد ورد: إِنَّ العَبْدَ لَيُرْزَقُ رِزْقَ سَنَةٍ فِي شَهْرٍ، فَإِنْ رَفَقَ بِهِ كَفَاهُ، وَإِلاَّ

(١) في المطبوع: «ولهان».
(٢) في المطبوع: «أتلبس».
(٣) في نسخة: «الجثماني».
(٤) في المطبوع: «يعلم».

احْتَاجَ فِي بَقِيَّةِ سَنَتِهِ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيُرْزَقُ رِزْقَ شَهْرٍ فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ رَفق به كفاهُ، وإلاَّ احْتاج فِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيُرْزَقُ رِزْقَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ، فَإِنْ رفق به كَفاهُ، وإلاَّ احْتاج فِي بقيَّة جُمُعَتِهِ»[١].

وهذا محمولٌ على من كان ضعيف اليقين، كما يدل عليه نحو قوله ﷺ لكعب بن مالكٍ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[٢].

وقوله لبلال رضي الله عنه: «**أَنْفِقْ، وَلاَ تَخْشَ مِنْ ذِي العَرْشِ إِقْلالاً**»[٣] فافهم.

فلا ينبغي لمن معه ما يزيد على حاجته أن يتصدَّق به إلا أن يكون قويَّ اليقين من الأغنياء، أو من المتجرِّدين.

أمَّا من يأكل من كَسْبِ رِبْحِه، فله أن يُمْسك رأس ماله، ما يفي[٤] ربحه بنفقته ونفقةِ من تلزمه نفقتُه من الأقارب وغيرهم، وربح الألف الآن خمسة أنصاف في كل يوم للعامل، فمن لا يكفيه لنفقته ونفقة عياله وضيوفه كل يوم إلا عشرة أنصافٍ، فله أن يمسك الألفي دينار أو أكثر بحسب حاجته، ومن يكفيه كل يوم نصف، فله أن يمسك مائتين نصفاً، وقِس على ذلك، وليس اللَّوم إلاّ على من يجمع ويمنع، فنسأل الله اللطف.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لكلِّ خُلُق من أخلاق النبوة كربٌ في مقابلة تركه يوم القيامة، فمن لم يطعم لله جاء يوم القيامة جيعاناً، ومن لم يسق الماء لله جاء يوم القيامة عطشاناً، ومن آذى الناس جاء يوم القيامة مؤذًى[٥]، ومن لم يستر مسلماً لله جاء يوم القيامة مهتوكاً مكشوف السوءة[٦] على رؤوس الأشهاد، ومن لم ينفس عن مسلمٍ كُرْبة جاء يوم القيامة مكروباً، ومن لم يسامح أحداً في حقِّه كان يوم القيامة تحت أسر من

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ٣٤٥)، والمزِّي في «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٢١٤) بنحوه، من كلام معاوية بن قُرَّة.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٧٥٧، ومسلم: ٧٠١٧، وأحمد: ١٥٧٩٠، من حديث كعب بن مالك.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده»: ٣٦٥٣، والطَّبراني في «الكبير»: ١٠٢٠، من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣١٣): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات. ا.هـ. وللحديث شواهد أخرى.

(٤) في المطبوع: «وما بقي».

(٥) في المطبوع: «يؤذي».

(٦) في (س): «العورة».

له عليه حقٌّ، ومن ازدرى بالناس ازْدُرِي هناك، وهكذا فلا يجني أحدٌ إلا ثمرة عمله في الدنيا والآخرة، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في أحاديث العهد الثالث، أي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومن وصية سيدي سالم أبي النجا الفوّي[١] رضي الله عنه لأصحابه وهو محتضر: اعلموا يا إخواني أن الوجود كله في الدنيا والآخرة يعاملكم بحسب ما برز منكم من الأعمال، فانظروا [ظ:ب/ ٦٤] كيف تكونون، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلانِ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَقُوْلُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُوْلُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**»[٢].

ولفظ روايةِ ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُوْلُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يَجِدْ غَداً، وَمَلَكٌ بِبَابٍ آخَرَ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**»، وكذلك رواه الطَّبراني، إلاّ أنه قال: «**بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ**»[٣].

قلت: قال بعض المحققين: والمراد بقول الملك: «**أَعْطِ**[٤] **مُمْسِكاً تَلَفاً**» أي: إنفاقاً في وجوه الخير؛ لأن الملك من عالم الخير فلا يدعو بفسادٍ، كما يقال: فلان أتلف نفسه وماله في مرضاة الله تعالى، وأما على ما يتبادر إلى الأذهان، فالمتلف لماله إنما عليه الإثم وهم لا يدعون بالإثم، فافهم، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»[٥].

وروى مسلم والتِّرمذي مرفوعاً: «**[يَا] ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ** [س:ب/ ٤١]، **وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ**»[٦]. انتهى.

---

(١) هو الشيخ سالم، أبو النجا الفوّي المغربي. انظر أخباره في «الطبقات الصغرى» ص: ٥٦. وفي المطبوع: «أبي النجاء القوي» وهو خطأ.

(٢) البخاري: ١٤٤٢، ومسلم: ٢٣٣٦، وأخرجه أحمد: ٨٠٥٤ بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن حِبَّان: ٣٣٣٣، والطَّبراني في «الأوسط»: ٥٠٨٣، من حديث أبي هريرة أيضاً. وفي المطبوع زيادة: «ما من يوم يصبح العباد إلا ملك»، والصواب المثبت من الأصل والمصدر.

(٤) في المطبوع زيادة: «اللهم أعط».

(٥) البخاري: ٤٦٨٤، ومسلم، ٢٣٠٨. وأخرجه أحمد: ١٠٥٠٠، من حديث أبي هريرة.

(٦) مسلم: ٢٣٨٨، والتِّرمذي: ٢٣٤٣، من حديث أبي أمامة.

و«**الكفاف**»: ما كف من الحاجة إلى الناس مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة، و«**الفضل**» ما زاد على قدر الحاجة.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا**»، قال أبو هريرة: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ بِأُصْبعِهِ هٰكَذَا فِي جُنَّتِهِ يُوَسِّعُهَا[١].

و«**الجُنَّةُ**» بضم الجيم والنون: كل ما وقى الإنسانَ، وتضاف إلى ما يكون منه[٢]، و«**قلَصت**»: أي انجمعَتْ وتشمَّرت، وهو ضد: استرخت وانبسطت.

قال الحافظ المنذري: والمراد بـ«**الجنة**» هنا الدرع لأنه يجُنُّ المرء ويستره، ومعنى الحديث: أنَّ المنفق كلَّما أنفق طالت عليه، وسبغت حتى تستر بنَان رِجليه ويديهِ، والبخيل كلما أراد أن ينفقَ لزمَتْ[٣] كلُّ حلقةٍ بمكانها، فهو يوسعها ولا تتسع، شبه ﷺ نعمة الله ورزقه بالجُنَّة.

وفي رواية بـ«**الجبة**» بالباء الموحدة، فالمنفقُ كلما أنفقَ اتسعَتْ عليه النعم وسَبَغَت ووفُرت حتى تستره ستراً كاملاً شاملاً، والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحرص وخوف النقص؛ فهو يمنعه طلباً للمزيد والسعة زيادة على ما عنده، فلا تزيد [ظ:أ/ ٦٥] النعم عليه ولا تتسع، ولا يستر بها ما يريد ستره، والله أعلم[٤].

وروى الطَّبراني: أن رسول الله ﷺ قال لقيس بن سِلَع الأنصاري: «**أَنْفِقْ يُنْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وكان ضيِّقَ[٥] النفقة، فأنفق فصار أكثر أهله مالاً[٦].

---

(١) البخاري: ١٤٤٣، ومسلم: ٢٣٦٠، وأخرجه أحمد: ٩٠٥٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «منفعة».

(٣) في المطبوع: «لزقت»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٢٦).

(٥) في المطبوع: «يقلل».

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٥٣٦، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ٣١٦): تفرد به سعيد بن زياد، ولم أجد ترجمته.

وروى البزار ـ بإسنادٍ حسن ـ والطَّبراني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبَرٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «**مَا هٰذَا يَا بِلَالُ؟**» قَالَ: أَعْدَدْتُهُ لأَضْيَافِكَ، قَالَ: «**أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لكَ دُخَانٌ فِي جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ! وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي العَرْشِ إِقْلَالاً**». وفي روايةِ الطبراني: «**أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَكَ بُخَارٌ فِي جَهَنَّمَ**»[1].

وروى الشيخان وغيرهما: أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: «**لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**»[2].

وفي روايةٍ لهما: «**أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**»[3].

قال الخطابيُّ: ومعنى «**لا تُوكِي**»: لا تدخري، والإيكاء: سدُّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به. يقول: لا تمنعي ما في يدك، فيقطع الله مادة بركة الرزق عليك. انتهى[4].

وروى البزار والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ، عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا بِلَالُ! مُتْ فَقِيراً، وَلَا تَمُتْ غَنِيًّا؟**» قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذٰلِكَ؟ قَالَ: «**مَا رُزِقْتَ فَلَا تَخْبَأْ، وَمَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! وَكَيْفَ لِي بِذٰلِكَ؟ قَالَ: «**هُوَ ذَاكَ، أَوِ النَّارُ**»[5].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن: أنَّ طلحةَ بن عبيد الله جاءه مالٌ كثيرٌ في يومٍ، فقال لغلامه: ادع لي قومي، فدعاهم، فقسمه عليهم ولم يبق لنفسه شيئاً، وكان أربعمائة ألف[6].

وروى الطَّبراني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل أربعمائة دينارٍ مع الغلام

---

(١) البزار في «مسنده»: ٣٦٥٣، والطَّبراني في «الكبير»: ١٠٢٠، من حديث ابن مسعود، وقد تقدم جزء منه قريباً. وللحديث شواهد.

(٢) البخاري: ١٤٣٣، ومسلم: ٢٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٢٢ .

(٣) البخاري: ٢٥٩١، ومسلم: ٢٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٣٤ .

(٤) انظر: «معالم السنن»: (٢/ ٨٤).

(٥) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ١٠٢١، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣١١): فيه طلحة بن زيد القرشي وهو ضعيف، والحديث لم أجده عند البزار والحاكم، والحديث ذكره المنذري وذكر إخراجه عن الطَّبراني ولم يذكر تخريجه عن البزار والحاكم.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ١٩٥، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٠٦): رجال الطَّبراني ثقات.

إلى أبي عُبيدةَ بن الجراح، وقال للغلام: تَلَهَّ[(١)] عنده في البيت ساعةً لتنظر ما يصنع، فذهب بها الغلامُ إليه، وقال: أمير المؤمنين يقول لك: اجعل هذه في بعض حوائجك، فقال: وصلَهُ الله ورحمَهُ، ثم قال: تعالي يا جاريةُ! اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى[(٢)] فلان، حتى أنفذها كلها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجدَهُ قد أعدَّ مثلَها لمعاذِ بن جَبَلٍ، فقال: اذهب بهذه إلى معاذ بن جبل، وتَلَهَّ في البيت ساعةً حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها إليه وقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجاتك، فقال: رحمه الله ووصله، ثم قال: تعالي يا جارية! اذهبي إلى بيت فلان بكذا، وإلى بيت فلان بكذا، فاطَّلعت امرأة معاذٍ، فقالت: ونحن والله مساكين فأعطنا [ظ: ب/ ٦٥]، فلم يبق في الخرقة [س: أ/ ٤٢] إلا ديناران، فأرسلهما إليها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فسُر بذلك، وقال: إنهم إخوةٌ[(٣)] بعضهم من بعضٍ[(٤)].

وروى الطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**» عن سهل، قال: كانت عند رسول الله ﷺ سبعةَ دنانيرَ فوضعها عند عائشة؛ فلمَّا كان عند مرضه، قال: «**يَا عَائِشَةُ! ابْعَثِي بِالذَّهَبِ إِلَى عَلِيٍّ**»، ثم أُغمي عليه، وشَغَلَ عائشة ما به، حتَّى قال ذلك مراراً، كل ذلك يُغمى[(٥)] على رسول الله ﷺ ويَشْغَلُ عائشة ما به، فبعثته إلى علي، فتصدق بها، وأمسى رسول الله ﷺ في جديد الموت ليلة الاثنين، فأرسلت عائشة بمصباحٍ لها إلى امرأةٍ من نسائها، فقالت: أهدي لنا في مصباحنا من عُكَّتِكِ السَّمنِ، فإن رسول الله ﷺ أمسى في جديد الموتَ[(٦)].

وروى الطَّبراني والإمام أحمد ـ ورجاله رجال الصحيح ـ: عن أبي ذرٍّ قال: إنَّ خليلي ﷺ عهد إليَّ: «**إِنَّ كُلَّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوْكِيءَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى**

---

(١) في المطبوع: «تلبث»، والصواب المثبت لموافقته لما أورده الطبراني في «معجمه الكبير». و«تَلَهَّ ساعةً» أي: تشاغل وتعلَّل وتمكَّث. انظر: «تاج العروس» مادة (لها).

(٢) في المطبوع زيادة: «أيضاً إلى»، والزيادة غير ثابتة في الأصل و«المعجم الكبير».

(٣) في المطبوع: «أحوج»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما في «المعجم الكبير».

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٤٦، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣١٠): فيه مالك الدار ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في المطبوع: «ويغمى». والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ٥٩٩٠، وابن حبان: ٧١٥، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠٩): رجال الطَّبراني رجال الصحيح.

يُفرغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقالت له الجارية يوماً: دعني أبيِّت عندنا هذه السبعة دنانير لما ينوبك من الحوائج، أو لما ينزل بك من الضيوف، فأبى[(١)].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَوْكَأ على ذهبٍ أوْ فضّةٍ، ولَمْ يُنفقْهُ في سبيلِ اللّه، كَانَ جَمْرَاً يُكْوَى بِهِ**»[(٢)].

وروى أبو يَعْلى والبيهقي، عن أنس ـ ورواته ثقات ـ، قال: أُهْدي للنَّبيّ ﷺ ثلاثة طوائرَ، فأطعمَ خادمهُ طائراً، فلمَّا كان من الغدِ أتت الخادم بها، فقال رسول الله ﷺ: «**ألمْ أَنهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً لِغَدٍ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي بِرِزْقِ غَدٍ**»[(٣)].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والبيهقي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَّخِرُ شيئاً لغدٍ[(٤)].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**إنِّي لأَلِجُ هٰذِهِ الغُرْفَةَ، مَا أَلِجُهَا إلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَكُوْنَ فِيهَا مَالٌ، فَأُتَوَفَّى وَلَمْ أُنفِقْهُ**»، و«**الغرفة**»: العُلِّيَّة[(٥)].

وروى البزار مرفوعاً: «**مَا أُحِبُ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً أَبْقَى صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ إلَا شَيْئاً أُعِدُّهُ لِدَيْنٍ**»[(٦)].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني: أن رجلاً تُوفِّي على عهد رسول الله ﷺ من أهل الصُفَّة، فلم يُوجد له كفنٌ، فأتى النبي ﷺ فقال: «**انْظُرُوا إِلَى دَاخِلِ إِزَارِهِ**»، فَوَجَدُوا دِيْنَاراً أَوْ دِيْنَارَيْنِ، فَقَالَ: «**كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ**»[(٧)]. وفي روايةٍ: فوجدوا ديناراً، فقال: «**كَيَّةٌ مِنْ نَارٍ**»[(٨)].

---

(١) أحمد: ٢١٣٨٤، والطَّبراني في «الكبير»: ١٦٣٤، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/ ٤١٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وفي المطبوع: «أثبت»، والمثبت من الأصل وهو موافق للمصدر.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ١٦٤١.

(٣) أبو يَعْلى في «مسنده»: ٤٢٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٣٤٧، من حديث أنس بن مالك.

(٤) ابن حِبَّان: ٦٣٥٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٤٦٤.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ٧١٠٥، من حديث سَمُرة بن جُندب، وقال الهيثمي في «المجمع (٣/ ٣٠٨): إسناده حسن.

(٦) البزار في «مسنده»: ٣٦٥٩، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤١٥): في إسناده عطية، وقد ضُعف.

(٧) في المطبوع: «كيتان، أو كية من نار».

(٨) أحمد: ٢٢١٧٢، والطَّبراني في «الكبير»: ٧٥٧٣، من حديث أبي أُمامة.

قال الحافظ المنذري: وإنما جعل ﷺ [ظ:أ/٦٦] ذلك الدينار أو الدينارين كيَّتين أو كيّة من نارٍ؛ لأنه ادَّخر مع تلبُّسه بالفقر ظاهراً، وشارك الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة(١).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد الحادي والسبعون

في الإذن للزوجة بالتصدق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَأْذَنَ لزوجاتنا في التَّصدق بما جرت به العادة من مالنا، ولا نمنعها من ذلك؛ طلباً لنزول الرحمة على بيتنا في غيبتنا وحضورنا، ولتدوم النعمة أيضاً علينا.

وهذا العَهْدُ يخل به كثير من الناس، فيمنع زوجته أن تتصدَّق برغيفٍ أو مغرفة طعام على فقيرٍ، فيكون ذلك سبباً لتضييق الرزق على أهل البيت، وكذلك لا نمنعها أن تقْرِيَ الضيف في غيبتنا على طريق العرب العرباء، لكن من غير مخالطةٍ للضيوف والأجانب.

وقد كان على هذا القدم سيدي الشيخ عثمان الحطَّاب(٢)، والحافظ الشيخ عثمان الدِّيَمي(٣)، فكان كل منهما يذهب إلى بيت الآخر في غيبته، ويجلسُ مع امرأة أخيه، وتخرج له ما يأكل وما يشرب، فكانا من أولياء الله تعالى، ولكن أنَّى لنا في هذا الزمان أن يظفر أحدنا بأخٍ صالحٍ يأمنه على الخلوة بعياله بحيث لا يتخلله تُهَمَة فيه، فوالله لقد قلَّ الصَّادقون الذين يؤتمنون على مثل ذلك، فنوصي عيالنا أن يخرجوا للضيف ما يأكل وما يشرب مع الخادم، ولا يختلطن به.

واعلم يا أخي أنه كلما كثر إطعامك للناس، كلَّما كثرت [س: ب/٤٢] النعمة عليك، فإن الله تعالى يسوق لكل عبدٍ من الرزق بقدرِ ما يعلم في قلبه من السَّخاء والكرم، فمنهم من يكون عنده قوت خمسة أنفس، ومنهم من يكون عنده قوت عشرة، وهكذا إلى الألف نفسٍ أو أكثر، فتعرف مراتب الناس في الكرم بقدر عيالهم.

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣١).

(٢) هو الشيخ عثمان الحطاب، أَجَلُّ من أخذ عن أبي بكر الدسوقي، كان من الزهاد المتقشفين، توفي سنة (٨٩٢هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للشعراني: (٢/ ٩٦)، و«الضوء اللامع» للسخاوي: (٥/ ١٣).

(٣) هو العلامة عثمان بن محمد، أبو عمرو الديمي، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٩٠٨هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٢١٤).

وقد يكون بعض الأولياء يطلب لنفسه الخفاء والتجرد، فلا يكون عنده أحد وهو في غاية الكرم، ويودُّ أن لو كان كل من في الدنيا عائلته، فمثل هذا يعطيه الله تعالى في الآخرة أجر من عال جميع الخلق وراثة محمَّديَّة، فيحصُل له هذا الثواب العظيم مع الخفاء وعدم الشهرة، فإنَّ الله هو الرزاق لا العبد، ومن كان هذا مشهده، فكَثْرةُ العِيال وقلّتهم عنده سواء، لا يتحمَّلُ همًّا من جهتهم أبداً، وإنما يلحقه بعض كرب إذا توجهت العائلة إليه من حيث كونُه واسطةً مع عدم شهودهم أن الله هو الرزاق، فيَقْصُرون بصرهم على ذلك العبد، فيؤثرون فيه الضيق والكرب حتى يصل [ظ:ب/٦٦] إليهم رزقهم الذي قسّمه الله لهم على يديه، ولو أنهم كلهم كانوا متوجهين إلى الله دونه، ما تأثر من جهتهم قط، ولا حمل همًّا قطُّ.

وقد كان سيدي أحمد الزاهد(١) يقول: وعزة ربي، لو كان أهل مصر كلهم عيالي، ما طرقني همٌّ أبداً؛ لعلمي بأن القِسْمة وقعت في الأزل، فلا زيادةَ ولا نقص، ولا يقدر أحد يأكل لقمة قسمت لغيره، وتعويق الرزق عن العبد إنما هو تأديبٌ له، أو اختبار، أو رفع درجته. انتهى.

قلت: وقد منَّ الله تعالى علينا بذلك، فلو كان جميع من في الأرض كلهم عيالي، ما اهتممت لهم إلا من جهة توجههم إليَّ، وقصور بصرهم عليَّ، أو لكونهم لا يستحقون ما طلبوه مني، لتركهم الصلاة وتعدِّيهم الحدود ونحو ذلك، فالحمد لله رب العالمين.

ولا تصل يا أخي إلى العمل بهذا العهد إلا بالسلوك على يدِ شيخٍ مرشدٍ يوصلك إلى شهود ما ذكرناه، وإلا فمن لازِمك الاهتمامُ بالرزق وترادف الأوهام المكدِّرة عليك حتى لا تكاد ترجع إلى شهود أن الله تعالى فرغ من قسمة الرزق إلا بعد تأمل وتفكُّر، وهناك تعلم أن إيمانك مدَّة الاهتمام بالرزق ناقص، وأنه يجب عليك تجديد إيمانك كلما حصل عندك اهتمام بالرزق، ولو أنك سلكت الطريق لم يطرقك اتهام لله تعالى، ولا اهتمام بما وعد الله بحصوله لك أو لغيرك، ولا منعت زوجتك من الصدقة في ليلٍ أو نهارٍ إلا لعذرٍ شرعيٍّ.

فاسلك يا أخي على يد شيخ يخرجك من ظلمات الاتهام والأوهام، والله يتولى هداك.

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً**»[١].

وفي روايةٍ: «**إِذَا تَصَدَّقَتْ**» بدل: «**أَنْفَقَتْ**»[٢].

وروى أبو داود: أنَّ أبا هريرة سُئِلَ عن تصدق المرأة من بيت زوجها، قال: لا، إلاَّ من قوتِها، والأجرُ بينهما، ولا يحلُّ لها أن تتصدَّقَ من مالِ زوجها إلا بإذنه، فزاد الحافظ رَزِين العبدري في «جامعه»: فإن أذِنَ لها فالأجرُ بينهما، فإن فعلت بغير إذنه، فالأجرُ له والإثم عليها[٣].

وروى أبو داود والنَّسائي مرفوعاً: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[٤].

وروى الشيخان وغيرهما، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: يا رسول الله! ما لي مالٌ إلا ما أدخل عليَّ الزُّبيرُ، أفأتصدَّقُ؟ فقال: «**تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ**»[٥].

وفي روايةٍ لهما أنه ﷺ قال [ظ:أ/ ٦٧] لها: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ**»[٦].

وروى التِّرمذي بإسنادٍ حسن: أن النبي ﷺ قال في خطبة عام حجة الوداع: «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»[٧] والله أعلم [س:أ/ ٤٣].

---

(١) البخاري: ١٤٢٥، ومسلم: ٢٣٦٤، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٧٠، من حديث عائشة الصديقة.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٣٧، وأحمد: ٢٤٦٨٠، من حديث عائشة.

(٣) أبو داود: ١٦٨٨، وانظر رواية رزين العبدري في «الترغيب والترهيب»: ١٣٧١ .

(٤) أبو داود: ٣٥٤٧، والنَّسائي: (٥/ ٦٥-٦٦)، وأخرجه أحمد: ٦٦٨١، من حديث عبد الله بن عمرو. وفي المطبوع زيادة: «قط»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٥) البخاري: ٢٥٩٠، ومسلم: ٢٣٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٨٨ . وفي المطبوع زيادة: «به»، والمثبت من الأصل وهو موافق للمصدر.

(٦) البخاري: ١٤٣٤، ومسلم: ٢٣٧٨ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٢٢ .

(٧) التِّرمذي: ٦٧١، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٩٤، من حديث أبي أُمامة.

العهد الثاني والسبعون

في إطعام الطعام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نُطْعِمَ الطَّعام لكل من وَرد علينا، ونسقي الماء كذلك، ولا نتوقف على استحقاقه لذلك إلا بطريقٍ شرعيٍّ، تخلُّقاً بأخلاقِ الله عزَّ وجلَّ، فإنه يرزق البر والفاجر.

وممَّن أدركناهُ على هذا القدم الشيخ محمد بن عنان، والشيخ يوسف الحُرَيْثِي، والشيخ عبد الحليم بن مصلح، والشيخ أبو الحسن الغَمْري، والشيخ محمد الشِّنَّاوي الأحمدي رضي الله عنهم[١]، فكان طعامهم وشرابهم لكل وارد، وكان الشيخ يوسف الحُرَيْثِي إذا لم يحضر عنده طعام، لا يدع الضيف يخرج من عنده حتى يسقيه الماء.

وقد ورد[٢] أنَّ: «**السَّخَاءَ هُو خُلُقُ الله الأَعْظَمُ**»[٣].

ويحتاجُ من يعمل بهذا العهد إلى شيخٍ يخرجه من ظلمات البخل إلى حضرة الكرم، ويخرجه من الآفات التي تطرق الكريم من شهودِ فضله على الناس الذين يطعمهم، وحب المدحة على ذلك في المدائن وقراها، فقلَّ كريمٌ في هذا الزمان أن يخلص من هذه الورطة، بل غالب الكرام وحُلوا[٤] في حبِّ المدح بالكرم، وحب تفضيلهم على أقرانهم بذلك.

فاسلك يا أخي الطريق على يد شيخٍ، وإلا فمِنْ لازِمِك الآفاتُ، وذلك لتطعم لله وتمنع لله، وترى على الكشف والشهود أنَّ جميعَ ما أنت فيه من النعمة هو كله لله تعالى. جعله الله تعالى لعباده على يديك، ليس لك تعمُّلٌ في تحصيله، إنما أنت خازن استأمنك الملك على أرزاق عباده، فلو سجدت لله على الجمر أبد الآبدين، ما أدَّيت شكر ذلك.

وقد عمَّ غالبَ الفقراء في هذا الزمان العِلل في أعمالهم وأخلاقهم لقلة من يُربيهم، أو لقلة سماعهم لمن يربيهم، فصار المطعم يطعم لعلةٍ، والمانعُ يمنع لعلةٍ، وصار من لا

---

(١) تقدمت تراجم الجميع.

(٢) في المطبوع: «قدَّمنا».

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: (٢/ ٣٤١)، والحديث ضعّفه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٥٩).

(٤) في المطبوع: «وجلوا».

يطعم الناس يحسد من يطعم الناس، ويودُّ أن الله تعالى يحوّل من ذلك الكريم النعمة، وبعضهم يقول: هو يطعمُ الناس من عنده، إنما المنَّة لله تعالى في ذلك، كل ذلك بقصد[١] أن يطفىء نور أخيه بين [ظ:ب/ ٦٧] الناس حسداً وبغياً، ولو أنهم فُطِمُوا على يد شيخ، لحفظهم الله تعالى من تلك الآفات.

واعلم يا أخي أن من شأن البشر الملَلَ ممن يحتاج إليه، فمن الأدب أن لا يطعم العبد للناس إلا ما سمحت به النفس من غير كلفةٍ، ومن تكلَّف سوف يهرب، فحرِّر النية يا أخي، وأطعم الطعام، واسق الماء من البحر، أو من الصهاريج، أو من الآبار حسب الطاقة.

وممن رأيته تحقَّق بهذا المقام سيدي علي الخواص، وكان أكثر ملئه الماء لقعاوي الكلاب وحيضان بيوت الخلاء.

وممن رأيته تبعه على ذلك وزاد عليه أخي العبد الصالح الشيخ أحمد الهنيدي المقيم بناحية مَنْبُوبة تجاه بُولاق بمصر المحروسة، لا يملُّ من حفر الآبار وسقي الماء وحمله إلى الأسقية، تارة يحمله في يديه، وتارة على حمارته رضي الله عنه، وكان على هذا القدم جدي الشيخ نور الدين الشعراني[٢]، كانت وظيفته في كل يوم أنه يملأ سبيل الجامع وسبيل الزاوية، وسبيلاً آخر في وسط البرية، يقوم لذلك من الليل فيملؤها قبل الفجر، ثم يملأ المَطْهَرة وحِيضان بيوت الخلاء كذلك قبل الفجر رضي الله تعالى عنه، «وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[٣].

وفائدة ذكرنا مناقب الرجال إنما هي ليتنبه الفقير لتخلُّفه عن مقامات الرجال، فيعرف نقص نفسه عن العمل بأخلاقهم، ولا يَقْنع بلبس الصوف والجلوس على السجادة يخبط في دين الله تارة بالرأي، وتارة بالوهم، وتارة يتكلم في الله بما لا يليق بجلاله وعظمته، حتى إني سمعت بعضهم يقول: ما ثَمَّ موجودٌ إلا الله! فقلت له: فأنت إيش؟ فقال كلاماً والله لو كان معي شاهد آخر يشهد، لذهبت به إلى حكام الشريعة يضربون عنقه، ولم يكن هذا الأمر في الأشياخ الذين أدركناهم، إنما هو الزهد والورع واتباع السنة المحمدية رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) في المطبوع: «يقصد».

(٢) هو الشيخ علي بن أحمد، نور الدين الشعراني، توفي سنة (٨٩١هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٤٩٤٩، ومسلم: ٦٧٣٣، وأحمد: ١١٨١، من حديث عليٍّ.

فإياك يا أخي أن تجالس من يتكلم في الذّات [س: ب/ ٤٣] والصّفات بغير ما صرَّحت به الشريعة، أو تصغي لقوله، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «**تُطعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[١].

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بشيء إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «**أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الجَنَّةَ بِسَلامٍ**»[٢].

وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «**خِيَارُكُم مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ**»[٣].

وروى [ظ: أ/ ٦٨] الحاكم والبيهقي مرفوعاً: «**مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ: إِطْعَامُ المُسْلِمِ المِسْكِينِ**»، وفي روايةٍ: «**إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ المَغْفِرَةِ: إِطْعَامَ المُسْلِمِ السَّغْبَانَ**» يعني: الجائع[٤].

وروى الطَّبراني وأبو الشيخ والحاكم والبيهقي ـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مِنَ المَاءِ حَتَّى يُرْوِيَهُ، بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيْرَةُ خَمْسَمَائَةَ عَامٍ**»[٥].

وروى البيهقي وغيره مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِداً جَائِعاً**»[٦].

وروى ابن أبي الدنيا وغيره مرفوعاً وموقوفاً على[٧] ابن مسعود ـ والوقف أشبه؛ قاله

---

(١) البخاري: ١٢، ومسلم: ١٦٠، وأخرجه أحمد: ٦٥٨١، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أحمد: ٧٩٣٢، وابن حِبَّان: ٥٠٨.

(٣) عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: ١٣٨١، وقال: رواه أبو الشيخ في «كتاب الثواب». وأخرجه أحمد: ٢٣٩٢٦، من حديث صهيب بن سنان.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٣٦٦، من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٥١٨، وأبو الشيخ في «كتاب الثواب»؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: ١٣٨٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٣٦٨، من حديث ابن عمرو. وفي المطبوع: «سبعة خنادق»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٣٦٧، من حديث أنس بن مالك.

(٧) في المطبوع: «عن»، والمثبت من الأصل والمصدر.

الحافظ المنذري ـ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوعَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[١].

وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالَّذِينَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ مِنْ عَبِيدِهِ**»[٢].

وروى الطَّبراني: أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: ما عملٌ إن عملته دخلتُ الجنَّة؟ فقال: «**أَنْتَ بِبَلَدٍ تَجْلُبُ الْمَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءً جَدِيداً، ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا، فَإِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ**»[٣].

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات مشهورون: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنِّي أنزعُ[٤] في حوضي، حتَّى إذا ملأتُهُ لإبلي، وَرَدَ عليَّ البعيرُ لغيري فسقيته، فهل لي في ذلك من أجرٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**»[٥].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَوَجَدَ بِئْراً، وَنَزَلَ فِيهَا وَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»[٦].

وفي روايةٍ: «**فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[٧].

---

(١) ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»: ٣٠ و٣١ . وكلام المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٦).

(٢) أبو الشيخ في «كتاب الثواب»، مرسلاً عن جعفر العبدي والحسن، كما ذكره المنذري في «الترغيب»: (٢/ ٣٦).

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٢٦٠٥، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٢٣): فيه يحيى الحماني وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

(٤) في المطبوع: «أفرغ»، والمثبت من الأصل وهو موافق لِمَا عند أحمد، و«أنزعُ»: أي: أستقي الماء، وأخرجه من بئرٍ ونحوها.

(٥) أحمد: ٧٠٧٥، من حديث عبد الله بن عمرو، والمرفوع منه في «الصحيحين» وسيأتي آنفاً. و«الحرَّى»: من الحر، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش.

(٦) البخاري: ٢٣٦٣، ومسلم: ٥٨٥٩، وأخرجه أحمد: ٨٨٧٤، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري: ١٧٣، وأحمد: ١٠٧٥٢، من حديث أبي هريرة.

وروى أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه وغيرهما: أن سعد بن عُبادة قال: يا رسول اللّه! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَال: «الماءُ». فحفر بئراً، وقال: هذه لأمِّ سعدٍ[(١)].

وفي روايةٍ للطبراني فقال: «عَلَيْكَ بالماءِ»[(٢)].

وروى البخاري في «تاريخه»، وابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: «مَنْ حفر ماءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ ذُو كَبِدٍ حَرَّى مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامة»[(٣)].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «مَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيثُ يُوْجَدُ الماءُ [ظ:ب/٦٨]، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةَ مَاءٍ حَيثُ لاَ يُوْجَدُ الماءُ؛ فكأنَّما أَحْيَاهَا»[(٤)]. والله أعلم.

العهد الثالث والسبعون

في شكر الناس على المعروف

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نشكر كل من أَسْدى إلينا معروفاً، ونكافئه على ذلك ولو بالدعاء، أدباً مع الشارع ﷺ في أمره لنا بذلك.

وقد كثرت الخيانة لهذا العهد من غالب الناس، حتى صرت تربي اليتيم منهم وتطعمه وتكسوه إلى أن يصير له أولاد، ولا يتذكر لك نِعْمةً، ولا يَحْفظ معك أدباً، وصار من وقع له ذلك يُحْذِّر من يريد يفعل مثله مع الناس، فبتقدير أن المنعم من أولياء الله تعالى لا يلتفت إلى شكره، فالمنعم عليه لا يستحق ذلك كما سيأتي، والكمَّلُ على الأخلاق الإلهية، والله عزَّ وجلَّ يحوِّل النعمَ حين تكفر.

فاشكرْ يا أخي من أَسْدى إليك معروفاً؛ لكن من غير وقوف معه، فتراه كالقناة

---

(١) أبو داود: ١٦٨١، وابن ماجه: ٣٦٨٤.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٠٦١، من حديث أنس بن مالك.

(٣) البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٣٣)، وابن خُزيمة: ١٢٩٢، من حديث جابر بن عبد الله. في المطبوع: «من حفر بئر ماء لم يشرب منه ذو كبدٍ حرَّاء»، والمثبت من الأصل وهو موافق للمصدر.

(٤) ابن ماجه: ٢٤٧٤، من حديث عائشة. وفي «الزوائد» (٢/ ٥٥): إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

الجاري لنا منها الماء، أو كالأجير الذي يغرف لنا من طعامِ رجلٍ غيره بأجرة [س: أ/ ٤٤] جعلها له.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوك على يد شيخٍ مُرْشِدٍ حتى يصل به إلى حضرة الإحسان، ويرى الأمور كلها لله تعالى كشفاً وشهوداً، ويصير يرى النعمَ كلها من الله تعالى ببادىء الرأي، ولا يضيفها إلى الخلق إلا بعدَ تأمُّلٍ وتفكُّرٍ، عكسَ من لم يسلك الطريقَ، فإنَّه لا يكاد يشهد النعمةَ من الله تعالى إلا بعدَ تفكُّرٍ وتأمُّلٍ.

فاسلك يا أخي الطريق لتفوز بالأدب مع الله تعالى ومع خلقه كما أمرك، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وقد قرن الله تعالى السعادة بشهود الأمور كلها من الله تعالى، وقرن الشرَّ بشهودها من الخلق دون الحق[١]، ومقام الكمال في السعادة شهود الأمور كلها ببادىء الرأي من الله خلقاً وإيجاداً، ومن العبد نسبةً وإسناداً لأجل إقامة الحدود، وكأنَّ لسان الحق تعالى يقول: من قتل نفساً بغير حقٍّ فاقتلوه، ولو شهدتم أني قدَّرت عليه ذلك، أو أنِّي أنا القاتل[٢]، كما قال: ﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ١٧].

فلا يسعُنَا إلا امتثال الأمر، وكذلك الحكم في الزِّنى وشرب الخمر ونحوهما، فكأنه تعالى قال[٣]: من ظهر من جوارحه كذا فافعلوا به كذا، فنقول: سمعاً وطاعةً، وأكثر الناس عمي عن تحقيق هذه المسألة، فإما يضيفونها إلى الله تعالى فقط، أو إلى الخلق فقط، لكن من يضيفها إلى الله وحده أكبر أدباً ممن يضيفها إلى الخلق وحدهم غافلاً عن الله تعالى.

وقد رأيت شخصاً من [ظ: أ/ ٦٩] خطباء الجامع الأزهر رسم له السلطان سليم بن عثمان[٤] بمائة دينار لمَّا صلَّى الجمعة في الجامع الأزهر، وكانت نوبتُه تلك الجمعة، فجاءه رفيقه ومنعه عن الخطبة ذلك اليوم لأجل المائة دينار، فصار الخطيب الممنوع يحط على المانع، وصرت أقول له: إن الله تعالى لم يقسم لك شيئاً، فيقول: قد تسبَّب هذا في قطع رزقي، فقلت له: ولو تسبَّب فليس هو بقاطعٍ، إنما هو آلة للقدرة الإلهية، والحكم لمن

---

(١) «دون الحق» زيادة من (س).

(٢) في المطبوع: «الفاعل».

(٣) في المطبوع: «قال تعالى».

(٤) سليم بن سليمان بن سليم العثماني، المتوفى سنة (٩٨٣ هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٢٠١).

حرَّك الآلة لا للآلة، فحكمك حكم من ضُرِب بعصا فصار يسبُّ العصا، أو غرف له طعام بمغرفةٍ فصار يمدح المغرفة ويشكرها بين الناس، وينسى الفاعل بتلك الآلة، فهذا حكمه على حدٍّ سواءٍ عند أهل التحقيق، ولا يخفى ما في ذلك من خفة[١] العقل.

ثم قلت له: أين قولك في الخطبة كل جمعة: والله ثم والله لا يعطي ويمنع ويضع ويرفع إلا الله تعالى؟! فقال: قطعتني بالحجة، ولو أنَّ هذا سلك الطريق وبنى أمره على التوحيد الكامل، ما توقف في ذلك، ولا احتاج إلى مجاهدة، ولا عادى أحداً عارضه في طريق وصوله إلى رزقه، بل كان يرى كل شيء عورض فيه أن الله تعالى لم يقسمه له، فلا تتبعُه[٢] نفسه.

فاعلم ذلك واسلك طريق القوم إن أردت العمل بهذا العهد على وجه الكمال؛ لتكون من أهل السنة والجماعة، والله يتولى هداك.

واعلم أن كفران نعم الوسائط[٣] مما يحوِّلها، وإذا حولت فلا يقدر من كفرت نعمته أن يُجري[٤] لك نعمةً على يديه: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ﴾ [غافر: ٨٥]؛ لأنَّ كفرانَ النعمة يقطع طريقَها، فبتقدير أنَّ من كفرت نعمته لا يؤاخذك، فأنت لا تستحقُّ تلك النعمةَ، فلا بدَّ من وجود صفة الاستحقاق في المنعم عليه، وعدم كفرانه نعمة من كان واسطة فيها من زوج أو والدٍ أو سيِّدٍ ونحوهم، وقد كثر كفران النعم في هذا الزمان من الزوجة والأولاد والأرقاء والمريدين، وبذلك تعسَّرت عليهم الأرزاقُ، وكلما تأخر الزمان زاد على الناس الأمر في تعسير الأرزاق، بل[٥] تحويلها عنهم بالكلية، لقلَّة الشكر بالعمل من قيام الليل وغيره حتى تتورم منهم الأقدام، فإنَّ الشكرَ بالقول ما بقي يكفي لغالب النعم في هذا الزمان؛ لكون الموازين قد أقيمت فيه على الناس لقرب الساعة، وما قارب الشيء أُعطي حكمه، ولقلة الإخلاص في القول، وقد قال تعالى في حق آل داود: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣] [ظ: ب/ ٦٩].

ولم يقل: قولوا آل داود شكراً، وهذه الأمة المحمدية أولى بأن يشكروا بالعمل؛

---

(١) في المطبوع: «قلة».
(٢) في المطبوع: «يتعب».
(٣) في المطبوع: «النعم للوسائط».
(٤) في المطبوع: «تجري».
(٥) في المطبوع: «وفي».

لأنهم أعظم نعمة بنبيهم وشريعتهم، فليتنبَّه من كان ذا عيلة لذلك ليدور الماء في مجاريه[١].

وقد كان الشيخ عصيفير [س:ب/٤٤] المجذوب[٢] المدفون بخط بين السورين بمصر، كلما رأى حوضاً مملوءاً للبهائم يفتح بالوعته، فيسيح على الأرض، ويقول للذي يملؤه: أنت أعمى القلب، فإن أهل هذا الزمان صاروا لا يستحقون رحمة ولا نعمة لكثرة عصيانهم ومخالفاتهم، فقال: يا سيدي! إنما هذا للبهائم، فقال: إنها تحملهم إلى مواضع المعاصي. انتهى.

فكان رحمه الله يتكلم على لسان أحوال الزمان بلسان الحقيقة دون لسان الشريعة؛ لكونه مجذوباً، وكان مراده بما قاله تنبيه الناس إلى المشي على طريق الاستقامة، لتدوم عليهم النعم، وإلا فالخلق لا يستحقون على الله تعالى شيئاً مطلقاً، وإنما جميع نعمه عليهم من باب الفضل والمنَّة، والله أعلم.

وروى أبو داود والنَّسائي ـ واللفظ له ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد على شرطهما ـ مرفوعاً: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[٣].

وفي روايةٍ للطَّبراني: «. . . ، **حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ شَكَرْتُمُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ**»[٤].

وروى التِّرمذي وأبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ**»[٥].

---

(١) في المطبوع: «من كان غافلاً عن ذلك ليدوم الماء في مجاريه».

(٢) هو الشيخ إبراهيم بن عصيفير الصاحي، الزاهد العارف، المتوفى سنة (٩٤٢هـ). انظر: «الكواكب الدرية»: (٤/ ١٤). وفي الأصل: «عصفور»، والصواب المثبت.

(٣) أبو داود: ١٦٧٢، والنسائي: (٥/ ٨٢)، وابن حبان: ٣٤٠٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤١٢)، من حديث ابن عمر.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٩، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٣١): فيه عبد الوهاب بن الضحاك؛ وهو متروك.

(٥) الترمذي: ٢٠٤٣، وأبو داود: ٤٨١٣، وابن حبان: ٣٤١٥، من حديث جابر بن عبد الله. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي روايةٍ للترمذي مرفوعاً، وقال: حديث حسن: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[١].

وفي روايةٍ له: «**مَنْ أُسْدِيَ إِلَيه مَعْروفٌ، فَقَالَ لِلَّذِي أَسْدَاهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[٢].

وروى الإمام أحمد ـ ورواته ثقات ـ والطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ تعالى أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ**»[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود والتِّرمذي، وقال: حديث حسن صحيح: «**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[٤].

قال الحافظ المنذريُّ: روي هذا الحديث برفع «**الله**» وبرفع «**الناس**»، وروي أيضاً بنصبهما، وبرفع «**الله**» وبنصب «**الناس**»، وعكسه، أربع روايات[٥].

وروى الطَّبراني وابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**مَنْ أُوْلِيَ معْرُوفاً فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**»[٦].

وروى ابن أبي الدنيا وغيره مرفوعاً بإسنادٍ لا بأس به: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الكَثِيرَ** [ظ:أ/ ٧٠]، **وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، . . .**»[٧].

وروى أبو داود والنَّسائي ـ واللفظ له ـ: قَالَ المُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ

(١) الترمذي: ٢٠٣٥، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٦): أسقط من بعض نسخ الترمذي.

(٣) أحمد: ٢١٨٤٦، والطَّبراني في «الكبير»: ٦٤٨، وأخرجه الطَّيالسي في «مسنده»: ١٠٤٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٩١٢٠، والضياء المقدسي في «المختارة»: ١٤٩٠، من حديث الأشعث بن قيس.

(٤) أبو داود: ٤٨١١، والترمذي: ١٩٥٤، وأخرجه أحمد: ٧٩٣٩، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد أيضاً بهذا اللفظ من حديث الأشعث بن قيس.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٤٦).

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ٢١١ من حديث طلحة، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»: ٧٨، من حديث عائشة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٣٢): فيه من لم أعرفه.

(٧) ابن أبي الدنيا في «الشكر»: ٦٣، وأخرجه أحمد: ١٨٤٤٩، من حديث النعمان بن بشير. وفي المطبوع: «لا يشكر الكثير» و«لا يشكر الله»، والمثبت من الأصل وهو موافق للمصدر.

الأنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّه؟ مَا رَأَيْنَا قَوْماً أَحْسَنَ بَذْلاً لِكَثِيرٍ، وَلاَ أَحْسنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ، قَالَ: «**أَلَيسَ تُثْنُونَ عَلَيهِمْ بِهِ وَتَدْعُونَ لَهُمْ؟**» قَالُوا: بَلى، قَالَ: «**فَذَاكَ بِذَاكَ**»[1] والله أعلم.

العهد الرابع والسبعون

في المواظبة على الصوم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن يكون معظم محبتنا للصوم من حيث كون الله تعالى قال: «**الصَّوْمُ لِي**»[2] لا من حيثية أخرى كطلب ثوابٍ، أو تكفير خطيئة ونحو ذلك، فإن من عمل لله تعالى كفاهُ الله همَّ[3] الدنيا والآخرة، وأعطاه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ؛ فضلاً عن الثواب وتكفير الخطايا، وغيرهما من الأغراض النفسانية في الدنيا والآخرة، ولم يبلغنا عن الله تعالى أنه قال في شيء من العبادات إنه له خالصاً إلاَّ الصوم، فلولا مزيد خصوصية ما أضافه إليه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: معنى قوله تعالى: «**الصَّوْمُ لي**» يعني: من حيث إنه صفة صمدانية ليس فيه أكل ولا شرب، ولذلك أمر الصائم أن لا يرفث ولا يفسق، ولا يقول الهجرَ من الكلام، أدباً مع الصفة الإلهية[4] التي تلبس بنظير اسمها. انتهى.

وقال سفيان بن عُيينة في معنى قوله تعالى: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّه لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، قال: إذا كان يومُ القيامة يُحاسب الله تعالى عبدَه، ويؤدِّي ما عليه من المظالم من سائرِ عمله، حتى لا يبقى إلاَّ الصوم، فيحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم، ويُدْخِلُه بالصوم الجَنَّة. انتهى كلامه وهو غريب[5].

---

(١) أبو داود: ٤٨١٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٨١، وأخرجه الترمذي: ٢٤٨٧، وأحمد: ١٣٠٧٥، من حديث أنس. وفي المطبوع: «بذلاً للكثير ولا مواساة في القليل»، والمثبت من الأصل وهو موافق للمصدر.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٤٩٢، ومسلم: ٢٧٠٧، وأحمد: ٩١١٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) في المطبوع: «كفاهم».

(٤) في المطبوع: «الصمدانية».

(٥) كلام ابن عيينة في «سنن البيهقي»: ٨٥٩٥، وعبارة «وهو غريب» للحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٤٩).

ومن فوائد الصوم أنه يسدُّ مجاري الشيطان من بدن الصائم ويصيرُ عليه كالجُنَّة، فلا يجد الشيطان من بدنه مسلكاً [س: أ/ ٤٥] يدخل إلى قلبه منه من العامّ إلى العامّ، ومن الاثنين إلى الخميس، أو من الخميس إلى الاثنين، أو من الأيام البيض إلى الأيام البيض، أو من الشهر الحرام إلى الشهر الحرام، أو من عاشوراء إلى عاشوراء، أو من يوم عرفة إلى يوم عرفة، كل صوم يكون جُنَّة منه إلى نظيره من الصوم الذي بعده كل جنس بما يقابله، فللاثنين دائرة وللخميس دائرة، ولأيام الليالي البيض دائرة، وللشهر الحرام إلى مثله دائرة، وليوم عرفة إلى مثله دائرة، وليوم عاشوراء إلى مثله دائرة، ولكل دائرة حفظ من أمور خاصة بها، فلا يصل إبليس إلى العبد ليوسوس له كنظيره من الصلاة والزكاة [ظ: ب/ ٧٠] والحج والوضوء والركوع والسجود، فَلِكُلٍّ منها ذنوب تكفَّر بها، فلا يكفِّر عمل ما يكفره غيره من الأعمال، ويؤيِّد ما قلناه خبر مسلم مرفوعاً: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[١].

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إنما كان صوم رمضان شهراً كاملاً إما تسعاً وعشرين أو ثلاثين؛ لأنَّ أصلَ مشروعيته كان كفارة للأكلة التي أكلها آدم عليه السلام من الشجرة، فأمره الله تعالى بصومه كفارةً لها.

وقد ورد أنها مكثت في بطنه شهراً حتى ذهبت فضلاتها.

وورد: «**الشَّهرُ يَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَيَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**»[٢] فافهم.

واعلم أن فائدة الصوم لا تحصل إلاّ بالجوع الزائد على الجوع الواقع عادةً في غير رمضان، فمن لم يزد في الجوع في رمضان، فحكمه كحكم المُفْطِر سواءً في عدم سدِّ مجاري الشيطان لا سيَّما إن تنوَّعَ في المآكل والمشارب وأنواع الفواكه، وتعشَّى عشاءً زائداً عن الحاجة، ثم تعتم[٣] بالكنافة أو الحلاوة أو الجبن المقلي، ثم تسحَّر آخرَ الليل كذلك، فإن مثل هذا ينفتح من بدنه للشيطان مواضع زائدة عن أيام الإفطار، فتكثر مجاري الشيطان التي يدخل منها إلى هلاكه في مثل هذا الشهر العظيم، الذي فيه ليلةٌ[٤] خير من ألف شهر،

---

(١) مسلم: ٥٥٢، وأخرجه أحمد: ٩١٩٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٠٧، ومسلم: ٢٥٠٥، وأحمد: ٤٤٨٨ بنحوه.

(٣) في (س): «تختم».

(٤) في المطبوع: «ليلة القدر».

وهي مدة أعمار الناس الغالبة وهي ثلاث وثمانون سنة، فلو وزنت عبادة العبد طول هذا العمر مع أعماله في ليلة القدر؛ لكانت ليلة القدر أرجحَ من سائر أعماله الخالصة الدائمة التي لا يتخللها فتور، فكيف بالأعمال التي دخلها الرياء وتخللها معاصٍ وسيئاتٍ، وغفلاتٍ وشهواتٍ.

ومن نظر بعين البصيرة وَجَدَ جميع صوم الأيام التي قبل ليالي[(١)] القدر كالاستعداد والتطهير للقلب، حتى يتأهل لرؤية ربه عز وجل في تلك الليلة، وأظن غالب كبراء الزمان ـ فضلاً عن غيرهم ـ غارقين فيما ذكرناه، فيمضي عليهم شهر رمضان، وقد ازداد قلبهم ظلمة بأكل الشهوات والنوم.

وقد كان المؤمن في الزمن الماضي لا يخرج من صوم رمضان إلا وهو يكاشف الناس بما في سرائرهم، لشدة الصفاء الذي حصل عنده من توالي الطاعات وعدم المخالفات.

وسمعت الشيخ إبراهيم عصيفيراً المجذوب[(٢)] رضي الله عنه يقول: والله إنَّ صوم هؤلاء المسلمين باطلٌ؛ لأكلهم عند الإفطار اللحم والحلاوات والشهوات، وما عندي صوم إلا صوم القوم الذين يفطرون [ظ:أ/ ٧١] على زيتٍ أو خلٍّ ونحو ذلك، وكان الناس لا يهتدون لمعاني إشاراته لكونه مجذوباً، وكنت أنا أفهم معاني كلامه وإشاراته وتوبيخاته، كأنه يقول: المسلمون لا ينبغي لهم في رمضان إلا الجوع الشديد.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: من أدب المؤمن إذا أفطر عنده الصائمون أن لا يشبعهم الشبع العاديَّ، وإنما يشبعهم شبع السنة، وقد قال ﷺ: «**حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»[(٣)].

قال أهل اللغة: و«**اللقيمات**» جمع لقمة من الثلاث إلى التسع، فمتى أخرج الإنسان لمن أفطر عنده أكثر من تسع لقيمات فقد أَسَاءَ في حقِّه، ولا يفي[(٤)] أجر إفطاره بما حصل له من تعدي السنة. انتهى.

---

(١) في المطبوع: «ليلة».

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً. وفي المطبوع: «عصفوراً»، والمثبت من الأصل، وهو الصحيح.

(٣) أخرجه الترمذي: ٢٣٨٠ بنحوه، وابن ماجه: ٣٣٤٩، وأحمد: ١٧١٨٦، من حديث المقدام بن معدي كرب.

(٤) في المطبوع: «ولا بقي له».

وهذا الأمر لا يفعله إلا من خرج عن حكم [س:ب/ ٤٥] الطبع ومعاملة المخلوقين إلى فضاء الشريعة ومعاملة الله وحده حتَّى صار يشفق على دين أخيه المسلم أكثر مما يشفق هو على نفسه، وعلامات خروجك عن[١] حكم الطبع أن لا تتأثر من ذمه فيك بين الأعداء إن لم تشبعه؛ لأن حكم من يتعدى السنة مع العارف كحكم الطفل على حدٍّ سواء، والطفل لا يجاب إلى كل ما اشتهت نفسه.

وكان سيدي إبراهيم المتبولي رضي الله عنه[٢] يخرج للصائمين أقل من عادتهم في الإفطار، فشكوا[٣] النقيب له، فقال: إن شكوتم منه في الدنيا، سوف تشكرونه في الآخرة.

ومن وصيَّةِ سيدي علي الخواص رحمه الله: إياك أن تخرج للضيف في رمضان لشيخ عربٍ[٤] أو غيره فوق رغيف خوفاً أن يتكدر منك إن لم تشبعه، فإنه لو كشف له عن صنيعك معه لقبَّل رجلك[٥]، وقال: جزاك الله عنِّي خيراً الذي لم تعط نفسي الخبيثة حظَّها من شهواتها، وسعيت في كمال صومها.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ حتى يخرجك من[٦] حكم الطبيعة، وتصير تعامل الخلق بالرحمة والشفقة، وإلا فمن لازِمِك الخوف من عتاب المخلوقين.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول: أولياء الله أشفق على العباد من أنفسهم؛ لأنهم يمنعونهم من الشهوات التي تنقصُ مقامهم وهم لا يفعلون بأنفسهم ذلك إذا[٧] أمكنهم، وراثة محمديَّة. انتهى.

فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما ـ واللفظ للبخاري ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَومُ**

---

(١) في المطبوع: «من».

(٢) هو الشيخ إبراهيم بن علي، برهان الدين المتبولي الأنصاري، توفي سنة (٨٧٧هـ)، وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) في المطبوع: «فاشتكوا».

(٤) في المطبوع: «كشيخ العرب».

(٥) في المطبوع: «رجليك».

(٦) في المطبوع: «عن».

(٧) في المطبوع: «أبداً ما».

صَوْم أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ [ظ: ب/ ٧١] **أحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَم الصَّائم أَطْيبُ عنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فرح بصَوْمه»**[1].

وفي روايةٍ لمسلم: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشرِ أَمْثالِها إِلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[2].

وفي روايةٍ لمالك وأبي داود والتِّرمذي: «**وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَجَزَاهُ، فَرِحَ**،...» الحديث[3].

قلت: وإنما كان الصائم يفرح بهذين الشيئين؛ لأن الإنسان مركب من جسم وروح، فغذاء الجسم الطعام، وغذاء الروح لقاء الله. والله أعلم.

قال الحافظ: ومعنى قوله: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**» بضم الجيم: هو ما يَجُنُّ العبدَ ويستره ويقيه ممَّا يخاف، قال: ومعنى الحديث: إن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي.

و«**الرفث**» يطلق ويراد به: الجماع، ويطلق ويراد به: الفحش، ويطلق يراد به: خطاب الرجل للمرأة فيما يتعلَّق بالجماع، وقال كثير من العلماء: المراد به في هذا الحديث: الفحش ورديء الكلام.

و«**الخَلُوفُ**» بفتح الخاء وضم اللام: هو تغير رائحة الفم من الصوم[4].

وروى الطَّبراني والبيهقي مرفوعاً: «**الصِّيَامُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[5].

---

(١) البخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ٢٧٠٦، وأخرجه أحمد: ٧٦٩٣، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم قريباً.

(٢) مسلم: ٢٧٠٧، وأخرجه أحمد: ٩٧١٤، من حديث أبي هريرة.

(٣) مالك في «الموطأ»: ٦٩٧، والترمذي: ٢٤٨٦، وأخرجه مسلم: ٢٧٠٩، وأحمد: ٧١٧٤، ولم أجده في المطبوع من «سنن أبي داود».

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٤٨).

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٦٥ مطولاً، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٥٨٩، من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن حبان: ٦١٧١، من حديث خريم بن فاتك بنحوه، ولم يذكر فيه الصوم.

وروى الطَّبراني ورواته ثقات مرفوعاً: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[(١)].

وروى الإمام أحمد ـ بإسنادٍ حسن[(٢)] ـ والبيهقي مرفوعاً: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**»[(٣)].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة في «**صحيحه**»: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِن الْقِتَالِ**»[(٤)].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني والحاكم ـ ورواتهم محتج بهم في «**الصحيح**» ـ مرفوعاً: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهْوَةَ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيَشْفَعَانِ**»[(٥)].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ**»[(٦)].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً لَا تُرَدُّ**»[(٧)].

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي ـ وحسنه واللفظ له ـ، وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِر**، . . .» الحديث[(٨)] [س: أ/ ٤٦].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**»[(٩)].

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٣١٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «جيد»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند الحافظ المنذري.

(٣) أحمد: ٩٢٢٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٥٧١، من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٤) ابن خزيمة: ١٨٩١، وأخرجه النسائي: (٤/ ١٦٧)، وابن ماجه: ١٦٣٩، وأحمد: ١٦٢٧٣، من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٥) أحمد: ٦٦٢٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨١): رواه أحمد والطَّبراني في «الكبير»، ورجال الطَّبراني رجال الصحيح.

(٦) ابن ماجه: ١٧٤٥، من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٠٨): هذا إسناد ضعيف.

(٧) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٩٠٤، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٨) أحمد: ٨٠٤٣، والترمذي: ٢٥٢٦، وابن ماجه: ١٧٥٢، وابن خُزيمة: ١٩٠١، وابن حبان: ٣٤٢٨، من حديث أبي هريرة.

(٩) البخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ٢٧١٣، وأخرجه أحمد: ١١٧٩٠، من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ [ظ:أ/ ٧٢]: قد ذهبَ[١] طوائف من العلماء إلى أن هذا الحديث في فضل الصوم في الجهاد، وبوب على ذلك التِّرمذي وغيره، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصاً لله تعالى[٢]. والله أعلم[٣].

العهد الخامس والسبعون

في المحافظة على قيام رمضان وليلة القدر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن يكون معظم قصدنا من قيام رمضان وغيره امتثال أمر الله عزَّ وجل، والتلذذ بمناجاة الحقِّ لا طلب أجرٍ أُخروي ونحو ذلك هروباً من دناءة الهمة، فإن من قام رمضان لأجل حصول الثواب، فهو عبد الثواب لا عبد الله تعالى، كما أشار إليه حديث: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالخَمِيصَةِ**»[٤].

اللهم إلا أن يطلب العبدُ الثوابَ إظهاراً للفاقة[٥]، ليميز ربه بالغنى المطلق، ويتميز هو بالفقر المطلق، فهذا لا حَرَجَ عليه، لكن هذا لا يصح له إلا بعد رسوخه في معرفة الله عز وجل بحيث يصير يجل الله تعالى أن يعبده خوفاً من ناره، أو رجاء لثوابه.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به حتى يدخله حضرة التوحيد، فيرى أن الله تعالى هو الفاعل لكل ما برز في الوجود وحده، والعبد مَظْهَر لظهور الأعمال؛ إذ الأعمال أعراض وهي لا تظهر إلا في جسم، فلولا جوارح العبد ما ظهر له فعل في الكون، ولا كانت الحدود أقيمت على أحد، فافهم.

فمن[٦] لم يسلك على يد شيخٍ فهو عبد للثواب[٧] حتى يموت، لا يتخلَّص منه أبداً، فهو كالأجير السوء الذي لا يعمل شيئاً حتى يقول لك: قل لي: إيش تعطيني قبل أن أتعب؟ فأين هو ممن تقول له: افعل كذا، وأنا أعطيك كذا وكذا؟ فيقول: والله ما قصدي

---

(١) في المطبوع: «ذهبت».
(٢) عبارة: «لله تعالى» زيادة من المطبوع.
(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٥٣).
(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٨٦، من حديث أبي هريرة.
(٥) في المطبوع: «إظهار الفاقة».
(٦) في المطبوع: «ومن».
(٧) في المطبوع: «الثواب».

إلا أن أكون من جملة عبيدك، أو أن أكون تحت نظرك، أو أن أكون في خدمتك لا غير، أليس إذا اطلعت على صدقه أنك تقربه وتعطيه فوقَ ما كان يؤمل لشرف همته، بخلاف من شارطك فإنه يثقل عليك، وتعرف أنت بذلك خسَّة أصله وقلة مروءته، ثم بعد ذلك تعطيه أجرته وتصرفه عن حضرتك، وربما انصرف هو من قبل أن تصرفه أنت، لعدم رابطة المحبة التي بينك وبينه، فما أقبل عليك إلا لأجرته، فلمَّا وصلت إليه ولَّى ونسيك، ولا هكذا من يخدمك محبة فيك، فاعلم ذلك.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى: إذا صلَّى نفلاً يقول: أصلي ركعتين من نعم الله عليَّ في هذا الوقت، فكان رضي الله عنه [ظ:ب/ ٧٢] يرى نفس الركعتين من عين النعمة، لا شكراً لنعمةٍ أخرى، فقلت له في ذلك، فقال: ومن أين يكون لمثلي أن يقف بين يدي الله عز وجل، والله إني لأكاد أذوب خجلاً وحياءً من الله لما أتعاطاه من سُوءِ الأدب معه حال خطابه في الصلاة، فإن أمهات آداب خطابه تعالى مائة ألف أدب، ما أظن أنني عملت منها بعشرة آداب، فأنا إذا وقفت بين يديه في صلاةٍ أو غيرها من العبادات إلى العقوبة أقرب، فكيف أطلب الثواب؟!

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: يجب على العبد أن يستقلَّ عبادتَه في جانب حقِّ الربوبية، ولو عبد ربَّه عبادة الثقلين، بل لو عبده هذه العبادة على الجمر من ابتداء الدنيا إلى انتهائها، ما أدَّى شكر نعمة إذنه له بالوقوف بين يديه في الصلاة لحظة ولو غافلاً، وكذلك ينبغي له إذا قلَّت طاعاته أن يرى أن مثله لا يستحق ذلك القليل، ومن شهد هذا المشهد حفظ من العُجب في أعماله، وحفظ من القنوط من رحمة الله تعالى. انتهى.

وقال له مرةً شخص: يا سيدي! ادع لي، فقال: يا ولدي! ما أتجرأ أسأل الله تعالى في حاجةٍ وحدي لا لنفسي ولا لغيري، اصبر حتى نجتمع مع الناس في صلاة العصر وندعو لك معهم في غمارهم.

وسمعت أخي أفضل الدين يقول: والله إني لأقوم أصلي بالليل، فأرى نفسي بين يدي الله كالمجرم الذي قتل النفس وفعل سائر الفواحش، وأتوا به إلى الوالي يتلفه [س:ب/ ٤٦]، وأرى الجميلة لله تعالى الذي أذن لي في الوقوف بين يديه، ولم يطردني جملةً واحدةً، كما طرد التاركين للصلاة.

وسمعته مرةً أخرى يقول: من شرط الكامل في الطريق أنه يكاد يذوب حياءً من الله

تعالى إذا تلا كلامه، وإن كان الله تعالى قد أذن في تلاوة كلامه للكبير والصغير، ولكن من شرط العارف أن لا يتلو كلامه إلا بالحضور معه تعالى؛ لأنَّ قراءةَ كلامه مناجاة له تعالى، وكيف حال من يناجي ربَّ الأرباب وهو غافل، فوالله لو رفع الحجاب لذاب كلُّ تالٍ للقرآن، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. انتهى.

وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تذكر إلا مشافهةً لأهلها.

وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول أيضاً: من شرط الفقير أن يرى نفسه كصاحب [ظ:أ/٧٣] الكتبة من الحَشيش والبُوظَة[1] والزنى وغير ذلك، فإذا قال له شخص من المسلمين: ادع لي، يكاد يذوب حياءً وخجلاً؛ لأنَّ معاصِيَهُ مشهودة له على الدوام.

ورأيته مرةً في وليمةٍ، فقال له شخص من العلماء: ادع الله لي! فصار يعرق جبينه، ولم يقدر ينطق من البكاء، وقال لي: ما كان إلا قتلني هذا.

ولـمَّا أراد التزويج عرض عليه الناس بناتهم، فكان كل من خطبه لابنته يقول له: يا أخي بنتك خسارة في مثلي، فلم ير نفسه أهلاً لواحدة يتزوجها، ثم قال لي: ما رأيت يقارب شكلي ورذالتي إلا عرب الهيتم الذين يطوفون على أبواب الناس يأكلون الطعام الذي يصبه الناس على المزابل في أفنية بيوتهم، رضي الله عنه.

وقد قلت مرةً لصاحب كِتبة: ادع لي، فاستحى وعرق جبينه، وقال: يا سيدي! لا تعد من فضلك تقول لي ذلك تؤذيني، فإني والله لما قلت لي: ادع لي، رأيت نفسي كيهوديٍّ قال له شيخ الإسلام: ادع لي. انتهى.

وكان سيدي أبو المواهب الشاذلي[2] يقول: حكم الملك القدوس، أن لا يدخُل حضرته أحدٌ من أهل النفوس.

وكان سيدي إبراهيم الدسوقي[3] يقول: لا تُبْرَز ليلى لمن يطلب على الوقوف بين

---

(١) نوع من الخمر، مصنوعٌ من القمح. وفي المطبوع: «اللواط»، والمثبت من الأصل.

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد التونسي الشاذلي، توفي سنة (٨٥٠هـ). انظر: «معجم المؤلفين»: (٩/ ١٤٢).

(٣) إبراهيم بن أبي المجد الدسوقي، من كبار سادة الصوفية، أورد الشعراني من كلامه مجموعة كبيرة اختارها من كتاب له اسمه «الجواهر»، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٥٩).

يديها عوضاً منها، وإنما تبرز لمن يرى الفضلَ والمنَّةَ لها، الذي[١] أذنت له في الوقوف بين يديها.

وكان يقول: من كان الباعث له على حبِّ القيام بين يدي الله تعالى في الظلام لذته بمناجاته، فهو في حظِّ نفسه ما برح؛ لأنه لولا الأنس الذي يجده في مناجاته، ما ترك فراشه وقام بين يديه، فكأنَّ هذا قام محبة فيما سواه، وهو لا يحب من يحب[٢] سواه إلا بإذنه، فإن الأنس الذي يجده في قلبه سواه تعالى بيقين.

وكان يقول: ما أنس أحد بالله قطُّ لعدم المجانسة بينه وبين عبده بوجهٍ من الوجوه، وما أنس من أنس إلا بما منَّ الله تعالى من التقريب [الإلهي][٣]، لا بالله تعالى.

ومن هنا قامت الأكابرُ حتى تورَّمت منهم الأقدام؛ لعدم اللذة التي يجدونها في عباداتهم، فإن اللذة تدفع الألم فلا يتورم لهم أقدام، فعلم أن عبادتهم لله تعالى محض تكليف لا يدخلها لذَّةٌ[٤]، ولو دخلها لذة لكانوا عبيدها، وهم مطهرون مقدسون عن العبودية لغير الله تعالى. انتهى.

فاسلك يا أخي الطريق على يد شيخ حتى يخرجك من العِلل، وتصير تأتي العبادات امتثالاً لأمر ربك لا غير [ظ:ب/٧٣]، ولا تريد بذلك جزاءً ولا شكوراً.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إذا وقع لأحدكم تقريب في المواكب الإلهية، فلا يقتصر على الدعاء في حقِّ نفسه، فيكون دنيء الهمة، وإنما يجعل معظم الدعاء لإخوانه المسلمين.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بذلك ليلةً من الليالي لمَّا حججت في سَنَةِ سبعٍ وأربعين وتسعمائة، فمكثت في الحِجر أدعو لإخواني إلى قَرِيبِ الصَّباح، فأعطاني الله تعالى ببركة دُعائي لهم نظيرَ جميع ما دعوته لهم بسهولةٍ، ولو أنِّي دعوت ذلك الدُّعاء كلَّه لنفسي، لربَّما لم يحصل لي ذلك، فالحمد لله رب العالمين [س:أ/٤٧].

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا تقتصروا في قيام رمضان على

---

(١) في المطبوع: «التي».

(٢) في المطبوع: «أحب».

(٣) زيادة في المطبوع. وهذه الزيادة لم أجدها في جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «اللذة».

العشر الأواخر من رمضان، بل قوموه كله، واهجروا نساءكم فيه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل[١]، فإنِّي رأيت ليلة القدر في ليلة السابع عشر منه، قال: وقد أجمع أهل الكشف على أنها تدور في ليالي رمضان وغيره؛ ليحصل لجميع الليالي الشرف، وبه قال بعض الأئمة؛ أي: إنها تدور في جميع ليالي السنة، فإذا تمت الدورة افتتحت دورة ثانية، هكذا سمعته يقول.

وظواهر الأدلة كلها تعطي[٢] تخصيصها بشهر رمضان وهو المعتمد، فاعلم ذلك، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى النَّسائي والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا؛ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ**»[٣].

وفي روايةٍ لمسلم: «**فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[٤].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة والبيهقي وغيرهما: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ**». وفي روايةِ ابن خُزيمة: «**الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الجِنِّ**» بغير واوٍ[٥].

ومعنى «**صُفِّدَت**»؛ أي: شُدَّت بالأغلال.

قال الحَلِيمي: وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد به أيامه ﷺ خاصةً، وأراد الشياطين الذين يسترقون السمع؛ ألا تراه قال: «**مردة الشياطين**»؛ لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول الرحمة والقرآن إلى السماء الدنيا، وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب، كما قال تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧][٦].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ٢٧٨٧، وأحمد: ٢٤١٣١، من حديث عائشة ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».

(٢) في المطبوع: «يعطي».

(٣) النسائي: (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٠٣، وأخرجه أحمد: ٧١٤٨.

(٤) مسلم: ٢٤٩٦، وأخرجه البخاري: ١٨٩٩، وأحمد: ٧٧٨٠.

(٥) ابن خزيمة: ٨٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في المطبوع: «﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ۝١٧ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٧-١٨]»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

فزيد التصفيد في شهر رمضان مبالغةً في الحفظ، والله أعلم.

قال: ويحتمل أن المراد أيامه ولياليه، ويكون المعنى [ظ:أ/ ٧٤]: أن الشياطين لا يخلصون فيه إلى إفساد الناس كما يخلصون في غيره؛ لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات بقراءة القرآن وغيره من سائر العبادات. انتهى[(١)].

وروى ابن ماجه بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**إِنَّ هٰذَا الشَّهرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيلَةٌ خَيرٌ مِنْ أَلفِ شَهرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الخَيرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحرَمُ خَيرهَا إِلَّا مَحْرُومٌ**»[(٢)].

وروى أبو الشيخ والبيهقي بإسنادٍ فيه ضعفٌ مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ، مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، . . .**» الحديث[(٣)].

وروى البزّار وغيره مرفوعاً: «**إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً**»[(٤)].

وروى البيهقي ـ وقال الحافظ المنذري: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيلَةٍ** ـ يعني: من شهر رمضان ـ **إِلَى انْفِجَارِ الْفَجْرِ: يَا بَاغِيَ الْخَيرِ! تَمِّمْ وَأَبْشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ! أَقْصِرْ وَأَبْصِرْ، هَلْ مِنْ مُستَغفِرٍ فَيُغفَرَ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيهِ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعطَى سُؤْلَهُ، . . .**» الحديث[(٥)].

وروى النَّسائي مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(٦)].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٠).

(٢) ابن ماجه: ١٦٤٤، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أبو الشيخ في «كتاب الثواب» كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٦٩٥، من حديث ابن عباس مطولاً.

(٤) البزار في «مسنده»: ٩٦٢، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤٦): فيه أبان بن أبي عياش؛ وهو ضعيف.

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٦٠٦، من حديث ابن مسعود، وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٣).

(٦) النسائي: (٤/ ١٥٨)، وأخرجه أحمد: ١٦٦٠، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وذكر مالك في «**الموطأ**»، قال: سمعت من أثق به من أهل العلم يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أَعْمارَ الأمم قبله، فكأنَّه تَقَاصَرَ أَعْمارَ أُمَّته أن لا يَبْلُغُوا من العمل مثل الذي بَلَغَ غيرُهُمْ، فأَعْطَاهُ الله ليلةَ القَدْرِ خيرٌ من ألفِ شهرٍ[1].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**مَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

وفي روايةٍ لمسلم، عن أبي هريرة: «**مَنْ يَقُمْ لَيلَةَ الْقَدْرِ فَوَافَقَهَا** - أُرَاهُ قَالَ: **إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3].

وروى الإمام أحمد وغيره، عن عبادة بن الصامت، قال: قلنا: يا رسول الله! أخبرنا عن ليلة القدر، قال: «**هِيَ فِي شَهْرِ** [س: ب/ ٤٧] **رَمَضَانَ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوَ سَبْعٍ وَعِشْرِين، أَوْ تِسعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرِ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَنْ قَامَهَا إِيمَاناً وَاحتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»[4] والله أعلم.

العهد السادس والسبعون

في صوم ست من شوال

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أنْ نُتْبِعَ صُوم رمضان بصوم ستة أيَّام من شوال، تطهيراً لما عساه تدنس من غَفَلات يوم العيد [ظ: ب/ ٧٤]، بأكل الشهوات التي كانت النفس محبوسة عن تناولها مدة صوم رمضان، فربَّما أقبلت النفس بهمَّتها على أكل الشهوات في يوم العيد، وحصل لها فيه من الغَفْلة والحِجَاب أكثر ممَّا كان يحصل لها لو تعاطت جميع الشهوات التي تركتها في رمضان، فكانت هذه الستة كأنها جوابر لما نقص من الآداب والخلل في صومنا لفرض رمضان، كالسنن التابعة للفرائض، أو كسجود السهو.

---

(١) «الموطأ»: ٧١٥.

(٢) البخاري: ٣٧، ومسلم: ١٧٧٩، وأخرجه أحمد: ١٠٣٠٤، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «من ذنبه وما تأخر»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٣) مسلم: ١٧٨٢.

(٤) أحمد: ٢٢٧٦٣، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٠٨): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام وقد وثق.

ومن هنا قال سيدي علي الخواص: ينبغي الحضور والأدب في صوم هذه الستة أيام كما في رمضان بل أشد، لأنَّها جوابر، وإذا حصل النقصُ في الجوابر لم يحصل بها المقصود، فيتسلسل الأمر، فيحتاجُ كل جابر إلى جابر، قال: ونظير ذلك تخصيص الشارع الجَبْر لخلل الصلاة بالسجود دون القيام والركوع وغيرهما، لِمَا وَرَدَ أنها حالة أقرب ما يكون العبد فيها مع ربِّه عزَّ وجلَّ، فلا يقدرُ إبليسُ يدخل لقلب العبد فيها حتى يوسوس له، ولو جعل الجابر غير السجود لربما كان يوسوس للعبد فيه، فيحتاج الجابر لجابر آخر، وإنما استحبَّ بعض[1] العلماء صومَها متواليةً غيرَ متفرقةٍ في الشهر؛ لأنَّ التوالي أقرب في جلاء الباطن من المتفرِّقِ، ولذلك سنَّ الأشياخُ الخلوةَ على التوالي من ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً، إلى أكثر من ذلك حسب القسمة الإلهية، لتتوالى جمعية قلوبهم بالحقِّ تعالى، كما يشهد لذلك حديثُ البخاري وغيره في تحنُّثه ﷺ قبل النبوة في غار[2] حراء[3].

ومن هنا أمر الأشياخ مريديهم في حال الخلوة بالجوع وترك اللغو وتوالي الذكر وعدم النوم، وذلك لتتراكم الأنوار وتتقوَّى، فينهزم جيش الشياطين، ويكون حزب الله هم الغالبون.

وإيضاحُ ذلك أنه إذا تخلل الخلوةَ غفلةٌ أو شِبَعٌ أو لغوٌ أو نومٌ، فإن الظلمةَ تغلبُ على تلك الأنوار المتفرقة؛ لكون الظلمة هي الأصل؛ إذ الطين هو الغالب في نشأة البشر على النور، فما لم يكن عسكر النور أقوى، لم يخرج الإنسان عن الظلمة والكثافة، فقد بَانَ لك حكمةُ صوم الستة أيام المذكورة، وحكمةُ صومها على التوالي، والله يتولى هداك.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[4].

وزاد الطَّبراني: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: كلُّ يَوْمٍ بِعَشرَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال: «**نَعَمْ**». قال الحافظ المنذري: ورواة الطَّبراني [ظ: أ/ ٧٥] رواةُ الصحيح[5].

---

(١) زيادة من إحدى النسخ.

(٢) في المطبوع: «بغار».

(٣) البخاري: ٣، وأخرجه مسلم: ٤٠٣، وأحمد: ٢٥٩٥٩، من حديث عائشة مطولاً.

(٤) مسلم: ٢٧٥٨، وأبو داود: ٢٤٣٣، والترمذي: ٧٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٧٥، وابن ماجه: ١٧١٦، من حديث أبي أيوب.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ٣٩٠٢، وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٧).

وفي روايةٍ لابن ماجه والنَّسائي مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]»(١).

وفي روايةٍ للنسائي مرفوعاً: «**فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذٰلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»(٢).

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً - قال الحافظ المنذري: في إسناده نظر -: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**»(٣).

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٤)، والله أعلم.

العهد السابع والسبعون

في صوم يوم عرفة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نصومَ يومَ عرفة، ولا نترك صومَه إلا لعذرٍ شرعيٍّ، كأن نكون بعرفات، أو بنا مرضٌ يشقُّ معه الصومُ، أو نحو ذلك.

والحكمةُ في كراهية صومه للحجاج أنَّه يومٌ تحط فيه الخطايا، فيتأثر البدن ويضعف لقهره مع كمال تعشُّقه لجميع أهويته المكروهة؛ لأنها لا تخرج إلا بجذب من البدن [س:أ/٤٨]، كدم الحِجامة، فيحصل للبدن فتورٌ وانحلالٌ، فلا يضاف إليه الجوع المقوِّي للانحلال، فكما يكره للصائم الحجامة كذلك يكره لمن وقف بعرفة أن يصوم، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده؛ لأن النهيَ عن صومه للحاج إنَّما هو نهيُ شفقة عليه، فمن خالف وصام وأظهر القوة، فلا بدَّ من إخلاله بالأعمال من وجهٍ آخر كما جُرِّب، هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تُسطَّر في كتابٍ، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) ابن ماجه: ١٧١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٧٤ بلفظ آخر، والحديث من رواية ثَوْبان.

(٢) النسائي في «الكبرى»: ٢٨٦٠، من حديث ثوبان.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٦٠٧، من حديث أبي هريرة، وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٧).

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٦٢٢، من حديث ابن عمر.

وروى مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»[١].

وفي روايةٍ للترمذي مرفوعاً: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[٢].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ**»[٣].

زاد في روايةٍ[٤] الطَّبراني ـ بإسنادٍ حسن ـ والبيهقي، عن مسروق: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها في يوم عَرَفَةَ، فقال: اسقوني، فقالت عائشةُ: يا غُلام! اسقِهِ عسلاً، ثم قالت: وما أنتَ يا مسروق بصائم؟ قال: لا؛ إني أخافُ أن يكونَ يومَ الأضحى، فقالت عائشة: ليس ذاك، إنَّما عرفة يومَ يعرِفُ الإمامُ، ويومُ النحرِ يومَ ينحرُ الإمامُ، أو ما سمعت يا مسروقُ! أنَّ رسول الله ﷺ كان يعدِلُهُ بألفِ يومٍ[٥]؟!

قلت: والألف [ظ: ب/ ٧٥] يوم أكثر من سنتين.

وروى أبو داود والنَّسائي وابن خُزيمة في «**صحيحه**»: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومِ عَرفَةَ بعرفَةَ[٦].

وكان ابن عمر يقول: لم يَصُم النَّبيُّ ﷺ يومَ عَرَفةَ بعَرَفَةَ، ولا أبو بكر ولا عمرُ ولا عثمانُ، وأنا لا أصومه.

وكان مالك والثوريُّ يختاران الفطرَ.

وكان ابنُ الزُّبير وعائشة يصومان يوم عرفةَ، ورُوي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميلُ إلى الصوم.

---

(١) مسلم: ٢٧٤٧، وأبو داود: ٢٤٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٢٦، وابن ماجه: ١٧٣٠، والترمذي: ٧٤٩، من حديث أبي قتادة.

(٢) الترمذي: ٧٤٩ وقد تقدم آنفاً، وأخرجه أحمد: ٢٢٦٢١، من حديث أبي قتادة.

(٣) ابن ماجه: ١٧٣١، من حديث قتادة بن النعمان. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٠٢): إسناده ضعيف.

(٤) في المطبوع: «وروى».

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٨٠٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٧٦٥ .

(٦) أبو داود: ٢٤٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٣٠، وابن خزيمة: ٢١٠١، من حديث أبي هريرة.

وكان عطاءٌ يقول: أصومُ في الشتاء، ولا أصومُ في الصيف.

وقال قتادة[١]: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

وقال الإمام الشافعي: يستحبُ صومُ يوم عرفَةَ لغير الحاجّ، فأمَّا الحاجُ فالأحبُ إليّ أنه يفطر ليقويّه على الدعاء.

وقال الإمام أحمد ابن حنبل: إن قدرَ على أن يصومَ صَامَ، وإن أفطر؛ فذلك يوم يحتاج[٢] فيه إلى القوة[٣]. والله أعلم.

العهد الثامن والسبعون

في المواظبة على الصيام والتوسعة يوم عاشوراء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نصومَ يوم عاشوراء، ونوسِّعَ فيه على عيالنا بالطعام والكسوة وغير ذلك من كل ما هم محتاجون إليه؛ لكن بشرط أن يكون ذلك من وجه حِلٍّ لا اعتراضَ للشريعة عليه، فلا يؤمر من لم يجد المالَ الحلالَ أن يوسِّعَ على نفسه فضلاً عن غيره، فيكون للآكل المهنأة وعليه هو الإثم.

وقد أصبح عيال الفضيل بن عياض يوماً، وليس عندهم شيء يأكلونه، فأرسل إليه الخليفة بخمسمائة دينار، فردَّها، فقال له العيال: لو كنت أخذت منها نفقة يومنا، فقال: ما مثلي ومثلكم إلا كبقرة شردت من أهلها، فصار كل من قدر عليها يطعُنها أو يذبحها، ثم قطع قطيفة كانت تحته نصفين، وقال: بيعوا هذه وأنفقوا ثمنها في هذا اليوم خير لكم من أن تطعُنوا فضيلاً أو تذبحوه.

واعلم[٤] أن من جملةِ الكَسْب الذي لا يؤمر العبد بالتوسعة على العيال منه معلوم الوظائف التي لا يباشرها بنفسه ولا بنائبه، ومنه ما كان من هدايا التجار الذين يبيعون على الظلمة، ومثله هدايا من يأخذ البلص من أركان الدولة ومشايخ العرب، ومنه ما أرسله

(١) في المطبوع: «وكان قتادة يقول».

(٢) في المطبوع: «محتاج».

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٩).

(٤) في المطبوع: «فعلم».

الناس إلى الشيخ اعتقاداً في صلاحه، فليس له قبوله ولا التوسعة به على عياله؛ لأنَّ أكلَ الرجل بدينه من أقبح الكسب، ووالله إن أكل خبز الحنطة الآن من غير أدم توسعة عظيمة، ولكن الناس لمَّا تهوَّروا في أكل الشهوات والشبهات ولم [ظ:أ/ ٧٦] يفتشوا على الحل، صاروا لا يعدُّون التوسعة إلا بأكل ما [س:ب/ ٤٨] فوق ذلك.

وسيأتي قريباً في بيان عيش النبي ﷺ أنه كان يأكل خبز الشعير غير منخول، وما كان يُسيغه إلا بجرعة من ماءٍ، فتورَّع يا أخي ولا تحتجَّ بالعيال وعدم صبرهم، فإن في الحديث في باب الإحسان إلى الأرقاء: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ**»[١].

فكذلك القَوْلُ في الزَّوْجَةِ والأولاد، ومن لا يُلائمنا منهم؛ نفارقه بالطَّلاق والفِراق، أو نُخيِّره بين ذلك وبين الإقامة، كما فَعَلَ رسول الله ﷺ بنسائه[٢].

هذا ما عليهِ أَهْلُ الله تعالى، فاسلك طريقهم، ولا تلبس على نفسك.

وقد كان بِشْر الحافي[٣] يقول: لو أنِّي أَجَبْتُ العِيَال إلى كل ما[٤] طلبوه منِّي؛ لخفت أنْ أعمل شُرطيًّا أو مكَّاساً ولا أكفيهم، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»[٥].

ولفظ روايةِ ابن ماجه مرفوعاً: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[٦].

وروى الشَّيخان: أنَّ رسول الله ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشوراء، وأَمَرَ بصِيَامِهِ[٧].

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوْبُ سَنَةٍ**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٤٥ بنحوه، ومسلم: ٤٣١٣، وأحمد: ٢١٤٨٣، من حديث أبي ذرٍّ الغِفاري.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨، وأحمد: ٢٤١٨١ .

(٣) بشر بن الحارث بن علي، أبو نصر المروزي، من كبار الصالحين، توفي سنة (٢٢٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٢/ ٥٤).

(٤) في (س): «لما».

(٥) مسلم: ٢٧٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٣٧، من حديث أبي قتادة، وقد تقدم.

(٦) ابن ماجه: ١٧٣٨، من حديث أبي قتادة.

(٧) البخاري: ١٨٩٢، ومسلم: ٢٦٤٢ بنحوه، وأخرجه أحمد: ٤٤٨٣، من حديث ابن عمر.

(٨) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٠٦٥، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٣٦): إسناد الطَّبراني حسن.

وروى البيهقي وغيره من طرق مرفوعاً: «**مَنْ أَوْسعَ على عِيالِهِ وأَهْلِهِ يَوْمَ عاشُورَاء، أَوْسعَ اللَّهُ عَلَيهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**»، قال البيهقي: وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضُهَا إلى بعضٍ أحدثت قوة[1]. والله أعلم.

العهد التاسع والسبعون

في إحياء ليلة النصف من شعبان

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نقوم ليلةَ النِّصف من شعبان، ونصومَ نهارها، ونستعدَّ لها بالجوع السَّابق[2] عليها، وقلة الكلام والصمت، فإن من شَبعَ[3] ليلتها، وأكثر اللغو من الكلام والغفلة عن الله تعالى، لا يذوق لما فيها من الخيرات طعماً، ولو سهر فهو كالجماد الذي لا يحسُّ بشيء، وما حثَّ الشارعُ العبدَ على الاستعداد لحضور المواكب الإلٰهية إلا ليشعرَ بما يمنحه في تلك المواكب، ويتلقى ما يخصُّه من الإمداد بالأدب، ومن لا يشعر بذلك فاتَهُ خير كثير[4].

فعُلِمَ أنه يجب على كل مؤمن أن يتوب من جميع ما ورد في الحديث أنه يمنع حصول المغفرة لصاحبه ليلةَ النصف من شعبان قبلَ دخول ليلة النصف، كالمشاحنة بغير عذرٍ شرعيٍّ، وكأخذ العشور من المكس، وكالعقوق للوالدين ونحو ذلك، فيجب السعي في إزالة ما عندنا من الشحناء، وما عند غيرنا منها في حقِّنا، ولو بإرسال [ظ: ب/ ٧٦] كلام طيب، أو مدح بين الأقران، ونحو ذلك، كإهداء هدية وبذلِ مال، لننال الرحمة والمغفرة من الله تعالى في تلك الليلة، ولا نتهاون بالمبادرة في إزالة الشحناء إلى ليلة النصف، فربما يتعسَّرُ علينا إزالة ما عندنا أو عند المشاحن لنا من الحقد[5] والكمين، فتفوتنا المغفرةُ تلك الليلة.

وبالجملة فيحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ليخرجه من محبة الدنيا وأغراضها ومناصبها، وطلب المُقام عند أهلها، ومن لم يسلك كذلك فمن لازِمِه غالباً الشحناء بواسطة الدنيا، إمَّا لكونه يحوف على الناس أو يحوفون عليه، ولذلك

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٩٥، من حديث أبي هريرة.
(٢) في المطبوع: «الشاق».
(٣) في المطبوع: «يشبع».
(٤) في المطبوع: «فإنه خير كبير».
(٥) في نسخة مخطوطة: «الحسد».

قلَّ العاملون بهذا العهد حتى من العلماء ومشايخ الزوايا، فتراهم تدخل عليهم ليلة النصف من شعبان وأحدُهم مشاحن أخاه، ولا يبالي بما يفوته من المغفرة العظيمة.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: يجب على قاطع الرحم المبادرة قبل ليلة النصف من شعبان إلى زوال القطيعة، وكذلك الحكم في حقِّ جميع ما ورد فيه التجلي الإلٰهي، وكالثلث الأخير من الليل في جميع ليالي السنة، فيجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب، وإلا لم يمكَّن من[1] دخول حضرة الله عزَّ وجل، ولو وقف يصلي فصلاته صورة لا روح فيها. انتهى.

وسمعت سيدي محمد بن عنان[2] رحمه الله يقول: تجب المبادرة على قاطع الرحم إلى [س: أ/ ٤٩] صلة رحمه[3]، ولا يؤخر الصلة حتى تدخل ليلة النصف، فربما يتعسَّر صلتها تلك الليلة، وكذلك تجب المبادرة إلى برِّ الوالدين على كل من كان عاقًا لوالديه، وكذلك يجب علينا إذا كان أحد من معارفنا عشَّاراً أو مكَّاساً أن نأمره بالتوبة عن تلك الوظيفة، والعزم على أن لا يعود إليها، لينال المغفرة تلك الليلة، فإن الله تعالى أخبر أنه لا يغفر لأهل هذه الذنوب، ولا يرفع لهم إلى السماء عملاً، وذلك عنوان الغضب من الله تعالى عليهم، نسأل الله اللطف.

فعُلِم أن التوبة عن هذه الأمور وإن كانت واجبة على الدوام، فهي في ليلة النصف آكد، كما قالوا: يستحب للصائم أن يصونَ لسانه عن الغيبة والنميمة في رمضان، ومعلوم أن ذلك واجب في رمضان وغيره، ولكن لمَّا توقف كمال العبادة على ذلك استحب من تلك الحيثية، فافهم، والله أعلم.

وروى الطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**يَطَّلِعُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَو** [ظ: أ/ ٧٧] **مُشَاحِنٍ**»[4].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هٰذِهِ لَيلَةُ النِّصْفِ مِنْ**

(١) في المطبوع: «يكن من أهل».
(٢) تقدمت ترجمته، ص: ٨.
(٣) في المطبوع: «الرحم».
(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٢٠، وابن حبان: ٥٦٦٥، من حديث معاذ بن جبل، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٢٦): رجال الطَّبراني ثقات.

شَعْبَانَ، وَلِلَّهِ فِيهَا عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شُعُورِ غَنَم كَلْبٍ[(١)]، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مُشْرِكٍ، وَلَا إِلَى مُشَاحِنٍ، وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلَا إِلَى مُسْبِلٍ إِزَارَهُ، وَلَا إِلَى عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا إِلَى مُدْمِنِ خَمْرٍ»[(٢)].

وفي روايةٍ للإمام أحمد: «فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، أَوْ قَاتِلِ نَفْسٍ»[(٣)].

وفي روايةٍ للبيهقي مرفوعاً: «يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ، وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ»[(٤)].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَتَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مِنْ مُبْتَلى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا، أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[(٥)].

قلت: ومعنى «يَنْزِلُ ربُّنا» أنه يَنْزِلُ نُزولاً لائقاً بذاته لا يُتعقَّل؛ لأنه لا يجتمع مع خلقه في حدٍّ ولا حقيقةٍ.

ومن فوائد أخبار الصفات امتحان العبد، هل يؤمن بها كما وردت فيفوز بكمال الإيمان، أم يؤولها فيحرم كمال مقام الإيمان، والله أعلم.

العهد الثمانون

في المواظبة على صوم الاثنين والخميس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نصومَ الاثنين والخميس، ولا نترك صومهما إلا لعذرٍ شرعيٍّ، وتجب المبادرة إلى إزالة الشَّحْناء قبل صومهما حتى لا يطلع الفجر وبيننا وبين أحد شحناء، نظير ما وَرَدَ في ليلة النصف من شعبان.

---

(١) في الأصل: «شُعور بني كلب»، والمثبت من المصدر.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٨٣٧، من حديث عائشة.

(٣) أحمد: ٦٦٤٢، من حديث عبد الله بن عمرو، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٢٦): فيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا.

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٨٣٥، من حديث عائشة.

(٥) ابن ماجه: ١٣٨٨، من حديث عليٍّ، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤٧): فيه ابن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

ومن العذر للعبد أن يكون الصوم يضرُّ بدنه أو عقله لانحراف مزاجه عن مقام الاعتدال، وكل أحد مؤتمن على ما يدَّعيه في نفسه من ذلك، وكذلك من العذر أن يتعاطى العبدُ الأعمال الشاقة المأمور بها في طريق الكسب الشرعي، كالحرث والحصاد والدِّياس[(١)] وسدِّ الجسور وجرفها وتخمير الطين وحمله إلى البناء من بكرة النهار إلى آخره، ونحو ذلك، فلا يؤكد على هؤلاء بصيام الاثنين والخميس ونحوهما من النوافل إلا إن تبرعوا بأنفسهم وصاموا، مع أن رخصة الله تعالى لهم أتمُّ وأكملُ؛ لأنهم ربما أخلُّوا بأعمال أُخر هي أفضل مما فعلوه.

فاتبع يا أخي الشرعَ، وكنْ من المتبعين لا من[(٢)] المبتدعين، وأخفِ صومَك إن خفت أن أحداً يمدحك على ذلك وتميل نفسك إليه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إنما قال ﷺ: «**فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[(٣)]؛ لأن كلِّي يوم الاثنين والخميس أوقات رضا، ولأوقات الرضا مزية على أوقات الغضب، فأين من يرفع حاجته [ظ:ب/٧٧] في وقت رضا الملك ممن يرفعها في وقت غضبه؟ انتهى.

فتأمَّل ذلك، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[(٤)].

وروى مالك وأبو داود [س:ب/٤٩] والتِّرمذي والنَّسائي: أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقال رجل: يا رسول الله! إنَّك تَصُومُ الاثنين والخميس؟ فقال: «**إِنَّ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ** ـ يعني: بغير حق ـ **يَقُولُ: دَعُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[(٥)].

---

(١) في المطبوع: «الدراس»، والمثبت من الأصل، وهما بمعنى واحد.

(٢) في المطبوع: «ولا تكن من».

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) الترمذي: ٧٤٧، وأخرجه مسلم: ٦٥٤٦ بنحوه، وأحمد: ٧٦٣٩، من حديث أبي هريرة.

(٥) مالك في «الموطأ»: ١٧٥١، وأبو داود: ٤٩١٦، والترمذي: ٢٠٢٣ مختصراً بذكر الصوم، من حديث أبي هريرة، ولم أجده في المطبوع عند النسائي.

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**تُنْسَخُ دَوَاوِينُ أَهْلِ الأَرْضِ فِي دَوَاوِينِ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ**»[١].

وروى الطَّبراني ـ ورواته ثقات ـ مرفوعاً: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَمِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ، وَمِنْ تَائِبٍ فَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ أَهْلُ الضَّغَائِنِ بِضَغَائِنِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا**»[٢].

وروى ابن ماجه والنَّسائي والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرَّى صَوْمَ الاثنينِ والخميسِ[٣]. والله أعلم.

العهد الحادي والثمانون

في المواظبة على صيام أيام البيض

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نصومَ ثلاثة أيام من كل شهرٍ، لا سيما أيام الليالي البيض، ولا نترك صيامها إلا لعذرٍ شرعيٍّ لا إيثاراً لشهوة الأكل، فإن اللوم إنما هو على من ترك الصوم إيثاراً للشهوة، وهذا يجري معنا في سائر الأعمال، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومن فوائد صومها: أنَّها تزيل من صاحبها ما في قلبه من الحِقْدِ والغِشِّ وسُوءِ الظَّنِّ، وغيرها من الكبائر الباطنة.

وقد وَرَدَ أنَّ أول من صامها آدم عليه السلام لمَّا وقع في الخطيئة واسودَّ جسده[٤]، فكان كل يوم يَبْيَضُّ منه ثلثه، حتى رجع إلى لونه المعتاد بعد صوم هذه الثلاثة أيام[٥]،

---

(١) الطَّبراني في «الكبير» في القطعة المفقودة: ٧٠٩، و«الأوسط»: ٩٢٧٨، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٢٧): ورجال الطَّبراني ثقات.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٤١٩، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) ابن ماجه: ١٧٣٩، والنسائي: (٤/ ٢٠٢)، والترمذي: ٧٤٥ .

(٤) في المطبوع: «واسودَّ وجهه».

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧/ ٤١٩)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الخطيب البغدادي: (٢/ ٣٤٣)، وقال: لا يشك في وضعه، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٣٥) ـ ووافقه ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٣٨١) ـ في ترجمة عبد الأعلى بن سليمان: روى عن الهيثم بن جميل بخبر باطل في الأيام البيض؛ لعله آفته . . .

فكان ذلك تشريعاً لأولاده المختصِّين أن يصوموها إذا وقعوا في معصية واسوَدَّت أبدانهم.

وأما غير المختصِّين فربَّما يقعُون في أكبر الكبائر، ولا يظهر عليهم شيء من السواد استهانة بهم؛ جزاء على وقوعهم في المعاصي استهانة بمحارم الله تعالى، فردَّ عليهم عدم الاعتناء بشأنهم نظير فعلهم؛ بخلاف الأكابر من الأمة لمَّا كانت معاصيهم نفوذ أقدار لا انتهاكاً للمحارم، اعتنى الحق تعالى بهم، ونبَّههم على ما يزيل الإثم عنهم.

وقد وقع لبعض المريدين أنَّه نظر إلى امرأة سرًّا، فاسودَّ وجهه وصار كالقَارِ، فافتضح بين الناس [ظ:أ/ ٧٨]، فذهب إلى الإمام أبي القاسم الجنيد، فشفع فيه عند الله تعالى، فردَّ الله عليه لونه، وذلك لأن هذا المريد كان ممن اعتنى الحقُّ به، وإلا فكم يقع غيره في كبائرَ وصغائرَ، ولا يظهر عليه شيء من ذلك، فلا يزال مَن هذا شأنه يزيد باطنه ظلمة حتى يستوجب النار.

وقد سئل بعضهم عن تحقيق سواد جسد آدم عليه السلام، ما سببه؟ فقال: كان ذلك دليلاً على أنه حصل له السيادة بأكله من الشجرة، ويؤيد ذلك ما وَرَدَ في الحَجَر الأسود أنَّه نَزَلَ من الجنة أبيض، فسوَّدته خطايا بني آدم[١]؛ أي: صيَّرته سيِّداً بالتَّقبيل والتَّبرك، وكان أظهر علامة على حصول السِّيادة اللون الأسود، وأيضاً فإن من مقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن لا ينتقلوا من حالٍ إلاَّ لأعلى منها لدوام ترقيهم، وكذلك كمَّل ورثتهم. انتهى وهو جواب حسن.

فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما، عن أبي هريرة، قال: أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بثلاثٍ: صِيَامِ ثلاثةِ أيَّام من كُلِّ شهرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحى، وأَنْ أُوتِرَ قبل أن أَنَامَ[٢].

وروى مسلم ذلك أيضاً عن أبي الدَّرْدَاءِ، ولفظه: أَوْصانِي حبيبي بثلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ. . . ، فذكر بمعناه[٣].

وروى الشيخان مرفوعاً: **«صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»**[٤].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة: ٢٧٣٤، من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري: ١٩٨١، ومسلم: ١٦٧٢، وأخرجه أحمد: ٩٩١٦ .

(٣) مسلم: ١٦٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٨١ .

(٤) البخاري: ١٩٧٩، ومسلم: ٢٧٣٦، وأخرجه أحمد: ٦٧٦٦، من حديث عبد الله بن عمرو.

وروى الطَّبراني والبيهقي ـ وقال: في إسناده من لم أقف فيه على جرحٍ ولا تعديلٍ ـ مرفوعاً: «**صَامَ نُوحٌ عَلَيهِ السَّلَامُ الدَّهرَ، إِلَّا يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَصَامَ دَاوُدُ عَلَيهِ السَّلامُ نِصْفَ الدَّهرِ، وَصَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، صَامَ الدَّهرَ وَأَفْطَرَ الدَّهرَ**»[(١)].

زاد في روايةٍ للإمام [س:أ/ ٥٠] أحمد والتِّرمذي[(٢)] والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم: وأنزل الله تعالى تَصْدِيقَ ذلك في كِتابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليومُ بِعَشَرةِ أيَّامٍ[(٣)].

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والبزَّار ـ ورجاله رجال الصحيح ـ مرفوعاً: «**صَوْمُ شَهرِ الصَّبْرِ** ـ يعني: رمضان ـ **وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»[(٤)].

وفي روايةٍ لمسلم وأبي داود والنَّسائي مرفوعاً: «**ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[(٥)].

و«**وحَرَ الصَّدْرِ**»: هو غِشه وحِقْده ووساوسه[(٦)].

وروى الطَّبراني، عن ميمُونة بنت سعدٍ، قالت: يا رسُولَ الله! أَفْتِنَا عن الصَّومِ، فقال: «**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ، فَإِنَّ كُلَّ يَوْمٍ يُكَفِّرُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَيُنَقِّي مِنَ الإِثْمِ، كَمَا يُنَقِّي المَاءُ الثَّوْبَ**»[(٧)].

---

(١) الطَّبراني في «الكبير» كما في «المجمع»: (٣/ ٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٨٤٦، من حديث ابن عمرو.

(٢) في المطبوع: «رواية للإمام أحمد والبيهقي» وهو خطأ، والصواب المثبت في الأصل.

(٣) أحمد: ٢١٣٠١، والترمذي: ٧٦٢، والنسائي: (٤/ ٢١٩)، وابن ماجه: ١٧٠٨، من حديث أبي ذرٍّ، قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أحمد: ٢٣٠٧٠، وابن حبان: ٦٥٥٧، من حديث الأعرابي، وأخرجه البزار: ١٠٥٧، من حديث ابن عباس.

(٥) مسلم: ٢٧٤٦، وأبو داود: ٢٤٢٥، والنسائي: (٤/ ٢٠٩)، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٣٧، من حديث أبي قتادة، وقد تقدم. وفي المطبوع: «ثلاثة»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في المصدر.

(٦) في المطبوع: «ووسواسه».

(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ٢٠٥٨١، وقال الهيثمي في «الزوائد» (٣/ ٤٥٠): إسناده ضعيف.

وروى [ظ: ب/ ٧٨] النَّسائي مرفوعاً: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؛ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»[١].

وروى الشيخان وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ** ـ أي: كلَّه ـ **فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حقًّا، صُم وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**...» الحديث[٢].

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه ـ وقال التِّرمذي: حديث حسن ـ، عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثاً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود والنَّسائي، عن قدامة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا بصيام أيام البِيضِ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ، قال: وقال ﷺ: «**هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**»[٤].

زاد في روايةٍ: «**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»[٥].

قال الحافظ: هكذا جاء في رواية النَّسائي وغيره «قدامة»، والصواب «قتادة»، كما في رواية أبي داود وابن ماجه[٦].

وروى الطَّبراني ورواته ثقات: أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ عن الصِّيام، فقال: «**عَلَيْكَ بِالْبِيضِ، ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»[٧]. والله أعلم.

---

(١) النسائي: (٤/ ٢٠٨)، عن عمرو بن شرحبيل عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) البخاري: ١٩٧٥، ومسلم: ٢٧٣١، وأخرجه أحمد: ٦٨٦٧ . وقوله: «لزورك» أي: لزوَّارك وأضيافك عليك حقًّا. انظر: «القاموس المحيط»: مادة (زور).

(٣) أحمد: ٢١٤٣٧، والترمذي: ٧٦١، والنسائي: (٤/ ٢٢٢-٢٢٣)، وابن ماجه: ١٧٠٨ .

(٤) أبو داود: ٢٤٤٩، والنسائي: (٤/ ٢٢٥)، وأخرجه أحمد: ٢٠٣١٦ .

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ٢٧٠٣ مختصراً، وأحمد: ٩٩٩٨ و٩٩٩٩، من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٧٨).

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٢٨٢، من حديث ابن عمر.

العهد الثاني والثمانون

في المواظبة على صيام ما ورد من الأيام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نَصُومَ ـ عند القدرة ـ ما[١] أُمرنا بصومه من صوم الأشهر الحرُم، لا سيَّما المحرَّم، وصوم يومٍ وإفطارِ يوم، والإكثار من الصوم في شعبان، وكذلك صوم الأربعاء والخميس والجمعةَ والسبت والأحدَ على التوالي، وغير ذلك مما ورد، امتثالاً للأمر واغتناماً للأجر، ولا نترك شيئاً من ذلك إلا لعذرٍ شرعيٍّ، كما أشرنا إليه بقولنا: عند القدرة.

وفائدة الأمر بالعبادات لمن لم يقسم له الاستغفار إذا لم يفعل، فيجبر ذلك الخلل الواقع، وفيه إظهار أنه لم يترك ذلك إلا لعدم القسمة، لا تهاوناً بالأوامر الشرعية.

وفي المثل السائر: وقع من فلان كذا وكذا وما هي من عادته، إنما وقع ذلك منه فرط[٢] الحرص، ولكن بذلك تفاوتت مراتب الناس، فإن العمل الصالح إنما شُرِعَ وسُمِّي صالحاً لحضور صاحبه فيه مع الحق تعالى، فأكثر الناس فعلاً للمأمورات أكثرُهم مجالسة للحق في الدنيا والآخرة.

ومَنْ مَنَّ الله تعالى عليه بدوام الحضُور في بعض العبادات ليلاً ونهاراً، فجلوسه مع الحق تعالى كذلك دائم، لكن يفوته تنوعات الواردات من الحق [ظ:أ/ ٧٩]؛ إذ التنوع أكثر نعيماً من التنعم بالشيء الواحد عادة، فربَّما سئمت منه نفسه فلا يصير بعده نعيماً لعدم اللذة فيه.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لكل مأمورٍ شرعيٍّ من فرضٍ وواجبٍ ومندوبٍ مجالسة مع الحق تعالى، ولكل[٣] منهيٍّ عنه من حرامٍ أو مكروهٍ حجابٌ عن الله تعالى، ومن شهد كشفاً أنَّ المشرع هو رسول الله ﷺ في الأمر والنهي كان على وِزَانِ ذلك، فيكون حجابه عن رسول الله ﷺ وحضوره [س:ب/ ٥٠] معه على حسب فعل أوامره واجتناب نواهيه، وكذلك القول فيما سنَّه الأئمة ومقلدوهم مما يوافق الشريعة، فيكون[٤]

---

(١) في (س): «كل ما».

(٢) في المطبوع: «لفرط».

(٣) في المطبوع: «ولكن».

(٤) في المطبوع: «تكون».

مجالسة العامل بذلك للأئمة ومقلديهم بقدر ما فعل من مأموراتهم واجتنب من منهياتهم وحجابه عنهم بقدر ما وقع في مخالفاتهم. انتهى. وهو كلام نفيس، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**صُومُوا الأَشْهُرَ الحُرُمَ**»(١).

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً ـ واللفظ لمسلم ـ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ المُحَرَّمُ**»(٢).

وفي حديث الطبراني مرفوعاً: «**وَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ المُحَرَّمِ؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْماً**»(٣).

قال الحافظ المنذري: وهو حديث غريب، وإسناده لا بأس به(٤).

فجملة الشهر إن كان كاملاً بتسعمائة يوم.

وروى الشيخان وغيرهما: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**»(٥). يعني: العدوَّ.

وزاد في روايةٍ: «**وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ**»(٦).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ...**» الحديث(٧).

وروى النَّسائي، عن أسامة بن زيدٍ، قال: قلت: يا رَسُول الله! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ من شهرٍ من الشُّهور ما تَصُومُ من شَعْبَانَ؟ قال: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيْهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٨).

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٩١٠، وأخرجه أبو داود: ٢٤٢٨، وابن ماجه: ١٧٤١، وأحمد: ٢٠٣٢٣، من حديث أبو مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمّه.

(٢) مسلم: ٢٧٥٥، وأبو داود: ٢٤٢٩، والترمذي: ٤٣٨، والنسائي: (٣/٢٠٦)، وابن ماجه: ١٨١٤٠. وأخرجه أحمد: ٨٠٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٠٨٢، و«الصغير»: ٩٦٣، من حديث ابن عباس.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٨٠).

(٥) البخاري: ١٩٧٧، ومسلم: ٢٧٣٤، وأخرجه أحمد: ٦٨٧٤، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) البخاري: ٣٤١٨، ومسلم: ٢٧٢٩، وأخرجه أحمد: ٦٧٦٠، من حديث ابن عمرو.

(٧) مسلم: ٢٧٣٩، وأخرجه البخاري: ١١٣١، وأحمد: ٦٤٩١، من حديث ابن عمرو أيضاً.

(٨) النسائي: (٤/ ٢٠١)، وأخرجه أحمد: ٢١٧٥٣. وفي المطبوع: «ذاك» والمثبت من الأصل والمصدر.

وفي حديث أحمد والطَّبراني: وكان أحبُّ الصيام إلى رسول الله ﷺ في شعبان[١].

وروى الشيخان وغيرهما، عن عائشة قالت: كَانَ رسُول الله ﷺ يَصومُ حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ: لا يَصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صِيامَ شهرٍ قطُّ إلاَّ صِيامَ شهر رمضانَ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ صِياماً منهُ في شَعْبانَ[٢].

زاد في روايةٍ [ظ:ب/٧٩] لأبي داود وغيره: كان يَصُومُه إلاَّ قليلاً، بل كان يصومُهُ كُلَّهُ[٣].

وكان ﷺ يقول: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[٤].

وروى أبو يَعْلى وغيره مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ الأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**»[٥].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ الأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ وَالجُمُعَةَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، يُرَى ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ**»[٦].

وفي روايةٍ للطبراني والبيهقي: «. . . ، **بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجنَّةِ مِنْ لُؤلُؤٍ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ، وَكَتَبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ**»[٧].

وفي روايةٍ لهما أيضاً: «**مَنْ صَامَ الأَرْبِعَاءَ والخَمِيسَ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ**

---

(١) أحمد: ١٣٤٠٣، والطَّبراني في «الأوسط»: ٤٧٦٦، من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٤٠): في «الصحيح» طرف منه، وفي رواية أحمد والطَّبراني عثمان بن رشيد الثقفي، وهو ضعيف.

(٢) البخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢١، وأخرجه أحمد: ٢٤٧٥٧ .

(٣) أبو داود: ٢٤٣٥، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٧٠، ومسلم: ٢٧٢٣، وأحمد: ٢٤٩٦٧، من حديث عائشة.

(٥) أبو يعلى في «مسنده»: ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥٢): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٥٣، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥٢): فيه صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي. ورواه الطَّبراني في «الكبير»: ٧٩٨١، من حديث أبي أُمامة الباهلي، وفيه أيضاً صالح بن جبلة.

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٥٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٨٧٣، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣): فيه صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبِ عَمِلَهُ، حَتَّى يَصِيرَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الخَطَايَا»[١].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» وغيره، عن أُمِّ سَلَمة قالت: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يَصومُ من الأيَّام يومَ السَّبتِ ويومَ الأحدِ، كان يقولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْما عِيْدٍ لِلْمُشْرِكِيْنَ، وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»[٢]. والله أعلم.

العهد الثالث والثمانون

في الإذن للزوجة بالصوم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا لم نكن محتاجين إلى الجماع أَنْ نَأْذَنَ لحليلتنا في الصوم، ولا نمنعها منه إلاَّ عند الحاجة، لخوفنا أو خوفها العَنت أو مقدماته، أو ضعف قوَّتها الموجبة لضعف النطفة لا سيَّما أيام توقُّع الحَمْل، فنأمرها بالأكل الدَّسم وشرب السكر ونحو ذلك، ونمنعها الصوم.

وأصل هذا العهد ما ورد في «**الصحيحين**» وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ**»[٣].

وظواهر الأحاديث تفهم أن التحجير عليها في الصَّوم إنَّما هو تقديمٌ لمصلحة الزوج، فإن كان غير محتاجٍ، فمن السُّنَّة أَنْ يُساعدها على العبادة، وسيأتي بسط ذلك في قسم المنهيَّات إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

العهد الرابع والثمانون

في المحافظة على السحور

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتسحَّرَ من الحلال دون الشبهة في كل ليلة نصوم يومها، ولا نترك ذلك أبداً، امتثالاً لأمر الشارع ﷺ لنا بذلك، لا لعلةٍ أخرى؛

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١٣٣٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٩٥)، من حديث ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥٣): فيه محمد بن قيس المدني، ولم أجد من ترجمه.

(٢) ابن خزيمة: ٢١٦٧.

(٣) البخاري: ٥١٩٢، ومسلم: ٢٣٧٠، وأخرجه أحمد: ٨١٨٨، من حديث أبي هريرة.

لأن تلك العلة إن كانت للتقوية على الصيام، فذلك [س:أ/ ٥١] حاصل بنية امتثال الأمر لا يحتاج إلى نية، وإن كانت لعلةِ ثوابٍ؛ فالثواب حاصل لكل من أخلص في عمله، وإن كانت للشهوة مع غفلته عن النية الصالحة؛ فذلك [ظ:أ/ ٨٠] خارج عن الشريعة فلا نتكلم عليه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: ينبغي للمتسحّر أن لا يزيد على ثلاث لُقم أو ثلاث تَمراتٍ، فإنَّ السِّرَّ في التَّقوية على الصَّوم بالسُّحُور حاصلٌ بالأكل القليل، فليس في الكثير فائدة، كما أنْ نومَ القَيْلُولةِ ينفع من يقوم الليل، ولو كان قدر ثلاث درج كما جُرِّب. انتهى.

وكان سيدي الشيخ عبد العزيز الدِّيرِيني[١] يقول: النَّومُ بعد الزوال دواء للسهر الآتي، والنوم قبل الزوال دواء للسهر الماضي. انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لعبدٍ أن يتسحَّر إلاَّ بنية، ولا ينام إلا بنية، وكذلك ينبغي لكل من عمل عملاً يتعدَّى نفعُه للناس أن ينوي بذلك نفع الناس ليثاب عليه، وأما نفع نفسه فحاصل بحكم التبعية، فأي شيء يضر الطباخ إذا قام من الليل فصَّل[٢] اللحم وهيأه في القدر، وأوقد عليه النار[٣] حتى غدَّى[٤] منه نحو[٥] الثلاثمائة نفس أن ينوي بذلك نفع من يأكل من العاجزين عن الطبخ، لكبرٍ أو عدم عيالٍ ونحو ذلك، فإنه لا يعطيهم طعامه إلا بثمنه، فالثمن حاصل على كل حالٍ، وإنما لم نقل بحصول الثواب له إذا لم يَنْوِ نفع[٦] الناس؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**»[٧].

وهذا لم ينو، فلقد فاز والله عبيدُ الله الخُلَّص الذين عبدوه امتثالاً لأمره، ورأوا الفضل له تعالى عليهم في تأهيلهم لذلك، وخَسِرَ ذلك المقام عبيدُ الثواب، والعلل الدنيوية، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن أحمد، الدمهيري المعروف بالديريني (نسبة إلى ديرين)، توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ١٣)، و«الطبقات الكبرى» للمؤلف: (١/ ٢٧٢).

(٢) في المطبوع: «فعسل».

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «غذى».

(٥) في المطبوع: «غير».

(٦) في المطبوع: «يتوقع».

(٧) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُوْرِ بَرَكَةً**»[(١)].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن خُزيمة مرفوعاً: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيامنا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحرِ**»[(٢)].

وروى الطَّبراني ـ ورواته ثقات ـ مرفوعاً: «**البَرَكَةُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الجَمَاعَةِ، والثَّرِيْدِ، والسُّحُوْرِ**»[(٣)].

وفي روايةٍ للطبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِيْنَ**»[(٤)].

وروى أبو داود والنَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**»، عن العِرباض بن سارِيَةَ، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السُّحُور في رمضان، فقال: «**هَلُمَّ إِلَى الغذَاءِ المُبَارَكِ**»[(٥)].

يعني: السحور، كما في رواية ابن حِبَّان[(٦)].

وروى ابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**» والبيهقي مرفوعاً: «**اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السُّحُوْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُوْلَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**»[(٧)].

وفي روايةٍ: «**وَبِقَيْلُوْلَةِ** [ظ: ب/ ٨٠] **النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**»[(٨)].

وروى النَّسائي بإسنادٍ حسن: «**السُّحُوْرُ بَرَكَةٌ، أَعْطَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ**»[(٩)].

---

(١) البخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ٢٥٤٩، وأخرجه أحمد: ١٣٩٩٣، من حديث أنس بن مالك.

(٢) مسلم: ٢٥٥٠، وأبو داود: ٢٣٤٣، والترمذي: ٧٠٨، والنسائي: (٤/ ١٤٦)، وابن خزيمة: ١٩٤٠، من حديث عمرو بن العاص.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٦١٢٧، من حديث سلمان الفارسي.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٤٣٤، وابن حبان: ٣٤٦٧، من حديث ابن عمر.

(٥) أبو داود: ٢٣٤٤، والنسائي: (٤/ ١٤٥)، وابن خزيمة: ١٩٣٨، وابن حبان: ٣٤٦٥.

(٦) ابن حبان: ٣٤٦٤، من حديث أبي الدرداء.

(٧) ابن ماجه: ١٦٩٣، وابن خزيمة: ١٩٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٧٤٢، من حديث ابن عباس، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٧٠): فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٨٨)، من حديث ابن عباس.

(٩) النسائي: (٤/ ١٤٥)، وفي «السنن الكبرى»: ٢٤٨٣، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وروى البزَّار والطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَيسَ عَلَيهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعِمُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ حَلَالًا: الصَّائِمُ، وَالمُتَسَحِّرُ، وَالمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[١].

وروى الإمام أحمد ـ وإسناده حسن ـ مرفوعاً: «**السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ**»[٢].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «صحيحه»: «**تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ**»[٣].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**نِعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ**»، وَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ المُتَسَحِّرِينَ**»[٤].

وفي روايةٍ مرفوعاً: «**نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ**» رواه أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**»[٥]. والله أعلم.

العهد الخامس والثمانون

في تعجيل الفطور وتأخير السحور

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نعجِّل الفطر ونؤخر السحور.

أما تعجيلُ الفطر فالحكمةُ فيه المُسارعة إلى تعجيل حظ النَّفس من حيث كونها مطيَّتنا، ولولا هي ما استطعنا ظمأ الهواجر في أيام الصيف الطوال، وفي المثل السائر: تقول النفس لصاحبها: كن معي في بعض أغراضي وإلاَّ صرعتك، وفي الحديث: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أُجرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[٦]، وفي حديثٍ آخر: «**المُنْبَتُّ لَا أَرْضاً قَطَعَ، وَلَا ظَهْراً** [س: ب/ ٥١] **أَبْقَى**»[٧].

---

(١) البزار في «مسنده»: ٩٧٥، والطَّبراني في «الكبير»: ١٢٠١٢، من حديث ابن عباس.

(٢) أحمد: ١١٠٨٦، من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الأصل: «**برٌّ كله بركةٌ**»، وفي المطبوع: «**خيرٌ كله بركةٌ**»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) ابن حبان: ٣٤٧٦، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٦٦٨٩، من حديث السَّائب بن يزيد، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٦٠): فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

(٥) أبو داود: ٢٣٤٥، وابن حبان: ٣٤٧٥، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه ابن ماجه: ٢٤٤٣، من حديث ابن عمر، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٥٢): إسنادٌ ضعيف.

(٧) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «المجمع»: (١/ ٢٢٩)، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب.

و«**المُنْبَتُّ**»: هو الذي حمَّل دابته فوق طاقتها حتى عجزت واضطجعت، فلا هو قطع طريق السفر، ولا هو أبقى ظهر دابته، فبمجرد ما تغرب الشمس تحنُّ النفسُ إلى الفطر وتتألم لتأخيره، ويكون كالعذاب عليها.

وأمَّا تأخير السحور، فالحكمةُ فيه عدم التفات النفس إلى الأكل والشرب حين الشروع في الصوم حتى لا يجرحَ[1] ذلك كمال الصوم، فإن شرط العبودية أن يتوجَّه المكلف بقلبه وقالبه إلى فعل ما كُلِّف به، فإن التفت إلى تمنِّي فعل ما منعه الله منه في الصوم، فكأنه دخله بلا قلب، والمدارُ على القلب؛ فلو أنَّ الشَّارعَ أمرنا بعدم تأخير السحور، لربَّما اشتاقت النفس إلى الأكل عند الفجر، فلمَّا أمرنا بتأخيره إلى قبيل الفجر، قلَّ التفات النفس إلى الأكل والشرب فدخلت للصوم بكليتها، ومعلوم أن العمل القليل مع الأدب خير من الكثير بلا أدبٍ. وإذا كان العبد عنده التفات إلى الأكل والشرب أول شروعه في الصوم، فكيف حاله أواخر النهار، فلا تكاد النفس تنشرح لفعل ما كلفت به أبداً [ظ:أ/ ٨١]، وعبادة المكره لا يقبلها الله تعالى.

ومن هنا كره الشَّارع قيام العبد للصلاة ونفسه تتوق إلى الطعام.

ومن هنا كره أيضاً بعض العلماء الوضوء بالماء الشديد السخونة أو البرودة، لنفرة النفس منه، ونفرة العبد من العبادة تبعده عن حضرة ربه.

ومرادُ الشارع بالطهارة تقريبه منها، فلا يجتمع التقريب والتبعيد في عملٍ واحد، فإ إن حضر هذا غاب هذا.

ومن المعلوم أن الله تعالى أمرنا بالإحسان إلى أنفسنا، ومن الإحسان إليها تعجيل فطرها وتأخير سحورها، فإن فيها جزءاً يطلب ذلك، وإن لم تعطه عصى عليها وجمح ونازعها في الخروج من الصوم لنيل شهواته، هذا مشهد الكُمَّل، وأما العُبَّاد فلا ذوق لهم في مثل ذلك، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

روى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[2].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**»[3].

---

(١) في المطبوع: «يخرج».

(٢) البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٥٩، من حديث سهل بن سعد.

(٣) ابن حبان: ٣٥١٠، من حديث سهل بن سعد.

وروى الإمام أحمد والترمذي ـ وحسَّنه ـ، وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحهما**» مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وتأخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ**»[٢].

روى أبو داود وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**» مرفوعاً: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لأَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[٣].

وروى أبو يَعْلى وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**»، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قَطُّ صلَّى صلاة المغرب حتى يُفطِرَ، ولو على شربةٍ من ماءٍ[٤]. والله أعلم.

العهد السادس والثمانون

في الإفطار على التمر أو الماء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نفطر من صومنا على تمرٍ، فإن لم نجد فعلى ماءٍ.

والحكمة في ذلك أن معظم ما كانت النفس محبوسة عنه في النهار الطعام والشراب، وهي محتاجة إلى الطعام أكثر، فلذلك قدم على الشراب، فإنهم قالوا: شهوة الشرب كذابة، فإذا ردَّها الإنسان مراراً ذهبت، ولا هكذا شهوة الطعام.

وكان أخي أفضل الدين يكتفي في غالب أيامه بالريق الذي يعجن به الطعام قبل بلعه، ولا يشرب إلا في النادر.

وفي الفطر على التمر المسارعة إلى تحلية النفس بعد تعبها، لتطيعنا في وقت آخر إذا

---

(١) أحمد: ٨٣٦٠، والترمذي: ٧٠١، وابن خزيمة: ٢٠٦٢، وابن حبان: ٣٥٠٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٤٧٠، من حديث يعلى بن مُرَّة، وقال الهيمثي في «المجمع» (٣/ ٣٦٩): فيه عُمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

(٣) أبو داود: ٢٣٥٣، وابن ماجه: ١٦٩٨، وابن خزيمة: ٢٠٦٠، وابن حبان: ٣٥٠٣، من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٣٧٩٢، وابن خزيمة: ٢٠٦٣، وابن حبان: ٣٥٠٤، من حديث أنس بن مالك.

دعوناها إلى مثل ذلك العمل الذي حلَّيناها [ظ:ب/ ٨١] لأجله، وفي الشرب للماء المسارعة إلى طفء لهيب تلك النار التي تأجَّجت من الجوع وحرارة الطعام حتى انطبخ، فلو قيل بالجمع بين التمر والماء عند الإفطار لم يكن بعيداً عن مراد الشارع؛ لأنهما يكسران حدة الصوم، وربَّما كان له وِرْدٌ من صلاة أو غيرها بعد المغرب، فيأتي به على وصف الإقبال وعدم الالتفات إلى الأكل والشرب [س:أ/ ٥٢]، ولذلك ورد: «**إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَالصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالطَّعَامِ**»[١].

ولعل محل ذلك إذا كان عنده توقان نفسٍ إلى الطعام، وإلا فقد ورد أيضاً: «**فَابْدَؤُوا بِالصَّلَاةِ، وَلَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِشَيْءٍ**»[٢] فيحمل ذلك على حالين.

فاسلك يا أخي على يدِ شيخٍ صادق يُطْلِعْكَ على حِكمة جميع الأعمال التي أمرك بها الشارع، لتتلذذ بأسرارِ الشَّريعة، وتزداد محبة فيه ﷺ، وتعرف أنه أشفق على بدنك وعلى دينك من نفسك، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» ـ وقال التِّرمذي: حديث حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ**»[٣].

وروى أبو داود والتِّرمذي، وقال: حديثٌ حسن، عن أنس قال: كانَ رسُول الله ﷺ يُفْطِرُ قبل أن يُصلِّي على رُطَباتٍ، فإن لم يكُنْ رُطَباتٌ فتمَرَاتٌ، فإن لم يكُنْ تَمراتٌ حَسَا حَسَواتٍ من ماءٍ[٤].

وفي روايةٍ لأبي يَعْلى: كان النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُفطرَ على ثلاث تَمراتٍ، أو شيءٍ لم تُصبهُ النارُ[٥].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٤٥١، من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري: ٥٤٦٥، ومسلم: ١٢٤٣، وأحمد: ٢٤١٢٠، من حديث عائشة، بلفظ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**».

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٧٥٨ بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أبو داود: ٢٣٥٥، والترمذي: ٦٩٥، وابن ماجه: ١٦٩٩، وابن حبان: ٣٥١٥، وأخرجه أحمد: ١٦٢٢٥، من حديث سلمان بن عامر الضَّبِّيّ.

(٤) أبو داود: ٢٣٥٦، والترمذي: ٥٤٣، وأخرجه أحمد: ١٢٦٧٦، من حديث أنس بن مالك.

(٥) أبو يعلى في «مسنده»: ١٣٠٥، من حديث أنس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٧٠): فيه عبد الواحد بن ثابت؛ وهو ضعيف.

قلت: ولعل الحكمة في ترك الفطر على ما مسَّته النار، كونُ النار مَظْهراً غضبيًا، فلذلك أمرنا ﷺ أن نفطر على ماءٍ أو تمرٍ؛ لأنهما مما لم تمسَّهُ النار، ويؤيده أنه ﷺ كان يتوضأ من الأكل مما مسَّت النار[١]، ثم إنه ﷺ ترك ذلك توسعة لأمته، فمن توضأ[٢] الآن من ذلك فلا بأس تنزيهاً عن الفطر بما[٣] قيل: إنه ناقص[٤] في الجملة، والله أعلم.

وقد روى ابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**»، والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ مرفوعاً: «**مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفطِرْ عَلَيهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ**»[٥]. والله أعلم.

العهد السابع والثمانون

في إفطار الصائمين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا كان عندنا طعام من حلالٍ، وفاض عنَّا وعن عيالنا ومن تلزمنا نفقته [ظ:أ/ ٨٢] أن نطعمه لإخواننا، فإن لم نجد حلالاً، أو وجدناه ولم يفضل عنَّا، فلا نؤمر بتفطير أحد من الصائمين عندنا.

وهذا العهدُ يخل بالعمل به كثير من العلماء والصالحين الذين اشتهروا بالكرم فضلاً عن غيرهم، فربَّما كان ما يطعمه أحدهم لإخوانه من جُمْلة مالِ أيتامٍ كان وصيًّا عليهم، فقد رأيت بعضهم أَخَذَ أموال الأيتام وعمل بها أطعمةً، ولا زال يعزم على وجوه العظم الذين يشكرونه في المجالس حتى أفنى ذلك المال كلَّه، فجاء قيِّم الأيتام الذي نصبه الحاكم يطالبه، فلم يجد معه شيئاً، فجاء الذين كانوا يأكلون عنده فشهدوا بإفلاسه.

وقد سمعتُه مرةً يقول: قد خلت مصر من العلماء العاملين ومن الصالحين، وما بقي أحد يتورَّع عن حرامٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٨٤، والترمذي: ٨١، وابن ماجه: ٤٩٤، وأحمد: ١٨٥٣٨، وابن حبان: ١١٢٨، من حديث البراء بن عازب.

(٢) في المطبوع: «يتوضأ».

(٣) في المطبوع: «بتركها عند الفطر لما».

(٤) في المطبوع: «ناقض».

(٥) ابن خزيمة: ٢٠٦٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٣١)، من حديث أنس، وأخرجه ابن حبان: ٣٥١٥، من حديث سلمان بن عامر الضبي، وقد تقدم.

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: لا أحدٌ يسمعني كلام أحد من هؤلاء الفقهاء أبداً، فإنهم ليس لهم دين.

وسمعته مرةً أخرى يقول: لو علمت أن في مصر كلها أحداً - بحمد الله - أورع منِّي، أو أعلم مني؛ لتتلمذت له وقبَّلت نعاله[1]. انتهى. فمثل هذا ممن ﴿زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

وذلك أن المؤمن مرآةُ المؤمن، ولا يرى الإنسان في المرآة إلا صورته لا صورة المرآة، بل لو جهد كل الجهد أن ينظر جرم المرآة لا يقدر، لسبق انطباع صورته في المرآة قبل نظره جرم المرآة.

وقد جاء رجل إلى أبي يزيد[2]، فقال: يا سيدي! رأيت صورتك الليلة صورة خنزير، فقال له: صدقت يا أخي، المؤمن مرآة المؤمن، رأيت صورتك فيَّ، فحسبت أنك أنا.

فالزم يا أخي الوَرَعَ في نفسك وفيمن تَعول جهدك، ولا تنبسط في شيء إلا بنيةٍ صالحة على الوجه الشرعي، وإياك أن تبادر إلى الفطر في رمضان عند من اشتهر بالعلم والصلاح حتى تخالطه وتعرف شدَّة ورعه، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**» مرفوعاً: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيءٌ**»[3].

وفي روايةٍ: «**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**»[4].

وروى الطَّبراني وأبو الشيخ مرفوعاً: «**مَنْ فَطَّرَ** [س:ب/ ٥٢] **صَائِماً عَلَى طَعَام وَشَرَاب مِنْ حَلَالٍ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**»[5].

---

(١) حرفت في المطبوع: «فعاله»، والصواب المثبت من الأصل.

(٢) هو طيفور بن عيسى، أبو يزيد البسطامي، الزاهد المشهور، توفي سنة (٢٦١هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٢٣٥).

(٣) الترمذي: ٨٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣١٧، وابن ماجه: ٢٧٤٦، وابن خزيمة: ٢٠٦٤، وابن حبان: ٣٤٢٩، وأخرجه أحمد: ١٧٠٣٣، من حديث زيد بن خالد الجُهنيِّ.

(٤) هذا لفظ بعض من تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ٦١٦٢، وأبو الشيخ في «كتاب الثواب» كما عزاه إليه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٥٨)، من حديث سلمان الفارسي.

وفي روايةٍ لأبي الشيخ: «**وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيلَةَ الْقَدْرِ، وَمَنْ صَافحهُ جِبْرِيلُ رَقَّ قلْبُهُ وَكَثُرَتْ دُمُوعُهُ**»، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! [ظ: ب/ ٨٢] أفرَأيت إنْ لَمْ يَكُنْ عِندَهُ؟ قَالَ: «**فَقَبْصَةٌ مِنْ طَعَامٍ**»، قَالَ: أَفَرَأَيتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِندَهُ لُقمَةُ خُبْزٍ؟ قَالَ: «**فَمَذْقَةٌ مِنْ لبنٍ**»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِندَهُ؟ قَالَ: «**فَشَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ**»[١].

و«**القبصة**» بالصاد المهملة: هو ما يتناوله الآخذ بأصابعه الثلاث.

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً** - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ - **كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِن غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! لَيسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى هٰذَا الثَّوَابَ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ...**» الحديث[٢].

وروى التِّرمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى [أُمِّ] عِمَارَةَ الأَنْصَارِيَّة، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «**كُلِي**»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيهِ الْمَلَائِكَةُ، إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**»[٣].

وفي روايةٍ لابن ماجه: «**إِنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ**»[٤]. والله أعلم.

العهد الثامن والثمانون

في المواظبة على الاعتكاف

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَعتكِفَ في كل وقتٍ لا يكون وراءنا[٥]

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن خزيمة: ١٨٨٧، ولم أجده في المطبوع من «صحيح ابن حبان» و«الثقات» و«روضة العقلاء»، وذكر المنذري الحديث ونسبه إلى ابن خزيمة، ولم ينسبه إلى ابن حبان.

(٣) الترمذي: ٧٨٥، وابن ماجه: ١٧٤٨، وابن خزيمة: ٢١٣٨، وابن حبان: ٣٤٣٠. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٨، وأحمد: ٢٧٠٦٠.

(٤) ابن ماجه: ١٧٤٩، من حديث بُريدة، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣١٠): فيه محمد بن عبد الرحمن، متفق على ضعفه، وكذبه أبو حاتم وغيره.

(٥) في المطبوع: «لنا».

فيه ضرورة لا سيما في رمضان، فإن كان لنا ضرورة خارجَ المسجد، فالأوْلى تقديمها على الاعتكاف، ولولا أنَّ الضرورة تجذب قلبَ صاحبها وتخرجه من المسجد ـ إذا اعتكف في المسجد ـ لكان الأولى لكل من لزم الأدب مع الله تعالى أن لا يخرج من المسجد؛ لأنه بيته الخاصُ، ولولا خصوصية المسجد ما أمر الشارع بالاعتكاف فيه دون البيوت والأسواق وغيرهما.

ولو أراد أصحاب القدم من الأولياء أن تحصل لهم مراقبة الله تعالى في غير المسجد مثل المسجد لما قدروا، فما أمرنا الله تعالى ورسوله ﷺ بالاعتكاف في المسجد إلا لنتنبَّه لأنفسنا، ونعلم أنَّنا بين يدي الله تعالى على الدوام شعرنا أم لم نشعر، فإذا ذقنا ذلك في المسجد، وتلذذنا بمراقبة الحق تعالى فيه، انجرَّ ذلك إن شاء الله تعالى إلى خارج المسجد، وصرنا نشهد كوننا بين يدي الله تعالى على الدوام على الكشف والشهود إلا ما شاء الله تعالى.

ومن هنا شَرعَ القومُ الخلوة للمريد، ليتمرَّن على الوحدة، وعدم الشواغل عن الله تعالى [ظ:أ/ ٨٣]، وأَمَرَ الأشياخ مريديهم بعدم مدِّ الرجل في الخلوة على التقليد والإيمان بأنهم بين يدي الله تعالى، وكذلك أمروه أن لا يشتغل في الخلوة إلا بالمأمورات الشرعية، وذلك ليعاين(١) العبد ربه فيها على التقليد.

وقد قال بعضهم: لا تناجِ ربَّك إلا بكلامه، فإنك إن ناجيته بغير كلامه، لم يجبك إلا إن كنت مضطراً، فتسامح بمناجاته بغير كلامه تعجيلاً لزوال الاضطرار.

فعُلِمَ أن المريدَ لا يزال يُراعي الأدب إيماناً حتى يصير مشهوداً، ويصير يتأدب مع الله تعالى خارج الخلوة كما مر في خطبة الكتاب، ووالله لو كشف عن المؤمن الحجاب لَمَا قدَّمَ على مجالسة الله تعالى شيئاً، ولكان الحجاب عليه أشد من دخوله النار.

وانظر إلى اعتناء الحق جل وعلا بمحمد ﷺ كيف جعل عينيه تنامان ولا ينام قلبه، تعجيلاً لنعيمه في الدنيا قبل الآخرة من غير أن ينقص من نعيمه الأخروي شيء، وهذا المقام لغيره من الأنبياء، ولكلِّ وارثٌ له من بعده، فتنام عيناه ولا ينام قلبه، وذلك ليكون حكمه من حيث شهود الحق تعالى كاليقظان، وحكمه من جهة راحة جسده كالنائم، ليعطي كل ذي حقٍّ [س:أ/ ٥٣] حقَّه.

---

(١) في المطبوع: «ليجالس».

فعُلِمَ أَنْ نَوْمَ الأكابر لا ينقص رأس مالهم، وإنما هو من نعمة الله تعالى عليهم لكونه غلبة لا تعمُّل لهم فيه، بخلاف من يتعمل ويفرش تحته طراحة، ويضع له مخدة لغير ضرورة، فإن مثل هذا ينقص رأس ماله بيقين.

واعلم يا أخي أنه يحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ، وإلا فمن لازِمِه غالباً غفلتُه عن حضرة ربه بشهوةٍ من شهواته، فإنه ما تعاطاها مع معرفته بأنها تخرجه عن حضرة ربه إلا وهو مختار لها، ففيها رائحة اختيار مجالسة غير الحق على الحق، وذلك يكاد أن يكون حراماً، وأكثر الناس في غمرةٍ ساهون عن جميع ما قلناه، فلا يزال السالك يترك شهوة بعد شهوة حتى لا يكون بينه وبين ربه إلا حجاب العظمة، ويصير مشاهداً لربه بلا كلفة، كما لا يتكلف لدخول النَّفَس وخروجه، وما دام يغفل ويسهو فهو لم يتحقق بالمقام، ومن هنا حفظ من حفظ من الأولياء، ووقع من وقع منهم.

وبالجملة فما دام مع العبد بقية غفلةٍ، فمن لازِمِه الحجاب ووقوعه [ظ: ب/ ٨٣] فيما لا يليق، وهو ما لم يأمره الحق به ولم يحثه عليه؛ إذ العبد لا يجالس الحق تعالى إلا في فعل المأمورات أو اجتناب المنهيات، وما عدا ذلك فلا يقدر على مجالسته فيه أبداً، إنما هو يجالس الكون.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من شرط الكامل أن لا يعمل بقولٍ من الأقوال إلا مع الحضور مع صاحب ذلك القول، من الحق تعالى، أو رسوله ﷺ، أو أحدٍ من الأئمة أو مقلديهم، فإذا كان يوم القيامة امتدت مجالسته المذكورة، وانبسطت في الزمان، وتنعَّم مع أصحابها بقدر مقامه في الحضور معهم، ومن لم يحضر حال العمل مع صاحب ذلك الكلام الذي عمل به، لم يتنعَّم يوم القيامة بشهود أصحابه، ولا كأنه جالسهم قط.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: كل مقام لا يذوقه العبد هنا لا يعطاه هناك.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ناصحٍ، إن أردت أن تكون من أهل الله تعالى، وإلا فأنت غافل عن الله تعالى في أكثر عباداتك كلها، والله يتولى هداك.

وروى البيهقي مرفوعاً: «**مَنِ اعْتَكَفَ عَشْراً فِي رَمَضَانَ، كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ**»[1].

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٩٦٦، من حديث الحسين بن عليٍّ.

وروى الطَّبراني والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ والبيهقي مرفوعاً: **«مَنْ مَشى في حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا؛ كَانَ خَيراً لَهُ مِن اعْتِكَافِ عَشرِ سِنِينَ، وَمَن اعْتَكَفَ يَوماً ابْتِغاء وَجْهِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلاثَ خَنادِقَ، أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ»**[(١)].

وأحاديث اعتكاف النبي ﷺ في المسجد كثيرة مشهورة. والله أعلم.

العهد التاسع والثمانون

في إخراج صدقة الفطر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُخرج زكاةَ فطرنا كلَّ سنة قبلَ صلاة العيد، ولا نترخَّص في تركها إلا بطريقٍ شرعيٍّ.

وهذا العهد قد صار غالب الناس يخلُّ به حتى بعض مشايخ الزوايا وبعض العلماء، فينبغي لكل شيخٍ في زاويةٍ أو عالم في حارة أن يخرج زكاته قبل الناس ليقتدي الناس به، فإنه قدوة لهم، وقد صار في أفواه غالب الناس إذا قيل له: افعل كذا أو كذا من الأمور التي أمره الله بها، يقول: قل هذا للعالم الفلاني، فإننا ما رأيناه يفعل ذلك أبداً، فإذا قيل لهم: إذا علمتم أنكم مأمورون به من جهة الشارع، تعيَّن عليكم فعلُه ولو لم يعمل به العلماء، فيقولون: فإذا كان العلماء لا يقدرون على العمل به فنحن أعجز، فاعذرونا [ظ:أ/ ٨٤] من باب أولى، فإننا أنقص منهم درجةً في الإيمان.

وغاب عن هؤلاء أن الحجة بفعل العالم لا تكون إلا فيما لم يصل إلينا علمه من الشارع، أما ما وصل علمه إلينا فلا حجةَ لنا في تركه لترك غيرنا، وإنَّما ذلك حجة في قلَّة الدين.

وقد أدركنا ـ ونحن صغارٌ ـ أبواب المساجد والقمح على أبوابها كالكيمان[(٢)] من كثرة من يخرج زكاته، فصرت اليومَ لا ترى على [س:ب/ ٥٣] باب مسجد شيئاً من القمح إلا في نادر من المساجد، كل ذلك لعدم اعتناء الناس بالأوامر الشرعية، وبذلك اندرست الشريعة، فلا عالم يبدأ بالعمل قدَّامَ الناس، ولا هو ينكر عليهم بالقلب والقالب، هكذا

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٣٢٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٧٠)، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٥٢): إسناد الطَّبراني جيد.

(٢) الكيمان: جمع «كوم».

تخرج عظمة الله تعالى من قلوب هذه الأمة، كما خرجت من قلوب بني إسرائيل، فعمَّهم الله بالعذاب.

وقد كنت أترخَّصُ في ترك إخراج زكاة فطري مدة عمري؛ لكوني ما ملكت قط نفقة يومٍ وليلةٍ في ليلة العيد إلى أنْ دخلت سنةُ خمسين وتسعمائة، فرأيت في واقعة عقب العيد أنني في أرض فضاء واسعة، وفيها خلق كثير معهم شيء كالأرائك التي يتكأ عليها، وكل واحدٍ يرمي أريكته نحو السماء، فتصعد نحو أربعة أذرع وترجع إلى الأرض، فرميت أنا الآخر أريكتي فصعدت يسيراً ورجعت، فقلت لملك من الملائكة بجنبي: ما هذا؟ فقال لي: أتنظر هذه الأرائك كلها وأصحابها؟ فقلت: نعم، فقال: هؤلاء صاموا رمضان ولم يخرجوا زكاة فطرهم، فتطوَّر صومهم كالأريكة جلداً محشوًّا لا روح[١] فيه، فقلت له: أنا لم أملك قوت يوم وليلة، فقال: أما عندك قميص زائد؟ أما عندك رداء زائد؟ أما عندك قبقاب زائد؟ تبيع ذلك وتشتري به قمحاً وتخرج به زكاتك، فقلت: نعم، فقال: فأخرج، فإن مثلك لا ينبغي له الأخذ بالرخص، فتذكرت قبقاباً جديداً كان عندي في صندوق أهداه لي بعض التجار، فبعته وأخرجت به[٢] زكاتي، ومن تلك السنة وأنا أخرج زكاتي وزكاة من تلزمني نفقته، وتقوَّى بذلك عندي الحديث الوارد في: «**إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى يُخْرِجَ العَبْدُ صَدَقَتَهُ**»[٣]، فالحمد لله رب العالمين.

فأخرج يا أخي زكاةَ فطرك، ولا تبخلْ بشيءٍ تبيعه من أمتعتك التي لا ضرورةَ إليها في ثمن زكاة فطرك، وتأمَّل نفسك وبَذْلَها الدراهمَ الكثيرةَ للقاضي وحاشيته، والمفتش وحاشيته إذا لم يمشوا لك حاجتك وحسابك الدنيوي، بل ترى الحظَّ الأوفرَ لنفسك في إعطائها كل ما طلبه الولاة [ظ: ب/ ٨٤]، وذلك لتوفُّر داعية نفسك إلى محبة الدنيا دون الآخرة، بل لو قال لك قائل: لا تبذل هذه الفلوسَ كلَّها في تحصيل تلك الوظيفة، أو في تمشية ذلك الحساب، لا ترجع إليهم وتخالف رأيهم، فهكذا يا أخي فليكن دينك عندك أرجح[٤]، فإن لم يكن راجحاً على حب دنياك فلا أقل من المساواة.

---

(١) في المطبوع: «رواح»، والمثبت من الأصل.

(٢) في (ظ) و(س): «أخذت».

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: ٩٠١ بنحوه، وأخرجه أبو حفص بن شاهين في «فضائل رمضان» وقال: حديث غريب جيد الإسناد، من حديث جرير بن عبد الله، كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٧).

(٤) زيادة من المطبوع.

وقد أجمع الأشياخ على أنه لا يقدر أحد يعامل الله تعالى للدار الآخرة حتى يرى الدنيا كلها في عينه كالتراب، لا يستكثر شيئاً منها يبذله في مرضاة الله.

وقالوا: من كانت عنده دنياه أعزَّ عليه من دينه، فهو أخسُّ الناس مرتبةً عندَ الله وعند خلقه، وإن عظَّمه أحد من الخلق فإنما ذلك لعلة دنيوية.

فعُلِمَ أنه ينبغي لكل من صار قدوةً أن لا يتخلَّف عن فعل مأمورٍ أو اجتناب منهيٍّ، وذلك لئلا يكون من أئمة الضلال، والله إني لأخرج من البيت لصلاة الجماعة وقراءة الورد وأنا أحس بعظمي أنه ذائب، وربما أضطجع في المجلس بين الفقراء وهم يقرؤون الورد خوفاً أن أتخلَّف، فيتبعني بعض الكسالى على ذلك، فأكون معدوداً من أئمة الضلال، ويكون عليَّ وزر كلِّ من تخلَّف بتخلُّفي.

فلا يوجد أحد أتعب قلباً ولا جسداً ممن يطلب أن يكون قدوةً للناس في الخير، فإن القدوة إن بخلَ بخلُوا، وإن تكرَّم تكرَّمُوا، وإن جَبُنَ عن الجهاد جبنُوا، وإن تشجع تشجعُوا، وإن قام الليل قاموا، وإن نام الليل ناموا، وإن زهد في الدنيا زهدوا، وإن رغب في شهواتها رغبوا، وإن اغتاب الناس اغتابوا، وإن حفظ لسانه حفظوا، وإن أكل الحرام والشبهات أكلوا، وإن خزن الدنيا خزنوا، وإن أنفقها أنفقوا، وإن ناقش نفسه في دسائسها ناقشوا أنفسهم كذلك، وإن أهملها أهملوا، وإن تحمَّل أذى الناس تحمل أصحابه، وإن لم يتحمل لم يتحملوا، وإن ستر عورات الناس ستروا، وإن هتك عوراتهم هتك أصحابه كذلك تبعاً له، وإن تواضع للناس تواضع أصحابه، وإن تكبر تكبروا، وإن جلس على الحوانيت وأبواب المساجد جلس أصحابه كذلك، وإن جلس في خلوته جلس أصحابه في خلواتهم كذلك، وهكذا في سائر الأحوال، فالعاقل [س: أ/ ٥٤] من اعتبر في نفسه ولم يكن عبرة لأحدٍ.

واعلم أنه قد ورد في حق الفقراء والمساكين: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ هٰذَا اليَوْمَ**»[1].

يعني: أغنوهم عن الطواف على الناس للسؤال عن شيء يأكلونه يومَ العيد، ليصير لهم وقت يستريحون فيه، ويفرحون بالعيد، ويحصل لهم به سرور [ظ: أ/ ٨٥] من أجل التعب والنصب في العبادة مدَّةَ شهر رمضان؛ فإن أحدهم كان يجوع حتى يقع في الجوع المفرط.

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٣١، من حديث ابن عمر، أورده في باب «معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة فيها راوٍ واحد».

ومقتضى الحديث السابق بقرينة العلة المذكورة أنَّ إعطاء الفقراء والمساكين الطعام المطبوخ كالهريسة مثلاً أفضل من إعطائهم الحب صحيحاً، وبه قال الإمام مالك رضي الله عنه، فإن القمح مثلاً يحتاج إلى غربلةٍ وتنقية، وطحنٍ وعجنٍ، وخَبْزٍ وأجرة، ودخولٍ وخروجٍ، ووقودٍ وقدرٍ وحوائج طعام وغير ذلك، وهذا من الإمام مالك رضي الله عنه من باب التوسعة على الفقراء وتسهيل الأمر عليهم، وإن خالف قاعدته الأغلبية من أن الوقوف على حد ما ورد أفضل من الابتداع ولو استحسن، وقد صحَّت الأحاديث بتعيين الحب دون الطعام واللحم النيء والمطبوخ، ولكن قد أذن الشارع للأئمة بعده أن يبينوا ما شاؤوا بقوله: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»**(١).

وهم أمناء على الشريعة بعد الشارع ﷺ، فمن وقف على حدِّ ما ورد فهو أحسن، ومن تعدَّى إلى أمرٍ تشهد له الشريعة بالحسن فهو حسن لا أحسن.

وإنما كان الغالب على الناس إخراج الحبوب في عصر النبي ﷺ لقلة الطواحين في عصره ﷺ، فكان كل واحدٍ يطحن القمح على الرحى في بيته، فلو أن المخرج للزكاة كلف طحن القمح أو طبخ الطبيخ ـ مثلاً ـ للمساكين في ذلك اليوم الذي هو يوم أكل وشرب وبِعَال(٢)، لنقص عليه السرور ذلك اليوم؛ لأنه كان يشتغل ذلك اليوم كله في عمل الطعام لأهل بيته وللفقراء بعد ذلك، فعادل ﷺ بين الدافع والآخذ في التعب في ذلك اليوم، فعلى المخرج القمحُ فقط، وما بعد ذلك على الفقير، وإلا فمعلوم أن الفقير يفرح بالصحن الهريسة يومَ العيد أكثر من فرحه بالقمح واللحم والدهن النيء؛ لكون الطعام المطبوخ سوافقاً لسرور ذلك اليوم عكس القمح، فإنه يدخل على الفقير همًّا وشغل بال حتى يصلح للأكل، فيفوته كمال السرور في ذلك اليوم.

ومن هنا قال بعض العارفين: إنَّما سُمِّي العيدُ بذلك؛ لعود ما كان مأموراً به في غيره من العبادة مباحاً تركه، أو لعَوْدِ ما كان منهيًّا عنه مباحاً فيه، من نحو الغفلة والسَّهو، وعن الإكثار من العبادة، وإعطاء النفس حظَّها من الشهوات؛ لأن بدون ذلك لا يتم للإنسان سرور اليوم، فمن حبس النفس للعبادة في يوم العيد، فقد أخطأ حكمة الشارع ﷺ التي طلبها لأُمَّته في يوم العيد [ظ: ب/ ٨٥]، وفي الحديث: **«أَعْطُوا الأَجِيرَ أُجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٨٥٠، وأحمد: ١٩١٥٦، من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) البِعالُ: النكاح وملاعبة الرجل أهله. «القاموس المحيط» مادة (بعل).

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢٤٤٣، من حديث ابن عمر، وقد تقدم سابقاً.

ولا شك أن النفس كانت مع صاحبها كالأجير في رمضان ليلاً ونهاراً، فكان من المعروف إعطاء النفس حظَّها في يوم العيد، فهو كالتنفيس لها من تعب التكليف، فهكذا فلتُفهم مقاصد الشارع ﷺ، فما قال لنا قط في يوم: «**إِنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ**»[١]، إلا يوم العيد وأيام التشريق، فالحمد لله رب العالمين.

قال الخطابي: ومما يدل على تأكيد إخراج زكاة الفطر قول ابن عباس[٢] في الحديث الصحيح: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ[٣].

فإنَّه بيَّن فيه أنَّ صدقة الفطر فرض واجب كأفراض[٤] الزكاة الواجبة في الأموال، وفيه بيان أن ما فرضه رسول الله ﷺ ملحق بما فرض الله؛ لأنه: ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤**﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

قال: وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامَّة أهل العلم، وقد عُلِّلت بأنها طهرة للصائم من الرَّفث واللغو، فهي واجبة [س: ب/ ٥٤] على كل صائم غنيٍّ ذي خَدَم، أو فقير يجدها فضلاً عن قوته، وإذا كان وجوبها لعلة التطهير، وكلُّ صائم محتاجٌ إلى التطهير، فكما اشتركوا في العلة، فكذلك يشتركون في الوجوب[٥]. انتهى.

وقال ابن المنذر: أجمع عامَّةُ أهل العلم على أن صدقة الفطر فرضٌ، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين[٦]، وأبو العالية[٧]، والضحاك[٨]، وعطاء[٩]

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ١١٥٨٧، من حديث ابن عباس بتمامه، وأصله في «الصحيح» من حديث البراء بن عازب. و«بعال»: أي النكاح ومُلاعبة الرجل أهله.

(٢) في الأصل والمطبوع: «قوله ﷺ»، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) الحديث أخرجه البخاري: ١٥١٢، ومسلم: ٢٢٧٩، وأحمد: ٥١٧٤، من حديث ابن عمر.

(٤) في المطبوع: «كما فرض».

(٥) انظر: «معالم السنن»: (٢/ ٤٧).

(٦) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، إمام فقيه تابعيٌّ، توفي سنة (١١٠هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/ ١٥٤).

(٧) هو رُفيع بن مِهران الرِّياحي البصري، أحد الأعلام، توفي سنة (٩٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٤/ ٢٠٨).

(٨) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخرساني، أبو القاسم المفسر، توفي سنة (١٠٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٢١٥).

(٩) هو عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعيٌّ، من أجلاء الفقهاء، توفي سنة (١١٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٢٣٥).

ومالك[١]، وسفيان الثوري[٢]، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور[٣]، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم[٥]. انتهى.

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما ـ وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ـ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِيْنِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُوْلَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٦].

وروى الإمام أحمد وأبو داود مرفوعاً: **«صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ امْرِىءٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»**[٧].

وروى أبو حفص بن شاهين في «**فضائل رمضان**» ـ وقال: حديث غريب جيد الإسناد ـ مرفوعاً: **«شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»**[٨].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» [ظ:أ/٨٦]: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥] فقال: **«أُنزِلَتْ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ»**[٩]، والله أعلم.

---

(١) هو مالك بن أنس الأصبحي، الإمام الفقيه المجتهد، توفي سنة (١٧٩هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٢٥٧).

(٢) هو سفيان بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، سيد زمانه في علوم الدين والتقوى، توفي سنة (١٦١هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ١٠٤).

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه المجتهد، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٣٧).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم فقيه إمامٌ، توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٢٩٢).

(٥) انظر: «الإجماع» ص: ٥٦، لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ). «الأعلام»: (٥/ ٢٩٤).

(٦) أبو داود: ١٦٠٩، وابن ماجه: ١٨٢٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٠٩)، من حديث ابن عباس.

(٧) أحمد: ٢٣٦٦٤، وأبو داود: ١٦٢١، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير.

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

(٩) ابن خزيمة: ٢٤٢٠، من حديث عمرو بن عوف المزني.

العهد التسعون

في إحياء ليلتي العيدين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُحيي ليلتي العيدين بالصلاة ذات الركوع والسجود؛ لأنَّ إحياءَهما بذلك هو المتبادر إلى الأفهام، ويدل عليه عمل السلف الصالح كلهم بذلك، وإن كان الإحياء يحصل بفعل كل خيرٍ من قراءةٍ وتسبيحٍ وغير ذلك كالصلاة على رسول الله ﷺ.

قال سيدي علي الخواص: ويجب أن يستعدَّ لقيام كلِّ ليلة أراد العبد قيامَها بالجوع، سواء ليلتي العيدين، أو الجمعة، أو ليلة النصف من شعبان أو غير ذلك، كالثلث الأخير من الليل إذا كان يقومه، فإنَّ من شبع قل مدده. انتهى.

وسمعته رضي الله عنه يقول: الحكمةُ في إحياء ليلتي العيدين أنه يعقبهما يوما لهوٍ ولعبٍ، فيكون نور العبادة في هاتين الليلتين منبسطاً على العبد، ويمتد إلى النهار، فيمسك روح[1] العبد من غير أن يرخي عنانه بالكلية في ميدان الغفلة والسهو، بخلاف من بات نائماً إلى الصباح، أو غافلاً عن ربه، فإنه يصبح مطلق العنان في الغفلات.

فانظر ما أحكم أوامر الشارع ﷺ وما أشفقه على دين أُمَّته، فإذا علمت ذلك فكلِّف نفسك يا أخي في إحياء هاتين الليلتين ولو لم يكن لك بذلك عادة، ولا تتعلل بأن السهر يشق عليك، فإننا نراك تسهر في ليالي الأعراس كذا وكذا ليلة، وربما كان ذلك من غير نيةٍ صالحة ولا امتثال لأمر الشارع، فامتثال ما أمرك به أولى.

وقد قلت مرةً لشخصٍ من أبناء الدنيا: تعال اسهر معنا هذه الليلةَ، وكانت ليلة العيد الأصغر، فتعلَّل بأن السَّهرَ يضره، فقلت له: بالله عليك اصدقني إذا أردت أن تفتح مطلباً، وأبطأ عليك البخور الذي تطلقه من العشاء إلى الفجر، هل كنت تسهر إلى الصباح تترقب مجيئه؟ فقال: نعم، فقلت له: فإذا أبطأ من بعد الفجر إلى المغرب، هل كنت تترقبه ولا تنام؟ فقال: نعم، فدرَّجْتُه إلى تسعة أيام، وهو يجد من نفسه أنه يقدر على السهر من غير وضع جنبه إلى الأرض، فقلت له في اليوم العاشر فقال: لا أقدر، فقلت له: يا أخي فإذاً أنت تؤثر الدنيا على الآخرة؟ فقال: نعم، ولو كنت أحب الآخرة لكان الأمر بالعكس.

---

(١) في المطبوع: «رج».

فقلت له: فإذن يجب عليك [ظ:ب/٨٦] اتخاذ شيخ يخرجك من محبة الدنيا وشهواتها حتى تنقلب تلك الداعية التي كانت عندك في فتح المطلب إلى محبة الأجر الأخروي، وتصير تحسُّ بنفسك أنك تقدر تسهر [س:أ/ ٥٥] في الخير تسعة أيام بلياليها من قوة الداعية، كما هو شأن أهل الله على الدوام، وذلك أنهم كانوا إذا دعوا للسهر في الخير أجابوا، وإذا دُعوا للسهر في التفرج على المختبطين لا يجدون لهم داعية، وذلك لاعتناء الحق تعالى بهم وراثة محمدية، كما ورد أنه ﷺ عُزِمَ ليلة وهو شاب أن يسهر مع فتيان مكة في لهوٍ، فأخذ الله بروحه إلى الصباح، فلم يستيقظ حتى أحرقه حرُّ الشمس[١].

فاسلك يا أخي على يد شيخ حتى لا تصير تجد ثقلاً من العبادة، وبمجرَّد ما يأتي وقت عبادةٍ أمرك الحقُّ تعالى بها تتوفَّرُ الدواعي منك على فعلها، ولو كان وراءك ألف غرض تركته لئلا يفوتك امتثال أمر ربك، أو الأجر الباقي الذي جعله لك الحق في ذلك الأمر، بل تعمل إذا عارضك أحد في طريقه ومنعك منه ألف حيلة، كما تفعل ذلك في أهوية نفسك، فتأمل ذلك، والله يتولى هداك.

وروى ابن ماجه مرفوعاً ورواته ثقات إلَّا واحداً: «**مَنْ قَامَ لَيلَتَي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوْتُ الْقُلُوْبُ**»[٢].

وفي روايةٍ للأصبهاني مرفوعاً: «**مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِيَ الْخَمْسَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: لَيلَةَ التَّرْوِيَةِ، وَلَيلَةَ عَرَفَةَ، وَلَيلَةَ النَّحْرِ، وَلَيلَةَ الْفِطْرِ، وَلَيلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ**»[٣].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَحْيَا لَيلَةَ الْفِطْرِ وَلَيلَةَ الأَضْحَى، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوْتُ الْقُلُوْبُ**»[٤]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٧٣)، والبزار في «مسنده»: ٦٤٠، من حديث علي.

(٢) ابن ماجه: ١٧٨٢، من حديث أبي أُمامة.

(٣) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٩٨) ونسبه للأصبهاني، من حديث معاذ بن جبل.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ١٥٩، من حديث عبادة بن الصامت، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٣٠): فيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف.

العهد الحادي والتسعون

في رفع الصوت في تكبيرات العيدين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نَرْفعَ أصواتنا بالتكبير في الأوقات التي ندب إليه فيها، كالعيدين وأيام التشريق في المساجد والطرق والمنازل، ولا نتعلَّل بالحياء من ذلك، تقديماً لامتثال أمر الله عز وجل على حيائنا الطبيعي، وكذلك نأمر به من حضر عندنا من الأمراء والأكابر، بل هم أَوْلى من الفقراء بالتكبير، ليخرجوا عن صفة الكبرياء التي تظاهروا بها في ملابسهم ومراكبهم، فكأن أحدهم بقوله: الله أكبر، قد تبرأ من كبرياء نفسه وتعاظمها.

وهنا أسرار أخر في ذلك لا تذكر إلا مشافهةً، وصفةُ التكبير ووقته مقررٌ في كُتبِ الفقه، والله أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيْرِ»، قال الحافظ المنذري [ظ:أ/ ٨٧]: ولكن فيه نكارة(١). والله أعلم.

العهد الثاني والتسعون

في المواظبة على الأضحية

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُضحي عن أنفسنا وعيالنا وأولادنا كُلَّ سنة، ولا نترك التضحية إلا لعذرٍ شرعيٍّ، والحكمةُ في ذلك إماطة الأذى عمن ذبحت على اسمه ومغفرة ذنوبه.

فعُلِمَ أن من شرط دفع التضحية دفع البلاء عن أهل المنزل أن تكون من وجهٍ حلال.

فليحذر الشيخ أو العالم من التضحية بما يرسله مشايخ العرب، أو الكشاف من نهب غنم البلاد أو بقرها، فإن ذلك يزيد في البلاء على أهل المنزل.

وعُلِمَ أيضاً أنه لا يكفي شراء اللحم والتصدق به؛ لأنَّ السرَّ إنَّما هو في إراقة الدم،

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٤٣٧٣، و«الصغير»: ٥٩٩، وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٩٩).

ومن لم يكن له قدرة على شراء أضحية، وليس عنده فضل ثوبٍ ولا دابةٍ، فليكثر من الاستغفار بدل الأضحية، فلعل الاستغفار يجبر ذلك الخلل.

وكذلك ينبغي للفقراء المتجردين أن يذبحوا نفوسهم بسيوف المخالفات، وليس لأحدٍ التهاون بأوامر الله عز وجل حسبَ الطاقة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى ابن ماجه والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إلى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**»[(١)].

وروى ابن ماجه والحاكم وغيرهما ـ وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد ـ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: مَا هٰذِهِ الأَضَاحِي؟ فَقَال: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ؟**» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيْهَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ**» قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**»[(٢)].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ** ـ يعني: يوم عيد الأضحى ـ **أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهَرَاقُ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَحِماً تُوْصَلُ**»[(٣)] [س: ب/ ٥٥].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[(٤)].

وفي روايةٍ له مرفوعاً: «**مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، مُحْتَسِباً لأُضْحِيَتِهِ، كَانَتْ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ**»[(٥)].

---

(١) ابن ماجه: ٣١٢٦، والترمذي: ١٤٩٣، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٤٦)، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٢) ابن ماجه: ٣١٢٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٨٩)، من حديث زيد بن أرقم.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٠٩٤٨، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠): فيه يحيى بن الحسن الخشني، وهو ضعيف، ووثقه جماعة. وفي المطبوع: «يوصل»، والمثبت من الأصل والمطبوع.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٣١٩، من حديث عليٍّ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩): فيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك الحديث.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ٣٧٣٦، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩): فيه سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب.

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**مَا أُنفِقَت الْوَرِقُ فِي شيءٍ أحبَّ إلى اللَّه من نحرٍ يُنحر فِي يَوْمِ عِيْدٍ**»[١].

وروى الحاكم مرفوعاً وموقوفاً ولعله أشبه: «**مَنْ وَجد سعةً لأنْ يُضحِّي فلمْ يُضحِّ، فَلَا يَحْضُرَنَّ مُصَلَّانَا**»[٢].

وروى أبو داود والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ**»، زاد ابن ماجه: «**الأَقْرَنُ**»[٣]. والله أعلم [ظ:ب/٨٧].

العهد الثالث والتسعون

في إقامة الأضحية وشهودها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَذْبَحَ أضحيتنا بنفسنا، وإن كان لنا عذر شرعيٌّ وَكَّلْنا من يذبح عنَّا، وحضرنا الذبح اهتماماً بأوامر الله عز وجل، وهذا العهد يخلُّ به كثير من الناس، فلا يذبح بنفسه، ولا يحضر الذبح، فينبغي الاعتناء بما ذكرنا.

وروى البزار وأبو الشيخ ابن حِبَّان[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**قُوْمِي إِلَى أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيْهَا، فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا، أَنْ يُغْفَرَ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوْبِكِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَلَنَا خَاصَّةً أَهْلَ الْبَيْتِ، أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِيْنَ؟ قَالَ: «**بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِيْنَ**»[٥].

وفي روايةٍ للأصبهاني مرفوعاً: «**يَا فَاطِمَةُ! قُوْمِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ، فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا أَنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا وَلَحْمِهَا، فَيُوْضَعُ فِي مِيْزَانِكِ سَبْعِيْنَ ضِعْفاً**». فَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! هٰذَا لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِمَا

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١٠٨٩٤، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩): فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٨٩)، من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: ابن عياش ضعفه أبو داود.

(٣) أبو داود: ٣١٥٦، والترمذي: ١٥١٧، وابن ماجه: ٣١٣٠، من حديث أبي أُمامة.

(٤) في الأصل والمطبوع: «أبو الشيخ وابن حبان»، والصواب المثبت، وهو الحافظ عبد الله بن محمد بن حبان، أبو الشيخ الأصبهاني، صاحب التصانيف. انظر: «العبر» للذهبي: (١/ ١٥٧).

(٥) البزار في «مسنده»: ١٢٠٢، وأبو الشيخ في «كتاب الضحايا» كما عزاه المنذري، من حديث أبي سعيد الخدري.

خُصُّوا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً؟ قَالَ: **«لآلِ مُحَمَّدٍ خاصَّةً، ولِلْمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً»**. قال الحافظ المنذري: وقد حسَّن بعض مشايخنا هذا الحديث[١]. والله أعلم.

العهد الرابع والتسعون

في التصدق بالأضحية

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتصدَّقَ بلحم أضحيتنا حتى جلدها كما ورد، ولا ندَّخرَ اللحمَ عندنا لنأكله في المستقبل كما يفعله بخلاءُ الناس، فإن ذلك قد لا يدفع عنَّا البلاء الذي شرعت له الأضحية، وكأن هذا البخيل يقول: رضيت بأني آكل أضحيتي ولا يندفع عني بلاء، وهذا من خفة العقل، فربما يحدث ببدنه حكة أو جرب أو خرَّاجات[٢] أو جُذام أو تُهَمة باطلة ونحو ذلك، فيندم حيث لا ينفعه الندم.

ثم إن جميع ما يحصل له بعض ما يستحق مع أن ذلك لا يهون قط على الشارع ﷺ، كما لا يهون على الوالد وقوع البلاء والعقوبة بولده العاقِّ له.

ومن أشرب قلبَه الإيمانَ ومحبةَ الشارع ﷺ، سلَّم[٣] قياده له، فإنه لا يأمره قط بشيء إلا وفيه مصلحة للعبد في الدنيا والآخرة.

وليحذر المضحِّي أن يرى له فضلاً على من يرسل إليه اللحم من الفقراء، بل يرى الفضل عليه للفقير الذي يتحمل عنه البلاء بذلك الورك مثلاً، بل لو عرض عليه وجع الضرس مثلاً حتى يمنعه نوم الليل والأكل والشرب، فجاء شخص تحمل[٤] عنه ذلك بالأضحية كلها، لسمحت نفسه بها.

ومثال الفقير الذي يتحمل البلاء عن صاحب الصدقة، مثال من غسل ثوب إنسان من الوسخ، أو فصده وأخرج من بدنه الدم الفاسد، فلا يليق بصاحب الثوب والدم أن [ظ:أ/٨٨] يرى نفسه على من غسل ثوبه أو فصده، بل اللائق به إعطاؤه الدراهمَ والشكر له: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

---

(١) عزاه للأصبهاني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ١٦٢٣، من حديث عليٍّ.

(٢) في المطبوع: «جراحات»، والمثبت من الأصل، و«الخُراج»: ورمٌ يخرج بالبدن من ذاته. انظر: «لسان العرب»: مادة (خرج).

(٣) في المطبوع: «ألقى»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «يتحمل».

وقد روى الحاكم مرفوعاً ـ وقال: صحيح الإسناد ـ: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ، فلا أُضْحِيَةَ لَهُ**»[(١)].

قال الحافظ المنذري: وقد جاء في غير ما حديث نهي النبي ﷺ عن بيع جلد الأضحية[(٢)]. والله أعلم.

العهد الخامس والتسعون

في الإحسان في الذبحة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نحسنَ الذِّبحة، وذلك بإحدادِ الشفرة وموارَاتِها عنها، بحيث لا تراها البهيمة، والإسراع بالذبح في المنحر.

ومن هنا استحبَّ العلماء النَّحر لكل ما طال عنقه دون الذبح تعجيلاً لزهوق الروح، وإنما يرحمُ الله من عباده الرُّحماء، وفي الحديث أيضاً: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»[(٣)]. انتهى.

فمن ذَبَحَ البهيمة [س:أ/٥٦] بغير رحمةٍ تَطْرُقُ قلبه بها، فهو جبارٌ ليس له في ديوان المحسنين ولا في أجورهم اسمٌ[(٤)] ولا نصيب، «**وَمَنْ لاَ يَرْحَمُ لا يُرْحَم**»[(٥)].

وقد روى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ** - يعني: فيما أمرتم بقتله - **وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[(٦)].

وروى الطَّبراني ورجاله رجال الصحيح: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: «**أَفَلا قَبْلَ هٰذَا؟ أَوَ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟!**»[(٧)].

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٢٢)، من حديث أبي هريرة.
(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٠١).
(٣) أخرجه مسلم: ٥٠٥٥، وأحمد: ١٧١١٣، من حديث شداد بن أوس.
(٤) في المطبوع: «سهم».
(٥) أخرجه البخاري: ٥٩٩٧، ومسلم: ٦٠٢٨، وأحمد: ٧٦٤٩، من حديث أبي هريرة.
(٦) مسلم: ٥٠٥٥، وأبو داود: ٢٨١٥، والترمذي: ١٤٠٩، والنسائي: (٧/ ٢٢٩)، وابن ماجه: ٣١٧٠، من حديث شداد بن أوس.
(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٩٥٦، و«الأوسط»: ٣٥٩٠، من حديث ابن عباس.

وفي روايةِ الحاكم: «مَوْتَتَانِ، هَلّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»(١).

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ»(٢).

و«الشِّفار»: جمع شفرة وهي السكين، وقوله: «فليجهز»، أي: فليسرع ذبحها ويتمه.

وروى عبد الرزاق موقوفاً: إن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك، قُدْها إلى الموت قوداً جميلاً(٣).

وسيأتي إن شاء الله في عهد الشفقة والرحمة على خلق الله مزيد أحاديث(٤). والله أعلم.

العهد السادس والتسعون

في المبادرة بالحج

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُبادِرَ بالحجِّ إذا استطعناه، لا سيَّما عند خوفنا اخترام المنية، ولا نتأخر لعلةٍ دنيوية، ولا لخوف الموت في الطريق، كما يقعُ فيه بعض من غلب عليه حب [ظ:ب/٨٨] الدنيا، وشقَّ عليه مفارقة أهله وأوطانه، وشربه الماء الحلو، وأكله الفواكه، وجلوسه في الظل، وجمعه المال من وظائفه وغير ذلك، فيموت أحدهم من غير أن يحج حجة الإسلام، وذلك في غاية النقص، فإنه لا يكمل أركان دين الغني والفقير إلا بالحجِّ.

وقد قلت مرة لبعض طلبة العلم: ألا تحج؟ فقال: لا أستطيع، فقلت له: لماذا؟ فقال: خوفاً أن يسعى أحد على وظيفة تدريسي للعلم، فقلت له: هذا ليس بعذرٍ شرعيٍّ، فإن تدريس العلم ما شرع إلا بغير معلومٍ احتساباً لوجه الله، وما أحدٌ يعارض في مثل

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٣١). وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه: ٣١٧٢، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٦٤): إسناده ضعيف، لأن مدار الحديث على ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) عبد الرزاق في «المصنف»: ٨٦٠٥ .

(٤) ص: ٥٠٢، العهد (١٧٧).

ذلك، فقال: أخاف أن يأخذها أحد لأجل المعلوم الذي فيها، فقلت له: كم عيالك؟ فقال: أربعة أنفس، فقلت له: كم لك من المعلوم كل يوم؟ فقال: عشرة أنصاف غير معلوم هذه الوظيفة، فقلت له: إنها والله تكفيك، فتهاون في الحج حتى جاءه شخص، فسرق من بيته قبيل موته نحو ثلاثمئة ذهباً، فدخلت له فقلت له: أين قولك: إنك لا تستطيع الحج، فقال: حب الدنيا غلب على قلوبنا، فقلت له: فيجب عليك أن تتخذ لك شيخاً يسلك بك الطريق حتى يخرجك من محبة الدنيا، فقال: لا أستطيع مجاهدة نفسي، فقلت له: فاذهب من هذه الدار، فقال: ما هو بيدي، فقلت له: قل: اللَّهُمَّ اقبضني إن كان الموت خيراً لي، فقالها، فمات بعد شهر رحمه الله.

واعلم يا أخي أن رسول الله ﷺ لم يجعل تكفير الخطايا إلا في الحج المبرور الذي لا إثم عليه، ومن يترك الصلاةَ في الطريق، أو يخرجها عن وقتها، فهو عاصٍ لم يبر حجّه، فلا يكفر عنه حجه خطيئةً واحدة، كما ستأتي الإشارة إليه في الأحاديث.

فواظب يا أخي على الصلاة في الطريق، وحرِّر النية الصالحة، وحج واعتمر عند القدرة، وإلا خسرت فلوسك ودينك، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**أَفْضَلُ العَمَلِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[(١)].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ**»، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: حجَّةٌ مبرورَةٌ تُكفِّرُ خَطَايا سنةٍ[(٢)].

قال الحافظ: والمبرور هو الذي لا يقع فيه معصية[(٣)].

وفي حديث جابر مرفوعاً: «**إِنَّ بِرَّ الْحَجِّ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ**»، وفي [ظ: أ/ ٨٩] روايةٍ: «**وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ**»[(٤)].

---

(١) البخاري: ٢٦، ومسلم: ٢٤٨، وأخرجه أحمد: ٧٥٩٠، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن حبان: ٤٥٩٧، من حديث أبي هريرة. في المطبوع: «شرك»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما عند ابن حبان.

(٣) انظر كلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٤٨٢، والطَّبراني في «الأوسط»: ٨٤٠٥، وابن خزيمة: ٣٠٧٢، والحاكم في =

وروى الشيخان وغيرهما [س: ب/ ٥٦] مرفوعاً: «**مَنْ حجَّ ولَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يفسُقْ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[١].

وفي رواية التِّرمذي: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

قال ابن عباس: و«**الرفث**»: هو ما روجع به النساء[٣].

وقال الأزهري: «**الرَّفثُ**» كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يُريده الرجلُ من المرأة فيما يتعلق بالجماع[٤].

وقال الحافظ المنذري: ويطلق «**الرفث**» أيضاً ويُراد به: الجماع، ويطلق ويُراد به: الفحش، ويطلق ويُراد به: خطاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالجماع، وقد نقل في معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء. والله أعلم[٥].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ الحَجَّ المَبْرُورَ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»[٦].

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**إِنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»[٧].

وروى النَّسائي بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**جِهَادُ الكَبِيْرِ وَالضَّعِيْفِ وَالْمَرْأَةِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[٨].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة في «**صحيحه**»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[٩].

= «المستدرك»: (١/ ٤٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤١١٩، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٧٧): إسناد الطَّبراني حسن.

(١) البخاري: ١٥٢١، ومسلم: ٣٢٩٣، وأخرجه أحمد: ٩٣١٢، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «رجع من ذنوبه»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق للمصدر.

(٢) الترمذي: ٨١١، من حديث أبي هريرة.

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٠٤) عقب ذكر حديث الترمذي.

(٤) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة»، مادة: (رفث)، من كلام الزَّجاج.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٠٤).

(٦) البخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٨٩، وأخرجه أحمد: ٩٩٤٨، من حديث أبي هريرة.

(٧) مسلم: ٣٢١، من حديث عمرو بن العاص.

(٨) النسائي: (٥/ ١١٣-١١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٩) ابن خزيمة: ٣٠٧٤، من حديث عائشة.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**حُجُوا، فَإِنَّ الحَجَّ يَغسِلُ الذُّنُوبَ كَما يَغسِلُ الماءُ الدَّرَنَ**»[١].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» ـ قال: ولكن في القلب من واحدٍ من روَاته شيءٌ ـ مرفوعاً: «**إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ، لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ**»[٢].

وروى أبو يَعْلى مرفوعاً ورواته ثقات إلاَّ واحد: «**مَنْ خَرَجَ حَاجًا فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً فمات؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٣]. والله أعْلم.

العهد السابع والتسعون

في الإنفاق في الحج والعمرة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ننفقَ في الحج والعمرة بقدر وسعنا، ولا نتكلَّف لما فوق مقامنا من الجِمال، أو المِحَفَّة[٤]، أو المَحَارة[٥]، أو مؤنة الأكل، أو الحلاوات، خوفاً من أن يعقبنا ندم لمعاملتنا غير الله مع إظهار أن ذلك لله تعالى، ولا نتقرب إلى الله تعالى بشيء تنقبض النفس للإنفاق فيه عاجلاً أو آجلاً، وإنما اللائق أن ينفق الإنسانُ ماله في مرضاة الله وهو منشرحُ القلب والقالب، وذلك لا يكون إلا إذا أنفق من ماله حسب طاقته.

وإلا فمن لازِمِه غالباً ارتكاب الدَّيْن ودخول الفخر وحب السمعة في حجِّه، فإن من أوسع في النفقة فوق طاقته، فالغالب عليه وقوعه فيما ذكرنا لا سيَّما إن كان شيخاً أو عالماً

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٤٩٩٧، من حديث عبد الله بن جراد، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٨٠): فيه يَعْلى بن الأشدق، وهو كذابٌ.

(٢) ابن خزيمة: ٢٧٩٢، من حديث ابن عباس.

(٣) أبو يعلى في «مسنده»: ٦٣٥٧، وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٣٢١، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٧٩): فيه جميل بن أبي ميمونة، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) «المحفَّة»: مركب كالهودج إلا أن الهودج يُقَبَّب والمحفة لا تقبَّب. انظر: «لسان العرب»: مادة (حفف).

(٥) «المحارة»: شبه الهودج.

لا كسب له، فإن الإنسان ربما ساعدوه بالنفقة حتى الكشاف ومشايخ العرب وغيرهم من الظلمة؛ إذ لو تبع الحِلَّ وتورَّع لما وجد في هذا الزمان أجرة ركوبه على الجمل بلا [ظ:ب/٨٩] محمل، ولكن والله قد دخل الدخيل في الأعمال لقلة الناصحين من العلماء والصالحين، فإن من لا ينصح نفسه لا ينصح الناس، ومن يغش نفسه فلا يبعد أن يغش الناس.

وقد حجَّ ﷺ على رَحْلٍ رثٍّ يُساوي ثلاثة دراهم، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لا رِيَاءَ فِيْهِ وَلَا سُمْعَةَ**»[١].

واعلم يا أخي أن كل من تكلَّف ودخله الفخر في حجِّه فهو إلى الإثم أقربُ.

فإياك يا أخي وقبول المعونة في الحج ممن لا يتورَّع في مكسبه، كالتجار الذين يبيعون على الظلمة والمكَّاسين، ولا يردُّونهم إذا اشتروا منهم، أو كمشايخ العرب، فإن كسبهم يكاد أن يكون سُحْتَ السُّحْت، وكذلك جمالهم يأخذونها من بلادهم من الناس غصباً في حجة حمول جماعة السلطان، فربما أرسلوا لسيدي الشيخ جملاً أو جملين، فحج عليهما، فيذهب غارقاً في المعصية، إلى أن يرجع أو يموتا منه في الطريق.

وإنما نبهناك يا أخي على مثل ذلك لعلمي بأن النَّفسَ غالبة على كل من لم يسلك الطريق على يدِ شيخ، أو لم تحفَّه عناية الله تعالى، فيدخل أعماله العِلل والرِّياء وحُبُّ الشهرة بالكرم والسخاء[٢] في الطريق ليقال، فإنَّ أبا مُرَّة لا يترك مثل هؤلاء يأتون بأعمالهم كاملة بل ولا ناقصة، فيزين لهم أعمالهم، ويُهوِّن عليهم المساعدة في الحج بمال الظلمة، ولا يكاد أحدهم يسلمُ له شيء من أعماله.

وما رأت عيني في الثلاث سفرات التي سافرتها أحداً حج من العلماء وتورَّع في مَأْكله ومَلْبسه مثل أخي الشيخ الصالح [س:أ/٥٧] شمس الدين الخطيب الشِّرْبِينِي[٣] المفتي بجامع الأزهر فسَّح الله تعالى في أجله، فإني رأيته لا يقبل من أحدٍ شيئاً لنفقة نفسه في الطريق، ويكري له جملاً لا يكاد يتميز من جِمال عرب الشعّارة، ويصير يمشي عن الجمل في أكثر الأوقات ليلاً ونهاراً، فيمشي ويتلو القرآن والأوراد، ولا يركب إلّا عند التعب

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٣٢٧، وابن ماجه: ٢٨٩٠ بنحوه، من حديث أنس بن مالك.

(٢) في المطبوع: «أو السخاء».

(٣) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، الفقيه الشافعي المفسر، توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/٦).

الشديد رحمة بالجمل، ثم يحرم مفرداً، فلا يحل من إحرامه حتى يتحلَّل أيام منى، وأكثر أيامه صائماً في مكة وغيرها، وإن جاءه غداؤه أو عشاؤه أطعمه لفقراء مكة وطوى، ولا يمل من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً، وفي طول الطريق يعلِّم الناس مناسكهم، ولا تكاد تسمع منه كلمة لغوٍ يبدؤك بها، فضلاً عن كلمة غيبة في أحدٍ تعريضاً أو تصريحاً، رضي الله عنه، وزاده من فضله.

فحجَّ يا أخي مثل [ظ:أ/ ٩٠] هذا الأخ، وإلا فلا تحج غير حجة الإسلام.

وقد رأيت شخصاً آخر من العلماء أقام بمكة سنين[١]، فجلست عنده نحو درجة في الحجر، فجرَّقوا[٢] في أهل مكة، ثم انتقل[٣] إلى علماء مصر فلا خلَّى ولا بقَّى، فقلت له: يا أخي جلوسك في هذه البلدة معصية، وجميع ما تحصِّله من الخير في مكة لا يُرضي واحداً[٤] من هؤلاء العلماء الذين استغبتهم يوم القيامة، بل أعرف منهم واحداً لا يُرضيه جميع أعمالك الصالحة في غيبة واحدة، فضلاً عن أعمالك التي دخلها الدخيل، ثم قلت له: لو علم أهل مصر ما أنت منطوٍ عليه، ما حَسَدَك أحدٌ على هذه الإقامة، بل كان يستعيذ بالله من حالك، فيا طول ما سمعتهم يقولون: هنيئاً لفلانٍ.

فإياك يا أخي أن تسلك هذا المسلك، والله يتولَّى هداك.

وروى الحاكم مرفوعاً ـ وقال: صحيح على شرط الشيخين ـ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا: «**إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ**»[٥].

و«**النَّصب**»: هو التعب، وزناً ومعنًى.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني والبيهقي ـ وإسناد أحمد حسن ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ**»[٦].

---

(١) في المطبوع: «سنتين».
(٢) في المطبوع: «فحرق»، المثبت من الأصل. و«جرَّق»: أي ظلم.
(٣) في المطبوع: «اتصل».
(٤) في المطبوع: «لا يرضى به واحد».
(٥) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٦٤٤)، وأخرجه البخاري: ١٧٨٧، ومسلم: ٢٩٢٧ و٢٩٢٨، وأحمد: ٢٤١٥٩ بنحو حديث الحاكم.
(٦) أحمد: ٢٣٠٠٠، والطَّبراني في «الأوسط»: ٥٢٧٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٨٤٣٢، من حديث بُريدة.

وفي روايةٍ: «**الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمائَةٍ**»(١).

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ**»، قيل لجابرٍ: ما الإمعاز؟ قال: ما افتقرَ. ورواه البزَّار ورجاله رجال الصحيح(٢).

وروى الطَّبراني والأصبهاني مرفوعاً: «**إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ حَاجًا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ، فَنادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرورٍ**»(٣). والله أعلم.

العهد الثامن والتسعون

في العُمرة في رمضان

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَعْتَمِرَ في رمضان إذا جاورنا بمكة، أو دخلناها في رمضان، ولا نفوِّتها إلا لعذرٍ شرعيٍّ، فإنه وَرَدَ أنها تَعْدِلُ حجة(٤)، وذلك لما عند الإنسان من الصفاء والنور في رمضان لما هو عليه من الجوع وكثرة العبادة، والأجرُ يعظمُ بحسب شدة القرب من حضرة الله تعالى، ولا شك أن الجيعان يكاد يلحق بخدَّام أهل الحضرة من الملائكة [ظ:ب/ ٩٠] والأنبياء بخلاف الشبعان، فإنه بعيد منها، قريبٌ من حضرة البهائم، وأين عبادة المتدنس المتلطخ بالفواحش من عبادة المتطهر منها، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود وابن خُزيمة في «**صحيحه**» وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»(٥).

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط»: ٥١٧٤، من حديث بُريدة أيضاً، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٧٨): فيه من لم أعرفه.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٢١٣، والبزار في «مسنده»: ١٠٨٠، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٢٢٨، وعزاه إلى الأصبهاني المنذري في «الترغيب والترهيب»: ١٦٨٤، من حديث أبي هريرة.

(٤) سيأتي تخريجه آنفاً.

(٥) أبو داود: ١٩٩٠، وابن خزيمة: ٣٠٧٧، وابن حبان: ٣٦٩٩، وأخرجه مسلم: ٣٠٣٩، من حديث ابن عباس.

وفي روايةٍ للبخاري والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حجَّةً»(١).

والله أعلم.

العهد التاسع والتسعون

في إظهار التواضع والانكسار في الحج

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نُكْثِرَ من التواضع في الحج، ونلبس ثياب الدون اللائقة بالخدمة في السفر، ونحرم في العباية الغليظة دون الخمسيني الرفيع، ونحو ذلك مما يفعله التجار وغيرهم، كل ذلك اقتداء بالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي لبس الثياب الرقيقة والفَرَجِيَّات المحررات [س: ب/ ٥٧] التي فيها خطوط حمر وخضر وصفر، ونحو ذلك من لباس أهل الرعونات؛ لأن لثياب الزينة محلاً مخصوصاً ليس هذا موضعه.

وقد أجمع أهل الله عز وجل على أن من كان فيه صفة الغنى، أو رائحة التكبر، لا يدخل حضرة الله تعالى، ولا يحصل له شيء من الإمدادات التي تفرق على أهل تلك الحضرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والمتكبر ولابس الثياب الفاخرة فخراً ليس فيه صفة الافتقار ولا المَسْكَنة، إنما فيه صفة الجبابرة، فينبغي لمن عادته في بلده الملابس الفاخرة أن يبيعها كلَّها، ويأخذ له ثياباً تناسب حالة الفقراء والمساكين في الطريق حتى يرجع من الحج، وربَّما زَادَ ثمن تلك الثياب على مائة دينار، ثم إن احتاج إلى صرف ثمنها في مؤنة سفره نفعته، وإن استغنى عنها تصدَّق منها صدقة مضاعفة، كل درهم يرجح على ألف درهم في الحضر، فضلاً عن ثواب لبس الثياب الفاخرة بقصد إظهار النعمة، فإن لإظهار النعمة وقتاً آخر ليس هذا موضعه، ولعل إركابه عاجزاً مرحلة واحدة أفضل من حجِّه هو، ولو أنَّ ثيابه الفاخرة كانت معه في الطريق ربما لا تنفعه لقلة من يشتريها في السفر.

وكذلك ينبغي لمن يحج أن لا يستصحب معه الهدايا النفيسة من شاشات وأزرٍ وحِبرٍ كما يفعله التجار؛ لأن ميزانَ الحق منصوبة على من ورد تلك الحضرة، ولم يقطع عنه علائق

---

(١) البخاري: ١٧٨٢، والنسائي: (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه: ٢٩٩٤، وأخرجه مسلم: ٣٠٣٨، وأحمد: ٢٠٢٥، من حديث ابن عباس.

الدنيا بأجمعها، ثم إنها ربما تُسْرق منه في الطريق، وإن لم تُسْرق منه نقص بعض رأس ماله في الدين [ظ: أ/ ٩١]، وكان الأَوْلى له أن ينفق ثمن تلك الهدايا على فقراء مكة، أو يحملها معه لمن عجز في الطريق عن النفقة، أو عن المشي، فينبغي للحاج أن تكون له بصيرة.

وقد رأيت شخصاً من الفقراء أشرف على الموت من الجوع والعطش والتعب، فجاء إلى شخص في محملٍ عظيمٍ، فقال: اسقني لله، أو ركبني لله، فقال: يفتح الله عليك، فقال: أعطني ديناراً أركب به، فقال: ما معي شيء، فصدَّقته لكونه مشهوراً بالدين، فردَّ الفقير وهو يقول: في سبيل الله دورانك في هذه الجبال، والله للقمة أو شربة ماء لفقير أرجح من طبل خاناتك، ولو أن هذا الراكب في المحمل كان عنده بصيرة، لحسب حساب الفقراء والمساكين وأبقى لهم بقية نفقة، وإلا ركب مقتبًا، فإن المحمل مشهور، ويقصد الناس الراكب فيه، فإن لم يقم بواجبه وإلا فليركب في شيء مستورٍ، ثم إن راكب ذلك المحمل تخاصم مع زوجته تلك الليلة، فسمعته يقول لها: لك معي سبعين بندقياً، قم يا فلان عُدَّها لها من كيسي، فتعجَّبتُ من ردِّه ذلك السائل في وادي النار، قبيل الأزلم بمرحلة مما يلي الينبوع، وقد بلغني أن ذلك الفقير مات تلك الليلةَ، فمثل هذا حجه إلى الإثم أقرب.

فإياك أن تتبعه في مثل ذلك، وقد تقدَّم في عهد إطالة الجلوس في المساجد وتخفيفه في السوق نبذة صالحة في أدب المسجد الحرام، وبيان أنَّ من الأدب أن لا يبيت المقيم بمكة على دينار ولا درهم، وهو يعلم أنَّ فيها جائعاً أو محتاجاً، وأن لا يخطر على باله مدة إقامته بمكة معصية، وأن لا يمسك طعاماً أو شراباً إلا لضرورة، فلا بأس بمراجعتها، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

روى التِّرمذي في «**الشمائل**» وابن ماجه، عن أنس قال: حَجَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٌّ، وَقَطِيْفَةٍ خَلَقَةٍ تُساوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لاَ تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لا رِيَاءَ فِيْهَا وَلَا سُمْعَةَ**»[١].

و«**القطيفة**»: كساء بالٍ له خَمْلٌ.

وروى البخاري: أنَّ أنساً رضي الله عنه حجَّ على رَحْلٍ، ولم يكن شَحيحاً، وحدَّث: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٢].

---

(١) الترمذي في «الشمائل»: ٣٢٧، وابن ماجه: ٢٨٩٠، وقد تقدم قريباً.

(٢) البخاري: ١٥١٧، وفي المطبوع: «زاملة»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق للمصدر. و«**الزاملة**»: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**»، عن قُدامة بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجَمْرةَ يومَ النَّحرِ على ناقةٍ صهباءَ، لا ضربَ ولا طردَ، ولا إليكَ إليكَ[١].

وروى ابن ماجه ـ بإسنادٍ صحيحٍ ـ وابن خُزيمة: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ، فَقَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَاضِعاً أُصْبُعَهُ** [س: أ/ ٥٨] **فِي أُذُنِهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [ظ: ب/ ٩١]: فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ؟**» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لِفْتٍ، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي مُلَبِّياً**»[٢].

و«**هَرْشَى**»: ثنية قريب الجُحفة، و«**لفت**» بكسر اللام وفتحها: هو ثنية جبل قديد بين مكة والمدينة. و«**الخُلْبَةُ**»: هو الليف، كما في روايةٍ أخرى.

وروى الطَّبراني وإسناده حسن: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلَّى فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قُطْوَانِيَّتَانِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنُوءَةَ، مَخْطُومٍ بِخُطَامِ لِيفٍ، لَهُ ضَفِيرَتَانِ**»[٣].

وروى الإمام أحمد والبيهقي، عن ابن عباس قال: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِيْنَ حَجَّ، قَالَ: «**لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ [حُمْرٍ] خُطُمُهَا اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ العَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يَحُجُّونَ البَيْتَ العَتِيْقَ**»[٤].

و«**عُسْفَان**»: موضع على مرحلتين من مكة. و«**البكْرات**»: جمع بكرة بسكون الكاف، وهي الفتية من الإبل. و«**النِّمار**»: جمع نمرة، وهو كساء مخطط.

وروى الطَّبراني: «**أَنَّ مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حَجَّ عَلَى ثَوْرٍ أَحْمَرَ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قُطْوَانِيَّةٌ**» ورواته ثقات إلاَّ ليث بن أبي سُليم[٥].

---

(١) ابن خزيمة: ٢٨٧٨، وأخرجه النسائي: (٦/ ٢٧)، وابن ماجه: ٣٠٣٥. و«**الصهباء**»: حمرة يعلوها سواد.

(٢) ابن ماجه: ٢٨٩١، وابن خزيمة: ٢٦٣٣، وأخرجه مسلم: ٤٢٠، وأحمد: ١٨٥٤.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٢١١٦، و«الأوسط»: ٥٢٠٧، من حديث ابن عباس.

(٤) أحمد: ٢٠٦٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٠٣، من حديث ابن عباس.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ١٢٥١٠، من حديث ابن عباس أيضاً.

وروى أبو يَعْلى والطَّبراني مرفوعاً: «**لَقَدْ مَرَّ بِالرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نبيًّا، مِنهُمْ نَبيُّ اللَّهِ مُوسَى، حُفَاةً عَلَيهِمُ الْعَبَاءُ، يَؤُمُّونَ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقَ**»[١].

وروى ابن ماجه بإسنادٍ حسن: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّهِ! مَنِ الحَاجُّ؟ قَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**» قَالَ: فَأَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**» قَالَ: وَمَا السَّبِيْلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[٢].

وفي روايةٍ: قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن[٣].

و«**التَّفِل**»: بفتح التاء وكسر الفاء، هو الذي ترك الطيب، والتنظيف حتى تغيرت رائحته. و«**العَجُّ**»: هو رفع الصوت بالتلبية أو التكبير. و«**الثَّج**»: هو نحر البدن.

وفي حديث أحمد وابن حِبَّان في وقوف الناس بعرفة مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنيَا، فَيُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاؤُونِي شُعْثاً غُبْراً. . .**» الحديث[٤].

والشعث من الناس، هو: البعيد العهد بتسريح شعره وغسله، والله أعلم.

العهد الموفي المائة

في رفع الصوت في التلبية

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نَرْفَعَ صَوْتَنا بالتلبية، ولا نتعلَّل بالحَياء من الناس، كما يفعله بعض الكبراء، فإن ذلك وقتٌ لا يُراعى فيه إلا الله عز وجل.

والمراد بالتلبية، إظهار العبودية [ظ:أ/ ٩٢]، وأننا أجَبْنَا الداعي لنا إلى الحج، ولم نتخلَّف تهاوناً به.

وقد راعى الشَّارِعُ ﷺ رفع الصوتِ بذلك، ولم يكتف بإذعَانِ قلوبنا، كما راعى أفعال الصلوات، ولم يكتف بما في باطننا من الخضوع.

---

(١) أبو يعلى في «مسنده»: ٧٢٣١، والطَّبراني في «الكبير»: ٤٢٧٥، من حديث أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٠٢): فيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام.

(٢) ابن ماجه: ٢٨٩٦، من حديث ابن عمر.

(٣) لم أجده في المطبوع عند ابن ماجه، وإنما أخرجه الترمذي: ٨١٣، كما في «الترغيب والترهيب».

(٤) أحمد: ٨٠٤٧، وابن حبان: ٣٨٥٢ و٣٨٥٣، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٦٥)، من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٦٠): رجال أحمد موثقون.

وقد قلت مرةً لشخصٍ من الأكابر: أما ترفع صوتك بالتلبية؟ فقال: أستحي، فما مهَّدت له دهليزاً حتى رفع صوته إلا بعد جهد كبير، وكل هذا من شدة الجفاء وعدم مخالطة أهل الشريعة، فارفع صوتك يا أخي، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي وابن ماجه والبيهقي مرفوعاً: **«مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»**[(١)].

وروى أبو داود والنَّسائي وابن ماجه والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»**[(٢)].

زاد في روايةِ ابن خُزيمة وابن حِبَّان: **«فَإِنَّها ـ يَعْني: التَّلْبِيَةَ ـ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»**[(٣)].

وروى الطَّبراني والبيهقي مرفوعاً: **«مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ»**، قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**[(٤)].

وفي روايةٍ للإمام أحمد وابن ماجه: **«مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، وَيُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا [س: ب/٥٨] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[(٥)].

ومعنى **«يَضْحَى»**: أي لا يجعل بينه وبين الشمس حجاباً، لأن الضح[(٦)] هو الحرُّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) الترمذي: ٨٢٨، وابن ماجه: ٢٩٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٢١، من حديث سهل بن سعد.

(٢) أبو داود: ١٨١٤، والنسائي: (٦/ ١٦٢)، وابن ماجه: ٢٩٢٢، والترمذي: ٨٢٩، وأخرجه مالك في «الموطأ»: ٧٥١، وأحمد: ١٦٥٥٧، وابن خزيمة: ٢٦٢٧، من حديث السَّائب بن خلَّاد.

(٣) ابن خزيمة: ٢٦٢٨، وابن حبان: ٣٨٧٥، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٧٧٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٢٩ بنحوه، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٠٨): رواه الطَّبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٥) ابن ماجه: ٢٩٢٥، من حديث جابر بن عبد الله، ولم أجده في المطبوع من «مسند أحمد»، وانظر «جامع المسانيد» لابن كثير: (٧/ ٤٧٤٨).

(٦) في المطبوع: «العج»، والمثبت من الأصل.

العهد الحادي بعد المائة

في الطواف واستلام الحجر الأسود

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نُكْثِرَ من الطَّواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني مدة إقامتنا بمكة المشرفة، وكذلك نكثر من الصلاة في المقام وندخل البيت، لكن بعد الاستعداد بالجوع المفرط حتى تخشع وتذل نفوسنا، فإن تلك حضرة لا أقرب منها في سائر المساجد، فإن خفنا من الزحمة اكتفينا بدخول الحِجر، فإنه من البيت إن شاء الله تعالى.

وسمعت سيدي عليًا الخواص يقول: من شَبعَ في مكة فهو كالبهائم؛ لأن الشبعان ينعقد عليه بخار الأكل كأنه بيضة فولاذ سابغة على جسمه، فلا يكاد يصيبه شيء من مطر الرحمة النازل هناك، ومن كان جائعاً فكأنه عريان تحت المطر، فيغرق في الرحمة إن شاء الله تعالى.

وأخبرني سيدي علي الخواص: أن سيدي [ظ: ب/ ٩٢] إبراهيم المَتْبُولي[١] لمَّا حجَّ كلّمته الكعبة وبشَّرته بقبول حجه تلك السنة، ووقع بينه وبينها معاتبات ومباسطات. انتهى.

وكذلك رأيت أنا في «**الفتوحات المكية**» أن الشيخ أخبر أنه وقع بينه وبين الكعبة مراسلات ومخاطبات، وذكر أنه رآها ناقصة في بعض المقامات فكمَّلها، وتتلمذت له حتى رقاها، هكذا قال رضي الله عنه، ولكل مقام رجال.

وسمعت سيدي عليًا الخواص أيضاً رحمه الله يقول: إنَّما كان الحجر الأسود أسود؛ لأنه ليس في الألوان لون يدل على السيادة إلا اللون الأسود، وأن معنى «**سَوَّدته خطَايا بني آدم**»[٢] أي: جعلته سيداً بكثرة التقبيل، قال: وكذلك القول في اسوداد جلد آدم، لمَّا خرج من الجنة إلى الأرض[٣]، كان دليلاً على حصول السيادة بخروجه من الجنة إلى الأرض لأنها دار خلافته، وقد أجمع المحققون على أن الأنبياء ـ على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ـ لا ينتقلون قط من حالٍ إلا لأعلى منها. انتهى.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن عمر، برهان الدين الأنصاري المتبولي، الزاهد الصالح، توفي سنة (٨٧٧هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٥٢). وقد تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم تخريجه، ص: ٢٤٧ .

(٣) تقدم ذكر من أخرجه، ص: ٢٤٦ .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إنما أمر خواص بني آدم عليه السلام بتقبيل الحجر مع كونهم أشرف من الحجر، ابتلاء من الله تعالى لهم جبراً لما أخذت الخلافة في الأرض من عبوديتهم؛ لأن الخلافة تُعطي الزهو والعُجب، فأمر كل خليفة بتقبيل ما هو دونه لينظر الحق تعالى وهو أعلم بمن ينقاد لأوامر الله تعالى، ومن يتكبر عنها. انتهى ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد: أنَّه قيل لعبد الله بن عمر: ما لي لا أراكَ تستلمُ إلاَّ هذينِ الرُّكنين: الحجر الأسود، والرُّكنَ اليماني؟ فقال ابن عمر: إنما أفعل ذلك؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا**»، قال: وسمعته أيضاً يقول: «**مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**»، قال: وسمعته يقول: «**مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً وَلَا وَضَعَها إلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**»[(١)].

وفي روايةٍ للحاكم، وقال: صحيح الإسناد: أَنَّ ابْن عُمَرَ قَالَ: إنَّمَا أَفْعَلُ ذٰلِكَ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا**»[(٢)].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، لا يَلْغُو فِيهِ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يَعْتِقُهَا**»[(٣)].

[و«**العَدْلُ**» بالفتح: المِثْل، وما عادل الشيء من عين جنسه، وبالكسر: ما عادله من غير جنسه وكان نظيره.

وقال البصريون: العَدْلُ والعِدْلُ لغتان، وهما المِثْل][(٤)].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(٥)].

وقال البخاري: هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما[(٦)].

---

(١) أحمد: ٤٤٦٢، وأخرجه الترمذي: ٩٥٩ .

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٦٦٤).

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٧٢٣٣، عن محمد بن المنكدر عن أبيه.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «الترغيب والترهيب».

(٥) الترمذي: ٨٦٦، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٦) ذكره الترمذي عقب: ٨٦٦ .

وروى [ظ:أ/ ٩٣] التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «صحيحيهما» والطَّبراني: أنَّ رسول الله ﷺ قال في الحجر: **«وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»**[١].

قلت: قال بعض المحققين: و«**على**» هنا بمعنى اللام.

وقال الشيخ محيي الدين في «الفتوحات»: الحقُّ أن «على» هُنا على بابها، وأن الحقَّ تعالى إنما كلَّفَ العبد أن يَسْتلِمَ الحجر بصفةِ عبوديته وافتقاره وذُلِّه، لا بصفةِ ربوبيته وسيادته من كونه يقول: فعلت، قمت، قعدت، ومن جهة كون الحق شرَّفه على غيره من الحيوانات، فقوله: «بحق» أي بصفة لا تليق إلا بالحق كالكبرياء [س:أ/ ٥٩] والعظمة، فمن استلمه كذلك شَهِدَ الحجر عليه لا له. فتأمل ذلك فإنه دقيق.

قال: ولمَّا أودعت الحجر الأسود شهادة التوحيد، خرجت الشهادة عند تلفظي بها، وأنا أنظر إليها بعيني في صورة سلك[٢]، وانفتح في الحجر الأسود طاق حتى نظرت إلى قعر الحجر، والشهادة قد صارت مثل الكبة[٣]، واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها، وانسدَّ ذلك الطاق وأنا أنظر إليه، فقال لي الحجر: هذه أمانة لك عندي أرفعها لك عندي إلى يوم القيامة، فشكرته على ذلك .انتهى. والله أعلم.

وروى الإمام أحمد ـ بإسنادٍ حسن ـ والطَّبراني مرفوعاً: **«إِنَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ»**، زاد في روايةٍ للطبراني: **«يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ»**[٤].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ مرفوعاً: **«نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْودُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»**[٥].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة: **«أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ»**[٦].

---

(١) الترمذي: ٩٦١، وابن خزيمة: ٢٧٣٥، وابن حبان: ٣٧١١، والطَّبراني في «الكبير»: ١١٤٣٢ بلفظ آخر، كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) في المطبوع: «ملك»، والمثبت من جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «الكعبة»، والمثبت من جميع النسخ المخطوطة.

(٤) أحمد: ٦٩٧٨، والطَّبراني في «الأوسط»: ٥٦٣، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) الترمذي: ٨٧٧، من حديث ابن عباس.

(٦) ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٧٣٣، من حديث ابن عباس.

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَمَا فِي الأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَبْيَضَ كَالْمَهَا، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرِيءَ**»(١).

و«**المها**» مقصورة: جمع مهاة، وهي البِلَّوْرة.

وفي روايةٍ لابن خُزيمة: «**الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا المُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ...**» الحديث(٢).

وروى الطَّبراني موقوفاً بإسنادٍ صحيح: نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُضِعَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ كَأَنَّهُ مَهَاةٌ بَيْضَاءُ، فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ وُضِعَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ(٣).

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان [ظ: ب/ ٩٣] في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الجَنَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَمَسَ نُورَهُمَا، لأَضَاءَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»(٤).

وروى ابن ماجه وابن خُزيمة في «**صحيحه**» والحاكم، عن ابن عمر، قال: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ! هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**»(٥).

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قَبَّل الحجر بعد الطواف، وضع يديه عليه، ثم مسح بهما وجهَه(٦). والله أعلم.

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٣١٤، و«الأوسط»: ٥٦٧٣، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٤٣): فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(٢) ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٧٣٤، من حديث ابن عباس. في المطبوع: «يبعثه الله»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند ابن خزيمة.

(٣) الطَّبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٥٤٤)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، من كلام عبد الله بن عمرو.

(٤) الترمذي: ٨٧٨، وابن حبان: ٣٧١٠، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) ابن ماجه: ٢٩٤٥، وابن خزيمة: ٢٧١٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٥٤). قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٣٤): إسناد ضعيف.

(٦) ابن خزيمة: ٢٧١٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٥٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

العهد الثاني بعد المائة

في الإستكثار من العمل الصالح في عشر ذي الحجة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نَسْتَعِدَّ للعبادة في عشر ذي الحجة، بإزالةِ الموانعِ التي تمنعُ العبدَ من شعوره بأوقات تقريبات الحق تعالى له، لنؤدِّي الأعمال الصالحة فيها على ضربٍ من رائحة الكمالِ كما مرَّ في ليالي القدر، فإن من غلُظ حجابه لا يشعرُ بأوقات المواهب ولا يُحِسُّ بها.

وقد جعل الله تعالى تمام الأعمال بحضور العبد فيها مع الله تعالى، وجعل نقصها[١] بحسب ما غَابَ العبدُ عن شهوده لربه فيها.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: كل من مرَّت عليه ليالي التقريب، ولم ينقطع صوته من شدة البكاء والنحيب فكأنه نائمٌ، فوالله لقد فاز أهل الله تعالى بمجاهداتهم لنفوسهم، حتى لم يَبْق لهم مانعٌ يمنعهم من دخول حضرة الله تعالى في ليلٍ أو نهارٍ، ووالله لو سجدوا على الجمر ما أدَّوا شكر الحق تعالى على إذنه لهم في الدخول إلى حضرته لحظة واحدة في عمرهم، ووالله لو وَقَفَ المريدون على الجمر بين يدي أشياخهم منذ خلق الله الدنيا إلى انقضائها، لم يقوموا بواجبِ حقِّ معلِّمهم في إرشادهم إلى إزالة جميع تلك الموانع التي تمنعهم من دخول حضرة الله عز وجل.

وإذا كان العبد يحب من أعطاه العزيمة والبخور حتى فتح المطلب، ولا يكاد يبغضه مع كون ذلك مكروهاً لله عز وجل، فكيف بمن يعطيه الاستعداد الذي يدخل به حضرة الله عز وجل، حتى يصير معدوداً من أهلها، بل من ملوك الحضرة، والله إن أكثر الناس اليوم في غمرةٍ ساهُون، نسأل الله اللطف بنا وبهم.

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا يطلب من غالب أهل هذا الزمان كمال مقام الإيمان، فإنه متعذر جدًّا، وإنما [س: ب/ ٥٩] السعيدُ كل السعيد من خرج من الدنيا ومعه رائحة الإيمان، ومن ادَّعى منهم كمال الإيمان، كذَّبته أفعاله [ظ: أ/ ٩٤] من الانهماك على الدنيا وندمه على فواتها أكثر من ندمه على فوات مجالسة الله تعالى.

وسمعته يقول أيضاً: من علامةِ نقص الإيمان في العبد عدم تأثره على فواتِ شيءٍ من مرضاة الله عز وجل، وعدم حفظه لجوارحه مع علمه بأنه يُحاسب على جميع ما فعل.

---

(١) في المطبوع: «نفعها».

وقد قدَّمنا[١] عن الحسن البصري أنه كان يقول: أدركنا أقواماً كنا في جنبهم لصوصاً، ولو رأوكم لقالوا: إن هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب.

وقد كان مالك بن دينار[٢] يقول: والله لو حلف إنسان بأن أعمالي أعمال من لا يؤمن بيوم الحساب، لقلت له: صدقت، لا تكفِّر عن يمينك. فتأمل ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

وروى البخاري والتِّرمذي وأبو داود وابن ماجه والطَّبراني وغيرهم مرفوعاً: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ**» يَعْنِي: أَيَّامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ**»[٣].

وروى التِّرمذي وابن ماجه والبيهقي مرفوعاً: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**»[٤].

وفي روايةٍ للبيهقي: «**إِنَّ الْعَمَلَ فِيهِنَّ** - يعني: في ليالي عشر ذي الحجة - **يُضَاعَفُ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ**»[٥].

وروى البيهقي والأصبهاني بإسنادٍ لا بأس به، عن أنس بن مالك قال: كان يُقال في أيام عشر ذي الحجة: كل يومٍ ألفُ يومٍ، ويومُ عرفة عشرةُ آلاف يوم، يعني: في الفضل[٦]. والله أعلم.

---

(١) سيأتي في العهد (٢٢٨) ولم يتقدم سابقاً.

(٢) هو مالك بن دينار، أبو يحيى البصري، أحد أئمة الحديث، الورع الزاهد، توفي سنة (١٣١هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٢٦٠).

(٣) البخاري: ٩٦٩، والترمذي: ٧٥٧، وأبو داود: ٢٤٣٨، وابن ماجه: ١٧٢٧، والطَّبراني في «الكبير»: ١١١٦ بلفظ آخر، كلهم من حديث ابن عباس.

(٤) الترمذي: ٧٥٨، وابن ماجه: ١٧٢٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٥٧، من حديث أبي هريرة.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٥٨، من حديث ابن عباس.

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٦٦، وعزاه للأصبهاني المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١٢٨/٢).

العهد الثالث بعد المائة

في الاستعداد للوقوف بعرفة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نَسْتعدَّ لوقوف عرفة بتلطيف الكثائف، وإزالة الحُجب المانعة من قبول الدعاء من الغذاء الحرام والثياب الحرام، ووجود غِلٍّ أو حقدٍ أو حسدٍ في القلب لأحدٍ من المسلمين، فإن تلك مواضع ذل وانكسار، وبكاء وعويل، وأكلُ الحرام ولبسه يقسّي القلبَ، ويغشّي قلبَ العبد.

ومن أَعْظمِ دواءٍ لحصول رقة القلب الجوع الشرعي يوم التروية وليلة عرفة، وهذا أمرٌ قلَّ من يتنبه له من الحجاج، فيأكل أحدهم اللحمَ والطعام حتى يشبع، ويطلب رقة قلبه يوم عرفة فلا يقدر، ويريد يبكي على ذنوبه فلا يقدر، وقد ورد: «**القَلْبُ القَاسِي بَعِيدٌ عَنِ الله**»[١]. ثم بتقدير قربه من الله فهو لا يرجو إجابة دعائه عقوبة له، فلا يستجاب له؛ لأن الله تعالى عند ظن عبده [ظ:ب/ ٩٤] به، ومن ظن بالله أنه لا يجيب دعاءه لم يُجبه.

ثم ممَّا لا يخفى عليك يا أخي، تحريم رؤيتك نفسك على أحدٍ من الخلق في عرفات؛ لأنه موقف لا يناسبه إلا الذل والمَسْكَنة، وقد قَبَّلَ رجلٌ فيه رِجْلَ سيدي أفضل الدين رحمه الله، فكاد أن يذُوب من الحياء من الله تعالى، وصار يضرب بيده على وجهه، فاعلم يا أخي أنك متى رأيت نفسك على أحدٍ هناك، فربما حُرِمْتَ المغفرةَ.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إياكم وازدراء أحد ممَّن وقف بعرفة من جمَّالٍ أو عكَّام[٢] أو غيرهما ممن لا يُؤْبه له، فإنَّ الجماعة الذين يغفر الله لأهل الموقف كلهم بدعائهم من شأنهم الخفاء والتستر بحجب العوائد حتى لا يكادون يتميزون عن عامة الناس بعملٍ، فمن ازدرى مثل هؤلاء مقتَهُ الله تعالى، ورَجَعَ بلا مغفرةٍ عقوبة له، قال: وهم عدد قليلون، تارةً يكونون ستة، وتارةً ثلاثة، وتارةً واحداً، فيغفر الله تعالى لأهل الموقف كلهم بشفاعة هؤلاء.

فينبغي للعاقل مُراعاة هذا الأدب في كل مجمعٍ أشد من غيره، فإن المجمع لا يخلو

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٧٨٤ بلفظه من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام، وأخرجه الترمذي: ٢٤١١ بنحوه، من حديث ابن عمر، وقال: حديث غريب.

(٢) العكام: من يعكم ـ أي: يشدُّ ـ الأعدال ـ أي: الأوعية التي فيها الأطعمة والمتاع ـ على الحمولة. انظر: «تاج العروس» مادة (عكم).

غالباً عن وليٍّ مستورٍ يحضر فيه مع الناس يغفر لهم بسببه، حتى قال بعض العارفين: لا يجتمع ثلاثة قط إلا وفيهم وليٌّ لله تعالى أو وليَّة.

وقد أخبرني سيدي علي الخواص أن شخصاً من العلماء استأذنه في الحج سنةً من السنين [س:أ/ ٦٠]، فقال الشيخ له: لا تسافر تمقت، فقال: كيف أمقت بالحج؟ ثم خالفه وسافر إلى مكة، فحضر وقت الخطبة، فنهض قائماً وقال: يا أهل مكة! جمعتكم باطلة، فإن شرطها أن يسمعها أربعون رجلاً من أهل الجمعة، وما هنا إلا مسافرون، وكانت الناس متفرقين في ظل الكعبة من شدَّة الحرِّ، فوقع لذلك ضجة عظيمة، وأعادوا الخطبة، وكان من جملة من كان حاضراً هناك القطب والأوتاد والأبدال ومن شاء الله تعالى من أوليائه، فرجع ممقوتاً.

قال الشيخ علي الخواص: فأول ما رأيته حين دخل مصر وجدته ممقوتاً كالجلد الذي لا روح فيه، ثم قال لي: تقول لي: إن حججت تمقت، ولولا حضوري هناك في هذه السنة، بطلت جمعة أهل مكة في الموسم، قال الشيخ: فعرفت تمكُّن المَقْتِ منه من القطب والأولياء الحاضرين هناك. انتهى.

وقد رأيت أنا صاحب هذه الواقعة، وقد نزع الله تعالى منه الاعتقاد في سائر العلماء والصالحين، فلا تكاد تذكر له أحداً إلا جرحه [ظ:أ/ ٩٥]، وكان مع ذلك يقرأ كل يوم ختمة.

وسمعت سيدي عليًا الخواص مراراً يقول: أنا خائف على هذا الرجل من الموت على غير حالةٍ مرضيةٍ، قلت: ولو أن هذا المُنْكِر كان عنده أدبٌ، لعَلِمَ أن لله تعالى رجالاً يسمعون كلام من بينهم وبينه مسيرة ثلاثين ألف سنة وراثة إبراهيمية.

وقد وقع لي في ابتداء أمري أنِّي كنت أسمع من يتكلم في أقطار الأرض من الهند والصين وغيرهما، حتى أني كنت أسمع كلام السمك في البحار المحيطة، ثم إن الله تعالى حجبَ ذلك عني، وأبقى معي العلم كي لا أنكر مثل ذلك على أحدٍ.

وكان سيدي أحمد ابن الرفاعي يتكلم على الكرسي بأم عبيدة[1] فيسمعه، من حولها من القرى، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

---

(١) «أم عبيدة»: قرية بالبطائح بين واسط والبصرة في العراق. انظر: «تاج العروس» مادة (عبد).

وأخبرني الشيخ يوسف الحُرَيْثِي[١] رحمه الله قال: لما حججت سهرت ليلة في الحرم خلف المقام وكانت ليلة مقمرة، فلمَّا راقَ الليل دخل جماعةٌ يخفق النور عليهم، فطافوا وصلوا خلف المقام، وجلسوا يسيراً، فجاءهم شخص وقال: يعيش رأسكم في الشيخ علي، فقالوا: رحمه الله، فقال: من يكون موضعه؟ فقالوا: حسن الخلبوص بناحية زفتا[٢] بالغربية، فقال: أناديه؟ فقالوا: نعم، فقال: يا حسن، فإذا هو واقف على رؤوسهم عليه ثوب معصفر، ووجهه مدهون بالدقيق وعلى كتفه سوط، فقالوا له: كن موضع الشيخ علي، فقال: على الرأس والعين، وذهب، فلمَّا رجعت إلى بلادي قصدته[٣] بالزيارة في خان بنات الخطايا، فوجدت واحدة راكبة على عنقه ويداها ورجلاها مخضوبتان بالحناء وهي تصفعه في عنقه، وهو يقول لها: برفق، فإن عيناي موجوعتان، فأول ما أقبلتُ عليه قال لي مبادراً: يا فلان! زغلت عينك، وغرَّك القمر ما هو أنا، فعرفت أنه هو، وأمرني بعدم إشاعة ذلك.

وأخبرني سيدي محمد بن عِنان رحمه الله قال: حججتُ سنةً من السنين، فلمَّا وقفت بعرفة قلت في نفسي: يا ترى من هو صاحب الحديث اليوم في هذا الموقف، فإذا بالقائل يقول لي: هو أبو علي معداوي دجوة، فلما رجعت إلى مصر قصدته بالزيارة، فإذا هو رجل زفر اللسان، يشتم الناس، وفي رجليه مركوب مكعوب، وعمامته مخططة بأزرق كعمامة النصارى، فأوَّل ما رآني[٤]، قال لي: اكتم ما معك، ثم عزم عليَّ وأدخلني داره وضيَّفني، فقلت له: بم نلت هذه المنزلة؟ فقال: لا أعلم، ولكني رأيت صبيًا في جامع في قِماطه[٥] [ظ:ب/ ٩٥]، فأخذته وأعطيته لامرأةٍ في بلد أخرى ترضعه، وجعلت لها أجرة، وأشاعت أنه ولدي ليس في ثدي أمه لبن، فلم أزل أتردد إليه حتى كبر وفطم، فإن كان الله تعالى أعطاني شيئاً فهو لستري على أم ذلك المولود، قال: ثم أخذ عليَّ العهدَ بالستر له، وقال: إياك ثم إياك أن تذكرني بذلك حتى أموت. انتهى.

---

(١) يوسف الحريثي، الشيخ الصالح، مشهور بالديانة والخير، توفي سنة (٩٢٤هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٣/ ١٣٣).

(٢) «زفتا»: قرية قريبة من القاهرة.

(٣) في المطبوع: «فقصدته»، والمثبت من الأصل.

(٤) في (س) زيادة: «وضيفني».

(٥) «القماط»: الحبل والخِرقة التي تلفُّها على الصبي. انظر: «القاموس المحيط» مادة (قمط).

ورأيت سيدي عليًا الخواص يرسل الناس الذين لهم حوائج عند [س: ب/ ٦٠] الله تعالى ويقول لهم: روحوا إلى جامع الملك الظاهر بمصر يوم الأربعاء في صلاة العصر، فاسقوا الشجرة النَّبِق[١] التي فيه، وقولوا: يا أولياء الله اقضوا حاجتي نُقْض حاجتكم، فكانوا يذهبون ويسقونها، فيقضي الله حوائجهم، فبلغ ذلك العالم الذي قدَّمنا أنه مُقت، فأنكر على الشيخ وقال: إِيش خلَّى هذا لعُبَّاد الأوثان؟ فأَعْلمتُ الشيخ بذلك، فقال: إنما أرسل الناس في حيلة سقي الشجرة سُترة للأولياء الذين يجتمعون تحتها يوم الأربعاء، فيقضون حاجة كل من راح هناك حين يسمعونه يذكر ذلك للشجرة، وكان ذلك كاللغز بينه وبين الأولياء الذين يصلُّون العصر تحتها في كل يوم أربعاء، وإلا فهو يعلم أن الله تعالى لم يجعل للشجرة قضاء حاجة أحد من الناس، ولولا أن الأولياء الذين يحضرون يحبون الخفاء، ويتشوَّشُون[٢] من إظهارهم للناس، لكان الشيخ يرسل الناس إليهم دون الشجرة، فلذلك راعى الشيخ خواطرهم.

وسمعته مرةً يقول: لله تعالى رجال إذا مرُّوا على جماعة من العصاة فسلموا عليهم، آمنهم الله تعالى من عذابه.

ولله رجالٌ أقامهم في قضاء حوائج الناس، فيقضون حوائجهم في السرِّ، ثم يرسلونهم إلى من اشتهر بالصلاح في بلدهم ليقضي حاجتهم ظاهراً لا باطناً، ويسترون بذلك نفوسهم، ويكبرون بغيرهم ممن لا سرَّ له ولا برهان، ثم يسألون الله أن يحميه من الدعوى.

ولله رجالٌ يسقون الناس الماء في الأسواق، وعلى الأَسْبِلة التي على الطرقات، فلا يشرب أحدٌ منهم شربة إلا ويملؤونه مدداً، فيقوم ذلك مقام الأخذ للطريق.

ولله رجالٌ نصبهُم لتحمل البلايا والمحن عن أهل بلدهم وإقليمهم، ومع ذلك فهم يُنقِّصُونهم[٣] وينكرون عليهم ليلاً ونهاراً، فلا يصدُّهم الإنكار عن تحملهم البلايا عنهم، فيبيت الولي منهم سهران[٤] بالضارب تنام الإنس والجن وهو لا ينام، والناس يضحكون

---

(١) «النبق»: ثمر السِّدر. انظر: «القاموس المحيط» مادة (نبق).

(٢) قال الفيروزآبادي: التشويش والمشوَّش والتشوش؛ كلُّها لحنٌ، والصواب: التهويش والمهوَّش والتهوش. ا.هـ. انظر: القاموس المحيط» ص ٧٥٤ .

(٣) في المطبوع: «يبغضونهم».

(٤) في إحدى النسخ المخطوطة: «شهراً».

[ظ:أ/٩٦] ويلعبون ويتلذذون بالنساء على الفُرش، لا يحسُّون بشيءٍ مما تحمَّلوه عنهم مما كان نازلاً عليهم.

ولله رجالٌ يسألون الله تعالى أن يكبر جثتهم في النار لأجل تحقيق الوعد من الله بملئها، فيحملون عن آلاف من العصاة حرقهم بالنار، وهذه فتُوَّةٌ ما سمعنا بمثلها إلا عن الشِّبْلي رضي الله عنه، فإنه كان يقول: أتمنى على الله تعالى أن يكبر جثتي في الآخرة حتى يملأ بها طباق النار كلها، ولا يدخل أحداً من هذه الأمة النار محبة في نبيها محمد ﷺ. انتهى.

وسمعته مرة أخرى يقول: إياكم أن تزدروا أحداً من أصحاب الحرف الدنيئة، كالقَرَّاد والمُخْبطِ والشَّوْذَب، فإن الله تعالى ربما أعطاهم القوة على سَلْبِ إيمان العلماء والصالحين حال رؤية العالم أو الصالح نفسه عليهم، فإن أكبر الأولياء يقدر على سلبه أصغر الناس إذا رأى نفسه على أحد من الخلق.

كما حكى عن سيدي محمد بن هارون[1] الذي كان أخبر بسيدي إبراهيم الدسوقي وهو في ظهر أبيه، أنه كان إذا خرج من صلاة الجمعة يشيِّعُه الناسُ إلى داره، لا يكاد أحد منهم يقدر على التخلف عنه اغتناماً لرؤيته ولحظه، فمرَّ يوماً على صبي تحت حائط يَفْلِي ثوبه من القمل، وهو مادٌّ رجليه لم يضمهما، فقال سيدي محمد في سره: هذا الصبي قليل الأدب، يمرُّ عليه مثلي ولا يضم رجليه، فسُلِبَ لوقته، وتفرقت عنه الناس، فما وصل داره ومعه أحد، فتنبه لنفسه ورجع للصبي يستغفر في حقِّه، فلم يجده، فسأل عنه: أين ذهب؟ فقالوا له: هذا صبي القراد، ولعله ذهب إلى الإسكندرية.

فسافر الشيخ إليه فلم يجده، فقالوا له: لعله سافر إلى المحلة الكبرى، فرجع إلى المحلة فلم يجده، فقالوا: لعله سافر إلى مصر، فرجع الشيخ إلى مصر فوجده في الرميلة، فلما وقف على الحلقة قال: القَرَّاد الكبير للصبي: أقم وجهك، هذا زبونك جاء، فتلاهى عن الشيخ حتى فرغ من اللعب، ثم دعاه وقال: مثلك في العلم والصلاح والشهرة ينبغي له أن يخطُر[2] في باله أنه خير من أحدٍ [س:أ/٦١] من خلق الله عز وجل، أما تعلم أن ذلك

---

(١) هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، الشهير بمحمد بن هارون. انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي: (١/٤).

(٢) كذا وقع في النسخ الخطية، ولعل الصواب: «ينبغي له أن لا يخطر...».

ذنب إبليس الذي طرد لأجله عن حضرة الله عز وجل؟ فقال: التوبة، فقال: وكلُّنا نتوب عن مثل ذلك، ثم قال المعلم للصبي: يا قريمزان(١)، أين وضعت علمه ومعارفه حين سلبته؟ فقال: في قلب السحلية التي كنت أتفلى(٢) عند شقها في الحائط الفلاني، فقال له: ردَّ عليه حاله، فقال قريمزان: قل لها: بأمارة [ظ:ب/ ٩٦] ما وضع لك قريمزان اللباب على باب شقك، رُدِّي إليَّ حالي.

فذهب سيدي محمد بن هارون إلى بلده، ونظر في شقها وذكر لها الأمارة؛ فخرجت ونفخت في وجهه، فردَّ عليه حاله، وإذا بالخلق انقلبت إليه يقبلون أقدامه حتى آذوا بعضهم بعضاً من الزحام؛ ثم أخذ الشيخ هدية لقريمزان وسافر إليه، فقال له: كيف ترى نفسك بعلم تستقل بحمله سحلية؟ فمن ذلك الوقت ما ازدرى الشيخ أحداً من خلق الله حتى مات.

فانظر يا أخي كيف أخذ سيدي محمد بن هارون مع جلالته حتى سلبه صبي قرّاد.

وأخبرني الشيخ الإمام العالم العلامة السيد الشريف(٣) بزاوية الحطّاب(٤) بمصر، قال: كان ابن السنباطي(٥) شيخ سوق الورّاقين ممحوناً بابنة عمِّه، فرأت يوماً في فخذه بدُوَّ البرص، فنفرت منه إلى بيت أهلها، فحصل له غمٌّ شديد، فخرج إلى السوق، فبينما هو مغموم إذ وقف عليه شخص مشهور بالخلاعة، فيقف على الواحد يطلب منه جديداً، فإذ أعطاه له لا يفارقه حتى يقول له سُكَّني عشر سكَّات، فأعطاه ابن السنباطي الجديد، فقال: أعطني السك، فقال: يا سيدي الشيخ أعتقني من ذلك فإني مغموم، فما زال به حتى أخرج غبنه فيه وسكَّه عشر سكَّات ملاح، فقال له: حاجتك مقضية من جهة ابنة عمك، ولكن هات لنا في المقبرة الفلانية تحت الجبل المقطم أربعين رغيفاً، في كل رغيف نصف رطل جبن مقلي، وهات معك إبريقاً كبيراً ملآن ماء، ففعل ذلك وحمله عند الفجر، ثم نظر من شق الباب، فوجد جماعة مطرقين عليهم خَفَرٌ(٦) وهيبةٌ ينتظرون صلاة الصبح، وإذا بالرجل

---

(١) في المطبوع: «قريمزار».

(٢) في المطبوع: «أفلي قميصي».

(٣) هو شرف الدين السيد الشريف، العلامة الولي، كان صامتاً معتزلاً عن الناس. انظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي: (١/ ٢٨٥).

(٤) في (س): «الخطاب».

(٥) في المطبوع: «البساطي»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٦) في المطبوع: «خمر»، والمثبت من الأصل. والخفر: شدَّة الحياء.

الذي سكَّه إمامهم، فقال للحاضرين: من يقضي حاجة هذا الذي على الباب ويدخل ما معه؟ فقال شخص: أنا، ففتح الباب وكشف عن عورة ابن السنباطي، ومسح بريقه على موضع البرص، فذهب لوقته، ثم قال له: ها هي خارجة من بيت عمك، جاءت إلى بيتك، فرجع فوجدها في البيت فقال لها: من جاء بك؟ فقالت: حصل لي غمٌّ ما كنت إلا مت، فلولا جئت لك طلعت روحي، فكتم ذلك عنها، فبعد أيام وإذا بالشيخ داخل سوق الورَّاقين وهو يقول: ما يضر الإنسان غير لسانه، فكلُّ من رأى شيئاً وقال: لا رأيت ولا نظرت سلم، وكل من قال: رأيت، رُدَّ إليه كل شيء إلى [ظ:أ/ ٩٧] موضعه، يُعرِّض بتلك الواقعة، فلمَّا وصل إليه قال: أعطني جديداً، فقدَّم إليه الحُقَّ[١] الذي فيه الغلة، وقال: يا سيدي! خذ ما تختار، فقال: ما آخذ إلا الجديد، فأعطاه له، فقال: كمِّل لي عادتي بالسك، فذاب ابن السنباطي من الحياء ولا يقدر يفشي سرَّه، فقال له: تشفَّعت عندك بسيد المرسلين تعتقني من السك، فقال له: عتقتك بشرط الكتمان، فلم يتكلم ابن السنباطي بذلك حتى علم بموته.

وحكى لي شيخ الإسلام المحدث الشيخ أمين الدين[٢] إمام جامع الغمري بمصر عن شيخ الإسلام صالح البلقيني[٣] أن والده الشيخ سراج الدين[٤] مرَّ يوماً ما بباب اللوق، فوجد هناك زحمة. فقال: ما هذه الزحمة؟ فقالوا له: شخص من أولياء الله يبيع الحشيش، فقال: لو خرج الدجال حينئذٍ في مصر لاعتقدوه من شدة جهلهم، كيف يكون شخصٌ حشاش من أولياء الله؟ إنما هو من الحرافيش، ثم ولَّى، فسُلِبَ الشيخ جميع ما معه حتى الفاتحة، فتنكرت عليه أحواله، وصارت الفتاوى تأتي إليه فلا يعرف شيئاً، ونسي ما قاله في حق الحشاش، فمكث كذلك في مدرسته بحارة بهاء الدين ثلاثة أيام، فدخل عليه فقير، فشكى إليه حاله، فقال: هذا من الحشاش الذي أنكرت عليه، فإن الفقراء أجلسوه هناك يُتوِّبُ الناس عن أكل الحشيش، فلا يأخذها [س:ب/ ٦١] أحد من يده ويعود إلى أكلها

---

(١) الحُقَّة: وعاء من خشب. انظر: «القاموس المحيط» مادة (حق).

(٢) هو محمد بن النجار الدمياطي، الإمام العلامة، المتوفى سنة (٩٢٨هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ١٤).

(٣) هو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني، شيخ أهل زمانه، القاضي الفقيه، المتوفى سنة (٨٦٨هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ١٩٤).

(٤) هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، سراج الدين، الإمام المجتهد الحافظ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٤٦).

أبداً حتى يموت، فأرسل استغفر له يردُ عليك حالك، فأرسل له، فبمجرد ما أقبل الرسول أنشده الشيخ:

نَحْنُ الحَرَافِيشُ لاَ نَسْكُنْ عَلاَلِي الدُّورْ ... وَلاَ نُرَائِي وَلاَ نَشْهَدْ شَهَادة زُورْ

نَقْنَعْ بِلُقْمَةٍ وَخِرْقَةٍ فِي مَسْجِدٍ مَهْجُورْ ... مَنْ كَانَ ذَا الحالُ حَالُهُ ذَنْبُهُ مَغْفُورْ

فلو كنا عصاة نبيع الحشيش ما أقدرنا الله على سلب شيخ الإسلام، ثم قال له: سلم على شيخ الإسلام، وقل له: اعمل أربعة خراف معاليف شواء وأربعمائة رغيف، وتعال اجلس عندي، وكُلُّ من بعته قطعة حشيش زِن له رطلاً وأعطه رغيفاً، فشق ذلك على شيخ الإسلام، فما زال به أصحابه حتى فعل ذلك، وصار يزن لكل واحد الرطل ويعطيه الرغيف والشيخ يتبسم، ويقول: نحن نحلِّيهم في الباطن وأنت تحلِّيهم في الظاهر، إلى أن فرغ الخرفان، ثم قال له: اذهب إلى الديك الذي فوق سطح مدرستك فاذبحه، وكُلْ قلبه يُردُّ لك علمك، فبالله عليك كيف تنكر[1] على المسلمين بعلم حمله الديك في قلبه، فمن ذلك [ظ: ب/٩٧] اليوم ما أنكر الشيخ البلقيني على أحدٍ من أرباب الأحوال.

هذه حكاية الشيخ أمين الدين عن ولد الشيخ سراج الدين، وكان قبل ذلك ينكر على سيدي علي بن وفا[2] أشدَّ الإنكار، حتى أنه تنكر ودخل من جملة المغاربة الذين يحضرو. ميعاد سيدي علي، فرأى الشيخ سراج الدين في رجله حبلاً معقوداً، وسيدي علي يحل عقده، والشيخ سراج الدين يعقدها، وهو بين النائم واليقظان، فأنشده سيدي علي قصيدته التي أولها:

يَا أَيُّهَا المَرْبُوطُ إِنَّا نُرِيدُ حَلَّكْ ... وَأَنْتَ تُرِيدُ تَرْبِطُ رِجْلِي إِلَى رِجْلِكْ

إلخ.

فلما وقعت له هذه الواقعة مع الحشاش، تاب إلى الله تعالى عن الإنكار، وأوصى أن سيدي عليًا يصبُّ عليه الماء إذا مات، ففعل له ذلك سيدي علي بن وفا وقال: والله رجع أمرك إلى سلامة.

---

(١) في المطبوع و(ظ): «تتكبر».

(٢) هو علي بن محمد بن محمد بن وفا، أبو الحسن القرشي الأنصاري، الولي الصالح، المتوفى سنة (٨٠٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/٧).

وقد وقع للشيخ أبي بكر الدَّقَدُوسي[١] شيخ سيدي عثمان الحطاب[٢] وقائع غريبة مع هذا الحشاش، وكان يتردد إليه كثيراً، ويرسل له أصحاب الحوائج فيقضيها لهم على أتم حال، وكان يقول: ما أخذها أحد من يده وعاد إلى بلعها.

وأخبرني الشيخ محمد الطنيخي[٣] عن إمام جامع سمانود: أن شخصاً كان ينام في المحراب بثياب دنسة، فكان كلما أراد أن يقف في المحراب، يجده نائماً فيه، فسمّاه عجل المحراب، فجاء الإمام يوماً فغمزه برجله في جنبه، فقام وعيناه كالدم الأحمر، فمسك الإمام ودفعه في المحراب، فوجد نفسه في أرض قفراء وعِرة، فتقرَّحت[٤] رجلاه من المشي، فقطع عمامته ولف منها على رجليه، فلما تعب تراءت له شجرة فقصدها، فإذا عندها عين ماء، وإذا بأثر أقدام توضأت وذهبت، فتبع الآثار فوجد جماعة كثيرة في عطفة جبلٍ، وإذا بالرجل الذي كان ينام في المحراب هو شيخ الجماعة وعليه ثياب نظيفة، فالتفت إلى أصحابه وقال: هل رآني أحد منكم يوماً وأنا عِجل بقرٍ؟ فقالوا: لا، فقال: قولوا لهذا، فقال الإمام: أستغفر الله، وتاب، فأشار الشيخ إلى واحدٍ من الجماعة فدفعه إلى جامع سمانود، فقام ودفعه، فوجد نفسه خارجاً من حائط المحراب، والناس ينتظرونه في صلاة العصر، فأخبرهم بالقضية، وأن تلك الأرض القفراء سفر سنة عن مصر.

هذه حكاية الشيخ شمس الدين الطنيخي رواية عن صاحب الواقعة.

وأخبرني الشيخ الصالح أحمد ابن الشيخ الشربيني أنه كان مجاوراً بمكة، فاشتاق [ظ:أ/ ٩٨] إلى والدته بشربين، وليس معه دراهم يكري بها، ولا ركب يسافر إلى مصر، فبينما هو كذلك؛ إذ وجد رجلاً مبتلى بالمسعى ينكر عليه أهل مكة أشد الإنكار، ففاجأه بالكلام وقال: تريد تروح إلى مصر؟ فقال: نعم، فدفعه وإذا به على باب داره بشربين، هذه حكايته لي، وأخبرني أنه كان صاحب الشفاعة لأهل الموقف في سنة ثلاثٍ وعشرين وتسعمائة.

---

(١) انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٠٥). و«دقدُوس»: قرية بالقاهرة. وفي المطبوع: «الدقوسي»، والصواب من الأصل.

(٢) انظر أخباره في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٥٤-١٤٧). وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمود الطنيخي، الشيخ العالم المصري. انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (٢/ ٢٣٤).

(٤) في المطبوع: «فتعرجت».

وأخبرني الشيخ نور الدين الشوني[١] أن شخصاً [س:أ/ ٦٢] في قنطرة الموسكي كان مُكارياً يحمل النساء من بنات الخطا، وكان الناس يسبُّونه ويصفونه بالتعريض، وكان من أولياء الله تعالى، لا يُرْكِبُ امرأة قط من بنات الخطا وتعود إلى الزِّنى أبداً، قال الشيخ نور الدين: فقلت له: بم وصلت إلى هذه المنزلة؟ فقال: باحتمال الأذى.

قال: وأخبرني أن شخصاً من مماليك السلطان الغوري[٢] ركب حماره البارحة وساقه إلى ناحية مصر العتيقة، ثم عدا إلى الروضة، ثم إلى الجيزة حتى وصل إلى الأهرام والشيخ يجري وراءه مع عجزه، فطلب الشيخ منه أُجرته، فضربه بالدبوس حتى دغدغ أكتافه، وكان قادراً أن يسأل الله تعالى أن يخسف به الأرض فيخسفها به.

قال الشيخ نور الدين: وأخبرني شخص عن هذا المكاري أنَّ شخصاً طلب منه أن يحمله إلى زاوية الخلفاء التي بين السورين، فحمله في ساعة إلى الحرم[٣] المدني، فقال: انزل فهذه زاوية الخلفاء، فزار ورجع بجراب تمرٍ إلى بيته بزاوية الخلفاء، فأعطاه أجرته ديناراً، فرده وأخذ عثمانيًّا. انتهى.

وكان سيدي علي الخواص رضي الله عنه يرسل أصحاب الحوائج إلى شخصٍ يبيع الفجل على باب جامع الأزهر، فيقضيها لهم بالحال.

وجاءه مرَّة شخص وفي حلقه علقة صارت مثل السمكة، فقال له: اذهب إلى الرجل الذي يبيع الفجل على باب جامع الأزهر وأعطه جديداً، وخذ منه حزمة فجل فكلها، ففعل الرجل، فأكل منه ورقة واحدة، فعطس، فطلعت العلقة من حلقه.

وأخبرنا الشيخ أن هذا الرجل كان لا يأكل أحد من فجله وببدنه مرض من جذامٍ أو بَرَصٍ أو غيرهما إلا شُفي.

وسمعته يقول: إن الله تعالى أعطى أرباب الأحوال في هذه الدار التقديم والتأخير، والولاية والعزل، والقهر والتحكم على الله تعالى الذي هو الإدلال عليه، ونفوذ الأمر في

(١) هو علي الشوني المحيوي، الشيخ الصالح، المتوفى سنة (٩٤٤هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٣٢٣).

(٢) هو قانصوه بن عبد الله الغوري، الملقب بالملك الأشرف، أحد سلاطين مصر، توفي سنة (٩٢٢هـ). انظر «الأعلام»: (٥/ ١٨٧).

(٣) في المطبوع: «الحرام»، والمثبت من الأصل.

كل ما أرادوه من الأمور، فإياكم والإنكار على أحدٍ إلا بعد التوجُّه إلى رسول الله ﷺ [ظ: ب/٩٨] ليحفظكم من ذلك الرجل، وإلا فربما مقتكم فهلكتم.

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي(١) يقول: أرباب الأحوال مع الله كحالهم قبل خلق الخلق وإنزال الشرائع. انتهى.

قلتُ: ورأيت عند سيدي علي الخواص إبريقاً كبيراً يضعه في حانوته بجنبه ليس فيه غير الإبريق، وكان يزن أجرة الحانوت كل شهر نصفين لأجل هذا الإبريق، وكان كل من جاءه مكروباً في أمرٍ عظيمٍ ـ كخوف القتل فما دونه ـ يقول له: افتح هذا الباب، واشرب من الإبريق الذي هناك بنيَّة قضاء حاجتك، فكان الناس يفعلون ذلك فتقضى حوائجهم، فقلت له في ذلك، فقال: إن الأربعين يشربون منه كل ليلة، وكان الإبريق يخبرهم بحاجة كل من شرب منه عقب شربه، فيقضون حاجته.

فتأمل في هذه الحكايات فإنها غريبة، وإنما ذكرتها لك لتحفظ الأدب، ولا تقول أبداً: إنك خيرٌ من أحدٍ من خلق الله(٢)، لعلمي بأن مثل ذلك هو ذنب إبليس الذي طرده الله ولعنه بسببه، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو يَعْلى والبزَّار وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، وَيَقُوْلُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، جَاؤُونِي شُعْثاً غُبْراً، ضَاحِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ، يَرْجُوْنَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يُرَ أَكْثَرَ عِتْقاً مِنَ النَّارِ يَوْمَ عَرَفَةَ**»(٣).

قوله: «**ضاحين**» بالضاد المعجمة والحاء المهملة: أي بارزين للشمس غير مستترين منها، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكنه: ضاح.

وروى البيهقي مرفوعاً: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ**

---

(١) هو عبد القادر بن محمد الدشطوطي، الشيخ الصالح المعمر، المتوفى سنة (٩٢٤هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ١٥٥).

(٢) عبارة: «من خلق الله» زيادة من المطبوع.

(٣) أبو يعلى في «مسنده»: ٢٠٩٠، والبزار في «مسنده»: ١١٢٨، وابن خزيمة: ٢٨٤٠، وابن حبان: ٣٨٥٣، من حديث جابر بن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٦٢): في إسناد أبي يعلى محمد ابن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُوْلُ المَلاَئِكَةُ: إنَّ فِيْهِمْ فُلاناً مُرْهَقاً، وَفُلاناً كذا، فيقُوْلُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: قدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»[١].

و«**المرهق**»: هو الذي يغشى المحارم ويفعل المفاسد.

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» والبيهقي مرفوعاً: «**مَنْ حَفِظ لسَانَهُ وسَمْعَهُ وبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ** [س: ب/ ٦٢] **مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ**»[٢].

قلت: فهذا سبب قولي أول العهد: أن نستعدَّ للوقوف بالجوع، فإنَّ العبد إذا جاع شبعت[٣] جوارحه وانكفت عن المحارم، بخلاف ما إذا شبع، وفي هذا الحديث تأييد لما قدمناه من أن كل طاعة إذا سلمت من الآفات، حُفظ صاحبها من المعاصي إلى مثلها، وتقدم بسطه في عهد أدب صوم رمضان [ظ: أ/ ٩٩]، فراجعه. والله أعلم.

وروى البيهقي، وقال: ليس في إسناده من نُسب إلى وضع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَقَفَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: لَا إِلٰهَ إِلا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ مَائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَآلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ، مَائَةَ مَرَّةٍ، إِلا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي! مَا جَزَاءُ عَبْدِي هٰذَا، سَبَّحَنِي وَهَلَّلَنِي، وَكَبَّرَنِي وَعَظَّمَنِي، وَعَرَّفَنِي وَأَثْنَى عَلَيَّ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّي؟ اشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي! أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَشَفَّعْتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ سَأَلَنِي عَبْدِي هٰذَا، شَفَّعْتُهُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ**»[٤]. والله أعلم.

العهد الرابع بعد المائة

في التمسك بالمناسك كما وردت

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نَأْتِي بالمناسك كلها كما وردت، فنقدِّم ما قدَّم رسول الله ﷺ، ونؤخِّر ما أخَّر؛ ولو خيَّرنا ﷺ اخترنا الكيفية التي فعلها هو في

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٦٨، من حديث جابر.

(٢) ابن خزيمة: ٢٨٣٢ بنحوه، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٦٨، من حديث الفضل بن العباس.

(٣) في (س): «سُدَّت»، وفي المطبوع: «ثلاثة شبعت».

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٧٤، من حديث جابر بن عبد الله.

حجة الوداع، وهي معروفة عندنا في كتب الأدلة، سواء عقلنا الحكمة في التقديم أم لم نعقلها.

فلا يقال: لأي شيءٍ إذا دخل الحجاج مكة طافوا بالبيت، ثم يخرجون إلى عرفات التي هي طرف الحرم، ثم يرجعون ثانياً، لأنَّا نقول: إنما نفعل ذلك اقتداءً بأبينا آدم عليه السلام لمَّا حج من الهند، فكان اقتداؤنا به في الخروج من الحرم إلى خارجه، ثم دخولنا ثانياً أَوْلى، مع أن العقل يقتضي بأن من وصل إلى حضرة الملك من أي طريقٍ كان، لا معنى لخروجه، ثم دخوله ثانياً؛ لأن الكعبة هي المقصود الأعظم، مع أنَّا لم نفعل[1] ذلك إلا بأمر الشارع ﷺ لا بعقولنا، فحكمنا حكم ما إذا كان في حضرة الملك جماعة، ثم أرسل لهم الملك أن اخرجوا إلى حاجة كذا وكذا، فإن من الأدب ذهابهم إلى تلك الحاجة، فلو تخلفوا في الحضرة عصوا، وأيضاً فإن من يأتي حضراتِ الملوك من غير طرقها المعتادة، لا يحصل له من العلم ما يحصل لمن سلك الطريق التي دخل منها الأنبياء والأولياء.

ولكن لا يخفى أنَّ من رحمة الله تعالى وشفقته على عباده أنه أذن لهم أن يدخلوا مكة قبل الوقوف لما علم عندهم من شدة الشوق، ليحصل لهم التبريد لبعض أشواقهم لا كلها؛ إذ الحق تعالى لا يبدي لهم ما يطيقونه من عظمته، ويخلع عليهم الخِلَع إلا أن وقفوا بعرفة [ظ: ب/ ٩٩] أولاً، ثم بالمزدلفة ثانياً، ثم بمنًى ثالثاً؛ فلا يزال العبد يقرب من مكة وهو يزداد تعظيماً لله تعالى حتى يدخل مكة والحرم، فهناك يعرف كل أحد ربه بقدر مقامه، فربما يكون أعلى مقامٍ لنا في التعظيم يستغفر منه قوم آخرون.

وممن حجب عمَّا قلناه الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه مع وسع اطلاعه، فقال الذي أقول به: إنه لا يجب على المعتمر الخروج لأدنى الحل ليحرم بالعمرة؛ لأنه قد وصل إلى الحضرة التي هي محل القرب ولا معنى للخروج.

قال: وأما قصة عائشة رضي الله عنها فإنما أمرت بالخروج لأنها كانت آفاقية، ثم نَفِستْ، فأمرت بالقضاء على صورة ما فاتها. انتهى[2]. والجمهور على خلافه.

فَدُر يا أخي مع السنة ولا تَدُر مع كشفك أو عقلك، فإن الله تعالى إنما جعل الأجر

---

(١) في المطبوع: «نعقل».

(٢) انظر: «الفتوحات المكية» (فصلٌ يحرم بالعمرة دون الحج): (١/ ٨٧٦).

والثواب والدرجات لمن كانت أعماله تبعاً لما شرعه تعالى، وكأن لسان حال الشارع يقول: من لم يأت من الأمة إلى حضرتي من تلك الطرق البعيدة طردته[1]، ولم أمكنه من شهودي.

وتأمَّل يا أخي شأن الحق تعالى تجده أقرب إلينا من حبل الوريد، ومع ذلك أسدل الحجاب بيننا وبينه، حتى أننا رأيناه من حيث التنزيه أبعد [س:أ/ ٦٣] من كل شيء، فلما صرنا كذلك أمرنا بالسلوك ثانياً، كالذي كان في مكان بعيدٍ، ثم رجع إلى محل القرب الذي كان مقيماً فيه أولاً، فلا نزال سالكين والحجب ترفع حتى نعود إلى محل بروزنا من حضرة القرب، فلو طلبنا أن ندخل حضرة القرب من غير سلوكٍ لم يصح لنا ذلك.

وإيضاح ذلك أن تنظر يا أخي في حضرة الحق تعالى قبل أن يخلق المخلوقات كلها، فتجد ليس هناك إلا الله تعالى ثم أنت، ولا تقول بفناء الشاهد؛ لأننا إذا نفينا أنفسنا، فَمَنْ هناك يَشهدُ الحضرة أو يتعقلها؟ فافهم.

فلا يزال الحق تعالى كلَّما خلق واحداً، أخذ الواحد مكاناً في شهودك، وبَعُدَ الحق تعالى في وهمك؛ إذ لا حلول ولا اتحاد، فلا تزال دائرة الخلق تتسع في الشهود وتنبسط بتكثُّر أفراد الوجود شيئاً بعد شيء، ودائرة الحق تعالى تضيق في شهودك حتى لا تكاد ترى الحق تعالى أبداً؛ لأنك إنما تشاهد خلقاً، حتى أن بعضهم لما اتسعت عليه الدائرة عطّل فخسر الدارين، فإنه ما زال [ظ:أ/ ١٠٠] يشهد دائرة الخلق تتسع، وكل شيء وقف عقله عليه من جبلٍ أو بحرٍ أو فضاءٍ، يقول له نور الإيمان: فما وراء ذلك؟ فإذا قال: سماء أو بحراً أو جبلاً أو فضاء، قال له: فما وراء ذلك؟

فلمَّا تاهت عقول المنزِّهين لله تعالى هذا التوهان، أوجب الله تعالى عليهم السلوك بأعمال مخصوصة أرسل الله بها رسله إليهم، وقال: إن طلبتم القرب من حضرتي من غير باب ما شرعته لكم، لا تزدادون من حضرتي إلا بعداً، فقالوا: سمعاً وطاعةً، فلا زالوا يعملون بالشريعة، ودائرة الخلق تضيق بنقص أفرادها التي تكثر بها الوجود واحداً بعد واحدٍ، ودائرة الحق تتسعُ حتى يرجعوا إلى الحال الأول، فلا يرون إلا الله.

---

(١) في (ظ) و(س): «الطريق طردته»، وفي المطبوع: «الطريق البعيدة طردته»، والمثبت من إحدى النسخ.

فلا يقال: فلأي شيء ما أوقف الله تعالى عباده في الحضرة التي شردوا عنها أولاً وأغناهم عن هذا التعب؟ لأنا نقول: ما سبق العلم أن يكون الرُّقِيُّ[(١)] في الدرجات إلا على هذا الحكم، ولا يقال في سبق العلم: لِمَ؟ بل من الأدب أن العبد يتطلب الحكمة في ذلك من الله تعالى، فإذا أطلعه على الحكمة، رأى أن ما فعله الحق بعباده أكمل في وجوه المعارف.

وتأمَّل حكمة الإسراء به ﷺ إلى الأفلاك العُلى، تَعْثُرْ على ما أومأنا إليه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد روى البيهقي منقطعاً عن علي بن أبي طالب، وقال الحافظ المنذري: الأشبه عندي أنه من قول ذي النون المصري رضي الله عنه، عن أبي سليمان الدَّاراني، قال: سُئل علي بن أبي طالب: لِمَ كان الوقوف بالجبل ولم يكن بالحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيت الله، والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين أوقفهم بالباب يتضرعون، قيل: يا أمير المؤمنين! فما معنى الوقوف بالمشعر الحرام؟ فقال: لمَّا أذن لهم في الدخول إليه، أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم، أذن لهم بتقريب قربانهم بمنًى، فلما أن قضوا تفثهم، وقربوا قربانهم، وتطهروا بها من الذنوب التي كانت عليهم، أذن لهم بالزيارة إليه على الطهارة، فقيل: يا أمير المؤمنين! فمن أين حرم عليهم صيام أيام التشريق؟ فقال: لأن القوم زوَّار الله تعالى وهم في ضيافته، ولا ينبغي للضيف أن يصوم بغير إذن رب المنزل الذي أضافهم، فقيل: يا أمير المؤمنين! فما تعلق الرجل بأستار الكعبة، لأيِّ معنًى هو؟ فقال: هو مثل الرجل [ظ: ب/ ١٠٠] إذا كان بينه وبين صاحبه جنايةٌ، فيتعلق بثوبه ويتنصل إليه، ويتخدَّعُ له ليهب له جنايته[(٢)]. والله أعلم.

العهد الخامس بعد المائة

في المبادرة لرمي الجمار

أُخِذَ عَلَينَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُبادِرَ لرمي الجِمار إيماناً حتى تنكشف لنا حكمتها جهاراً، ولذلك قال ﷺ لمن قال له: ما لَنَا يا رسولَ اللهِ في رميِ الجِمَارِ؟ فقال: «**تَجِدُ ذٰلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ، أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ**»[(٣)]. لمَّا عَلِمَ أن السَّائلَ لا يتعقل حكمتها.

---

(١) في (س): «المنتهي».

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٨٤ .

(٣) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ١٣٤٧٩، من حديث ابن عمر، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٧٥): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام. وفي المطبوع: «يا رسول الله ما لنا»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وربما امتحن الحق تعالى عباده في أمرهم بما لا يتعقلون حكمته، كرمي الجمار، وتقبيل الحجر الأسود، وكإضافته إلى نفسه تعالى ما يحيله العقل بدليله [س: ب/ ٦٣]، كالنزول إلى سماء الدنيا، وغير ذلك من آيات الصفات وأخبارها لينظر كيف يعملون؟ هل يؤمنون بما أضافه الحق تعالى إلى نفسه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام وإن لم يتعقلوه؟ أم يردُّون ذلك على الرسل، أم يقبلونه لكن بعد تحريفه بالتأويل عن مواضعه، فيفوتهم الإيمان الكامل، كما يقع فيه غالب الناس، فيخافون أن يكذبوا الرسل فتضرب أعناقهم، ويخافون أن يقبلوا آيات الصفات على ظاهرها فيقعون في التشبيه؛ فلذلك رأوا التأويل أحسن عندهم؛ لأنه طريق وسطي بين طريقين، وإنما قلنا: فاتهم كمال الإيمان، دون فوات الإيمان كله؛ لأنهم لولا آمنوا به ما اشتغلوا بتأويله، ولكانوا يردُّونه كغيرهم.

فاعمل يا أخي بأوامر الحق على الوجه المشروع، سواء أعقلت معناها أم لم تعقل، وسيأتي في الأحاديث ما يشير إلى الحكمة.

وذكر الشيخ محيي الدين في باب الحج من «**الفتوحات**» ما نصُّه: إنما كان حصى الرمي سبعاً؛ لأن الشيطان يأتي الرامي هناك بسبع خواطر لا بُدَّ من ذلك، فيرمي كل خاطر بحصاة، ومعنى التكبير عند كل حصاة: «الله أكبر» من هذه النسبة التي أتانا بها الشيطان، وأطال في ذلك، ثم قال:

- فإذا أتاك بخاطر الشبهة بالإمكان للذات؛ فارمه بحصاة الافتقار إلى المرجح، وهو أنه واجبُ الوجود لنفسه.

- وإن أتاك بأنه جوهر؛ فارمه بالحصاة الثانية، وهو دليل الافتقار إلى التحيز والوجود بالغير.

- وإن أتاك بخاطر الجسمية؛ فارمه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والأبعاد[١].

- وإن أتاك بالعرضية؛ فارمه بحصاة الافتقار إلى المحل والحدوث بعد أن لم يكن [ظ: أ/ ١٠١].

- وإن أتاك بالعلية، وهي دليل مساواة المعلول له في الوجود، فارمه بالحصاة الخامسة وهي: «**كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**»[٢].

---

(١) في المطبوع: «الأبعاض»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «الفتوحات».
(٢) الحديث أخرجه البخاري: ٣١٩١، والترمذي: ٣٩٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٤٠، لكن =

- وإن أتاك بالطبيعة، فارمه بالحصاة السادسة، وهي دليل نسبة الكثرة إليه، وافتقار كل واحدٍ من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى إيجاد الأجسام الطبيعية، فإنَّ الطبيعة مجموع فاعلين ومفعولين حرارة وبرودة؛ ورطوبة ويبوسة، ولا يصح اجتماعها لذاتها، ولا افتراقها لذاتها، ولا وجود لها إلا في عين الحار والبارد، والرطب واليابس.

- وإن أتاك بالعدم، وقال لك: فإذا لم يكن الحق هذا ولا هذا من جميع ما تقدم، فما ثَمَّ شيء؛ فارمه بالحَصاة السَّابعة، وهي دليل آثاره في الممكن، ومعلوم أن العدم لا تأثير له. انتهى. وهو كلام نفيس[1].

فاعمل يا أخي برياضة نفسك على يد شيخٍ مرشد حتى تصير تحس بهذه الخواطر الشيطانية، وترى وتنظر وتسمع من أتاك بها، فترميه على الكشف والشهود واليقين، وإلا فارمها على وجه الإيمان بها، وكذلك تعرف من طريق الكشف ما يقبل من حصاك وما يردُّ، فتأخذ في إزالة تلك الصفة التي كانت سبباً لعدم قبول رميك، فترميها[2] وتتوب منها، فإن من لم يتقبل عمله كأنه ما عمل شيئاً، ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وروى البزَّار والطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً في حديث طويل: «**وَإِذَا رَمَى الجِمَارَ، لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان: «**وَأَمَّا رَمْيُكَ لِلْجِمَارِ، فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنَ المُوبِقَاتِ**»[4].

= بلفظ: «**كَانَ اللهُ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ**»، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٣/ ٤١٠): وهو بمعنى: «**كان الله ولا شيء معه**»، وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب (يعني: ولم يكن شيء قبله)، وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجِّح الرواية التي في هذا الباب على غيرها، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق (برقم: ٣١٩١، ولفظها: «**كان الله ولم يكن شيء غيره**») لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق. اهـ. انظر تتمة كلامه في «فتح الباري».

(١) انظر: «الفتوحات المكية»: (٢/ ٤٠١).

(٢) في المطبوع: «فترسلها».

(٣) البزار في «مسنده»: ١٠٨٢، والطَّبراني في «الكبير»: ١٣٥٦٦، وابن حبان: ١٨٨٧ واللفظ له، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٧٥): فيه الحجاج بن أرطأة، فيه كلام. وقد تقدم قريباً.

(٤) هذا اللفظ للبزار، كما ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٣١٤)، والهيثمي في =

قلت: ويصح تنزيل ذلك على الخواطر السبعة التي ذكرها الشيخ محيي الدين رحمه الله، فإن كل خاطرٍ منها كبيرة بلا شك، والله أعلم.

وروى الطَّبراني: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! مَا لَنَا فِي رَمْيِ الجِمارِ؟ فَقَالَ: «**تجدُ ذٰلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ، أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ**»(١).

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» والحاكم ـ واللفظ له، وقال: إنه على شرط الشيخين ـ مرفوعاً: «**لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيْلُ اللَّهِ إِلَى الْمَنَاسِكِ؛ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ**»، قال ابن عباس: الشيطانَ ترجمونَ [ظ:ب/١٠١]، [س:أ/٦٤]، وملةَ أبيكم إبراهيم تتبعونَ(٢).

وروى الطَّبراني والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجِمَارُ التي تُرمَى كلَّ سنةٍ فنحسبُ أنها تنقصُ، فقال: «**مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَرَأَيْتموهَا مِثْلَ الجِبَالِ**»(٣).

قال الحافظ المنذري: وفي إسناده يزيد بن سنان، وهو مختلف في توثيقه(٤).

قلت: ومجموع الحصى كل سنة ستمائة ألف حصاة مضروبة في سبعين، فيكون كل حصاة من حصى الرامين كل سنة مضروبة في سبعين بستمائة ألف.

وإيضاح ذلك أن الله تعالى وعد البيت كل سنة أن يحجَّه ستمائة ألف، فصدق رسول الله ﷺ في قوله: «**وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَرَأَيْتُمُوهَا مِثْلَ الجِبَالِ**».

يعني: على طول السنين، والله أعلم.

= «المجمع»: (٣/ ٦٠١-٦٠٢) وقال فيه: أخرجه البزار من حديث أنس بن مالك، وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف. ولفظ ابن حبان تقدم.

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١٣٤٧٩، و«الأوسط»: ٤١٤٧، من حديث ابن عمر، وقد تقدم قريباً، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

(٢) ابن خزيمة: ٢٩٦٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٧٦).

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ١٧٥٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٧٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٧٥): فيه يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٣٤).

العهد السادس بعد المائة

في الحلق أو التقصير في النسك

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نحلق رؤوسنا أو نقصر في النسك، ويكون معظم قصدنا بذلك أن نحصل دعوة النبي ﷺ لنا بقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»[(١)].

قال شيخنا: والحكمة في إزالة الشعر بالحلق أو التقصير أنَّه شرع لكونه مأخوذاً من الشعور، فكان الحلق إشارة إلى زوال الشعور وحصول العلم؛ إذ الشعر حجابٌ على الرأس. انتهى.

وقد بسط الشيخ محيي الدين ابن العربي أسرار الحج كلها في «**الفتوحات المكية**»، فراجعها تر العجب، فما رأينا أحداً أبان عنها مثله رضي الله عنه[(٢)].

وروى الشيخان وغيرهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! ولِلْمُقَصِّرِيْنَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ**» قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ؟ قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِيْنَ**»[(٣)].

وروى مسلم، عن أم الحُصَيْن أنَّها قالت: سمعت النبي ﷺ في حَجَّة الوداع دَعَا للمُحلِّقين ثلاثاً، وللمُقصِّرين مرَّة واحدة[(٤)].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني بإسنادٍ حسن، عن مالك بن ربيعة[(٥)]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ، فَقَالَ [ظ:أ/ ١٠٢] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ**»، قال

---

(١) أخرجه البخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٥، وأحمد: ٥٥٠٧، من حديث ابن عمر، وسيأتي بتمامه قريباً.

(٢) انظر: «الفتوحات المكية»: (٢/ ٩٦-١٢٠).

(٣) انظر التعليق قبل السابق.

(٤) مسلم: ٣١٥٠، وأخرجه أحمد: ٢٧٢٦٧ .

(٥) في المخطوط والمطبوع: «مالك بن أبي ربيعة»، وهو خطأ، والصواب المثبت من المصادر الحديثية، وهو مالك بن ربيعة، أبو مريم السلولي، قال ابن معين: له صحبة، وهو مشهور بكنيته.

مالك بن ربيعة: وأنا يومئذٍ محلُوقُ الرأس، فما يسرُني بحَلْقِ رأسي حُمْرُ النَّعم، أو خطْراً عظيماً[(١)].

قلت: والذي ظهر لي أنَّه ﷺ ما دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً إلا لشهودهم أنهم وفوا بما كُلِّفوا على التمام، فذلك معدود من ذنوب الخواص، فلذلك احتاجوا إلى تكرار الدعاء لهم بالمغفرة، بخلاف المقصرين فإنهم معترفون بالتقصير، فلذلك استغفر لهم مرة واحدة لما عساه ينفي غيرهم من دعوى الوفاء بما كلفوا به، والله أعلم.

العهد السابع بعد المائة

في الإستزادة من شرب ماء زمزم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتضلَّع من شرب ماء زمزم مدة إقامتنا بمكة، امتثالاً لقول السائب رضي الله عنه: اشربوا من سقاية العباس[(٢)] فإنه من السنة[(٣)]، وتأسِّياً بفعله ﷺ وفعل الأنبياء قبله والأولياء والأقطاب إلى وقتنا هذا.

وقد سألت الله تعالى لما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة، وشربت من ماء زمزم، في سبع وخمسين حاجة لي ولأصحابي وإخواني، فقضى الله جميع ما كان منها من حوائج الدنيا، ونرجو من الله قضاء الحوائج الأخروية، فإن قضاء حوائج الدنيا عنوان للآخرة.

ومن جملتها تهبير دبلة كانت طلعت بجنبي قدر البطيخة تحت طبقات الجلد، وكان حكماء مصر كلهم أجمعوا على أن يشقوا جنبي ويخرجوها منه، فشربت ماء زمزم للشفاء منها، فألقى الله تعالى في باطني ناراً ثلاثة أيام حتى طبختها وقتلتها، فنزلت في منزل خُلَيْصٍ كمشيمة البهيمة سوداء كالزفت الأسود، حتى ملأت بركة، وحصل لي عند نزولها من الطلق كما يحصل للمرأة، فعوفيت منها ببركة شُرْبي من ماء زمزم، وعلمت صحة الحديث الوارد في شربها والله هو الشافي، فإن الماء بطبعه لا يفعل مثل هذه الأفاعيل كلها.

---

(١) أحمد: ١٧٥٩٨، والطَّبراني في «الكبير»: ١٥٩٤٧، و«الأوسط»: ٢٩١٤، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٧٨): إسناده حسن.

(٢) «سقاية العباس»: موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه»: (١/ ١٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٦٦٢١، وفي إسناده رجل لم يُسم، وبقية رجاله ثقات.

فاشرب يا أخي من ماء زمزم وقدمه على مياه المطر وغيرها، فإن عذوبته حلاوة في إيمانك وشفاء لأمراضك [س: ب/ ٦٤].

واحذر يا أخي أن تكثر من شراء الشاشات والأُزُر والحِبر ونحو ذلك كما يفعله التجار، فإن ميزان الحق منصوبة على كل فقيرٍ ورد تلك الحضرة [ظ: ب/ ١٠٢] في عدم حذف العلائق، ومن حمل الهدايا كما ذكرنا، فلا بُدَّ أن ينقض رأس ماله، أو يسلط الله تعالى عليه من يسرقها في الطريق عقوبة له، فلا يرجع من الحج إلا وعليه الديون، ثم يعسر الله عليه القضاء عقوبة كما جُرب، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

وروى الطَّبراني ـ ورواته ثقات ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامُ الطُّعْمِ وَشِفَاءُ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ وَادِي بَرَهُوتَ بِقِبَةٍ[1] بِحَضْرَمَوْتَ، . . .**» الحديث[2].

قلت: ولا يَرِدُ على هذا الحديث الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ[3]، فإن ذلك ليس هو من الماء الذي على وجه الأرض، بل هو من المعجزات، وقد أفتى البلقيني[4] وغيره بأنه أفضل من ماء زمزم، والله أعلم.

وفي روايةٍ للبزَّار بإسنادٍ صحيح مرفوعاً: «**مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[5].

ومعنى «**طعام طُعْمٍ**»: أي يشبع من أكله.

وروى الطَّبراني موقوفاً بإسنادٍ صحيح، عن ابن عباس، قال: كنا نُسمِّيها شبَّاعةً ـ يعني: زمزم ـ، وكنَّا نجدها نِعمَ العونِ على العيال[6].

وروى الدارقطني مرفوعاً: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تُسْتَشْفَى شَفَاكَ اللَّهُ،**

---

(١) في المطبوع «بتيه» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل والمصدر.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ١١١٦٧، من حديث ابن عباس، ولم أجد الحديث في المطبوع من «صحيح ابن حبان» ولا من «الثقات» ولا من «روضة العقلاء» لابن حبان. و«برهوت»: بئر عميقة بحضرموت، لا يستطاع النزول إلى قعرها.

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٩، ومسلم: ٥٩٤٢، وأحمد: ١٢٣٤٨، من حديث أنس بن مالك.

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني: (١/ ٧٥).

(٥) البزار في «مسنده»: ١١٧١ و١١٧٢، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ١٠٦٣٧ .

وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ»(١).

ورواه الحاكم وزاد فيه: «**وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً أَعَاذَكَ اللَّهُ**»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، قَال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ(٢).

وروى البيهقي بإسنادٍ صحيح: أن عبد الله بن المبارك كان إذا شرب من ماء زمزم، استقبل الكعبة، وقال: اللّهم إن رسول الله ﷺ قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، وها أنا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم يشرب. وروى الإمام أحمد وابن ماجه المرفوع منه بإسنادٍ حسن(٣). والله أعلم.

العهد الثامن بعد المائة

في الاستكثار من الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نكثرَ من الصلاة في مسجد مكة والمدينة لما ورد في ذلك من الفضل، فإن الشَّارعَ ﷺ إنما بيَّن لنا فضل هذين المسجدين لنستغنم الصلاة فيهما مدة إقامتنا هناك [ظ:أ/١٠٣]، لا سيَّما إن زادت الصلاة في الخشوع هناك، كما هو الغالب، فيجتمع للمصلي شرف البقعة وشرف الحضرة، وربما يحصل لبعض المصلين الأجر الذي يخرج عن الحصر لكونه جليس الملك، وجلساءُ الملوك لا تحصى مواهبهم في العادة، وتقدم في عهود الصلاة قوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**»(٤)، لأن فيها عمل جميع البدن، فيكون معظم عملنا الصلاةَ والطوافَ، ما عدا المناسك ومهمات الحوائج.

وهذا العهد يخل به كثير من التجار الذين يبيعون في الموسم القماش، فلا يتهنأ أحدهم بطوافٍ، بل ولا بصلاة الجماعة، فيصير في النهار غافلاً وبالليل نائماً، أو يحسب ما باع به وما اشتراه حتى يرحل الحاج.

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٢٨٩) من حديث ابن عباس. وفي المطبوع: «همزة»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب، و«هزمة جبريل»: أي ضرب برجله فمنبع الماء. انظر: «النهاية» لابن الأثير، مادة (هزم).

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٧٣).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤١٢٨، وأحمد: ١٤٨٤٩، وابن ماجه: ٣٠٦٢ .

(٤) أخرجه الطّبراني في «الأوسط»: ٢٤٣، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥١٦): فيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف. وللحديث شاهد من حديث أبي أُمامة.

وقد رأيت ذلك وقع لقاضي المحمل ـ وكان من العلماء ـ لكونه سافر بأحمال قماشٍ، فرأيته طائفاً يوماً واحداً، ورأيته يصلِّي الصلاة منفرداً، ففاته خير كثير، فمن أراد من التجار أن يتفرّغ للعبادة، فليوكل من يبيع له ذلك بشرط أن تكون نفسه غافلة عن الحسابات والربح والخسارة في الطواف وغيره، فإن من كانت الدنيا أكبر همه هناك حرم الخير؛ لكون القلب ليس له اشتغال إلا بأمرٍ واحدٍ متى توجه إليه حُجب عن غيره، والحكم للأغلب من الأمرين: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم والنَّسائي وابن ماجه: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١).

زاد في روايةٍ للإمام أحمد وابن خُزيمة: «**وَصَلَاةٌ في المسجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هٰذَا**»(٢).

يعني: مسجد المدينة، كما صرَّح به في روايةِ ابن حِبَّان والبزَّار، ولفظ رواية البزَّار: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ** [س: أ/ ٦٥] **مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَائَةٍ**»(٣).

قال الحافظ المنذري: وإسناده صحيح(٤).

وفي روايةٍ لأحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين: «**وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**»(٥).

وروى البزَّار مرفوعاً: «**أَنَا خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدِي خَاتَمُ مَسَاجِدِ الأَنْبِيَاءِ**»(٦).

والأحاديث في فضل الحرمين وبيت المقدس مشهورة، والله أعلم.

---

(١) مسلم: ٣٣٧٤، والنسائي: (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه: ١٤٠٥، وأخرجه أحمد: ٤٨٣٨، من حديث ابن عمر.

(٢) أحمد: ١٦١١٧، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب»: ٥٢١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٩٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤١٤١، من حديث عبد الله بن الزبير، ولم أجده في المطبوع عند ابن خزيمة.

(٣) ابن حبان: ١٦٢٠، والبزار في «مسنده»: ٤٢٥.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٣٩).

(٥) أحمد: ١٤٦٩٤، وابن ماجه: ١٤٠٦، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) البزار في «مسنده»: ١١٩٣، من حديث عائشة أم المؤمنين، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٧٠): فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

العهد التاسع بعد المائة

في تجنب إيذاء أهل المدينة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَن لا نَشْتَكِي أحداً من أهل المدينة المشرفة، ولا نخيفه ولو بحق لنا عليه، إكراماً لرسول الله [ظ:ب/١٠٣] ﷺ، لكون جميع أهل المدينة جيرانه ﷺ.

وهذا العهدُ يخلُّ به كثير من التجار وجماعة أمير الحاج، فمثل هؤلاء سافروا ليربحوا، فخسروا لإخلالهم بالتعظيم لمن الوجود كله في بركته ﷺ، ووالله إن غالب الناس اليومَ لا تتعدَّى محبته لرسول الله ﷺ حنجرته، وأقل تعظيمه ﷺ أن يكون في الحرمة كأعظم ملوك الدنيا في إكرام جليسه، ومن نزل عن ذلك فهو قليل الإيمان، ووالله لو شهدت رسول الله ﷺ الآن لغرتُ عليه من رؤية مثلي له، ولم أر نفسي أهلاً لرؤيته، وكيف لمثلنا أن يرى وجهاً رأى الله جهاراً وجلس بين يديه.

وسمعت سيدي عليًا الخواص يقول: من حقَّق النظر وجد جميع أهل المدينة من حُرٍّ وعبدٍ، وصغيرٍ وكبيرٍ كلهم جالسين في داره ﷺ، وكيف يخيف الإنسان من هو جالس في دار رسول الله ﷺ ويشتكيه من الحكام، بل رأيت من اشتكى شريفاً ابتاع منه تمراً، وصار يقول للشريف: أنت رافضي كلب، ما لك دين، ولعمري هذا الكلام لا يقع ممن شمَّ رائحة المحبة لرسول الله ﷺ، فإن الشرفاء كلهم أولاده ﷺ، وإذا كرهوا أحداً من أصحاب والدهم أو سبُّوه، فلا ينبغي أن يحكم بينهم إلا جدُّهم ﷺ في الآخرة، وأما نحن فإننا عبيد للفريقين، وكيف يقول عبد لسيده: يا كلب!

فالزم الأدب يا أخي مع رسول الله ﷺ وأولاده وأصحابه وجيرانه، ولا تظهر الخصومة والعصبية لأولاده لأجل أصحابه ولا عكسه، فإن مثل ذلك ليس إليك، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ**»(١).

---

(١) البخاري: ١٨٧٧، ومسلم: ٣٣٦١، وأخرجه أحمد: ١٥٥٨ بنحوه، من حديث سعد بن أبي وقاص.

وفي روايةٍ لمسلم وغيره: «**لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ**»(١).

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ**»(٢).

ومن هنا كان جابر يقول: من أَخَافَ أهلَ المدينةِ، فقد أَخَافَ رسولَ الله ﷺ(٣).

وروى الطَّبراني [ظ:أ/ ١٠٤] بإسنادٍ جيد: أنَّ النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وأَخَافَهُمْ، فَأَخِفْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»(٤).

قلت: يعني والله أعلم: لا فرض ولا نفل؛ لأن «**الصرف**»: هو الفريضة، و«**العدل**»: هو النافلة؛ كما قاله سفيان الثوري(٥)، وقيل: «**الصرف**»: هو النافلة، و«**العدل**»: هو الفريضة، وقيل: «**الصرف**»: التوبة، و«**العدل**»: الفدية.

قال مكحول(٦): وقيل: «**الصرف**»: الاكتساب، و«**العدل**»: الفدية، وقيل: «**الصرف**»: الوزن، و«**العدل**»: الكيل، وقيل غير ذلك.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ آذَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ آذَاهُ اللَّهُ. . .**» الحديث(٧)، والله أعلم.

---

(١) مسلم: ٣٣١٩، وأخرجه أحمد: ١٦٠٦، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أحمد: ١٤٨١٨، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٥٨): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) قطعة من الحديث المتقدم.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٥٨٩، من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٦) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذان، أبو عبد الله الهذلي بالولاء، المعروف بمكحول الشامي، فقيه الشام في عصره، رأس الحديث فيه، توفي سنة (١١٢هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٢٨٤).

(٧) الطَّبراني في «الكبير» كما ذكر الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ٦٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي: فيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف.

العهد العاشر بعد المائة

في المرابطة في سبيل الله

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا دخلنا ثَغراً من ثغور المجاهدين، أن ننوي المرابطة مدة إقامتنا فيه، ولو لم يكن هناك عدو؛ لاحتمال أن يحدث هناك عدو.

ومن هنا استحب للإنسان أن يتعلم رمي النشاب والمضاربة بالسيف والرمح، ليكون مستعدًا لردِّ العدوِّ عن نفسه وماله وعياله وإخوانه المسلمين في أي محلٍّ حلَّ، سواء كان العدو كافراً، أو من البغاة، أو من قطاع الطريق، ويقبح على من أعطاه الله قوة أن يبخل بها، ولا يتعلم آلات الحرب، فربما خرج عليه بعض اللصوص فهتك حريمه وأخذ ماله أو قتله أو جرحه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَة يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ** [س: ب/ ٦٥] **الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[1].

و«**الغَدْوة**»: المرة الواحدة من الذهاب، و«**الرَّوْحَة**»: المرة الواحدة من المجيء.

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**»[2].

زاد في روايةٍ للطبراني: «**وَبُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيداً**»[3].

وفي روايةٍ لأبي داود والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ والحاكم ـ وقال: على شرط مسلم ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ**»[4]، والأحاديث في ذلك كثيرة [ظ: ب/ ١٠٤]، والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٢٨٩٢، ومسلم: ٤٨٧٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٧٢، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) مسلم: ٤٩٣٨، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٢٧، من حديث سلمان الفارسي.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٦١٧٩ .

(٤) أبو داود: ٢٥٠٠، والترمذي: ١٦٢١، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٧٩)، وابن حبان: ٤٦٢٤، من حديث فضالة بن عبيد.

العهد الحادي عشر بعد المائة

في الحراسة في سبيل الله

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا سافرنا إلى الحجاز أو الشام أو غيرهما أن نَحْرسَ إخواننا وأمتعتهم ودوابهم، لا سيَّما إن كان معهم وديعة لأحدٍ أو مسافرين بمال غيرهم، كل ذلك وفاء بحقِّ أنفسنا ونفوس إخواننا، فينبغي لمن يسافر أن يطوي النوم في الليل والنهار إلا غلبة، ويتمرَّن على ذلك قبل السفر ليدخل له مستعدًّا، «**واللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[١].

وهذا العهد يخلُّ بالعمل به غالب الحجاج، فينظر أحدهم الحياص[٢] وقد أخذ جَمل الحاج أو عَمامته وهو قادرٌ على أن يخلص ذلك من الحياص، فلا يتبعه، لعدم ارتباط قلبه بأخيه المسلم.

ومن هنا استحبَّ بعضهم أن يجتمع أهل كل بلدٍ أو حارةٍ أو إقليم على بعضهم لأجل العصبية، والخلاص من المهالك في مضايق الأودية، فربما زلقت رجلُ جَمله بحمله فوقع في الوادي، فلا يستطيع صاحبه أن يمسكه عن الوقوع، فكن يا أخي رحيماً شفوقاً على إخوانك ليعاملوك في سفرك بنظير ما تفعل معهم، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[٣].

وفي روايةٍ للإمام أحمد وأبي يَعْلى والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعاً، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**» أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١][٤].

والمراد بـ«**تَحِلَّة القَسَمِ**»: تكفير القسم وهو اليمين.

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٨٥٣، وأحمد: ٧٤٢٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «الحبلص».

(٣) الترمذي: ١٦٣٩، من حديث ابن عباس.

(٤) أحمد: ١٥٦١٢، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٤٩٠، والطَّبراني في «الكبير»: ١٦٨٠٩، من حديث معاذ ابن أنس الجُهني، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٢٤): في أحد إسنادي أحمد ابنُ لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين.

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**حَرَسُ لَيلَةٍ في سبيل الله أفضلُ مِنْ أَلْفِ لَيلَةٍ يُقَامُ لَيلُهَا وَيُصامُ نَهَارُهَا**»[1].

والأحاديث في ذلك كثيرة.

العهد الثاني عشر بعد المائة

في تجهيز الغازي والحراس ومساعدتهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نُكْرِمَ الغُزاة والحارسين لودائع الناس في مثل العقبة والأزلام، وكذلك نُكْرِمَ خفراء الدرب من العرب أصحاب الإدراك، وإذا ضاع لنا شيء لم نلزمهم به إلا بطريقٍ شرعيٍّ، ولو كان لهم على ذلك صُررٌ[2] في بيت المال، بل ينبغي لنا أن نساعدهم بما نقدر عليه من البقسماط[3] والأدم والنقد ترغيباً لهم في الإقامة في تلك الأماكن المجدبة لحفظ[4] أمتعة [ظ:أ/ ١٠٥] الناس، ونبدؤهم بالعطاء ولا نذلهم بالسؤال، وكذلك نكرمهم إذا وردوا علينا في مصر وغيرها، ولا نبخل عليهم ونقول: إن هؤلاء لهم جامكية من جهة السلطان مع قدرتنا على الإحسان إليهم حسب الطاقة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فمن لم يجد نقداً يعطيه للغزاة فليعطهم ولو رغيفاً أو نصفاً، أو يخدم عيالهم مدة سفرهم، ويقوم بمهمات حوائجهم، ومثل الغزاة والحارسين في سبيل الله في تفقد عيالهم بالبر والإحسان كل من سافر لمصلحة إخوانه، كالجابي الذي يجبي لهم مال وقفهم، أو يأتي لهم بالقمح والحطب وما يقوم بمصالحهم، فينبغي لإخوانه أن يتعاهدوا عياله وأولاده بالبر وقضاء الحوائج، ولا يخل بذلك إلا من ليس له مروءة، وما رأت عيني في عصري أحداً قام بهذا الأمر معي ومع أصحابه مثل الشيخ أحمد الكعكي[5] رحمه الله.

وبالجملة فقد صارت أخلاق المؤمنين قليلة لقلة ارتباط قلوبهم ببعضهم بعضاً، ولا

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٨١)، من حديث عثمان بن عفان. وفي المطبوع: «من حرس»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) في المطبوع: «صبرف»، والمثبت من الأصل.

(٣) «بقسماط»: اسم لنوع من الخبز، يخبز ويجفف. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (بقسماط).

(٤) في المطبوع: «المخوفة ونحوط»، والمثبت من الأصل.

(٥) هو الشيخ الصالح العابد أحمد الكعكي، توفي سنة (٩٥٢هـ). انظر أخباره في «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ٢٤).

يقوم بمثل ذلك إلا من باشر صريح الإيمان قلبه، وهو مقامٌ عزيزٌ في [س:أ/٦٦] هذا الزمان، لغلظ الحجاب من أكل الحرام، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى النَّسائي والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ وابن حِبَّان في **«صحيحه»** والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: **«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ»**(١).

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» والبيهقي: لمَّا نزلت الآية بقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ زِدْ أُمَّتِي»**، فنزلت(٢): ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠](٣).

وروى الشيخان وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم مرفوعاً: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»**(٤).

زاد في رواية ابن ماجه: **«مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ»**(٥).

وروى الطَّبراني ـ ورجاله رجال الصحيح ـ مرفوعاً: **«وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»**(٦).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الثالث عشر بعد المائة

في طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسأل ربنا أن نموت شهداء في سبيل الله لا على فرشنا، فإن لم يحصل لنا مباشرة ذلك، حصل [ظ:ب/١٠٥] لنا النية

---

(١) النسائي: (٦/ ٤٩)، والترمذي: ١٦٢٥، وابن حبان: ٤٦٤٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٨٧)، من حديث خُرَيْم بن فاتك.

(٢) في المطبوع: «فنزلت الآية قوله تعالى»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في المصدر.

(٣) ابن حبان: ٤٦٤٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٢٨٠، من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ٤٩٠٣، وأبو داود: ٢٥٠٩، والترمذي: ١٦٢٨، والنسائي: (٦/ ٤٦)، وأخرجه أحمد: ١٧٠٤٥، من حديث زيد بن خالد.

(٥) ابن ماجه: ٢٧٥٩، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٤٦٣٠ بنحوه، وزاد **«أو خلفه في أهله...»**.

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٨٨٣، من حديث زيد بن ثابت.

الصالحة، وربما ترجَّح على ثواب من باشر الجهاد حتى قتل، لغلبة ما يطرق المجاهدين من حب الرياء والسمعة، ومن نوى ولم يباشر القتال[1] حتَّى مات على فراشه، ربَّما أعطاه الله تعالى ذلك الأجر كاملاً من غير مناقشة، كما ورد مثل ذلك فيمن عزم على قيام الليل، فأخذ الله بروحه إلى الصباح، وقد وسَّع الله تعالى على هذه الأمة بإعطائهم الأجر بالنية الصالحة، فكل فعل لم يقسم الله تعالى لهم فيه مباشرته، يحوزون[2] فضله بالنية، قال ﷺ: **«إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»**[3].

لم يقل: وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما عمل، مع أن النية أيضاً عمل قلبي، فافهم، واشكر الله على ذلك.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: في قدرة من وفقه الله تعالى أن لا يترك عملاً من أعمال أهل الإسلام إلَّا وله فيه نصيب، وذلك أن ينوي فعل كل خير بنيةٍ جازمةٍ، فإذا لم يحصل له فعله، حصل له أجره من حيث النِّية: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: **«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»**[4].

وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعاً: **«مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»**[5].

وروى أبو داود والتِّرمذي: **«وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»**[6].

---

(١) في المطبوع: «الجهاد».

(٢) في المطبوع: «يحرزون».

(٣) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨، من حديث عمر، وقد تقدم كثيراً.

(٤) مسلم: ٤٩٣٠، وأبو داود: ١٥٢٠، والترمذي: ١٦٥٣، والنسائي: (٦/ ٣٧)، وابن ماجه: ٢٧٩٧، من حديث سهل بن حُنيف.

(٥) مسلم: ٤٩٢٩، من حديث أنس بن مالك. وفي المطبوع: «يصبه» بالياء، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند مسلم.

(٦) أبو داود: ٢٥٤١، والترمذي: ١٦٥٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٠١٤، من حديث معاذ بن جبل.

وفي رواية لابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصاً، أَعْطَاهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»(١)، والله أعلم.

العهد الرابع عشر بعد المائة

في عدم الفرار من الأمور التي تعترض الشهادة في سبيل الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا لم يقسم لنا جهاد أن لا ننفر من الأمور التي ورد أنها تلحقنا بالشهداء في الثواب الأخروي، بل نتلقَّاها بالرضا، فإن لم يتيسر فبالصبر لا أنقص من ذلك، فليس بعد الصبر إلا السخط.

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يدِ شيخٍ ناصحٍ ليرقيه إلى حضرات الصبر، ثم حضرات الرضا، وذلك أن المحجوب لا يعرف للصبر طعماً، وما عنده إلا السخط والكراهة، فلا يزال الشيخ يرقيه عن مقام السخط بذكر الثواب الأخروي حتى يصير يتجلد ويصبر، فإذا أحكم مقام الصبر بيَّن له ما في [ظ:أ/ ١٠٦] الصبر من ادعاء القوة ومقاومة القهر الإلٰهي بنفسه، وعدم استحلائه أقدار الله تعالى، وما هو فيه من سوء الأدب مع الله تعالى من حيث ترجيحه خلاف ما اختاره الحق تعالى له، وهناك ينشرح للبلاء وينبسط له.

فعُلِمَ أن للبلاء ثلاث مراتب: سخط وصبر ورضا، فيحبس الله تعالى العبد في مرتبة حتى ينالها(٢) ذوقاً قبل أن ينقله إلى ما بعدها، فكل مرتبة في محلِّها(٣) أفضل من غيرها، فلا يقال: من يتلذذ بالبلاء أفضل مطلقاً، ولا مقام الصبر أفضل مطلقاً، فلا بد لكل إنسان من هذا ومن هذا ليشكر ويصبر، وفي الحديث: «**عِظَمُ الأَجْرِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ**»(٤).

فما ربحه الراضي خسرَه من جهة عدم إحساسه بالبلاء، وما ربحه من أحسَّ بالبلاء خسره من جهة عدم الرضا عن الله والتلذذ [س:ب/ ٦٦] بقضاء الله.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: الرضا عن الله تعالى لا يخلو من

---

(١) ابن حبان: ٤٦١٨، وأخرجه أحمد: ٢٢١١٠، من حديث معاذ.

(٢) في المطبوع: «يأتي بها»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «محن»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه الترمذي: ٣٩٦، وابن ماجه: ٤٠٣١، من حديث أنس بن مالك، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

كراهة خفية؛ لأن في كل إنسان جزءاً يكره المرضَ ولا يخرج عنه أبداً، وجزءاً يختار خلافَ ما اختار الله ولا يخرج عنه أبداً، وجزءاً يحب الدنيا ولا يكرهها أبداً، وقس على ذلك سائر النقائص، ولو كشف للمتصوفة لرأوا ذلك الجزء يَدِقُّ ولا يزول، ومن هنا استغفر الأكابر من أفعالهم الحسنة.

وسمعتُه أيضاً يقول: الرضا مشتق من روض الدابة الشموص[١]، فلا بد أن يبقى بعد رياضتها بقية من الرُّعُونة، وما خرج عن ذلك سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن الله تعالى طهَّر طينتهم من النقائص بسابق العناية، ومن هنا عُصموا دون غيرهم.

فاسلك يا أخي على يدِ شيخٍ ليخرجك من الرُّعُونات وتصير تتلقى أقدار سيدك بالرضا والانشراح ظاهراً، وتستغفر من الجزء الخفي الذي فيك يكره أقدار سيدك.

وقد كان سفيان الثوري[٢] رضي الله عنه يقول: إنما خاف الأكابر من المرض، لما يطرق المريض من كراهيته ومن السخط. انتهى.

وكان بجواري امرأة بها ضارب العظم ليلاً ونهاراً، فسمعتها ليلة تقول: أنا حَسب زَرْبَونك[٣] يا رب، تفضل عليَّ بغمض الجفن لحظة[٤]، ثم تقول: أستغفر الله ما لله زربون، وسمعتها أيضاً تقول: إيش عملت لك يا رب لهذا كله.

وكان سفيان الثوري يقول: رجال البلاء إنما هم الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ثم يقول: والله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت، فلعلي أكفر ولا أشعر. انتهى. وهذا منه اتهام لنفسه رضي الله عنه، ولكل مقام رجال، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد روى مالك والشيخان وغيرهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ [ظ:ب/١٠٦] قال: «**مَا تَعِدُّوْنَ الشُّهَدَاءَ فِيْكُمْ؟**» قَالُوا: يا رَسُوْلَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٥].

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «الشموس» بالسين، قال السيوطي في «المزهر» (١/ ٥٧): «دابة شموص» وإنما هو «شموس» بالسين، و«الدابة الشموس»: هي التي جَمَحَت ونفرت.

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) الزربون: هو ما يلبَسُ في الرِّجْلِ، مُولَّدَةٌ. انظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة: (زرن).

(٤) في (ظ): «الجفنين لحيظة».

(٥) مالك في «الموطأ»: ٢٩١، والبخاري: ٦٥٣ بنحوه وسيأتي، ومسلم: ٤٩٤١، وأخرجه أحمد: ٨٣٠٥، من حديث أبي هريرة.

زاد في روايةٍ لهم: «**وَالْغَرِيْقُ شَهِيْدٌ**»[١].

وفي روايةٍ لمسلم مرفوعاً: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِيْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيْدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

وفي روايةٍ للإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً ورواتها ثقات: «**وَفِي النُّفَسَاءِ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ شَهَادَةٌ**»[٣].

و«**الجمعاء**»: هي التي تموت وولدها في بطنها.

وفي روايةٍ للطبراني ورواتها رواة الصحيح: «**وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ، وَذَاتُ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ**»[٤].

زاد في روايةٍ للإمام أحمد بإسنادٍ حسن: «**وَالسِّلُّ شَهَادَةٌ**»[٥].

قال الحافظ: و«**السِّلُّ**»: هو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: هو زكام، أو سعال طويل مع حمى هادئة، وقيل غير ذلك[٦].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[٧].

وروى البخاري مرفوعاً: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ فَيَكُونُ فِيهِ** - يَعْنِي: الطاعُون - **فَيَمْكُثُ [فِيهِ] لَا يَخْرُجُ [مِنَ البَلَدِ]، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»[٨].

وروى أبو داود والنَّسائي والتِّرمذي وابن ماجه ـ وقال التِّرمذي: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دِيْنِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ**»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٩٤١.

(٢) مسلم: ٤٩٤٠، وأخرجه البخاري: ٦٥٣، وأحمد: ٨٣٠٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد: ٢٢٧٥٦، والطَّبراني في «الكبير»: ١١٦٨٦، من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٤٦٠٧، من حديث ربيع الأنصاري.

(٥) أحمد: ١٥٩٩٨ بلفظ: «والحرق والسَّيْلُ»، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٦١١٥ بلفظ المؤلف، من حديث سلمان الفارسي.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٢١٩).

(٧) البخاري: ٢٨٣٠، ومسلم: ٤٩٤٤، وأخرجه أحمد: ١٣٣٠٥، من حديث أنس بن مالك.

(٨) البخاري: ٦٦١٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٥٨، من حديث عائشة، وما بين المعكوفتين زيادة من الصحيح.

(٩) أبو داود: ٤٧٧٢، والنسائي: (٧/ ١١٦)، والترمذي: ١٤٢١، وابن ماجه: ٢٥٨٠، وأخرجه أحمد: ١٦٥٢، من حديث سعيد بن زيد.

وفي روايةٍ للترمذي وغيره مرفوعاً: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[١].

ولفظ رواية النَّسائي: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ مَظْلُوْماً فَهُوَ شَهِيدٌ»[٢]، والله أعلم.

العهد الخامس عشر بعد المائة

في حث الأولاد والأهل على طلب العلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نعلِّم أولادنا وعيالنا القرآن، ونأمرهم أن يُعلِّموه لغيرهم، ولا يقولوا لمن طَلَبَ منهم التعليم: ما نحن فارِغين، فإن ذلك من أعظم القربات، ولعلَّه يكون مقدَّماً على الشغل الذي هو فيه.

واعلم أن الله تعالى ما أمرنا بتعليم القرآن والعلم للناس إلا طلباً للأجر الأخروي؛ مثلاً، فمن خفَّ عليه تعليمه للناس بلا أجرٍ دُنيوي فهو كامل الإيمان، ومن أحسَّ بثقلٍ إذا علَّمه بغير أجرةٍ فهو رجل[٣] دنيوي خالص، وأجرُه في الآخرة قليل.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: الحكم في جميع الأعمال الصالحة لغلبة الباعث، فمن غَلَبَ عليه تلاوة القرآن لدنيا يصيبها [ظ:أ/١٠٧] حبط عمله المذكور، أو للأجر الأخروي فلا حبوط.

قال: ومن أراد من الفقراء أخذ الأجرة على القرآن أو العلم من غير نقص الأجر في الآخرة، فليعقد نيته على تلاوته تقرُّباً إلى الله عز وجل، ثم يأخذ تلك الدراهم التي تُعطى له على تلاوته على نية أن ذلك ابتداءَ عطاء من الله، لا بيعٌ لقراءة القرآن والعلم بتلك الدراهم. انتهى.

واعلم يا أخي أن الله تعالى ما أعطى كتابه وسنَّة نبيه لعباده إلا ليعملوا بهما، ويعلِّموهما للناس بالأصالة.

---

(١) الترمذي: ١٤٢٠، وأخرجه أبو داود: ٤٧٧١، والنسائي: (٧/ ١١٥)، وأحمد: ٦٨١٦، من حديث عبد الله بن عمرو. والحديث أصله في الصحيح.

(٢) النسائي: (٧/ ١١٥)، من حديث ابن عمرو.

(٣) زيادة من المطبوع.

وقد روى الشيخان وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم، مرفوعاً: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(١).

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّه بِهِ، فَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**»(٢).

وروى الحاكم عن ابن عباس ـ وقال: صحيح الإسناد ـ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، لَمْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [التين: ٦] قال المفسرون: [إلا](٣) الذين قرؤوا القرآن(٤).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد السادس عشر بعد المائة

في المحافظة على الطهارة عند قراءة القرآن

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نستعدَّ بالطهارة لسماع(٥) القرآن، ونأمر أصحابنا بذلك بنية تعظيم كلام الله عز وجل، ونية سجود التلاوة إذا قرأنا آية سجدة أو سمعنَاها، ويتعيَّن(٦) ذلك أدباً متأكداً على التجار والمباشرين الذين يحضرون المساجد قبل الصلوات في مثل جامع الأزهر ونحوه، فيجلسون محدثين في لغوٍ وغفلةٍ بل وغيبةٍ، وربما يمكثون بلا طهارةٍ حتى تُقام الصلاة، فيذهبون للوضوء فتفوتهم صلاة الجماعة أو بعضها، فليتنبه الجالس في محل يتلى فيه القرآن وتُصلى(٧) فيه الجماعة لمثل ذلك، فإن عرف [س: أ/ ٦٧] من نفسه عدم السَّلامة من اللغو في المسجد فضلاً عن الغيبة، فليجلس خارج المسجد ليفوز بالسَّلامة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) البخاري: ٥٠٢٧، وأبو داود: ١٤٥٢، والترمذي: ٢٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٦، وابن ماجه: ٢١١، وأخرجه أحمد: ٤١٢، من حديث عثمان بن عفان، والحديث لم أجده عند مسلم.

(٢) الترمذي: ٢٩١٧، وأخرجه أحمد: ١٩٨٨٥، من حديث عِمران بن حُصين.

(٣) زيادة من «المستدرك».

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٢٨ – ٥٢٩)، من كلام ابن عباس.

(٥) في المطبوع: «القراءة».

(٦) في (ظ) و(س): «وينبغي»، والمثبت من المطبوع وبعض النسخ المخطوطة.

(٧) في المطبوع: «ويصلي».

وروى مسلم وابن ماجه والبزّار مرفوعاً: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُوْلُ: يَا وَيْلَهُ**»(١).

وفي روايةٍ: «**يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُوْدِ فَسَجَدَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُوْدِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ**»(٢).

وروى البزّار بإسنادٍ جيد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُتِبت عنده سورة النجم، فلمّا بلغ السَّجدة سجد، قال أبو هريرة: وسجدنا معه، وسجدت الدَّوَاةُ والقلم(٣). والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد السابع عشر بعد المائة

في المواظبة على تلاوة القرآن وترتيله والتغني به

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ [ظ: ب/١٠٧] **من رسول الله ﷺ**: أن نتعاهَدَ القرآن بالتلاوة، ونُحسِّن صوتَنَا به جُهدنا، طلباً لميل الناس إلى سماعه، فإن علمنَا من الناس أنهم لا يستلذُّون بسماعه منَّا، أسمعنا به أنفسنا فقط، لئلا يقع الناس في حقِّنا وحقِّ القرآن، ويقولون: قراءةُ فلان تقسي القلب، فيجعلون سماع كلام الله تعالى يقسِّي القلب كأنه معصية، ومن لحق بنفسه استراح وأراحَ.

واعلم يا أخي أن روح تلاوة القرآن هو الحضور مع الله تعالى فيه، لكن يحتاج من يشهد هذا المشهدَ إلى سلوك على يد شيخ صادقٍ، حتى يصير لا يتشتت قلبه بتلاوة القصص التي في القرآن عن شهود صاحب الكلام، فيجمع في شهوده بين سماع كلام الله القديم في حال كونه حكاية عن كلام الخلق الحادث، وهو مشهدٌ عزيزٌ لم أر له ذائقاً إلى وقتي هذا، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٤٤، وابن ماجه: ١٠٥٢، وأخرجه أحمد: ٩٧١٣، من حديث أبي هريرة، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٧٥٤٠، من حديث أنس بن مالك.

(٢) هذه تتمة الرواية السابقة، ووقعت في رواية مسلم «يا ويله» و«يا ويلي»، والرواية الثانية لأبي كُريبٍ.

(٣) البزار في «مسنده»: ٧٥٣.

(٤) البخاري: ٥٠٣١، ومسلم: ١٨٣٩، وأخرجه أحمد: ٥٣١٥، من حديث ابن عمر.

وروى مسلم مرفوعاً: «**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»[١].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[٢].

ومعنى «**أذن**» بفتح الذال: أي يستمع، وقيل: بكسر الذال.

قال الحافظ المنذري: ومعنى الحديث: ما استمع الله لشيء من كلام الناس كما استمع إلى من يتغنى بالقرآن، أي: يحسّن به صوته، قال: وذهب سفيان بن عُيَيْنَة[٣] وغيره إلى أنه من الاستغناء، وهو خلاف الظاهر[٤].

وروى أبو داود والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[٥].

قال الخطابي رحمه الله: معناه زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسَّره غير واحدٍ من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضتُ الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة؛ لأن الذي يشرب هو الذي يعرض عليه الماء، ثم روى بإسناده مرفوعاً: «**زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ**» قال: وهو الصحيح[٦].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُموهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوا، وَتَغَنَّوا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيسَ مِنَّا**»[٧].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتَاً بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يقْرَأُ، حَسِبْتُموهُ يَخْشَى اللَّهَ**»[٨].

---

(١) مسلم: ١٨٤٤، وأخرجه البخاري: ٥٠٣٣، وأحمد: ١٩٥٤٦، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) البخاري: ٥٠٢٤، ومسلم: ١٨٤٧، وأخرجه أحمد: ٧٦٧٠، من حديث أبي هريرة.

(٣) هو سُفيان بن عُيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي، كان من الموالي، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٢٣٧).

(٥) أبو داود: ١٤٦٨، والنسائي: (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه: ١٣٤٢، من حديث البراء بن عازب.

(٦) انظر: «معالم السنن»: (١/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(٧) ابن ماجه: ١٣٣٧، من حديث سعد بن أبي وقاص، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤٠): فيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف متروك.

(٨) ابن ماجه: ١٣٣٩، من حديث جابر، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤٢): فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد الله بن جعفر، وهما ضعيفان.

وروى أبو داود: أنَّه قيل لابن أبي [ظ:أ/١٠٨] مُلَيْكَة[١]: أرأيت إن لم يَكُن حَسَنَ الصَّوت، قال: يُحسِّنُه ما استطاع[٢]. انتهى. ومعناه حسن القراءة لا المقروء، والله أعلم.

العهد الثامن عشر بعد المائة

في المواظبة على قراءة ما ورد من الآيات والسور كل يوم وليلة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نواظب على قراءة ما وَرَدَ من الآيات والسور كل يوم وليلة، كالفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وخواتيم سورة آل عمران وقراءة سورة يس، والواقعة والدخان وتبارك ونحو ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، ومن واظب على ذلك كان في حرزٍ وأمانٍ من الآفات الظاهرة والباطنة.

وأكثر من يخلُّ بهذا العهد بعض طلبة العلم الذين حدثوا في هذا الزمان، فلا تكاد تجد لأحدهم وِرداً من القرآن ولا من الأذكار، وإن كلمهم أحد في ذلك جادلوه، وقالوا: نحن مشتغلون بالعلم، وربما جلس أحدهم يلغو ويمزح ويستغيب الناس أضعاف زمن تلك الأوراد، ولا يقول لنفسه قط: إن الاشتغال بالعلم أفضل أبداً، بل ربما نسي بعضهم القرآن في حجة اشتغاله بالعلم وهو ذنب عظيم، كل ذلك لعدم من يربيهم.

وقد كان السلف الصالح إذا رأوا طالب العلم لا يعتني بالعمل بما عَلِمَ، لا يعلِّمونه العلم.

فلازم يا أخي على قراءة ما أمرك به الشارع ﷺ وأرشدك إليه شفقة عليك من الآفات، ولا تكن من الغافلين عن ذلك.

وتأمل يا أخي من لا وِرد له من طلبة العلم ولا أدب، تجده معرى من الخير ليس على وجهه أُنس، ولا عليه خشية من الله تعالى، بخلاف من له أوراد وأذكار، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم والنَّسائي والحاكم وغيرهم مرفوعاً: «**نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَمْ يَنْزِلْ**

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة التيمي المكي، من رجال الحديث الثقات، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ١٠٧).

(٢) أبو داود: ١٤٧١.

قَطُّ إلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ الْحَرْفَ مِنْهُمَا إلَّا أُعْطِيتَهُ»(١).

وروى مسلم والتِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»(٢).

وروى التِّرمذي مرفوعاً في قصة الغُول الذي كان يأكل من تمر أبي أيُّوب الأنصاري كلَّ ليلة، فلمَّا مسكه أبو أيُّوب، قال: إني ذَاكِرٌ لك شيئاً؛ اقرأ آيةَ الكُرسي في بيتك فلا يَقْرَبُك شيطانٌ ولا غيرُهُ، فجاء أبو أيُّوب، فذكر ذلك للنبي ﷺ [ظ: ب/١٠٨]، فقال: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»(٣).

ووقع مثل ذلك أيضاً لأبي هريرة رضي الله عنه، فقال له النبي ﷺ: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**». انتهى باختصار(٤).

وقال الحافظ المنذري: والغُول: هو شيطان يأكل الناس، وقيل: هو من يتلوَّن من الجن(٥).

وروى الإمام الحاكم(٦) وغيره مرفوعاً: «**آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، لَا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ وَفِيهِ شَيْطَانٌ إلَّا خَرَجَ مِنْهُ...**» الحديث(٧).

وفي روايةٍ: «**قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ تَعْدِلُ قِرَاءَةَ أَلْفِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٨).

قال بعضهم: وفي إخبار الشارع ﷺ لنا بذلك فوائد: منها أنَّ من نام عن وِرده حتى فات وقته، فينبغي له قراءة آية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾(٩)، وسورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾،

---

(١) مسلم: ١٨٧٧، والنسائي: (٢/١٣٨)، والحاكم في «المستدرك»: (١/٥٥٨)، من حديث ابن عباس. وفي المطبوع: «أعطيتهما»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند مسلم.

(٢) مسلم: ١٨٢٤، والترمذي: ٢٨٧٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٩٦٥، وأخرجه أحمد: ٧٨٢١، من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذي: ٢٨٨٠ بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٣١١ مطولاً.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٢٤٤).

(٦) كذا في «الترغيب والترهيب»، وفي الأصل: «الإمام أحمد» وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٨) الحديث لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٩) في المطبوع: «قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ بعد قراءة آية الكرسي، والمثبت من الأصل.

ونحو ذلك ممَّا ورد أنه يَعْدل ثلث القرآن [س: ب/ ٦٧]، أو ربع القرآن، أو نصف القرآن تحصيلاً[١] لما فاته من التطويل، والله أعلم.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنَّسائي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه والحاكم ـ وصححه ـ مرفوعاً: **«قَلْبُ الْقُرْآنِ سُورَةُ يس، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»**[٢].

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وحسَّنه واللفظ له ـ والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في **«صحيحه»**، والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: **«إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»**[٣].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: **«سُورَةُ تَبَارَكَ هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنَجِّيَةُ، تُنَجِّي قَارِئَهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»**[٤]. والله أعلم.

العهد التاسع عشر بعد المائة

في المواظبة على ذكر الله سرًّا وجهراً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُداوم على الإكثار من ذكر الله سرًّا وجهراً، ولا نترك الذكر لفظاً إلاَّ إذا حصل لنا ثمرته التي هي دوام الحضور مع الله تعالى في جميع أحوالنا، فلا يزال الذاكر ينسى أفراد العالم شيئاً بعد شيء إلى أن يحجب عن شهود كل شيء منه، ويصير لا يرى إلا الله، ثم إنه يحجب عن شهوده نفسه كذلك، بأن يرق ويدق حتى يصير كالذرة ثم يغيب، فإذا تحقق بهذا المقام قيل له: ارجع إلى شهود أفراد العالم، وانظر ما انطوت عليه من الحقائق، فإنها كلها دلائل على ذلك، فإنك حجبت عن معرفتي بقدر ما حجبت عن شهود العالم، فهناك يرجع بعد معرفة الله يذكر[٥] أفراد العالم شيئاً بعد شيء إلى أن لا يغيب عنه من العالم ذرة إلاّ ما كان فوق دائرته؛ فتأمل.

---

(١) في المطبوع: «جبراً».

(٢) أحمد: ٢٠٣٠٠، وأبو داود: ٣١٢١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٠٧٥، وابن ماجه: ١٤٤٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٦٥)، من حديث مَعْقل بن يَسار.

(٣) أبو داود: ١٤٠٠، والترمذي: ٢٨٩١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٦١٠، وابن ماجه: ٣٧٨٦، وابن حبان: ٧٨٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٦٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) الترمذي: ٢٨٩٠ بنحوه، من حديث ابن عباس.

(٥) في المطبوع: «إلى».

وكذلك ينبغي لنا أن نحث المترددين إلينا على حضور مجالس الذكر، ونحارب من سعى في إبطال مجلس ذكر ونجادله ونباحثه، فإن ظهر الحق على يديه أيَّدناه وقاتلنا معه، وذلك لأن غالب من يعقد مجالس الذكر في المساجد، يدخله [ظ:أ/ ١٠٩] الدخيل من حب الرياء والسمعة والشهرة، لا سيَّما في مثل جامع الأزهر، فإن ذكر الله تعالى من أعظم القُربات، ومثل ذلك يَقْعدُ له إبليس في كل مَرْصد، حتى يحرِّف نيته، واحتفاف القرائن مُلحق بالأدلة، ولم يزل الجدال بين طلبة العلم وبين المتصوفة في شأن هذه المجالس، والحق أحق أن يتبع، فلا ينبغي لعاقل أن يجهر بذكر الله في مسجد إلا إذا لم يشوش على نائمٍ أو مصلٍّ أو مدرس لعلم، فإن احتفَّت القرائن في إخلاص الذاكرين لله تعالى نصرناهم، أو بإخلاص المطالِع للعلم نصرناه، ويحتاج من يمشي بين هؤلاء إلى نور عظيم وسياسة عظيمة.

وقد وقع للجنيد أن الإمام أحمد بن سُرَيْج[1] قال له: إن رفع أصواتكم بالذكر يؤذي حَلقتنا في العلم، فقال له الجنيد: ينبغي مراعاة أقرب الطريقين إلى الله تعالى، فقال ابن سُرَيْج: فإذن وجب مُراعاة طريقتنا؛ لأنها أقرب إلى الله تعالى من طريقكم، فقال الجنيد: وما علاقة القرب؟ قال ابن سُرَيْج: أن يكون الغالب عليه شهود الحق تعالى، فقال الجنيد: هذا عليكم لا لكم؛ لأن الغالب عليكم إنما هو شهود أحكام دين الله لا الله، فقال ابن سُرَيْج: نريد[2] حالة يقع الامتحان بها، فقال الجنيد: يا فلان، خذ هذا الحجر وألقه في حضرة هؤلاء الفقراء، فألقاه، فصاحوا كلهم: الله، ثم قال له: خذ هذا الحجر وألقه بين هؤلاء الذين يطالعون في العلم، فألقاه، فقالوا له: حرام عليك، فقال ابن سُرَيْج: الحق معك يا أبا القاسم.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من علامة ترجيح ذكر الله على قراءة العلم ثقل العلم على لسان الإنسان وهو يطالع في الروح، وخفة ذكر الله تعالى، فإن المشرف على الانتقال من هذه الدار يجب عليه استغنام ما هو الأفضل، فلو كان تعلُّم مسائل الفقه والنحو والأصول أفضل، لما ثقلت على لسان المحتضر، وأهل الله تعالى ـ لقصر أملهم ـ كأنهم محتضرون في كل وقتٍ. انتهى.

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي، أبو العباس، الفقيه المناظر، له نحو (٤٠٠) مصنف، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ١٨٥).

(٢) في (ظ): «مزيد».

وأخبرني الشيخ أحمد الضَّرير[١] المقيم في منية الخنازير بالشرقية، قال: جاورت عند الشيخ عمر الروشني[٢] شيخ الشيخ دمرداش[٣] بمصر [س:أ/ ٦٨]، وكان في مدينة توريز العجم[٤] أن شخصاً من علماء توريز اسمه منلا عبد اللطيف كبير المفتين بها سعى في إبطال مجلس الذكر المتعلق بالشيخ عمر في الجامع الكبير، وقال: إن المسجد إنما جعل بالأصالة للصلاة ولذكر الله تعالى بخفض الصوت، وكان يحضر ذلك المجلس نحو خمسة آلاف نفسٍ، فقال الشيخ عمر: فإذا ذكرنا [ظ:ب/ ١٠٩] بخفض الصوت تمنعنا من ذلك؟ قال: لا، فقال الشيخ عمر: معاشر الفقراء اخفضوا أصواتكم في الذكر، ومَن قوي عليه واردٌ برفع الصوت، فليرده ويكتمه ما استطاع، ففعلوا، فحمل من المجلس ذلك اليوم نحو خمسمائة نفس مرضى، واحترقت أكباد نحو أربعة عشر نفساً، وخرجت من أجنابهم فماتوا، قال الشيخ أحمد: فجَسَسْتُ بيدي على أكبادهم، فوجدتها مشويَّة محروقة، تفتتت كالكبد المشوي على الجمر، فأرسل الشيخ عمر إلى منلا عبد اللطيف وجماعته، وقال: هل يقول عاقل: إن مثل هؤلاء الذين ماتوا لهم تفعُّلٌ في الموت، ولكن سهم الله تعالى في البعيد، قال الشيخ أحمد: فتطبقت دار منلا عبد اللطيف تلك الليلة عليه وعلى أولاده وعياله وبهائمه وغلمانه، فلم يسلم أحد منهم وماتوا أجمعين، وكان يوماً مشهوداً في توريز.

فعُلِمَ أنه ينبغي لطالب العلم أن يتلطف في العبارة للذاكرين، ولا يقوم عليهم كقيامه على من يخرجه من الدين، بل فعله ذلك هو الذي ينبغي أن ينكر؛ لأنه كالمنع من الدين، ولو استحضر عظمة الله تعالى، لما استطاع أن ينطق بكلمة في حقِّ أحدٍ من الذاكرين له.

فلازم يا أخي على الذكر وانصر أصحابه بالطريق الشرعي، إكراماً لله تعالى وتعظيماً له، وإن احتفت قرائن الرياء وعدم الإخلاص في الذاكرين، فانصر طلبة العلم المخلصين، ولا تكن من الذين ينصرون أحد الفريقين بحظ النفس، والله يتولى هداك.

---

(١) هو الشيخ أحمد الضرير، الشيخ الصالح، لقيه الشعراني وأخذ عنه، وذكر عنه في كتاب «البحر المورود في المواثيق والعهود». انظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة» للغزي: (١/ ٩٣).

(٢) هو الشيخ عمر الروشني، شيخ الطريقة الخلوتية، توفي في القرن التاسع. انظر أخباره في «الكواكب الدرية» للمناوي: (٣/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) هو الشيخ دمرداش المحمدي الجركسي، توفي سنة (٩٢٩هـ). انظر: «الكواكب الدرية»: (٤/ ٥١).

(٤) هي مدينة تبريز، من بلاد فارس.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي[١] رحمه الله يقول: مراد الشارع ﷺ ومشايخ الطريق من مريدهم، إذا أكثر من الذكر باللسان والقلب أن يحصل له الأنس، ويصير قلبه لا يغفل، ولا يتكلف للذكر، بل يكون الحق مشهوده على الدوام، وتارة يشهد بقلبه، وتارة يشهد هو أنه في حضرة الله وإن الله يراه، وكلا الحالين إذا استدام يمنع العبد من وقوعه في المعاصي وسوء الأدب مع الله تعالى، وما لم يكثر العبد من ذكر الله عز وجل، لا يحصل له هذا الأنس، بل يقع في كل معصية كالبهائم السارحة.

وسمعته مرة أخرى يقول: من خاصية تمكن الذكر من القلب أن يهذِّب أخلاق صاحبه، فمن لم يتهذب فكأنه لم يذكر، فهذا مقصود الشارع ﷺ والأشياخ بأمرهم المريد بإكثاره من الذكر، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وسمعت سيدي عليًا الخواص يقول: ما ثَمَّ كرامة للعبد أفضل من ذكر الله تعالى؛ لأنه يصير جليساً للحق جلَّ وعلا كلما ذكر.

وقد اختلى [ظ:أ/ ١١٠] مريد سنةً كاملة، فما رأى نفسه وقعت له كرامة، فذكر ذلك لشيخه، فقال له: أتريد كرامة أعظم من مجالسة الحق تعالى؟ ثم قال له: ما رأيت أكثف حجاباً منك، لك في الكرامة العظمى سنة كاملة ولا تشعر بها. انتهى. فاعلم ذلك.

واحذر يا أخي من التصدر للذكر في مثل جامع الأزهر، فربَّما كان الباعثُ لك على المواظبة هناك رؤية الناس لك .انتهى. والله أعلم.

وروى الشيخان والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً: «**يقُول اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[٢].

وفي روايةٍ للطبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ: لَا يَذْكُرُنِي عَبْدٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ مِنْ مَلَائِكَتِي، وَلَا يَذْكُرُنِي فِي مَلأٍ إِلَّا ذَكَرْتُهُ فِي الرَّفِيْقِ الأَعْلَى**»[٣].

---

(١) هو علي بن خليل المرصفي، الشيخ العالم المربي، مختصر كتاب «الرسالة القشيرية»، توفي سنة (٩٣٠هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ١٦٩).

(٢) البخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٠٥، والترمذي: ٣٦٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٨٣، وابن ماجه: ٣٨٢٢، وأخرجه أحمد: ٧٤٢٢، من حديث أبي هريرة، وفي المطبوع: «في ملإ خير منه»، والصواب ما وقع في الأصل، لموافقته ما ورد في الكتب الحديثية.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٦٨٠٣، من حديث معاذ بن أنس.

وفي روايةٍ لابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»(١).

قلت: وفي [س:ب/٦٨] هذا الحديث إطلاق أنَّ أسماء الله تعالى عينه(٢)، لقوله فيه: «**وتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»، وما تحركت الشفتان إلاَّ بالاسم، فافهم. والله أعلم.

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» وابن ماجه والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ شرائعَ الإسلامِ قد كثرت عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ به، قال: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**»(٣).

ومعنى «**أتشبَّث**»: أتعلق.

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني والبزَّار، عن معاذ بن جبل، قال: آخر كلام فارقتُ عليه رسول الله ﷺ أنْ قلتُ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى**»(٤).

وروى الشيخان مرفوعاً: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالْمَيِّتِ**».

ولفظ مسلمٍ: «**مَثَلُ البَيْتِ الذي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ....**»(٥).

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُوْلُوا: مَجْنُونٌ**»(٦).

---

(١) ابن ماجه: ٣٧٩٢ واللفظ له، وابن حبان: ٨١٠، من حديث أبي هريرة.

(٢) حرِّفت في المطبوع إلى: «ليست عينه»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) الترمذي: ٣٣٧٥، وابن حبان: ٨٠٩، وابن ماجه: ٣٠٧٩٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٥)، من حديث عبد الله بن بُسرٍ.

(٤) ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»: ١٩٧، من حديث الحسن، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ١٦٦٠٧، والبزار في «مسنده»: ٣٠٩٥، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٨١٨ .

(٥) البخاري: ٦٤٠٧، ومسلم: ١٨٢٣، من حديث أبي موسى الأشعري. وفي المطبوع: «كمثل»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٦) أحمد: ١١٦٧٤، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٣٧٦، وابن حبان: ٨١٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري. وفي المطبوع زيادة: «من ذكر الله»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

وروى الطَّبراني والبيهقي مرسلاً: «**اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً، يَقُوْلُ الْمُنَافِقُوْنَ: إِنَّكُمْ مُرَاؤُونَ**»(١).

قلت: وإنما سمَّى ﷺ من ينسب الذَّاكرين إلى الرِّياء منافقاً؛ لأنه لا ينسبهم إلى الرِّياء إلا وقد تَخلَّق(٢) هو به، فعرَّفه ﷺ حاله، وأنه لو لم يكن عنده رياء، لحملهم على الإخلاص نظير ما عنده [ظ:ب/١١٠]، ومن هنا قالوا: لا يصح من الشيطان أن يُسلم أبداً؛ لأنه لو أسلم لم يتصور في باطنه كفر يوسوس به الناس، فكان يبطل(٣) الكفر من العالم؛ لأنه لا واسطة لأحدٍ في الكفر إلا إبليس، فافهم، والله أعلم.

وروى ابن أبي الدُّنيا مرفوعاً: «**مَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِ صَدَقَةٌ، يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِأَفْضَلَ مِنْ أَن يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ**»(٤).

وروى الإمام أحمد والطَّبراني: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَيُّ المُجَاهِدِيْنَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً**»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّالِحِينْ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً**»، ثُمَّ ذَكَرَ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ، كُلُّ ذٰلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: يَا أَبَا حَفْصٍ! ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجَلْ**»(٥).

وروى الطَّبراني والبيهقي بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**لَيسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيْهَا**»(٦).

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١٢٧٨٦، من حديث ابن عباس، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٥٢٧، عن أبي الجوزاء مرسلاً.

(٢) في المطبوع: «تحقق».

(٣) في المطبوع: «بباطنه»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٤) ابن أبي الدنيا في «الزهد»: ٤٠٥، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٥) أحمد: ١٥٦١٤، والطَّبراني في «الكبير»: ١٦٨١٢، من حديث معاذ بن أنس، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧١): فيه زبان بن فائد وهو ضعيف، وقد وثق، وكذلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات. وفي المطبوع: «فأيُّ الصائمين»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند «البزار».

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ١٦٦٠٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥١٢ و٥١٣، من حديث معاذ بن جبل، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧١): في شيخ الطَّبراني محمد بن إبراهيم الصوري خلافٌ.

قلت: وقوع التحسُّر في الجنة إنَّما يكون لهم أوَّل دخولهم حين يرون مقام الذاكرين عند الله هناك، ثم بعد ذلك التحسر[١]، والله أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ، فَقَدْ برِىءَ مِنَ الإِيْمَانِ**»، قال الحافظ المنذري: حديث غريب[٢].

وروى البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ مرفوعاً: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوْفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَنَادَوا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيُحِفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ**» فذكر الحديث إلى أن قال: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُوْلُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيِهِمْ فُلَانٌ لَيسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ**»[٣].

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى والبيهقي وغيرهم مرفوعاً: «**يَقُوْلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الجَمْعِ مَنْ أَهْلُ الكَرَمِ**»، فَقِيْلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ**»[٤].

وروى الإمام أحمد ـ ورواته محتج بهم في الصحيح إلاَّ واحداً ـ مرفوعاً: «**مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُرِيْدُوْنَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ**»[٥].

قلت: وذلك لأنه لا يصحُّ لعبدٍ أن يجالسَ الحقَّ تعالى وعليهِ ذنبٌ أبداً، فلا بُدَّ من تطهيرِهِ قبلَ مجالسة الحقِّ تعالى بالتوبة النصوح، ولذلك[٦] شرط في الحديث كونهم

(١) في المطبوع: «يرون مقام من فوقهم»، والمثبت من الأصل.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٩٣١٩، و«الصغير»: ٩٧٤، من حديث أبي هريرة، وكلام المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٢٥٨).

(٣) البخاري: ٦٤٠٨، ومسلم: ٦٨٣٩، وأخرجه أحمد: ٧٤٢٤، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «تبادروا وقالوا»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٤) أحمد: ١١٦٥٢، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٠٤٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٣٥، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) أحمد: ٢٤٥٣، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤١٤١، والبزار في «مسنده»: ٣٠٦١، والطَّبراني في «الأوسط»: ١٥٥٦، من حديث أنس بن مالك.

(٦) في المطبوع: «وكذلك»، والمثبت من الأصل.

يريدون بذلك وجهه تعالى، فلو جلسوا [س:أ/ ٦٩] للذكر [ظ:أ/ ١١١] رياءً وسمعةً، لم يصحَّ لهم مجالسة للحق، ولا يبدِّل سيئاتهم حسنات، فافهم والله أعلم[١].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَاماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ النُّور عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ، يَغْبِطُهُمُ النَّاسُ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ**»، قَالَ: فَجَثَا أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! حَلِّهِمْ لَنَا نَعْرِفْهُمْ، فَقَالَ: «**هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى وَبِلَادٍ شَتَّى، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ**»[٢].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**»[٣].

قلت: ولا يخفى أن محلَّ أفضلية الذكر على غيره ما إذا تعلَّم العلم وعرف أمور دينه كلها؛ إذ الذاكر جليس للحق، ولا ينبغي مجالسته إلا بعد التضلع في أحكام الشريعة، ويصير عنده علم بشروط جميع العبادات وآدابها، وهناك يصلح لمجالسة الملك، فإن الشريعة كلها[٤] كالدهليز لمجالسته تعالى.

ومن هنا قالوا: يجب على العبد أن يقدم العلم المتعلق بأدب الملوك على مجالستهم، ومن جالسهم بلا أدبٍ فهو إلى العطب أقرب، والله أعلم.

العهد العشرون بعد المائة

في ذكر استغفار المجلس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نحفظ لساننا في كل مجلسٍ نجلسه عن كلام اللغو والفحش ما أمكن، وإن وقعنا في ذلك فلا ننصرف حتى نذكر الله تعالى بما ورد أنه يكفر ما وقع في المجلس، وذلك أن الملك لا يكتب ما عمله العبد من

(١) هذا المقطع سقط من المطبوع.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ٣٣٥٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٠٦، من حديث شهر بن حَوْشب، عن أحد الصحابة. وفي المطبوع: «صفهم لنا»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٣) الترمذي: ٣٥١٠، وأخرجه أحمد: ١٢٥٢٣، من حديث أنس بن مالك.

(٤) في المطبوع: «حكمها»، والمثبت من الأصل.

السيئات إلا بعد ساعة أو ثلاث ساعات كما ورد[١]، فإن استغفر لم يكتبها، وإن لم يستغفر كتبها[٢].

وهذا من جملة رحمة الله تعالى بعباده من حيث كون رحمته وحلمه سبق غضبه وانتقامه، فإذا وقع العبد في معصيةٍ تسابق إليه أسماء الرحمة والانتقام.

ومعلوم أن أسماء الرحمة أسبق، فتأتي أسماء الانتقام فتجد أسماء الرحمة قد سبقتها إلى محل الانتقام، فرجعت أسماء الانتقام بلا تأثير، فالحمد لله رب العالمين.

وكان الشيخ محيي الدين بن العربي يقول: إذا عصيت الله تعالى في أرضٍ فلا تفارقها حتى تعمل فيها خيراً، كقولك: لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو الحمد لله، فكما[٣] صارت البقعة تشهد عليك، كذلك صارت تشهد لك يوم القيامة، والله يحفظ من يشاء كيف يشاء.

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ واللفظ له ـ والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال التِّرمذي: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً** [ظ:ب/ ١١١] **كَثُرَ فِيْهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُوْمَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ**»[٤].

وروى أبو داود: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول بأَخَرةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْب إِلَيْكَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُوْلُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُوْلُهُ فِيْمَا مَضَى؟ فَقَالَ: «**هُوَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**»[٥]. وقوله: «**بأخرةٍ**» غير ممدود، أي: بآخر أمره.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٦٢) وقال: صحيح الإسناد، من حديث أم عصمة، وصححه الذهبي، ولفظ الحديث: «ما من مسلمٍ يعمل ذنباً إلا وقف الملك ثلاثَ ساعاتٍ، فإن استغفر من ذنبه لم يوقفه عليه، ولم يعذبه يوم القيامة».

(٢) في المطبوع: «يكتبها»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «فكلما».

(٤) أبو داود: ٤٨٥٨، والترمذي: ٣٤٣٣، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٣٩٧م، وابن حبان: ٥٩٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٣٦)، وأخرجه أحمد: ١٠٤١٥، من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود: ٤٨٥٩، وأخرجه أحمد: ١٩٨١٢، من حديث أبي برزة الأسلمي.

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «صحيحه»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كلماتٌ لا يتكلَّمُ بهنَّ أحدٌ في مجلسِ حقٍّ أو مجلسِ باطلٍ عند قيامِهِ ثلاثَ مراتٍ إلاَّ كُفِّرت عنه خطاياه: سُبْحانك اللَّهُمَّ وبحمدِك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[1]. والله تعالى أعلم.

والأحاديث في فضل قول: «لا إله إلا الله»، و«لا إله إلا الله[2] وحده لا شريك له»، وفي التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وفي: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي أذكار المساء والصباح، وعقب الصلوات؛ كثيرة مشهورة، ولا يثبت حفظ الأذكار عند العبد إلا عملُه بها.

فاعمل يا أخي بكل ما تقدر عليه من هذه الأذكار، وكلما تجد لك وقتاً يحمل أكثر من ذلك فزد من الأذكار، وإن جمعتَ لك حزباً جامعاً تقرؤه في مجلس صباحاً ومساء، كان أعون لك، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [س: ب/ ٦٩].

العهد الحادي والعشرون بعد المائة

في المحافظة على أذكار النوم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتحفَّظ من الشيطان كلما نريد النوم، وذلك بالنوم على طهارةٍ باطنةٍ وظاهرةٍ، وبقراءة الأذكار الواردة في ذلك، فإن من نام على حدثٍ وعدم قراءة أذكارٍ، فمن لازِمه عدم مفارقة الشيطان له، فلا يزال يوسوس له بكثرة النوم، ويريه المنامات الرديئة ليحزنه[3] حتى يستيقظ.

فاعمل يا أخي بالأذكار الواردة عند النوم، ونم على طهارةٍ إن أردت الحفظ من الشيطان.

وقد سمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إنما كان أكابر الأولياء يرون المنامات الرديئة مع حفظهم من الشيطان تنشيطاً لهم؛ لأن المنام وحي المؤمن، وإنما كانوا لا يرون المنامات التي تسرُّهم كالمريدين لقوتهم، فإنهم فرغوا من الأمور التي تؤلفهم على الطريق،

---

(١) أبو داود: ٤٨٥٧، وابن حبان: ٥٩٣ .

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في (س): «وبرؤية المنامات الردية ليسخر به».

وعرفوا سعة فضل الله على العباد، فصاروا لا ينظرون إلا إلى الذي عليهم من الحقوق، لا إلى الذي لهم، بخلاف المريد لو رأى [ظ:أ/ ١١٢] المنامات الرديئة أول دخوله الطريق، لانقطع عنها وفترت همته. انتهى.

فقلت له: إن في الحديث: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيطَانِ**»[١]، وكل رؤيا أحزنت العبد فهي غير صالحة، فكيف سمَّيتموها صالحة؟

فقال: لولا أنها صالحة ما نشطَّت ذلك الولي، ولا نبَّهته على نقائصه؛ إذ كل شيء أورث خيراً فهو خير. انتهى.

قلت: وقد وقع لي مرة أنني تمنيت أن أرى حالي في القبر، فنمت، فرأيت تلك الليلة أني نائم في القبر على طراحة خيش محشوة بشوك أم غيلان، وأنا أتقلب عليها، فتنبَّهت لأمرٍ كنت عنه غافلاً، وهذا الحال لم يزل الحق تعالى ينبهني عليه في النوم، فربما أترك وِرْدي ليلة، فأرى نفسي في لهوٍ ولعبٍ، أو حاملاً حطباً، أو مارًّا في شجر التين، فأعرف بذلك أنني ملت إلى شهوةٍ، أو عندي نفاق، ونحو ذلك مما حجبت عن شهوده في اليقظة، فإن اللهو يدل على الغفلة عن الله.

وحمل الحطب إشارة للنفاق، فإن كان النفاق الذي عندي قليلاً، رأيت أنني حامل حطبَ الطرفاء، وإن كان فوق ذلك رأيت أنني حامل حطب الزند، وإن كان خشباً علمت أن عندي نفاقاً عظيماً.

وأما شجر التين فهو علامة على القرب من الوقوع في معصيةٍ؛ لأن شجرة التين هي التي أكل منها آدم عليه السلام، وهذا كله من جملة فضل الله عليَّ لأتوب من ذلك وأستغفر، فالحمد لله رب العالمين.

وروى مسلم وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ثَلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**»[٢].

وفي روايةٍ للترمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا**

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٩٢، ومسلم: ٥٨٩٧، وأحمد: ٢٢٥٦٤، من حديث أبي قتادة.

(٢) مسلم: ٥٩٠٤، وأبو داود: ٥٠٢٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٩١١، وابن ماجه: ٣٩٠٨، وأخرجه أحمد: ١٤٧٨٠، من حديث جابر بن عبد الله.

يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ»(١).

وروى الشيخان وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»(٢).

قال الحافظ المنذري: والحلمُ هو رؤية الجماع في النوم، وهو المراد هنا، يقال: حَلم الجلد؛ إذا فسد وتغير. انتهى(٣). والله أعلم.

العهد الثاني والعشرون بعد المائة

في المواظبة على الأذكار الواردة في الحفظ والرقية

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا حصل لنا قلَّةُ نومٍ، وسهرٌ مفرط [ظ:ب/ ١١٢] لقلة رطوبات البدن، أو لخوفٍ من لصوصٍ، أو من عفريتٍ ونحو ذلك، أن نتداوى بالأذكار الواردة في ذلك قبل التداوي بالحكماء، فإني رأيتهم يداوون من غلب عليه الخوف بإحماء الذهب على النار، ثم يطفونه بالماء ويسقونه للخائف.

واعلم يا أخي أن قلة النوم تقع كثيراً عقب المرض الطويل، فيخف دماغ العبد من الرطوبات والدسومات، فلا يكاد ينام، ويحصل له بذلك ضرر شديد، حتى يصير يتمنى الموت من شدة [س:أ/ ٧٠] الألم.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي للعبد أن يترك التداوي بما ذكر، ويقول: الأفضل للعبد أن يحمد الله تعالى على ترك النوم؛ لأنا نقول: التداوي بذلك لا ينافي الحمد لله تعالى على السهر من حيث تقديره، فيتداوى العبد من حيث إن السهر المفرط لا يصير به عند العبد إقبال على الله تعالى في عبادةٍ من العبادات، بل يصير يعبد الله تعالى من غير شدة داعيةٍ، ولو كان يحصل عنده بزيادة السهر المفرط داعية، لَمَا كان ينبغي للعبد أن يستعمل شيئاً يجلب النوم أبداً، فافهم.

---

(١) الترمذي: ٢٤٥٣، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٠١).

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إنما يفزع في النوم من غفل عن الله تعالى في اليقظة، وخاف من الخلق، وإلا فمن أكثر من ذكر الله عز وجل أَنِسَ بكل شيء، واستأنس به كل شيء من ناطقٍ وصامتٍ.

فاعمل على جلاء مرآتك يا أخي، حتى لا تصير تخاف أحداً إلا الله، وإلاً فمن لازِمك الخوف من الجن والإنس وغيرهما وعدم استئناسهم بك.

وقد كان في بيتي امرأة من الجن، فكانت إذا قربت مني قامت كل شعرة في جسدي، فكنت أذكر الله فتبعد عني من وقتها، ثم لمَّا قويت في المقام[١] كانت تقف في طريقي إلى المسجد في الظلام، فما فزعت منها قط، بل كنت أمرُّ عليها في المجاز المظلم فأقول لها: السلام عليكم، وما نفر خاطري منها قط مع أن طباع الإنس تنفر من الجن.

وسكن عندي مرةً أخرى جماعة من الجن أيام الغلاء، فكنت أقول لهم: كلوا من الخبز والطعام بالمعروف، ولا تضروا بإخوانكم المسلمين، فأسمعهم يقولون: سمعاً وطاعةً.

وواظبني جنيٌّ[٢] في بيتي مرةً أخرى، فكان يأتي كل ليلة في صورة جدْيٍ كبيرٍ، فيطفىء السراج أولاً، ثم يصير يجري في البيت، فكان العيال يحصل لهم منه فزع، فكَمَنْت له تحت رفٍّ وقبضت على رجله، فزيَّق[٣] وصار يستغيث [ظ:أ/ ١١٣]، فقلت له: تتوب؟ فقال: نعم، فلا يزال يَرِقُّ[٤] في يدي حتى صارت رجله كالشعرة الواحدة وخرج، فمن ذلك اليوم ما جاءنا.

وبتُّ[٥] ليلةً في بيت على الخليج الحاكمي ضيفاً عند إنسان في قاعةٍ وحدي، فغلق عليَّ الباب، فدخل جماعة من الجن فأطفؤوا السراج، وداروا حولي يجرون كالخيل، فقلت لهم: وعزة الله كل من دارت يدي عليه ما أطلقته إلا ميتاً، ونمت بينهم، فما زالوا يجرون حولي إلى الصباح.

---

(١) سقطت من المطبوع.
(٢) في المطبوع: «وسكن يدق»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع: «فزلق».
(٤) في المطبوع: «يدق».
(٥) في المطبوع: «ونمت».

ودخلت مرَّة الميضأة بجامع الغمري بالقاهرة أتوضأ، وكانت ليلة شتاء مظلمة، فدخل عليَّ عفريت كالفحل الجاموس، فهبط في المغطس، وصعد الماء فوق الإفريز نحو نصف ذراع، فقلت له: ابعد عني حتى أتوضأ، فلم يرض، فجعلت في وسطي مئزراً وهبطت عليه، فزهق من تحتي وخرج هارباً.

ووقع لي مع الجن وقائع كثيرة.

وإنما ذكرت لك ذلك لتعلم أنَّ من قرأ الأوراد الواردة في عمل اليوم والليلة، فليس للجن ولا للإنس عليه سبيل، فإنه لولا الأوراد التي كنت أتلوها لكنت خفت ضرورة من هؤلاء الجان كغيري، فاعمل على ذلك، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ والنَّسائي والحاكم ـ واللفظ للترمذي ـ مرفوعاً: **«إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ، فَلْيَقُلْ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ وَأَنْ يَحْضُرُوْنِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»**.

وكان عبدُ الله بن عمرو[١] يلقِّنُها من عَقَلَ من ولدِهِ، ومن لَمْ يَعْقِلْ منهم كَتَبها له في صكٍّ، ثم عَلَّقها عليه، وليس عند الحاكم تخصيص ذلك بالنوم[٢].

وفي روايةٍ للنَّسائي، عن خالد بن الوليد: أنَّه كان يفزعُ في منامه، فشكا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«إِذَا اضْطَجَعْتَ، فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ»** فذكر مثلَهُ[٣].

وفي روايةٍ للطَّبراني: أنَّ خالد بن الوليد، حدَّث رسول الله ﷺ [س: ب/ ٧٠] عن أهاوِيلَ يَرَاها في اللَّيل، حَالَتْ بينهُ وبين صلاةِ اللَّيل، فقال رسول الله ﷺ: **«يَا خَالِدُ بنَ الْوَلِيْدِ! أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُوْلُهُنَّ، لَا تَقُوْلُهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يُذْهِبَ اللَّهُ ذٰلِكَ عَنْكَ؟»** قَالَ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ بِأَبِي أنت وَأُمِّي، فَإِنَّمَا شَكَوْتُ هٰذَا إِلَيْكَ رجَاءَ هٰذَا مِنْكَ، قَالَ: **«قُلْ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ وَأَنْ يَحْضُرُوْنِ»**. قالت عائشة رضي الله عنها: فلم ألبث إلاَّ ليالي حتى جاءَ خالدُ بن الوليد،

---

(١) كذا في الكتب الحديثية، وهو الصواب، وفي الأصل: «عبد الله بن عمر».

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٨٩٣، والترمذي: ٣٥٢٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٧٦٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٧٦٦ .

فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمّي، والذي بعثكَ بالحقّ ما أتممتُ الكلمات التي علّمتني ثلاثَ مراتٍ [ظ: ب/ ١١٣] حتى أذهبَ الله تعالى عنّي ما كنتُ أجدُ، ما أُبالي لو دخلت على أسدٍ في خِيْسَتِهِ بليلٍ[1].

و«**خِيْسَةُ الأسد**»: هو موضعه الذي يَأْوي إليه.

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى بإسنادٍ جيد محتج به، ورواه مالك مرسلاً أيضاً، عن عبد الرحمن بن خَنْبَشٍ التَّميميِّ: أنَّه قيل له: هل أدركتَ رسول الله ﷺ؟ فقال: نَعَمْ، فقيل: كيف صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ كادَتْهُ الجنُّ؟ فقال: إنَّ الشياطِينَ تَحَدَّرت تلك اللَّيلة على رسول الله ﷺ من الأَوْدِيَةِ والشِّعَابِ، وفيهم شَيْطانٌ بيدِهِ شُعْلَةٌ من نارٍ، يريدُ أنْ يَحْرِقَ بها وَجْهَ رسول الله ﷺ، فهَبَطَ إليه جِبْريلُ عليه السلام، فقال: يا مُحمَّدُ! قُلْ كما أقول، قُلْ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمٰنُ**»، قال: فَطَفِئَتْ نارُهم، وهَزَمَهُم الله تعالى[2].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ جيد: أَنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيْدِ أَصَابَهُ أَرَقٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ؟**» قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَطْغَى، عَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**»[3].

زاد في رواية أخرى له: «**وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ**»[4]. والله أعلم.

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٣١، من حديث أبي أُمامة. وفي المطبوع: «بأبي وأمي»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند الطبراني.

(٢) أحمد: ١٥٤٦٠، وأبو يعلى في «مسنده»: ٦٨٤٤، ومالك في «الموطأ»: ١٨٣٧ .

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٣٨٣٩، و«الأوسط»: ١٤٦، من حديث خالد بن الوليد.

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٣٧٤٧، من حديث خالد بن الوليد قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٧٥): رواه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف. وزيادة «لا إله إلا أنت» أخرجها الترمذي: ٣٥٢٣، من حديث بُريدة، ولم أجد هذه الزيادة عند الطَّبراني.

العهد الثالث والعشرون بعد المائة

في المواظبة على الأذكار الواردة
في الدخول والخروج من البيت والمسجد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُواظِبَ على الأذكار الواردة في دخول البيت والمسجد والخروج منهما امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، مع ما في ذلك أيضاً من المصلحة لنا في الدنيا والآخرة، ومن لم يكشف له عن حكمة ذلك، فليفعله على وجه الإيمان بأن رسول الله ﷺ أشفق عليه من والديه، فلا يأمره إلا بما فيه حفظه من الآفات، فالله تعالى يجعلنا وإخواننا ممن سلَّم قياده للنبي ﷺ في كل أمرٍ، آمين آمين آمين.

وروى التِّرمذي ـ وحسَّنه ـ والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ، هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ**»(١).

زاد في رواية أبي داود: «**فَيَقُوْلُ لَهُ** - يعني: للشيطان - **شَيْطَانٌ آخر: كَيْفَ لَكَ** [ظ:أ/ ١١٤] **بِرَجُلٍ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟!**»(٢).

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيْدُ سَفَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِيْنَ يَخْرُجُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَٰلِكَ الْمَخْرَجِ**»(٣).

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، فَتَكُوْنُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**»(٤) والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، والله أعلم.

---

(١) الترمذي: ٣٤٢٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٨٩، وابن حبان: ٨٢٢، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أبو داود: ٥٠٩٥، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أحمد: ٤٧١، من حديث عثمان بن عفان. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٧٩): رواه أحمد عن رجل عن عثمان، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الترمذي: ٢٦٩٨. وفي المطبوع: «فسلم عليهم»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

العهد الرابع والعشرون بعد المائة

في الاستعاذة من وسوسة الشيطان

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نستعيذ بالله ونستعدَّ للشيطان[١] باستعمال ما يبعده منَّا خَوْفَ الوسوسةِ المضرة في إيماننا وأعمالنا [س: أ/ ٧١].

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يدِ شيخٍ صادقٍ يسلكُ به حتى يدخله الحضرات التي تحرق كل من قرب إليها من الشياطين، ويصير الشيطان يفرُّ من ظلِّه، وذلك بالزهد الكامل في حلال الدنيا إلا بقدر الضرورة، فإن من لم يزهد في الدنيا فهو أعمى القلب، غارق في شهوات الدنيا لا يعرف طريق الآخرة، ومثل هذا يكون من حمير إبليس الذين يركبهم ويتصرف فيهم.

وإيضاح ذلك: أن القوم جعلوا الحضرات ثلاثاً: حضرة الله، وحضرة الخلق، وحضرة الخيال التي هي النوم، فمتى خرج المستيقظ من حضرة شهود أن الله يراه ركبه إبليس؛ لأنه واقف على باب الحضرة على الدوام، ولا يمكنه الدخول أبداً، فمن توسوس في صلاته فهو لم يدخل حضرة الله، فصلاته صورة[٢] لا روح فيها، وهي باطلة في مذهب الخواص يجب عليه[٣] إعادتها؛ لأن الله تعالى ما سامح عباده بالغفلة إلا خارج الصلاة، وأمَّا فيها فلا، ولذلك أوجبنا الاستعداد لطرد الشيطان[٤]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي الحديث: «**اَعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»[٥]، ولا يمكن العبدُ ذلك إلا بدخول حضرته، فافهم.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول: الدنيا كلها ابنة إبليس، وكل من أحبَّها زوَّجها له، ويصير إبليس يتردد إليه لأجل ابنته.

بل سمعته يقول: إن الشيطان يتردَّد إلى من خطب ابنته، ولو لم يدخل بها على عادة الأصهار، فإن أردت يا أخي الحفظ من وسوسته فلا تصاهره، ولا تخطب ابنته.

---

(١) في الأصل: «أن نستعدَّ للشيطان»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في (س): «صورية».

(٣) في (ظ) والمطبوع: «عليهم»، والمثبت من (س) ونسخ أخرى.

(٤) في المطبوع: «إبليس».

(٥) أخرجه البخاري: ٥٠، ومسلم: ٩٣، وأحمد: ١٨٤، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وهذا باب غلط فيه غالب طلبة العلم؛ فضلاً عن العوام، فتجد أحدَهُم لا ينفك عن السعي في تحصيل[١] الدنيا صيفاً [ظ: ب/ ١١٤] وشتاءً، ثم يطلب أن يصلي مثل صلاة الصالحين حين يسمع بذكر خشوعهم في الصلاة وحضورهم مع ربهم فيها، فتراه يقصر ويطول عند النية، ويهمز في الهواء، ويخطف النية حين هربت منه في الهواء، فلا يزال في وسوسة في أقواله وأفعاله، حتى صار غالبهُم يجهر في الصلاة السرية، وبعضهم يترك الإحرام مع الإمام، ويصبر حتى يركع الإمام، فينوي ويركع معه بلا قراءة فاتحةٍ خوفاً أن يحرم عقب إحرامه، فيلزمه قراءة الفاتحة التي من شأنه أنه يتوسوس فيها، فعمل به إبليس حتى فوَّته قراءة الفاتحة ومناجاة ربه في الركعة الأولى.

وبعضهم يحلف بالطلاق الثلاث، وبالله تعالى أنه لا[٢] يزيد على نية واحدة، ثم ينقض ذلك، ويقول: أستغفر الله[٣]، وكل ذلك لإتيانهم البيوت من غير أبوابها، وليس أبوابها إلا السَّلوك على يدِ أشياخِ الطريق بالزهد والورع عن كل مَأْكلٍ ومَلْبسٍ فيه رائحة شبهة، ولعمري من يشك في أفعاله وأقواله المحسوسة، فلا يبعُد أن يشكِّكه إبليس في إيمانه بالله وملائكته، حتى يموت على الشك في الإسلام والعياذ بالله تعالى.

وقد رأيت بعضهم يفطر في رمضان عند بعض المكاسين، وإذا توضأ يمشي على حصر المسجد بتاسومة جلدٍ خوفاً من توهم نجاسةٍ في الحصير لا يعلم بها، فقلت له: شاكل بعضك بعضاً، فقال: الضرورات تبيح المحظورات، فإننا مضطرون إلى الدنيا، وما نحن عاجزين عن عدم التحفظ من النجاسة، فسكتُّ عنه، ثم مات بعد شهر، فوجدوا عنده نحو ثلاثة آلاف دينار زائدة عن[٤] نفقته ونفقة زوجته.

فإياك يا أخي أن تسلك مسلك مثل هذا، وتدَّعي الحاجة والضرورة، فإن الناقد بصيرٌ، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد ـ بإسنادٍ جيد ـ وأبو يَعْلى والبزَّار والطَّبراني مرفوعاً: «**إنَّ أَحَدَكُمْ**

---

(١) في (س): «طلب».

(٢) في المطبوع: «ما»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «أستغفر الله أنسيت»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «على»، والمثبت من الأصل، وفي (ظ) و(س): «الألف دينار»، والمثبت من نسخ أخرى.

يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ، فَيَقُوْلُ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُوْلُ: اللَّهُ، فَيَقُوْلُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ»[١].

وروى [س: ب/ ٧١] التِّرمذي وصحَّحَهُ[٢]، وابن خُزيمة وابن حِبَّان وغيرهما مرفوعاً في حديث طويل: «وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً، وَمَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَتَى[٣] حِصْناً حَصِيناً، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، وَكَذٰلِكَ العَبْدُ لَا يَنْجُو مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ»[٤].

وروى مسلم: أَنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبِي [ظ: أ/ ١١٥] الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي[٥]. والله أعلم.

العهد الخامس والعشرون بعد المائة

في الاستكثار من الاستغفار

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُكثِرَ من الاستغفار ليلاً ونهاراً، سواء استحضرنا ذنوبنا أو لم نستحضرها.

وهذا العهد يخلُّ به كثير من المتصوفة الذين لم يفطمُوا على يد شيخٍ، فيزين الشيطان لهم أنهم صاروا موحِّدين، لا فِعل لهم مع الله تعالى، فلا يكاد أحدهم يستحضر له ذنباً يستغفر الله منه، وربما قال في نفسه: بعيدٌ[٦] أن مثلي يعذبه الله، ولو كشف الله عن بصيرته ـ كما كَشَفَ للعارفين ـ لرأى أنه قد استحقَّ الخسف به في الدنيا، ودخول النار في

(١) أحمد: ٢٦٢٠٣، وأبو يعلى في «مسنده»: ٤٧٠٤، والبزار في «مسنده»: ٥٠، من حديث عائشة، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ٦٦١، و«الأوسط»: ١٨٩٦، من حديث ابن عمر.

(٢) في المطبوع: «في صحيحه»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) سقطت هذه العبارة من المطبوع.

(٤) الترمذي: ٢٨٦٣، وابن خزيمة: ٩٣٠، وابن حبان: ٦٢٣٣، وأخرجه أحمد: ١٧١٧٠، من حديث الحارث الأشعري.

(٥) مسلم: ٥٧٣٨، وأخرجه أحمد: ١٧٨٩٧، من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٦) في (س) ونسخة أخرى: «يبعد».

العقبى؛ إذ العبد سداه ولحمته ذنوب، وكم وقع العبد في ذنبٍ ونسيه، وسيبدو له ذلك يوم القيامة، فأكثر يا أخي من الاستغفار.

وقد كان سيدي علي الخواص يتفقَّد أعضاءه من رأسه إلى قدمه كل يوم صباحاً ومساء، ويتوب إلى الله تعالى من جناية كل عضو ذلك اليوم، أو تلك الليلة لا سيما الأذن والعين واللسان والقلب، ويقول: إن الاستغفار يطفىء غضب الجبار، ومن قال: أستغفر الله؛ لم يبق عليه ذنب إن شاء الله تعالى، لا سيما إن أشرف الإنسان على معترك المنايا، وضاق عمره عن العمل الصالح، فإن هذا ما بقي له شيء أنفع من كثرة الاستغفار.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: ما توقف عن أحدٍ حاجةٌ من حوائج الدنيا والآخرة إلا مِنْ تركه الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [هود: ٣]، وقال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

فعُلِمَ أنه ما ـ لمن عزل عن وظيفته، أو حبس على جريمته، أو دَيْنِه ـ أنفع من كثرة الاستغفار، وذلك أن العزل والحبس خزي للعبد في الدنيا بين الناس ونكال، فإذا أرضى ربه بالاعتراف والاستغفار، ورضي عنه ربه، أخرجه لوقته من السجن، فإن استغفر ولم يطلقه الحق تعالى، فهو دليل على أن الحق تعالى لم يقبل توبته، وأنَّ عنده بقية تجبُّرٍ، أو ميل إلى [ظ:ب/ ١١٥] معصيةٍ.

وقد جُرِّب أن كل من أحكم سدَّ باب المعاصي لم تُرَد له دعوة؛ لأنه يصير كالملائكة.

فلا تقع يا أخي في المعاصي وتطلب إجابة دعائك، فإن ذلك لا يكون، وإن كان فهو استدراج، فكما دعاك الحق تعالى إلى طاعته فلم تجبه، كذلك دعوته فلم يستجب لك، وكما أسرعت إلى طاعته حين دعاك إليها، كذلك أسرع الحق تعالى بإجابتك على الفور، ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ: ٢٦].

ومن وصية الشيخ أبي النجا سالم(١) المدفون بمدينة فَوّى(٢) لأصحابه وهو محتضر: اعلموا أن الوجود كله يعاملكم على حسب ما برز منكم، فانظروا كيف تكونون؟ انتهى.

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) فوّى: قرية قريبة من مصر. وفي المطبوع: «نوى»، والصواب المثبت من الأصل.

ومن كلام سيدي عليٍّ الخواص: من غزل شيئاً لبس منه، فلا تلم[1] الحائك. انتهى.

وبالجملةِ فقد صِرْنَا في زمان علامات الساعة، وهو النصف الثاني من القرن العاشر صاحب الفتن والمِحن، وبرزت علامات الساعة على كواهلنا شِئْنا أم أبَيْنا، فلا في يدِنا ردُّ التقدير [س: أ/ ٧٢] عنَّا، ولا في يدِنا دفع الجزاء عنا، ومع ذلك فنقول: أستغفر الله العظيم؛ امتثالاً لأمر الله تعالى لا غير[2]، ومن لزم الاستغفار جعل الله له من كل همٍّ فرجاً، ومن كل ضيقٍ مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب، ووالله لو جلس الواحد منا بقيَّة عمره كله يقول: أستغفر الله، لا يغفل ساعةً واحدةً، لا يفي[3] بجبرِ خللِ معاصيه السابقة؛ فضلاً عن اللاحقة. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى مسلم والتِّرمذي - وحسَّنه - وابن ماجه والبيهقي مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بَنِي آدَمَ! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَنِي - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى أَنْ أَغْفِرَ لَهُ - غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي**، ...» الحديث[4].

وروى التِّرمذي مرفوعاً، وقال: حديث حسن: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي**»[5].

و«**العَنان**»: بفتح العين المهملة: هو السحاب. و«**قُرابُ الأرض**» بضم القاف: ما يقارب ملأها.

وروى الإمام أحمد والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**قَالَ إِبْلِيسُ**:

---

(١) في المطبوع: «فلم يلم»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «غيره»، والمثبت من الأصل.

(٣) في (ظ) و(س): «ما بقي»، والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة والمطبوع.

(٤) مسلم: ٦٥٧٢، والترمذي: ٢٤٩٥، وابن ماجه: ٤٢٥٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: (١/ ٢٦٣)، وأخرجه أحمد: ٢١٣٦٧، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٥) الترمذي: ٣٥٤٠، من حديث أنس بن مالك.

وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ [ظ:أ/١١٦] **لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي**»[(١)].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى دَائِكُمْ وَدَوَائِكُمْ؟ أَلا إِنَّ دَاءَكُمُ الذُّنُوبُ، وَدَوَاءَكُمُ الاِسْتِغْفَارُ**»[(٢)].

وقال الحافظ المنذري: الأشبه أنه من قول قَتادة[(٣)].

وروى أبو داود والنَّسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً: «**مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجاً**»[(٤)].

وروى ابن ماجه - بإسنادٍ صحيح - والبيهقي مرفوعاً: «**طُوْبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارٌ كَثِيرٌ**»[(٥)].

وفي روايةٍ للبيهقي - بإسنادٍ لا بأس به - مرفوعاً: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ، فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ**»[(٦)].

وروى الحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْمَلُ ذَنْباً إِلَّا وَقَفَ المَلَكُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، فَإِنِ اسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ لَمْ يُوقِفْهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعَذِّبْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٧)].

قلت: ولعلَّ المُرادَ بالساعات أمر يسير، وليس المراد بها الساعات الفلكية، فإنَّ قواعدَ الشريعة تقتضي وجوب التوبة على الفور، والثلاث ساعات يخرجُ العاصي بها عن الفورية، ولكن رأيت بخط سيدي الشيخ أحمد الزاهد[(٨)] أنَّ حدَّ الإِصْرار على الذنب أن يدخل عليه وقت صلاة أخرى وهو لم يتب، وهذا فيه رائحة تطويل المدة، لكن ذلك لا ينضبط لزيادة الأوقات ونقصها صيفاً وشتاء، فليتأمل، والله أعلم.

---

(١) أحمد: ١١٣٦٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٦١)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧١٤٧، من حديث أنس بن مالك.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٠٩).

(٤) أبو داود: ١٥١٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤٥٦، وابن ماجه: ٣٨١٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٤٥، من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) ابن ماجه: ٣٨١٨، من حديث عبد الله بن بُسر.

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٤٨، من حديث الزُّبير بن العوام.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٦٢)، من حديث أمِّ عِصْمة العَوْصِيَّة. ووافقه الذهبي في تصحيحه.

(٨) هو أحمد بن محمد بن سليمان القاهري، أبو العباس الزاهد، صنف كثيراً من الكتب للمريدين، توفي سنة (٨١٩هـ). انظر: «معجم المؤلفين»: (٢/ ١٠٨).

وروى التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم - وقال: صحيح على شرط مسلم - مرفوعاً: «**إِذَا أَخْطَأَ الْعَبْدُ خَطِيئَةً، نُكِتَت فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَذٰلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾** [المطففين: ١٤] »[١].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَأِ النُّحَاسِ، وَجِلَاؤُهَا الاسْتِغْفَارُ**»[٢].

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً ـ وقيل: إنه موقوف ـ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾**» الآية [آل عمران: ١٣٥][٣].

وروى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ** [س: ب/ ٧٢] **الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**»[٤].

ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرطهما، إلاَّ أنه قال: يقولها ثلاثاً[٥].

وروى ابن أبي الدُّنْيَا والبيهقي والأصبهاني، عن أنس بن مالك قال: كَانَ [ظ: ب/ ١١٦] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا**»، فَاسْتَغْفَرْنَا، فَقَالَ: «**أَتِمُّوهَا سَبْعِينَ مَرَّةً**»[٦] فَأَتْمَمْنَاهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمَائَةِ ذَنْبٍ، وَقَدْ خَابَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ عَمِلَ**[٧] **فِي يَوْمٍ أَوْ لَيلَةٍ أَكْثَرَ مِن سَبْعِمَائَةِ ذَنْبٍ**»[٨].

---

(١) الترمذي: ٣٣٣٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤١٨، وابن ماجه: ٤٢٤٤، وابن حبان: ٩٣٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥١٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٤٩، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أبو داود: ١٥٢١، والترمذي: ٤٠٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤١٧، وابن ماجه: ١٣٩٥، وابن حبان: ٦٢٣، من حديث عليٍّ بن أبي طالب.

(٤) أبو داود: ١٥١٧، والترمذي: ٣٥٧٧، من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١١٨)، من حديث ابن مسعود.

(٦) في الأصل والمطبوع: «أتموها يعني سبعين مرة»، والمثبت من المصدر.

(٧) سقطت من المطبوع، واستدركناها من الأصل.

(٨) عزاه لابن أبي الدنيا وللأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣١١)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٥٢، من حديث أنس بن مالك.

وروى الحاكم، عن البراء بن عازب - وقال: صحيح على شرطهما - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]: هو الرَّجلُ يذنِبُ الذنبَ، فيقول: لا يغفِرُهُ الله لي[١].

وروى الحاكم وغيره مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»[٢]. والله أعلم.

العهد السادس والعشرون بعد المائة

في حسن الظن بالله تعالى واستكثار الدعاء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نُحْسِنَ ظَنَّنا في ربِّنا، وأنه يجيب دعاءنا، ولا نترك الدعاء أبداً استناداً إلى السوابق، فإن في ذلك تعطيلاً للأوامر الشرعية، ولو تأمَّل العبد وجَدَ نفس دعائه من الأمور السوابق، ونحن نعلم من ربنا جل وعلا أنه يحب من عبده إظهار الفاقة والحاجة، ويثيب عبده على ذلك، سواء أعطاه أو منعه.

وأكثر من يخل بالعمل بهذا العهد من سلك الطريق بغيرِ شيخٍ، فيترك الوسائل كلها ويقول: إن كان سبق لي قضاء هذه الحاجة، فلا حاجة للدعاء، وإن لم يقسم لي قضاء تلك الحاجة، فلا فائدة في الدعاء.

وقد مكثتُ أياماً في هذا المقام نحو شهر، ثم أنقذني الله منه على يد شيخي الشيخ محمد الشناوي[٣] رحمه الله، وفي القرآن العظيم: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، فأخبر أن العبد من أدبه مع الله أن يدعوه في كل شدةٍ، ولا يعوِّل على السوابق، فإن العبد لا يعلمها نفياً ولا إثباتاً، وقد دعت الأكابر من الأنبياء والأولياء ربهم سبحانه وتعالى ولم ينظروا إلى السوابق، ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والله يتولى هداك.

وروى مسلم ـ واللفظ له ـ والتِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً، فيما يروي عن ربه عز وجل: «**يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ**

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٧٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) هو محمد الشناوي، الشيخ الصالح، المتوفى سنة (٩٣٢هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٥٩).

جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِيَ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. . .» [ظ: أ/ ١١٧] الحديث(١).

وروى الشيخان والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه ـ واللفظ لمسلم ـ مرفوعاً: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِيَ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»**(٢).

وروى أبو داود مرفوعاً والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في **«صحيحه»** والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد، واللفظ للترمذي، وقال: حسن صحيح ـ: **«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠](٣)، أي: صاغرين.

وروى التِّرمذي والحاكم - وإسناد كل منهما صحيح - مرفوعاً: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ»**(٤).

وروى التِّرمذي وابن ماجه وابن حِبَّان في **«صحيحه»** والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»**(٥).

وروى التِّرمذي والحاكم بإسنادٍ صحيح حسن مرفوعاً: **«مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَنْ نُكْثِرُ؟ قَالَ: **«اللَّهُ أَكْثَرُ»**(٦).

وروى الإمام أحمد والبزَّار وأبو يَعْلى كلهم بإسنادٍ [س: أ/ ٧٣] جيد، والحاكم -

---

(١) مسلم: ٦٥٧٢ مطولاً، والترمذي: ٢٤٩٥، وابن ماجه: ٤٢٥٧، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٢) البخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٢٩، والترمذي: ٣٦٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٨٣، وابن ماجه: ٣٨٢٩، من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو داود: ١٤٧٩، والترمذي: ٣٣٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٠، وابن ماجه: ٣٨٢٨، وابن حبان: ٨٩٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩١)، وأخرجه أحمد: ١٨٣٥٢، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) الترمذي: ٣٣٨٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٥) الترمذي: ٣٣٧٠، وابن ماجه: ٣٨٢٩، وابن حبان: ٨٧٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٦) الترمذي: ٣٥٧٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٣)، من حديث عبادة بن الصامت. وفي المطبوع: «أو صرفت»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**»، قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْثَرُ**»[1].

زاد في رواية الحاكم: «**فَإِذَا عُجِّلَ لِلْعَبْدِ دُعَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا، وَرَأَى مَا ادُّخِرَ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ مِمَّنْ لَمْ يُسْتَجَبْ دُعَاؤُهُمْ، قَالَ: يَا لَيْتَنِي لَمْ يُعَجَّلْ لِي شَيْءٌ مِنْ دُعَائِي فِي الدُّنْيَا**» الحديث بمعناه[2].

وروى أبو داود والتِّرمذي - وحسَّنه واللفظ له -، وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم - وقال: صحيح على شرطهما - مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ العَبْدُ إِلَيهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً خَائِبَتَيْنِ**»[3].

و«**الصفر**»: هو الفارغ.

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم - واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُذْنِبُهُ**»[4].

وروى البزَّار والطَّبراني[5] والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ، فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[6].

ومعنى «**يَعْتَلِجَان**»: يتصارعان ويتدافعان.

---

(١) أحمد: ١١١٣٣، والبزار في «مسنده»: ٣١٤٣ و٣١٤٤، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٠١٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أبو داود: ١٤٨٨، والترمذي: ٣٥٥٦، وابن ماجه: ٣٨٦٥ بنحوه، وابن حبان: ٨٧٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٧)، من حديث سلمان الفارسي.

(٤) ابن حبان: ٨٧٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٨)، وأخرجه ابن ماجه: ٩٠، من حديث ثوبان.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) البزار في «مسنده»: ٢١٦٥، والطَّبراني في «الأوسط»: ٢٤٩٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٢)، من حديث عائشة أم المؤمنين.

وروى التِّرمذي [ظ: ب/١١٧] وابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ**»[١]. والله أعلم.

العهد السابع والعشرون بعد المائة

في الاقتصار على الأدعية الواردة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ لا ندعُو ربنا بدعاءٍ مخترعٍ، إلا إذا لم نستحضر شيئاً من الأدعية الواردة، وذلك لأن لفظ الشارع ﷺ أتم وأكمل، ونكون به متَّبعين لا مبتدعين.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول: من دعا الحق تعالى بدعاء شرعه، أجابه تعالى بسرعة، ومن دعاه بدعاء مخترعٍ، لم يجبه إلا إن كان مضطراً.

وسمعته مرة أخرى يقول: لا يجيب الحق تعالى دعاء العبد في صلاته إلا إن كان الدعاء مشروعاً، ولذلك شرع تعالى لنا مناجاته بكلامه؛ لأنه وحي منه، بخلاف كلام الخلق. هكذا قال.

فينبغي للعبد أن يحفظ له جملة من الأدعية الواردة ليدعو بها في الشدائد وغيرها، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي - وحسَّنه -، وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالاِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**». وفي روايةِ الحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ**»[٢].

قال الحافظ المقدسي[٣]: وإسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه[٤].

---

(١) الترمذي: ٣٥٧١، وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة»: ٢، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود: ١٤٩٣، والترمذي: ٣٤٧٥، وابن ماجه: ٣٨٥٧، وابن حبان: ٨٩١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٠٤)، من حديث بُريدة.

(٣) هو علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، أبو الحسن المعروف بابن البخاري، نعته الذهبي بمسنِد الدنيا، كان أحد أئمة الحديث في عصره، توفي سنة (٦٩٠هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٢٥٧).

(٤) نقله عنه الحافظ المنذري - وهو أحد شيوخه - في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣١٧).

قلت: والمراد بالاسم الأعظم فخامة الألفاظ اللائقة بالجناب الأعلى، وإلا فليس لله اسم غير أعظم.

وقد قال رجل لذي النون[1] المصري: علِّمني الاسم الأعظم؟ فقال: أرني الأصغر، وزجره.

وسمعت بعض العارفين يقول: الاسم الأعظم هو: كل ما قام له التعظيم في قلب الداعي، فكأنه أعظم عنده من اسم آخر، كما يقع فيه بعض العوام، وإلا ففي قوة كل اسم ما في سائر الأسماء الإلٰهية لرجوعها كلها إلى ذات واحدة، والله أعلم.

وروى التِّرمذي، وقال: حديث حسن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُوْلُ: يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: **«قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ»**[2].

وروى الحاكم مرفوعاً: **«إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِمَنْ يَقُوْلُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ المَلَكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيكَ فَسَلْ»**[3].

ومعنى **«أقبل»**: أذن في الدعاء عليك، فسل [س: ب/ ٧٣].

وروى الإمام أحمد - واللفظ له - [ظ: أ/ ١١٨] وابن ماجه وأبو داود والنَّسائي وابن حِبَّان في **«صحيحه»** والحاكم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي عَيَّاشٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيْعَ السَّمَوٰاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ـ زاد في روايةٍ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ـ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاَسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»**، زاد في رواية الحاكم: **«أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»**[4]. والله أعلم.

---

(١) هو ثَوْبان بن إبراهيم الأخميمي، ذو النون المصري، أحد الزهاد والعباد المشهورين، توفي سنة (٢٤٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٢/ ١٠٢).

(٢) الترمذي: ٣٥٢٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٥٦، من حديث معاذ بن جبل.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٤٤)، من حديث أبي أُمامة.

(٤) أحمد: ١٣٧٩٨، وابن ماجه: ٣٨٥٨، وأبو داود: ١٤٩٥، والنسائي: (٣/ ٥٢)، وابن حبان: ٨٩٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٠٤)، من حديث أنس بن مالك.

العهد الثامن والعشرون بعد المائة

في استفتاح الدعاء بالحمد والصلاة على النبي ﷺ

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نَسْأَلَ الله تعالى شيئاً إلا بعد أن نحمد الله تعالى، ونُصلِّي على النبي ﷺ، وذلك كالهدية بين يدي الحاجة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: مفتاحُ قضاء الحاجة الهدية بين يديها. فإذا حمدنا الله تعالى رضي عنا، وإذا صلَّينا على النبي ﷺ شفع لنا عند الله في قضاء تلك الحاجة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] .

وتأمَّل بيوت الحكام، تجدها لا بد لك فيها من الواسطة الذي له قرب عند الحكام وإدلال عليه، ليمشي لك في قضاء حاجتك، ولو أنك طلبت الوصول إليه بلا واسطةٍ، لم تصل إلى ذلك.

وإيضاحُ ذلك: أن من كان قريباً من الملك، فهو أعرف بالألفاظ التي يخاطب بها الملك، وأعرف بوقت قضاء الحوائج، ففي سؤالنا للوسائط سلوك للأدب معهم، وسرعة لقضاء حوائجنا، ومن أين لأمثالنا أن يعرف أدب خطاب الله عز وجل.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إذا سألتم الله حاجةً فاسألوه بمحمد ﷺ، وقولوا: اللَّهم إنا نسألك بحق محمد أن تفعل لنا كذا، فإن لله مَلَكاً يُبَلِّغُ ذلك لرسول الله ﷺ ويقول له: إن فلاناً سأل الله تعالى بحقك في حاجة كذا وكذا، فيسأل النبي ﷺ ربه في قضاء تلك الحاجة، فيجاب؛ لأن دعاءه ﷺ لا يرد، قال: وكذلك القول في سؤالكم الله تعالى بأوليائه، فإن الملك يبلغهم، فيشفعون له في قضاء تلك الحاجة. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والتِّرمذي - واللفظ له، وقال: حديث حسن - والنَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان [ظ:ب/١١٨] في «**صحيحيهما**»: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي! إِذَا صَلَّيتَ فَقَعَدْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ**

ٱدْعُهُ»، قَالَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَصَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا ٱلْمُصَلِّي! ٱدْعُ ٱللَّهَ تُجَبْ**»[1]. والله أعلم.

العهد التاسع والعشرون بعد المائة

في الدعاء في الأوقات المستجابة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نؤخِّرَ الدعاء بحوائجنا المهمة إلى الأوقات التي أخبر الحق تعالى أنه لا يردُّ فيها الدعاء، كحال السجود، وبين الأذان والإقامة، وأوقات التجلي الإلٰهي في الثلث الآخر[2] من الليل؛ لاستدعائه تعالى منا الدعاء فيها، وما طلب ذلك منَّا إلا وقد أراد إجابتنا وقضاء حوائجنا، فله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، ولكن يحتاج الداعي أن يكون متلبِّساً بآداب الدعاء، ويتحفظ جهده من أن يدعو الله تعالى في حصول شيء إلا بعد تفويض ذلك الأمر إليه، فربّما سأل العبد شيئاً فكان فيه هلاكه، كما وقع لبَلْعام بن باعوراء[3]، وكما وقع لثعلبة حين قال: يا رسول الله! اسأل الله لي أن يكثر مالي، فكان في ذلك هلاكه[4]، ولو أنَّ العبد قال: اللهم أعطني كذا، أو ادفع عني كذا إن كان فيه صلاح لي، لم يهلك؛ لأنه تعالى إن أعطاه ما سأل كان خيراً، وإن منعه إياه كان خيراً، وإن دفع عنه ذلك البلاء كان خيراً، وإن لم يدفعه [س: أ/ ٧٤] كان خيراً.

ومن كلام سيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه: إذا خيَّرك الحق تعالى في شيء فإياك أن تختار، وفِرَّ من اختيارك إلى اختياره، فإنك جاهل بالعواقب.

وسمعت سيدي محمد بن عنان[5] يقول: من أقبح الذنوب عند الله أن يسأل العبد ربه في حصول شيء من غير تفويضٍ، ثم إذا أعطاه له وحصل له منه ضجرٌ وتعبٌ،

---

(١) أحمد: ٢٣٠٣٧، وأبو داود: ١٤٨١، والترمذي: ٣٤٧٦ و٣٤٧٧، والنسائي: (٣/ ٤٤)، وابن خزيمة: ٧١٠، وابن حبان: ١٩٦٠، من حديث فَضَالة.

(٢) في المطبوع: «الأخير»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (٣/ ٥٤٨). و«تفسير ابن كثير»: (٢/ ٥١٥-٥١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٧٩١، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٠٩): فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك.

(٥) تقدمت ترجمته سابقاً.

سأل الله تعالى أن يحوِّله عنه، فإن الحق تعالى جُوده فياض على عبده، وله أوقات لا يرد فيها سائلاً ولو كان كافراً، والحق تعالى ليس هو تحت أمرنا ولا طاعتنا، حتى نقول له: بكرة النهار ـ مثلاً ـ افعل لنا كذا، ثم آخر النهار نندم، ونقول له: حوِّل عنَّا ما أعطيته لنا بكرة النهار. انتهى.

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخ عارف بالله تعالى، يعلِّمه أدب الخطاب مع الله تعالى، فإن غاية أدب العامة أن يعرفوا [ظ:أ/ ١١٩] أدبَ الخطاب مع جنسهم من الخلق من ملوك وأولياء، وأما أدب خطابهم مع الله تعالى، فلا بد لهم فيه من شيخٍ رُبِّي في الحضرة الإلهية، ومكث فيها زمناً طويلاً، حتى صار يعرف أدبها بالفعل، وأدبَ أهلها على اختلاف طبقاتهم، كما هو شأن من يدخل ويخرج حضرات ملوك الدنيا ليلاً ونهاراً، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

وروى مسلم وأبو داود والنَّسائي مرفوعاً: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[١].

زاد في روايةٍ: «**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٢]، أي: حقيق.

وروى مالك والشيخان والتِّرمذي وغيرهم مرفوعاً: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[٣].

وفي روايةٍ لمسلم: «**إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنفَجِرَ الصُّبْحُ**»[٤].

قلت: قال العلماء: ونزول الحقِّ تعالى هو نزولٌ يليق بذاته، لا يقدر الخلق على

---

(١) مسلم: ١٠٨٣، وأبو داود: ٨٧٥، والنسائي: (٢/ ٢٢٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم: ١٠٧٤، وأحمد: ١٩٠٠، من حديث ابن عباس.

(٣) مالك في «الموطأ»: ٤٩٩، والبخاري: ٧٤٩٤، ومسلم: ١٧٧٢، والترمذي: ٣٤٩٨، من حديث أبي هريرة.

(٤) مسلم: ١٧٧٤، وأخرجه أحمد: ١٠٧٥٦، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «فيعطى سؤله... فيغفر»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند مسلم وأحمد.

تعقُّله، لمباينة الحق تعالى لخلقه في سائر المراتب، فلا يجتمع مع عباده في حدٍّ ولا حقيقةٍ، ولا جنسٍ ولا نوعٍ، فكيف يصحُّ لهم تعقُّل صفاته؟ فاعلم ذلك.

وروى أبو داود والتِّرمذي - واللفظ له، وقال: حسن صحيح - والحاكم - وقال: صحيح على شرط مسلم - مرفوعاً: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**»(١).

وروى التِّرمذي، وقال: حديث حسن، عن أبي أُمامة قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ - أيْ: أَرْجَى إِجَابَةً -؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**»(٢). والله أعلم.

العهد الثلاثون بعد المائة

في الاستكثار من الصلاة على النبي ﷺ

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُكْثِرَ من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ليلاً ونهاراً، ونذكر لإخواننا ما في ذلك من الأجر والثواب، ونرغبهم فيه كلَّ الترغيب، إظهاراً لمحبَّته ﷺ، وإن جعلوا لهم وِرْداً كلَّ يوم وليلة صباحاً ومساءً من ألف صلاة إلى عشرة آلاف صلاة، كان ذلك من أفضل الأعمال.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: صلاة [ظ:ب/ ١١٩] الله على عبده لا يدخلها العدد؛ لأنه ليس لصلاته تعالى ابتداء ولا انتهاء، وإنما دخلها العدد من حيث مرتبة العبد المصلي؛ لأنه محصور مقيد بالزمان، فتنزل الحق تعالى للعبد بحسب شاكلة العبد، وأخبر أنه تعالى يصلِّي على عبده بكل مرة عشراً، فافهم. ويؤيد ما قلنا: كون العبد يسأل الله تعالى أن يصلِّي على نبيه دون أن يقول هو: اللهم إني صليت على محمد ـ مثلاً ـ لأن العبد إذا كان يجهل رتبة رسول الله ﷺ، فرتبة الحق تعالى أولى.

فعُلِمَ أن تعدادَ الصلوات على النبي ﷺ إنما هو من حيث سؤالنا نحن [س:ب/ ٧٤] الله أن يصلِّي عليه، فيحسب لنا كل سؤال مرة، ويحتاج المصلي إلى طهارةٍ وحضورٍ

---

(١) أبو داود: ١٢٧٧، والترمذي: ٣٥٧٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٥٣)، من حديث عمرو بن عَبَسَة.

(٢) الترمذي: ٣٤٩٩ . وفي المطبوع: «الليل الأخير»، والمثبت من الأصل والمصدر.

مع الله؛ لأنها مناجاة لله تعالى، كالصلاة ذات الركوع والسجود، وإن لم تكن الطهارة لها شرطاً في صحتِها منه[١]، وصاحبها جالسٌ بين يدي الله عز وجل في محلِّ القرب يسأله أن يصلِّي على نبيه، وإن كان الفضل لمحمد ﷺ أصالة، فإنه هو الذي سنَّ له أن يصلِّي عليه؛ ليحصل للمصلي الصلاة من الله تعالى.

فمَنْ واظبَ على ما ذكرناه كان له أجر عظيم، وهو من أَوْلى ما يتقرب به إليه ﷺ، وما في الوجود من جعل الله تعالى له الحلَّ والربط دنيا وأُخرى مثله ﷺ، فمن خدمه على الصدق والمحبة والصفاء دانت له رِقاب الجبابرة، وأكرمه جميع المؤمنين، كما ترى ذلك فيمن كان مقرباً عند ملوك الدنيا، ومن خدم السيد خدمه[٢] العبيد.

وكانت هذه طريقة شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى الشيخ نور الدين الشوني[٣] نسبة إلى بلدة اسمها: شوني، قريباً من بلد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه، وكذلك كانت طريقة الشيخ العارف بالله تعالى أحمد الزواوي[٤] المدفون بدمنهور من أعمال البحيرة، فكان وِرْد الشيخ نور الدين الشوني[٥] كل يوم عشرة آلاف صلاة، وكان ورد الشيخ أحمد الزواوي[٦] أربعين ألف صلاة، وقال لي مرةً: إنَّ طريقنا[٧] أن نُكثِرَ من الصلاة على النبي ﷺ حتى يصير يجالسنا يقظة، ونصحبه مثل الصحابة، ونسأله عن أمور ديننا، وعن الأحاديث التي ضعفها الحفاظ عندنا، ونعمل بقوله ﷺ فيها، وما لم يقع لنا ذلك، فلسنا من المكثرين للصلاة عليه ﷺ [ظ:أ/ ١٢٠].

واعلم يا أخي أن طريق الوصول إلى حضرة الله تعالى من طريق الصلاة على النبي ﷺ من أقرب الطرق، فمن لم يخدمه ﷺ الخدمة الخاصة به، وطلب دخول حضرة الله، فقد رام المحال، ولا يمكِّنه حُجَّاب الحضرة أن يدخل، وذلك لجهله بالأدب مع الله تعالى، فحكمه حكم الفلَّاح إذا طلب الاجتماع بالسلطان بغير واسطةٍ، فافهم.

---

(١) زيادة من نسخة مخطوطة والمطبوع.
(٢) في نسخة مخطوطة والمطبوع: «خدمته».
(٣) تقدمت ترجمته سابقاً.
(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.
(٥) «الشوني» سقطت من (س).
(٦) «الزواوي» زيادة من نسخة مخطوطة والمطبوع.
(٧) في المطبوع: «طريقتنا»، والمثبت من الأصل.

فعليك يا أخي بالإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، ولو كنت سالماً من الخطايا؛ فإن غلام السلطان أو عبده إذا سكر لا يتعرض له الوالي أبداً، بخلاف من لم يكن غلاماً له، ويرى نفسه على خدام السلطان وعبيده وغيرهم[١]، ولا يدخل من دائرة الوسائط، فإن جماعة الوالي يضربونه ويعاقبونه، فانظر حماية من خدم الوسائط.

وما رأينا قط أحداً تعرَّض لغلام الوالي إذا سكر أبداً إكراماً للوالي، فكذلك خدام النبي ﷺ لا تتعرض[٢] لهم الزبانية يوم القيامة إكراماً لرسول الله ﷺ، فقد فعلت[٣] الحماية مع اليسير ما لا تفعله[٤] كثرة الأعمال الصالحة مع عدم الاستناد إلى رسول الله ﷺ الاستناد الخاص.

وقد كان في زمن شيخنا الشيخ نور الدين الشوني من هو أكثر علماً وعملاً منه، ولكنه لم يكن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ كما كان يكثر الشيخ، فلم يكن ينهض به[٥] علمه وعمله إلى التقريب الذي كان فيه الشيخ نور الدين، فكانت حوائجه مقضية وطريقه ماشية، وسائر العلماء والمجاذيب تحبُّه، ووالله ليس مقصودُ كل صادقٍ من جمع الناس على ذكر الله إلا المحبة في الله، ولا جمعهم على الصلاة على رسول الله ﷺ إلا المحبة فيه، فافهم.

وقد قدَّمنا أوائل العهود[٦] أن صحبة النبي ﷺ البرزخيَّة تحتاج إلى صفاءٍ عظيم، حتى يصلح العبد لمجالسته ﷺ، وأنَّ من كان له سريرة سيئةٍ يستحي من ظهورها في الدنيا والآخرة، لا تصحُّ[٧] له صحبة مع رسول الله ﷺ [س: أ/ ٧٥]، ولو كان على عبادة الثقلين، كما لم تنفع صحبة المنافقين، ومثل ذلك تلاوة الكفار للقرآن، لا ينتفعُون بها لعدم إيمانهم بأحكامه.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «يتعرض».

(٣) في المطبوع: «نفعت».

(٤) في المطبوع: «مع التقصير ما لا تنفعه».

(٥) في المطبوع: «له»، والمثبت من الأصل.

(٦) انظر العهد الثاني.

(٧) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «يصلح»، والمثبت من الأصل.

وقد حكى الثعلبي في كتاب «**العرائس**»: أن لله تعالى خَلْقاً وراء جبل قاف لا يعلم عددهم إلا الله، ليس لهم عبادة إلا الصلاة على رسول الله ﷺ [ظ:ب/ ١٢٠]. انتهى[١].

وقد حُبِّبَ لي أن أذكر لَكَ يا أخي جملة من فوائد الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ تشويقاً[٢] لك، لعل الله تعالى أن يرزقك محبته الخالصة، ويصير شغلك في أكثر أوقاتك الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وتصير تهدي ثواب كل عمل عملته في صحيفة رسول الله ﷺ، كما أشار إليه خبر كعب بن عُجْرة: أني أجعل لك صلاتي كلها؛ أي: أجعل لك ثواب جميع أعمالي، فقال له النبي ﷺ: «**إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ تَعَالَى هَمَّ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ**»[٣].

فمن ذلك: وهو أهمُّها صلاة الله وسلامه وملائكته ورسله على من صلَّى وسلَّم عليه.

ومنها: تكفيرُ الخطايا، وتزكية الأعمال، ورفع الدرجات.

ومنها: مغفرة الذنوب، واستغفار الصلاة عليه لقائلها.

ومنها: كتابة قيراط من الأجر مثل جبل أحد، والكيل بالمكيال الأوفى.

ومنها: كفايةُ أمر الدنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلَّها عليه، كما تقدم.

ومنها: محو الخطايا وفضلها على عتق الرقاب.

ومنها: النجاة من سائر الأهوال، وشهادة رسول الله ﷺ بها يوم القيامة، ووجوب الشفاعة.

ومنها: رضا الله ورحمته، والأمان من سخطه، والدخول تحت ظل العرش.

ومنها: رجحان الميزان في الآخرة، وورود الحوض والأمان من العطش.

ومنها: العتق من النار، والجواز على الصراط كالبرق الخاطف، ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت.

ومنها: كثرة الأزواج في الجنة، والمقام الكريم.

---

(١) «عرائس المجالس» ص: ٢٠٩، لأحمد بن محمد الثعلبي، المتوفى سنة (٤٢٧هـ).

(٢) في نسخة مخطوطة: «تشريفاً».

(٣) أخرجه الترمذي: ٢٤٥٧ بنحوه. وقال: حديث حسن. وسيأتي تخريجه مطولاً قريباً.

ومنها: رجحانها على أكثر من عشرين غزوةً وقيامها مقامها.

ومنها: أنها زكاة وطهارة وينمو المال ببركتها.

ومنها: أنها علامة على أن صاحبها من أهل السنة(١).

ومنها: أن الملائكة تصلي على صاحبها ما دام يصلي على النبي ﷺ.

ومنها: أنه يقضى(٢) له بكل صلاة مائة حاجة بل أكثر.

ومنها: أنها عبادة وأحب الأعمال إلى الله تعالى.

ومنها: أنها تزين المجالس، وتنفي الفقر وضيق العيش.

ومنها: أنها يُلتمس بها مظان الخير.

ومنها: أن فاعلها أَوْلى الناس به ﷺ يوم القيامة.

ومنها: أنه ينتفع هو وولده بها وبثوابها، وكذلك من أهديت في صحيفته.

ومنها: أنها تقرِّب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ [ظ:أ/ ١٢١].

ومنها: أنها نور لصاحبها في قبره ويوم حشره وعلى الصراط.

ومنها: أنها تنصر على الأعداء، وتطهر القلب من النفاق والصدأ.

ومنها: أنها توجب محبة المؤمنين، فلا يكره صاحبها إلا منافق ظاهرُ النفاق.

ومنها: رؤية النبي ﷺ في المنام، وإن أكثر منها رآه في اليقظة(٣).

ومنها: أنها تقلل من اغتياب صاحبها، وهي من أبرك الأعمال وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدنيا والآخرة، وغير ذلك من الأجور التي لا تحصى.

وقد رغبتك بذكر بعض ثوابها، فلازم يا أخي عليها، فإنها من أفضل ذخائر الأعمال، وقد أمرني بها أيضاً مولانا أبو العباس الخضر عليه السلام، وقال: لازم عليها بعد الصبح كلَّ يوم إلى طلوع الشمس، ثم اذكر الله عقبها مجلساً لطيفاً، فقلت له: سمعاً وطاعة، وحصل لي ولأصحابي بذلك خير الدنيا والآخرة، وتيسير الرزق بحيث لو كان أهل مصر كلهم عائلتي ما حملتُ لهم همًّا، فالحمد لله رب العالمين.

---

(١) هنا تقديم وتأخير بين المطبوع والأصل، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «تقضى»، والمثبت من الأصل.

(٣) حذفت هذه الفائدة من ثلاث نسخ مخطوطة. وفي نسخة (س): «رآه في المنام يقظة».

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً**»[1].

وفي روايةٍ للترمذي: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً** [س: ب/ ٧٥] **وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ**»[2].

وروى الإمام أحمد والنَّسائي ـ واللفظ له ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً**»، وفي روايةٍ: «**عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ**»[3].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْراً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً؛ كَتَبَ الله لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَأَسْكَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ**»[4].

وروى الإمام أحمد والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ**»[5].

وروى الإمام أحمد موقوفاً بإسنادٍ حسن: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِيْنَ صَلاةً[6].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[7].

---

(١) مسلم: ٩١٢، وأبو داود: ٤٠٨، والترمذي: ٤٨٥، والنسائي: (٣/ ٥٠)، وابن حبان: ٩٠٥، وأخرجه أحمد: ٨٨٥٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي: ٤٨٤، وأخرجه أحمد: ٧٥٦١، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد: ١١٩٩٨ و١٣٧٥٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٦٢، وابن حبان: ٩٠٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٢٣٥، و«الصغير»: ٨٩٩، من حديث أنس بن مالك.

(٥) أحمد: ١٦٦٣ و١٦٦٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٢٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦) أحمد: ٦٦٠٥، موقوفاً على عبد الله بن عمرو. وفي المطبوع: «مرفوعاً»، والمثبت هو الصواب.

(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ٢٧٢٩، و«الأوسط»: ٣٦٥، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وروى أبو حفص ابن شاهين: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»(١).

وروى البيهقي مرفوعاً بإسنادٍ حسن: «إِنَّ صَلاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاةً، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً»(٢).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: جَزَى اللَّهُ [ظ: ب/ ١٢١] عَنَّا مُحَمَّداً مَا هُوَ أَهْلُهُ، أَتْعَبَ سَبْعِينَ كَاتِباً أَلْفَ صَبَاحٍ»(٣).

قلت: وهي من أَوْرادي، فأقولها ألف مرة صباحاً، وألف مرة مساء كل يوم، فالحمد لله.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»(٤).

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي والحاكم ـ وصحَّحه، وقال التِّرمذي: حسن صحيح ـ: عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّه! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرُّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ»، وفي روايةٍ لهم: «إِذَنْ يَكْفِيْكَ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»(٥).

وقوله: «فكم أَجعلُ لك من صلاتي»، قال الحافظ المنذري: أي: كم أجعل لك من دعائي صلاة عليك. انتهى(٦).

---

(١) «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك»: ١٩، من حديث أنس بن مالك.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٢٠٨، من حديث أبي أُمامة.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٥٠٩، و«الأوسط»: ٢٣٥، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٥٤): فيه هانيء بن المتوكل، وهو ضعيف.

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ٤٤٨٠، و«الأوسط»: ٣٢٨٥، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٣١٥٧، من حديث رُويفع بن ثابت، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٥٤): أسانيدهم حسنة.

(٥) أحمد: ٢١٢٤٢، والترمذي: ١٤٥٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٢١ و٥١٣)، وقد تقدم في أول العهد.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٢٧).

وقال الشيخ أبو المواهب الشاذلي[١]: رأيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! ما معنى قول كعب بن عُجْرة: «فكم أجعل لك من صلاتي»، قال: أن تصلي عليَّ وتهدي ثواب ذلك إليَّ لا إلى نفسك .انتهى.

والأحاديث في فضل الصلاة على رسول الله ﷺ كثيرة مشهورة، والله أعلم.

العهد الحادي والثلاثون بعد المائة

في التكسب والعمل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نُرغِّبَ إخواننا الذين لم يكثروا التعبُّد بعلمٍ ولا غيره في التكسُّب بالبيع والشراء والزراعات، وكلِّ عمل يساعدهم على القُوت بطريقه الشرعي على وجه الإخلاص، لا على وجه التكاثر والمفاخرة بمطاعم الدنيا وملابسها وشهواتها، فإن من اكتسب الدنيا على وجه التكاثر والتفاخر، فمن لازِمِه تعدِّي الحدود الشرعية في الحِلِّ؛ لأن الحلال في كل زمان لا يتحمل الإسراف.

وقد زار الحسن البصري أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فأخرج له عمر كسرة يابسة ونصف خيارة، وقال: كل يا حسن، فإن هذا زمان[٢] لا يتحمل الحلال فيه الإسراف. انتهى.

فلا ترى أحداً في سعة من الدنيا إلا وهو قليل الورع، فيغش وينصب، ويبيع على المكّاسين وأكلة الرِّشا وغيرهم، وإن[٣] طلب التوسع في الدنيا بغير طريقِ التكسب الشرعي، وأقبل على العبادة، فربما أكل بدينه، ووقع في الرياء والنفاق لمن يحسن إليه، وإن لم يكن مقبلاً على العبادة، سلق الناس بألسنة حدادٍ إذا لم يعطوه [س:أ/ ٧٦] ما طلب، فالتكسُّب الشرعي أَوْلى بكل حالٍ.

وقد [ظ:أ/ ١٢٢] ورد أن الله تعالى علَّم آدم عليه السلام ألف حرفة، وقال له: يا آدم! قل لبنيك يكتسبُوا بهذه الحِرف، ولا يأكلوا بدينهم[٤].

---

(١) هو محمد بن أحمد التونسي، أبو المواهب الشاذلي، توفي في أوائل القرن العاشر. انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ١٣).

(٢) في المطبوع: «الزمان»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «وأما إن»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: (٣/ ٤٢)، من حديث عطية بن بسر المازني.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: قد تعيَّن[١] التكسب اليوم على كل فقيرٍ وفقيهٍ؛ لعدم من يتفقدهم بالبر والإحسان في هذا الزمان لقلة المكاسب، فقد صار التاجر اليوم يمكث الثلاثة أيام أو أكثر لا يستفتح، فكيف يفتقد غيره وهو لم يعمل بقوت نفسه وعياله وضيوفه، فضلاً عن المغارم التي عليه من كراء بيتٍ وحانوت، وعوائد للظلمة من خفراء[٢]، ورسل محتسب، ومشدِّ التراب، ومشدِّ الفلوس والذهب والأسواق[٣]، فالتاجر في أغلب أيامه ينفق من رأس ماله[٤] أو مال غيره الذي هو عامل فيه، ومثل هذا لا يطالب أن يتفقد فقيراً ولا فقيهاً، لا سيما إن كان الفقير أو الفقيه غير مخلصٍ في علمه وعبادته.

وأما الفلاح فهو طول سنته في شقاءٍ وتعبٍ وكُلفٍ لقصَّاد الكشَّاف والعمال والعرب والعشير وأتباعهم، فلا يزال يغرم[٥] لهؤلاء كل ما كان عنده من لبن وسمنٍ، ودجاجٍ وغنمٍ، حتى أنه يبيع غزل امرأته لهم، ثم آخر السنة يحمِّلونه عاطل البلد زيادةً على خراجِه، وربما رسموا على زرعه في الجرن، فيطلب لأولاده منهم طحيناً، فلا يمكنوه من ذلك، فيا ليتهم جعلوه كغلمان الأمير[٦] الذين لهم عادة، ومعلوم أن القرى هي مادة الأمصار، فجميع ما في الأمصار إنما يحمل من القرى، فوالله لقد صارت الرعية اليوم بأعمالهم السيئة، كأنهم في صحراء من نارٍ، أو كسمك كان في بركة فنزل عنه الماء، فصارت الكلاب والجوارح تفسخه بالنهار، والذئاب والثعالب تفسخه بالليل، وما بقي يُرجى عود الماء في البركة الذي هو كناية عن الرحمة لينغمر فيه السمك، ولا يعرف ما قلناه إلا الذين يلزمون بما لا يلزم ممن تقدم ذكرهم من السُّوقة والفلاحين.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص يقول: غالب أهل النعم لا يعرف[٧] مقدارها إلا بالتحويل[٨]، كما حُكِي أن عبداً كان سيده يكرمه ويلبسه الثياب الحسنة، ويأكل معه على

---

(١) في المطبوع: «تغير».
(٢) في المطبوع: «غفراء».
(٣) في المطبوع: «والذهب في الأسواق».
(٤) في المطبوع: «من رأس ماله أو ماله. . .» وهو خطأ، والمثبت من الأصل.
(٥) في المطبوع: «يقدم».
(٦) في المطبوع: «الأمين».
(٧) في المطبوع: «تعرف»، وفي نسخة مخطوطة: «يعرفون»، والمثبت من الأصل.
(٨) في المطبوع: «بالتحول».

السماط، فتنكَّر عليه سيده يوماً ونقمه، فقال: بعني في سوق السلطان، فاشتراه إنسان حاله أضيق من سيده، فخلع عنه ثيابه وألبسه خليقات، وصار يطعمه من فضلة السماط، فقال: سوق السلطان، فاشتراه إنسان حاله أضيق من الثاني، فصار يأكل الدقيق ويطعمه النخالة، فقال: سوق السلطان، فاشتراه إنسان يأكل النخالة ويجوعه، فقال: سوق [ظ: ب/ ١٢٢] السلطان، فاشتراه إنسان يجوع ويجوع العبد معه، واحتاج في ليلة إلى منارة يضع عليها المسرجة، فما وجد شيئاً فأجلسه، ووضع المسرجة على رأسه إلى بكرة النهار[(١)]، فقال: سوق السلطان، فوجده فقير وهو خارج إلى السوق ممن كان يعرف حاله الأول، فذكر له قصته[(٢)] مع هؤلاء الذين اشتروه، فقال: إن سمعت مني رددتك إلى سيدك الأول، فقال: وماذا أصنع؟ قال: تعترف له بالنعمة، فاعترف، فرجع فاشتراه سيده الأول، فما عرف هذا العبد مقدار النعمة إلا بتحويلها لا سيما من فتح عينه على النعم[(٣)] من غيرِ اكتسابٍ، كالجالسين في مثل جامع الأزهر أو الزوايا التي لها خبز وجوامك وليس عليهم مغارم، فإن هؤلاء لا يعرفون ما الخلق فيه، وربما بطر أحدهم النعمة التي هو فيها حتى صار يردُّ على الخادم والنقيب الخبزَ اليابس، فحوَّل الله عنه النعمة، ثم إنه يريد استرجاعها، فلا يتيسر له ذلك.

وقد رأى رسول الله ﷺ كسرة يابسة في بيت عائشة رضي الله عنها تحت حائط وقد علاها الغبار، فأخذها ﷺ، ونفخ التراب عنها، ثم أكلها [س: ب/ ٧٦]، وقال: «**يَا عَائِشَةُ! أَحْسِنِي مُجَاوَرَةَ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ النِّعْمَةَ قَلَّ مَا نَفَرَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ، فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[(٤)].

وفي القرآن العظيم: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]. ففهمنا من هذه الآية: أنَّ النِّعَمَ لا تتحول عن صاحبها وهو شاكر لله تعالى أبداً.

---

(١) زيادة من نسختين مخطوطتين، وسقطت من (ظ) و(س).

(٢) في (ظ): «قضيته».

(٣) في المطبوع: «النعمة»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٣٣٥٣ بنحوه. وأخرجه البيهقي في «الشعب»: ٤٥٥٧، وقال البوصيري في «الزوائد» (٤/ ١٣): إسناد ضعيف.

وقد أخبرني الشيخ عبد الحليم بن مصلح[(١)] ببلاد المنزلة رحمه الله قال: ربَّيْتُ[(٢)] جماعةً من الفقراء في الزاوية حتى زوَّجتهم، وكانوا يخدمُون وأزواجهم في الزاوية، فتركوا ذلك تكبراً، فنقص رزقهم عمَّا كان، ثم إنهم طلبوا أن يعملوا لهم صنائع، فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم تركوا الجلوس على السماط مع الفقراء والمساكين والعميان، وصاروا يأخذون خبزهم وطعامهم منفردين[(٣)]، فنقص الرزق عما كان، ثم اختصروا الأسباع التي رتبتُ عليهم فيها كل يوم خمسة أحزاب وجعلوها حزبين، وبعضهم جعلها ثلاثة، واختصر المؤذنون نوب الأذان في الخمسة الأوقات إلى وقتين أو ثلاثة، فنقص رزق المؤذنين وقراءِ الأسباع بقدر ما نقصوا، وتعطل بعض الخراج عما كان، ثم إنهم امتنعوا من خدمة بعضهم [ظ:أ/١٢٣] بعضاً، فصاروا لا يسافرون ليأتوا بالقمح والحطب ـ مثلاً ـ إلا بعوض، بعد أن كانوا يسافرون طلباً للأجر والثواب، فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم امتنعوا عن السفر بالأجرة ـ أيضاً ـ حين صار معهم بعض فلوس حصلوها من جوامكهم، وأظهروا الغنى عن مثل ذلك، فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم منعوا زوجاتهم من غربلة القمح ترفُّهاً، فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم منعوهن من العجين، فنقص الرزق عما كان، ثم إنهم طلبوا تخفيفَ عدد المجاورين، وطلبوا التخصيص بتفرقة الجبن والعسل وغير ذلك عليهم وحدهم دون غيرهم، فنقص الرزق عما كان. انتهى.

قلت: وقد ربَّيتُ أنا جماعة، فكانوا في أرغد عيشٍ، فتحركت نفسهم لمحبة الدنيا، فنقص رزقهم عما كان، وكفروا بواسطتي لهم في الرزق، فقلت لهم: إن الله تعالى كما جعل مفاتيح رزقكم بيدي، كذلك ربما يجعل المنع بيدي عقوبة لكم، فلم يسمعوا، فما مكثوا نحو شهر حتى وقع التفتيش في الأوقاف والرزق، فخرجت جهات[(٤)] الزاوية كلها للسلطان، فمنعوا يدنا عن استخراجها حتى يعرضوا فيها للسلطان ببلاد الروم، فهي معطلة إلى الآن.

ولكن[(٥)] قد وعدني رسول الله ﷺ ليلة الجمعة العشرين من شهر[(٦)] صفر سنة ثمان

---

(١) هو عبد الحليم بن مصلح المنزلاوي، كان كثير التواضع، كثير التخلق بالأخلاق المحمدية، توفي بعد الثلاثين وتسعمائة. انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ١٤٠). و«بلاد المنزلة» تقع غربي دمياط.

(٢) في المطبوع: «بيت» والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع زيادة: «متكبرين»، ولم أجدها في جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «جباة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «قلت».

(٦) زيادة من المطبوع ومن إحدى النسخ المخطوطة.

وخمسين وتسعمائة بعودها إلى الزاوية إن تابوا ودخلوا في الأدب والتربية، حتى يرجعوا عن جميع ما وقعوا فيه من أسباب تنقيص الرزق. انتهى.

ولو أنهم كانوا[١] سمعوا لشيخهم فيما يأمرهم به من الهدي، ما تغيَّر عليهم حال، فإنه كرئيس المركب، وكم غرقت مركب قال الرئيس للنُّواتية[٢]: اطووا القلع في هذا الريح، أو أرخوا حبل الراجع، فلم يفعلوا، فغرقت، فالله تعالى يلهم جميع الإخوان سماع نصحي[٣] وعدمَ مخالفتي، حتى لا يندموا حيث لا ينفعهم الندم، فيطلبوا رجوع رزقهم إليهم كما كان، فلا يصح لهم، ويطلبوا عمل الحرف من التجارة والحدادة وخياطة النعال ـ مثلاً ـ فلا يصبرون، ويطلبون الرجوع إلى عبادة الله كما كانوا، فلا يقدرون، فيهلكون[٤]، ثم لا يهونون عليَّ كما لا يهون على الوالد ضرر الولد العاق له، ثم أقل ما يمكث الإنسان في عمل الحرفة التي يأخذ منها الخبز والأُدم من أول النهار إلى بعد العصر، وربما كانت تلك الأجرة لا تكفيه، فكذلك ينبغي للفقير القاطن في زاويةٍ أن يشتغل بالله في أوراده بقدر ما يشتغل المحترف في حرفته، ولا يكفيه الاشتغال في وِرْده [ظ:ب/ ١٢٣] من الفجر إلى الضحى مثلاً.

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول [س:أ/ ٧٧]: قد شَرَعَت النعم التي بأيدي الخلائق في التحويل، واحتاجوا في تسخير أرزاقهم إلى المشي على قواعد أخرى غير ما كانوا عليه، وما بقي يكفي أحدهم في تسخير النعمة له العمل الذي كان عليه في الزمن الماضي.

وجملة الأمر أن من كان له شيخ يجب عليه أن لا يخالفه، فإنه لا يستعمل كل واحد إلا فيما يصلح له، ولا يمنع أحداً من شيء إلا وهو يضره، فاعلموا ذلك أيها الإخوان، والله يتولى هداكم، آمين.

وروى البخاري وغيره مرفوعاً: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**[٥].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) النَّواتيُّ: الملاَّحون في البحر. انظر: «لسان العرب» مادة (نوت).

(٣) في المطبوع: «نصيحتي».

(٤) في المطبوع: «فيها فيهلكون».

(٥) البخاري: ٢٠٧٢، وأخرجه أحمد: ١٧١٨١، من حديث المقدام بن معدي كرب.

يعني: يضفر الخوص كما في روايةٍ[١].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[٢].

وروى الإمام أحمد والبزّار والطَّبراني: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ، فَقَالَ: «**بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**»[٣].

وروى الطَّبراني - ورجاله رجال الصحيح - والبيهقي مرفوعاً: «**إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ**»[٤].

وفي روايةٍ له أيضاً، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللّهِ! لَوْ كَانَ هٰذَا فِي سَبِيْلِ اللّهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَاراً فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيْرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيْلِ الشَّيْطَانِ**»[٥].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَمْسَىٰ كالًّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، أَمْسَىٰ مَغْفوراً لَهُ**»[٦].

قلت: وروى الأصبهاني وغيره مرفوعاً: «**نِعْمَ لَهْوُ الْمَرْأَةِ مِغْزَلُهَا**»[٧] والله أعلم.

---

(١) لم أظفر بهذه الرواية فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ابن ماجه: ٢١٣٨، من حديث المقدام، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه» (٢/ ٥): إسناده حسن.

(٣) أحمد: ١٥٨٣٦، والبزار في «مسنده»: ١٢٥٨، والطَّبراني في «الكبير»: ٤٢٨٥، من حديث أبي بُردة بن نِيَار. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠١): فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ١٣٢٠٠، و«الأوسط»: ٨٩٣٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٢٣٧، من حديث ابن عمر.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ١٥٦١٩، و«الأوسط»: ٦٨٣٥، و«الصغير»: ٩٤٠، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٩٦): رجال الطَّبراني في «الكبير» رجال الصحيح.

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٥٢٠، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٨): فيه جماعة لم أعرفهم.

(٧) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»: ٥٥٣، من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث ابن عمر أيضاً. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي، ص: ١٥٥ .

العهد الثاني والثلاثون بعد المائة

في البكور في طلب الرزق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُبكِّرَ في طلب الرزق مبادرة لقطع خاطر الاهتمام بأمر الرزق، لا حبًا للدنيا من حيث هي دنيا، فإن في الآدمي ـ ما عدا الأكابر ـ جزءاً يهتم بأمر معيشته[1] ويضطرب، ولا يسكن حتى يُحصِّل العبدُ كفايته ذلك اليوم.

وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يفتحون حوانيتهم، فإذا ربحوا قدر نفقة ذلك اليوم أغلقوا الحانوت، ورجعوا إلى بيوتهم [ظ:أ/ ١٢٤].

وكذلك بلغنا عن الشيخ المحقق الصالح جلال الدين المحلِّي[2] شارح «**المنهاج**»: أنه كان يفتح حانوته من بكرة النهار، فيبيع الناس القماش ويقول: إنما أبكر للسوق اغتناماً لدعائه ﷺ بالبركة لمن يبكر في طلب رزقه، ودعاؤه ﷺ لا يرد، فلا يزال يبيع حتى يتعالى النهار، ثم يغلقه ويرجع إلى الجلوس لإقراء الناس في المدرسة المؤيدية أو غيرها.

وكان سيدي علي الخواص يفتح حانوته إلى أذان العصر فيغلقه ويقول: دخل وقت التأهب لليل، وكان إذا فتح حانوته قال: بسم الله الرحمن الرحيم، نويت نفعَ عبادك يا الله، فلا يزال يقضي للناس حوائجهم من زيت وطحينة، وأرز وفول، وبيع قِفَاف وغير ذلك حتى ينصرف، وكان إذا عرف من إنسانٍ أنه لا يعتقده يرجِّح[3] له الوزن والكيل، وإن عرف أنه يعتقده أعطاه على تحرير الذهب.

وكان إذا أخذ إنسان منه شيئاً بدرهمٍ وماطله، يذهب إلى داره ويطالبه كذا كذا مرة في اليوم الواحد، ويقول: نعظِّم حقوق الناس عندهم، حتى لا يتساهلون في قضائها في دار الدنيا، ونخلصهم بمطالبتنا لهم من مِنَّتنا عليهم يوم القيامة إذا سامحناهم بذلك في الدنيا، ونريح أنفسنا أيضاً من رؤيتها أنَّ لها حقًّا على أحدٍ من عباد الله.

وقد أَوْدَعنا غالب آدابه رضي الله عنه في طريق كسبه [س:ب/ ٧٧] في «البحر المورود» فراجعه.

---

(١) في المطبوع: «المعيشة»، والمثبت من الأصل.
(٢) هو محمد بن أحمد، جلال الدين المحلِّي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٣٣٣).
(٣) في المطبوع: «يرجع»، والمثبت من الأصل.

فعلى ما قرَّرناه يحمل ما ورد من الترغيب في عدم المبادرة إلى السوق على من لم يكن له نية صالحة، وإنما يبادر اهتماماً بالدنيا لكونها أكبرَ همه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، وكان إذا بعَث سريَّة أو جيشاً، بعثهم من أوَّل النَّهار، وكان صَخرُ بن وَدَاعة الغامدي تاجراً، فكان يبعَثُ في تجارته من أوَّلِ النهار، فأثرى وكثرَ مالُهُ[١].

قال الحافظ: وروى هذا الحديث جماعة كثيرون من الصحابة عن رسول الله ﷺ، منهم علي وابن عباس وابن مسعود، وعدَّ عشرة[٢].

وروى البزَّار والطَّبراني مرفوعاً: «**بَاكِرُوا طَلَبَ الرِّزْقِ، فَإِنَّ الْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ**»[٣]، والله أعلم.

العهد الثالث والثلاثون بعد المائة

في الابتعاد عن تعاطي أسباب تعسير الرزق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى أسباب تعسير الرزق، كعدم الإيثار، وكالمعاصي الظاهرة والباطنة، من زنى وغيبةٍ، وحقدٍ وحسدٍ، وتكبرٍ وفخرٍ وعُجبٍ، وكالنوم في الأسحار وقت تفرقة [ظ:ب/ ١٢٤] الغنائم، وكالنوم بعد الفجر حتى يتعالى النهار.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إن الله تعالى يقسم الأرزاق المحسوسة بعد صلاة الصبح، والأرزاق المعنوية بعد صلاة العصر، قال: ولذلك نهينا عن النوم في هذين الوقتين؛ لأن فيه إظهار عدم الفاقة، وعدم الاعتناء بمشاهدة من يقسم الأرزاق من قبل الحق سبحانه تعالى.

وسمعته مراراً يقول: والله إنه ليصبح عندي نفقة الجمعة وأكثر[٤]، ويكون عليَّ

---

(١) أبو داود: ١٦٠٦، والترمذي: ١٢١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٢، وابن ماجه: ٢٢٣٦، وابن حبان: ٤٧٥٤ و٤٧٥٥، وأخرجه أحمد: ١٩٤٣٠، من حديث صخر الغامدي.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٣٥).

(٣) البزار في «مسنده»: ١٢٤٧، والطَّبراني في «الأوسط»: ٧٢٥٠، من حديث عائشة، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٤): فيه إسماعيل بن قيس بن سعد، وهو ضعيف.

(٤) في المطبوع: «أو أكثر»، والمثبت من الأصل.

النوم، فلا أنام لأجل حضوري بقلبي مع الله تعالى وقت القسمة، حتى لا أظهر عدم احتياجي إلى فضله في وقتٍ من الأوقات. انتهى.

وقد كان لي مريد، فكنت إذا فرقت تِيْناً أو عنباً أو حلاوة يحضر مع الفقراء محبة في رؤيتي لا لعلةٍ أخرى، فاصطفاه الله إلى حضرته رحمه الله تعالى، وكنت إذا اطلعت على ما في قلبه من ذلك القصد، أكاد أدخله في قلبي من شدة أدبه معي.

واعلم أن في النوم بعد الصبح علة أخرى، وهو أنه يورث وجع الجنب كما جربته، وذلك أني كنت أسهر ليلة الجمعة في مجلس الصلاة على رسول الله ﷺ من العشاء إلى صلاة الصبح، فكنت أصلِّي الصبح وأنام، فاعتراني وجع الجنب ولا أعرف سببه، فرأيت شيخي الشيخ الصالح المحدث أمين الدين بن النجار[1] إمام جامع الغمري بالقاهرة، فروى لي حديثاً سنده بالسرياني، عن أنس بن مالك، ومتنه بالعربي، وقال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ وَاظَبَ عَلَى النَّوْمِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ٱبْتَلاَهُ اللَّهُ بِالبَعْجِ، فقلت للشيخ: وما هو البَعْج؟ فقال: هو وجع الجنب، فتركت النوم بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فزال المرض بحمد الله تعالى.

وروى الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما مرفوعاً: «**نَوْمُ الصُّبْحِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ**»[2].

وروى البيهقي، عن فاطمة رضي الله عنها قالت: رَآنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ، فَحَرَّكَنِي ﷺ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «**يا بُنَيَّة! قُوْمِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكِ، وَلَا تَكُوْنِي مِنَ الْغَافِلِيْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَسِّمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنِ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ**»[3].

وروى البيهقي أيضاً، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة بعد أن صلَّى الصبح وهي نائمة، فذكره بمعناه[4].

---

(١) هو أمين الدين بن النجار البدراني ثم المصري، الزاهد المحدث الفقيه، وقابل المصنف معه «شرح البخاري» للقسطلاني، توفي سنة (٩٢٩هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ٣٥ - ٣٦).

(٢) أحمد: ٥٣٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٧٣١، من حديث عثمان بن عفان. وأورده ابن عدي: (١/ ٣٢١). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٦): فيه إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف.

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٧٣٥، وقال: إسناده ضعيف.

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٧٣٦ .

وروى ابن ماجه، عن عليٍّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السَّوْم[١] قبل طلوع الشمس[٢]. والله أعلم [س: أ/ ٧٨].

العهد الرابع والثلاثون بعد المائة

في التجمل في طلب الرزق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ [ظ: أ/ ١٢٥] **من رسول الله ﷺ**: أن نجمل في طلب أرزاقنا، ولا نقعد للرزق كل مرصد، إيماناً بأن ما قسمه الله لنا لا يقدر أهل السموات وأهل الأرض أن يردوا عنا منه ذرة، كما أن من لم يقسمه الحق تعالى لنا لا يقدر أحد أن يوصل إلينا منه ذرة.

وكان على هذا القدم أخي العبد الصالح الشيخ عبد القادر شقيقي رحمه الله، كان يزرع القمح والفول والسمسم وغير ذلك مع الشركاء، فلا يعرف أين هو الطين الذي زرع ذلك فيه، ولا أين وضعوه في الجُرْن، فلا يزال كذلك حتى يدرسوه ويذروه في الريح، ولا يحضره إلا وهو داخل الدار، فمهما أعطاه الشركاء قَبِله منهم من غير أن تحدِّثه نفسه بمحاسبتهم، وأرسلت له مرة أن يوقف على مَقْثَأَة بطيخنا الذي نزرعه في الجزيرة قريباً منه حارساً يحرسه حتى نرسل له المركب نوسقه، فأبى، وأرسل يقول لي: وبعد، فإن ما قسمه الله لأهل الريف أن يأكلوه، لا يقدر أحد أن يحمل منه شيئاً إلى مصر، وما قسمه الله لأهل مصر، لا يقدر أحد من أهل الريف أن يأكل منه شيئاً، فلا حاجة إلى حارسٍ، فقلت له: إن في ذلك تعطيلاً للأسباب، فقال: لا تعطيل إن شاء الله تعالى، فإن الحارس إنما جعل لطمأنينة قلب المتزلزل في إيمانه، بأن ما قسمه الحق تعالى له يمكن[٣] أن غيره يأخذه، وأنت بحمد الله إيمانك صحيح، فلا حاجة لحارسٍ. انتهى.

فعُلِمَ أن من تحقَّق بهذا الإيمان[٤]، لا يحتاج قط إلى غلق بابه على شيء من حوائجه،

---

(١) كذا في «سنن ابن ماجه» و«الترغيب والترهيب»، وفي الأصل والمطبوع: «النوم».

(٢) ابن ماجه: ٢٢٠٦، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤): إسناده ضعيف، لضعف نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب، وله شواهد.

(٣) في المطبوع: «لا يمكن»، والمثبت من الأصل.

(٤) في نسخة مخطوطة: «الإمام».

إلا من حيث منع اللصوص عن السرقة لِمَا عنده من أموال الناس ومساعدته لهم بعدم غلقه الباب، فإنه إذا غلقه عسر عليهم الوصول إلى ما يسرقونه، وكذلك إذا كان يأكل الدجاج المحشو والكلاج واللَّوزِيْنَج[١] ونحو ذلك، لا يحتاج إلى غلق بابه خوفاً من أحدٍ يدخل.

وقد وقع لي مرةً أنني كنت آكل في دجاج أنا وأخي الشيخ الصالح العالم العلامة نور الدين الطندتاوي[٢]، فسَّح الله في أجله، فقلت له: هذا وقت مجيء الشيخ الصالح شمس الدين الخطيب الشربيني[٣]، وكان بيننا نحن الثلاثة صداقة وود، فقال لي الشيخ نور الدين: أغلق الباب لئلا يجيء الخطيب فيأكل دجاجنا، فقلت له: لا يخلو الحال من أمرين، إما أن يكون قسم له أكله، فلا يمكننا منعه ولو قفلنا الباب جاء من الحائط، وإما أن لا يكون قسم له معنا أكل، فلا نحتاج إلى غلق باب، فقال: اغلق الباب وخذ في الأسباب، فقلت له: ما دليلك في ذلك؛ فقال: حديث: «**اعْقِلْ وَتَوَكَّلْ**»[٤]، فقلت له: ذلك في حق من يخاف فوات شيء هو له، وأنا لا أخاف من ذلك، فقال: تمنعه من الأكل حتى تحرِّر [ظ:ب/١٢٥] نيتك في مسامحتك بما يخصك من الدجاجة، فقلت له: قد سامحته من قبل أن يدخل، وإذا كان خاطر الإنسان طيباً منشرحاً لما يأخذه اللص، فلا تحريم على اللص إلا من حيث القصد للحرام، لا من حيث أكله الطعام مثلاً؛ لأن تحريم الأكل عليه إنما كان لأجل الأذى وعدم طيب النفس، بدليل قرائن أدلة الشريعة، فسكت الشيخ نور الدين، ثم دخل الشيخ الخطيب وأكل ما قسم له، رضي الله عنهما [س:ب/٧٨].

فإياك يا أخي أن تزاحم على رزقٍ بحيث تؤذي أحداً في طريق تحصيله، واعمل على جلاء مرآة قلبك من الصدأ والغبار المانع من تحقيق الإيمان على يد شيخٍ صادقٍ، ليخرجك من حضرات الأوهام إلى حضرات اليقين، بحيث تصير لا تهتم بالحضور إلى محل تفرقة السلطان ـ مثلاً ـ مالاً على العلماء والصالحين، ولا تتأثر على فوات ذلك إذا نسوك، ولا تتأثر من منعهم أن يكتبوا اسمك، ولا ممن قال لهم: امسحوا اسم فلان بعد الكتابة؛ لأنه

---

(١) «اللوزينج»: من الحلواء شبه القطائف، وتؤدم بدهن اللَّوز. انظر: «لسان العرب» مادة (لوز).

(٢) هو الشيخ نور الدين الطندتاوي، صحبه المؤلف نحو (٤٧) سنة. انظر: «الطبقات الصغرى» ص: ٩٨. وفي المطبوع: «الطنتتائي»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٤) أخرجه الترمذي: ٢٥١٧، وابن حبان: ٧٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٢١٢، من حديث عمرو بن أميّة الضَّمْري، وقال الترمذي: حديث غريب.

غني غير محتاجٍ إلى مثل ذلك، أو قال: لا تعطوه إلا إن حضر، فإنه كبير النفس يحب الضخامة، ونحو ذلك.

فامتحن يا أخي نفسك في إيمانك، فقد أعطيتك الميزان، وأنت أعرف بنفسك، فإن رأيتها تأثرت ممن منعها، فالواجب عليك أن تتخذ لك شيخاً يرقيك إلى حضرات اليقين، فإنك متمكن من ذلك، ولا تعتذر بعذر، فتموت على نقص في إيمانك، وكم قتل الناس بعضهم على تحصيل الدنيا، فضلاً عن ترك المزاحمة عليها، ولو أن إيمانهم كان كاملاً لم يقعوا[(١)] في شيء من ذلك.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: الرزق في طلب صاحبه دائر، والمرزوق في طلب رزقه حائر[(٢)]، وبسكون أحدهما يتحرك الآخر.

وكان كثيراً ما يقول: لأن تجيء إلى ربك وأنت كامل الإيمان مع النقص في الأعمال خير لك من أن تأتي بعبادة الثقلين وفي إيمانك ثلمة، فإن السعادة دائرة مع كمال الإيمان وصحته. انتهى.

ويتعيَّن السلوك قولاً واحداً على كل تاجرٍ حصل عنده حزازة في صدره بكثرة وقوف الزبونات على جاره دونه.

وكذلك يتعيَّن على كل عالمٍ أو شيخٍ حصل عنده حزازة بكثرة المريدين لأحدٍ من أقرانه، أو بتركهم درسه واجتماعهم على غيره، بحيث لم يبق مريد واحد عنده من الطلبة أو المريدين أن يتخذ له شيخاً يسلك على يديه، حتى يرقيه إلى درجة الإخلاص، بحيث ينشرح لكل من تحوَّل من طلبته إلى غيره، فمن تكدَّر[(٣)] من طلبته إذا تحوَّلوا عنه، فليس له في الإخلاص [ظ:أ/١٢٦] نصيب كما صرحت به الأخبار، والله يتولى هداك[(٤)]، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن - ومالك وأبو داود بنحوه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اَلسَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ؛ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»[(٥)].

---

(١) في المطبوع: «يفعلوا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «الرزق في طلبه صاحبه دائر، والمرزوق في طلبه رزقه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «تكرر»، والمثبت من الأصل.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) الترمذي: ٢٠١٠، من حديث عبد الله بن سَرْجَسٍ. وسيأتي تخريج رواية مالك وأبي داود قريباً

ولفظ مالك وأبو داود: «**مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**»[(١)].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ**»[(٢)].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَخُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»[(٣)].

وفي روايةٍ له أيضاً: «**أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[(٤)].

وفي روايةٍ للحاكم: «**فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا**»[(٥)].

وفي روايةٍ للحاكم: «**فَإِنِ اسْتَبْطَأَ أَحَدُكُمْ رِزْقَهُ، فَلَا يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَتِهِ**»[(٦)].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والبزَّار والطَّبراني بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**». ولفظ الطَّبراني: «**أَكْثَرُ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**»[(٧)].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ، أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ**»[(٨)].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَا تَعْجَلَنَّ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنَّكَ**

---

(١) مالك في «الموطأ»: ٦١٦، وأبو داود: ٤٧٧٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٨، من حديث ابن عباس.

(٢) ابن حبان: ٣٢٣٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤) ووافقه الذهبي، من حديث جابر بن عبد الله. في المطبوع: «فأجملوا في طلب»، والمثبت من الأصل وهو الموافق للمصدر.

(٣) ابن ماجه: ٢١٤٤، من حديث جابر. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٦): إسناد ضعيف.

(٤) ابن ماجه: ٢١٤٢، من حديث أبي حميد الساعدي، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٦): إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس، وللحديث شواهد.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣)، وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤)، من حديث ابن مسعود.

(٧) ابن حبان: ٣٢٣٨، والبزار في «مسنده»: ١٢٥٤، والطَّبراني في «الكبير» كما ذكر الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٦): وقال: رجاله ثقات، من حديث أبي الدرداء.

(٨) الطَّبراني في «الأوسط»: ٤٤٤٤، و«الصغير»: ٦١١، من حديث أبي سعيد الخدري.

مُدْرِكُهُ، إِنْ كَانَ لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ ذٰلِكَ، وَلَا تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْكَ، إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَهُ عَلَيْكَ»[١] [س:أ/ ٧٩].

وروى الطَّبراني ـ بإسنادٍ جيد ـ وابن حِبَّان في «صحيحه» والبيهقي: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَأَى تَمْرَةً غَابِرَةً، فَأَخَذَهَا فَنَاوَلَهَا سَائِلاً، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتَتْكَ»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً ـ وقيل: إنه موقوف على ابن مسعود، قال الحافظ المنذري: وهو أشبه ـ: «لَوِ اجْتَمَعَ الثَّقَلَانِ - الْجِنُّ وَالإِنْسُ - عَلَى أَنْ يَصُدُّوا عَنِ الْعَبْدِ شَيْئاً مِنْ رِزْقِهِ، مَا اسْتَطَاعُوا»[٣].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه»: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَعَا حَبَّةَ وَسَوَاءَ[٤] ابْنَي خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ وَهُوَ لَيسَ عَلَيْهِ قميصٌ، ثُمَّ يُعْطِيْهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ»[٥].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم [ظ:ب/ ١٢٦].

العهد الخامس والثلاثون بعد المائة

في طلب الرزق الحلال

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نجتهد في طلب الحلال؛ لنأكل منه ونلبس منه، وننفق على عيالنا وإخواننا منه، فإنه موجود ما دام المكلفون في الدنيا، وإذا صدق العبد في طلب الحلال، استخرجه الله له من بين الحرام والشبهات، كما يستخرج اللبن من بين فرثٍ ودمٍ، فلا تسمع يا أخي إلى قول من يقول: ما بقي في الدنيا حلال، فإن ذلك جهل منه، وأصلُ ذلك كثرة أكله هو من الحرام والشبهات، فظنَّ أن أحداً لا يسلم من

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١٦١٦٤، و«الأوسط»: ٣٣٩١، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٤): فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

(٢) الطَّبراني كما في «المجمع»: (٤/ ١٢٤)، وابن حبان: ٣٢٤٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١١٩٠، من حديث ابن عمر.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٤٩٧، وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤١).

(٤) في المطبوع: «حسناً وسوَّاراً»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل ومن «صحيح ابن حبان».

(٥) ابن حبان: ٣٢٤٢، وعنده: «وهو لَيسَ عليه قِشرٌ».

ذلك قياساً عليه هو، وغاب عنه أن الله تعالى إذا اعتنى بعبده طهَّره من الخبائث، ويسَّر له الحلال الصرف الخالص، فلولا ما سبق في علم الله تعالى من خبثِ نفسِ هذا القائل، ما ساق إليه الخبيث، قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ﴾ [النور: ٢٦].

فمن خَبُثت نفسه سِيقت للخبيث، وسيق الخبيث لها، ومن طابت نفسه سِيق إليها الرزق الطيب، وسيقت إليه، فاعمل يا أخي على إصلاح النية، واطلب الحلال جهدك، فإن رزقت حلالاً فاحمد الله، وإن رزقت حراماً فاستغفر الله، وقد بذلت جهدك، فلا يبقى عليك إن شاء الله تعالى كثير لوم في الآخرة، كلوم من أرخى عنانه في أكل الحرام، ولم يجاهد نفسه ولم يدافع الحرام، وقد كلَّف الله تعالى العبد بمدافعة الحرام، ولو كُشِف له أن الله تعالى قسَمه له، ومتى لم يدافع عصى، فلا يقال: كيف يؤاخذ الله تعالى العبد على ما قسمه له؟ لأن ذلك يؤدي إلى أن يقيم العذر للكفار وجميع العصاة، ولا يبقى لله تعالى عليهم حجة، وذلك خروج عن الشرائع.

فعُلِمَ أنه إذا كان من كشف له عن قسمة الحرام له، يعصي بترك المدافعة، فغيره ممن هو في حضرة الأوهام من باب أَوْلى.

وقد أجمع أهل الكشف على أن العبد إذا كشف له عن اللوح المحفوظ من المحو، ورأى الحق تعالى قد قدر عليه زنى أو شرب خمر، لا يجوز له المبادرة إلى ذلك، بل يدافع الأقدار جهده، حتى يقع في غفلةٍ أو حجابٍ، فينفذ الله تعالى فيه قضاءه وقدره، ولو أنه بادر لعصى ربه، واستحق بذلك العقوبة زيادة على عقوبة تلك المعصية.

فتأمل في ذلك واعمل عليه، فإنَّك لا تجده في كتابٍ، وعاشر أهل الورع من العلماء والفقراء، وإياك [ظ:أ/١٢٧] وعشرة من لا يتورَّع، فإن صفات العبد قد تكون مكتسبة، ولذلك قالوا: إن كل شيء رأيته في جليسك ربما ينتقل إليك، ولو على طول من خيرٍ أو شرٍّ، فمن خالط أهل الشر فكأنه تعاطى أسباب[1] المعصية، فيكون عقابه أشد ممن وقع غفلةً وسهواً[2].

وها أنا أعطيتك ميزاناً تعرف بها أهل الورع من غيرهم، وهو أن كل من رأيته يزاحم عسكر السلطان في الجوامك، ويطلب أن يكون له مسموحٍ أو مُرَتَّبٍ، أو نظر على وقف،

---

(١) في (ظ): «سبب».
(٢) في المطبوع: «أشد عقاب مما وقع غفلة أو سهواً».

أو كثرة وظائف، فابعد عنه، وكل من رأيته يعرض الحكامُ عليه المال ويردُّه فاقرب منه، فإنه يعينك على مقصودك.

ومن هنا قالوا: من تمام التوبة هجر إخوان[١] السوء الذين كان يعصي الله معهم، فإنه إذا شاهدهم وهم يعصون على عادتهم، خف القبح الذي كان حصل عنده للمعصية، وبالحري[٢] أن يرجع إلى فعل ما تاب منه.

فقد بان لك أنَّ مجاهدةَ النفس في ترك الحرام والشبهات واجبة، وأن المدار بعد ذلك على حماية الله للعبد أو عدم حمايته، وأن العبد مثاب في مدافعته، سواء قُسِمَ له ذلك أو[٣] لم يقسم، وأنه لا ينبغي لمن قدم له طعام فيه شبهة فلم يأكل منه، أن يرى نفسه على من أكل، إلا من حيث الشكر لله على حمايته له لا غير، وإلا فلو قسم له أكلُه، لأكل منه كما أكل من رأى نفسه عليه.

وإيضاح ذلك: أن بعض المتورعين ربما يقول في نفسه: أنا كنت قادراً على أن آكل من طعام ذلك المكاس ـ مثلاً ـ ولكني منعت [س:ب/ ٧٩] نفسي، هذا مع كونه غافلاً عن شهود القسمة، وهو وَهْمٌ باطل، فلم يتورَّع المتورعون ولم يزهد الزاهدون إلا فيما لم يقسم لهم، وإنما أثابهم الله تعالى من حيث مدافعتهم للأكل من الحرام فقط، وفي التحقيق ذلك حماية لهم من الله تعالى، فاعلم ذلك، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى مسلم والتِّرمذي مرفوعاً: «**إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طيِّباً، وَإنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] الآية، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]» ثُمَّ ذَكَرَ «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»[٤].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن إن شاء الله: «**طَلَبُ الحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٥].

---

(١) في (ظ) ونسخة مخطوطة: «أحداث».

(٢) في نسختين مخطوطتين: «وبالجري».

(٣) في المطبوع: «أم»، والمثبت من الأصل.

(٤) مسلم: ٢٣٤٦، والترمذي: ٢٩٨٩، وأخرجه أحمد: ٨٣٤٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٦١٠، من حديث أنس بن مالك. وعبارة المشيئة للحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٥).

وفي روايةٍ [ظ: ب/ ١٢٧] للطَّبراني والبيهقي مرفوعاً: «**طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ**»[١].

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن - والحاكم - وقال: صحيح الإسناد -: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ طَيِّباً، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ** - أَيْ: شَرَّهُ - **دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيْرٌ؟! قَالَ: «**وَسَيَكُوْنُ فِي قُرُوْنٍ بَعْدِي**»[٢].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني - وإسنادهما حسن - مرفوعاً: «**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيْقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**»[٣].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالاً مِنْ حَلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ، أَوْ كَسَاهَا مَنْ دُوْنَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِهِ زَكَاةٌ**»[٤].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**طُوْبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عَلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوْبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ**»[٥].

وروى الطَّبراني: أنَّ سعد بن أبي وقاص، قال: يا رسول الله! ادعُ الله أن يجعلني مُستجابَ الدَّعوة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا سَعْدُ! أَطِبْ مَطْعَمَكَ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ**»[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ٩٩٩٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٧٤١، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) الترمذي: ٢٥٢٠، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أحمد: ٦٦٥٢، والطَّبراني كما في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٤٥)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) ابن حبان: ٤٢٣٦، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) الطَّبراني في «الكبير»: ٤٦١٦، من حديث ركبٍ المصري، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٩٥): فيه من لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٤٩٥، من حديث سعد، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢١): فيه من لم أعرفهم.

العهد السادس والثلاثون بعد المائة

في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نفتِّشَ كل شيء دخل يدنا في هذا الزمان من مالٍ وطعامٍ ولباسٍ وغير ذلك، ولا نستعمل شيئاً تردد في صدورنا حِلُّه وحرمتُه.

وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يفتِّشون كل شيء دخل يدهم إلى سابع يدٍ استولت عليه في الحلِّ، وبعضهم إلى عاشر يدٍ في الحلِّ، ثم يستعملونه، فإن لم يتداوله العشرةُ أيدي لم يستعملوه، وهذا أمر تعذَّر فعله الآن على غالب فقراء الزمان، ويكفي أحدهم ـ إن شاء الله ـ تفتيشُ أول يدٍ يأخذون منها.

واعلم يا أخي أن من أعظم المساعد[1] على الورع القناعة، فمن لم يَقْنَعْ أَكَلَ رأس الفيل ولم يشبع، ومن لازم الشرَه عُدِمَ الورع، وإن كان المتورِّعون لم يتورَّعوا إلا فيما لم يقسم لهم، على وِزان ما تقدم في العهد قبله.

وقد جاء شخص إلى سيدي علي الخواص فقال: يا سيدي خاطرك عليَّ، ما بقيتُ أقدر آكل كثيراً، فقال له الشيخ: احمد الله تعالى على ذلك الذي حماك من أكل الشبهات في هذا الزمان، ولم يصف له دواء، مع أنه كان يعرفه [ظ:أ/١٢٨].

قلت: ومن هنا كان الفقير الصادق لا يرى نفسه أبداً على من لم يتورَّع، فإن المنة لله تعالى لا تَفعُّل للعبد في ذلك، ولو أنه تعالى قَسَمَ له شيئاً من الحرام لأكله، فما هناك إلا حماية الله للعبد أو عدمُ حمايته، كما مرَّ في العهد قبله.

ثم لا يخفى أن أهل الله تعالى لا يُعوِّلُون في الورع على العلامات الظاهرة في الأيدي، وإنما يُعوِّلون على ما يلقيه الحق تعالى في قلوبهم، فقد يكون الذي يأخذونه من يد صالحٍ حراماً، وقد يكون الذي يأخذونه من يد ظالمٍ حلالاً، فمثل هؤلاء يسلم لهم حالهم لاطلاعهم على [س:أ/٨٠] بواطن الأمور، بخلاف من لا[2] يطلع إلا على ظواهرها، فإن هذا ربما رأى ظالماً أخذ حراماً، ثم توارى عنه بجدار، فقال: يحتمل أن ذلك الحرام خرج عن يده، وهذا غيره، ولكل مقامٍ رجال.

---

(١) في المطبوع: «المساعدة»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «لم»، والمثبت من الأصل.

وقد عزم عليَّ شخص أنا وأخي أفضل الدين، وقدَّم إلينا خاروف شِواء، وكانت نيته[1] فيه غير صالحة؛ لأنه عزم على جماعةٍ أولاد عُمرَ أمراء الصعيد، فلم يحضروا عنده، فعزم علينا لنأكله مكانهم، فلمَّا وضعه بين أيدينا وجدته يغلي دوداً مثل أذناب المغازل، فلم أقدر أتناول منه لقمةً واحدةً، وصار صاحب الطعام يقول: كلوا هذه اللقمة فقط، ولا أقدر أعلمه بما رأيت لكونه محجوباً عن ذلك، وكذلك رآه أخي المذكور، ولكنه قال: رأيته يغلي سَعَالَى، فقلت له: أنا ما رأيت إلا دوداً، فقال: المقصود الحماية ونفرة الخاطر منه، وقد حصلت ولله الحمد، فإن لم تصل يا أخي إلى ورع أهل الله تعالى، فإياك أن تنزل عن الورع في ظاهر الشرع، فتزلَّ قدمك إلى النار، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان والتِّرمذي مرفوعاً: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ...**» الحديث[2].

وفي روايةٍ للبخاري وغيره: «**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى ما شَكَّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**»[3].

ومعنى «**يُوشِكُ**» أي: كاد وأسرع.

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ** [ظ:ب/١٢٨] **وَأَفْتَوْكَ**»[4].

وفي روايةٍ لأحمد بإسنادٍ جيد: «**الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»[5].

---

(١) في المطبوع: «شواه مشوياً وكانت النية»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٤، والترمذي: ١٢٠، وأخرجه أحمد: ١٨٣٧٤، من حديث النعمان بن بشير.

(٣) البخاري: ٢٠٥١، وأخرجه مسلم: ٤٠٩٦، وأحمد: ١٨٤١٨، من حديث النعمان. وفي المطبوع: «يوشك»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند البخاري.

(٤) أحمد: ١٨٠٠٦، من حديث وَابِصة بن مَعبدٍ.

(٥) أحمد: ١٧٧٤٢، من حديث أبي ثعلبة الخُشني.

قلت: وفي هذا الحديث سلامة من سوء الظنِّ بالناس، فإنَّه ما تورَّع صاحب العلامات الظاهرة إلا مع سوء الظن بذلك الشخص الذي تورَّع عن طعامه مثلاً، ولو أنه أحسن به الظن لأكل طعامه وهذا ورع المتنطعين، وفيه أيضاً آفة وهي الشهرة بالورع بين الناس، بخلاف من يعمل بميزان قلبه يكون ورعه مستوراً، والله أعلم.

وروى الشيخان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيْقِ فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»[١].

وروى التِّرمذي والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**دَعْ مَا يرِيبُكَ إِلَى مَا لا يرِيبكَ**»[٢].

زاد في روايةِ الطبراني: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! فَمَنِ الْوَرِعُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ**»[٣].

وروى البخاري: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قدَّم إليه غلامه شيئاً فيه شبهة، فأكله ولم يعلم، فلمَّا عَلِمَ قَاءَ كلَّ شيءٍ في بطنِهِ[٤].

قلت: وفي هذا الحديث بيان عدمِ عصمة غير الأنبياء، وأن المحفوظ قد يقع في الحرام، ولكن من عناية الله تعالى بأوليائه أن لا يترك الحرامَ يقيم في باطنهم، وربما يكون ما وقع فيه أبو بكر إنما كان ليعلم الأمة أن يتقيؤوا ما أكلوه من الحرام لا غير[٥]، وكان ذلك حراماً صورة، كما وقع لآدم عليه السلام في أكله من الشجرة، والله تعالى أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الدِّيْنِ الْوَرَعُ**»[٦].

وفي روايةٍ له أيضاً: «**خَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَع**»[٧].

---

(١) البخاري: ٢٠٥٥، ومسلم: ٢٤٧٨، وأخرجه أحمد: ١٢١٩٠، من حديث أنس بن مالك.

(٢) الترمذي: ٢٥١٨، والنسائي: (٨/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، وابن حبان: ٧٢٢، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٧٦٥٤، من حديث واثلة بن الأسقع، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢٦): فيه عبيد بن القاسم، وهو متروك.

(٤) البخاري: ٣٨٤٢ بنحوه، من حديث عائشة.

(٥) في المطبوع: «غيره»، والمثبت من الأصل.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٠، و«الأوسط»: ٣٩٦٠، و«الصغير»: ١١١٤، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٥): فيه محمد بن أبي ليلى، ضعَّفوه لسوء حفظه.

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٣٩٦٠، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٣٩، من حديث حذيفة بن اليمان، =

وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعاً: «**كُنْ وَرِعَاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ**»[١].

قلت: وإنما كان المتورِّعُ أعبدَ الناس؛ لأن من أكل الحلال الخالص يصير لا يملُّ من العبادة، ومن لا يمل فهو أعبد ممن يملُّ، على اختلاف طبقات الناس كثرة وقلة، والله أعلم.

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن - وابن ماجه والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ، حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأْسٌ**»[٢]، والله أعلم [س: ب/ ٨٠].

العهد السابع والثلاثون بعد المائة

في السماحة في البيع والشراء، وحسن التقاضي والقضاء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ [ظ: أ/ ١٢٩] **من رسول الله ﷺ**: أن يكون عندنا سماحة في البيع والشراء، وسهولة في أخذ حقِّنا، وفي وزن ما للناس علينا.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ صادقٍ يخرجه من حضرة محبة الدنيا والحرص على جمعها، ويدخله حضرة الولاية التي منها يرى الدنيا بأسرها لا تزن عند الله جناح بعوضة، ويرى منها عظمة حرمة المؤمن، وأن الدنيا بأسرها لو كانت في يده وأخذها إنسان، فلا فرق عنده بينها وبين كناسة البيت، وهناك يكون عنده السماحة له في البيع والشراء، وحسن المطالبة والعطاء، ومن لم يسلك الطريق كما ذكرنا، فمن لازمه غالباً تقديم تحصيل الجديد النقرة على حرمة أبيه؛ فضلاً عن الأجانب.

فاعمل يا أخي على السلوك على يد شيخٍ إن أردت أن تكون من أهل الجنة، ومحبوباً عند الله وعند الناس، والله يتولى هداك.

وروى البخاري وابن ماجه - واللفظ له - مرفوعاً: «**رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى**»[٣].

= قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٥): فيه عبد الله بن عبد القدوس وثَّقه البخاري وابن حبان، وضعفه ابن معين.

(١) ابن ماجه: ٤٢١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٧٥٠، من حديث أبي هريرة، قال البوصيري في «الزوائد» (٤/ ٢٤٠): هذا إسناد حسن.

(٢) الترمذي: ٢٤٥١، وابن ماجه: ٤٢١٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٩)، من حديث عطية بن عُروة السعدي.

(٣) البخاري: ٢٠٧٦، وابن ماجه: ٢٢٠٣، من حديث جابر بن عبد الله.

ولفظ التِّرمذي مرفوعاً: «**غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهلاً إِذَا بَاعَ، سَهلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهلاً إِذَا اقْتَضَى**»[1].

ولفظ رواية النَّسائي: «**أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً ـ كَانَ سَهلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً ـ الْجَنَّةَ**»[2].

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن - والطَّبراني - بإسنادٍ جيد - مرفوعاً: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، حَرُمَتِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيِّنٍ، لَيِّنٍ، سَهْلٍ**»[3].

وفي روايةٍ للحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: «**مَنْ كَانَ هَيِّناً لَيِّناً قَرِيباً، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»[4].

وروى التِّرمذي والحاكم مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ**»[5].

زاد في روايةِ الطَّبراني: «**سَمْحَ الاقْتِضَاءِ**»[6].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! لاَ نَجِدُ إلا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «**أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[7].

وروى التِّرمذي مرفوعاً في حديث طويل: «**أَلا وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ**

---

(١) الترمذي: ١٣٢٠، وأخرجه أحمد: ١٤٦٥٨، من حديث جابر.

(٢) النسائي: (٧/ ٣١٩)، وأخرجة ابن ماجه: ٢٢٠٢، وأحمد: ٤١٠، من حديث عثمان بن عفان.

(٣) الترمذي: ٢٤٨٨، والطَّبراني في «الكبير»: ١٠٥٦٢، وأخرجه ابن حبان: ٤٧٠ و٤٦٩، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٢٦)، من حديث أبي هريرة ووافقه الذهبي.

(٥) الترمذي: ١٣١٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٦)، من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٥٤٤، من حديث أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣١): رجاله ثقات.

(٧) البخاري: ٢٣٠٦، ومسلم: ٤١١٢، وأخرجه أحمد: ٩١٠٦، من حديث أبي هريرة.

الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّء الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّء الْقَضَاءِ السَّيِّء الطَّلَبِ، أَلا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلا وَشَرُّهُمْ سَيِّء الْقَضَاءِ سَيِّء الطَّلَبِ»[(١)].

وروى ابن ماجه مرفوعاً [ظ:ب/ ١٢٩]: «إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيهُ»[(٢)]، والله أعلم.

العهد الثامن والثلاثون بعد المائة

في إقالة النادم في البيع والشراء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نقيلَ كل نادمٍ على بيعٍ أو شراءٍ، عملاً بأخلاق السلف الصالح، كما نقيل كل نادمٍ على وقوعه في حقِّنا.

وكان سيدي إبراهيم المتبولي[(٣)] رضي الله عنه يقول: لا يبلغ الإنسان مقام المحبة لله ولرسوله ﷺ إلاّ إن سامح جميع الخلق ممَّا له عليهم، من مالٍ وعرض في الدُّنْيا والآخرة، إكراماً لمن هم عبيده، ولمن هم من أمته ﷺ. انتهى.

وقد تحقَّقنا بذلك ولله الحمد، ونرجو من فضل ربنا دوام ذلك إلى الممات، فلست أرى لي قط على أحد حقًّا، لا في مالٍ ولا في عرضٍ، ولو عَمِل معي ما عمل إكراماً لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومن سامح الناس سامحه الله، وبالعكس.

فعُلِمَ أن من شاحح أحداً من هذه الأمة المحمدية، ولم يسامحهم بحقِّه من غير ضرورةٍ شرعيةٍ، فما عرف قدر عظمته ﷺ، فضلاً عن معرفته بقدر عظمة الله عز وجل الذي[(٤)] كلف بها الخلق، ولا يقدر على العمل بما قلناه إلا من حفَّته العناية الربانية، وسلك الطريقَ على يد شيخٍ صادقٍ، وإلا فمن لازِمِه [س:أ/ ٨١] غالباً مشاحة كل من له عليه حق ولو كان شريفاً، بل رأيت من حبس شريفاً على ألف نصف مع كونه هو يملك

---

(١) الترمذي: ٢١٩١، وأخرجه أحمد: ١١١٤٣ و١١٥٨٧، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) ابن ماجه: ٢٤٢٥، من حديث ابن عباس، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤٦): إسنادٌ ضعيف.

(٣) هو إبراهيم بن علي الأنصاري المتبولي الأحمدي، توفي سنة نيف وثمانين وثمانمائة. انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٣/ ٩٢).

(٤) في المطبوع: «التي»، والمثبت من الأصل.

الثلاثين ألف دينار، فقلت له: إن هذا عضو من أعضاء رسول الله ﷺ، فمن حبسه فقد آذى جدَّه ﷺ، ومن آذى جده فقد آذى الله، فلم يسمع، فبعث الله تعالى له في تلك الجمعة مرضاً منعه الأكل حتى مات.

وكذلك رأيت شخصاً من طلبة العلم اشتكى شخصاً مشهوراً بالصلاح، وسجنه إلى بيت الحكام على نِصْفٍ وعثمانيٍّ، فمثل هؤلاء مقامهم عند رسول الله ﷺ يوم القيامة كمقامه عندهم في الدنيا، فيا طول تعبهم في عَرَصات القيامة، ويا طول قهرهم حين يرونه ﷺ يشفع لأقرانهم الذين كانوا يجلُّونه ويعظِّمونه ويريحهم من تعب الموقف، وأهل الجفاء واقفون يتحسرون على تخلُّفهم عن دخول الجنة، وفي الحديث: «**أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً**»[1]، ومن أخلاقه العفو والصفح والمسامحة بحقِّه ﷺ.

وقد بسطنا الكلام على الأدب مع الشرفاء في كتاب «**البحر المورود**»[2]، وذكرنا فيه أن مسامحة الشريف الذي [ظ:أ/ ١٣٠] طعن في نسبه أوجه عند رسول الله ﷺ من مسامحة من ثبت نسبه، كما يقال: فلان يكرم الناس لأجلنا. انتهى. وأي وجه لمن اشتكى شريفاً يوم القيامة حين يلقى جده ﷺ، والله إن غالب الخلق الذين لا يكرمون الشرفاء اليوم كالبهائم السارحة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» وابن ماجه والحاكم - وقال: صحيح على شرطهما، واللفظ لابن حِبَّان - مرفوعاً: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وفي روايةٍ لابن حِبَّان: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً عَثْرَتَهُ**»[3].

وفي روايةٍ لأبي داود في «**المراسيل**»: «**مَنْ أَقَالَ نَادِماً، أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٠١٨، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) ص: ٣٧.

(٣) أبو داود: ٣٤٦٠، وابن حبان: ٥٠٢٩ و٥٠٣٠، وابن ماجه: ٢١٩٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٤٦٩ مرسلاً، ولم أجده في «المراسيل».

العهد التاسع والثلاثون بعد المائة

في النصح في الدين والبيع والشراء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ننصح كل مسلم، ولو لم يطلب هو منّا ذلك، فكيف إذا استنصحنا، وهذا العهد المبارك قلَّ من يفعل به الآن من التجار، فإنه يخاف إن بيَّن عيب مبيعه أن لا يشتريه منه أحد، حتى قال لي بعض إخواني الصادقين: أنا في غلبة، فقلت له: لماذا؟ فقال: صرت أنصح المشتري، وأعطيه أحسن القماش فيرده، ويقول: هات لي من ذاك الذي هو دونه، فأحلف له بالله أن ما أعطيته له أولاً هو الأنفع والأحسن، فلا يرجع لي، ويأخذ الرديء قياساً لي على الناس الذين يغشُّون، فهل عليَّ إثمٌ إذا أعطيته الرديء؟ فقلت له: لا. فلكثرة غش الناس لبعضهم بعضاً صاروا لا يصدقون من نصحهم من التجار.

وكان سيدي الشيخ علي المَلِيجي[1] المدفون بناحية مَلِيج ينسج ويبيع الخرقة[2]، وكان بجانبه وعاء فيه زعفران، فكل خيطٍ انقطع يجعل عليه نقطة زعفران، ويقول: تحت كل نقطة عيب.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يبيع القِفَاف، فكان إذا أعطاه أحد شيئاً زيادة على ثمنها رده إليه، فإذا قال له المشتري: أنا خاطري طيب بذلك، فيقول له الشيخ: أنا خاطري بذلك ما هو طيب.

وسمعتُه يقول: لا يبلغ المؤمن مقام كمال الإيمان حتى يكون أشفق على أخيه المؤمن من نفسه وراثة محمدية. انتهى.

قلت: وقد تحقَّقنا بذلك ولله الحمد، فأنا أشفق على المسلمين من أنفسهم، وامتحنت نفسي في ذلك مراراً فوجدتها صادقة، وأعطوني مرة في خراج رزقتي فوق العادة، فرددتهم إلى العادة، فكنت بذلك أشفق على المستأجر [ظ:ب/ ١٣٠] من نفسه، ومن ذلك أني أتأثر على كل خيرٍ فات أحداً من إخواني المسلمين [س:ب/ ٨١] أكثر مما يتأثرون، فأنا أشفق عليهم حينئذٍ من أنفسهم، فالحمد لله رب العالمين.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يخرجه من الحجب المانعة من التحقق بهذا المقام، وإلا فلا يَشَمُّ له رائحة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» ص: ٢٩٠ .

(٢) في المطبوع: «القماش».

وروى مسلم والنَّسائي مرفوعاً: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُوْلِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ**»[١].

وروى الشيخان، عن زياد بن عِلاقَةَ[٢] قال: سمعت جَرِير بن عبد الله يقول: بايعتُ رسول الله ﷺ على الإسلام، فشرط عليَّ «**النُّصح لكلِّ مُسْلم**»، فبايعته على ذلك[٣].

وفي روايةٍ للشيخين وغيرهما، عن جرير قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على إِقامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْح لِكُلِّ مُسْلم. زاد النَّسائي: فكان جَرِير إذا باع الشيء أو اشترى، قال: أَمَا إِنَّ الذي أَخَذْنَا مِنك أحبُّ إلينا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فاختر[٤].

قلت: وتقييد وجوب النُّصح بالمسلم في الحديث جَرَىَ على الغالب، وإلا فغير المسلم كذلك لا يجوز لنا غشه، كما يشهد لذلك: جهادُنَا فيه بالسَّيفِ حتَّى يسْلمَ[٥]، فإنَّه مِنَ النُّصح له، والله أعلم.

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَ لِي عَبْدِي النُّصْحُ لِي**»[٦].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ المُسْلِمِيْنَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَا يُصْبِحُ وَيُمْسِي نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»[٧].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[٨].

---

(١) مسلم: ١٩٦، والنسائي: (٧/ ١٥٦)، وعلقه البخاري قبل: ٥٧، وأخرجه أحمد: ١٦٩٤٠، من حديث تميم الدَّاري.

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «علاثة» وهو خطأ فاحشٌ.

(٣) البخاري: ٢٧١٤، ومسلم: ٢٠٠، وأخرجه أحمد: ١٩٢٥٨.

(٤) البخاري: ٢٧١٥، ومسلم: ١٩٩، والنسائي: (٧/ ١٤٠)، والزيادة أخرجها أيضاً أبو داود: ٤٩٤٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ١٢٩، من حديث ابن عمر.

(٦) أحمد: ٢٢١٩١، من حديث أبي أُمامة، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٣): فيه عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيفان.

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٤٣، و«الصغير»: ٩٠٧، من حديث حذيفة بن اليمان. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٤): فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وابن حبان.

(٨) البخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠، وأخرجه أحمد: ١٢٨٠١، من حديث أنس بن مالك.

ولفظ رواية ابن حِبَّان في «صحيحه»: «**لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(١)]، والله أعلم.

العهد الاربعون بعد المائة

في الصدق وترك الغش في البيع

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّب إخواننا التجار وغيرهم في الصدق في إخبارهم بالثمن، خوفاً عليهم وعلى أموالهم من النقص، فإن الله جعل البركة مقرونة بالصدق في العمل والعلم والعمر والرزق وغير ذلك، فمن لم يصدق نَزَعَ الله البركة من علمه وعمله وعمره ورزقه.

وقد كان شخص بجوارنا معصرانيًا، يخبر بالثمن باطلاً، وكان ماله نحو العشرة آلاف دينار، فذهبت كلها وصار يسأل الناس، فقلت له: ما سبب خسارتك؟ فقال: كنت أخلط الزيت الحلو على الشَّيرج[(٢)] وأبيعه على أنه شيرج، وما[(٣)] أتذكر [ظ:أ/ ١٣١] قط أني بعت بخسارة، فقلت له: كفى بخلطك الزيت الحلو غشًا وخسارةً، فتوَّبته عن ذلك، فتاب بحمد الله، وقال: ما بقي عندي شيء من الغش ولا غيره[(٤)]، فأخذت له ألفَ دينار مر بعض إخواننا واشترى بها حبًا للمعصرة، وجلس يبيع، فرأيته تلك الليلة وهو يضع الغلة فِ حُقٍّ، فكل شيء وضعه فيها طار منه في الهواء كقشر السمك، فقلت لصاحب الفلوس: النية تغيَّرت، فأدرك مالك قبل أن يتلف، فَرَاحَ هو والمعصرانيُّ إلى شيخٍ قالوا: إنه يكاشف، فقال لصاحب المال: لا تخف ولا تسمع لمن يخوِّفك، فرأيته تلك الليلة يطحن السمسم، فيخرج من تحت الحجر كالنخالة لا دهن فيه، فقلت لصاحب الفلوس: أدرك مالك، فراحوا لشيخٍ آخر فقال: لا تخافوا، فنمت تلك الليلة، فرأيته يبني له جداراً على جرف[(٥)] جسر الفيض أول قطعة، وكلما وضع شيئاً ينهال به الجرف، فقلت لصاحب المال: خذ مالك، فدُعي المعصراني إلى القاضي، فأنكر المال جملة واحدة، فجمعت بين

---

(١) ابن حبان: ٢٣٤ .

(٢) هو دهن السمسم. انظر: «تاج العروس»: مادة (شرج).

(٣) في المطبوع: «لا»، والمثبت من الأصل.

(٤) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «حرف».

الاثنين، وقلت لصاحب المال: قد عرفنا سبب قلة بركة مال المعصراني، فما سبب قلة البركة في مالك أنت الآخر، فقال: كنت أبيع الناس الشيء بزيادة[(١)] الثمن حتى لا يكاد أحد يستفيد شيئاً من ورائي، فمحق الله بركة مالي، فما رأى بعد ذلك خيراً.

فاصدق يا أخي في إخبارك المشتري، ولا تغش، فيحوّل الله عنك النعم، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن - وابن ماجه مرفوعاً [س: أ/ ٨٢]: **«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»**[(٢)].

وفي روايةٍ للأصبهاني مرفوعاً: **«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(٣)].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: **«إِذَا كَانَ فِي التَّاجِرِ أَرْبَعُ خِصَالٍ طَابَ كَسْبُهُ: إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَذُمَّ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَمْدَحْ، وَلَمْ يُدَلِّسْ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ يَحْلِفْ فِيمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ»**[(٤)].

وفي روايةٍ للبيهقي مرفوعاً: **«إِنَّ أَطْيَبَ الكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرُوا لَمْ يَذُمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ لَمْ يَمْطُلوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا»**[(٥)].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ البَيِّعَانِ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا ربحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُنفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ»**[(٦)].

---

(١) في المطبوع: «بالنَّساء وزيادة»، والمثبت من الأصل.

(٢) الترمذي: ١٢٠٩، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه: ٢١٣٩ بنحوه، من حديث ابن عمر.

(٣) عزاه للأصبهاني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٢٦٥٦، من حديث أنس، والحديث فيه يحيى بن شبيب يروي أحاديث موضوعات وباطلة.

(٤) عزاه للأصبهاني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٢٦٥٧، من حديث أبي أُمامة، وقال: هو غريب جدًا.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٨٥٤، من حديث معاذ بن جبل.

(٦) البخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨، وأخرجه أحمد: ١٥٣٢٧، من حديث حكيم بن حِزام، وزيادة: «واليمين الفاجرة. . . للكسب» من رواية أبي هريرة وليست من رواية حكيم بن حزام، نبَّه لذلك الناجي في «عجالة الإملاء».

وروى التِّرمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً [ظ: ب/ ١٣١]: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ**»[1]، والله أعلم.

العهد الحادي والاربعون بعد المائة

في المبادرة بوفاء الدين وقضاءه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَنْوِي الوفاء لكلِّ شيءٍ اسْتَدناه من الناس ولو صَداقاً لامرأة، خوفاً أن لا يعيننا الله تعالى على الوفاء إذا نوينا عدم الوفاء، ويصير علينا التبعة في الآخرة، ويزيد الصداق بكون الشارع ﷺ جعل وطء تلك الزوجة التي نوينا عدم وفاء مهرها كالزنى.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به حتى يقطع به الحجب المانعةَ عن شهود الآخرة بعين البصيرة، ويصير يطابق بين الدارين؛ فكل شيء رأى أن الله تعالى لا يمشيه هناك يتركه هنا، ومن لم يسلك كذلك، فمن لازمه قصرُ بصره على هذه الدار، ولا يكاد يتذكر الآخرة، بل يقول: لكل شيء وقت، كما سمعته من خلق كثير.

ولذلك كثرت الخيانة لهذا العهد من غالب الناس في هذا الزمان، فصار كل واحد ينصب على الآخر، ويأخذ عمامة هذا يلبسها لهذا، فلذلك ركبتهم الديون ودخلوا الحبوسَ، ولو أنهم نووا الوفاء بصدقٍ لأعانهم الله على الوفاء، وكم من شخص تحبسه امرأته ويحكِّمها الله تعالى فيه حتى يصير يقبل نعلها أن تُطلِقه فلا تُطلِقه، وهذا من أعظم الخزي على كل ذي مروءة.

ثم إذا وقعت يا أخي في الدَّين، فإياك أن تظهر لصاحب الدين الفقر، والأمرُ بخلاف ذلك، فيسلطه الله عليك بالحبس، ويقسي قلبه عليك، وإياك أن تتزوج وعليك دين، أو تتسرى، أو تعمل عرساً أو سماطاً، بل قتِّر على نفسك كل التقتير، وكل شيء دخل يدك مما زاد على ضرورتك، فأعطه لصاحب الدين، واشكر فضله في صبره عليك، وقل له بحق وصدق: والله أنا في خجلٍ منك، ولكن ادعُ الله لي أن يوسِّع عليَّ حتى أوفيك وأوفي غيرك.

---

(١) الترمذي: ١٢١٠، وابن ماجه: ٢١٤٦، وابن حبان: ٤٩١٠، من حديث رِفاعة.

وقد دخل جماعة كثيرة من إخواننا الحبوس بسبب الكلام المرّ لصاحب الدَّين، وبسبب التزويج وعمل الأعراس والعزومات، وقال أصحاب الديون: نحن أحق بذلك المال الذي ينفقه على شهوات نفسه. وهو حق. وإذا طلب صاحب الدين أن يحبس المديون، فمن الأدب أن لا يتوارى عنه، بل يجيء بنفسه إليه ويقول: أنا أسيرك في الدنيا والآخرة، فإن شئت فاحبس، وإن شئت فأطلق، وكذلك من الأدب أن يشكره بين الناس، ويدعو له فيما بينه وبين الله بتوسعة الرزق وتعطيفه عليه، حتى لا يحبسه ولا يضيق عليه، وإذا [ظ: أ/ ١٣٢] ساق الفقراء أو العلماء، فمن الأدب أن يكونوا مع صاحب الحق؛ لأن بيده العقد والحَل، ولا يكونوا مع المديون فيزداد الأمر شدة، فإن المديون هو القليل الدِّين الذي أتلف مال [س: ب/ ٨٢] الناس، وفي الحديث: «**هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ**»(١).

ثم إذا جاء العلماء أو الفقراء سياقاً، فمن الأدب من صاحب الدين أن يجعل لسياقهم تأثيراً، ولا يخالفهم يندم، وإن راح بعدهم إلى الشرع غلبوه، وإياك أن تستكثر مع القدرة إسقاطَ شطر الدين لأجل سياق العلماء والصالحين، فإن جميع ذلك الدين لا يجيء في مقابلة خطوة واحدة يمشيها إليك عالم أو صالح.

وقد بلغ سيدي عليًا الخواص أن شخصاً أتى بفقيرٍ سياقاً على خصمه ليصبر عليه بدينه، وكان خمسمائة دينار، فأبى أن يصبر، فقال الشيخ: وعزة ربي الخمسمائة دينار لا تجيء حق طريق الفقير، ولكن ما بقي يصل منها إليه شيءٍ، فاتهم ذلك الشخص بتهمة في بيت الوالي، فضرب فمات، وحضرنا جنازته رحمة الله عليه، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

وروى الحاكم والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا يَشَاءُ، وَمَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ، اقْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى لِغَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

ولفظ رواية الطَّبراني: «**مَنْ ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لَا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢٤٢٦، من حديث أبي سعيد، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤٦): إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) انظر التخريج التالي.

آخُذُ لِعَبْدِي حَقَّهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَتُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ فَتُجْعَلُ عَلَيْهِ»(١).

وروى البخاري وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(٢).

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ**»(٣).

وروى الإمام أحمد والطَّبراني، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت تدايَنُ، فقيلَ لها: ما لكِ وللدَّينِ؟ ولكِ عنه مندُوحةٌ، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ**»، فأنا ألتمِسُ ذلك العَوْنَ.

وفي رواية الطَّبراني: «**كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، وَسَبَّبَ لَهُ رِزْقاً**»(٤).

وروى النَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان [ظ:ب/ ١٣٢]: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**»(٥).

وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْناً، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقاً**»(٦).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَنْوِي أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صداقِهَا شَيْئاً، مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ**»(٧).

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٣)، والطَّبراني في «الكبير»: ٧٩٤٩، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٧): فيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

(٢) البخاري: ٢٣٨٧، وابن ماجه: ٢٤١١، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد: ٢٤٤٥٥ و٢٥٢١١، وأبو يعلى: ٤٨٣٨، والطَّبراني في «الأوسط»: ٩٣٣٨، من حديث عائشة، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٨): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد: ٢٤٤٣٩، والطَّبراني في «الأوسط»: ٧٦٠٨ . وفي الحديث كلام طويل.

(٥) النسائي: (٧/ ٣١٥)، وابن ماجه: ٢٤٠٨، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٠٤١، من حديث عِمْران بن حُصين.

(٦) ابن ماجه: ٢٤١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٥٤٨، من حديث صهيب الخير، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤٤): إسناده حسن.

(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٣٠٢، من حديث صهيب.

وروى النَّسائي والطَّبراني والحاكم - واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ»**(١).

ولفظ رواية البزَّار وغيره مرفوعاً: **«مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صداقٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا؛ فَهُوَ زَانٍ»**(٢).

وفي روايةٍ للطبراني ـ ورواته ثقات ـ مرفوعاً: **«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا؛ خَدَعَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ. . .»** الحديث(٣).

وروى ابن ماجه والبزَّار مرفوعاً: **«إِنَّ الدَّيْنَ يُقْتَصُّ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَايَنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُل تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُل يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ، وَلَا يُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُل خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي عَنْ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٤).

وروى ابن ماجه ـ بإسنادٍ حسن ـ والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ: **«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ»**. وكان عبد الله بن جعفر [س: أ/ ٨٣] يقول لخادِمِه: اذهب فخذ لي بدَيْنٍ، فإنِّي أكرهُ أن أبيتَ ليلةً إلا والله معي(٥).

---

(١) النسائي: (٧/ ٣١٤)، والطَّبراني في «الأوسط»: ٢٧٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٥)، من حديث محمد بن جحش.

(٢) البزار في «مسنده»: ١٤٢٩ و١٤٣٠، من حديث أبي هريرة، قال الهيمثي في «المجمع» (٤/ ٥٢٣): فيه محمد بن الحصين الجزري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ١٨٥١، و«الصغير»: ١٨٥، من حديث ميمون الكردي، عن أبيه جابان، وجابان هذا صحابي كردي، عرف بالورع في الحديث عن رسول الله ﷺ، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٢٣): رجاله ثقات.

(٤) ابن ماجه: ٢٤٣٥، والبزار في «مسنده»: ١٣٤٠، من حديث عبد الله بن عمرو. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤٩): إسناد ضعيف.

(٥) ابن ماجه: ٢٤٠٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٣) ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن جعفر.

وروى أبو داود والبيهقي مرفوعاً: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ ـ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**»[١].

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني مرفوعاً: «**أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى، فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ، لَا يَجِدُ قَضَاءً أَوْ وَفَاءً. . . .**» الحديث[٢]، والله أعلم.

العهد الثاني والأربعون بعد المائة

في المبادرة لتنفيذ وصية الميت وقضاء دينه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُبادِرَ لتنفيذ[٣]وصية ميِّتنا، وإلى قضاء دينه؛ وفاءً بحقِّه، ولا نتهاون بذلك، وينبغي للوارث أن لا يشاحح أصحاب الدين، ولا يتعبهم في المطالبة [ظ:أ/ ١٣٣] حتى يقع الإبراء للميت بغير طيب نفسٍ، فربَّما ادُّعي بما بقي عليه يوم القيامة، بل ينبغي له أن يعطي من نصيبه الذي ورثه للمديون نصيباً، ويقول لنفسه: قَدِّري أن ذلك ناقص من حصتك من الأصل، لا سيما إن شحَّ ولم يبرىء ذمة الميت، وقال: بيني وبينه معاملات باطنة، فإن الميت لو عاش لم يعط الوارث إلا ما فضل عن الدين، فليعامل الوارث ميته معاملة الحي، فإنه لا بد له من لقائه يوم القيامة، ويدَّعي عليه بما أخذه من إرثه بغير حقٍّ؛ إذ ليس له إلا ما فضل بعد وفاء الدين، فلا فرق بين من يأخذ مال مورثه سرًّا أو جهراً، وخاصم أرباب الديون ومنعهم حقهم، وبين الغاصب أو السارق، فافهم وبادر يا أخي إلى وفاء دين مورِّثك، وبرِّد قلبه في قبره كما برَّد قلبك بالذهب، وأدخل عليه سروراً كما أدخل عليك سروراً، ووسِّع عليه كما وسَّع عليك، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي - وقال: حديث حسن - وابن ماجه وابن حِبَّان في

---

(١) أبو داود: ٣٣٤٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٥٤١، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) ابن أبي الدنيا في «صفة النار»: ٢٢٨، والطَّبراني في «الكبير»: ٧٢٢٦، من حديث شُفيِّ بن ماتِع الأصبحي، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٩٢): رجال الطَّبراني موثقون.

(٣) في المطبوع: «إلى»، والمثبت من الأصل.

«صحيحه» مرفوعاً: «**نَفسُ الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى**»، ولفظ ابن حِبَّان: «**نَفسُ الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ**»(١).

وروى الإمام أحمد(٢) ـ بإسنادٍ حسن ـ والحاكم والدَّارقطني: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أُتِي بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَبَى، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**الآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ**»(٣).

وروى أبو يَعْلى والطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ جِبْرِيلَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ عَلَيهِ دَيْنٌ، وَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ مُرتَهِنٌ فِي قَبْرِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنهُ دَيْنُهُ**»(٤).

وفي روايةٍ: إِنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَمَا يَنفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوْحُهُ مُرْتَهِنٌ فِي قَبْرِهِ لَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَمِنَ دَيْنَهُ، قُمْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي تَنْفَعُهُ**»(٥).

قال الحافظ المنذري: وهو منسوخ بحديث مسلم وغيره: أنَّه ﷺ لمَّا فتح الله عليه الفتوح، صلَّى على من عليه دين، وقال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفي وَعَلَيهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ...**» الحديث(٦)، والله أعلم.

العهد الثالث والأربعون بعد المائة

في الرجوع إلى الله تعالى عند الكرب والشدائد

أُخِذَ عَلَينَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نرجع في جميع مهمَّاتنا وشدائدنا في الدنيا والآخرة إلى الله تعالى، وندعو ربَّنا تعالى بما دعا به رسول الله ﷺ ربه عند الكرب،

---

(١) أحمد: ٩٦٧٩، والترمذي: ١٠٧٨، وابن ماجه: ٢٤١٣، وابن حبان: ١١٥٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «أحمد مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد: ١٤٥٣٦، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٨)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٧٩)، وأخرجه أبو داود: ٣٣٤٣، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٠٦٤ باختصار، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٣٤٧٧، والطَّبراني في «الأوسط»: ٥٢٥٣، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٢): فيه من لم أعرفه.

(٥) هذه رواية الطَّبراني، وقد تقدم تخريجها آنفاً.

(٦) مسلم: ٤١٥٧، وأخرجه البخاري: ٢٢٩٨، من حديث أبي هريرة، وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٧٨).

وأمر به أمته، ولا نخترع [ظ:ب/ ١٣٣] دعاء من عند أنفسنا ما أمكن، وينبغي لنا أن نعتقد إجابة دعائنا، ونكره[(١)] أن نظنَّ عدم الإجابة؛ خوفاً أن لا يجيب دعاءنا، فإن الله تعالى عند ظن عبده به.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إذا ظنَّ أحدكم أن الله تعالى لا يستجيب دعاءه لكثرة عصيانه [س:ب/ ٨٣] مثلاً، فليسأل غيره أن يدعو له، لكن إن كانت الحاجة مما فيه رائحة التبسُّط في الدنيا، فلا ينبغي له أن يسأل فيها من خرق ببصره إلى شهود الدار الآخرة من الصالحين، فإنه ربَّما رأى عدم قضاء تلك الحاجة أَوْلى لما في تركها من الثواب والدرجات، وليسأل في ذلك من لم يخرق بصره إلى الدار الآخرة، فإنه أكثر توجُّهاً إلى الله عز وجل في قضائها؛ إذ العارف ليس له همة تجلب شيئاً من شهوات الدنيا، بل يرى لله الفضلَ في حرمانه منها. انتهى. وهو كلام نفيس.

وقد ذقتُ ذلك من نفسي، فربّما يسألني أحد في حاجةٍ[(٢)]، فأعلم أن له في تركها الأجر العظيم، فأسأل الله له عدم قضائها؛ لأن الخلق عند العارفين كالأطفال، والأطفال لا يجابون إلى كل ما سألوا.

وينبغي لكل داعٍ[(٣)] أن يدعو بما ورد، لا كما عليه الإمام البُوني[(٤)] وأضرابه، فإن كلام النبوة أفصح وأكثر أدباً، فإذا دعونا بدعائه ﷺ الذي فعله أو أمرنا به، كان أقرب إلى الإجابة، وما أمرنا ﷺ أن ندعو بدفع شيء أو لحصول شيء إلا وقد مهَّد لنا عند ربه طريق الإجابة، وكل من في قلبه تعظيم للشارع ﷺ يستعظم أن يسلك طريقاً لا يرى فيها قدم الاتباع لنبيه ﷺ، بل لو كشف له لرآها طريقاً وعرة مظلمة، كثيرة المهالك، قليلة الأنس.

وقد ترك أقوام كثيرون من المباشرين وأركان الدولة الأدعية الواردة في السنة، واستعملوا أدعية مخترعة، لها شروط كترك أكل الزفر والجوع والبخورات ونحو ذلك، فازدادوا مقتاً وطرداً، وأين نَفَسُ البُوني ـ مثلاً ـ من نَفَسِ رسول الله ﷺ؟!

---

(١) في المطبوع: «ويكره»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «حاجته»، والمثبت من الأصل.

(٣) في (س): «عارف».

(٤) هو أحمد بن علي بن يوسف، أبو العباس البُوني المغربي، المتوفى سنة (٦٢٢هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ١٧٤).

فاسلك يا أخي طريق أهل الله، وتأدَّب مع رسول الله ﷺ يحبك الله، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي - واللَّفظ له - والحاكم - وقال: صحيح الإسناد -: أنَّ مُكاتَباً جاء إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: إني عجزتُ عن مُكاتبَتي فأعنِّي، قال: ألا أعلِّمُكَ كلماتٍ علمنيهنَّ رسولُ الله ﷺ، لو كانَ عليكَ مثلُ جبلِ ثَبيرٍ ديناً، أدَّاهُ الله [ظ:أ/ ١٣٤] عنكَ، قُلِ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»(١).

قلت: وإضافة الحرام إلى الله في هذا الحديث بيان للجواز.

وروى أبو داود: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى رَجُلاً جَالِساً فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكَ هَهُنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ؟**» فَقَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ، فَقَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلاماً إِذَا قُلْتَهُ، أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى دَيْنَكَ؟**»، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَقَال: «**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**»، قال الرجل: فقلتُها، فأذهب الله همِّي، وقضى عنِّي ديني(٢).

وروى الطَّبراني: أنَّ رسول الله ﷺ قال لمُعاذٍ: «**أَلَا أُعَلِّمكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ دَيناً لأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ**»، إِلَى قَوْلِهِ: «**قَدِيرٌ، رَحْمنُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَمَّنْ سِوَاكَ**»(٣).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إلا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ** [س:أ/ ٨٤] **مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً**»(٤).

---

(١) الترمذي: ٣٥٦٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٣٨). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أبو داود: ١٥٥٥، من حديث أبي أمامة.

(٣) الطَّبراني في «الصغير»: ٥٥٨، من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٩٩): رجاله ثقات.

(٤) الطَّبراني في «الكبير»: ١٠٣٥٢، وأخرجه أحمد: ٣٧١٢، و٤٣١٨، والبزار في «مسنده»: ٣١٢٢، =

وروى الطَّبراني وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**كَلِمَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ**»، وزاد ابن حِبَّان: «**لا**[1] **إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[2].

وروى التِّرمذي والنَّسائي والحاكم مرفوعاً: «**دَعْوَةُ أَخِي ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ**»[3].

وروى الطَّبراني والحاكم مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، كَانَ لَهُ دَوَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَيْسَرُهَا الْهَمُّ**»[4].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الرابع والأربعون بعد المائة

في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم

أُخِذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُّ [ظ: ب/ ١٣٤] **من رسول الله ﷺ**: أن نُبجِّلَ العلماءَ والصالحينَ والأكابر، ولو لم يعملوا بعلمهم، ونقوم بواجب حقوقهم، ونكل أمرهم إلى الله تعالى، فمن أخلَّ بواجب حقوقهم من الإكرام والتبجيل، فقد خان الله ورسوله، فإن العلماء نُوَّابُ رسول الله ﷺ، وحملةُ شرعه وخدامه، فمن استهان بهم تعدَّى ذلك إلى

= وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٢٩٧، وابن حبان في «صحيحه»: ٩٧٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٩٦-١٩٧): رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير واحد وقد وثقه ابن حبَّان.

(١) في الأصل والمطبوع: «وأصلح لي شأني كله بلا إله إلاَّ أنت»، والصواب المثبت من «الترغيب والترهيب». ومن «صحيح ابن حبان» و«مجمع الزوائد».

(٢) الطَّبراني كما في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ١٩٧)، وابن حبان: ٩٧٠، وأخرجه أبو داود: ٥٠٩٠، وأحمد: ٢٠٤٣٠، من حديث أبي بكرة.

(٣) الترمذي: ٣٥٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٩٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٠٥) و(٢/ ٣٨٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ٥٠٢٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٤٢)، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٠): فيه بشر بن رافع الحارثي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال الطَّبراني رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ، وذلك كفر، وقد مَالَ إلى ذلك من كفَّر من قال عن عمامة عالم: هذه عُمَيمة العالم؛ بالتصغير، وتأمَّل من استهان بغلام السلطان إذا أرسله إليه، كيف يسمع السلطان من رسوله فيه، ويسلبُ نعمة ذلك الذي استهان، ويطرده عن حضرته، بخلاف من بجَّله وعظَّمه، وقام بواجب حقِّه، يقربه السلطان ولو كان بعيداً ويكرمه ويبجله[١].

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به الطريق، حتى يدخله حضرة الولاية الكبرى، ويشهد هناك من هو المقدَّم عند الله ومن هو المؤخر، ويصير يقدم من قدَّمه الله، ويؤخِّر من أخَّره الله على الكشف والشهود، كما يشاهد الإنسان ذلك في حضرة ملوك الدنيا، فإن لم تسلك يا أخي كما ذكرنا، فلا يصحُّ لك تقديمُ أحدٍ على أحدٍ إلا لعلة دنيوية، وليس ذلك هو التقديم الذي أمرك الله به.

فعُلِمَ أنَّ كل من أقام الميزان بغير حق على العلماء والأكابر، حُرِمَ النفعَ بهم، وعصى الله ورسوله ﷺ، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**تَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ**»[٢].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَالإِمَامُ الْمُقْسِطُ**»[٣].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكْنِي زَمَانٌ وَلَا تُدْرِكُوا زَمَاناً لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلَا يُسْتَحيَا فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ**»[٤].
والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «ويجله»، والمثبت من الأصل.
(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦١٨٤، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٤١): فيه عباد بن كثير، وهو متروك الحديث.
(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٧٨١٩، من حديث أبي أُمامة. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٨): من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف.
(٤) أحمد: ٢٢٨٧٩، من حديث سهل بن سعدٍ. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٣٧): فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

العهد الخامس والاربعون بعد المائة

في إيفاء حق الأجير وغيره

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نعطي جميع الحقوق التي علينا للخلق في هذه الدار، ونتحلَّلهم منها قبل يوم القيامة، وذلك لكون الدنيا أوسعَ من الآخرة لاجتماع الحقوق علينا هناك وكثرة المطالبين(١) لنا، ولا هكذا الدنيا، إنما يطالبنا فيها بعض أناس(٢).

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول [ظ: أ/ ١٣٥]: لا يكمل حال الفقير إلا إن أعطى جميع الحقوق التي عليه قبل المطالبة، ومتى أَحوج صاحبَ الحق إلى وقوف عند حاكم، فقد خرج من طريق الفقراء إلى طريق العوام والظلمة، سواء أكان ذلك الحق لزوجةٍ، أو جارٍ، أو أجيرٍ، أو فقراء يستحقون زكاته، ونحو ذلك.

وهذا العهدُ لا يصح العمل به إلاَّ ممَّن سلك الطريق، وخرج عن محبة الدنيا، وشهد مواقف القيامة، وما يقع فيها من مناقشات الحساب، حتى لا يفوت صاحبَ الحق مثقالُ ذرة من حقِّه، ومن لم يسلك الطريق فمن لازِمه محبةُ الدنيا والوقوف مع أربابها للحكام، كما هو واقعٌ لغالب فقراء هذا العصر [س: ب/ ٨٤] فضلاً عن غيرهم.

وقد رأيت بعيني شخصاً من فقراء العصر تولَّى نظراً على وقف له فيه معلوم النظر نصف وعثماني كل شهر، اشتكاه شخص من المستحقين وقال له: أنت أكلت معلومنا، والمسؤول منك إما أن تعطينا حقَّنا، وإما أن نسامحك فيما مضى وتنزل عن النظر، فأبى ورضي بوقوفه عند الحكام، فأخذه بعض المستحقين ومسكه من كمه، ودخل هو وإياه بيت قاضي العسكر، فبَهْدَله غاية البهدلة على شأن نصف وعثماني كل شهر، مع أن تجارة هذا الشيخ ـ كما حكى عنه أصحابه ـ نحو عشرة آلاف نصف، فإذا كان هذا حال المشايخ في هذا الزمان، فكيف حال غيرهم؟! وما رأينا هذا الحالَ قطُّ في أحدٍ من الأشياخ الذين أدركناهم، فلم يُر أحدٌ(٣) منهم قط واقفاً عند حاكم يدَّعى عليه بحق، نحو زوجةٍ أو جارٍ، أو صاحبٍ أو أجيرٍ، بل كانوا يعطون الحق الذي عليهم قبل السؤال.

---

(١) في المطبوع: «الطالبين»، والمثبت من لاأصل.

(٢) في (س): «الناس».

(٣) في المطبوع: «نر أحداً»، والمثبت من الأصل.

فاسلك يا أخي طريقهم إن أردت أن ينفع الله بك المسلمين في إرشادهم، والشفاعة فيهم عند الحكام وغيرهم، فإن من شرط الشيخ أن يكون محفوظ الظاهر، مُهاباً في العيون، وتأمل[(١)] الظالم أو المريد لو جاء لزيارة الشيخ، فوجده مربوطاً برسل الحكام يَدَّعون عليه ويجرّحونه[(٢)]، كيف يهون في عين الظالم أو المريد، فلا يقبل ذلك الظالم بعد ذلك له شفاعة، ولا ينتفع به ذلك المريد، فشرط الشيخ أن يكون وارثاً لرسول الله ﷺ في كونه يحكم في غيره، ولا يحكم أحد عليه، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

وقد روى البخاري وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ** [ظ:ب/١٣٥]: **رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَل ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[(٣)].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**أَعْطُوا الأَجِيْرَ أُجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**». وهو وإن كان ضعيفاً، فكثرة طرقه تكسبه قوة[(٤)]، والله أعلم.

العهد السادس والأربعون بعد المائة

في أداء المملوك حق الله وحق مواليه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نعظ كل عبدٍ غضب من سيده، ونرغِّبه في أداء حقِّ الله وحقِّ مواليه، كما نعظ سيده ونأمره أن يرفق به عملاً بوصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر، ويقول: «**الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[(٥)].

فلولا أن الإحسان إلى الأرقاء أمر عظيم ما قرنه ﷺ بالصلاة التي هي عماد الدين.

واعلم يا أخي أنك لو أحسنت إلى عبدك مدى الدهر لا تقوم بواجب حقِّ عبدك عليك؛ لأنه بالأصالة إنما هو عبد الله كما أنك عبده، فإحسانك إليه يصحبه شهود المنة

---

(١) في المطبوع: «تأمن»، والصواب المثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «ويخرجونه»، والمثبت من الأصل، وفي نسخة مخطوطة: «يجرجرونه».

(٣) البخاري: ٢٢٢٧، وابن ماجه: ٢٤٤٢ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٨٦٩٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن ماجه: ٢٤٤٣، من حديث ابن عمر. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤٧): هذا إسناد حسن. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥): وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة.

(٥) أخرجه أبو داود: ٥١٥٦ بنحوه، وابن ماجه: ٢٦٩٨ بتمامه، من حديث عليٍّ.

عليه، ولا هكذا إحسان عبدك إليك، فأجرُه موفَّر للدار الآخرة بخلاف أجرك، وهناك[١] أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطَّر في كتابٍ.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي للفقراء أن يروا لهم ملكاً لشيء من الوجود لا عبدٍ ولا أمةٍ ولا دابةٍ، كما كان ﷺ وكُمَّلُ ورثته يفعلون، وكان كل عبد دخل في يدهم أعتقوه لوقته، فهم يستحيون من الله تعالى أن يراهم يستعبدون أحداً من الخلق، ويجعلون عبيد سيدهم عبيداً[٢] لهم، فإن ذلك عندهم من أعلى طبقات سوءِ الأدب، ومن هنا كانوا عبيداً لله خالصين لم يسترقهم شيء من مملكة الدارين، ولو أعطاهم الحق تعالى شيئاً قبلوه أدباً، ثم خرجوا عنه في الحال لربهم، حياءً منه أن يراهم مشاركين له في وصف من الأوصاف، فليس فرحهم سوى بإقبال الحق عليهم، وليس حزنهم إلا على إدباره تعالى عنهم[٣] لا غير، فسواء أقطعهم الجنة كلها أو لم يعطهم منها سِواكاً، كما هو عندهم سواء[٤]، لعدم شهودهم دخول شيء من الكونين في ملكهم، وشكرهم لله تعالى إنما هو من حيث النسب[٥] لا غير، فافهم ذلك [س: أ/ ٨٥] فإنه نفيس جدًّا.

ويؤيد ما قلناه - من عدم ملك العبد مع ربه - حديث: **«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي»**[٦].

وبالجملة؛ فليس في الدارين نعيم أكبر من نعيم مجالسة الحق تعالى، ولذلك [ظ: أ/ ١٣٦] وَرَدَ: **«لَيسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، إلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا»**[٧].

وذلك لأنهم لا يجالسون الله تعالى في الجنة إلا بقدر مجالستهم له في ذكره في دار

---

(١) في (ظ) والمطبوع: «وهنا»، والمثبت من (س).

(٢) في المطبوع: «عبد سيدهم عبداً»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «إدبارهم عنه».

(٤) في المطبوع: «لم يقطعهم منها هو عندهم سواء. .»، وفي نسخة مخطوطة: «لم يعطهم منها شيئاً، كان هو عندهم سواء. . .»، وفي نسخة مخطوطة أخرى: «لم يعطهم منها سواء، كما هو عندهم سواء. .»، والمثبت من الأصل.

(٥) في نسخة مخطوطة: «ترك الملك»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه مسلم: ٥٨٧٧، وأحمد: ٩٧٢٩، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ١٦٦٠٨، من حديث معاذ بن جبل.

الدنيا، وإن كانت الآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً؛ فإن مجالسة الحق في دار الدنيا كالنواة الكامن[١] فيها أغصان وورق وثمار، فربما تكون الذرة من مجالسة العبد لربه في الدنيا تضاعف له في الآخرة ألف ألف ضعفٍ أو أكثر أبد الآبدين، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الجمعة: ٤].

فيحتاج العامل[٢] بهذا العهد إلى شيخٍ يرشده إلى مشاهد الرجال في ذلك، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ؛ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»**[٣].

وروى البخاري مرفوعاً: **«الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ؛ لَهُ أَجْرَانِ»**[٤].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»**[٥].

وروى الشيخان مرفوعاً: **«لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»**، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: والذي نفسُ أبي هريرة بيده، لولا الجِهادُ في سبيل الله، والحجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لأحبَبْتُ أَنْ أموتَ وأنا مملوكٌ[٦].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: **«أَنَّ عَبْداً أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوَالِيهِ بِسَبْعِينَ خَرِيفاً، فَيَقُولُ السَّيِّدُ: رَبِّ هٰذَا كَانَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، قَالَ: جَازَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَازَيْتُكَ بِعَمَلِكَ»**[٧].

(١) في المطبوع: «الكامل» وهو خطأ، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في (س): «من يريد العمل»، والمثبت من (ظ) والمطبوع.
(٣) البخاري: ٢٥٤٦، ومسلم: ٤٣١٨، وأخرجه أحمد ٤٦٧٣، من حديث ابن عمر.
(٤) البخاري: ٢٥٥١، من حديث أبي موسى الأشعري.
(٥) البخاري: ٩٧، ومسلم: ٣٨٧، وأخرجه أحمد: ١٩٥٣٢ مطولاً، من حديث أبي موسى.
(٦) البخاري: ٢٥٤٨، ومسلم: ٤٣٢٠ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٩٢٢٤.
(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ١٢٨٠٤، و«الصغير»: ١١٧٩، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٣٧): تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار عن أبيه، ولم أجد من ذكره، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**إِنَّ عَبْداً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! هٰذَا عَبْدِي فَوْقَ دَرَجَتِي؟ قَالَ: قَدْ جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ**»[١].

وروى التِّرمذي ـ وحسَّنه ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ**»[٢].

وروى التِّرمذي والطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ** ـ أُرَاهُ قَالَ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ـ: **عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ**...» الحديث[٣].

وفي روايةٍ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ**» [ظ: ب/١٣٦]، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ**»[٤].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**أَوَّلُ سَابِقٍ إِلَى الْجَنَّةِ مَمْلُوكٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ**»[٥] والأحاديث في ذلك كثيرة. والله أعلم.

العهد السابع والأربعون بعد المائة

في إعتاق الرقاب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّبَ كلَّ غني عنده عبيد أو مال في العتق، لا سيما إن كان كثير الذنوب كالحكام وحاشيتهم، وقضاة الأرياف الذين يتهوَّرون في الأحكام.

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٣٥٦، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٣٨): فيه بشير بن ميمون، وهو متروك. وفي المطبوع: «جازيته»، و«جازيتك»، والمثبت من الأصل، وهو موافق لما عند الطبراني.

(٢) الترمذي: ١٦٤٢، وابن حبان: ٤٣١٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذي: ١٩٨٦، وأخرجه أحمد: ٤٧٩٩، من حديث ابن عمر. قال الترمذي: حديث حسن غريب. ورواية الطبراني في التخريج التالي.

(٤) أخرجه الطَّبراني في «الكبير»: ١٣٤٠٨، و«الأوسط»: ٩٢٨٠، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٥): فيه بَحر بن كَنِيز السَّقاء، وهو ضعيف. وفي المطبوع: «وهم»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٥) الطَّبراني في «الأوسط»: ٧٣٥٧، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٣٨): فيه بشير بن ميمون أبو صيفي، وهو متروك.

فعُلِمَ أن الفقير لا يطالب بعتق العبيد، ولكن قد جعل الله تعالى للفقراء ما هو كعتق رقبة كل يوم[(١)]، منه ما روي في «الصحيح»: أَنَّ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ: «**لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ كَعِدْلِ عَشرِ رِقَابٍ**»[(٢)].

ووَرَدَ أيضاً: «**مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ؛ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، مَرَّةً وَاحِدَةً؛ عُتِقَ رُبُعُهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ عُتِقَ** [س: ب/٨٥] **نِصْفُهُ، فَإِنْ قَالَهَا ثَلاثاً؛ عُتِقَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ عُتِقَ كُلُّهُ**»[(٣)].

والأحاديث فيما هو كعَدْلِ رقبةٍ أو رِقابٍ من الأعمال كثيرةٌ مشهورةٌ لمن تتبعها في السنة، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»، ولمَّا سَمِعَ بذلك عليُّ بنُ الحسينِ، بادر[(٤)] إلى عبدٍ أعطي فيه عشرة آلاف درهمٍ، أو ألف دينارٍ؛ فأعتقه[(٥)].

وفي روايةٍ للشيخين مرفوعاً: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[(٦)].

وروى التِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِيء كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِيءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ**»[(٧)].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٩٣ بنحوه، ومسلم: ٦٨٤٢، وأخرجه أحمد: ٨٠٠٨، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «كعدل عشر» والمثبت من الأصل وهو الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود: ٥٠٧٨، والترمذي: ٣٥٠١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٩، من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (س): «فبادر».

(٥) البخاري: ٢٥١٧، ومسلم: ٣٧٩٨، وأخرجه أحمد: ١٠٨٠١، من حديث أبي هريرة.

(٦) البخاري: ٦٧١٥، ومسلم: ٣٧٩٦، وأخرجه أحمد: ٩٤٤١، من حديث أبي هريرة.

(٧) الترمذي: ١٥٤٧، من حديث أبي أُمامة، وأخرجه ابن ماجه: ٢٥٢٢، من حديث كعب بن مرة.

وفي روايةٍ للإمام أحمد ـ بإسناد حسنٍ صحيح ـ وأبي داود والنَّسائي مرفوعاً: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ**»[١].

ولفظ رواية الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَكَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ**»[٢].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم [ظ:أ/١٣٧].

العهد الثامن والأربعون بعد المائة

في غض البصر عن الحرام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نغضَّ أبصارنا[٣] عن رؤية كل ما نهانا الله تعالى عن النظر إليه من مستحسنات الدنيا المحسوسة والمعنوية، وأن نروِّض نفوسنا قبل الغض بالجوع ونحوه، حتى يصير غضُّ البصر مما تعطيه سجيتنا لا نتكلَّف له، ويحتاج من يريد ذلك إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ.

وقد كان السَّلفُ الصالح رضي الله عنهم مع كمالهم وتمكُّنهم يجعلون على رؤوسهم الطَّيْلَسان، ويرخون حاشية الرداء على أعينهم، حتى يكون بصرهم مكفوفاً، فلا يرون إلا مواقع الأقدام، وبعضهم كان يلبس البُرْنُس صيفاً وشتاء، منهم أنس بن مالك رضي الله عنه[٤]، وكان يقول: إنه يكف البصر عن فضول النظر، وتبعهم على ذلك سادات الصوفية، وأمروا به مريديهم إذا خرجوا إلى السوق حتى يرجعوا، وللشيخ جلال الدين السيوطي في ذلك مؤلف سمَّاه: «**الأحاديث الحسان فيما ورد في الطيلسان**»[٥].

وقد خرج شخص من مريدي سيدي مدين[٦] مرةً بغير طيلسان، فرأى جرة خمر

---

(١) أحمد: ١٧٣٢٦، من حديث عقبة بن عامر، وأخرجه أبو داود: ٣٩٦٦ بنحوه، والنسائي: (٦/ ٢٧) بنحوه، من حديث عمرو بن عَبَسَة.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١١)، ووافقه الذهبي.

(٣) في المطبوع: «بصرنا».

(٤) انظر: «صحيح البخاري»: ٥٨٠٢ .

(٥) غير مطبوع، وله كتاب آخر اسمه: «طي اللسان عن ذمِّ الطيلسان» غير مطبوع.

(٦) هو مدين بن أحمد بن محمد، الحميري المغربي الأشموني، الزاهد الصالح، المتوفى سنة (٨٦٢هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ١٩٦)، و«الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٩٢).

فكسرها، فهجره سيدي مدين، فقيل له في ذلك، فقال: إني لم أهجره من أجل كسره جرة الخمر، وإنما هجرته من جهة تعاطيه أسباب فضول النظر، وعدم خروجه إلى السوق بالطَّيْلَسان، فعرض نفسه لأمرٍ قد يعجز عنه، ولو أنه خرج بطَيْلسان[١]، أو غضَّ بصره، لَمَا وقع بصره على محرم. انتهى.

ويتعيَّن فعل ما ذكرناه اليومَ من غضِّ البصر[٢] على فقراء الزاوية، لعدم ضبطهم على امتثال أمر الله لهم بغضِّ البصر، فإذا لبسوا الطَّيْلَسان ردَّ بصرهم قهراً، ويصير ينبِّههم[٣] على الكفِّ حين يحتاجون لرفع الرأس ويتكلَّفون لرفعه، بخلاف ما إذا تركوا الطيلسان، فإنه يسهل عليهم الالتفاتُ إلى طبقات البيوت وغيرها.

وسيأتي في عهود المنهيَّات في معنى حديث: «**وكانت خطيئة أخي داود عليه السلام النظر**»[٤]، أن المراد **بالخطيئة** كونه رفع بصره عليه السلام بغير حضور، وذلك لأن الأكابر مكلَّفون بأن لا يقع منهم حركة ولا سكون إلا بعد حضورٍ مع الله عز وجل ومراقبة له، فكانت الخطيئة عين الرفع مع الغفلة، لا عينَ النظر إلى امرأة أو رياءٍ كما قيل؛ لأن الأنبياء معصومون عن الوقوع في النظر المحرم ولو فجأة، لعكوفهم بقلوبهم في حضرة الإحسان، فلا يقع منهم خطيئة لا سهواً ولا [ظ:ب/ ١٣٧] عمداً.

وأيضاً فإنهم مشرِّعون لأممهم في جميع الحركات والسكنات، فلو صحَّ في حقِّهم الوقوع في معصيةٍ ما، لصَدَق عليهم تشريع المعاصي، ولا قائل بذلك من المسلمين، فكانت ذنوبهم صوريَّة [س:أ/ ٨٦] ليُرُوا من وقع من أممهم في خطيئةٍ كيف يفعل، وقد بكى داود عليه السلام حتى نبت العشب من دموعه[٥]؛ تعظيماً لحرمات الله تعالى التي أطلعه الله تعالى على أن قومه يفعلونها، فكان بكاؤه ﷺ إنما هو من باب شفقته على قومه، كما كان ﷺ يستغفر الله في اليوم والليلة أكثرَ من سبعين مرة، وقال: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي**»[٦].

---

(١) في (س): «مطيلساً».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في (س): «يعينهم».

(٤) ضعَّفه ابن القطان. انظر ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٤٨).

(٥) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي: (٣/ ١٦).

(٦) أخرجه مسلم: ٦٨٥٨، وأحمد: ١٧٨٤٨، من حديث الأغر المزني.

يعني: مما ستقع فيه أمتي بعدي، هكذا كان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقرِّر لنا معنى[١] استغفار المعصومين، وقال: جميع ما نقل[٢] عن الأنبياء مما يخالف هذا، إنما أخذه الناس من كتب اليهود الذين كذَّبهم الله تعالى وجرحهم[٣]، ولم يأتنا ذلك في كتابٍ ولا سنَّةٍ، وإنما جاء الأمرُ مجملاً، والأنبياء من مقامهم العكوف في حضرة الإحسان التي منها حُفِظ من حفظ من الأولياء الذين دخلوا حضرة الإحسان.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ناصحٍ ليدُلَّك على دخول الحضرة التي تحفظ منها جوارحك عن الوقوع في شيءٍ من المعاصي، ولا يصير لها قط شهوة إلى معصيةٍ، وإلا فمن لازِمك الوقوع حتى لا يكاد يسلم لك عضو واحد من أعضائك من المعصية، والله يتولى هداك.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول: مراتب مشهد[٤] الأكابر أن لا يرون شيئاً إلا ويرون الله تعالى قبله، فيكون الحق تعالى حاجباً لهم عن الأكوان، ومثل هؤلاء لا يؤمرون بغضِّ البصر كالغير[٥]، وإنما يغضُّون[٦] أبصارهم حياءً من الله تعالى وإجلالاً له، قال: ومشهدُ من دونهم أن لا يرون شيئاً إلا ويرونَ الحق تعالى معه، فيشهدُون الحق تعالى مع الخلق مع الفرقان[٧] بين العبد وبين الرب، ومشهدُ أصحاب الفكر من العلماء أن لا يشهدون شيئاً إلا ويرون الله بعده؛ لأن الأكوان أثر[٨] القدرة الإلٰهية، والصنعة تدل على الصانع بيقين. انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين يقول: من شهد الخلق مع الحق معاً فهو الكامل الذي لا أكمل منه، خلاف قول الجنيد وغيره: من شهد الخلق لم ير الحق، ومن شهد الحق لم [ظ:أ/١٣٨] ير الخلق. انتهى.

---

(١) في المطبوع: «يقول لنا في معنى».

(٢) في المطبوع: «ذكر».

(٣) في المطبوع: «في وجوههم».

(٤) في المطبوع: «شهود».

(٥) في (س) ونسخ أخرى: «كالعوام»، والمثبت من (ظ) والمطبوع.

(٦) في المطبوع: «يعصمون».

(٧) في المطبوع: «الفرق»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٨) في المطبوع: «أمارات على»، وفي نسخة مخطوطة: «أمر»، والمثبت من الأصل.

قلتُ: وقول أخي أفضل الدين هو الحق، لا سيما والرسول مكلف برعاية أمته ليلاً ونهاراً من حيث الأمر والنهي، ومعظم رسالته إنما هو لأجلهم، وإذا كان شهود الحق تعالى حاجباً له عن الكون، فلمن يأمر وينهى، ولمن يخاطب بالتكاليف، وفيمن يجاهد بالسيف؟!

فتأمَّل، فقد علمت يا أخي أن كراهة عدم غض البصر إنما هو في حق من يورثه ذلك محظوراً، لا في حقِّ أهل الله تعالى المتقدم ذكرهم، والله أعلم.

وروى الطَّبراني والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً، عن الله عز وجل، قال: «**النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي، أَبْدَلْتُهُ إِيمَاناً يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ**»[1].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ، إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا فِي قَلْبِهِ**»[2].

ولفظ الطَّبراني: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ أَوَّلَ رَمْقَةٍ**»[3].

قال البيهقي: والمراد أن يقع بصرُهُ على المرأة من غيرِ قصدٍ، فيصرِف بصرَهُ عنها تورُّعاً، لا أنه يقصد النظر إليها أولاً[4].

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. . . .**» الحديث[5].

وفي روايةٍ للطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ**» فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ**»[6].

---

(١) الطَّبراني في «الكبير»: ١١٣٦٢، من حديث ابن مسعود، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٤)، من حديث حذيفة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٢٢): في إسناد الطَّبراني عبد الله بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف. ولفظة: «مسموم» زيادة من «معجم الطبراني».

(٢) أحمد: ٢٢٢٧٨، من حديث أبي أُمامة. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٢٢): فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك.

(٣) الطَّبراني في « الكبير»: ٧٨٤٢ . وانظر كلام الهيثمي السابق ذكره.

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤٣١ .

(٥) عزاه للأصبهاني المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٢٨٤٠، من حديث أبي هريرة.

(٦) الطَّبراني في «الأوسط»: ١٠٠٣، من حديث معاوية بن حَيْدَة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٢٣): فيه أبو حبيب العنقزي أو القنوي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وروى الإمام أحمد وابن حِبّان في «**صحيحه**» والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**اَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ**»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ. . .**» الحديث[1].

وروى مسلم، عن جرير، قال: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»[2]، والله أعلم [س:ب/٨٦].

العهد التاسع والاربعون بعد المائة

في النكاح وترك العزوبة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نختارَ التزويج على العزوبة، ولو كنَّا في عبادةٍ ليلاً ونهاراً، ونعُين من طلب التزويج جهدنا، وذلك لأن عبادة العازب ناقصة، وإنما مدح الله تعالى السيد يحيى عليه السلام بالعزوبة بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]؛ لأن مقامه أعطى ذلك، فخرج عن الشهوة الغالبة على البشر.

وقال الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى: لم تكن العزوبةُ مقصودة ليحيى عليه السلام، وإنما ذلك لأن زكريا كان يعجبه حال مريم عليها السلام كلما دخل عليها من حيث إنها كانت بتولاً؛ أي: منقطعة عن الأزواج، فلمَّا استفرغ وسعه في ذلك خرج ولده يحيى كذلك، فما هي [ظ:ب/١٣٨] صفة كمال في نفس الأمر، بدليل أن الله تعالى امتنَّ[3] على الرسل بالتزويج في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. انتهى.

وكم يقع العازبُ في فاحشةٍ ويستره الله، وكم يخطر في باله الفاحشة ويحميه الله، وكم يصلِّي صلاة وجارحته منتشرة في حال الصلاة، وكم يسيء الناسُ ظنهم به، وكم يمنعونه من السُّكنى بين النساء في الربوع وغيرها، ولو أنه تزوَّج لكان أعفَّ نفسه عن مثل ذلك، ومن هنا ورد: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ. . .**» الحديث[4]، أي: أتى زوجته

---

(١) أحمد: ٢٢٧٥٧، وابن حبان: ٢٧١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/٣٥٨-٣٥٩) وتعقبه الذهبي قائلاً: فيه إرسال، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) مسلم: ٥٦٤٤، وأخرجه أبو داود: ٢١٤٨ واللفظ له، من حديث جرير بن عبد الله.

(٣) في المطبوع: «أثنى»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٤٥، والترمذي: ٤٩٦، وابن ماجه: ١٠٧٨، من حديث أوس بن أوس الثقفي.

قبل أن يحضر لصلاة الجمعة، خوفاً أن يخطر في باله وهو بين يدي الله عز وجل الجماعُ ولو حلالاً في تلك الحضرة الخاصة والجمع العظيم، فإذا جامع زوجته وخرج للجمعة أَمِنَ من ذلك.

ومن فوائد التزويج أنه ينشط الكسلان للكسب[١] الحلال بالأصالة، وإن وقع بسببه في الكسب الحرام، فليس ذلك بالأصالة، وإنما هو بالعرض.

وقد حكى لي شيخنا رضي الله عنه: أن شخصاً كان يتعبَّد في زاويةٍ، ويأكل من صدقات الناس وأوساخهم، وكان كثير التزويج، فكانت كل امرأة تزوجها لا تقيم معه إلا نحو يومين أو ثلاثة أو جمعة، ثم يطلقها حين تطلب منه النفقة، فخطب امرأة صاحبة عقل، فنصحها الناس عنه، فقالت: تزوَّجته وتوكَّلت على الله، فلما كان اليوم الثاني من دخوله بها، قالت له: يا رجل! أما تخرج تكتسب للأولاد شيئاً؟ فقال: ما أعرف صنعة، فقالت له: خذ هذه الحلقة الذهب وبعها واشتر بها لنا فولاً، فاشترى بثمنها[٢] نحو ثلاثة أرادب[٣]، فشرعت تنقي هي وإياه، ثم بلته بالماء إلى اليوم الثاني، ثم سلقته، وقالت: اخرج بعه، وقل: يا صباح العافية، فما زال يبيع إلى قريب الظهر، ثم جعلت الباقي مقلي، وقالت: اخرج بعه بمشاقٍ[٤] أو نخالةٍ أو بخبزٍ ولا تتوقف، فما فرغ لنصف العصر، فلقيه بعض إخوانه بعد جمعة، وقال: قد تعجبنا من إقامة هذه المرأة معك هذه المدة، فقال: والله ما أنا فارغ أطلق، فإني إلى الظهر في الفول الحار، وإلى نصف العصر في المقلي. انتهى.

واعلم أن الله تعالى قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ففضل الرجال بذلك، فمن لا كسب له فهو والمرأة سواء في الدرجة.

وانظر يا أخي إلى إيجار السيد موسى عليه السلام نفسه عشر سنين في تحصيل مهر امرأة تعرف مقدار التزويج.

وقال لي بعض فقراء العصر: وقع لي أني أمرت بعض الفقراء المتعبدين عندي في الزاوية بالتزويج، فقال: لا حاجة لي بذلك، فغلبته نفسه فوقع في الزنى.

فتزوَّج يا عازب، واسعَ سَعْيَ الرجال، فلأن تتزوَّج وتسأل الناس وتكتسب بنصب

(١) في المطبوع: «للمكسب»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع: «به»، والمثبت من الأصل.
(٣) الإرْدَبُّ: هو مكيال ضخم بمصر. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: (ردب).
(٤) المشاق: القطعة من القطن والثوب الخلق. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (مشق).

وتعب خير لك من أن تأتي يوم القيامة زانياً أو محشوراً مع قوم لوط، ولو كنت على عبادة الثقلين [ظ:أ/ ١٣٩].

ومن القواعد: أنَّ السلامةَ مقدمة على الغنيمة، وقول بعض الفقراء [س:أ/ ٨٧] في هذا الزمان: أن العزوبة مقدمة على التزويج، إنما ذلك في حقِّ من لم يخف على نفسه العَنت، أما من خاف[1] العَنت فالتزويج مطلوب له بالإجماع، وقد ورد: **«شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ»**[2]، وورد: **«خَيرُكُمْ بَعْدَ المِائَتَينِ الْخَفِيفُ الْحَاذُ، وَهُوَ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا زَوْجَةٌ»**[3]، وهما محمولان على ما قرَّرناه.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لمن شاوره في التزويج، وليس له كسب: شَاوِر يا أخي غيري، أتريد مني أن أعلمك سرقة العمائم.

فتلخَّص من جميع ذلك أن صفة التزويج أَوْلى من صفة العزوبة بكلِّ حالٍ لأجل النسل والإعفاف، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان - واللفظ لهما - وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي: أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[4].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِرَ»**[5].

يعني: اللائي يعففنه عن النظر إلى الأجانب.

وروى التِّرمذي مرفوعاً، وقال: حديث حسن: **«أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحِنَّاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»**، وفي بعض الروايات: **«وَالْحَيَاءُ»** بالياء دون النون[6].

---

(١) في المطبوع: «يخاف»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٤٥٠، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٠): فيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٣٥٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ٢١١)، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٩٣٤): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل.

(٤) البخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ٣٣٩٨، وأبو داود: ٢٠٤٦، والترمذي: ١٠٨١، والنسائي: (٦/ ٥٨)، وأخرجه أحمد: ٣٥٩٢، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) ابن ماجه: ١٨٦٢، من حديث أنس بن مالك، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٢٧): هذا إسناد فيه كثير بن سليم، وهو ضعيف.

(٦) الترمذي: ١٠٨٠، والرواية الثانية أخرجها أحمد: ٢٣٥٨ كلاهما من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وروى البيهقي مرفوعاً: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي**»[1].

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن صحيح - وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيْدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيْدُ الْعَفَافَ**»[2].

وروى الطَّبراني والبيهقي مرسلاً بإسنادٍ حسن: «**مَنْ كَانَ مُوْسِراً وَهُوَ مُحْتَاجٌ لأَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنِّي**»[3].

وروى الشيخان وغيرهما: فِي خَبَرِ الثَّلَاثَةِ الَّذِيْنَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ [ظ: ب/ ١٣٩] أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[4]. والله أعلم.

العهد الخمسون بعد المائة

في اختيار الزوجة الصالحة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نختارَ ذات الدين الشوهاء على الجميلة الفاسقة عند فقد ذات الدين الجميلة، وهذا العهد يخلُّ بالعمل به غالب الناس، حتى بعض من ينسب إلى العلم والصلاح، لإيثارهم الدنيا على الآخرة، وفي الحديث: «**لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ، مَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ**»[5].

والقاعدة عند أهل الله تعالى أن يكون نومهم ضرورة، وأكلهم ضرورة، ولبسهم ضرورة، وجِماعهم ضرورة، إمَّا عند غلبة شهوتهم عليهم، أو غلبة شهوة عيالهم عليهن، ومن أتى الجماع عند الضرورة كفاه جارية سوداء، كما اكتفى الإمام الشافعي بالجارية،

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤٨٦٠، من حديث أنس بن مالك.

(٢) الترمذي: ١٦٥٥، وابن حبان: ٤٠٣٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٨٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤٨١ و٥٤٨٢، مرسلاً عن أبي نَجيح.

(٤) البخاري: ٥٠٦٣، ومسلم: ١٣٤٠٣، وأخرجه أحمد: ١٣٥٣٤، من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه الترمذي: ٢٣١٢، من حديث أبي ذرٍّ. وقال: حديث حسن غريب.

وكان اسمها: بلاغاً، وكانوا إذا طلبوه لتزويج المنعمات يقول: ما لي فراغ إلى الاستمتاع بهنَّ، ثم يقول: إن في بلاغ لبلاغاً.

واعلم يا أخي أن من أكبر الفسق الذي تقع فيه المرأة تركها الصلاةَ، وعدمَ الغسل من الجنابة كلما يقع لها جنابة، فيصير الإنسان يضاجعها وهي جنب ساخط عليها ربها، ومذهب الإمام أحمد[١] رضي الله عنه أنها مرتدة لا يجوز نكاحها، وأولادها من زنى، على قاعدة الشريعة.

فابحث يا أخي على دين المرأة وحُسن خلقها، ولا يضرك ما فاتك بعد ذلك، عكس ما عليه غالب الناس اليوم، فترى أحدهم يسأل عن حسنِها وعن مالِها فقط، وما عليه من دينِها، بل يصير يقبِّلها ويعانقها، كما تفعل الأمة مع سيدها، مع أنها مرتدة مراقة الدم إن لم تتب، وذلك في غاية الجهل والتهوير، ولذلك يكون عاقبة أحدهم وخيمة من الفراق والشكاوى حين يريد أن يأخذ شيئاً من حوائجها ليرهنه، أو يبيعه لينفقه.

بل رأيت بعض الشباب [س: ب/ ٨٧] تزوَّج عجوزاً ذات مالٍ وصار يخدمها، وينتظر موتها ليرثها، فلم تمت، فطلَّقها بعد اثنتي عشرة سنة، وكان يقول لي: كلما أقرب[٢] منها يحصل لي في بدني الأذى، كأنني شربت سمًّا، وهذا كله لا ينبغي لمؤمنٍ أن يفعله، لا سيَّما من كان مشهوراً بالعلم والصلاح، وقد قالوا: من ادَّعى طريق الفقراء واسترقَّته شهوة من شهوات الدنيا، فهو كاذب في دعوى الفقر، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى [ظ: أ/ ١٤٠] الإمام أحمد ـ بإسنادٍ صحيح ـ والبزَّار وأبو يَعْلى وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: **«تُنْكحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ: لِجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَخُلُقِهَا، وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»**[٣].

وفي روايةٍ للشيخين وغيرهما مرفوعاً: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[٤].

---

(١) هذا في أصحِّ الروايتين عن أحمد. انظر: «الموسوعة الفقهية»: (١٧/ ٣١٤).

(٢) في نسخة: «أقربها».

(٣) أحمد: ١١٧٦٥، والبزار في «مسنده»: ١٤٠٣، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٠١٢، وابن حبان: ٤٠٣٧، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥، وأخرجه أحمد: ٩٥٢١، من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ عبد العظيم: قوله: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**» كلمة معناها الحثُّ والتحريض، وقيل: هي كلمةُ دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما، والثاني هنا أظهرُ، ومعناه: اظفر بذات الدِّين ولا تلتفت إلى المال، أكثر الله مالك، ورُوي الأول عن الزهري، وأنَّ النبي ﷺ إنَّما قال له ذلك؛ لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى، والله أعلم بمراد نبيِّه ﷺ[1].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْراً، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحُسْنِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلا أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ، وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ**»[2].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّيْنِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ[3] سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**»[4]. والله تعالى أعلم.

العهد الحادي والخمسون بعد المائة

في اختيار الزوجة الودود الولود

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نختارَ تزويج الودود الولود على الجافية الطبع العجوز، من حيث إن تزويج الودود الولود أشرح للخاطر، ولِمَا فيه من فتح باب الشكر لله عز وجل، وارتباط القلب بها من حيث أولادُها، ولا هكذا العجوز الجافية، فإن من تزوَّجها ربَّما سخط على مقدور ربه عز وجل لنفرة الخاطر منها، وربّما ولدت الجافية

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٠).

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٢٣٤٢، من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٦٧): فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف.

(٣) في المطبوع: «جذماء»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٤) ابن ماجه: ١٨٦٩، وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده»: ٣٢٨، من حديث عبد الله بن عمرو. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٢٦) ما ملخصه: إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، وللحديث شاهد في «الصحيحين». و«الخرم»: انشقاق ما بين المنخرين وانشقاق الأذن. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (خرم).

ولداً فجاء ضيق الخَلْق[١] ضعيفاً لضعف الداعية، بخلاف الودود فتستخرج[٢] بحسن ملاعبتها وحلاوة كلامها المنيَّ الكثير من جميع مكامنه، فتنزل النطفة غزيرة، فيأتي الولد ضخم الخَلْق، حسن الوجه، جميل الأخلاق، على صورة ما كان أبواه عليه حال الوقاع، بإذن الله تعالى.

وبالجملة فلا تجد أحداً يختار خلاف ما اختار له الشارع ﷺ إلا لعلةٍ دنيوية [ظ:ب/ ١٤٠]، اللهم إلا أن يكون في مقام رياضة النفس، فهذا له حكم آخر.

وقد كان بعضهم يتزوَّج كل امرأة رآها شوهاء، ويصبر عليها ويقول: أنا أحق بها من غيري، فأحملها عن إخواني المسلمين.

وكان بعضهم يختار شراء العبد القويِّ الرأس أو الدابةِ البطيئة السير ويصبر عليها.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: قَلَّ أحدٌ من الأولياء إلا وهو تحت حكم امرأته تؤذيه بلسانها وبأفعالها، إما أن يكون ذلك لمشاكلتها لنفسه، وإما أن يكون ذلك اختياراً[٣] منهُ، ليحمل أذاها عن غيره ممن يتزوجها.

وأخبرني شيخنا الشيخ نور الدين الشوني شيخ مجلس[٤] الصلاة على رسول الله ﷺ بمصر وقراها: أنه جاور عند سيدي عثمان الحطاب[٥] بمصر، فخرج يتوضأ في ليلة باردة، فوجد شخصاً ملفوفاً في نخ[٦] حَلْفَاء[٧] [س:أ/ ٨٨]، قال: فحرَّكته برجلي وقلت له: مر أنت؟ فقال: عثمان، فقلت له: يا سيدي! ما لك نائم هنا؟ فقال: أخرجتني أم أحمد مر البيت. انتهى.

وكذلك رأيت زوجة سيدي الشيخ محمد بن أبي الحمائل السَّروي[٨] تشتمه وتخرجه

(١) في المطبوع: «نصف الخلق»، وفي نسخة مخطوطة: «ضعيف الخلق لضعف..»، والمثبت من (ظ) و(س) ومن نسخ مخطوطة أخرى.

(٢) في المطبوع: «يستخرج».

(٣) في المطبوع: «اختباراً».

(٤) زيادة في المطبوع.

(٥) هو عثمان بن محمد بن أحمد بن عطية السراجي، العابد الزاهد، المتوفى سنة (٨٩٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٤٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي: (٢/ ٩٤٦).

(٦) هو البساط الطويل. انظر: «المعجم الوسيط»: مادة (نخ).

(٧) في نسخة مخطوطة: «خلقاً».

(٨) هو محمد السروي المشهور بابن أبي الحمائل، العارف بالله الصالح، المتوفى سنة (٩٣٢هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ١١١-١١٤).

عن طريق الفقر، ويخاف منها، ورأتْهُ مرةً وهو طائر في الليل مع الطَّيارة، فقالت: انظروا عرصته أيش قام عليه[(١)] بطيران.

وكانت زوجة سيدي علي الخواص تهجره الثلاثة أشهر وأكثر، وهجرته شهراً لكونه سقى[(٢)] دجاجها من الماء المكشوف. وغَلِطَ مرةً فشرب من قلَّتها، فحكَّت موضع فمه بشقفة، حتى لا تضع فمها موضع فمه، وسافر بها إلى الحجاز وهي هاجرة له، فسافر بها من مصرَ ورجع من غير أن يقع بينها وبينه كلام[(٣)]، ثم لمَّا ماتت تبعها براية بيضاء أمام نعشها، مع أنه أخبرني في مرض موتها؛ بأن له سبعاً وخمسين سنة من حين دخل بها لم ينم معها ليلة واحدة وهما مصطلحان.

فمثل هؤلاء لهم مقاصد صحيحة، فينبغي التسليمُ لهم فيما[(٤)] يتزوجونه من العجائز الشوهات والسَّيِّئات الخلق، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود ـ واللفظ له ـ والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ والنَّسائي: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُوْدَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»[(٥)].

وروى البيهقي: أن عمر رضي الله عنه [ظ:أ/ ١٤١] كان يقول: حَصِيرٌ في بيت خَيْرٌ من امرأةٍ لا تلد[(٦)]. والله أعلم.

العهد الثاني والخمسون بعد المائة

في الوفاء بحق الزوج والزوجة، والحث على حسن العشرة والطاعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نكون رحمة بين العباد، وميزان عدالة

(١) في (ظ): «عليه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة مخطوطة: «لكونه كان يسقي».

(٣) في نسخة مخطوطة: «بينه وبينها كلمة».

(٤) في المطبوع: «فيمن»، والمثبت من الأصل.

(٥) أبو داود: ٢٠٥٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٦٢) ووافقه الذهبي، والنسائي: (٦/ ٥٦)، من حديث مَعْقل بن يسار. وفي المطبوع زيادة: «يوم القيامة»، والمثبت من الأصل، وهو موافق للمصدر.

(٦) أورده أبو داود بعد: ٣٩٢٢ .

بين الناس، لا نحيف على واحدٍ دون آخر، فنرغِّب ـ مثلاً ـ الزوج في الوفاء بحقِّ زوجته وحسنِ عشرتها، ونرغِّب المرأة في الوفاء بحقِّ زوجها وطاعته وعدم مخالفته، ونتلو على كل واحدٍ منهما ما ورد في ذلك في حقِّه عن الشارع ﷺ.

وهذا العهد قلَّ من يعمل به الآن لأمورٍ يطول شرحها، وأَوْلى الناس بالعمل به حملة القرآن والعلم، لاطلاعهم على ما ورد في ذلك، بخلاف العوام والظَّلمة، فإن أكثرهم لا يكاد يعرف أصول الدين فضلاً عن فروعه، وينبغي للفقيه إذا وعظ النساءَ والرجالَ أن يذكر لكل فريقٍ ما عليه من الحق للآخر.

وقد دخل الأمير محيي الدين بن أبي أصبغ[1] أحد أركان الدولة بمصر المحروسة يوماً، فرأى قارىء «البخاري» لعياله في البيت يقرأ عليهن حقَّهن على الزوج، فقال له: يا أعمى القلب! اذكر لهنَّ ما عليهن من حقِّ الزوج أولاً؛ لأننا لا نطيقهن مع جهلهن بما لهنَّ علينا من الحق، فكيف نطيقهن إذا عرفن الحقوق التي لهن علينا؟!. انتهى.

فإياك يا أخي إذا عرفت العلم أن تتخذه سلاحاً تقاتل به كل من له عليك حق، فإن ذلك حق أُريد به باطل، وربما عملت يا أخي بالأقوال التي ليست في مذهبك، وخاصمتَ بها زوجتك، وظفرت عليها بالحُجج حتى تقهرها، وتظهر للناس أنها ظالمة، والحالُ بخلاف ذلك، والناقدُ بصيرٌ.

ويحتاج مَن يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ ليبين له طرق السياسة وتمهيدها لكر خَصْم، حتى يكون كل منهما يبادر إلى إعطاء ما عليه من الحق لِمَا يرى[2] لنفسه من الحظ والمصلحة، فإن من لم يعرف طرق السياسة ربّما نسبوه إلى غرضٍ، وخاصمه أحد الخصمين، وأخرجه عن كونه ميزان عدالة.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: أخلاقُ الزوجة على صورة أخلاق الرجل في نفسه؛ لأنها منه خلقت، فمن جهل شيئاً من أخلاقه، فلينظر إلى أخلاق زوجته فإنها تغمز عليه، فإن أردت يا أخي استقامة زوجتك [س:ب/٨٨] في الأخلاق، فاستقم مع الله فيما بينك وبينه. قال [ظ:ب/١٤١]: وهذا أمر قد أغفله غالب الناس، فصاروا يشكون من أخلاق زوجاتهم، ولا يتنبَّهون لنفوسهم، ولو أنهم عرفوا ما قلناه؛ لرجعوا لنفوسهم فاستقاموا في أخلاقها، فاستقامت أخلاق نسائهم. انتهى.

---

(١) في (س): «الأصبع».
(٢) سقطت من المطبوع، وفي (س): «رأى».

وقد جربت أنا زوجتي أم عبد الرحمن رضي الله عنها في أخلاقها، فلا أتعوَّج في عملٍ ظاهرٍ أو باطنٍ إلا وتتعوَّج عليَّ في أخلاقها قهراً عليها، مع كونها ذات خُلقٍ حسنٍ، وربَّما أكون معها في أحسن ما يكون من حسن العشرة، فيخطر في بالي فعل شيء من الشهوات، فتتغير في المجلس قهراً عليها، فأعرفُ سبب ذلك، فأرجع عنه فترجع في الحال.

وفي «رسالة القشيري»: عن الفضيل بن عياض: أنه كان يقول: إني لأعصي الله تعالى، فأعرف ذلك في خُلُقِ حماري وخادمي وزوجتي، فإذا استغفرت وندمت زال ذلك الخُلق السَّيِّئ، فأعرف قبول التوبة، وكثيراً ما كنت أستغفر وأندم فيدوم الحمار على شموصه[١]، والعبد والزوجة على مخالفة ما آمرهم به، فأعرف أن توبتي لم تقبل[٢].

ففتش يا أخي نفسك في الأخلاق السيئة قبل أن تشكو من زوجتك، وكذلك المرأة ينبغي لها أن تفتش نفسها، ثم تشكو من زوجها.

ثم إنَّ ما ذكرناه من هذه القاعدة هو الغالب في الناس، وقد يكون بعض الأولياء مستقيماً في الباطن، ويبتلى بزوجته وبأصحابه وغيرهم اختباراً له وتحمُّلاً عن غيره من الناس، فربَّما كان غيره يتزوَّج تلك الزوجة فلا يتحمَّل أذاها، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: **«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ. . .»** الحديث[٤].

وروى الشيخان مرفوعاً: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»**[٥].

---

(١) في المطبوع: «شموسه»، والمثبت من الأصل. و«الشموص»: نفور الدابة. انظر: «لسان العرب» مادة (شمص).

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» ص: ٨.

(٣) في المطبوع: «﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط»: ١٨٥١، و«الصغير»: ١١١، من حديث ميمون الكردي، وقد تقدم ص٤٠٤.

(٥) البخاري: ٥١٨٨، ومسلم: ٤٧٢٤، وأخرجه أحمد: ٤٤٩٥، من حديث ابن عمر.

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»[١].

وفي روايةٍ للتِّرمذي والحاكم مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ**»[٢].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**خِيَارُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»[٣].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ** [ظ: أ/ ١٤٢] **ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**»[٤].

قلتُ: والمداراة تكون بإسقاط جزء من الدنيا، والمداهنة تكون بإسقاط شطر من الدين، فالمداراة مستحبة، والمداهنة حرام في حرامٍ، ومكروهة[٥] في مكروهٍ، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[٦].

وفي روايةٍ لمسلم مرفوعاً: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا**»[٧].

و«**الضِّلَع**»: بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أفصح من سكونها، و«**العِوج**»: بكسر العين وفتح الواو، وقيل: إذا كان فيما هو مُنْتَصِب[٨] كالحائط والعصا يقال فيه: عَوَج،

---

(١) الترمذي: ١١٦٢، وابن حبان: ٤١٧٦، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) الترمذي: ١٦١٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٣)، من حديث عائشة، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٣) ابن حبان: ٤١٧٧، من حديث عائشة.
(٤) ابن حبان: ٤١٧٨، من حديث سَمُرة بن جُندب.
(٥) في المطبوع: «ومكروه»، والمثبت من الأصل.
(٦) البخاري: ٣٣٣١، ومسلم: ٣٦٤٧، من حديث أبي هريرة.
(٧) مسلم: ٣٦٤٦، من حديث أبي هريرة.
(٨) في المطبوع: «منتصف» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

بفتح العين والواو، وفي غير المُنْتصِب كالدِّين والخلُق والأرض ونحو ذلك، يقال فيه: عِوَج، بكسر العين وفتح الواو، قاله ابن السِّكِّيت[١].

وروى مسلم مرفوعاً: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[٢].

ومعنى «**يَفْرَك**»: يبغض، وهو بسكون الفاء وفتح الياء والراء، وضم الراء شاذ [س: أ/ ٨٩].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ حَيْدَةَ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[٣].

ومعنى «**لَا تُقَبِّح**»: أي لا تسمعها المكروه بأن تشتمها وتقول: قبحك الله، ونحو ذلك.

وروى ابن ماجه والتِّرمذي - وقال: حسن صحيح - مرفوعاً: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيسَ تَمْلِكُوْنَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيرَ ذٰلِكَ، إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلًا، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»[٤].

وقوله «**عَوَانٌ**»: أي أسيرات، ومنه: فكّ العاني.

وروى ابن ماجه والتِّرمذي ـ وحسَّنه ـ والحاكم مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»[٥].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ**»[٦].

---

(١) انظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (ضلع) و(عوج).
(٢) مسلم: ٣٦٤٨، من حديث أبي هريرة.
(٣) ابو داود: ٢١٤٢، وابن حبان: ٤١٧٥، من حديث معاوية بن حيدة.
(٤) ابن ماجه: ١٨٥١، والترمذي: ١١٦٣، من حديث عمرو بن الأحوص.
(٥) ابن ماجه: ١٨٥٤، والترمذي: ١١٦١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٧٣)، من حديث أم سلمة.
(٦) ابن حبان: ٤٢٣٧، من حديث أبي هريرة.

وروى البزار ـ بإسنادٍ حسن ـ والحاكم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ [ظ: ب/ ١٤٢]: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: **«زَوْجُهَا»**، **قُلْتُ**: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: **«أُمُّهُ»**[(١)].

وروى البزَّار ـ بإسنادٍ جيد ـ وابن حِبَّان في **«صحيحه»**: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هٰذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: **«أَطِيعِي أَبَاكِ»**، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: **«حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوْ انْتَثَرَ مَنْخِرُهُ صَدِيْداً أَوْ دَماً، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»** قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ أَبداً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»**[(٢)].

وفي روايةٍ لابن ماجه وابن حِبَّان في **«صحيحه»** في قصة أخرى: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا[(٣)].

وروى أبو داود مرفوعاً: **«لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»**[(٤)].

زاد في روايةِ ابن ماجه: **«وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ»**[(٥)].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: **«لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ»**[(٦)].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟»** قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ،

---

(١) البزار في «مسنده»: ١٤٦٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٥٠ و١٧٥).

(٢) البزار في «مسنده»: ١٤٦٦، وابن حبان: ٢١٦٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده»: ١٤٦٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٧٢)، من حديث أبي هريرة. ورواية ابن ماجه وابن حبان في الحاشية (٥).

(٤) أبو داود: ٢١٤٠، من حديث قيس بن سعد.

(٥) ابن ماجه: ١٨٥٣، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٤١٧١، من حديث ابن أبي أوفى.

(٦) ابن ماجه: ١٨٥٢، من حديث عائشة، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٢٤): هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جُدْعان. و«نَوْلَها أن تفعل»: أي ينبغي لها أن تفعل. انظر: «شرح السيوطي على سنن ابن ماجه» ص ١٣٣ .

قَالَ: «كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ، إِذَا غَضِبَتْ، أَوْ أُسِيءَ عَلَيْهَا، أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا، قَالَتْ: هَٰذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى»(١).

وروى النَّسائي والبزَّار مرفوعاً: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِها، وهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»(٢).

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن - والنَّسائي وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»(٣)، والله أعلم.

العهد الثالث والخمسون بعد المائة

في النفقة على الزوجة والأولاد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ننفق على زوجاتنا وعيالنا وبناتنا، ونؤدبهن ونصبر عليهن، ونقدِّم في النفقة مَن أمرنا الشارع بتقديمه، لكن أمرُ الشارع لنا بالإنفاق إنما يكون بشرط وجود ما ننفقه من وجهٍ حلالٍ، فإن لم نجد ذلك من وجهِ حلالٍ خيَّرنا عيالنا(٤) في الإقامة مع [س:ب/ ٨٩] عدم تكليفنا عيالنا بذلك، أو في الفراق، أو في الرضا بالخبز الحاف من غير أُدْمٍ، فمن أجاب [ظ:أ/ ١٤٣] فهو منَّا، ومن عصى فليس منا ولسنا منه.

ويحتاج العامل بهذا العهد إلى صبرٍ شديدٍ هو وعياله وأولاده، كما كان أهل بيت النبوة في حياة رسول الله ﷺ، وإلا فمن لازِم كل منهم السخط على المقدور، وعدم الرضا بما قسمه الله له، وقد قلَّ في هذا الزمان المكاسب ولو من شبهات، وصار التاجر - فضلاً عن غيره - لا يعمل بالقوت إلا بمعاينة أسباب الموت.

ثم اعلم أنَّ من الناس من لم يقسم الله تعالى له ولعياله رزقاً إلا من الوظائف على طريقة فقهاء الزمان، فتأنف نفس ذلك المعيل أن يباشر تلك الوظائف، إمَّا تكبراً، وإمَّا

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ١٧٤٣، و«الصغير»: ١١٨، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٧٢): فيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه.

(٢) النسائي في «الكبرى»: ٩٠٨٦، والبزار في «مسنده»: ١٤٦٠، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) الترمذي: ١١٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٢٢، وابن حبان: ٤١٦٥، من حديث طَلْق بن عليٍّ.

(٤) سقطت من المطبوع.

خوفاً أن يقول الناس فيه: إنه دنياوي[١]، كما يقع لبعض المعتقد فيهم، بل رأيت بعضهم لم يباشر وظيفته كذا وكذا سنة، وطلب من الناظر أن يصرف له معلومها، فأبى إلا أن يباشرها، فسلَّط عليه جماعة من ذوي اللسان، واشتكوا الناظر وحبسوه كأنه هو الجاني.

وأعرفُ جماعةً لا يسألون الناس مع حاجتهم، وإن أعطوهم شيئاً ردُّوه بحضرة الناس، ويأكلون معلوم وظائفهم من غير مباشرةٍ، مع أنهم يفتون بتحريم ذلك في حقِّ غيرهم، وهذا كلُّه من الجهل، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ الْمُعْطِي بِأَفْضَلَ مِنَ السَّائِلِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً»**[٢].

وسمعتُ سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: اِسْعَ على عيالك ليلاً ونهاراً، ولو سمَّاك الناسُ دنياويًّا، فإنه خير من أن يسمُّوك صالحاً وأنت تأكل صدقاتهم وأوساخهم، وناظرٌ لما في أيديهم، وكل من لم يعطك شيئاً تصير تكرهُه، مع أن تلك الكراهة من غير حقٍّ.

وقد رأى سيدي علي الخواص مرةً شخصاً من مشايخ العصر، كان يتَّجر في البَزِّ والقماش، فترك ذلك وعمل شيخاً، فقال له: ارجع إلى حالتك الأولى فإنها أرجح لك، وأطهر لقلبك، فلم يسمع، فدعا الشيخ عليه بمحبة الدنيا وحِرمانِه منها، فصار بعد شهرٍ كذلك، فلا هو يترك الدنيا، ولا يقدر على أن يأكل منها ولا يتصدق منها، ولا ينفق على عياله، فتلف بالكلية لمخالفته الإشارة، وبلغني أن له الآن كل سفرة نحو خمسة عشر ألف دينارٍ في بلاد التُّكرور[٣] وفي بلاد الشام وفي الحجاز، وقد قالوا: **أقبحُ من كل قبيحٍ صوفيٌّ شحيح.**

فاعمل يا أخي على تحصيل النفقة عليك وعلى عيالك كل يوم بيوم، ولا تدَّخر شيئاً إلا لعذرٍ شرعيٍّ، **«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**[٤] والله أعلم.

وقد تقدَّم في كتاب الصدقات [ظ:ب/١٤٣] الترغيب في النفقة على الزوج والأقارب، وتقديمهم على غيرهم[٥].

---

(١) في المطبوع: «دنيوي»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٥٦٠ بنحوه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٨): فيه مصعب بن سعيد، وهو ضعيف.

(٣) «التُّكرور»: مناطق من السودان. انظر: «تاج العروس» مادة (تكر).

(٤) أخرجه مسلم: ٦٨٥٣، وأحمد: ٧٤٢٧، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٥) انظر العهد (٧٠).

وروى مسلم مرفوعاً: «**دِينَارٌ أَنفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ، ودِينَارٌ أَنفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أنفقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[١].

وفي روايةٍ لمسلم والتِّرمذي: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَدِينَارٌ يُنفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ**».

قال أبو قِلَابَةَ: بدأ بالعِيَال، ثم قال أبو قِلابةَ: وأيُّ رجلٍ أعْظمُ أجراً من رجلٍ يُنفِقُ على عيالٍ صغار؟! يُعِفُّهُم الله، أو ينفعُهُم الله به ويُغْنِيهِم[٢].

وروى ابن ماجه وابن خُزيمة في «صحيحه» والتِّرمذي مرفوعاً: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**»[٣].

وروى الشيخان: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»[٤].

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ** [س:أ/ ٩٠] **صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٥].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**»[٦].

وفي روايةٍ للطَّبراني مرفوعاً: «**مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[٧].

---

(١) مسلم: ٢٣١١، وأخرجه أحمد: ١٠١٧٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم: ٢٣١٠، والترمذي: ١٩٦٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٨٠، من حديث ثَوبان.

(٣) ابن خزيمة: ٢٢٤٩، والترمذي: ١٦٤٢، وأخرجه ابن حبان مفرَّقاً: ٤٣١٢ و٧٤٨١، من حديث أبي هريرة، ولم أجده في المطبوع من «سنن ابن ماجه».

(٤) البخاري: ٥٦، ومسلم: ٤٢٠٩، وأخرجه أحمد: ١٥٢٤، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) أحمد: ١٧١٧٩، من حديث المقدام بن معدي كرب.

(٦) الطَّبراني في «الكبير»: ١٠٤٠٥، من حديث عبد الله بن مسعود، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٣): رجاله ثقات.

(٧) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦٨٩٦، من حديث جابر بن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠١): فيه مِسْورُ بن الصَّلْت، وهو متروك.

وروى الدارقطني والحاكم - وصحَّح إسناده - مرفوعاً: «**وَمَا وَقَى الْمَرْءُ بِهِ عِرْضَهُ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّ خلَفَهَا عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ، إِلا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ**».

وسُئِل محمد بن المنكدر عمَّا وَقَى المرءُ به عرضه، فقال: هو ما يُعطى للشاعر وذي اللِّسان المتَّقَى[1].

وروى البزَّار مرفوعاً: «**إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدرِ الْمُؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْبَلاءِ**»[2].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**أَوَّلُ مَا يُوْضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ**»[3].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ**»[4].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُوْلُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً** [ظ:أ/ ١٤٤] **خَلَفاً، وَيَقُوْلُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**»[5].

قال الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله: والمراد بالتلف فيمن أمسك أن يتلف ذلك بالإنفاق في سبيل الله؛ لأن المَلَكَ من عالم الخير، فكأنه سأل الله تعالى أن الممسك ينفق ماله في سبيل الله كالسخي، ولا يشح به إلا بطريقٍ شرعيٍّ، والله أعلم[6].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**»[7].

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله، قال الذهبي معقباً: عبد الحميد ضعَّفوه.

(٢) البزار في «مسنده» كما ذكر الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٥٩٤)، من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي: فيه طارق بن عمار، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط»: ٦١٣٥، من حديث جابر بن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٩٥): فيه من لم أعرفه.

(٤) أحمد: ١٧١٥٥، والطَّبراني في «الأوسط»: ٨٥٤، من حديث العِرباض بن سارية، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠٠): فيه سفيان بن حسين وفي حديثه عن الزهري ضعف وهذا منه.

(٥) البخاري: ١٤٤٢، ومسلم: ٢٣٣٦، وأخرجه أحمد: ٨٠٥٤، من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «الفتوحات المكية»: (٢/ ٣١٧) بتصرف.

(٧) البخاري: ٥٩٩٥، ومسلم: ٦٦٩٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٥٥، من حديث عائشة.

وروى مسلم والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. وفي رواية التِّرمذي[١]: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ، دَخَلْتُ أنا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ**» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ[٢].

يعني: السَّبَّابة والتي تلِيها، كما في رواية ابن حِبَّان في «**صحيحه**»[٣].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ**»[٤].

وروى البزَّار والترمذي[٥] والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِماً قَائِماً**»[٦].

زاد في روايةٍ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: وَثِنْتَانِ؟ قَالَ: «**وَثِنْتَانِ**»[٧]، وشواهده كثيرة.

وفي روايةٍ للتِّرمذي وأبي داود مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[٨].

وروى أبو داود والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى، فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ الذكُورَ عَلَيْهَا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**»[٩].

ومعنى «**لَمْ يَئِدْهَا**»: أي لم يدفنها حيَّة، وكانوا يدفنون البنات أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في المطبوع زيادة: «الترمذي مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٢) مسلم: ٦٦٩٥، والترمذي: ١٩١٤، وأخرجه أحمد: ١٢٤٩٨ بنحوه، من حديث أنس بن مالك.

(٣) ابن حبان: ٤٤٨، من حديث أنس.

(٤) ابن ماجه: ٣٦٧٠، من حديث ابن عباس. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤١): إسناد ضعيف.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) البزار في «مسنده»: ١٩٠٩ و١٩١٤، من حديث أبي هريرة، والترمذي: ١٩١٢، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواية الطبراني في التعليق التالي.

(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ١٤٥٢٩، من حديث عَوْف بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٨): فيه النَّهَّاس بن قَهْم، وهو ضعيف.

(٨) الترمذي: ١٩١٦، وأبو داود: ٥١٤٧، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٩) أبو داود: ٥١٤٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٧٧) ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس.

العهد الرابع والخمسون بعد المائة

في تسمية الأولاد بأسماء حسنة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسمِّي أولادنا بالأسماء الحسنة كـ«عبد الله» و«محمد»(١)، ونرشد جميع إخواننا(٢) إلى ذلك.

ومَنَعَ(٣) بعضهم من تسمية «ميخائيل» و«غبريان» ونحوهما كـ«شموال»، من حيث كونها صارت من أسماء اليهود والنصارى، كما نمنع المسلم من لبس العمامة الصفراء والزرقاء، من حيث كونها صارت شعاراً لأهل الكتابين، ويؤيد ذلك حديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٤).

ومنع بعضهم من تسمية أحدهم بأسماء الله تعالى، كـ«نافع» و«مالك»(٥)، و«مؤمن» و«عزيز»، و«حَكَم»(٦) و«عدل»، و«جليل» و«حكيم»(٧) و«وكيل»، ونحوها(٨) ممَّا ورد، ولكن ظواهر الشريعة تشهد بالجواز لورودها في السنة.

قال سيدي [ظ:ب/ ١٤٤] علي الخواص: وينبغي اجتناب الألقاب الكاذبة كـ«شمس الدين» و«قطب الدين» و«بدر الدين» ونحوها، وإن [س:ب/ ٩٠] كان لها معنى صحيح بالتأويل، كأن يقال: المراد بأنه شمس دين نفسه، أو قطب دين نفسه، أو بدر دين نفسه وهكذا، وهذا أمر قد عمَّ غالب الناس حتى العلماء والصالحين، وصاروا يستنكرون النداء بأسمائهم المجرَّدة عن الألقاب، كـ«محمد» و«عمر» و«علي» ونحو ذلك، واتباعُ السُّنَّة أَوْلى.

ومن أراد التفخيم لعالمٍ أو صالحٍ فليخاطبه بلفظ السيادة، كـ«سيدي محمد»، و«سيدي عمر»، ونحو ذلك، فإنه أبعدُ عن الكَذِب من «قطب الدين» ونحوه، و﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

---

(١) زيادة في إحدى النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «إخواتنا».
(٣) في المطبوع: «ونمنع».
(٤) أخرجه أبو داود: ٤٠٣١، وأحمد: ٥١١٤، من حديث ابن عمر.
(٥) في نسخة مخطوطة: «ملك».
(٦) في المطبوع: «حكيم».
(٧) في المطبوع: «حليم»، والمثبت من جيمع النسخ المخطوطة.
(٨) في المطبوع: «ونحوهم».

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[١].

قلت: قال بعض العلماء: ليس كل الناس يُدعى بأبيه يوم القيامة، وإنما ذلك خاص بمن ليس له ذنب يفتضح به، أما من له ذنب يفتضح به فينادى باسم أمه ستراً له، والله أعلم.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا عُبِّدَ وَمَا حُمِّدَ**». وفي روايةٍ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ**»[٢].

وروى أبو داود والنَّسائي مرفوعاً: «**تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[٣].

أي: لأن «**الحارث**»: هو الكاسب، و«**الهمام**»: هو الذي يهم مرة بعد أخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين الأمرين، والله أعلم.

العهد الخامس والخمسون بعد المائة

في تربية وتأديب الأولاد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نؤدِّب أولادنا الذكورَ والإناثَ، ولا نكل تأديب البنات إلى أمهنَّ جملةً كما عليه بعضهم، لا سيما إن كنَّا أعلم بالأدب من الأم.

وهذا بابٌ قد أغفله غالب الناس، حتى صار الولد الأمرد يجلس يلغو بين الرجال الأكابر ويمزح، ولا شك أن الأب مسؤولٌ[٤] عن ذلك، فعليه الأمر لولده بالخير، ويبقى التوفيق من الله تعالى، وقد أدركنا الناس وهم يؤدِّبون أولادهم ليلاً ونهاراً، ولا يكتفون بالفقيه أو المعلم، فإن قلب الأجنبي على الولد ليس كقلب الوالد.

---

(١) أبو داود: ٤٩٤٨، وابن حبان: ٥٨١٨، وأخرجه أحمد: ٢١٦٩٣، من حديث أبي الدَّرداء.

(٢) الرواية الأولى: قال السيوطي في «الدرر المنثرة» (ص ١٠): لم أقف عليه.
والرواية الثاني: أخرجها مسلم: ٥٥٨٧، وأبو داود: ٤٩٤٩، والترمذي: ٢٨٣٣، وابن ماجه: ٣٧٢٨، وأحمد: ٤٧٧٤، من حديث ابن عمر.

(٣) أبو داود: ٤٩٥٠، والنسائي: (٦/٢١٨)، من حديث أبي وهب الجُشَمي.

(٤) في المطبوع: «المسؤول»، والمثبت من الأصل.

وقد كان أخي الشيخ عبد القادر لا يجلس قط بين رجال حتى دارت لحيته، ولمَّا تزوَّج مكثَ نحو سنة لا يقدر على مجالسة والده، وما اطلع والده ولا أمه قط [ظ:أ/ ١٤٥] على غسله من الجنابة.

ورأى سيدي علي الخواص شخصاً من أولاد العلماء دخل الحمام مع والد زوجته في جمعة الدخول بها، فأنكر ذلك غاية الإنكار وقال: إذا كان هذا حال أولاد العلماء فكيف بغيرهم؟!.

وسمعته مرةً يقول: إنما كان غالب أولاد الأولياء والعلماء لا حياء فيهم ولا أدب ولا فضيلة؛ لأنهم عكارة ظهور آبائهم حين تصفو من الكدورات، فنزل ذلك في نطفة أولادهم، بخلاف أولاد الفلاَّحين والعوام، الغالب عليهم اكتساب الفضائل لموت آبائهم من غير تصفية.

فأدِّب يا أخي ولدك ولا تغفل عنه، وإن كنت شيخ زاويةٍ، فعلِّمه كيف يتلقَّى الواردين من الفقراء والعلماء والأمراء ومشايخ القرى وغيرهم، وعلِّمه آداب الضيافة، ومكافأة الناس على هداياهم، وعدم ادِّخار شيءٍ عن الضيف وعدم تكلُّفه له، وأخبره بأن من تكلَّف للضيف سوف يهرب ولو على طول، وأمُرْهُ بإجلال جماعة والده وبمحبتهم والإحسان إليهم، وإيثارهم على نفسه في المَأْكلِ والهدايا وغير ذلك، وذلك ليعكفوا عليه بعد والده حتى تظهر له فضيلة[(١)]، ويحتاج الناس إليه في علمٍ أو سلوكٍ أو شفاعةٍ ونحو ذلك.

وأمُره باكتساب الفضائل ليلاً ونهاراً، والإيثار على نفسه، وتحمُّل الأذى من جميع الخلق حتى يصير يهرب من الناس فيتبعونه، فإن كل من احتاج إلى جلب الناس بالإحسان فمشيخته مفتعلة، وإن رفعهم من جهة تصرَّموا من جهةٍ أخرى، وليس هذا من شأن الفقراء، إنما ذلك من شأن أبناء الدنيا.

وقد خالف كثير من أولاد المشايخ ما ذكرناه[(٢)]، وعَادَوْا أصحاب والدهم [س:أ/ ٩١]، فَفَرَّ الناس منهم، وأخربوا الزاوية، ولو أنهم أجلُّوا أصحاب والدهم لكملوهم بالأدب الذي أخذوه عن والدهم.

وبعضهم ادَّعى أنه رأى والده بعد موته في المنام، وقال له: كُلُّ من كنت أحبُّه

---

(١) في المطبوع: «يظهر له فضله».

(٢) في المطبوع: «كثير من أبناء ما ذكرناهم».

فأبغضه، فعَمِلَ بذلك، فقلت له: هذا إبليس، فلم يعتقد صِدْق مقالتي وقال: رأيت والدي حقًّا، فقلت: لو رأى شخص رسول الله ﷺ وقال له: اكره أبا بكر وعمر، وكلُّ من كنت أحبه فأبغضه، هل يجوز له بُغضهم؟ فقال: لا، فقلت: فكذلك القول في أصحاب الأولياء، فرجع واستغفر الله تعالى، وتاب وصالح جماعة والده فعمرت الزاوية، فالحمد لله رب العالمين.

وقد جاءني الشيخ جلال الدين البَكْري[١] بولده [ظ:ب/ ١٤٥] محمد، وقال لي: ادع الله له أن يجعله كأخيه أبي الحسن[٢]، فقلت له: يكفي واحد في البيت مرصد لإقراء الناس العلم، ولكن أدْعُو الله له أن الله يعرفه مقادير الواردين على الزاوية، فانقبض خاطره من ذلك.

وبالجملة فالكمال في الشخص إنما يكون بمراعاة معرفة الشرع والعرف والعمل بهما، والسلام.

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**»[٣].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً ومرسلاً: «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً**[٤] **مِنْ نَحْلٍ، أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**»[٥].

ومعنى «**نَحَلَ**»: أعطى ووهب.

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**أَكْرِمُوا أَوْلادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**»[٦]، والله أعلم.

---

(١) هو الشيخ أبو البقاء جلال الدين محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، المتوفى سنة (٨٩١هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) هو الإمام المحدث علي بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، المتوفى سنة (٩٥٢هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٥٧)، و«الخطط التوفيقية»: (٣/ ١٢٧).

(٣) الترمذي: ١٩٥١، من جابر بن سَمُرة، وقال: حديث حسن غريب. وفي المطبوع زيادة: «خير له من»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) الترمذي: ١٩٥٢، من حديث سعيد بن العاص.

(٦) ابن ماجه: ٣٦٧١، من حديث ابن عباس، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤٢): إسناد ضعيف، لضعف من الحارث بن النعمان.

العهد السادس والخمسون بعد المائة

في الصبر والاحتساب عند وفاة الأولاد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نروِّضَ نفوسنا في عدم الميل الطبيعي إلى أولادنا، بحيث نعرف من أنفسنا أنها صارت لا تتأثر لو ماتوا في ساعةٍ واحدةٍ، تقديماً لمراد[1] الله تعالى على مرضاة نفوسنا.

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ صادقٍ يسلك به حتى يخرجه عن محبة الدنيا وشهواتها، وإلا فمن لازِمه التأثر المصاحب للضجر على فراق ماله وأولاده، ولو أنه كان رَاضَ نفسه قبل ذلك لم يقع منه تأثُّر[2]، إن لم يكن ذلك كشفاً كان إيماناً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وربما أتت الصدمة[3] للولي في حال إدباره عن الله تعالى، فيتأثر ضرورة، وربما أتت الصدمة للعامي[4] في حال إقباله على الله تعالى فلا يتأثر، وقد بسطنا الكلام على هذا العهد في «**عهود المشايخ**» فراجعها، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: ـ **مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**»[5].

وفي روايةٍ للنَّسائي مرفوعاً: «**مَنِ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ فَقَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**» فَقَالَتِ الْمَرأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَوَاحِداً[6].

و«**الحِنْثُ**»: هو الإثم والذنب، والمعنى أنهم لم يبلغوا السنَّ الذي يكتب عليهم فيه الذنوب.

---

(١) في المطبوع: «لمرضاة»، والمثبت من جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع: «تأثير».

(٣) في المطبوع: «المصيبة»، والمثبت من جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «المصيبة للعاصي»، والمثبت من جميع النسخ المخطوطة.

(٥) البخاري: ١٢٤٨، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري أيضاً: ١٠٢، ومسلم: ٦٧٠٠ بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٦) النسائي: (٤/ ٢٣-٢٤)، من حديث أنس بن مالك.

وروى ابن ماجه بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ**»[١].

وروى مالك والشيخان وغيرهم مرفوعاً: «**لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ** [ظ:أ/١٤٦] **مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**»[٢].

وفي روايةٍ لمسلم: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**لَا يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ؛ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**»[٣].

زاد في رواية للنَّسائي: «**يُقَالُ لَهُمْ** - يعني: الأولاد -: **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ**»[٤].

وروى مسلم مرفوعاً: «**صِغَارُهُمْ** - يعني: الأموات - **دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ** - أَوْ قَالَ: **أَبَوَيْهِ** - **فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ**، - أَوْ قَالَ: **بِيَدِهِ** - **فَلَا يَتَنَاهَى**، - أَوْ قَالَ: **يَنْتَهِي** - **حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ**»[٥] [س:ب/٩١].

و«**الدَّعامِيصُ**»: بفتح الدال، جمع «دُعموص» بضمها، وهي دُوَيْبة صغيرة يضرب لونها إلى السواد تكون في الغدران [إذا نشفت]، شبَّه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته، وقيل: هو اسمٌ للرجل الزوَّار للملوك، الكثير الدخول والخروج عليهم، لا يتوقف على إذن منهم، ولا يخافُ أين ذهب[٦] من ديارهم، شبه به طفل الجنة لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء، لا يمتنع من بيت فيها ولا موضع، وهذا قول ظاهر، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه: ١٦٠٤، من حديث عتبة بن عبدِ السُّلَمي.

(٢) مالك في «الموطأ»: ٥٥٧، والبخاري: ١٢٥١، ومسلم: ٦٦٩٦، وأخرجه أحمد: ٧٧٢١، من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم: ٦٦٩٨، وأخرجه أحمد: ٨٩١٦، من حديث أبي هريرة.

(٤) النسائي: (٤/٥٢)، وأخرجه أحمد: ١٠٦٢٢، من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم: ٦٧٠١، وأخرجه أحمد: ١٠٣٣١، من حديث أبي هريرة. و«دَعاميصُ الجنة»: أي سيَّاحون في الجنة، لا يُمنعون من بيتٍ. وسيشرحه المصنف مفصَّلاً.

(٦) في المطبوع: «يذهب».

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ**»، يعني: الجواز على الصِّراط، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاثْنَانِ؟ فَقَالَ: «**وَاثْنَانِ**»[١].

قال جابر[٢]: لو قال: وواحد، لقال له: وواحد[٣].

وروى الإمام أحمد وغيره بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**»[٤].

و«**السَّرَرُ**»: هو ما تقطعه القابلة، وما بقي بعد القطع هو السُّرَّةُ.

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ؟**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَفَرَطٌ؟ قَالَ: «**وَفَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ**»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ، قَالَ: «**أَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**»[٥].

و«**الفَرَطُ**»: هو الذي لم يُدرك من الأولاد الذكور والإناث، وجمعُه: أفراط[٦].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ**»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ**»، قَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: قَدَّمْتُ وَاحِداً، قَالَ: «**وَوَاحِداً**»[٧].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

---

(١) الطَّبراني كما ذكر الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ٨٧)، من حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري، وقال: رجاله موثقون دون أحمد بن مسعود المقدسي، لم أجد من ترجمه.

(٢) في المطبوع زيادة: «قال جابر: وبالجملة»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد: ١٤٢٨٥، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٩٤٦، من كلام جابر بن عبد الله.

(٤) أحمد: ٢٢٠٩٠، من حديث معاذ بن جبل.

(٥) الترمذي: ١٠٦٢، وأخرجه أحمد: ٣٠٩٨، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) قال برهان الدين الناجي المتوفى (٩٠٠هـ) في تعليقه على «الترغيب والترهيب»: هذا تفسير عجيب، وعبارة ركيكة جداً، لا أعلم أحداً من أهل الغريب واللغة عبَّر بها. اهـ. و«الفرط»: الولد الصغير الذي يموت، ويستبق أهله إلى الجنة.

(٧) ابن ماجه: ١٦٠٦، وأخرجه الترمذي: ١٠٦١، من حديث عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث غريب.

العهد السابع والخمسون بعد المائة

في لبس الأبيض من الثياب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسعى في تطهير باطننا [ظ:ب/١٤٦] من سائر الأدناس بالسلوك على يد شيخٍ صادقٍ[١] مرشدٍ، ليطابق لباسنا الأبيض قلبنا الأبيض، فإن الشارع ﷺ ما ندبنا إلى لباس الأبيض إلا ليتنبَّه لذلك العارفون، فيسعون على تبييض قلوبهم مثل ثيابهم.

وقد قدَّمَتْ أمُّ أخي أفضل الدين مرَّةً له ثوباً أبيض، فردَّه وقال: أستحي من الله أن ألبس ما يخالف لون باطني، فهكذا يكون نظر العارفين.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إذا رأيتم الفقير يعتني بلبس الثياب البيض، أو الجبة النقية البياض قبل خمود نار بشريته، فاعلموا أنه قد مكر به، فلا ترجوا له فلاحاً. انتهى.

وسمعت سيدي محمد الشِّنَّاوي[٢] رحمه الله يقول: مثال من لبس الثياب النقية البياض مع دنس القلب مثال من تلطَّخ بالعذرة قبل الخروج لصلاة[٣] الجمعة في بدنه وثيابه، ثم رش ماء الورد عليه. انتهى.

وكان الشَّعبِيُّ[٤] رضي الله عنه لا يغسل ثوبه حتى يبلى، فإذا قيل له: إن ثوبك قد اتّسخ واسْوَدَّ يقول: ليت قلبي في القلوب مثل ثوبي في الثياب، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**الْبَسُوا مِن ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّها مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ، وكفِّنوا فيها مَوْتَاكُمْ**»[٥].

وفي روايةٍ للتِّرمذي - وقال: حسن صحيح - والنَّسائي وابن ماجه والحاكم - وقال:

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) هو محمد الشنَّاوي الأحمدي المحمدي، و«شنُّو» قرية بالغربية من القاهرة، توفي سنة (٩٣٢هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ١١٩).

(٣) في المطبوع: «إلى صلاة»، والمثبت من الأصل.

(٤) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٢٥١).

(٥) أبو داود: ٣٨٧٨، والترمذي: ٩٩٤، من حديث ابن عباس، والحديث سقط من المطبوع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

صحيح على شرط الشيخين -: «اَلْبَسُوا البَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[١].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «أَحْسَنُ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ»[٢]، والله أعلم.

العهد الثامن والخمسون بعد المائة

في لبس القميص من الثياب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نحبَّ من الثياب القميص اقتداءً برسول الله ﷺ، والسرُّ في ذلك كونه ساتراً لأكثر البدن، بخلاف الإزار والرِّداء، اللهم إلا أن يكون الوقت حارًّا شديد الحر، فلنا التخفيف بلبس الإزار.

وسمعت سيدي محمد بن عنان رحمه الله يقول: أبدان الفقراء كأبدان المُخدَّرات من النساء، ليس لأحدهم أن يغتسل إلا مستور البدن بقميصٍ مهلهل، فقلت له: إن أعلى ما أمر به الشارع ﷺ عند الغسل الإزار الساتر للعورة فقط، فقال [س:أ/ ٩٢]: صحيح، ولكن هكذا أدركنا أشياخنا وما هم على خلاف في ذلك، وربما كان لهم دليل في ذلك لم يطلع عليه غيرهم، وبتقدير عدم الدليل في ذلك، فالأدبُ مع الله ستر البدن كله قياساً على الصلاة، فإن [ظ:أ/ ١٤٧] الشارع لم يكتف[٣] فيها بساتر العورة فقط، بل أمر المصلي بستر ظهره وبطنه وأكتافه كما هو معلوم. انتهى.

وقد قال الإمام أحمد بوجوب ستر المنكبين في الصلاة برداءٍ ونحوه[٤].

وسمعتُ أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: يجب الحضور مع الله تعالى في كل عمل مشروعٍ، ولا شك أن الغسل عمل مشروع.

ومن أدب الحضور أن يكون العبد مستور البدن كله إلا ما استثني شرعاً، وأهل الله

---

(١) الترمذي: ٢٨١٠، والنسائي: (٤/ ٣٤)، وابن ماجه: ٣٥٦٧، والحاكم في «المستدرك»: (٥/ ١٨٥) ووافقه الذهبي، من حديث سَمُرَة بن جُنْدب.

(٢) ابن ماجه: ٣٥٦٨، من حديث أبي الدَّرْداء، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٢٩): إسناد ضعيف.

(٣) في المطبوع: «يكتب»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي الحنبلي: (٢/ ٢٤٣).

تعالى في جميع أوقاتهم في صلاةٍ، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]. انتهى.

واغتسل أخي أبو العباس الحُرَيْثِي[١] مرةً بإزارٍ فقط، فزجره سيدي محمد بن عنان وقال: بدن الفقير كله عورة، والله أحق أن يستحيى منه.

فقد بان لك وجه محبة النبي[٢] ﷺ للقميص، وتقديمه على الإزار والسراويل في الفضل، ومن بالغ في الأدب فلا لوم عليه، ولو لم يرد في ذلك شيءٌ بخصوصه، فإن العمومات تشهد له.

وقد قلت مرةً لشيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله: السُّنَّةُ في العَذَبة أن تكون أربع أصابع فقط كما ورد[٣]، فما دليل الصوفية في تطويلها أكثر من ذراع، حتى أنهم يغرزونها في أعلى العمامة؟ فقال لي: لولا أنهم رأوا في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ ما فعلوه.

وقد بلغنا أنَّ بغداد لمَّا أخربها التَّتار رموا كتب المجتهدين والمحدثين في الدجلة، حتى صارت الخيل تمشي عليها إلى ذلك البر كالجسر، فكم ذهب في تلك الكتب من أحاديث وعلوم. انتهى.

فكانت عذبته رضي الله عنه نحو ذراع ونصف لكبر العمامة، وكان يوم الجمعة يلبس عمامة صغيرة سبعة أذرع بعَذبة، فيصلِّي الجمعة بالسلطان قايتباي[٤]، ويرجع إلى البيت فيلبس العمامة الكبيرة رضي الله عنه.

واعلم يا أخي أن بعض الأولياء يصل إلى مقامٍ لا يصير يقدر على حمل القميص، فيكتفي بلبس الإزار ليلاً ونهاراً، ومثل هذا يسلَّم له حاله، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والنَّسائي والتِّرمذي - وحسَّنه - والحاكم - وصحَّحه - وابن ماجه،

---

(١) هو الشيخ أبو العباس الحريثي، الشيخ الزاهد، توفي سنة (٩٤٤هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ٢٦).

(٢) في المطبوع: «حب سيدنا محمد»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (٦/ ٣٦٣).

(٤) هو قايتباي المحمودي، أبو النصر سيف الدين، سلطان الديار المصرية، من ملوك الجراكسة، كان من المماليك. انظر: «الأعلام»: (٥/ ١٨٨).

عن أمِّ سَلَمة قالت: كان أحبَّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القَمِيصُ. ولفظ ابن ماجه وهي رواية لأبي داود: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من القميص(١). والله أعلم.

العهد التاسع والخمسون بعد المائة

في الشكر على نعمة الثياب وغيرها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ [ظ: ب/١٤٧] **من رسول الله ﷺ**: أن نحضر قلوبنا مع الله تعالى عند كل نعمة تجدَّدت علينا، ونتلقاها بكل شعرة فينا، ونحمد الله تعالى عليها كما ورد، ولا نرى نفوسنا تستحق ذرة منها بكسبها وقوتها، بل هي محض فضل من الله تعالى علينا من غير استحقاقٍ.

وكان عيسى عليه السلام يقول للحواريين: بحقٍّ أقول لكم: والله إنَّنا لا نستحق على ربِّنا الرماد نَسَفُه. وفي روايةٍ: والله لأكلُ التُّراب، والنوم على المزابل مع الكلاب، ولُبْسُ المُسُوح من الثياب؛ لكثير على أهل الدنيا(٢).

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول في سجوده: اللهم إني أعترف بين يديك بأني لا أستحق ذرة واحدة ممَّا أنعمت به عليَّ في الدنيا والآخرة، اللهم إني أعترف بين يديك بكلِّ ذنبٍ فعلته جوارحي إلى وقتي هذا، فتطوَّل عليها بالعفو والمغفرة لتطمئن.

وكان يقول: من أراد تخليد النعم عليه فليتلقَّاها بالشكر والاعتراف بالذنب، فإن مر تلقَّاها مع الغفلة فقد حَلَّ عِقالها وعرَّضها للزوال، وهذا شأن غالب الناس اليوم، فيتلقون النعم وهم غائبون عن الشكر كالبهائم السارحة، ولذلك تفلَّتت منهم النعم، وربما أخذوها [س: ب/٩٢] مع الاستهانة بها، فكان ذلك سبب زوالها، وفي الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى! إِذَا جَاءَتْكَ مِنِّي بَاقِلَّاةٌ مُسَوَّسَةٌ عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِي، فَاشْكُرْنِي عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنِّي مُهْدِيهَا إِلَيْكَ، وَلاَ تَرَى نَفْسَكَ أَهْلاً لَهَا، هٰكَذَا شَأْنُ الْعَبِيدِ**»(٣).

---

(١) أبو داود: ٤٠٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٦٨، والترمذي: ١٧٦٣، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٩٢) ووافقه الذهبي، وابن ماجه: ٣٥٧٥.

(٢) انظر: «حلية الأولياء»: (٢/ ٣٣٠)، من كلام عبد الله بن أبي زكريا، وانظر أيضاً: (١/ ٣٧٩) من الكتاب.

(٣) انظر: «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» للإمام الغزي، ص ٥١٦.

واعلم أن من تتمة الشكر أن يتصدَّقَ العبد بالخَلَق إذا لبس الجديد، ولا يحبسه عنده إلا لغرضٍ شرعيٍّ، كأن يعدَّه للمحتاج إليه من قرابته، أو يكون من وجه حلٍّ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

واعلم أن أعظم الشكر والحمد على النعمة أن يكون ذلك بالفعل لا بالقول، قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبا: ١٣].

ولم يقل: قولوا آل داود شكراً، وهذه الأمة أَوْلى بذلك لعلوِّ مقامها فافهم، فإن رسول الله ﷺ قام حتى تورَّمت قدماه شكراً لله، ولم يكتف بالقول، فما ورد من الاكتفاء بالشكر بالقول [ظ:أ/١٤٨] إنما هو رخصة للضعفاء، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وسمعت أخي أفضل الدين يقول: يجب على الشاكر أن يرى جميع ما يشكر به ربَّهُ من جُملة نعم الله عليه، فلا يرى أنه كافأ الحق في نعمةٍ من النعم، ولو سجد على الجمر من افتتاح الوجود إلى انتهائه، ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦].

وروى أبو داود والحاكم مرفوعاً: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هٰذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِر لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»، وليس في رواية الحاكم: «**وَمَا تَأَخَّرَ**»(١).

وروى التِّرمذي وغيره: أن عمر رضي الله عنه لَبِسَ ثَوْباً جديداً، فقال: الحَمْدُ لله الذي كساني ما أُواري به عَوْرتي، وأتجمَّل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي خَلُقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيْتاً**»(٢).

وفي روايةٍ للبيهقي: «**ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ثَوْبِهِ الْخَلَقِ، فَكَسَاهُ مِسْكِيناً؛ لَمْ يَزَلْ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيْتاً، مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ**».

قيل لعُبَيْد الله بن زَحْر: من أيِّ الثوبَينِ؟ قال: لا أدري(٣).

---

(١) أبو داود: ٤٠٢٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٠٧)، من حديث معاذ بن أنس.

(٢) الترمذي: ٣٥٦٠، وأخرجه ابن ماجه: ٣٥٥٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٩٣).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٢٨٦، من حديث عمر.

وروى ابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي مرفوعاً: **«مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعلِمَ أَنَّها مِنَ اللَّهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ شُكرَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَمَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَغْفِرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ، وَمَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثَوْباً بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ، إِلَّا لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ»**[1]، والله تعالى أعلم.

العهد الستون بعد المائة

في ترغيب النساء في ترك لبس الحرير

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّبَ نساءنا في ترك لبس الحرير تورُّعاً، لِمَا ورد من عموم الأحاديث الآتية في الباب، وأيضاً فإن زماننا قد ضاق عن مثل ذلك لقلة المكاسب على التجار؛ فضلاً عن الفقراء الذين يأكلون من صدقات الناس من الأوقاف والزكوات والافتقادات ونحو ذلك.

واعلم يا أخي أن كل من أمعن في التفتيش على المال الحلال، لم يجد ثمن لبس الخيش لعياله؛ فضلاً عن الكتان، فضلاً عن الحرير.

فينبغي للفقير إذا طلبت امرأته ثوب حريرٍ، أو بُخْنَقَ حريرٍ، أو منديل حريرٍ، أن لا [ظ:ب/١٤٨] يجيبها إلا إن وجد ثمن ذلك من وجه حِلٍّ، فإن لم تصبر فليخيِّرها بين الإقامة على الفَاقَةِ وبين الفراق، كما خيَّر رسول الله ﷺ نساءه حين ضاقت عليهن المعيشة؛ امتحاناً واختباراً لهن، لتظهر مراتبهنَّ لرسول الله ﷺ، فيعرفَ من يحبَّه منهنَّ لله تعالى ومن يحبُّه لعلة الدنيا، هذا شأن الصادقين.

وأما الفقراء[2] النصَّابون فلا يتوقفون [س:أ/٩٣] على شيءٍ يأخذونه من الولاة، تارةً بالسؤال بالقال، وتارة بالسؤال بالحال[3]، ولم يكن السلف الصالح هكذا، إنما كانوا يلبسون الخليقات والمرقعات، فالعاقلُ من اتبعهم في ذلك.

وكانت زوجة سيدي علي الخواص كلَّما تطلب شيئاً من الثياب الفاخرة يقول لها:

---

(١) ابن أبي الدنيا في «الشكر»: ٤٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٣٨١، من حديث عائشة. وقال الحاكم: لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «تارة بالسؤال وتارة بالقال والقيل وتارة بالحال»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

الملابس الفاخرة أمامك في الجنة، وما بقي إلاَّ القليل، وما دخلنا دار الدنيا لمثل ذلك، إنَّما دخلناها[١] للعمل الصالح. انتهى.

فينبغي للعالم والصالح أن يقرأ على عياله ما ورد في السنة من الأحاديث ليتركن لبس الحرير اختياراً من أنفسهن، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[٢].

زاد في روايةٍ: قال ابن الزُّبير: مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣][٣].

وفي روايةٍ للنسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم مرفوعاً: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، فَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ**»[٤].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**لَا يَسْتَمْتِعُ بِالحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ**»[٥].

وروى الشيخان وغيرهما: أنَّ ابن الزُّبير خطب، فقال: لا تُلْبِسوا نساءَكم الحريرَ، فإنِّي سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**»[٦].

وروى النَّسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «**إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا**»[٧].

---

(١) في المطبوع: «أدخلناها»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٥٨٣٣، ومسلم: ٥٤١٠، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥١، من كلام عبد الله بن الزُّبير.

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٩٥٣٤، وابن حبان: ٥٤٣٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) أحمد: ٢٢٣٠٢، من حديث أبي أُمامة. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٤٨): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(٦) البخاري: ٥٨٣٤، ومسلم: ٥٤١٠، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٧) النسائي: (٨/ ١٥٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٩١)، وأخرجه أحمد: ١٧٣١٠، من حديث عُقبة بن عامر.

وروى البزَّار بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ تَرَكَ الحَرِيرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ**»[1].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوَهُ اللَّهُ الْحَرِيرَ فِي الآخِرَة، فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا**»[2].

وروى أبو الشيخ ابن حَيَّان[3] وغيره مرفوعاً: «**أُرِيتُ أَنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَعَالِي** [ظ: أ/ ١٤٩] **أَهْلِ الجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ أَقَلَّ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، فَقِيلَ لِي: أَمَّا الأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْبَابِ يُحَاسَبُونَ وَيُمَحَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَأَلْهَاهُنَّ الأَحْمَرَانِ: الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ...**»[4].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالمُعَصْفَرِ**»[5]، والأحاديث في ذلك كثيرة.

قال[6] بعض العارفين: إنما شُرِعَ لبس الحرير للنساء استمالة لقلوب الرجال إليهن حال الوقاع، فينبغي للمرأة الحاذقة لبسه قبيل الوقاع ومقدماته، ثم تنزعه لوقته، والله أعلم.

العهد الحادي والستون بعد المائة

في ترك الترفع في اللباس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نترك الترفُّع في اللباس تواضعاً واقتداءً

---

(١) البزار في «مسنده»: ٢٩٣٩ و٣٠٠٢، من حديث أنس بن مالك.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط»: ٨٨٧٩، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٩): فيه المقدام بن داود، وهو ضعيف.

(٣) في المطبوع: «حبان» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل، وهو الإمام المحدث الحافظ أبو الشيخ عبد الله بن محمد ابن حيَّان، المعروف بأبي الشيخ، توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٦/ ٢٧٦-٢٨٠).

(٤) عزاه لأبي الشيخ الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٧٤)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٢٢٣٢، والطَّبراني في «الكبير»: ٧٨٠٩، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٦٢): فيهما مُطَّرِح بن يزيد وعلي بن يزيد، وهما مجمع على ضعفهما.

(٥) ابن حبان: ٦٠٦٨، من حديث أبي هريرة.

(٦) في المطبوع: «وقال»، والمثبت من الأصل.

برسول الله ﷺ وأصحابه، ولو كان معنا قناطير الذهب، فنجعل ذلك في مرضاة الله تعالى من الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحاويج.

وهذا العهد يخل به كثير من الفقراء فضلاً عن العوام، وربما خلَّفَ الواحد منهم نحو سبعين زِيقاً[1]، ثمن كل زِيق ثلاثة ذهبٍ أو أكثر، وقد رأيت من خلَّف سبعمائة زِيق من العلماء.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: ينبغي التسليم لمن لبس الثياب الفاخرة من الأولياء، كسيدي عبد القادر الجِيليِّ[2]، وسيدي علي ابن وفا[3]، وسيدي مَدْين[4] وأضرابهم.

فقد كان سيدي عبد القادر رضي الله عنه يلبسُ كل ذِرَاع من الخَام بدينارٍ، فاعترض عليه بعض الناس، فقال: العبد إذا مات كفن[5]، وأنا قدَّمتُ أكثر من مائة موتة في مخالفة نفسي، فلي أن ألبس كل بدلة ثمن مائة كفن. انتهى.

ثم السرُّ في ترك اللباس الرفيع أن النفس تميل إليه بالخاصِّية، وتفرح به، وكل شيء فرح به العبدُ من الدنيا حجبه [س:ب/٩٣] عن دخول حضرة الله عز وجل كما تحجب المعصية، فيريدُ الإنسان أن يجد قلبه حال لبس الرفيع الفاخر مثل حاله في حال لبسه الخَلَقِ القليل الثمن فلا يقدر، ومن شكَّ فليجرِّب.

وكذلك جرَّبنا السجود على الأرض الطاهرة بلا حائلٍ، يجد الإنسان انفساحاً وانشراحاً ووصلة[6] بالله عز وجل، بخلاف الصلاة على بساطٍ أو حصيرٍ، ومدارُ كلام الشارع ﷺ ونصحُه لنا على عكوفِنَا في حضرة الله عز وجل، لنعطي الخدمة للحق حقَّها، ونتملَّى بشهوده تعالى؛ لأنه ﷺ أشفق علينا من أنفسنا؛ فضلاً عن والدينا، فما منعنا من

---

(١) «الزِّيق»: القميص. انظر: «القاموس المحيط» مادة (زيق).

(٢) هو الشيخ عبد القادر بن موسى، أبو محمد الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، مؤسس الطريقة القادرية، المتوفى سنة (٥٦١هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٤٧).

(٣) هو الشيخ علي بن محمد بن محمد بن وفا، أبو الحسن الشاذلي الإسكندري، المتوفى سنة (٨٠٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٧).

(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٥) في المطبوع زيادة (مرة)، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «وصلة».

فعل شيءٍ إلا هو يُبعدنا عن حضرة الحق تعالى، وقد أخبرنا أن كل من تكبَّر [ظ: ب/ ١٤٩] قصمه الله تعالى[(١)].

ثم لا يخفى عليك يا أخي أن التواضع حقيقة إنما هو في النفس لا في الثياب، وربما يلبسُ الإنسان العباءةَ والخيشَ، وعنده من الكبر ما ليس عند أهل اللباس الرفيع، فليتفقَّد الإنسانُ نفسه عند لبس الخشن[(٢)] والخَلَق، فربما يكون يرى نفسه بذلك على أصحاب اللباس الرفيع، فيمقته الله وهو لا يشعر، وما رقع السلف الصالح ثيابهم إلا لقلة الحلال في زمانهم بالنظر لمقامهم، فإن التجار وغيرهم كل يوم في نقصٍ من الورع، فكان أحدهم إذا اشترى له ثوباً بدراهم حلال لا يجد مثلها بعد ذلك حتى يشتري قميصاً كاملاً، فلمَّا كانوا لا يعجبهم كل الحلال في زمانهم، كانوا يرقِّعون كل شيءٍ تخرق[(٣)] بشراميط[(٤)] الثياب التي اشتروها في الزمن الماضي التي هي أحل من دراهم زمانهم وقت الترقيع.

فعُلِمَ أن من جمع له شراميط من جوخٍ أو غيره وهندسها[(٥)]، ثم خيَّطها مُراعياً كل لونٍ في صفٍّ ـ كما يفعله بعض فقراء الأحمدية ـ فهو مغرور.

وقد رأيتُ من اشترى قطعة جوخٍ، ثم قطعها قطعاً قطعاً[(٦)] بقدر جديد نُقْرة[(٧)]، وذلك من أكبر رُعُونات النفوس، مع ما فيه من إتلاف المال لغير غرضٍ شرعيٍّ، فافهم.

بخلاف مرقَّعات السلف، فإن في لبسها فوائدَ: **منها**: كونُه أحل، **ومنها**: عدم التفات النفس إليه بخلاف الجديد يصير كل وقتٍ يلتفت إليه، **ومنها**: خفة المؤنة وعدم الركون إلى الإقامة في هذه الدار.

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٦٨٠ بنحوه، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٢٩) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «الخيش»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «انخرق».

(٤) «الشرموط»: الخرقة.

(٥) في المطبوع: «والتدمها»، وفي نسخة مخطوطة: «والتذبها»، وفي نسخة أخرى: «والتضمها»، والمثبت من الأصل ومن نسختين مخطوطتين.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) «النُّقْرة»: القطعة المذابة من الذهب والفضة. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي، مادة (نقر).

وقد كان سيدي الشيخ حسن العراقي[١] المدفون فوق كوم بركة الرطلي بمصر المحروسة، إذا أعطوه جُوخَةً نفيسةً، أو صوفاً نفيساً، يقطعه بالسكين حتى يصير شرائح شرائح، ثم يخيطه بخيط دارج بمسلَّة[٢]، ثم يلبسه، فقلت له في ذلك؟ فقال: ديني أعزُّ عليَّ من الدنيا بأسرها، وإني إذا لبست ذلك وهو جديد لا تخريق[٣] فيه، تصير النفس تلتفت إليه كل قليلٍ، وتسارقني في النظر إليه ولو في الصلاة، بخلاف ما إذا شرمطته، وإذا تعارض عندي مفسدتان، ارتكبت[٤] الأخفَّ منهما، ولا شك أن إتلاف جميع مالي عندي دون ديني. انتهى.

ففتِّش يا أخي نفسك فيما تأكل وفيما تلبس، فمن فتَّش لا يجد شيئاً في هذا الزمان يشتري به جُوخةً نفيسةً، ولا شاشاً نفيساً أبداً، وربما كان ذلك الشاش الرفيع أو الجُوخة البندقي التي على العالم أو الصالح من هدايا بعض [ظ:أ/ ١٥٠] الولاة، أو ثمنها من وظائف، لا يَسُدُّ فيها لا بنفسه ولا بنائبه، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وقد تقدَّم في هذه العهود: أنَّ من أدب[٥] الفقراء كلَّما لبسُوا ثوباً جديداً، أو عمامةً، أو رداءً في هذا الزمان أن يقول بتوجُّه تامٍّ: اللهم إن كان في هذا الثوب أو الرداء أو العمامة درهم من الحرام، فاحمنا من لبسه، أو سامحنا في لبسه، ولا تؤاخذنا بذلك في الدنيا والآخرة، أو اجعلها[٦] تقيم عندنا بقدر ما فيها من الحلِّ، فإنك عالم بالسرائر[٧].

ومن حين عَمِلتُ أنا بهذا العهد ما تقطَّع لي ثوب. وقد عدَّ أخي إبراهيم السَّنْدبسْطي[٨] الثياب التي كسوتها للناس في مدة صحبته لي، فوجدها سبعمائة زِيق[٩]،

---

(١) هو الشيخ حسن العراقي، المتوفى سنة نيف وثلاثين وتسعمائة. انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ٤٧).

(٢) «المسلَّة»: الإبرة من الحديد. انظر: «تاج العروس» مادة (أبر).

(٣) في نسخة مخطوطة: «تمزيق».

(٤) في المطبوع: «عندنا مفسدتان ارتكب».

(٥) في المطبوع: «آداب».

(٦) في المطبوع: «واجعلها»، والمثبت من الأصل، ومن (٦) نسخ مخطوطة.

(٧) انظر العهد (١٦١).

(٨) «سَنْد بَسْط»: قرية من أعمال جزيرة قويسنا على شاطئ النيل. انظر: «تاج العروس» مادة (سندبسط).

(٩) الزيق: القميص. وقد تقدم.

ما بين [س: أ/ ٩٤] جُوخٍ وصوفٍ، ومضرّبات وجُببٍ وقمصان، ومنها ما كان يقيم عندي يوماً، ومنها ما يقيم سنة وأقل وأكثر، بقدر ما فيها من الحلّ في نفس الأمر الذي يعلمه الله تعالى، فالحمدُ لله رب العالمين.

وروى التِّرمذي مرفوعاً، وقال: حسن صحيح: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**»(١).

وروى أبو داود والبيهقي مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ** - قَالَ الراوي: أحسِبُهُ قال: **تَوَاضُعاً** -؛ **كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ**»(٢).

وروى أبو داود وابن ماجه: أن أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا الدنيا يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**». يعني: التَّقَحُّل(٣)(٤). يعني: بالدِّين(٥).

و«**البذَاذَة**»: بالموحدة وذالين معجمتين: هي التواضع في اللباس، برثاثة الهيئة وترك الزينة، والرضا بالدُّون من الثياب.

وروى البيهقي مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ المُتَبَذِّلَ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا لَبِسَ**»(٦).

وروى الشيخان وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أخرَجَتْ لأبي بُرْدةَ كِساءً مُلبَّداً من الذي يسمُّونه: المُلبَّدَة، وإزاراً غليظاً مما يُصنعُ باليمن، وأقسمَتْ بالله لقد قُبِضَ رسول الله ﷺ في هذين الثَّوبين(٧).

و«**المُلَبَّدُ**»: المُرقَّعُ، وقيل غير ذلك.

---

(١) الترمذي: ٢٤٨١، وأخرجه أحمد: ١٥٦١٩، من حديث معاذ بن جبل.

(٢) أبو داود: ٤٧٧٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٣٠٤، من حديث رجل من الصحابة.

(٣) كذا في الأصل وفي «سنن أبي داود»، و«التَّقَحُّل»: التقشف في اللبس والحال. وفي المطبوع: «التقمل»، وفي نسخة مطبوعة أخرى «التحفل»، والصواب المثبت.

(٤) أبو داود: ٤١٦١، وابن ماجه: ٤١١٨، وأخرجه أحمد: ٢٧٦٦٦، من حديث أبي أُمامة.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٧٦، من حديث أبي هريرة.

(٧) البخاري: ٣١٠٨، ومسلم: ٥٤٤٢ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٢٤٩٩٧، من حديث أبي بُردة.

وروى البيهقي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، وإنَّ نَمِرَةً من صُوفٍ تُنْسَجُ له[١].

وروى ابن ماجه والحاكم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكَلَ خشِناً، ولبِسَ [ظ:ب/ ١٥٠] خشِناً، لبِسَ الصُّوفَ، واحْتذى المَخْصُوفَ. قيل للحسن: ما الخشِنُ؟ قال: غليظُ الشَّعِيرِ، ما كان ﷺ يُسِيغُهُ إلا بجُرْعَةٍ من ماءٍ[٢].

وروى التِّرمذي والحاكم مرفوعاً: «**أنَّهُ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ**»[٣].

و«**الكُمَّةُ**» بضم الكاف وتشديد الميم: القَلَنْسُوَة الصغيرة.

وروى الحاكم موقوفاً على عبد الله قال: كانت الأنبياءُ يستحِبُّون أن يلبسوا الصوفَ، ويحتَلِبوا الغنمَ، ويركبوا الحُمُرَ[٤].

وروى ابن ماجه، عن عُبادة بن الصَّامت قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وعليه جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ من صوفٍ ضيِّقَةُ الكُمَّينِ، فصلَّى بِنَا فيها، ليس عليه شيءٌ غيرها[٥].

وروى البيهقي مرفوعاً: «**بَرَاءَةٌ مِنَ الْكِبْرِ؛ لُبْسُ الصُّوفِ، وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ المؤْمِنِينَ، وَرُكُوبُ الْحِمَارِ، وَاعْتِقَالُ الْعَنْزِ** - أو قال -: **الْبَعِيرِ**»[٦].

وروى البيهقي مرسلاً، عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في مُرُوطِ نسائِهِ، وكانت أكسِيَةً من صوفٍ ممَّا يُشترَى بالسِّتَّةِ والسَّبْعَةِ، وكُنَّ نساؤُهُ يأتزرن بها[٧].

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٦٥ .

(٢) ابن ماجه: ٣٥٥٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٢٦) واللفظ له، من حديث أنس بن مالك. و«المخصوف»: النعل. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٨٨): إسناد ضعيف، نوح بن ذكوان متفق على ضعفه، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: لم يصح.

(٣) الترمذي: ١٧٣٤، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٧٩)، من حديث عبد الله بن مسعود. قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي فقال: بل ليس على شرط البخاري.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٨٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) ابن ماجه: ٣٥٦٣، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٢٨): إسناد ضعيف. وعبارة «رومية» زيادة من «سنن ابن ماجه».

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٦١، من حديث أبي هريرة.

(٧) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٥٥ .

وروى مسلم وغيره: أنَّ رسول الله ﷺ خرج وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أَسْوَدَ[١].

و«المِرْطُ»: كساءٌ يؤتزر به، وقد يكون من صوفٍ، وقد يكون من خزٍّ.

و«المُرَحَّل»: هو الذي فيه صور رحال الجمال.

وروى مسلم وغيره، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ وسادٌ يتَّكِىءُ عليه من أدَمٍ، حَشْوُهُ لِيفٌ[٢].

وفي روايةٍ لمسلمٍ وغيره أيضاً: إنَّما كان فِراشُ رسول الله ﷺ الذي كان ينامُ عليه أدَماً، حَشْوُهُ لِيفٌ[٣].

وروى أبو داود والبيهقي، عن عُتْبَةَ بن عبدِ السُّلمِيِّ، قال: اسْتَكْسَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَكَسَانِي خَيْشتَيْنِ، فلقد رَأَيْتُنِي وأنا أَكْسَى أَصْحَابِي[٤].

و«الخَيْشَةُ»: ثوبٌ يُتَّخذ من مُشَاقةِ الكَتَّان، يغزل غزلاً غليظاً، وينسج نسجاً رقيقاً.

وقوله: «وأنا أَكْسَى أصحابي»، أي: وأنا أعظمهم وأعلاهم كسوة.

وروى أبو داود وابن ماجه والتِّرمذي [س:ب/ ٩٤]، عن أبي بُرْدة، قال: لو رَأَيْتَنَا ونَحْنُ مع نَبِيِّنا ﷺ، وقد أَصَابَتْنا السَّماءُ، حَسِبْتَ أنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ[٥].

قال الحافظ: ومعنى الحديث: أنه كان ثيابهم الصوف، وكان إذا أصابهم المطر تجيء من ثيابهم ريح الصوف[٦].

وزاد في روايةٍ للطبراني في آخره [ظ:أ/ ١٥١]: إنَّما لباسُنا الصوفُ، وطعامُنا الأسودان: التَّمر والماءُ[٧].

---

(١) مسلم: ٥٤٤٥، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٩٥، من حديث عائشة.

(٢) مسلم: ٥٤٤٦.

(٣) مسلم: ٥٤٤٧، وأخرجه البخاري: ٦٤٥٦، وأحمد: ٢٤٢٠٩، من حديث عائشة.

(٤) أبو داود: ٤٠٣٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٨١، وفي المطبوع: «عقبة بن عبد»، والصواب المثبت من المصدر.

(٥) أبو داود: ٤٠٣٣، وابن ماجه: ٣٥٦٢، والترمذي: ٢٤٧٩. وفي المطبوع: «عن بُريدة»، والصواب المثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود».

(٦) الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٨٠).

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ١٩٤٦، من حديث أبي بُردة.

وروى أبو يَعْلى والتِّرمذي ـ واللفظ لأبي يَعْلى ـ: أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرجْتُ في غداةٍ شاتيةٍ جائعاً، وقد أوبقَنِي البَرْدُ، فأخذْتُ ثوباً من صوفٍ قد كان عندي، ثم أدخلْتُهُ في عُنقي، وحزمْتُهُ على صدري أَسْتَدْفِيءُ به، والله ما كان في بيتي شيءٌ آكلُ منه[١]، ولو كان في بيت النَّبيِّ ﷺ شيءٌ لبلغني، فذكر الحديث، إلى أن قال: ثم جِئْتُ إلى رسول الله ﷺ، فجلستُ إليه في المسجد، وهو معَ عصابةٍ من أصحابِهِ؛ إذ طلع علينا مُصْعبُ بن عُمَيْرٍ في بُردَةٍ له مرقُوعَةٍ بفروَةٍ، وكان أنعمَ غُلامٍ بمكَّةَ وأرفهَه عيشاً. فلمَّا رآه النَّبيُّ ﷺ، ذكرَ ما كان فيه من النعيم، ورأى حالَهُ التي هو عليها، فَذَرَفَتْ عيناهُ، فبكى، ثم قال رسول الله ﷺ: **«أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غُدِيَ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبزٍ وَلَحْمٍ، وَرِيحَ إِلَيْهِ بِأُخْرَى، وَغَدَا فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كما تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟»** قُلْنَا: بَلْ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، قَالَ: **«بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ»**.

ولفظ رواية التِّرمذي، عن عليٍّ قال: خرجتُ في يومٍ شَاتٍ من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذتُ إِهَاباً مَعْطُوباً[٢]، فجوَّبْتُ[٣] وسطَهُ، فأدخلتُه في عُنقِي، وشَدَدْتُ وسطي، فحَزَمْتُه بخُوصِ النَّخلِ، وإني لشديدُ الجُوعِ. . . ، فذكر الحديث[٤].

ومعنى **«جَوَّبْتُ»**: خرقت في وسطه خرقاً كالجيب، وهو الطوق الذي يخرج الإنسان منه رأسه، و**«الإهابُ»**: الجلد، وقيل: ما لم يدبغ.

وروى البيهقي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى مُصْعَبِ بن عُمَيْرٍ مُقْبِلاً عَلَيْهِ إِهَابُ كَبْشٍ قَدْ تَنَطَّقَ بِهِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الَّذِي نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ يغذُوانِهِ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ شَرَاهَا - أَوْ: شُرِيَتْ لَهُ - بِمَائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَدَعَاهُ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِه إِلَى مَا تَرَوْنَ»**[٥].

وروى مالك، عن أنسٍ قال: لقد رأيت عمر رضي الله عنه وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين، وقد رَقَّعَ ما بين كَتِفَيه ثلاث رِقاع، لُبِّدَ بعضُها على بعضٍ[٦].

---

(١) في المطبوع: «لي شيء أكمل منه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) في الأصل والمطبوع: «مطوياً»، والمثبت من «سنن الترمذي» و«الترغيب والترهيب».

(٣) في نسخة من «سنن الترمذي»: «فحوَّلت».

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٥٠٢، والترمذي: ٢٤٧٣، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٨٩، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «يغذيانه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) مالك في «الموطأ»: ١٧٧١٠ .

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن - مرفوعاً: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ**»[١].

وروى الطَّبراني والبيهقي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيرُ الثَّوْبَ مِنْ [ظ:ب/١٥١] أَصْحَابِهِ، فَيَلْبَسُهُ إِذَا خَرَجَ، وَاسْتَعَارَ مِنْ شُرَحْبِيلَ دِرْعاً مُرَقَّعاً، فصَلَّى بالنَّاسِ فِيهِ[٢].

وروى الطَّبراني ـ بإسنادٍ حسن ـ والبيهقي، عن عبد الله بن شدَّاد، قال: رأيت عثمانَ بن عفَّانَ يوم الجُمعة على المنبر، عليه إزارٌ عَدَنِيٌّ غليظٌ، ثمنُهُ أربعةُ دراهمَ أو خمسةٌ، ورَيْطَةٌ كُوفِيَّةٌ مُمَشَّقَةٌ[٣].

و«**العَدَنيُّ**»: منسوب إلى «عَدَن». و«**الرَّيْطَة**» بفتح الراء وسكون التحتية: كلُّ ملاءة تكون قطعة واحدة ونسجاً واحداً ليس لها لَفْقان. و«**مُمَشَّقة**»: أي مصبوغة بالمِشْقِ - بكسر الميم - وهو المُغْرَة.

وروى البزَّار، عن جابرٍ قال: حضرنا عُرْسَ عليٍّ وفاطمةَ، فما رأينا عُرْساً كان أحسن منه، حشوْنا الفراش - يعني: اللِّيفَ - وأتينا بتمرٍ وزبيبٍ فأكلنا، وكان فراشها ليلةَ عُرْسِها إهابَ كَبشٍ[٤].

وروى البخاري والتِّرمذي، عن ابن سيرين، قال: كُنَّا عندَ أبي هريرة وعليه ثوبان مُمشَّقَانِ من كَتَّانٍ، فمخطَ في أحدهما، ثم قال: بَخْ بَخْ، يَتَمخَّطُ أبو هريرة في الكَتَّانِ، . . . الحديث[٥].

وروى البخاري، عن أبي هريرة، قال: لقد رأيتُ سَبْعينَ من أهل الصُّفَّةِ، ما منهم رجُلٌ عليه رداءٌ [س:أ/ ٩٥]، إما إزارٌ، وإما كِساءٌ، قد رَبطوا في أعناقهم، فمنها ما يَبلُغُ نصفَ الساقَيْنِ، ومنها ما يبلُغُ الكعبَيْنِ، فيجْمَعهُ بيدِهِ كراهيةَ أن تُرى عَوْرتُهُ[٦].

وروى الطَّبراني، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ:

---

(١) الترمذي: ٣٨٥٤، من حديث أنس بن مالك. و«ذي طمرين» أي: صاحب ثوبين خلَقين باليين.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ٢٠٢٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٤٩٤، بنحو مما ذكر المصنف.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ٩٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٨٨ .

(٤) البزار في «مسنده»: ١٤٠٨ . قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٣٦): فيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ضعيف.

(٥) البخاري: ٧٣٢٤، والترمذي: ٢٣٦٧ .

(٦) البخاري: ٤٤٢ . وفي المطبوع: «قد ربطوها»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح البخاري».

«مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ، وَوَارَى عَوْرَتَكَ، وَإِنْ كَانَ لَكَ بَيتٌ يُظِلُّكَ فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ لَكَ دَابَّةٌ فَبَخٍ»[١].

وروى الطَّبراني ورجاله رجال الصحيح، عن ابن عمر، سأله رجل، فقال: ما ألبسُ من الثياب؟ فقال: ما لا يزدريكَ فيه السُّفهاءُ، ولا يعيبُكَ فيه الحكماءُ، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخَمْسَةِ دراهِمَ إلى العشرين درهماً[٢].

وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذوا بِالنَّعِيمِ؛ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ**»[٣]، والله أعلم.

العهد الثاني والستون بعد المائة

في التصدق بالثياب للفقراء والمحتاجين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتصدَّق بالثوب الخَلَقِ، أو العمامة الخَلَقَة، أو النعل الخَلَق إذا لبسنا الجديد، وإنما لم يأمرنا ﷺ بالتصدُّق بالجديد؛ لأن النفس تتبعه في الغالب، ومن تصدَّق بما تتبعه نفسه[٤] فأجره ناقص.

فعُلِمَ أن من لم تتبع نفسه الجديدَ فالتصدُّق به أَوْلى، إلا أن يكون من الكاملين أو في مقام المجاهدة[٥] [ظ:أ/ ١٥٢]، فإن الكامل فرغ من مجاهدة نفسه، وأمر بالإحسان إليها وتقديمها[٦] على الأجانب لكونها أقرب الناس إليه، والأقربون أولى بالمعروف.

وأما من كان في مقام المجاهدة، فإنه مأمور بمخالفة النفس فيما تهواه، فيتصدَّق بالجديد ولو تبعته نفسه حتى يغلبها وينقطع نزاعها له، وسوف يدخل إن شاء الله مقاماً لا تتبع نفسه شيئاً يعطيه لأحدٍ من الناس، ولو كان أَنْفَس ما يكون، كما جرَّبناه وذقناه، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط»: ٩٣٤٣، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٤٥): فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.
(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ١٣٠٥١.
(٣) ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»: ١٠، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٦٦٩، من حديث فاطمة بنت النبي ﷺ.
(٤) في المطبوع: «نفساً».
(٥) في المطبوع: «المجاهدين».
(٦) في المطبوع: «ويعاملها».

وقد سمع سيدي علي الخواص رحمه الله، فقيراً يقول: خليقة لله، جديد لله، كسيرة لله، فنزع له خليقته، وأعطاه جديداً وكسرة، وقال: لمَّا سمعته يقول: لله، كاد لحمي يذوب من الحياء، ولو سألني جميع ما عليَّ لله لأعطيته له، وكان الحظ الأوفر لي لِما أرى لله علي من المِنَّةِ[1] في إعطائي كل ما طلبه الفقير لله.

فإن الفقراء غافلون عن طلب العوض على ذلك في الآخرة، لكونهم لا يشهدون لهم مع الله ملكاً يعطون منه أحداً، وإنما نعيمهم ولذتهم في الأخذ من الحقِّ، وإعطاء ذلك ثانياً للحق، كما يلتذذ من ألبسه السلطان بيده خلعة، ثم بعد مدة يقول له: أعطها للفقير الفلاني، وأنا ألبسك خلعة أخرى أنفس من تلك في الثمن واللون والرقة، فإذا أعطاها ألبسه السلطان أخرى بيده.

وقد قال لي الأمير يوسف بن أبي أصبع: نزع لي السلطان قايتباي مضربته وألبسها لي بيده، فكدت أن أغيب[2] من لذة يده، فكانت عندي ألذ من جامكية وظيفتي.

وألبسه السلطان الغوري مرةً ثوب صوفٍ وعمامة، فأعطاهما لي، فأبيت أن ألبسهما أدباً مع السلطان، فحلف عليَّ، فلبستهُما، وكان سجاف الصوف بسبعة عشر ديناراً ذهباً، فضلاً عن الصوف، وأما الشاش فكان عرضه نحو سبعة أذرع، ثم بعد مدة تصدقت بهما، فالحمد لله الذي خلع علينا ملابس الملوك.

وحكى لي سيدي علي الخواص: أن السلطان قايتباي أرسل لسيدي إبراهيم المتبولي سَلَّاري[3] فلبسه، وتحزم عليه بحبل حلفاء، وصار يَعْزق في الغَيط وهو لابسه، فصار كله وحلاً، ثم نزعه وأعطاه لفقيرٍ، وقال له: بِعْهُ وانتفع بثمنه، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي والحاكم مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً** [س: ب/ ٩٥] **ثَوْباً، إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ** [ظ: ب/ ١٥٢] **خِرْقَةٌ**». وفي رواية الحاكم[4]: «**مَنْ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً، لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ**»[5].

---

(١) في نسخة مخطوطة: «النعمة».
(٢) في نسخة مخطوطة: «أطير».
(٣) في المطبوع: «سلادي»، والمثبت من الأصل.
(٤) في الأصل والمطبوع: «للترمذي»، والصواب المثبت.
(٥) الترمذي: ٢٤٨٤، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٩٦)، من حديث ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن.

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْبَاً عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ**»[١].

وروى ابن أبي الدُّنيا موقوفاً: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، . . . الحديث[٢].

وروى الطَّبراني، عن عمر مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً**»[٣]، والله أعلم.

العهد الثالث والستون بعد المائة

في إبقاء الشيب وعدم نتفه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نبقي الشيب في لحيتنا إذا شبنا، ولو قبل وقته المعتاد من حيث إنه نذير لنا، يخبرنا بقرب الموت وانتقالنا من هذه الدار إلى البرزخ. ولا يخلو حالنا من أن ننتقل إما إلى خيرٍ أو شرٍّ، وكلاهما يذكرنا به الشيب، فنأخذ به في الأهبة للانتقال والتزوُّد، ونتنصَّل من ذنوبنا وتبعاتنا، وقد أَلْغَزَ في نظير ذلك في النعش الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[٤] في أبيات فقال:

أَتَعْرِفُ شَيْئاً فِي السَّمَاءِ نَظِيرُهُ ... إِذَا سَارَ صَاحَ النَّاسُ حَيْثُ يَسِيرُ
فَتَلْقَاهُ مَرْكُوباً وَتَلْقَاهُ رَاكِباً ... وَكُلُّ أَمِيرٍ يَعْتَلِيهِ أَسِيرُ
يَحُضُّ عَلَى التَّقْوَى وَيَكْرَهُ قُرْبَهُ ... وَتَنْفُرُ مِنْهُ النَّفْسُ وَهُوَ نَذِيرُ
وَلَمْ يُسْتَزَرْ عَنْ رَغْبَةٍ فِي زِيَارَةٍ ... ولكِنْ عَلَى رَغْمِ الْمَزُورِ يَزُورُ[٥]

وأنشد الإمام الشافعي محمد بن إدريس رضي الله عنه لما طلع الشيب في رأسه ولحيته:

---

(١) أبو داود: ١٦٨٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»: ٣٠ موقوفاً على عبد الله بن مسعود.

(٣) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٨٥)، والحافظ ابن رجب في «جامع العلوم الحكم»: (١/ ٣٤١)، ونسباه إلى الطَّبراني.

(٤) هو الإمام القاسم بن فِيْره، أبو محمد الشاطبي المقرىء، كان ضريراً، توفي سنة (٥٩٠هـ). انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد: (٦/ ٤٩٤).

(٥) انظر هذه الأبيات في: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد: (٦/ ٤٩٤-٤٩٥).

خَبَتْ نَارُ نَفْسِي بِاشْتِعَالِ مَفَارِقِي وَأَظْلَمَ لَيْلِي إِذْ أَضَاءَ شِهَابُهَا

أَيَا بُومَةً قَدْ عَشَّشَتْ فَوقَ هَامَتِي عَلَى الرَّغْمِ مِنِّي حِينَ طَارَ غُرَابُهَا

رَأَيْتِ خَرَابَ الْعُمْرِ مِنِّي فَزُرْتِنِي وَمَأْوَاكِ مِنْ كُلِّ الدِّيَارِ خَرَابُهَا

أَأَنْعَمُ عَيْشاً بَعْدَمَا حَلَّ عَارِضِي طَلَائِعُ شَيْبٍ لَيْسَ يُغْنِي خِضَابُهَا

وَعِزَّةُ عُمْرِ الْمَرْءِ قَبْلَ مَشِيبِهِ وَقَدْ فَنِيَتْ نَفْسٌ تَوَلَّى شَبَابُهَا

إِذَا اصْفَرَّ لَوْنُ الْمَرْءِ وابْيَضَّ شَعْرُهُ تَنَغَّصَ مِنْ أَيَّامِهِ مُسْتَطَابُهَا

فَدَعْ عَنْكَ سَوْآتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَى نَفْسِ التَّقِيِّ ارْتِكَابُهَا

وَأَدِّ زَكَاةَ الْجَاهِ وَاعْلَمْ بِأَنَّهَا كَمِثْلِ زَكَاةِ الْمَالِ تَمَّ نِصَابُهَا

وَأَحْسِنْ إِلَى الأَحْرَارِ تَمْلِكْ رِقَابَهُمْ فَخَيْرُ تِجَارَاتِ الْكَرِيمِ اكْتِسَابُهَا

وَلاَ تَمْشِيَنْ فِي مَنْكِبِ الأَرْضِ فَاخِراً فَعَمَّا قَلِيلٍ يَحْتَوِيكَ تُرَابُهَا [ظ: أ/ ١٥٣]

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعِمْتُهَا وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا

فَلَمْ أَرَهَا إِلاَّ غُرُوراً وَبَاطِلاً كما لاَحَ فِي ظَهْرِ الْفَلاَةِ سَرَابُهَا

وَمَا هِيَ إِلا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا كِلاَبٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُهَا

فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا عِشْتَ سِلْماً لأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلاَبُهَا

فَطُوبَى لِنَفْسٍ أَوْطَنَتْ قَعْرَ دَارِهَا مُغَلَّقَةُ الأَبْوَابِ مُرْخِي حِجَابُهَا

فَلَنْ تَخْرَبَ الدُّنْيَا بِمَوْتِ شُرُورِهَا وَلٰكِنَّ مَوْتَ الأَكْرَمِينَ خَرَابُهَا

انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه[(١)].

ولما بلغ الأربعين سنة رضي الله عنه أمسك العصا، فقيل له: نراك تدمن إمساك العصا ولست بمحتاجٍ إليها؟ فقال: لأذكر أني مسافر من هذه الدار، وأنشد أيضاً لما خرج من بغداد إلى مصر، فقال:

وَمُتْعَبِ الْعِيسِ مُرْتَاحٍ إِلَى بَلَدٍ وَالْمَوْتُ يَطْلُبُهُ فِي ذٰلِكَ الْبَلَدِ

وَمَاشٍ وَالْمَنَايَا فَوْقَ هَامَتِهِ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ غَيباً مَاتَ مِنْ كَمَدِ [س: أ/ ٩٦]

آمَالُهُ فَوْقَ ظَهْرِ النَّجْمِ شَامِخَةٌ وَالْمَوْتُ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ عَلَى رَصَدِ

---

(١) انظر: «ديوان الشافعي»، ص: ١٢٧-١٢٩ . والبيت الأخير زيادة من المطبوع.

مَنْ كَانَ لَمْ يُعْطَ عِلْماً فِي حَيَاةِ غَدٍ فَمَا تَفَكُّرُهُ فِي رِزْقِ بَعْدَ غَدِ[١]

وأنشد أيضاً لمَّا خرج من بغداد ـ أو من مكة ـ إلى مصر، فقال رحمه الله تعالى:

لَقَدْ أَصْبَحَتْ نَفْسِي تَتُوقُ إِلَى مِصْرِ وَمِنْ دُونِهَا أَرْضُ المَهَامِهِ وَالْقَفْرِ

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَلِلْفَوْزِ وَالغِنَى أُسَاقُ إِلَيْهَا أَمْ أُسَاقُ إِلَى قَبْرِي[٢]

ولمَّا تمنَّى بعض الناس موته أنشد يقول:

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدِ

فَقُلْ لِلَّذِي يَبْغِي خِلافَ الَّذِي مَضَى تَهَيَّأْ لأُخْرَى مِثْلِهَا فَكَأَنْ قَدِ[٣]

وإنما ذكرت لك يا أخي هذه الأشعار لتعرف أن السلف الصالح كان الموت على بالهم، لا يغفلون عنه ساعة، ويحبُّون من يذكرهم بالموت، سواء أكان شيباً، أو انحناءً، أو مرضاً، أو غير ذلك.

واعلم أنه قد يكون للإنسان زوجة شابة وهو شَائِبٌ، فتكره منه الشيب، فلينظر صاحب هذا الحال بين مفسدة إبقائه ومفسدة نتفه، ويفعل ما هو الأخف[٤]؟

وقد أخبرني سيدي علي الخواص رحمه الله أنَّ عمره مائة سنة وشيء، فقلت له: إن شيبكم في اللحية قليل؟ فقال: لمَّا ضربني الشيب وأنا ابن خمسين سنة تكدرت ابنة عمي، فوقف الشيب عن الزيادة من ذلك اليوم. انتهى.

وكذلك وقع لي أنا مع زوجتي أم عبد الرحمٰن، نمتُ بحضرتها، فشرعت تنتف الشعرات البيض، فاستيقظت على جذبها الشعر، فوقف الشيب من ذلك اليوم.

وأخبرني شيخنا الشيخ دمرداش المحمدي[٥] المدفون خارج مصر في [ظ:ب/١٥٣] طريق بركة الحاج، أنه كان له صاحب شعيري[٦] اللحية، وكان معه زوجتان؛ إحداهما

---

(١) انظر: «ديوان الشافعي» ص: ٢٠٨ .
(٢) انظر: «ديوان الشافعي» ص: ٢٣٦-٢٣٧ .
(٣) انظر: «ديوان الشافعي» ص: ١٩٥-١٩٧ .
(٤) في المطبوع: «الأحق»، والمثبت من الأصل.
(٥) هو الشيخ دمرداش المحمدي الجركسي، توفي سنة (٩٢٩هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ٥١).
(٦) في المطبوع: «شعري»، والمثبت من الأصل.

صغيرة والأخرى كبيرة، فكانت الصغيرة تنتف الشعر الأبيض كلما نام عندها ليصير صغيراً، وكانت الكبيرة تنتف الأسود ليصير مثلها، فما مضى عليه أشهر حتى لم يبق في لحيته شعرة. انتهى.

فيحملُ ما ورد في ترغيب الرجل في إبقاء الشيب على ما إذا لم يعارضنا أمر آخر يتولد منه شرور وأنكاد مع شدة محبة الرجل لزوجته.

وقد روى البيهقي: أنَّه رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة قتلت زوجها، فقال لها: ما حملكِ على قتله؟ فقالت: إني امرأة صغيرة السنِّ، وقد زوجني أبي له كرهاً عليَّ، فلمَّا عجزتُ عن التخلص منه، غلبتني نفسي، فرضخت رأسه بحجر رحًى فمات، فأمر ظاهراً بقتلها، ثم أسرَّ إلى بعض أهلها أنها تختفي أو تهرب[١].

وتزوَّج شخص من إخواننا شابة، وكانت لحيته بيضاء لأجل ماله، وكان كثير المال ليس له ولد، فكانت تكلِّفه بعمل اللحم على الصاج وبالشهوات، فإذا أتى بها قالت: لا حاجة لي بذلك، فيأتي ويقول لي: إني أنفق عليها كل يوم نحو عشرة أنصاف، وما هو على قلبها ولا خاطرها، وما أعرف لي ذنباً، فقلت له: ذنبك بياضُ لحيتك، فلم تزل به حتى طلَّقها، فكاد عقله يذهب.

وقد وقع لشخصٍ آخر من إخواننا أنه صبغ لحيته بالسواد لأجل واحدة كان يحبها، ثم عقد عليها وأوهمها أنه شاب، فلمَّا دخل عليها قالت له: لحيتك لحية شاب، وحركتك في الجماع حركة شيخ، فطلَّقها من كثرة النَّكدِ.

وكذلك وقع لسيدي الشيخ نور الدين الشوني[٢] رحمه الله أنه تزوَّج بعد تسعين سنة شابةً، ولم يكن تزوَّج قبلها أحداً، وكان أبوها من كبار المعتقدين في الشيخ، فكانت تؤذي الشيخ، فيقول لي: ما أعرف تكرهني على إيش، فأسكت وأستحي أن أقول له: من كبر سنك، وشكت إلى والدها من خشونة جبة الشيخ فنزعها، وصار ينام معها في ثياب الكتان الخمسيني، ومع [س: ب/ ٩٦] ذلك كانت[٣] تشكو منه، وكلما عمل على غرضها في أمر طلبت أمراً آخر، حتى كدرت عليه معيشته فطلَّقها.

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتب الإمام البيهقي.

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) في المطبوع: «فكانت».

فاصبغ يا أخي الشيب الذي في لحيتك بغير السواد، ولا تنتفه إلا لعذرٍ شرعيٍّ [ظ:أ/ ١٥٤]، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود والترمذي مرفوعاً: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وفي روايةٍ له[١] مرفوعاً: «**الشَّيْبُ نُورُ الْمُسْلِمِ**»[٢].

زاد في روايةِ الطَّبراني: فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنَّ رِجَالاً يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ؟ فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ**»[٣].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً**»[٤]، والله أعلم.

العهد الرابع والستون بعد المائة

في الاكتحال بالإثمد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نكتحل كل ليلة بالإثمد، ونأمرَ بذلك عيالنا وأولادنا، ويكون معظم نيّتنا بذلك امتثال أمر الشارع ﷺ لا جلاء البصر، فإن جلاء البصر حاصل بذلك ولو لم نقصده، اللهم إلا أن يكون قصدنا به التداوي، فننوي جلاء البصر، ومراد أهل الله تعالى أن تكونَ أفعالهم كلها وأقوالهم كلُّها من تحت حكم الشارع امتثالاً لأمره، ولو لم يعقلوا معناه.

وقد أجمع أهل الله تعالى على أن العمل من غير معرفة العلة أقوى في استعداد العبد من العمل مع معرفة العلة؛ لأنه إذا لم يعرف العلة لم يكن الباعث له على فعل ذلك العمل إلا امتثال الأمر، بخلافه إذا علِّل، فربما يكون الباعث له على العمل حكمة تلك العلة، من شفاءٍ أو ثوابٍ، ولا شك أن من فعل شيئاً من أوامر سيِّده محضَ امتثال أمرٍ، كان أحب

---

(١) أي: الترمذي.

(٢) أبو داود: ٤٢٠٢، والترمذي: ٢٨٢١، وأخرجه النسائي: (٨/ ١٣٦)، وابن ماجه: ٣٧٢١، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) الطَّبراني في «الكبير»: ١٥١٧٨، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٢٩٧٣، من حديث فَضَالة بن عُبيد. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٨٣): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) ابن حبان: ٢٩٨٥ بنحوه، من حديث أبي هريرة. وعبارة «في الإسلام» زيادة من «صحيح ابن حبان».

إلى الله وأكثر أجراً ممن عمل لعلةٍ؛ إذ من المعلوم أن من يخدمك محبة فيك لا طلباً للأجر، هو عندك أعظم قدراً وأقرب محلاً ممن خدمك لأجل الأجرة؛ إذ لولا الأجرة ما خدمك، فافهم، والله أعلم.

وروى التِّرمذي - وقال: حديث حسن - والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**». قال ابن عباس رضي الله عنه: وكان لرسول الله ﷺ مُكْحُلَةٌ يكتحِلُ منها كلَّ ليلةٍ ثلاثةً في هذه، وثلاثة في هذه. ولفظ رواية النَّسائي وابن حِبَّان: «**إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ، فإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَذى، مَصفَاةٌ لِلْبَصَرِ**»[٢]، والله أعلم [ظ: ب/ ١٥٤].

العهد الخامس والستون بعد المائة

في التسمية عند الطعام والشراب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسمِّيَ الله تعالى عند الطعام والشراب، وذلك لأن كل شيء فعل مع الغفلة عن الله فهو كالميتة، وفي القرآن: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والعبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فافهم، ففي التسمية تقديس الطعام وتزكيته وتنميته، والحضور مع الله تعالى بأسمائه الحسنى، لا سيما والأكلُ محلُّ الغفلة عن الله تعالى لقوة الداعية إليه، ومن هنا كرهت الصلاة بحضرة طعامٍ أو شرابٍ تتوق إليه نفس المصلِّي، ونهي عن الأكل والشرب في الصلاة ولو نفلاً؛ لأنَّ العبد لا يقدر أن يردَّ عن نفسه لذة الأكل والشرب، فتزاحمه تلك اللذة في حال مناجاته، وتحولُ بينه وبين لذة مناجاة الحق تعالى التي هي روح الصلاة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا يكمل الفقير حتى يحضر مع الله

---

(١) الترمذي: ١٧٥٧، والنسائي: (٣/ ٩١)، وابن حبان: ٥٤٢٣ و٦٠٧٣، من حديث ابن عباس.

(٢) الطَّبراني في «الكبير»: ١٨٣، و«الأوسط»: ١٠٦٤، من حديث عليٍّ، قال الحافظ المنذري (٣/ ٨٩): إسناده حسن.

تعالى في حال الأكل[١]، وفي حال الجماع، كما يحضر في حال الصلاة، ويجمع بين لذة الأكل ولذة المناجاة في آنٍ واحدٍ، لا تحجبه إحدى اللذتين عن الأخرى، فيشكر الله تعالى من وجهين في آنٍ واحدٍ.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا يكمل الفقير عندنا [س:أ/ ٩٧] في الطريق إلا إن كان يسمع ملك الإلهام يقول: يا فلان! كُل، أو اشرب، أو جامع، أو قم، أو اجلس، أو نم، أو مُدَّ رجلك، أو اخزن قوتك، أو تصدَّق بما عندك، ونحو ذلك، فمن لم يسمع ملك الإلهام، فهو بعيد عن الحضرات الإلهية.

وسمعته مرةً أخرى يقول: ما أكلت حتى أُلهِمْتُ في نفسي: يا فلان كل، ولا فرغت من الأكل حتى أُلهمتُ: يا فلان يكفي.

وسمعته رضي الله عنه يقول: كان سيدي عبد القادر الجِيلي[٢] رضي الله عنه يقول: ما أكلتُ طعاماً قطُّ حتى قيل لي: بحقِّنا عليك كُل، ولا نمت حتى قيل لي: بحقِّنا عليك نم، وهكذا. انتهى.

وسمعته مرةً أخرى يقول: ينبغي للفقير أن يأكل بنعت الحضور مع الله، فيرى أنه يأكل والحقُّ ناظرٌ إليه بعينه التي لا تنام، يرى تعالى شَرَهَ نفسِه أو قناعتها، فمن أدمن ذلك رزقه الله القناعة، وخلع عليه من الآداب ما لم يكن عنده.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: سمُّوا الله تعالى على كل حركةٍ وسكونٍ يبارك لكم فيها، وما شرعت التكاليف كلها إلا ليحضر[٣] العبد فيها مع الله تعالى.

وكان ولدي عبد الرحمٰن وهو ابن ثلاث سنين يقول كلما يأكل [ظ:أ/ ١٥٥]: بسم الله الشافي، من غير أن أعلِّمه ذلك، وهي مناسبةٌ للمقام.

ولا يخفى أن الخلق ولو عَلَت رتبتهم في المقامات، يحتاجون إلى التسمية قياماً بشعائر السنة، **خلاف ما عليه بعض أهل الشطح من قولهم**: إنما يسمِّي الله على طعامه من كان يرى له مِلْكاً مع الله تعالى، أما من يرى الملك في الطعام لله تعالى وأنه مقدمه إليه فلا

(١) في المطبوع زيادة: «والشرب»، والمثبت من الأصل ومن (٦) نسخ مخطوطة.

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) في المطبوع: «لحضور»، والمثبت من الأصل.

يحتاج إلى تسميةٍ[١]؛ لأن طعام الحق تعالى إذا قدمه إلى عبده[٢] بركة في نفسه، لا يقبل الزيادة في النمو. انتهى.

والحقُّ أن كل طعامٍ قدم للعبد له وجهان: وجه إلى نسبته إلى العبد وكسبه، ووجه إلى نسبته إلى الحق تعالىٰ وخلقه، فوجه نسبة الخلق يقبل الزيادة، ووجه نسبة ذلك إلى الحق لا يقبل الزيادة.

ودخل عليَّ الشيخ شمس الدين الأبوصيري[٣] أحدُ أصحاب الشيخ أبي السعود الجارحي[٤] رحمه الله، فأكل ولم يسم، فقال: طعام الأستاذين لا يحتاجُ إلى تسمية الله تعالى عليه؛ لأنه بركة في نفسه، فأقمت عليه الحجة في ذلك، فرجع إليَّ رحمه الله، فاعلم ذلك وكن متَّبعاً للسنة في كل عملٍ، سواء عقلت معناها أم لم تعقله، فإنه لا أكمل ممَّا شرعه الحق تعالى على ألسنة رسله أبداً، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي - وقال: حديث حسن صحيح - وابن ماجه وابن حِبَّان في **«صحيحه»**، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابيٌّ فأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أما إِنَّهُ لَوْ سَمَّى اللَّهَ لَكَفَاكُمْ»**[٥].

وروى أبو داود وابن ماجه مرفوعاً: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ في أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَه وآخِرَهِ»**[٦].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ لَا يَجِدَ الشَّيطَانُ عِنْدَهُ طَعَاماً وَلَا مَقِيلاً، وَلَا مَبِيتاً؛ فَلْيُسَلِّمْ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ وَيُسَمِّ اللَّهَ عَلَى طَعامِهِ»**[٧].

---

(١) في المطبوع: «تسميته»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «لعبده»، والمثبت من الأصل.

(٣) «الأبوصيري» نسبة لأربع قرى بمصر. انظر للاستزادة: «تاج العروس» مادة (بصر).

(٤) هو الشيخ محمد بن دغيم، أبو السعود الجارحي، الفقيه الصوفي، المتوفى سنة (٩٣٣هـ)، وقيل: سنة (٩٢٩هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٣/ ٣٠).

(٥) الترمذي: ١٨٥٨، وابن حبان: ٥٣٠٤، وعزوه لأبي داود وابن ماجه سبق قلم، وإنما رويا الزيادة مفردة، كما سيأتي في الرواية التالية.

(٦) أبو داود: ٣٧٦٧، وابن ماجه: ٣٢٦٤، من حديث عائشة.

(٧) الطَّبراني في «الكبير»: ٦١٠٢، من حديث سلمان الفارسي، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٧٨): فيه أبو الصباح عبد الغفور، وهو متروك. وفي المطبوع: «للشيطان... فليسمِّ»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما ورد في «المعجم الكبير».

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيطَانُ: لَا مَبِيتَ عِنْدَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله تعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيطَانُ: أَدْرَكْتُم المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»(١).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد السادس والستون بعد المائة

في التأدب بآداب الأنبياء والصالحين في الطعام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نروِّضَ نفوسنا بآداب [ظ: ب/ ١٥٥] الصالحين، حتى لا يصير عندها شَرَهٌ عند أكلنا مع الجماعة، وذلك حتى لا نسابق إلى لحمةٍ، أو رطبةٍ تم نضجها، أو إلى عسلٍ، أو سمنٍ في نحو العَصِيدة [س: ب/ ٩٧] ونحو ذلك، فمن أكل من غير تقدم رياضةٍ، فمن لازمه غالباً شراهة النفس.

وسمعت شيخنا الشيخ أمين الدين(٢) إمام جامع الغمري يقول: لا ينبغي لأحدٍ أن يأكل مع جماعةٍ إلا إن كان يؤثرهم بأطايب الطعام، فإن لم يعلم من نفسه القدرة على إيثارهم، فمن الأدب أن يأكل وحده.

وتقدَّم في هذه العهود(٣): أن الفقراء في الزمن الماضي كانوا لا يأكلون مع والدٍ ولا والدةٍ، ولا أستاذٍ ولا رجلٍ كبيرٍ، خوفاً أن تسبق عين أحدهم إلى لقمةٍ أو لحمةٍ، أو خوخةٍ أو تفاحةٍ، أو رطبةٍ، فيأخذها فيأكلها وهو لا يشعر بسبق عين من ذكر إليها.

وكان سيدي أبو الحسن الغمْري(٤) لا يأكل مع أحدٍ إلا لضرورةٍ ويقول: ما آمن نفسي على أن تأكل من قدام رفيقها، ولا أن تسابق إلى أطايب الطعام دون جارها، لقلَّة حيائها من الله تعالى ومن عباده.

---

(١) مسلم: ٥٢٦٢، وأبو داود: ٣٧٦٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٧٨، وابن ماجه: ٣٨٨، من حديث جابر بن عبد الله. ولم أجده في كتب الترمذي.

(٢) هو الشيخ محمد بن النجار، أمين الدين أبو الجود الدمياطي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (٢/ ١٤).

(٣) انظر العهد الثامن.

(٤) في إحدى النسخ: «الشاذلي»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة، وانظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٤٨٩).

وقد أمرنا الشارع ﷺ بالأكل مما يلينا، لعلمه بشراهةِ نفوسنا من أصل الخلقة، ولو أنها لم يكن عندها شَرَهٌ ما احتجنا إلى الأمر بالأكل ممَّا يلينا، انتهى، والله أعلم.

وروى أبو داود وابن ماجه، عن عبد الله بن بُسْرٍ[1] قال: كان للنّبي ﷺ قصْعَةٌ، يُقال لَهَا: الغرَّاءُ، يحمِلُها أربعةُ رجالٍ، فلمَّا أَضْحَوا[2] وسجدوا الضحى، أُتِيَ بتلك القَصْعةِ، وقد أثرد فيها، فالتفُّوا عليها[3]، فلمَّا كثروا جَثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابيٌّ: ما هذه الجِلسةُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ جعَلَنِي عَبْداً كَريماً، وَلَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ جَوانِبِهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهَا**»[4].

و«**الذروة**»: هي أعلاها، وهي بكسر الذال المعجمة.

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**البَرَكَةُ تَنْزِلُ في وَسَطِ الطعَام، فكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**». ولفظ أبي داود: «**إذَا أَكلَ أَحدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يأْكُلْ[5] مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلْكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**»[6]. والله أعلم [ظ:أ/ ١٥٦].

العهد السابع والستون بعد المائة

في المواظبة على أكل الخل والزيت وغيرهما

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَقْنعَ من الأُدم بتغميس اللقمة بخلٍّ أو زيتٍ، لا سيما في هذا الزمان الذي صار فيه الدرهم الحلال أعز من الكبريت الأحمر، وشيء يمدحه رسول الله ﷺ لا يجوز لأحدٍ أن يذمه، ووالله إنَّ سفَّ الرماد[7] الآن لكثير

---

(١) في الأصل والمطبوع: «عبد الله بن بشر»، وهو خطأ، والصواب المثبت من المصادر الحديثية.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أصبحوا»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في المطبوع: «فالتقوا عليها»، والمثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود».

(٤) أبو داود: ٣٧٧٣، وابن ماجه: ٣٢٦٣.

(٥) في الأصل والمطبوع: «ولفظ أبي داود: ونهى رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً لا يأكل»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) أبو داود: ٣٧٧٢، والترمذي: ١٨٠٥ واللفظ له، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٩، وابن ماجه: ٣٢٧٧، وابن حبان: ٥٢٤٥، من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الأصل: «جانبه»، وفي نسخة أخرى «جانبيه»، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٧) في المطبوع: «التراب»، والمثبت من الأصل.

علينا، لقلة حيائنا من الله تعالى، وكثرة غفلتنا عنه، وقلة شكرنا له، وعدم رضانا بما قسمه لنا، وكل ذلك ينافي صفات العبودية، ومن لم يقم بأوصاف العبيد، فلا ينبغي له مطالبة سيده بالقيام به؛ لأنه لا يستحق على سيده شيئاً، ولو كان عبداً لهُ كما أشار إليه خبرُ: «**فَكَمْ مَنْ**(١) **لَا مُطْعِمَ لَهُ وَلَا مَأْوَى**»(٢).

أي: لا يطعمه الحق كما تختار نفسه، ولا يؤويه كما تختار نفسه، وإلا فهو تعالى يرزق الكافر، فافهم.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من طلب من الحق فوق الضرورة في هذه الدار، فهو أعمى البصيرة، وإذا كان لا يقدر على القيام بالشكر لله تعالى على الضروريات، فكيف يقدر على شكره على الشهوات؟!

وسمعته مرةً أخرى يقول: من رضي عن الله تعالى بالقليل من الدنيا، رضي الحق منه بالقليل من العمل.

وقد أجمع أشياخ الطريق: على أن كل مريدٍ وجد الخبز، فقال: آكل خبزي بإيش، لا يجيء منه شيء في الطريق.

ويحتاجُ من يريد العملَ بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به إلى الحضرات التي يعلم منها العبد ما لله تعالى عليه من الحقوق، حتى يصير يرى لله المنة عليه؛ الذي لم يخسف به الأرض؛ فضلاً عن تسخير الأرزاق التي تهواها نفسه.

فإن حكم أمثالنا في تعدية حدود الله تعالى كحكم العبد الذي فسق في حريم سيده، ودخل سيِّده عليه وهو يفعل الفاحشة في [س:أ/ ٩٨] زوجته، فهل يقدر مثل هذا إذا دفع له سيده رغيفاً حافًا يابساً أن يردَّه عليه ويقول: ما آكل إلا بأُدم من لحمٍ، أو عسلٍ، أو جُبنٍ، ونحو ذلك، لا والله لا يستحق الخبز اليابس، ولا يقدر سيده على نفسه أن ينظر إليه؛ فضلاً عن كونه يطعمه.

هذا حكم أمثالنا مع الحق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) في المطبوع: «ممَّن»، والمثبت من الأصل.

(٢) الخبر لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

فكم وقع العبدُ في الزنى في إماء الله وهو تعالى يراه؛ وكم سرق، وكم سكر، وكم نظر إلى ما لا يحل، وكم أكل حراماً، وكم استغاب إنساناً، وكم قذف أعراضاً [ظ:ب/١٥٦]، وكم شهد لأصحابه زوراً، وكم قطع رحماً، وكم عقَّ والداً، وكم أكل مال يتيم، وربما اجتمعت هذه الصفات كلها في عبدٍ، فمثل هذا إنما يستحق النار.

وفي «**البخاري**»: أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ لبس حُلَّةً وتبختر فيها، فخسف الله به في زُقاق أبي لهب، فهو يَتجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة(١).

وهذه الصفات أقبح من التبختر بيقين، فهي أحقُّ بأن يخسف بصاحبها، وإذا علمت ذلك، فلا ينبغي لمن جعل نفسه قدوةً أن يطبخ ألوان الطعام في هذا الزمان، لقلة وجود ذلك من وجهٍ حلالٍ، بل رأيت بعضهم له عمامة صوفٍ وجُبَّة صوفٍ، وله سراري وزوجات لا تصلح إلا للأمراء، ويطبخ ألوان الطعام أكثر من بعض أركان الدولة، فنظرتُ في أمره، فإذا هو يأخذ هدايا الظَّلمة وصدقاتهم على اسم الفقراء، ويتزوَّج بها ويتسرَّى، ولا يعطي الفقراء شيئاً، فمثل هذا شيخه إنما هو إبليس.

وبالجملة فكل شيخٍ تخصَّص عن فقراء زاويته بشيءٍ دخل على اسمهم ولو بالقرينة، فليس له في المشيخة نصيبٌ، وإنما هو نصَّابٌ، كما أوضحنا ذلك في عهد شيخ الزاوية، في «**عهود المشايخ**»(٢). والله تعالى أعلم.

فاقنع يا أخي فيما بقي من عمرك ولو بكسر خبز الشعير اليابس المدشوش على الرحى من غير أُدم، واستحِ من الله الذي أطعمك ذلك، ولم يعذبك بالنار في الدنيا، ولم ينزل عليك البلاء(٣)، ومن استحق النار فصولح بالرماد، لا ينبغي له إلا الشكر.

وقد قالوا مرةً لسيدي علي الخواص رحمه الله: رأينا شخصاً من حملة القرآن يفعل معصية، فتعجَّبَ من ذلك كل العجب، ثم قال: والله لا ينبغي لحامل القرآن أن تغلبهُ نفسه على شهوةٍ مباحةٍ(٤)، فكيف غلبت هذا نفسه على شهوةٍ محرمةٍ؟! ثم قال لي: بالله إيش يستحق هذا من الله تعالى، والله إن مثل هذا خارج إلى طبع البهائم، ولكن سبحان الحليم. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٤٨٥ بنحو مما ذكر، من حديث ابن عمر. و«الزُّقاق»: الطريق.

(٢) ص: ٤٧ .

(٣) في المطبوع: «البلايا».

(٤) في المطبوع: «الشهوات المباحة».

فليحذر العبد إذا ترادفت عليه النعم، وتيسرت له ألوان الطعام في هذا الزمان من الاستدراج، لا سيما لشيخ العلم وشيخ الزاوية، فإن في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيا، كما يَحْمِي الرَّاعِي الشَّفِيقُ غَنَمَهُ عَنْ مَرَاتِعِ الهَلَكَةِ**»(١).

فيقول الشيخ لنفسه: لو كنت عند الله بمكانةٍ لحماك من الدنيا، وفي الحديث: «**حُلْوَةُ الدُّنْيا** [ظ: أ/ ١٥٧] **مُرَّةُ الآخرَة**»(٢)، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ سَأَلَ أهلَهُ الأُدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلا الخلُّ، فدعا بهِ، فجعلَ يأكلُ منه ويقول: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**»، قال جابر: فما زِلتُ أحِبُّ الخلَّ منذُ سَمِعتُها من نبيِّ الله ﷺ، وقال طلحة بن نافعٍ: وما زِلتُ أحِبُّ الخلَّ منذُ سَمِعتُها من جابرٍ(٣).

وروى التِّرمذي وابن ماجه، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بنت أَبي طالبٍ رَضيَ اللَّهُ عَنهَا، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**» فقُلْتُ لَهُ: لا؛ إلا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**»(٤).

وفي رواية لابن ماجه، عن أم سعدٍ، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**» فَقَالَتْ: عِنْدَنَا خُبزٌ وَتَمرٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ في الْخَلِّ** [س: ب/ ٩٨]، **فَإِنَّهُ كانَ إِدَامَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ**»(٥).

ومعنى «**ما أَقْفَر بيتٌ**»(٦): أي ما خلا من أُدمٍ، ومعنى «**لم يَفْتَقِر**»: أي إن قنع أهله به فلا يحتاج إلى غيره.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٤٥١، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٨٩٩، والطَّبراني في «الكبير»: ٣٤٣٨، من حديث أبي مالك الأشعري، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٤٩): رجاله ثقات.

(٣) مسلم: ٥٣٥٢، وأبو داود: ٣٨٢٠، والترمذي: ١٨٣٩، وابن ماجه: ٣٣١٧، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) الترمذي: ١٨٤١، وقال: حديث حسن غريب، ورواية ابن ماجه في التعليق التالي.

(٥) ابن ماجه: ٣٣١٨ . قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٨٣): في إسناده ضعيفان، وله شاهد في «صحيح مسلم» وغيره.

(٦) في المطبوع: «ما افتقر»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

وروى التِّرمذي والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**كُلُوا الزَّيتَ وَادَّهِنُوا بِه، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**»(١).

وفي روايةٍ للحاكم مرفوعاً: «**كُلُوا الزَّيتَ وَادَّهِنُوا بِه، فَإِنَّهُ طَيِّبٌ مُبَارَكٌ**»(٢)، والله أعلم.

العهد الثامن والستون بعد المائة

في تقليد النبي ﷺ في الأكل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نبحثَ عن كيفية أكل رسول الله ﷺ اللحمَ والفواكه والبطيخ وغير ذلك، لنقتدي به في ذلك، حتى نكون نحب(٣) القدوة به ﷺ في كل أمرٍ، فإن لم نجد شيئاً عنه في ذلك، سلكنا في الأكل لذلك الشيء مسلكَ الملوك والأكابر في الأدب، فإن عند الأكابر من الأدب في الأكل ما ليس عند غيرهم، أو نترك أكل ذلك الشيء جملةً، لا سيما إن كان أكله من الشهوات النفسية دون الضرورية.

وقد بلغنا عن الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: أنه ترك أكل البطيخ الهندي والأصفر وقال: لم أعرف كيفية أكله ﷺ له.

وما رأت عيني في فقراء العصر أحرص على فعل السنة [ظ:ب/١٥٧] من سيدي محمد بن عِنان، ومن سيدي يوسف الحُرَيْثِي(٤)، ومن سيدي محمد(٥) بن داود(٦) بنواحي المنزلة، لو أن الدنيا بحذافيرها أُعطوها ولم يعرفوا كيفية قبضها المشروع، لتركوها كما يترك أحدهم البعرة.

---

(١) الترمذي: ١٨٥٢، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٩٨) ووافقه الذهبي، من حديث أبي أُسَيْدٍ.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٣٢)، من حديث أبي هريرة. قال الذهبي: فيه واهٍ.

(٣) في المطبوع: «تحت»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) هو الشيخ يوسف الحريثي، عالم مشهور بالديانة والصلاح والورع، توفي سنة (٩٢٤هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ١٣٢-١٣٣). وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٥) في (س): «أحمد»، والمثبت من (ظ) ومن المطبوع، وأحمد هو شهاب الدين بن محمد بن داود المنزلاوي.

(٦) هو الشيخ محمد بن داود المنزلاوي، الشيخ الصالح، توفي في أوائل القرن العاشر. انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٢٤).

وقد حضرتُ الشيخ يوسف الحُرَيْثِي ليلة وفاته، فقال لي: يا ولدي! في نفسي غم الذي خرجت من الدنيا، ولم أعرف كيفية تخليل اللحية في الوضوء بحديثٍ صحيح أو حسن، وقد سألت عن ذلك الشيخ عثمان الدِّيمِي[١] والشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهما، فلم يشفوا غليلي من ذلك. هذا لفظه ليلة وفاته، ثم توفي بعد نحو عشر درج رحمه الله تعالى.

وقد بوَّب الحافظ المنذري على أكل اللحم بقوله: «باب الترغيبِ في نهشِ اللحمِ دونَ تقطيعِهِ بالسكِّين، إن صحَّ الخبر»[٢]، والله أعلم.

وسمعت سيدي عليًا الخواص يقول: إن كان اللحم مثل مخ[٣] الدجاج أو الحمام، فقرِّبه إلى فيك لخفَّته وكل، وإن كان كبيراً مثل ورك الخروف والإوز المعلوف، فاقطع منه بالسكين، ثم خذ القطعة الخفيفة، وانهش لحمها من على عظمها، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي - واللفظ له - والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعاً: «**انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**»[٤].

وفي روايةٍ للحاكم، عن صفوان بن أمية، قال: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آخُذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ: «**يَا صَفْوَانُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «**قَرِّب اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قال التِّرمذي: حديث غريب، وقال الحافظ عبد العظيم: لا بأس به في المتابعات[٥].

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَشُوهُ نَهْشاً، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**»[٦].

---

(١) هو الشيخ عثمان بن محمد الأزهري، فخر الدين الديمي، المحدث المسند الحافظ، توفي سنة (٩٠٨هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ١٦٤).

(٢) في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٩٥) هكذا: «الترغيبُ في أكل الخلِّ والزيت، ونهسِ اللحم...».

(٣) في (س): «لحم»، والمثبت من (ظ) والمطبوع.

(٤) انظر تخريجه في التعليق التالي.

(٥) أبو داود: ٣٧٧٨، والترمذي: ١٨٣٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١١٣)، من حديث صفوان، والرواية عند الترمذي بالسين «انهسوا...». وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٩٥).

(٦) أبو داود: ٣٧٧٨، من حديث عائشة.

قال الحافظ: وقد صحَّ أن النبي ﷺ احْتَزَّ من كِتْفِ شاةٍ، ثم أكل، ثم صلَّى، والله أعلم[١].

العهد التاسع والستون بعد المائة

في الاجتماع على الطعام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نجتمعَ على الطعام كلما نأكل مع عيالنا وأولادنا وإخواننا، وهو مجرَّبٌ للبركة في الرزق، وفيه ائتلاف القلوب، وفي الحديث: «**شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ، وَجَلَدَ عَبْدَهُ، وَمَنَعَ رِفْدَهُ**»[٢].

فلو لم يكن في الاجتماع إلاَّ خروجنا عن صفة شرارِ الناس بنصِّ كلام الشارع، لكان في ذلك كفاية في الزجر.

وقد منَّ الله تعالى [ظ:أ/١٥٨] عليَّ بانشراح الخاطر[٣] بالأكل مع الناس، وانقباضه إذا أكلت وحدي، فأحسُّ باللقمة تنزل في جوفي مظلمةً موحشةً، فإذا دعوتُ أحداً للأكل معي ولو واحداً، زال ذلك، هذا أمرٌ جرَّبته في نفسي كما جرَّبتُ ذلك في الصلاة في الجماعة والصلاة [س:أ/٩٩] وحدي، من حيث إن كلًّا من الجماعتين مطلوب شرعاً.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يربِّيه حتى يخرجه عن شحِّ النفس. ويعطل صفته عن الاستعمال، فإنه جبليٌّ في النشأة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر: ٩].

وما قال تعالى: ومن يزل شح نفسه، ونظيرُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

و«**الحسد**» مقرون بالنعمة، فلو أنَّه شرع للإنسان أن يستعيذَ بالله من وجود الحاسد؛ لكان ذلك استعاذة من وجود النعمة، فإنَّ الحاسد لا يفقدُ إلا بفقد النعمة، ومعلومٌ أن نعمةً مع حسدٍ خيرٌ من نقمةٍ بلا حسدٍ.

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٩٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (٥١/ ١٣٣)، من حديث معاذ، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٣٠/ ٢٧)، والطبراني في «الكبير»: ٧٩٥٨ بنحوه، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

(٣) في (ظ): «الصدر»، والمثبت من (س) والمطبوع.

فاسلك يا أخي على يد شيخ حتى يخرجك من ضيق الشحِّ والبخل إلى ساحة الجود والكرم، فتكون محبوباً للناس ولو كنت فاسقاً، بخلاف ما إذا كنت شحيحاً بخيلاً، فإنك تكون مبغوضاً لهم ولو كنت على عبادة الثقلين، ولا شك أن محبة أخينا المسلم لنا أنفع من أكلةٍ نلقيها عَذِرة في الخلاء، وعلينا تبعتها وحسابها في الآخرة، فأكثر من العزومات على الإخوان جهدك، ليأخذوا بيدك إذا عثرت في الدنيا والآخرة، لكن عند وجود ذلك من حلالٍ من غير تكلُّفٍ، وإذا علم الحق تعالى من قلبك السخاء والكرم، أجرى على يديك أرزاق الخلائق بقدر ما عندك من ذلك، فطوبى للأجواد.

وفي المثل السائر: إذا قلَّ مال المرء وإطعامه الطعام، قلَّت أصدقاؤه.

وإيضاحُ ذلك أنَّ الغالبَ على أصدقاء الزمان العلل النفسانية التي تميل إليها النفوس، فلا يصحبون شخصاً إلا ويشركون معه محبة إحسانه، وإذا انتفى إحسانه لا يكادون يقدرون على نفوسهم أن تميل إليه كل ذلك الميل الكلي، بحيث يكون عندهم كمن يطعمهم ويحسن إليهم أبداً، والدينُ ما قام إلا بالعصبية والمعاضدة، ولا تقع عصبيَّة وتعاضد بين قوم إلا بإحسانهم إلى بعضهم، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

وسمعت سيدي بدر الدين التَّوزيَّ[1] يقول: من مدَّ يده [ظ:ب/١٥٨] بالإحسان إلى الناس؛ نفذت كلمته فيهم، ومن بخل عليهم؛ حُرِمَ انقيادهم له.

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: من مدَّ يده إلى الأخذ من الولاة وغيرهم؛ قصرت كلمته ويده عندهم، ومن زهد فيما بأيديهم، وردَّ كل ما أعطوه له عليهم؛ طالت كلمته ويده عندهم.

فتحبَّب يا أخي إلى إخوانك بالإحسان بكل ما تقدر عليه، لا سيما إن كنت تدعوهم إلى الله، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ، قَالَ: «**تجتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟**» قَالُوا: نَتَفَرَّقُ، قَالَ: «**اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعالى، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»[2].

---

(١) هو محمد بدر الدين التوزي، الشيخ الصالح الورع الزاهد، المتوفى سنة (٩٣٠هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٥٧).

(٢) أبو داود: ٣٧٦٤، وابن ماجه: ٣٢٨٦، وابن حبان: ٥٢٢٤، من حديث وحشي بن حربٍ.

وروى ابن ماجه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلوا جَمِيعاً، وَلَا تَتَفَرَّقُوا، فَإِنَّ البَرَكَةَ مَعَ الجَمَاعَةِ**»[١].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[٢].

وفي رواية لمسلم والتِّرمذي وابن ماجه والبزَّار مرفوعاً: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»[٣].

وزاد في روايةٍ: «**وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**»[٤].

وروى أبو يَعْلى والطَّبراني وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي**»، قال الحافظ عبد العظيم: ولكن في الحديث نكارة[٥]. والله أعلم.

العهد السبعون بعد المائة

في لعق الأصابع بعد الطعام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نلعقَ أصابعنا قبل مسحها، إحرازاً للبركة كما ورد، فربما كانت البركة الموضوعة في الطعام في تلك البقايا التي على الأصابع، ومن فاته بركة الطعام، كان كالذي يأكل ولا يشبع، وقد استعاذ من ذلك رسول الله ﷺ[٦].

وقد ورد: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْفَى ثَلاثاً في ثَلاثٍ [س:ب/٩٩]: أَخْفَى رِضَاهُ في طَاعَتِهِ، وَأَخْفَى سَخَطَهُ في مَعْصِيَتِهِ، وَأَخْفَى أَوْلِيَاءَهُ في عِبَادِهِ[٧]. انتهى.

أي: فربَّما كان رضا الله تعالى عنه مُعلَّقاً على طاعةٍ لا يُؤْبهُ لها، لقلَّتها وسهولَتِها،

---

(١) ابن ماجه: ٣٢٨٧، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٧٧): إسنادٌ ضعيف.

(٢) البخاري: ٥٣٩٢، ومسلم: ٥٣٦٧، وأخرجه أحمد: ٧٣٢٠، من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم: ٩٢٧٧، والترمذي: ١٨٢٠، وابن ماجه: ٣٢٥٤، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) هذه رواية البزار في «مسنده»: ٢٨٧٤، من حديث سَمُرة.

(٥) أبو يعلى في «مسنده»: ٢٠٤٥، والطبراني في «الأوسط»: ٧٣١٧، من حديث جابر بن عبد الله، وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٩٨).

(٦) أخرجه مسلم: ٦٩٠٦، وأحمد: ١٩٣٠٨، من حديث زيد بن أرقم، ولفظه: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن نفسٍ لا تشبع**».

(٧) أخرَجه البيهقي في «الزهد»: ٧٦٧، من كلام ذي النون المصري.

وربَّما كان سخطُه تعالى في معصيةٍ صغيرةٍ في رأي العبد لا يتنبَّه لها غالب الناس، وربَّما كان ذلك الشخص الذي ازدريناه في عيننا من أولياء الله تعالى، فيمقتنا الله تعالى.

فوَجَبَ على كل عاقلٍ الإقبال على فعلِ كُلِّ مأمورٍ، والإدبار عن فعلِ كلِّ منهيٍّ عنه، وتعظيم كل مسلمٍ بطريقه الشرعي، فإن الله تعالى إنما كلَّفنا بنهي المسلمين عن كل منكرٍ، ولم يبح لنا ازدراءهم، ولا يخفى أن رضا الله المعلَّق على فعل شيءٍ إذا حصل، لا يقع بعده سخط على ذلك العبد أبداً، كما أن سخطه إذا حصل [ظ:أ/١٥٩]، لا يقع بعده رضا[١] أبداً، وإذا مُقِتَ من ازدرى وليًّا لا يفلح بعد ذلك أبداً.

فافعل يا أخي جميع المأمورات، واعْتَنِ بالسُّنن كأنَّها واجبات، واجتنب جميع المناهي ولو مكروهاتٍ، واجتنبها كما تجتنب المحرمات، فمن استهان بالسُّنن كفر، كما أن من استهان بالمكروهات كذلك، وفي الحديث: المُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كأَنَّهُ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْفَاجِرُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا[٢].

ولا تَقْدِر يا أخي على الوصول إلى العمل بهذا العهد إلا إنْ سَلَكْتَ الطريق على يدِ شيخٍ صادقٍ، حتَّى يُوصلك إلى حضرات تعظيم أوامر الله تعالى ونواهيه، وإلا فمن لازِمك التهاون بها.

وسمعت سيدي محمد بن عِنان يقول: لا يبلغ الفقير مقامَ الأدب مع الله تعالى إلاَّ إن تَابَ من تركه السُّنن كَمَا يتوبُ من تَركِ الواجبات، ويندم على فعلِ المُكروهات كما يندم على فعلِ الكبائر. هذا لفظه.

وسمعتُ سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا يبلغُ العبد إلى مقامِ الأدب مع الله تعالى حتى يفرِّق بين الأوامر والنواهي، فيعتني بالتوبة من ترك الواجب أكثر من توبته من ترك السُّنن، ويندم في[٣] فعله للكبائر أكثر من ندمِه عند فعله الصغائر، ويندم في فعله للصغائر أكثر من ندمه في فعل المكروهات، ويندم في فعله للمكروهات أكثر من ندمه في فعل خلاف الأَوْلى؛ لأننا تابعون لا مشرِّعون. انتهى.

---

(١) في المطبوع زيادة: «على ذلك العبد»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٣٠٨، ومسلم: ٦٩٥٥، وأحمد: ٣٦٢٧، من كلام ابن مسعود، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٥٥٦ مرفوعاً عنه.

(٣) في (س): «على»، والمثبت من (ظ).

أي: فإن الشارع ﷺ فاوَتَ بين المأمورات والمنهيّات، فمن الأدب أن نفاوت بينها في المرتبة، ولا نجعلها كُلَّها واحداً.

فيحملُ كلام سيدي محمد بن عنان على أحوال **المريدين**، وكلام سيدي عليٍّ على أحوال **العارفين**، لأنَّ **المُريد** في مقام الزجر والتنفير والترغيب، **والعارفُ** في مقام التحقيق؛ لبُعد مقامه عن الاستهانة بفعل مأمورٍ، أو ترك منهيٍّ، بخلاف المريد.

ولذلك رأى الأشياخ للمريد أن رمي ما بيده من الدنيا في البحر أقوى في استعداده من التصدُّق به، بشرط أن يضمنوا له في نفوسهم رجوع ذلك المال إليه إذا خلص من ورطة محبته للدنيا، كما وقع لسيدي مَدْين[1] وغيره، فأرادوا حَسْمَ مادة إمساك الدنيا وإخراج حبِّها من قلبه ويده، ثم إذا كمل حاله أُمِرَ بإمساكها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وحرَّموا عليه إتلافها [ظ: ب/ ١٥٩]، أو رميها في مضيعةٍ؛ أدباً مع الله تعالى، فافهم.

واللسان يقصر عن البيان لمن لم يسلك الطريق؛ إذ من لازِمه استشكال الأحكام بعضها بعضاً، ولو أنه سلك الطريق لم يجد حديثاً ولا أثراً ولا قولاً للأئمة يناقض آخر، بل كل واحدٍ محمول على مقام يليق به، فإن الشارع ﷺ يجل مقامه عن وجود التناقض في كلامه؛ لأنه كان يخاطب كل جليسٍ بما يناسبه، كما يعرف ذلك من تصفُّح الشريعة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بلَعْقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ، وقال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»[2].

وقال ﷺ في روايةٍ مسلم أيضاً: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»[3] [س: أ/ ١٠٠].

وفي رواية لمسلم مرفوعاً: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا...**» إلى آخره[4].

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) مسلم: ٥٣٠٠، وأخرجه أحمد: ١٥٢٢٤، من حديث جابر بن عبد الله. و«الصَّحْفَة»: القصعة، وهو وعاءٌ يؤكل فيه ويثرد، وكان يتخذ من الخشب غالباً. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (قصع).

(٣) مسلم: ٥٣٠١، وأخرجه أحمد: ١٤٥٥٤، من حديث جابر أيضاً.

(٤) مسلم: ٥٣٠٣، من حديث جابر أيضاً.

وفي روايةٍ أخرى له مرفوعاً: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**»(١).

وروى الشيخان وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**»(٢)، والله أعلم.

العهد الحادي والسبعون بعد المائة

في حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نحمدَ الله تعالى بعد الأكل والشرب، وبعد كل نعمةٍ؛ إظهاراً للاعتراف بالنعم، ولتدوم علينا، فمن أكل وانصرف، غافلاً عن الحمد فهو كالبهائم، وربما عُوقب بزوالِ النعم، وقساوة قلوب الخلائق عليه، حتى يتمنَّى الموت فلا يُجاب.

وينبغي لوالد الطفل ووالدته أن يعلِّماهُ قول الحمد لله، ولا يسامحاه في ترك ذلك وقتاً واحداً؛ ليصير ذلك من عادته، وينبِّهاه على أن يقول ذلك بحضورِ القلب مع اللسان، فإن القلبَ إذا شكر وقع الشكرُ من جميع الجوارح من حيث كونها رعيته، وإذا شكر باللِّسان لم يتعدَّ ذلك إلى غيره.

ولدوامِ النِّعم وتحويلها تحقيقٌ آخر يعرفه أهل الله ليس هذا موضعه، وإنما الشارعُ يخوِّفُ صغارَ العقول بالأمور التي يخافون منها؛ طلباً لردِّهم إلى مقام الأدب؛ إذ لا يتعدَّى الحدود في الغالب إلا من لم يكمل عقله.

وكاملُ العقل [ظ:أ/ ١٦٠] لا يحتاج إلى تخويفٍ في الدنيا والآخرة، لعلمه بأن جميع ما يحوِّله الله عنه ممَّا بيده ليس له منه إلا ما استمتع به قبل التحويل، والملكُ في جميع الأشياء لله تعالى، فلا يتأثر على فوات شيءٍ؛ لأنه ما فاته إلا وهو ليس من رزقه.

ومن لازمِ كاملِ العقل ـ أيضاً ـ حسن ظنه بربه جلَّ وعلا، فلا يحمل هَمَّ رزقٍ، فهو مرفوعُ الهمَّةِ على أن يحمد ربه أو يعبده لعلةِ ثوابٍ، أو خوفٍ من عقابٍ.

---

(١) مسلم: ٥٣٠٧، وأخرجه أحمد: ٨٤٩٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٥٢٩٤، وأبو داود: ٣٨٤٧، وابن ماجه: ٣٢٦٩، وأخرجه أحمد: ١٩٢٤، من حديث ابن عباس.

وفي بعض الكتب الإلهية[١] المنزلة: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ عَبَدَنِي لِنَعِيمِ جَنَّةٍ، أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ نَارٍ، لَوْ لَمْ أَخْلُق جَنَّةً وَلاَ نَاراً لَمْ أَكُنْ أَهْلاً لأَنْ أُطَاعَ[٢]. انتهى.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخٍ ناصحٍ، حتى يخرجه عن الرُّعونات النفسيَّة، ويصير يعبد الله امتثالاً لأمره لا لعلةٍ دنيوية ولا أخروية، وذلك يحصل للمريد في أوَّل مبادىء الطريق، فليس هو بمقامٍ عظيمٍ، كما يتوهَّمه من لم يسلك الطريق.

وقد تحقَّقنا بذلك ولله الحمد أول دخولنا في الطريق، وذلك أني لمَّا ذقت مقام توحيد الأفعال[٣] لله تعالى، لم أجد لي عملاً حتى أطلب به الثواب، وإنما هو تعالى يحرِّكني كالآلة الفارغة التي ليس عليها شيء ينتقل إلى غيرها، كدولاب الغزل الفارغ، والتكاليفُ تابعة للنسب والإضافات الشرعية، وقد أضاف الله تعالى الأعمالَ بالوجه اللائق بنا، وبنى على ذلك الثوابَ والعقابَ، ويكفينا ذلك في تعقُّل إقامة الحجة علينا.

فاحمد يا أخي ربك محبةً فيه، وامتثالاً لأمره عز وجل، لا ليعطيك شيئاً في نظير ذلك، تكن من أهل الأدب معه تعالى، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود وابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: **«مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٤].

وروى مسلم والنَّسائي والتِّرمذي وحسَّنه مرفوعاً: **«إِنَّ اللَّهَ تعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَن يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»**[٥].

قال الحافظ: و**«الأَكْلَة»** بفتح الهمزة: المرَّةُ من الأكل، وقيل: بضم الهمزة، وهي اللُّقمة[٦].

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين»: (٣/ ٣٩٩).

(٣) في المطبوع: «التوحيد والأفعال»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) أبو داود: ٢٠٢٣، وابن ماجه: ٣٢٨٥، والترمذي: ٣٤٥٨، من حديث معاذ بن أنس. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) مسلم: ٦٩٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٧٢، والترمذي: ١٨١٦، من حديث أنس بن مالك.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٠٧).

وروى الطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى دَارِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى [ظ:ب/ ١٦٠] أَنْ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً [س:ب/ ١٠٠] مِنْ لَحْمِ الْجَدْيِ، فَوَضَعَهُ فِي رَغِيفٍ، وَقَالَ: «**يَا أَبَا أَيُّوبَ! أَبْلِغْ هٰذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هٰذَا مُنْذُ أَيَّام**»، فَذَهَبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا[١]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُبْزٌ، وَلَحْمٌ، وتَمْرٌ، وَبُسْرٌ، وَرُطَبٌ**» وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ هٰذَا هُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هٰذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا، فَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هٰذَا كَفَافٌ بِهٰذَا**»[٢].

وروى أبو يَعْلى مرفوعاً: «**مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَروِيَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي وَأَرْوَانِي، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣].

قال الحافظ: والأحاديث في ذلك كثيرة[٤]، والله أعلم.

العهد الثاني والسبعون بعد المائة

في الطهارة قبل الطعام وبعده

أُخِذَ عَلَينَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتلقَّى جميع ما أنعم الله تعالى به علينا ونحنُ على طهارةٍ كاملةٍ، كما نتطهَّر للصلاة والطواف ونحوهما، فإن العلماء قد[٥] اختلفوا في المراد بالوضوء عند الأكل، فقال قوم: المراد به الوضوء كاملاً، وقال قوم: المراد به غسل اليد فقط، فمشينا على الأحوط وهو الطهارة الكاملة، فإن لم يتيسّر ذلك غسلنا اليد والفم، وكذلك نفعل بعد الأكل.

---

(١) في الأصل: «فذهب به أبو أيوب إلى فاطمة فإنها لم تصب مثل هذا منذ أيام، فلما أكلوا وشبعوا»، والصواب المثبت من المصدر.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٢٢٤٧، و«الصغير»: ١٨٥، وابن حبان: ٥٢١٦، من حديث ابن عباس مطوّلاً. ولفظة: «وتمر» سقطت من المطبوع.

(٣) أبو يعلى في «مسنده»: ٧٢٤٦، من حديث أبي عبد الله بن قيس، قال الهيثمي في «المجمع»: (٥/ ٣١): فيه من لم أعرفه.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٠٨).

(٥) سقطت من المطبوع.

وهنا أسرارٌ يذوقها أهل الله لا تُسطَّرُ في كتابٍ، يعرفها من يعرف أن سيِّدَ القوم هو خادمهم.

ولذلك كان سيدي محمد بن عنان لا يمتنع من صَبِّ الأمير الكبير على يديه، ولا يستحي من استخدامه ويقول: من امتنع من صبِّ الأمير الكبير[1] على يديه، فكأنَّ لسان حاله يقول: لا أمكنك أن تكون سيِّداً عليَّ.

وكان سيدي علي الخواص لا يمكِّن أحداً يصبُّ على يديه ولو كان[2] زبَّالاً، فكان يشهد عبودية نفسه وسيادة غيره عليه[3]، ويقول: ليس من الأدب استخدام السيد ولو طلب هو ذلك تجمُّلاً، كما ننزهه عن أن يكون هو المزيل لقاذوراتنا، ولكل مقامٍ رجالٌ، ولكل رجالٍ مشهدٌ.

ومن هنا قال العلماء: لا ينبغي أن يقال: سبحان خالق [ظ:أ/ ١٦١] الخنازير، مع أنه تعالى خالق لها بالإجماع، ولو كشف للعبد الحجاب لخاطبته أسرار الله من كل ذاتٍ وحجب بالسرِّ القائم بالذوات عن الذوات، كما أشار إليه خبر: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ...**» الحديث[4]، وأكثر من ذلك لا يقال، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي، عن سَلْمان، قال: قرأتُ في التَّوراة: أنَّ بركَةَ الطَّعامِ الوُضُوءُ بعده، فذكرْتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ وأخبرتُه بما قرأتُ في التَّوراة، فقال رسول الله ﷺ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**»، وفي سنده من ضُعِّفَ. وقال الحافظ عبد العظيم: هو حديث حسن[5].

قال: وقد كان سفيان الثوري يكره الوضوء قبل الطعام[6]. انتهى.

---

(١) في (س): «الأمير».

(٢) زيادة من (س) ومن نسخ أخرى.

(٣) زيادة من (س).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨٥٧١ بنحوه من حديث ابن مسعود، قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ٢٨٦): فيه عبد الله بن قتادة المحاربي لم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أبو داود: ٣٧٦١، والترمذي: ١٨٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٣٢ . وانظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٠).

(٦) أورده أبو داود في «سننه»: (٣/ ٣٤٦).

ولعلَّه لم يبلغه فيه شيء عن الشَّارع، قال البَيْهقيُّ: وكذلك مالك بن أنس كرهه، وكذلك الشافعي[١] استحبَّ تركه[٢]. واحتجَّ بحديثٍ رواه مسلم وأبو داود والتِّرمذي، وهو حديث ابن عباس، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَأَتَى الْخَلاَءَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ، فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**»[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود والتِّرمذي فقال: «**إِنَّما أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إلى الصَّلَاةِ**»[٤].

وبوَّب عليه الحافظُ عبدُ العظيم: «باب الترغيب في غسل اليدين قبل الطعام إنْ صحَّ الخبرُ»[٥].

وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعاً: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ تَعَالَى خيرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ**»[٦].

قال الحافظ عبد العظيم: والمراد هنا بالوضوء: غسل اليدين[٧]. والله أعلم.

العهد الثالث والسبعون بعد المائة

في العدل والرفق من ولي أمراً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نرغِّبَ من ولي من إخواننا ولايةً في العدل في رعيَّته، ومعاملتهم بالرِّفق والشَّفقة، والإذن في الدخول عليه في كل وقتٍ، إلا في وقت ضرورة شرعية؛ لأن من لم يكن [س: أ/ ١٠١] مع رعيته كذلك، عزلته المرتبة ونفرت منه، وما ولَّى الله تعالى عبداً على عباده إلا أن يكون لهم كالأب الشفيق والأم الحنونة.

---

(١) في المطبوع: «قال البيهقي: وكذلك ابن مالك كرهه، وكذلك قال مالك، الشافعي...» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٢) البيهقي في «الآداب»: (١/ ١٦٣).

(٣) مسلم: ٨٢٨، وأبو داود: ٣٧٦٠، والترمذي: ١٨٤٧ بنحوه، وأخرجه أحمد: ١٩٣٢ . وكلام الحافظ عبد العظيم المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٠٨)

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٠٨).

(٦) ابن ماجه: ٣٢٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٨٠٦، من حديث أنس بن مالك، قال البوصيري في «الزوائد» (٤/ ١٧٤): إسناد ضعيف، فيه ضعيفان.

(٧) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٠٩).

ويحتاج مَن يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخ ورياضة نفسٍ، حتى يصير يستلذُّ بمخالفة رعيته لأوامره العُرفية لِيَحْلُم عليهم؛ لأن الخلق في حجر الولاة كالغنم والمعز في يد راعيهم [ظ: ب/ ١٦١]، وربما انتشروا منه في أرض وعرة ذات شوكٍ وهو حافٍ، فهذا حكم الخلق، ولولا أنهم بهائم لَمَا احتاجوا إلى من يرعاهم.

وفي الأثر الوارد: «**أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ مَا كَلَّمَهُ رَبُّهُ إِلَّا بَعْدَ صَبْرِهِ عَلَى رِعَايَةِ الغَنَمِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ**»[١].

والسرُّ في ذلك الإدمانُ بصبره على الغنم قبل صبره على قومه، وبلغنا أنه بالغ في الشفقة حتى أنه أورد الغنم مرة على الماء، فكان فيهم نعجة عرجاء، فلم تستطع أن تشربَ من الجُرف، فنَزَلَ الماءَ وجعلها على ظهره حتى شربت. انتهى[٢].

فرعيَّةُ كل راعٍ من سلطانٍ أو أميرٍ أو شيخٍ في الطريق هم ربحُه وخُسرانُه، فبهِمْ يربحُ وبهِمْ يخسرُ.

وسمعتُ سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: ينبغي لكل مَن ولَّاه الله ولايةً على الناس أن يصبر على مخالفتهم لأوامره، لا سيما في أوائل الولاية، حتى ترتاض نفسه، ويتمكَّن في مقام الصبر والحلم، فإنَّ من كانت رعيته منقادة له فهو خدَّاع، لا يظهر مقامه في الحلم، فليقل من ضجر من الولاة[٣] لنفسه: إن لم تحملي أنتِ عِوَجَ رعيتك فمن يحمله؟. انتهى.

وبلغنا أن ذا الكفل عليه السلام لم يكن رسولاً، وإنما كفل رسول زمانه حين خرج في غزاة، وقال له: اخلفني في قومي خلافة حسنة، فكان لا ينام في الليل ولا في النهار، فتقلَّق من ذلك، فأراد يوماً أن ينام في القائلة، فغلق بابه ووضع رأسه، فأوَّلُ ما خفق به النوم دقَّ إبليس عليه الباب، فتصدَّع رأسه، وقال: قم افصل بيني وبين خصمي، وكان قصد إبليس أنه يتقلَّق ويترك الخلافة، لما عَلِمَ للكفل في ذلك من الأجر العظيم[٤]، فقام وفَصَلَ بينهما، فأتاه في اليوم الثاني كذلك، والثالث كذلك، إلى أن ألهمه الله تعالى أنه

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٦٢ بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) الأثر لم أجده فيما بين يدي من المراجع بعد طول بحثٍ.

(٣) في المطبوع: «ممَّن ولاه الله»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «لما علم أن لذي الكفل في ذلك من الأجر العظيم»، وفي نسخة مخطوطة: «فلمَّا علم ذو الكفل ما في ذلك من الأجر العظيم ترك وخرج»، والمثبت من الأصل ومن (٤) نسخ مخطوطة.

إبليس، فاستعاذ بالله منه، فانصرف عنه، فلولا أنه كان من الصالحين لفتنهُ في دينه، فليتنبَّه كل مَنْ وَلِيَ ولايةً لمثل ذلك[١].

وربَّما وسوس إبليسُ للمريدين بالأمور المخالفة للأدب مع الشيخ من كلِّ وجهٍ، ليُعرِّضَ الشيخَ للنَّفرة منهم، فيلتقمهم كما يلتقم التمساح السمك، ويصير يسخر بالشيخ، فإنهم قالوا: حكم الشيخ حكم الصَّياد الذي يصطاد المريدين من أفواه الشياطين، ويخرجهم من تحت أسنانهم.

وقد وَقَعَ لي مرةً أن جميعَ إخواني المقيمين في الزَّاوية تغيَّرت أحوالهم، وثقل الذكر والخير على نفوسهم، حتى لم يبق في يد حكمي منهم شعرةٌ واحدةٌ [ظ:أ/ ١٦٢]، فأردت الانتقال من الزاوية إلى مكانٍ آخر ليس فيه فقراء، فلمَّا أردتُ الخروج من الزاوية، تمثَّلَ لي إبليس تُجاهها وهو يصفِّقُ ويرقصُ، ويقول لي: غلب غلب غلب، فرجعتُ فزاد عليهم الأمر، وطلبوا أن يحترفوا بالقرآن في ليالي الجُمَعِ وغيرها، ويتركوا مجلس ذكر الله والصلاة على نبيهم ﷺ احتساباً، فتوجَّهت للنبي ﷺ في الاستئذان في ذلك، فرأيت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله وهو واقفٌ خلفَ باب لا أرى من وجهه إلا أنفه، وهو يقول لي: يقول لك رسول الله ﷺ: اصبر على إخوانك طالباً وجه الله تعالى، ولا تبال بمخالفتهم لأوامر الله عز وجل، وتخوّلهم بالموعظة كل حينٍ[٢]. انتهى.

فعلمتُ أنَّ ذلك إنما كان امتحاناً لي في بعض الصبر حين وسوس لي إبليس، وقال لي: ليس لتربيتك فيهم ثمرة، والإنسانُ إنما يزرع في أرض تنبت الزرع، ومن بذر في السِّباخ[٣] فهو قليلُ العقل، وغاب عنِّي أن الله تعالى ما طلب مني إلجاءهم إلى امتثال أمره،

---

(١) الحديث أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٥٠٩) مطوَّلاً بنحو مما ذكر المؤلف. و«ذو الكفل» هو لقبه، و«الكفل» هو النصيبُ، واسمه: بشير، وقيل: إلياس، وقيل: زكريا، وقيل: ذو الكفل اسمه.
وقد اختلف العلماء في نبوة ذي الكفل: قال تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٨].
قال الحافظ ابن كثير: الظاهرُ من ذكره في القرآن الكريم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبيٌّ، قال: وهذا هو المشهورُ. وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبيًّا، وإنما كان رجلاً صالحاً، وحَكَماً مُقسطاً عادلاً، قال: وتوقف ابنُ جرير في ذلك، والله أعلم. انظر: «البداية والنهاية»: (١/ ٢٢٥).

(٢) في (س): «قليل».

(٣) السِّباخ: جمع «سبخة» ومن الأرض ما لم يحرث ولم يعمر لملوحته. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (سبخ).

وإنما طلب مني ما طلب من رسول الله ﷺ [س:ب/١٠١] بقوله: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

وكان رسول الله ﷺ من وفورِ شفقته يودُّ أن لو أدخل الناسَ كلهم الجنةَ، فقال الله تعالى له: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس: ٩٩ ـ ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وكُلُّ[١] داعٍ إلى الله تعالى لا بُدَّ أَنْ يقعَ له كما وقع لرسول الله ﷺ وراثةً محمديَّةً، فيحجبه الله تعالى عن شهود انقسام أهل القبضتين إلى شقيٍّ وسعيدٍ، وعن كَوْنِ ذلك حتماً لا بدَّ منه، فلذلك يضيقُ صدر الدَّاعي إذا عصوا أمره، فيحتاجُ الدَّاعي إلى الله تعالى إلى مراقبة شديدة على الدوام عرفاً؛ لأنهم قالوا: مراقبة الله على الدوام من غير تخلل فترة ليس من مقدور البشر، فافهم.

وقد قال لي مرةً شخصٌ من حذَّاقِ المريدين المقيمين عندي: لولا كثرة مخالفتنا لك ما عظَّم الله أجرك، فأنت مأجورٌ على كل حالٍ؛ إن أطعناك أو عصيناك، فلك الأجر من الجهتين، فالله تعالى يزيده توفيقاً كما أيَّدني [ظ:ب/١٦٢] آمين، فإنه نبَّهني على أنَّ ذوقَ الأمور ليس هو كالسماع بها، وثبَّتني حين تزلزلت، وقد ثبَّت الله تعالى الرُّسُل بما قصَّهُ عن بعضهم، فقال: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ﴾ [الطور: ٤٨]، وقال: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨].

وكل دَاعٍ إلى الله تعالى على قدمِ رسولٍ من الرُّسلِ، وكل مَن جاءَهُ بلاءٌ فوق طاقته ضَاجَ[٢] ضرورةً، والله هو المصبِّرُ له إن صبر، فلا يوجد أحدٌ أتعب قلباً ولا بدناً ممَّن يتولَّى أمور المسلمين، لغلبة وقوع الملل منه، وعدم تحمُّله ذمَّ رعيَّته له، لا سيما نظَّار[٣] المساجد، فإنَّ جميعَ المستحقِّين يؤذونهم بلسانهم ويشكونهم للحكام، ويحملونهم على المحامل السيئة، وأنهم يأكلون مال الوقف.

ولمَّا تولَّى عمر بن عبد العزيز الخلافة، سمع جيرانُهُ بكاءً وعويلاً في داره، فسألوا

---

(١) في المطبوع: «فكل».
(٢) في المطبوع: «احتاج».
(٣) في المطبوع: «نظر».

عن ذلك، فقالوا: إنَّ عَمرَ قد خَيَّرَ زوجاتِهِ وسراريهِ بين الإقامة عنده من غيرِ مسيسٍ إلى أن يموت، وبين أن يعُتقهنَّ أو يُطلقهنَّ؟ وقال: قد جاءني أمر شغلني عنكن، فلا أقدر ألتفت إلى واحدة منكن، حتى أفرغ من الحساب يوم القيامة، رضي الله عنه.

وبلغنا أنه كان لا ينام ليلاً ولا نهاراً إلا بعض خفقاتٍ وهو جالسٌ، ويقول: إن نمت في الليل ضيَّعت نفسي، وإن نمت في النهار ضيَّعت حقوق الرَّعيَّة.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: يُحاسَبُ المؤمن الذي لم يتولَّ ولاية عن نفسه في يوم كان مقداره قَدْر وقت صلاةٍ مكتوبة يصلِّيها، ويُحاسبُ من تولَّى ولاية عامَّةً عن[1] جميع رعيَّته، ويسألُ عن جميع حقوقهم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، فمن قام بواجبِ حقِّ ولايته كان إبليس له بالمرصاد، فيدخلُ عليه الأمور التي يتقلَّق منها، حتى يكاد يجزم بأنه يعزل نفسه من تلك الولاية، وذلك مجرَّب لتحويل النعم والعزلة من تلك الولاية، ثم إذا عُزل يحرِّك الله تعالى عنده الندم عليها فيطلبها، ويعسِّرها الله تعالى عليه حتى يقهَرهُ ويكمده، ويصير كالولي الذي سُلِبَ.

وقد وقع لبعض إخواننا أنه تقلَّقَ من كثرة الواردين عليه، وكلفتهم ومؤنتهم فقلت له: إنَّ الناسَ يتمنون أن يكونوا موضعك في النعمة، ويصبرون على ضيافة الناس وقضاء حوائجهم، فقال: اخترت أن أدخل مصر، وأسكن في بيتٍ من غير زاويةٍ ولا مريدين، ففي تلك الجمعة قيَّض الله تعالى له من زوَّر له مكاتيبَ، وادعى أن [ظ: أ/ ١٦٣] تلك الرزقة الموقوفة على سماط الفقراء الواردين والمقيمين له، وصار شيخ الزاوية يبرطل الحكام على رجوعها، فلم يجيبوه إلى وقتنا هذا، فذكَّرته بقوله، فاستغفر.

فاصبر يا أخي على رعيَّتك كلما مَلَّت نفسُك منهم، واعذر كل من فرَّ من ولايته في هذا الزمان المبارك، ولا تسخر به تبتلى بنظير ذلك [س: أ/ ١٠٢].

وقد حكى لي الأمير محيي الدين بن أبي أصبع أحد أركان الدولة بمصر: أنَّ شخصاً كان له جار من القضاة سيِّء الخُلق، وكان يُخْرِج خُلُقه على الأخصام، فكان جاره يبالغ في الإنكار عليه ويقول: إيش هذا الخُلق، وكان لذلك القاضي بيت فوق مجلس حكمه، فلمَّا أكثر عليه جاره من الإنكار، قال له: احكم يا أخي مكاني غداً؛ لأني أنا عازم على شُرب دواءٍ، فقال: نعم، فجاءه خصم ادَّعى على خصمه أن له عنده مائة دينار، فقال: ما له

---

(١) في المطبوع زيادة: «عن نفسه وعن».

عندي شيء، فالتمسَ من المدَّعي البينة، فأتى بثمانية يشهدون بها، فقال: هؤلاء شهودُ زورٍ، فأتى بمزكيين[١] فزكُّوهم، فثبت الحق على ذلك الخصم[٢]، وطلب التقسيط عليه، فأبى صاحب الحق، فما أجاب إلا بعد أن كادت روحه تزهق منه، فقال: كم تقدر كل يومٍ، أعلى نصف؟ فقال: لا أقدر على ذلك، فجعل عليه ذلك القاضي عثمانيًا في كل يومٍ، فقال: لا أقدر، فقال: كل جمعة عثماني، فقال: لا أقدر، فقال: كل شهرٍ عثماني، فقال: لا أقدر، فقال: كل سنة عثماني، فقال: لا أقدر، فقام القاضي النائب ورمى عمامة نفسه[٣]، وصار ينطحه برأسه ويرفسه برجله، وهو يقول: لا أقدر على عثمانيٍّ، ثم نادى القاضي الأصلي[٤]، فقال: تعال انزل لحكمك، عذرتك عذرتك عذرتك. انتهى.

وما ذكرت لك ذلك يا أخي إلا لتقيم الأعذار للناس في هذا الزمان إذا لم يصبروا على رعيتهم، فإنهم في النصف الثاني من القرن العاشر، الذي اختفى فيه أكابر الأولياء، لعجزهم عن شروط الظهور من الصبر على مروق الناس من الحق، وتكليفهم الولي أن يردَّ عنهم الأقدار مع تماديهم على القبائح، فاعلم ذلك، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، فذكر منهم: «**إِمَامٌ عَادِلٌ**»[٥].

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي ـ وحسَّنه ـ وابن ماجه وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**» مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ**»[٦].

وروى مسلم والنَّسائي مرفوعاً: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ** [ظ: ب/ ١٦٣] **تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[٧].

---

(١) في المطبوع: «بمزكين».
(٢) في (ظ): «الشخص».
(٣) في (ظ): «عمامته».
(٤) في المطبوع: «الأصيل».
(٥) البخاري: ٦٨٠٦، ومسلم: ٢٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٩٦٦٥، من حديث أبي هريرة.
(٦) أحمد: ٨٠٤٣، والترمذي: ٢٥٢٦، وابن ماجه: ١٧٥٢، وابن خزيمة: ١٩٠١، وابن حبان: ٣٤٢٨، من حديث أبي هريرة.
(٧) مسلم: ٤٧٢١، والنسائي: (٨/ ٢٢١)، وأخرجه أحمد: ٦٤٨٥، من حديث عبد الله بن عمرو.

وروى مسلم مرفوعاً: «**أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ**، . . .» الحديث[١].

و«**المُقْسِطُ**»: العادلُ.

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**عَدْلُ يَوْمٍ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ؛ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً**. . .» الحديث[٢].

زاد في روايةِ الأصبهانيُّ: «**قِيَامُ لَيْلِهَا وَصِيَامُ نَهَارِهَا، وَجَوْرُ سَاعَةٍ فِي حُكْمٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً**»[٣].

وروى التِّرمذي والطَّبراني مرفوعاً: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً؛ إِمَامٌ عَادِلٌ**»[٤].

زاد في روايةٍ: «**رَفِيقٌ**»[٥]، والله تعالى أعلم.

وسيأتي في عهود المنهيّات عدَّة أحاديث تتعلق بالجور في الحكم والاحتجاب وغير ذلك، فراجعه. والله أعلم.

العهد الرابع والسبعون بعد المائة

نصر المظلوم ورد الظالم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ننصر المظلوم، ونرغِّبَ جميع إخواننا في ذلك حسب القدرة، ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى سياسةٍ عظيمةٍ، بحيث يمهد لكل من الخصمين بساطاً، حتى يبادر كلٌّ منهما إلى العمل بإشارته، لا سيَّما أرباب الجدال والنفوس الأبية، فإن أحدهم يكون ظالماً، ويطلب من الناس أن يعينوه في الظلم، وكل من خالفه سَلَقه بلسانٍ حديدٍ، وآذاهُ كل الأذى، وهذا هو الغالبُ على الناس اليوم.

ولذلك ترك بعضهم التخليص بين الناس، لا سيَّما بين جند السلطان وأولاد العرب،

---

(١) مسلم: ٧٢٠٧، وأخرجه أحمد: ١٧٤٨٤، من حديث عياض بن حمار.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١١٩٣٢، من حديث ابن عباس.

(٣) عزاه للأصبهانيِّ الحافظُ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١١٧).

(٤) الترمذي: ١٣٢٩، والطبراني في «الأوسط»: ٣٥٤٨، من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٣٤٨، من حديث عمر بن الخطاب.

وصار الخصمان يتضاربان بالعصا والسلاح، ولا يتجرأ أحد يدخل بينهما، بل صار بعض الحكام يخاصمون من أصلح بين الأخصام، كل ذلك [س:ب/ ١٠٢] لعدم استحقاق الرعية للرِّفق بهم.

فإن أردت يا أخي العمل بهذا العهد فتعلَّم طُرقَ السياسة أولاً، ثم انصر المظلوم، وإلَّا تحوَّل الأمر الذي كان فيه المظلوم إليك، واحتجت إلى من ينصرك.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: ليس للمظلوم نصرةٌ(١) أعظم من صبره على ظلم عدوه له، واستشعاره نظر الله تعالى إليه ورضاه بعلم الله فيه. انتهى.

وقد جرَّبت أنا ذلك، فصبرتُ على أذى خصمي، ففعل الله به من الأذى ما لم يكن في حسابي، وفي الحديث: «**لَا يَنْتَصِرُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي بِي أَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْ قَلْبِهِ يَقِيناً فَيَكِيدُهُ أَهْلُ السَّمٰوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ إِلَّا نَصَرْتُهُ عَلَيْهِم**»(٢). وفي الحديث أيضاً: «**أَنَا وَلِيُّ مَنْ سَكَتَ**»(٣).

فلمَّا جرَّبتُ ذلك في هلاك خصمي، صرت أقابله ببعض الأذى صورة [ظ:أ/ ١٦٤] باللسان من غير قلبٍ رحمةً به، وخوفاً عليه من سطوات الحق حين ينتصر تعالى لي، وفي القرآن العظيم: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وقد جُرِّب أنَّ مَنْ غَضِبَ لله غضب الله لغضبه، ومن غضب حمية جاهلية لم يغضب الحق لغضبه؛ لأنه لم يغضب لله خالصاً.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من قوَّى قلبَ أخيه على الصبر على من آذاه فقد نصره أيضاً. انتهى.

وهو لائقٌ بأهل الرياضات من الفقراء لا بكلِّ الناس، فإن من يطلب أجره من الله ويعفو ويصفح قليلٌ في الناس اليوم، وغالب الناس اليوم ليس قصدهم إلا أمور الدنيا، وما رخَّص الله تعالى للخلق في مقابلتهم من أساء عليهم إلا تنفيساً لهم، فمن(٤) أقدره الله على كظم غيظه، فتركُ المقابلة له أفضلُ بلا خلافٍ، مع أنَّ رخصةَ المقابلة مشروطة بقدر ما

(١) في المطبوع: «ونصره»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) الحديث لم أجده في المصادر التي بين يدي.
(٣) أورده العجلوني في «كشف الخفاء»: ٥٣٤، وقال: ليس بحديث.
(٤) في المطبوع: «أما من»، والمثبت من الأصل.

يسكن به الغضب؛ خوفاً من إثارة فتنة أعظم من فتنة عدم المقابلة، فإن بعض الناس ربما يمنع من أن يقابل عدُوه بالسيئة، فيزداد حَنَقاً[1]، ويقع منه الأذى لخصمه أضعاف ما آذاه به.

ولمَّا تأمَّل أهل الله تعالى في تسمية سيئة المجازاة سيئةً، تركوا المقابلة، وقالوا: إذا قابلنا المسيء بقدر إساءته، فما الذي تركناه من السوء؟ فنحن إذاً من أهل السوء، وأيضاً فإن الله تعالى إنما شرط في سيئة المجازاة المثلية تعريضاً لعدم المؤاخذة، فإن المثلية لا تكاد توجد لتعذر مساواتها للسيئة الأصلية في التأثير والأذى، وفي موافقة الألفاظ أو الأفعال أو الحاضرين ذلك المجلس وغير ذلك، فلذلك سارعوا إلى الصفح، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنَ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ**»[2].

وروى أبو الشيخ ابن حيَّان[3] مرفوعاً: «**أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَاراً، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ وَأَفَاقَ، قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ**»[4].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي** [ظ: ب/ ١٦٤] **وَجَلَالِي لَأَنْتَقِمَنَّ مِنَ الظَّالِمِ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَلَأَنْتَقِمَنَّ مِمَّنْ رَأَى مَظْلُوماً، فَقَدَرَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ**»[5].

---

(١) في (س): «ضيقاً». وفي نسخة مخطوطة: «حمقاً»، و«الحَنَقُ»: الغيظ أو شدَّته.

(٢) أبو داود: ٤٨٨٤، من حديث جابر وأبي طلحة. وفي المطبوع: «وما من مسلم ينصر»، والمثبت من الأصل و«سنن أبي داود».

(٣) في المطبوع والأصل: «ابن حبان» وهو خطأ، والمثبت من المصادر الحديثية.

(٤) أبو الشيخ في «كتاب التوبيخ» كما ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٣٣٠٣ . وفي المطبوع: «افرنقع عنه»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٥) عزاه لأبي الشيخ الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٣٣٠٤ .

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَنْ حَمىٰ مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ**»، أُرَاهُ قَالَ: «**بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»[1].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**ٱنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللَّهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ** ـ أَوْ قَالَ: **تَمْنَعُهُ** ـ **مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ**»[2].

وفي روايةٍ لمسلم: «**وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً: إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ**»[3]، والله أعلم [س: أ/ ١٠٣].

العهد الخامس والسبعون بعد المائة

في ذكر الأدعية التي ترد ظلم الحاكم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نستعملَ ما ورد من الكلمات عند خوفنا من ظالم، ولو كان لنا حال نقابل به الظالم، ميلاً إلى إظهار الضعف، وأدباً مع الله، ثم مع السلطانَ الذي ولَّى ذلك الظالم، مع أن ذلك الظالم ما سُلِّط علينا إلا بذنوبٍ وقعت منَّا، ولم نتب منها توبة يقبلها الله تعالى.

فليرجع العاقل إلى نفسه، ويفتش ما وقع فيه من الصغائر والكبائر، وما ألحق بها، ويتوب ويستغفر، ثم بعد ذلك يلتجىء إلى الله تعالى ويدعوه بما ورد.

وقد قال لي سيدي علي الخواص رحمه الله: إنه ليسَ من شأن الكامل أن يحمي نفسه من ظالم بالحال، وإنما عليه الصبر، وأما أصحابه فله حمايتهم من الظَّلمة بالحال، فينفخهم مثلاً، أو يعزلهم من ولايتهم.

وكذلك كان يفعل سيدي إبراهيم المتبولي[4]، كان يحتمل الأذى من الحكام في حقِّ نفسه دون إخوانه، ويقول: إنما أفعل ذلك لإخواني، لعدم صبرهم ووفاءً بحقِّهم، قال:

---

(١) أبو داود: ٤٨٨٣، وأخرجه أحمد: ١٥٦٤٩، من حديث معاذ بن أنس الجهني.

(٢) البخاري: ٦٩٥٢، وأخرجه أحمد: ١١٩٤٩، من حديث أنس بن مالك. وأخرجه باللفظ الآتي ذكره.

(٣) مسلم: ٦٥٨٢، وأخرجه أحمد: ١٤٤٦٧، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) إبراهيم بن علي بن عمر الأنصاري المتبولي الأحمدي، تقدمت ترجمته سابقاً.

وقد كان لي صاحب من أرباب الأحوال كان يقدر على تنفيذ حاله في السلطان فمن دونه، وكان لا ينفذه في أحدٍ، وكان مكارياً، فركب حماره يوماً واحد من جند السلطان قايتباي[(١)] من قنطرة الموسكي إلى مصر العتيق، إلى الروضة، ثم إلى الجيزة، ثم إلى نواحي الأهرام، وكان قد طعن في السن، فصار الجندي يسوق الحمار، ويقول له الشيخ: ارفق بي يا ولدي، فإني عاجز، فلا يسمع له، فلما وصل به إلى مكان ربيع الخيل، طَلَبَ الشيخ منه كراءه، فسحب الدبُّوس وضربه حتى كسَّر يديه وأكتافه، ورجع الشيخ فنام نحو شهر ضعيفاً.

وأخبرني الشيخ نور الدين الشّوني[(٢)] [ظ:أ/ ١٦٥] عن هذا المكاري بعينه أنَّ شخصاً قال له: رَكِّبني إلى مسجد الخلفاء قريباً من قنطرة الموسكي بخط حارة عبد الباسط، وأعطاه ثلاثة نُقْرة، وكان مع ذلك الشخص قُفَّة فيها سمكٌ مقليٌّ، فما مشى وراءه إلا يسيراً، ثم قال له: انزل، هذا مسجد الخلفاء، فوجد الشخص نفسه على باب السلام بالمدينة المشرفة، فزار النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وزار البقيع، والشيخ واقف ينتظره على باب السلام بالسمك، فلما خرج قال له: إن شئت تقيم حتى يجيء الحاج، وإن شئت ترجع معي، فقال: أرجع معك، فرجع معه، وشرط عليه أن لا يتكلم بذلك لأحدٍ حتى يموت الشيخ، وذكر الشخص أن الشيخ[(٣)] حكى له واقعة الجندي الذي ركب حماره[(٤)] إلى ربيع الجيزة، فقال له: يا سيدي! لو كنت مكانك لقتلت الجندي بحالي، فقال: لا يا ولدي، ما أمرنا الله تعالى في هذه الدار إلا بالصبر على ظلم الظالم، وأن نرى ذلك من بعض ما نستحق. انتهى.

وسمعت[(٥)] أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: من كان مشهده مقام «**وأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ**[(٦)]، **وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ**»، وظلمه ظالمٌ، فطريقُه أن يلوذ بالله من تقدير الله، فلا يستغني عن الحاجة إلى الله أحد، وتأمَّل سيد المرسلين محمداً ﷺ كيف أمره الله تعالى بالاستعاذة بالله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٢ ـ ٥]، و﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ. . . مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٤ ـ ٦].

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) في (ظ): «وذكر الشيخ أن المكاري».

(٤) في (ظ) زيادة: «معه حمارة».

(٥) في (ظ): «سمعت».

(٦) سقطت الجملة من المطبوع.

هذا مع علوِّ مقامه ﷺ على مقام جميع الخلق.

فاتبع يا أخي طريق الاقتداء، ودُر في[1] الأبواب التي دخل منها الأكابر، ولا تطلب الوصول إلى غرضك من غير طريقهم، فإنها كلها مسدودة، وقد علَّق الله الأسباب على المسببات، وأحوجَ الخلقَ إلى الخلقِ، وأحوجَ الجميعَ إليه، شاؤوا أم أبوا، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الطَّبراني ورجاله رجال الصحيح مرفوعاً: «**إذا تَخوَّفَ أحَدُكُمُ السُّلْطَانَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ** ـ يعني الذي يُريدُهُ ـ [س: ب/ ١٠٣] **وشَرِّ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَأَتْبَاعِهِمْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ**»[2].

وفي روايةٍ له أيضاً، ورواتها محتجٌّ بهم في «**الصحيح**»، عن ابن عباس، قال: [ظ: ب/ ١٦٥] إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَاناً مَهِيباً تخَافُ أَنْ يَسْطُوَ بِكَ، فَقُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعاً، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، المُمْسِكُ لِلسَّمٰوَاتِ أَنْ تَقَعْنَ عَلَى الأَرْضِ إلا بِإِذْنِهِ، مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلَانٍ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، اللَّهُمَّ! كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلا إِلٰهَ غَيْرُكَ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ[3].

ورواه الطَّبراني أيضاً بإسقاط قوله: «ثلاث مرات»، ورواية الثلاث أصح[4].

وروى ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي مِجْلَز[5] ـ وهو تابعي ثقة ـ قال: مَنْ خَافَ ظَالِماً، فَقَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولاً، وَبِالقُرْآنِ حَكَماً وَإِمَاماً، نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ[6]. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (س): «مع»، وفي نسخة أخرى: «من».

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٩٧٩٥، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٠٤٥٢ .

(٤) هذا كلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٣٣)، ولم أجده عند الطبراني بإسقاط الثلاث.

(٥) في المطبوع: «مرفوعاً عن أبي مخلد»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٩٢٢٦، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٥٩٩، موقوفاً على أبي مِجلَز، وهو لاحق بن حُميدٍ.

العهد السادس والسبعون بعد المائة

في الامتناع عن الدخول على الظلمة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نروِّضَ نفوسنا إذا طلبنا الدخول على الظَّلمة ومخالطتهم بالورع عن شبهات الدنيا والزهد في حلالها، فإذا أحكمنا المقام في ذلك، دخلنا بعد ذلك على كل ظالمٍ، وخرجنا من حضرته سالمين من الإثم إن شاء الله تعالى.

وأما من دخل إليهم من غيرِ أن يروِّضَ نفسه في الورع والزهد، فمن لازِمِه غالباً الآثام والسكوت على منكراتهم؛ لأن من يستمطر من أحدٍ حسنةً يخاف من تغيير[١] خاطر ذلك الأحد عليه، ولو كان في ذلك سخط الله كما جُرِّب، بخلاف مَن يدخل إليهم زاهداً فيما بأيديهم، بحيث لو قبَّلوا نعله ليأخذ مالهم لا يلين إليهم خوفاً من الله، فهذا يخرج سالماً من الإثم، ومن تسليطهم عليه بضربٍ أو حبسٍ أو تحويلِ نعمةٍ.

ولمَّا وشَوا بذي النُّون المصري وجيء به من مصر إلى بغداد، مقيَّداً مغلولاً في محنةٍ وقعت له، مَرُّوا به على عجوزٍ تُسرِّحُ كتَّاناً في مخزنها، فقالت[٢]: ما هذه الكُبْكُبَة[٣]؟ فقالوا لها: إنهم أتوا بذي النُّون المصري إلى الخليفة ليقتلوه، لزعم أهل مصر أنه أتلف عقائد الناس، فقالت العجوز: ائتوني به، فأتوها به، فقالت له: يا ذا النُّون، إن أردت النصرة على من ظلمك بين يدي الخليفة، فاستحضر عظمة الله تعالى، وَمَثِّل نفسك أنت والأخصام والخليفة بين يدي الله عز وجل وهو الحاكم، وإياك أن تخافَ من الخليفة فيسلِّطه الله عليك، وإياك أن تجيب عن نفسك فيكلك الله إليها، بل اسكت وارض بعلم الله فيك، وانتظر ما ينطق الله تعالى [ظ:أ/١٦٦] به الخليفة في شأنك، فقال لها: نعم؛ فلمَّا مضوا به إلى بين يدي الخليفة، ادَّعى عليه أهل مصر بأنه زنديقٌ أتلف عقائد الناس، فقال له الخليفة: ما تقول؟ فقال: ماذا أقول؟ إن قلت: لا؛ كذَّبتهم، وأنا أستحي أن أكذبَ مسلماً، وقد سافروا من مصر إلى هنا لتنصرهم عليَّ، وإن قلت: نعم؛ كذَّبت على نفسي وظلمتها، وطالبني الله بها، فسكت الخليفة، ثم قال: إن كان هذا زنديقٌ فما على وجه الأرض

---

(١) في المطبوع: «تغير».

(٢) في المطبوع: «فقلت».

(٣) في المطبوع: «الكبكة»، والمثبت من الأصل وهو الصحيح، و«الكُبْكُبة»: الجماعة. انظر: «القاموس المحيط» مادة (كبكب).

مسلمٌ، ثم صنع له مِحَفَّة[١] وفرش له فيها نحو وَيْبة[٢] من ذهبٍ، وقال: أنفقه في سفرتك إلى بلادك، ولا تنسنا من دعائك، فمرَّ ذو النُّون على العجوز، وقال لها: جزاك الله عنِّي خيراً. انتهى.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من لم يعطه الله تعالى التصريف في الظلمة بالعزل والتولية، وتحويل النعم، وتأثيره في أبدانهم؛ فليس له الإكثار من الدخول عليهم في شفاعةٍ ولا غيرها، لا سيَّما في هذا الزمان الذي صار فيه الفقير عند الظلمة من أحقرِ الناس، لا يقبلون له شفاعة، إما لعدم مشي الفقير على قواعد الصالحين، وإما لعدم استحقاق الناس للشفاعة فيهم. انتهى.

وقد صحبتُ أنا جماعة من الولاة على قدم الزهد فيما في أيديهم، فلم يردُّوا لي شفاعةً إلى أن عزلوا أو ماتوا.

فأحْكِمْ يا أخي مقامَ الزهد في أموالهم وهداياهم، ثم ادخل عليهم ليلاً [س: أ/ ١٠٤] ونهاراً في الشفاعات لا يضرك ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد شَفَعَ سيدي الشيخ أبو الحسن الشاذلي في يوم مائة شفاعة عند السلطان، وهو يرد ولا يقبل، فلما رجع مرةً أخرى بعد المائة عرض عليه السلطان دراهم، فردَّها، وأشار إلى مدوَّرات حجارة كانت بين يدي السلطان فصارت ذهباً، فاستغفر السلطان من مخالفة الشيخ، ورسم بقضاء جميع الحوائج التي يسأل فيها كلها.

وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في «**الفتوحات المكية**» أنه دخل على الملك الظاهر بيبرس ليشفع في وزيرٍ من وزرائه كان نقم[٣] عليه وأمر بصلبه، فقال له السلطان: لا أقبل لك فيه شفاعة، وذكر عنه أموراً يستحق بها القتل، فقال له الشيخ: يا مولانا السلطان أنا من جملة رعيتك، وأستحي من الله أن تضيق دائرة حلمي وصفحي على واحدٍ من الناس، فكيف بدائرة حلم مولانا السلطان؟! قال الشيخ: فقبل [ظ: ب/ ١٦٦] شفاعتي فيه، وقضيت عنده في ذلك المجلس مائة حاجة وثمانية عشر حاجة.

فمثلُ هؤلاء يا أخي هم الذين لا يخاف عليهم من الدخول على الملوك والأمراء

---

(١) المِحفَّة: نوع من الهودج، لا تُقبَّب.

(٢) الوَيْبة: كيلتان، والإردب ست ويبات. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (ويب).

(٣) في المطبوع: «تغير»، والمثبت من الأصل.

والظلمة، وأمَّا محبُّ الدنيا الذي يستمطر من الظلمة هديةً أو حسنةً، فيخاف عليه من هلاك دينه، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وسيأتي في عهود المناهي حديث الإمام أحمد مرفوعاً: «**مَنْ تَبعَ الصَّيدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْداً**»[١]. انتهى.

وهو محمولٌ على من دخل إليهم وهو راغبٌ في دنياهم.

وفي روايةٍ للإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**»[٢].

وروى ابن ماجه مرفوعاً ورواته ثقات: «**سَيَتَفَقَّهُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ، فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا**». قال ابنُ الصَّبَّاح[٣]: كَأَنَّهُ يَعْنِي الخَطَايَا[٤].

والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيأتي غالبها في عهود المناهي. والله أعلم.

العهد السابع والسبعون بعد المائة

في الشفقة والرحمة على الخلق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نشفقَ على جميع خلق الله تعالى من مؤمنٍ وكافرٍ بطريقه الشرعيِّ، كلٌّ بما يناسبه في[٥] الرحمة، لكن لا نبالغ في الرحمة كل

---

(١) أحمد في «مسنده»: ٩٦٨٣، من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد: ١١١٩٢، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ١١٨٦، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٨٦، من حديث أبي سعيد الخدري. «الغواش»: الأمور المستعصية المدلهمة، و«الحواش»: خاصة الرجل وبطانته.

(٣) في الأصل والمطبوع: «قال ابن الصلاح» وفي نسخة أخرى: «الطباخ»، وهو سبق قلم، والصواب محمد بن الصَّباح، كما في «سنن ابن ماجه».

(٤) ابن ماجه: ٢٥٥، من حديث ابن عباس. و«القتاد»: ثمر ذو شوك، لا يكون له ثمر إلا الشوك.

(٥) في المطبوع: «من»، والمثبت من الأصل.

المبالغة، بحيث نرحم الشاة فلا نذبحها مثلاً؛ لأن للرحمة حدًا لا نتعدّاه، وقد سمّى الحق تعالى نفسه أرحم الراحمين، وأمرنا بذبح الحيوانات فنذبحها مع رقة القلب عليها، ونضرب من شرد عن طريق الاستقامة من رعيةٍ وعبدٍ، وولدٍ وبهيمةٍ؛ رحمةً به على وجه التّأديبِ لا التشفيّ للنفس، ونكون أرحم به من نفسه وراثةً محمديَّةً.

وقد تحقَّقنا بذلك ولله الحمد، فأنا أتأثر على إخواني إذا فاتهم شيء من الخير أكثر مما يتأثر أحدهم إذا فاته ذلك.

وأحبُّ لهم أن لا يكون معهم من الدنيا سوى ما يسدُّ جوعتهم [ظ:أ/١٦٧]، ويواري عورتهم، وأكره لهم الزيادة من الدنيا التي تشغلهم عن ربهم، وهم لا يكرهون ذلك.

وأحبُّ لهم الأمراض التي تكفِّر عنهم خطاياهم وأفرح لهم بها، وهم يغتمون من ذلك وينقبضون له.

وأحبُّ لهم أن يصبروا على ظلم الناس لهم، وأذاهم لهم، ويرضون بالصكِّ والضرب بالنعال، وأكره لهم الانتصار لأنفسهم، وهم يحبون ذلك، وهكذا، فأنا أشفق عليهم وعلى دينهم من أنفسهم اقتداءً برسول الله ﷺ.

وسيأتي في عهود المنهيّات[1] أنني[2] رأيت في واقعةٍ لوحاً نزل من السماء في سلسلة من فضةٍ في أرضٍ من البلور الأبيض، فرأيت فيه ثلاث عيون تتفجر ماء أبيض من اللبن وأحلى [س:ب/١٠٤] من العسل، وأبرد من الثلج، مكتوب على العين العليا: مستمدٌ هذ العين من الله، ومكتوبٌ على العين الوسطى: مستمدٌ هذه العين من العرش، ومكتوبٌ على العين السفلى: مستمدٌ هذه العين من الكرسي، فألهمني الله أن أشرب من عين العرش، فشربت منها حتى رويت، فقصصت ذلك على الشيخ شهاب الدين المعبِّر، فقال: تتخلَّق بالرحمة على جميع العالم على حسب الحدِّ المشروع، فالحمد لله رب العالمين.

وسمعتُ سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول: من شروط مَن تخلَّق بالرحمة على العالم أن يُعاملَ الجماد معاملة الحي، فيمسك كوز الماء ـ مثلاً ـ ويضعه برفقٍ وشفقةٍ،

---

(١) انظر العهد (٢٥٠).

(٢) في المطبوع: «التي»، والمثبت من الأصل.

خوفاً أن يتألم من الوضع، قال: وقد وضعت الكوز مرةً بعنفٍ، فقال: آه، فمن ذلك اليوم وأنا أضعه برفقٍ.

وكان رضي الله عنه يملأ قعاوي الكلاب ويقول: إنهم مساكين لا يقدرون يملؤون من البئر إذا عطشوا، ويمنعهم الناس من دخول دورهم، ومن الشرب من حيضان دوابِّهم خوف التنجيس.

وكان يرسل بعض تلامذته إلى المذبح، فيأتي بشعث اللحم وبالطحال ونحوهما للقطط كل يوم، ويقول: إن غالب الناس اليوم لا يطعم قطة الدار شيئاً، وإنما تخطف كل ما قدرت عليه إذا جاعت على رغم أنفه.

وكان رحمه الله يتفقَّدُ النمل الذي في شقوق الدار، ويضع له الدقيق ولباب الخبز على باب جُحره ويقول: نمنعهم[١] من الانتشار لأجل القوتِ، فإن النملة إذا جاعت خرجت تطلب رزقها ضرورة، وعرَّضت نفسها لوقوع حافرٍ أو قدمٍ عليها، فتموت أو تنكسر رجلها، فإذا وجدت [ظ:ب/١٦٧] ما تأكل على باب جحرها استغنت[٢] عن الخروج. انتهى.

وممَّا وقع لي أن زوجتي فاطمة القصبية أم ولدي عبد الرحمن نزل عليها حادر وأشرفت على الموت، وغابت عن إحساسها، وصاحت أمها وأهل الدار عليها حين رأوا أمارات الموت، فحصل عندي كربٌ شديدٌ لأجلها من جهة موافقتها للمزاج ودينها وخيرِها، فإذا بقائلٍ يقول لي: ادخل مجاز الخلاء تجد ذبابة في شقٍّ، سَحَبَهَا ضبعُ الذباب، وهي صائحةٌ يريد أكلها، فخلِّصها ونحن نخلِّص لك زوجتك، فدخلت وصغيت إلى الشق، فسمعت صياح الذبابة، فوجدت الشقَّ ضيِّقاً لا يسعُ الأصبع، فأدخلت عُوداً برفقٍ واستخرجتها وخلَّصتها من ضبع[٣] الذباب، فأفاقت أم عبد الرحمٰن في الحال، وزغرطت[٤] أمها، هذا أمرٌ وقع لي.

وقد تقدَّم في هذه العهود[٥]: أن سيدي أحمد بن الرفاعي وَجَدَ بأمِّ عبيدة كلباً أجرب

---

(١) في المطبوع: «يمنعهم»: والمثبت من الأصل.

(٢) في (س): «امتنعت».

(٣) في (س): «واستخرجتها به من سبع الذباب».

(٤) في المطبوع: «وزغرتت» وفي نسخة أخرى: «فرحت»، والمثبت من الأصل.

(٥) لم يتقدم، وإنما سيأتي في العهد (٣٠٦).

أبرص أجذم عافته نفوس الناس، وأخرجوه من البلد، فمكث الشيخ يخدُمه في صحراء أم عبيدة نحو أربعين يوماً، وعمل عليه مِظَلَّة من الحرّ، وصار يدهنه حتى برىء، وغسَّله بالماء الحار، وقال: خفت أن يقول الله لي يوم القيامة: أما كان فيك رحمة تشمل كلباً من خلقي. انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله مرةً يقول: من الأدب إذا ركب العبد دابةً أن يرحمها بالنزول عنها، ولا يركب إلا عند الضرورة.

ورأيته رضي الله عنه قلب حافر الحمارة لمَّا نزل من عليها وقبَّله، وقال: اجعليني في حِلٍّ. وصار يعتذر إليها كما يعتذر لمن اعتدى عليه من الناس رضي الله عنه.

وكان رضي الله عنه يقول: لا ينبغي للفقير أن يجعلَ بينه وبين النمل الطائف على رزقه مانعاً يحول بينه وبينه من قطران ونحوه، إلا بعد أن يخرج[1] له نصيباً معلوماً من ذلك، ويضعه له على باب جحره. انتهى.

وهذا العهدُ قد صار غالب الخلق لا يلتفت إلى العمل به حتى حملة القرآن، بل صار الناس يضربون المثل بحرمانهم القطة من طعامهم، ويقولون: صار فلان وفلان يأكلون من الشيء الفلاني، وأنا واقف أنظر إليهم، لا يرمون لي لقمةً[2] مثل قطة الفقيه.

فارحم يا أخي الخلقَ على حسب درجاتهم وتفاوتهم على الوجه الشرعيِّ، والله يتولى هداك [س: أ/ ١٠٥].

وروى الشيخان وأحمد والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ** [ظ: أ/ ١٦٨] **لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ**»[3].

زاد في روايةٍ للإمام أحمد: «**وَمَنْ لَا يَغْفِرْ لَا يُغْفَرْ لَهُ**»[4].

وروى الطَّبراني ـ ورواته رواة الصحيح ـ مرفوعاً: «**لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا**»، قَالُوا: يَا رَسولَ اللَّهِ! وَكُلُّنَا رَحِيمٌ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ، وَلٰكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ**»[5].

---

(١) في نسخة مخطوطة: «يجعل».

(٢) في المطبوع: «شيئاً»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري: ٦٠١٣، ومسلم: ٦٠٣٠، وأحمد: ١٩١٦٩، والترمذي: ١٩٢٢، من حديث جرير بن عبد الله.

(٤) أحمد: ١٩٢٤٤، من حديث جرير بن عبد الله.

(٥) الطبراني كما في «المجمع»: (٨/ ٣٤٠)، من حديث أبي موسى الأشعري.

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ، لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ**»(١).

وفي روايةٍ له بإسنادٍ جيد قويٍّ مرفوعاً: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ مَنْ في الأَرْضِ لَا يرْحَمْهُ مَنْ في السَّمَاءِ**»(٢).

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّماءِ**»(٣).

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ جيد: «**ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**»(٤).

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ**»(٥).

وروى الطَّبراني ورواته ثقات مرفوعاً: «**إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا**»(٦).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ**...» الحديث(٧).

وروى أبو داود ـ واللفظ له ـ والتِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**»(٨).

وروى الشيخان وأبو داود والتِّرمذي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل الحسن أو الحسين(٩) عليهما

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٣٧٢١، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٢٥٠٣ بنحوه، من حديث جرير بن عبد الله.

(٣) أبو داود: ٤٩٤١، والترمذي: ١٩٢٤، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أحمد: ٦٥٤١، من حديث ابن عمرو.

(٥) أحمد: ٢٣٢٩، والترمذي: ١٩٢١، وابن حبان: ٤٥٨، من حديث ابن عباس.

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ٢٥٦٣، و«الصغير»: ٢١٦، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٤٤٨٠، من حديث ركبٍ المصري، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٩٥): فيه ركب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٨) أبو داود: ٤٩٤٢، والترمذي: ١٩٢٣، وابن حبان: ٤٦٢، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «من قلبِ شقيٍّ»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٩) في الأصل والمطبوع: «الحسن والحسين»، والصواب المثبت من «الصحيحين».

السلام وعنده الأَقْرَع بن حَابِسٍ التميمي، فقال الأَقْرَعُ: إن لي عشرةً من الولد ما قبّلت منهم أحداً قطُّ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**»[1].

وروى الشيخان: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ وَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ!**»[2].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ! إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: «**إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**»[3].

وروى الطَّبراني والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين: أَنَّ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلَّا أَحْدَدْت شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟!**»[4].

وروى عبد الرزاق: أَنَّ جَزَّاراً فَتَحَ بَاباً عَلَى شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنه حَتَّى جَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَتَبِعَهَا وَأَخَذَ يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «**اَصْبِرِي لأَمْرِ اللَّهِ، وأَنْتَ يَا جَزَّارُ! فَسُقْهَا سَوْقاً رَفِيقاً**»[5] [ظ: ب/ ١٦٨].

وروى عبد الرازق: أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسحبُ شاةً برِجلِها ليذبحَها، فقال له: ويلك، قُدْهَا إلى الموت قَوْداً جميلا[6].

وروى أبو داود، عن ابن مسعود قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاء النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هَٰذِهِ فِي وَلَدَيْهَا؟! رُدُّوا وَلَدَيْهَا إِلَيْهَا**». ورأى قريةَ نَمْلٍ قد حرَّقْناها، فقال: «**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟**» قُلنا: نحنُ، قال: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»[7].

---

(١) البخاري: ٥٩٩٧، ومسلم: ٦٠٢٨، وأبو داود: ٥٢١٨، والترمذي: ١٩١١، وأخرجه أحمد: ٧٦٤٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري: ٥٩٩٨، ومسلم: ٦٠٢٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٩٠، من حديث عائشة.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٥٨٦)، من حديث معاوية بن قُرَّة. تعقبه الذهبي بقوله: فيه عدي بن الفضل؛ هالكٌ.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١١٩٥٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٣٣) ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس.

(٥) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٦٠٩، من حديث الوضين بن عطاء.

(٦) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٦٠٥.

(٧) أبو داود: ٢٦٧٥، وأخرجه أحمد: ٣٨٣٥ و٣٧٦٣ بنحوه، وفي المطبوع: «عن أبي مسعود» وهو =

وروى الإمام أحمد وأبو داود: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيه جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ؟**» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رسولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**»[1].

وروى الإمام أحمد [س: ب/ ١٠٥] عن يَعْلى بن مُرَّة بإسنادٍ جيد، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ يُخَبِّبُ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ! انْظُرْ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ، إِنَّ لَهُ لَشَأْناً**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ، فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هٰذَا؟**» فَقَال: وَمَا شَأْنُهُ؟ لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ، عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ، فَأْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلْ، هَبْهُ لِي أَوْ بِعْنِيهِ**»، فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رسولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَسَمَهُ بِمِيسَمِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ[2].

وفي روايةٍ للإمام أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ: «**مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَنَأْتَهُ حَتَّى كَبُرَ، تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَفْعَلُ[3].

وفي روايةٍ أخرى له: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ: «**بِعْنِيهِ**»، فَقَالَ: لاَ، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا إِذَا ذَكَرْتَ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ**...» الحديث[4].

وروى ابن ماجه، عن تميم الدَّاري قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [ظ: أ/ ١٦٩]؛ إِذْ أَقْبَلَ بَعِيرٌ يَعْدُو حَتَّى وَقَفَ عَلَى هَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّهَا الْبَعِيرُ**

= سبق قلم، والمثبت الصواب، وفي المطبوع: «كنا مع النبي... معها»، والمثبت أيضاً من الأصل، وهو موافق لـ«سنن أبي داود».

(١) أحمد: ١٧٤٥، وأبو داود: ٢٥٤٩، من حديث عبد الله بن جعفر. و«ذفراه»: أي مؤخر رأسه، وفي المطبوع: «وتذيبه»، والمثبت من الأصل ومن «مسند أحمد»، و«تدئبهُ»: أي تكده وتتعبه، من الدأب. انظر: «القاموس المحيط» مادة (دأب).

(٢) أحمد: ١٧٥٤٨، وأخرجه الدارمي في «مسنده»: ١٧، والبيهقي في «الدلائل»: (٦/ ١٨).

(٣) أحمد: ١٧٥٦٧، من حديث يعلى بن مُرّة الثقفي.

(٤) أحمد: ١٧٥٦٥، من حديث يعلى أيضاً.

أشك، فإن تك صادقاً فلك صدقك، وإن تك كاذباً فعليك كذبك، مع أن الله تعالى قد أمن عائذنا، وليس بخائب لائذنا»، فقلنا: يا رسول الله! ما يقول هذا البعير؟ قال: «هذا بعير همّ أهله بنحره وأكل لحمه، فهرب منهم، واستغاث بنبيكم ﷺ»، فبينما نحن كذلك؛ إذ أقبل صاحبه ـ أو قال: أصحابه ـ يتعادون، فلما نظر إليهم البعير عاد إلى هامة رسول الله ﷺ فلاذ بها، فقالوا: يا رسول الله! هذا بعيرنا هرب منذ ثلاثة أيام، فلم نلقه إلا بين يديك، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه يشكو إليّ فبئست الشكاية»، قالوا: يا رسول الله! ما يقول؟ قال: «يقول: إنه ربي في أمنكم أحوالاً، وكنتم تركبون عليه في الصيف إلى موضع الكلأ، وترحلون عليه في الشتاء إلى موضع الدفاء، فلما كبر استفحلتم[1]، فرزقكم الله منه إبلاً سائقة، فلما أدركته هذه السنة الخصيبة هممتم بذبحه وأكل لحمه»، فقالوا: والله يا رسول الله كان ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما هذا جزاء المملوك الصالح من مواليه»، فقالوا: يا رسول الله! لا نبيعه ولا ننحره، فقال: «كذبتم، قد استغاث بكم فلم تغيثوه، أنا أولى برحمته منكم، فإن الله نزع الرحمة من قلوب المنافقين، وأسكنها في قلوب المؤمنين»، فاشتراه عليه الصلاة والسلام منهم بمائة درهم، وقال: «يا أيها البعير، انطلق فأنت حر لوجه الله تعالى»، فرغا على هامة رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «آمين»، ثم رغا، فقال: «آمين»، ثم رغا، فقال: «آمين»، ثم رغا الرابعة، فبكى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! ما يقول هذا البعير؟ فقال: «يقول: جزاك الله أيها النبي خيراً عن الإسلام والقرآن، فقلت: آمين، ثم قال: سكن الله رعب أمتك يوم القيامة كما سكنت رعبي، فقلت: آمين، ثم قال: حقن الله دماء أمتك من أعدائها كما حقنت دمي، فقلت: آمين، ثم قال: لا جعل الله بأس أمتك بينها، فبكيت، فإن هذه الخصال سألت ربي فأعطانيها ومنعني هذه، وأخبرني جبريل عليه السلام عن الله: أن فناء أمتي بالسيف، جرى القلم بما هو كائن»[2].

وروى البخاري وغيره مرفوعاً: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[3].

---

(١) في المطبوع: «استعجلتم»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٢) عزاه الحافظ المنذريُّ لابن ماجه في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٤٤-١٤٥). وقال إبراهيم بن محمد الناجي في «عجالة الإملاء»: عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه وهم، والحديث غريب لا يعرف.

(٣) البخاري: ٣٣١٨، وأخرجه مسلم: ٥٨٥٣، من حديث ابن عمر.

وفي روايةٍ له أيضاً: «**عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا** [ظ:ب/ ١٦٩]؛ **إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(١).

و«**الخشاش**» بالمعجمة(٢) والشينين المعجمتين: هو حشرات الأرض والعصافير ونحوها(٣).

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: رَأَى الْهِرَّةَ تَنْهَشُ [س:أ/ ١٠٦] قُبُلَ المَرْأَةِ وَدُبُرَهَا، إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ(٤). أي: في النار.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**أَرِقَّاؤُكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَطْعَمُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ**»(٥).

وفي روايةٍ للبزار(٦) في العبيد مرفوعاً: «**إِنْ أَحْسَنُوا فَأَقْبَلُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاعْفُوا، وَإِنْ غَلَبُوكُمْ فَبِيعُوا**»(٧).

وفي روايةٍ للأصبهاني(٨) مرفوعاً: «. . .، **وَالْعَبْدُ أَخُوكَ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ مَظْلُوماً فَأَعِنْهُ**»(٩).

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقاً أَمْثَالَكُمْ**»(١٠).

---

(١) البخاري: ٣٤٨٢، وأخرجه مسلم: ٥٨٥٢، من حديث ابن عمر أيضاً.

(٢) في المطبوع: «بالمعجمتين».

(٣) في المطبوع: «ونحوهما».

(٤) ابن حبان: ٧٤٨٩، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أحمد: ١٦٤٠٩، والطبراني في «الكبير»: ١٨٠٩٣، من حديث يزيد بن خارجة، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٣١): فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٦) في الأصل والمطبوع: «للترمذي»، والصواب المثبت من «الترغيب والترهيب».

(٧) البزار في «مسنده»: ١٣٩١، من حديث ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٣٢): فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. وفي المطبوع زيادة: «فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم»، والمثبت من الأصل، وهذه الزيادة ليست عند البزار، بل عند أحمد والطبراني في الحديث المتقدم.

(٨) في المطبوع: «للترمذي والأصفهاني»، والمثبت من الأصل، والحديث ليس عند الترمذي.

(٩) عزاه للأصبهاني الحافظُ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٣٧١، من حديث حذيفة.

(١٠) ابن حبان: ٤٣١٣، وأخرجه مسلم: ٤٣١٦ مختصراً، من حديث أبي هريرة.

وروى أبو داود وغيره، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان آخر كلام النبي ﷺ: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١).

وفي روايةٍ لابن ماجه أنه قال: «**الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يُفِيصُ(٢) بِهَا لِسَانُهُ(٣).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهَ اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَشْبِعُوا بُطُونَهُمْ، وَٱكْسُوا ظُهُورَهُمْ، وَأَلِينُوا لَهُمُ الْقَوْلَ**»(٤).

وروى أبو داود والتِّرمذي: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: «**كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**»(٥).

والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيأتي بعضها في عهود المنهيَّات، والله أعلم.

العهد الثامن والسبعون بعد المائة

في اتخاذ الولاة البطانة الصالحة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نرغِّبَ كل من صحبناه من الولاة؛ أن يتَّخِذَ له وزيراً صالحاً وبطانةً حسنةً، كما درج عليه الخلفاء الراشدون، وذلك لأن للولاية والحكم في الناس لذةً وسكراً يزلزل العقل، والوزيرُ ليس عنده تلك اللذة، فربما يجزمُ السلطان أو الأمير بفعل شيءٍ ويراه صواباً وهو خطأ، فيأتي إليه الوزير فيقول: يا مولانا السلطان! إن فعلت كذا وقع كذا، فيرجع السلطان في الحال عن ذلك [ظ:أ/ ١٧٠] الأمر، فكأنه كان نائماً واستيقظ، ولعل وجود الوزير الصالح قد فُقِدَ وتودع من وجوده ما بقيت الدنيا، وذلك لأمورٍ يطول شرحها:

---

(١) أبو داود: ٥١٥٦، وأخرجه أحمد: ٥٨٥ .

(٢) في الأصل والمطبوع: «يفيض»، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، و«ما يفيصُ: من الإفاصة»؛ أي: ما يقدر على الإفصاح بها.

(٣) ابن ماجه: ١٦٢٥، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٦٠٣، وأحمد: ٢٦٦٥٧، من حديث أم سلمة.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٥٤٣٧، من حديث كعب بن مالك. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٢): فيه عبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان، وقد وثقا.

(٥) أبو داود: ٥١٦٤، والترمذي: ١٩٤٩، من حديث ابن عمر. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

منها: أن الولايات قد وَلِيها غير أهلها بحكم الوعد السابق من رسول الله ﷺ، فلو لم يقع ذلك لزم الخلف لِمَا وعد به ﷺ وهو الصَّادقُ المصدوق.

ومنها: عدم استحقاق الرعية في هذا الزمان للرفق بهم والشفقة عليهم، لما هم منطوون عليه من المعاصي والقبائح التي تكلُّ الألسنة عن وصفها، كما يعرف ذلك الحكام والمخالطون للناس.

ومنها: تقصيرهم في عبادة ربهم، وتركهم قيام الليل وصيام النهار، وأكلهم الحرام والشبهات، والتعاون عند الظَّلمة في ظلم بعضهم بعضاً.

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لم يزل الحق تعالى ينظر إلى هذه الأمة المحمدية بعين الرعاية والحفظ من الآفات ظاهراً وباطناً، وإنما سلَّطَ عليهم الحكام بالجَور والظلم ليجبر تعالى خلل ما فرَّطُوا فيه من العبادات، وربما كانت البلايا والمحن في حقِّهم أنفع لهم من الصدقات والخيرات، وأكثر أجراً، وأثقل في ميزانهم[(١)]. انتهى.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُولي[(٢)] يُولِّي الناسَ المِلاحَ عند الظَّلمة وأهلِ المكوس ويقول: إذا وقف أحدكم في هذه الوظيفة وعمل فيها خيراً، وستر على من يراهُ من التجار والسوقة، ولم يأخذ منها شيئاً، كان أفضل له من أن يجلس يسبح الله تعالى في سبحةٍ. وكان يقول لهم: إياكم أن تقفوا لمصلحة نفوسكم، وحرِّروا نيَّتكم على مصالح المسلمين، وكل من قدرتم عليه من الهاربين من المكس، فاكتموا أمره عن المكاسين.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لصاحب الجهة[(٣)]: لا تظنَّ أن تفريطَك على الناس يكثر مالك، وإنما يكثره تفريجُ الناس من المكس، فتخرج من وظيفتك سالماً من الديون السلطانية؛ لكونك قلَّلت من [س: ب/ ١٠٦] مظالمك لله تعالى.

وكان يقول: أعطوا الخفراء[(٤)] عادتهم إذا جئتم إلى مصر من الحجاز أو الشام على وجه أنَّ ذلك خفارةٌ لا مكساً، فإنكم ما جئتم إلا في ظل سيف السلطان، ولولا وجود السلطان ما استطاع أحد منكم أن يخرجَ إلى البراري بماله وحريمه، وكان يقول: أخفوا عن المكاسين كل ما قدرتم على إخفائه، فإن خفتم ضرراً من إخفائكم فأعطوهم عادتهم، فربما

---

(١) في المطبوع: «موازينهم»، والمثبت من الأصل.

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) في (ظ): «الحملة»، والمثبت من (س) والمطبوع ونسخ أخرى مخطوطة.

(٤) «خفراء»: جمع «خفير» أي: الحارس. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (خفر).

غمزوا [ظ: ب/ ١٧٠] أحداً عليكم، فصرتم تسألونهم بأضعافِ ما كانوا يأخذونه منكم فلا يرضون، وربما حبسوكم وضربوكم، وكان يقول: لو أنَّ التجار قاموا بما عليهم لله تعالى في أموالهم من الصدقات الواجبة والمستحبة، لم يسلط عليهم مكاساً ولا ظالماً، لكن لمَّا بخلوا ومنعوا حق الله تعالى، سلَّط الله تعالى عليهم الظَّلمة، قال: ونرجو من فضل الله تعالى في الآخرة أن يخفِّفَ بذلك حسابهم، كما يفعل بجميع المظالم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] .

فعُلِمَ: أنَّ وجود الولاة الصالحين والوزراء الناصحين تابع لأعمال الخلائق من الرعية استقامةً وعوجاً، فإن قال الرعية: نحن لا نقدر أن نستقيم في أعمالنا، قلنا لهم: فاعذروا ولاتكم، فإنهم عنكم تفرَّعُوا، فكما لا قدرة لكم على الكفِّ عن الأعمال السيئة، فكذلك لا قدرة للولاة على ردِّ الجزاء السيِّء عنكم، فاعذروهم بما تعذرون به نفوسكم، فأسسُوا هذا الأساس أولاً، ثم انسبوا لهم الظلم ولنفسكم العِوج، واستغفروا الله كلكم؛ لأن التوبة هي الرجوع إلى تقدير الله تعالى، وإنه لا رادَّ لِمَا قضى، وفي هذا أدبٌ عظيم مع الحق تعالى باطناً، لكن لما كان فيه رائحة لإقامة الحجة على ربه، وجب عليه إخفاؤه، وإظهار أنه عصى باختياره واستحق العقوبة، ومن لم ينظر بهاتين العينين، فهو أعور من فقيهٍ وفقيرٍ، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَٰلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ**». وفي رواية للنَّسائي مرفوعاً: «**مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خيراً؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صَالِحاً، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ**»(١) .

وروى البخاري والنَّسائي مرفوعاً: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ**»(٢) .

---

(١) أبو داود: ٢٩٣٢، وابن حبان: ٤٤٩٤، والنسائي: (٧/ ١٥٩)، من حديث عائشة الصديقة.

(٢) البخاري: ٧١٩٨، وأخرجه أحمد: ١١٣٤٢، من حديث أبي سعيد الخدري. ورواية النسائي ستأتي آنفاً.

وفي روايةٍ: «وَهُوَ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ مِنهُمَا»[١]، والله أعلم.

العهد التاسع والسبعون بعد المائة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، سواء أنفسنا وغيرنا، فإن كلاهما واجبٌ.

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخ صادقٍ يعرِّفه [ظ:أ/١٧١] طُرق السياسة، ليدخل منها إلى حضرة انقياد الناس له، فإن كثيراً من الناس يأمر بمعروفٍ وينهى عن منكرٍ من غير سياسةٍ، فيزداد المنكرُ بقيام نفس ذلك العاصي[٢] أو الظالم مثلاً.

وقد رأيت فقيهاً مرَّ في الحمام على شخصٍ مكشوف الفخذين، فوكزه برجله باحتقارٍ وازدراءٍ، وقال: حرام عليك هذا، فقال الشخص: جكارة فيك يا فقيه أن[٣] أرمي المئزرَ أصلاً، فرماه جكارة في الفقيه، ولو أنه كان يعرف طُرقَ السياسة لجلس إليه برفقٍ، وقال له في أُذنه: يا سيدي أنت من ذوي المروءات، ونخاف أنَّ أحداً ينظرك فيعترض عليك، فكان الآخر يقول له: جزاك الله تعالى عنِّي خيراً.

وكثيراً ما يأمر إنسان بمعروفٍ أو ينهى عن منكرٍ بغير سياسةٍ، فيحصل له ضررٌ، فيصير يقول: أنا الظالم الذي أمرت فلاناً أو نهيته، ولكن تبت إلى الله تعالى أن[٤] عدت آمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر، فيجعل الواجبَ محظوراً ويستغفر منه، وكل ذلك من قلة السياسة [س:أ/١٠٧].

واعلم يا أخي أن الإجماع منعقد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وما قام الدين إلا بذلك، وقد ذمَّ الله تعالى بني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٩].

---

(١) أخرجه النسائي: (٧/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة.
(٢) في (س): «القاضي».
(٣) في (س): «أنا».
(٤) في المطبوع: «إني ما»، والمثبت من الأصل.

وقد جعل الشارع ﷺ لتغيير المنكر ثلاثةَ طُرقٍ: اليدَ، واللِّسانَ، والقلب.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: تغيير المنكر **باليد** للولاة الذين إن ضربوا العاصي لا يقدر يضربهم، وتغييره **باللسان** للعلماء العاملين، فيأمرون الناس وينهونهم فيمتثلون قولهم، وتغييره **بالقلب** لكمَّل العارفين، فيتوجَّهُ العارف إلى الله في كسر جرة الخمر، فتنفلق نصفين بنفسها، وإلى الظالم فتيبس يده التي يضرب بها ذلك المظلوم، فقلت له: إنَّ الشارع ﷺ جعل ذلك أَضْعَفَ[١] الإيمَانِ، فقال: جَعْلُهُ صحيحٌ؛ لأن الإنسان كلما ارتفع عن حجاب الإيمان إلى حضرة الإحسان رقَّ حجاب إيمانه، فكنَّى عن تلك الرقة بالضعف بالنظر لمرتبة الشهود الواقع لأهل حضرة الإحسان، فليس المراد بـ«**ضَعْفِ الإِيْمَانِ**» الضعف المذموم؛ لأن صاحب هذا الحال قد ارتقى عن الإيمان خلف الحجاب إلى حضرة الشهود، كالذي كان مؤمناً بشيءٍ من وراء حائِطٍ [ظ:ب/ ١٧١] من زجاجٍ ثخينةٍ، لا يرى أحد ما وراءها، فصارت ترق وتدق حتى صارت كالبلّور تحكي ما وراءها، فهذا معنى قوله: «**أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**»، وأما على ما يفهمه غالب الناس من أنه ينكر بقلبه، فليس ذلك بتغيير للمنكر، بل هو باقٍ، والشارعُ ﷺ قد صرَّحَ بأنه يغيره بقلبه، وليس التغيير إلا ما ذكرناه من كسر جرَّة الخمر؛ مثلاً، فافهم هذا، مع أنا نقول: الإنكار بالقلب واجبٌ على كل مسلمٍ لم يصل إلى مقامِ العارفين، سواء أزال المنكر بقلبه أم لا[٢]. انتهى.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُولي[٣] رضي الله عنه يقول لأصحابه: إذا رأيتم منكراً فغيِّروه بقلوبكم، لا سيَّما منكرات الولاة والظَّلمة وجند السلطان، ولا تطلبوا تغييره باليد أو اللسان فيضربوكم[٤]، ونزل الشيخ مرةً هو والفقراء تحت شجرة جُمَّيزة[٥] بنواحي المطرية خارج مصر المحروسة، فجاء جماعة من مماليك السلطان، فنزلوا وأخرجوا جرار الخمر والأقداح، فقال بعض الفقراء: يا سيدي! نريد نكسر جرارهم، فقال: يضربوكم، علو حِمارٍ، ولكن إن كان لأحدٍ منكم قلب، فليتوجَّه إلى الله تعالى في كسر جرارهم،

---

(١) في المطبوع: «أضعاف»، والمثبت من الأصل.
(٢) سقطت الجملة من المطبوع، واستدركناه من الأصل.
(٣) تقدمت ترجمته سابقاً.
(٤) في المطبوع: «فيضركم»، والمثبت من الأصل.
(٥) «الجُمَّيز»: ضرب من الشجر يشبه ثمرة التين. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (جمز).

واشتغالهم ببعضهم بعضاً، فتوجَّه منهم فقيرٌ، فانكسرت جرار الخمر، وظنَّ كل واحد أنَّ صاحبه كسر جرته، فتضاربوا بالسلاح حتى تجرحوا وركبوا يشتكون بعضهم بعضاً لأستاذهم، فقال الشيخ: هكذا فغيِّروا المنكر، فإنَّ مدَّ اليدِ في هذه الدار ليس هو للفقير، فإنَّ مدَّ يدَهُ قطعت. انتهى.

وسمعتُ أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إني لأتعجب ممَّن يشتغل بإزالة منكرات الغير، ولا يسعى في إزالة منكراتِ نفسه، ويهجر الغير ولا يهجر أفعال نفسه الرديئة، وإن كان كلٌّ منهما واجباً، لكن الله تعالى ذم من ينسى نفسه، ويشتغل بأمر الخلق في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

أي: وهم أقربُ الأشياء إليكم، وقال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١].

وقد قالوا: تخلَّص من الغرق، ثم اشتغل بأخذ يد غيرك، هذا مع وجوب عزمك حال[١] غرقك أنك تأخذ بيد غيرك.

وكذلك القولُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اشتغل بأمر نفسك ونهيها، وأنت عازم على أمر غيرك ونهيه، وليس المحظورُ إلا أن تشتغل بنفسك، وأنت عازم على أنك لا تأمر غيرك، فأنت كمن خاف من أمره بمعروفٍ أو نهيه عن منكرٍ ثوران نفس المأمور أو المنهي وزيادته [س: ب/١٠٧] في المعصية، فمن السياسة أن تترقب [ظ: أ/١٧٢] له وقتاً آخر، وأيضاً فإن من كان جالساً يشرب الخمر، فصار يقول لإنسانٍ آخر يشرب: حرام عليك، لا يؤثر قوله في ذلك الشارب بل يضحك عليه، ويقول له: قل ذلك لنفسك، وقد قال الشاعر رحمه الله تعالى:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ
اَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ كَذَا[٢] فَأَنْتَ حَكِيمُ[٣]

وهذا العهد يخلُّ به كثير من الناس لأجل عدم سلامتهم من المنكر، فيخافون أن

(١) في المطبوع: «لا حال»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع: «انتهت عنه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) نسبه سيبويه في «الكتاب»: (٣/ ٤٢) للأخطل، ونسبه الأصفهاني في «الأغاني»: (١٥/ ٣٠٩) للمتوكل بن عبد الله الليثي، ونسبه الجرَّاوي في «الحماسة المغربية»: (١/ ١٢٣) لأبي الأسود الدؤلي.

ينكروا منكراً فيقول الناس لهم: انهوا أنتم أنفسكم عن كذا وكذا، ولو أنهم سَلِمُوا من المنكر لربَّما انقاد الناس لهم.

ومن هنا قالوا: لا ينبغي لإنسانٍ أن يعظَ الناسَ إلا إن كان متَّعظاً قبلهم، فلا يأمرهم بترك الدنيا ويزاحم هو عليها، ولا يأمرهم بالصدقة ويبخل هو، ولا[١] بقيام الليل وينام هو، وقس على ذلك؛ لأن رؤية الناس إلى أفعاله تحجبهم عن سماع مقاله، ولا يخفى أن ذلك أكثريٌّ لا كُلِّيٌّ، فلا يلزم من عدم انقياد الناس للواعظ أنه غير عاملٍ بعلمه، فإن الأنبياء عليهم الصلاة السلام عاملون بعلمهم بالإجماع لعصمتهم[٢]، ومع ذلك فما أطاعهم وانقاد لهم إلا القليل، وإنما الانقياد وعدمه راجع للقبضتين، والداعي جاء يميز بدعوته بين أهل كل قبضة لا غير، وليس بيده سعادة ولا شقاوة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

وكذلك الحكم في كل داعٍ إلى الله إلى يوم القيامة، وقول الناس: حصل لفلان خيرٌ ببركة سيدي الشيخ، إنما هو أدبٌ فقط مع ذلك الشيخ[٣]، ولو حقَّقوا النظر لوجدوا ضرره أكثر من نفعه على مصطلح فهمهم، فإن اتباعه في الخير قليل، ومخالف ذلك[٤] كثير، فقد أضر بهم بإقامة الحجة عليهم عند الله تعالى، ولم يبق لهم عذر، ولو أنه لم يأمرهم ولم ينههم لربَّما قالوا: يا ربنا! لم يأتنا نذير، ومن هنا قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي لمَّا مدحوا أتباعه وكثرة نفعه: ضررنا أكثر من نفعنا، والهالك من أتباعنا أكثر من الناجي؛ لأننا نبيِّن لهم، فيخالفون، فيهلكون، ومؤاخذة الإنسان بعد البيان أشدُّ من مؤاخذته من غير بيانٍ.

فعُلِمَ: أن الكامل من نظر ما له ليشكر الله، وما عليه ليستغفر الله، وإن كانت أدلة الشريعة تشهد بأنه ليس على الداعي إثمٌ من حيث كونه كان سبباً لمؤاخذة من خالفه، وإنما ذلك من حيث أن ثمَّ لنا مقامٌ رفيعٌ ومقامٌ أرفع[٥]، فلا يقال: الأمرُ [ظ:ب/ ١٧٢] بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ، فكيف يشرع[٦] لفاعله الاستغفار؟! لأنا نقول: قد

(١) في المطبوع: «ولا يأمرهم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «بعصمتهم».
(٣) في المطبوع: «الشخص»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) في (س): «ومخالفوه للشرّ».
(٥) في المطبوع: «مقاماً رفيعاً وأرفع»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٦) في (س) ونسختين مخطوطتين: «يسوغ»، والمثبت من (ظ) ومن (٣) نسخ مخطوطة.

قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ يعني: فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١ ـ ٣]، فأمره بالاستغفار من حيث أن ذلك الجهاد[(١)] والاشتغال بهداية الأمة اشتغال بالخلق في الجملة، فلما رَقَّاهُ إلى الاشتغال بالحق دون الخلق استغفر من ذلك المقام، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله ﷺ: **«لِي وَقْتٌ لَا يَسَعُنِي فِيهِ غَيْرُ رَبِّي»**[(٢)].

أي: غير الاشتغال به كما في حال الصلاة؛ إذ لا يؤمر أحد فيها بأمرٍ ولا نهيٍ للغير.

وقد بلغنا أنَّ داود عليه السلام لمَّا شَرَعَ في بناء بيت المقدس كان كلَّما بنى شيئاً أصبح منهدماً، فقال: يا رب! إني كلَّما بنيت بيتك يُهدم، فأوحى الله تعالى إليه: إن بيتي لا يقوم بناؤه على يد من سفك الدماء، قال داود: أليس ذلك في سبيلك؟ فقال تعالى: بلى، ولكن أليسوا خلقي[(٣)]؟! انتهى.

ويؤيد ذلك قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

أي: لأن في السلم والصلح عدم سفك الدماء، فرجَّح الحق تعالى تأخير قتلهم وتقريرهم على كفرهم لأجل القبضتين، وهنا أسرار يذوقها أهل الله لا تسطر في كتاب، [س: أ/ ١٠٨] والله تعالى أعلم.

وروى مسلم والتِّرمذي وابن ماجه والنَّسائي مرفوعاً: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**. وفي روايةٍ للنسائي: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَراً فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**[(٤)].

---

(١) في (س): «الاجتهاد».

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ١٩٠): الحديث في «رسالة القشيري»، ويقرب منه ما رواه الترمذي في «شمائله»: (٣٢٩) من حديث عليٍّ، قال: كان ﷺ إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء: جزءاً لله، وجزءاً لأهله، وجزءاً لنفسه. . . .

(٣) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي: (١١/ ١٩٧)، والقصة لم أجدها فيما بين يدي من الكتب الحديثية.

(٤) مسلم: ١٧٧، والترمذي: ٢١٧٢، وابن ماجه: ١٢٧٥، والنسائي: (٨/ ١١١-١١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وروى البخاري، عن عبادة بن الصَّامت، قال: بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة في العُسْر واليُسْر، والمَنْشَطِ والمَكْرَه، وعلى أن نقول بالحقِّ أينما كُنَّا، لا نخافُ في الله لَوْمَةَ لائم(١).

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»(٢).

وروى البخاري والتِّرمذي مرفوعاً: «مَثَلُ الْقَائِمِ في حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا [ظ:أ/ ١٧٣] عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً»(٣).

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(٤).

وروى أبو داود مرفوعاً: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هٰذَا! اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ؛ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾ [المائدة:

---

(١) البخاري: ٧١٩٩، وأخرجه مسلم: ٤٧٦٨ واللفظ له، وأحمد: ٢٢٦٧٩ .

(٢) أبو داود: ٤٣٤٤، وأخرجه الترمذي: ٢١٧٤، وابن ماجه: ٤٠١١، من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) البخاري: ٢٤٩٣، والترمذي: ٢١٧٣، وأخرجه أحمد: ١٨٣٧٢، من حديث النعمان بن بشير. في المطبوع: «وكان الذين» و«فقالوا: إن»، و«سفينتنا خرقاً»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح البخاري».

(٤) الترمذي: ٢١٦٩، من حديث حذيفة بن اليمان. وقال: حديث حسن.

٧٨ - ٨١]، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ على يد الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً**»(١).

أي: تعطوه وتقهروه وتلزموه(٢) باتباع الحق كرهاً عليه.

وروى أبو داود وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا أَصابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا**»(٣).

وروى أبو الشيخ والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ، وَآمَرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ**»(٤).

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**أَيُّهَا النَّاسُ! مُرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ، إِنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ رِزْقاً، وَلَا يُقَرِّبُ أَجلاً، وَإِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عُمُّوا بِالْبَلَاءِ**»(٥).

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**لَا تَزَالُ لا إِله إِلَّا اللَّهُ تَنْفَعُ مَنْ قَالَهَا، وَتَرُدُّ عَنْهُ الْعَذَابَ وَاللَّعْنَةَ، مَا لم يَسْتَخِفُّوا بِحَقِّهَا**»، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الاسْتِخْفَافُ بِحَقِّهَا؟ قَالَ: «**يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَلاَ يُنْكِرُوا وَلاَ يُغَيِّرُوا**»(٦).

وروى الحاكم وقال: صحيح الإسناد مرفوعاً(٧): [ظ: ب/ ١٧٣] «**إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي**(٨) **تَهَابُ أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ: يَا ظَالِمُ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**»(٩). وسيأتي عدة أحاديث في عهود المنهيات، والله تعالى أعلم [س: ب/ ١٠٨].

---

(١) أبو داود: ٤٣٣٦، وأخرجه الترمذي: ٣٠٤٧، من حديث ابن مسعود.

(٢) في المطبوع: «تعطفونه وتقهرونه وتلزمونه»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) أبو داود: ٤٣٣٩، وابن ماجه: ٤٠٠٩، وابن حبان: ٣٠٢، من حديث جرير بن عبد الله.

(٤) عزاه لأبي الشيخ في «كتاب الثواب» الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤١٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٨٨٤، من حديث أبي هريرة مختصراً، واللفظ المذكور من حديث دُرَّة بنت أبي لهب.

(٥) عزاه للأصبهاني الحافظ المنذريُّ في: «الترغيب والترهيب»: ٣٤١٨، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «يرفع رزقاً»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) عزاه للأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٤١٩، من حديث أنس بن مالك.

(٧) في المطبوع: «وروى أبو الشيخ والبيهقي» وهو خطأ، والمثبت من الأصل.

(٨) في المطبوع: «العلماء»، والمثبت من الأصل ومن «المستدرك».

(٩) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو. قال الذهبي: صحيح.

العهد الثمانون بعد المائة

في ستر المسلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسترَ جميع عورات المسلمين مع تنبيهنا لهم سرًا[١] على نقائصهم، وأول ما ترجع فائدة ذلك علينا في الدنيا والآخرة، فإنَّ من سَتر سُتِر، ومن هَتك الناس هُتِكَ جزاءً وفاقاً.

واعلم: أن كلَّ من كمل عقله لا يستبعد وقوعه في شيء من الذنوب، فإن لم يكن وقع فيها فهو معرَّض للوقوع فيها، فلينظر في جميع ما وقع فيه الناس وسُحبوا إلى بيت الوالي، يجد نفسه قابلة له؛ لأن طينة البشر واحدة، إلا من عصمه الله كالأنبياء[٢]، ثم من أقبح ما يكون ذكر من كان عاصياً ثم تاب وذكر أحداً من العصاة بسوءٍ، وقد قالوا في المثل: تابت الزانية البارحة، فقالت: مقصُودي الوالي يكبس على بنات الخطأ الكلاب الذين لا يخافون الله، ونسيت نفسها، وما كانت عليه.

ثم اعلم يا أخي: أن العاصي ما دام يغلق عليه بابه، ولا يتجاهر فله الستر، فإذا تجاهر فلنا كشفه، وكذلك لا يجوز لك أن تذكر للناس ما رأيته يفعله من خلف بابٍ، أو طاقةٍ، أو دور قاعةٍ، وكن أَوْلى به من نفسه، ولكن لا بأس بأن تذكر له ما رأيت[٣]، فلعلَّه يتوب.

وهذا العهدُ قد صار العمل به أعزَّ من الكبريت الأحمر، فلا تكاد تجد أحداً من إخوانك الأصدقاء ـ فضلاً عن غيرهم ـ يستر لك عورة إذا اطَّلع عليها، بل ينشرها[٤] في الناس، وكلَّما وصَّيته على الكتمان تحرَّكت عنده الداعية للإفشاء.

وقد قال الإمام الغزالي رضي الله عنه: لا تركن إلى صديقٍ حتى تمتحنه غاية الامتحان، فربما أحصى عليك الزلات حال رضاه عنك؛ ليهجوك بها حال سخطه عليك[٥].

---

(١) في المطبوع: «تبيينها لهم ستراً»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في (س): «إلا من عصم الله من الأنبياء».

(٣) في المطبوع: «بعض ما رأيت»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في (س): «يفشوها» ومن نسخة أخرى مخطوطة أيضاً.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين»: (٢/ ٣١-٣٢).

كما هو مشاهدٌ كثيراً فيمن يصحب الناس لغير الله.

بل وقع لسيدي يوسف العَجَمِيِّ[١] أن شخصاً مكث عنده نحو ثلاث سنين يطلب الطريق إلى الله تعالى، والشيخ لا يلتفت إليه، فلمَّا أكثر على الشيخ قال له: يا ولدي! أنت عندي بمنزلة ولدي، ومقصُودي أن تستر عليَّ، فإني قتلت نفساً هذه الليلة رأيتها بين عيالي، وها هو في ذلك الفرد الخُوص، فاحمله في هذه الليلة، واخرج به إلى الكوم وادفنه، ولك عندي دينار ذهباً، ففعل الشخص ذلك، ثم إن الشيخ تنكر على ذلك المريد ثاني يوم، وأمر بإخراجه من الزاوية، ورمى حوائجه في الشارع، فما شعر الشيخ إلا ومقدم الوالي ونائبه جاؤوا [ظ:أ/ ١٧٤] إلى الشيخ، واتهموه بقتيلٍ، وقالوا: معنا بيِّنة تشهد بموضع دفنه، فأمر الشيخ بعض الفقراء أن يذهب معهم إلى الكوم، فاستخرجوا الفرد وفتحوه، فإذا هو خاروف، فمقت ذلك الفقير، واتهم بالزغل، فشنقوه بعد جمعة.

وحكى لي الشيخ شمس الدين البُوصِيرِي أنه خدم سيدي الشيخ أبا السعود الجارحي[٢] نحو ثلاثين سنة، والشيخ آخذ حذره منه، فقال له يوماً: يا سيدي! مرادي تطلعني على شيءٍ من أسرار أهل الله عز وجل، فقال: يا محمد! والله ما أأتمنك على إخراج ريح أخرجه بحضرتك، خوفاً أن تحكيه للناس.

وبالجملة فيحتاج من يريد العمل بهذا العهد[٣] ومن يخالط الناس اليوم إلى أن يروِّض نفسه حتى يكون كعالية العوال في الدقَّاف[٤]، ويصير يخشى الله بالغيب، ويخاف أن يمقته إذا ذكر أحداً من عبيده بسوءٍ، لا سيما العلماء العاملون والفقراء الصادقون، فإن ملاحظهم دقيقة، وربما ظنَّ بعض المجادلين في عقائدهم نقصاً، أو في أعمالهم خللاً، فيحكي ذلك للناس من غيرِ أن يراجعَهم في ذلك، فيمقته الله تعالى؛ لأن كل من استند إلى الله دون خلقه كان الله له بالنصر، وهذا شأنهم على الدوام، لا يعوِّلون قط على نصرة مخلوقٍ، ولا

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن عمر العجمي، جمال الدين الكوراني المصري، توفي سنة (٧٩٨هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٣/ ٧٧).

(٢) هو الشيخ أبو السعود الجارحي، عارفٌ، علومه جمة، ذو أحوال وكرامات، توفي سنة (٩٣٣هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٣/ ٣٠).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في (ظ) ونسخة مخطوطة: «التقاف»، وفي نسخة مخطوطة: «الدقاق»، وفي نسخة مخطوطة: «الثقاف»، والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة، والمثبت من (س) والمطبوع.

يشتكونه من بيت حاكم، ولو فعل معهم ما فعل ما هتكوا سريرته، ولا غمزوا عليه عند حاكم، إكراماً لله عز وجل لكونهم عبيده[(١)]، فلما أكرموا عبيده لأجله كذلك أكرمهم وأجلهم.

وسمعتُ سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من ادَّعى أنه من أهل الله، ولم يتحمل [س: أ/ ١٠٩] الأذى من عباده[(٢)]، فقد كذب.

وسمعتهُ مرةً أخرى يقول: إذا نازعتك نفسك في إظهار عورة مسلم، فقل لها: انظري ثمرة ذلك، فإنك إذا أظهرتيها للناس لا بدَّ من إظهار جميع زلاتِك على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، حتى تفتضحي بحضرة من كان يعتقد فيكِ الصلاح في دار الدنيا، فربما أن النفس تكتم ما رأت.

وليتأمل الذي يظهر عورات الناس بعينه يجد نفسه أغضب الله، وتعرض للهتيكة[(٣)]، ولا يعطيه الناس لأجل ذلك شيئاً، إنما ذلك رفث ومَقْت وفُسوق لا غير، نسأل الله تعالى العافية.

وبالجملة فلا يتجسَّسُ على العورات إلا فاسق، فإن القلبَ المطهَّر من السوء لا يظنُّ في الناس إلا خيراً.

ورأى سيدي مَدْين[(٤)] فقيراً يتجسَّسُ على فقيرٍ دخل الخلوة بشابٍّ أمرد، فأخرج الشيخ ذلك المتجسس من الزاوية، وقال: لولا أنك من أهل السوء ما ظننتَ السوء، فقال: يا سيدي التوبة! فقبل الشيخ توبته، وأمره بأن يُعامل إخوانه معاملة [ظ: ب/ ١٧٤] من يسيء بهم الظن من غير سوءِ ظنٍّ، وأمر المتهومين بتحمل الأذى من جميع الناس، وقال لهما: من سلك مسالك التهم، فلا يلومنَّ من أساء به الظن[(٥)]. انتهى.

---

(١) الجملة سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «عبيده»، والمثبت من الأصل.

(٣) في (س): «الذي يريد يظهر عورةَ نفسِهِ يجد نفسه قد أغضب الحق، وعرَّض نفسه للهتيكة»، والمثبت من (ظ) والمطبوع.

(٤) في (٣) نسخ مخطوطة: «سيدي محمد». انظر أخبار الشيخ مدين بن أحمد في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٣٨-١٣٩). وانظر أخبار الشيخ محمد ابن أخت سيدي مدين في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٤٨-١٤٩).

(٥) بعدها في (ظ): إلا نفسه، والصواب المثبت.

فعُلِمَ: أن كل من اشتكى أحداً أذاه من بيت حاكمٍ، فليس له في طريق أهل الله نصيبٌ. انتهى.

فاستر يا أخي إخوانك إن طلبت أن تخرج من الدنيا مستوراً، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ، والتِّرمذي ـ وحسَّنه ـ والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ**»[1].

وفي روايةٍ لمسلمٍ مرفوعاً: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً في الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَا يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ**»[3].

وروى أبو داود والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ: عن أبي الهيثم: أنَّ دُخَيْناً كاتِبَ عُقبةَ[4] بن عامرٍ، قال لعقبة بن عامرٍ: إنَّ لي جيراناً يشربُونَ الخمر، وأنا داعٍ الشُّرَطَ ليَأخُذوهم، قال: لا تفعل، وعِظْهم وهدِّدْهم، فقال: إني نهيتُهم فلم ينتهوا، وأنا داعٍ الشُّرَطَ ليَأخُذوهم، فقال عقبةُ: ويحك! لا تفعل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً في قَبْرِهَا**»[5].

و«**الشُّرَطُ**» ـ بضم الشين المعجمة وفتح الراء ـ: هم أعوان الولاة والظلمة، الواحد منهم: «**شُرْطي**» بضم الشين وسكون الراء.

وروى أبو داود والنَّسائي: أنَّ ماعزاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أربع مرَّاتٍ ـ يعني: بالزنى ـ فأَمَرَ برَجْمِه، وقال لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ**»[6].

---

(١) مسلم: ٦٨٥٣، وأبو داود: ٤٩٤٦، والترمذي: ١٤٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٤٥، وابن ماجه: ٢٢٥، من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم: ٦٥٩٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط»: ١٤٨٠، من حديث أبي سعيد الخدري. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٧٢): إسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: «أن أبا الهيثم كاتب عقبة...»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) أبو داود: ٤٨٩١ و٤٨٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٤١، وابن حبان: ٥١٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٤).

(٦) أبو داود: ٤٣٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٣٤، وأخرجه أحمد: ٢١٨٩٢، من حديث هزَّال. في المطبوع: «لكان خيراً»، والمثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود».

قال الحافظ: وسبب قول النبيِّ ﷺ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ**»؛ ما رواه أبو داود وغيره، عن محمد بن المنكدر: أن هَزَّالاً أمر ماعزاً أَنْ يَأْتي النبي ﷺ[١].

وكان ماعز بن مالك يتيماً في[٢] حَجْرِ هزَّالٍ، فأصاب جاريةً من الحيِّ، فقال له هزَّال: ائتِ النَّبيَّ ﷺ فأخبره بما صنعت؛ لعلَّه يستغفر لك[٣].

واسم المرأة التي وقع عليها: فاطمة، وقيل غير ذلك[٤]. والله تعالى أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٥].

وروى ابن ماجه بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ**»[٦].

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ** [ظ: أ/ ١٧٥] **بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمانُ إِلَى قَلْبِهِ! لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحُهُ** [س: ب/ ١٠٩] **وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**».

وقال: ونظر ابنُ عُمرَ يوماً إلى الكعبة، فقال: ما أَعْظَمَكِ! وما أعظم حُرْمَتَكِ! والمؤمنُ أعظمُ حُرْمَةً عندَ الله منكِ[٧].

وسيأتي في عهود المنهيات زيادة على ذلك فراجعه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود»: ٤٣٧٨، موقوفاً على ابن المنكدر.

(٢) في المطبوع: «هو في»، والمثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود».

(٣) هذه رواية ثانية رواها أبو داود في «سننه»: ٤٤١٩ مطوّلاً، من حديث الحسن بن علي.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٦٨).

(٥) الطبراني في «الكبير»: ١٤٣٧٥، من حديث عقبة بن عامر.

(٦) ابن ماجه: ٢٥٤٦، من حديث ابن عباس.

(٧) الترمذي: ٢٠٣٢، من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٥٧٦٣.

العهد الحادي والثمانون بعد المائة

في إقامة الحدود

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نعينَ من يقيم الحدود على إقامتها، ومن يؤدِّب ولده أو تلميذه على تأديبه، ولا نعارضه في ذلك، ولا نداهن فيه مساعدةً على إقامة شعار الدين، وتطهير المحدودين[1] والمجلودين للتأديب، ومن سعى في عدم جلدهم أو حدهم، فقد غشَّهم وآذاهم في دينهم بإبقاء دنسهم ونجاستهم، فهو يزعم أنه يحبهم، وفعلُه فعلُ من يكرههم.

فإياك يا أخي أن تشفع فيمن وقع فيما يوجب الحدَّ من شرب خمرٍ، أو قذف عرضٍ، أو يوجب التأديب من سفه صغيرٍ على كبيرٍ، أو طفلٍ على أمه أو أبيه، أو تلميذٍ على شيخه، فإن ذلك غش له، بل ساعده على تطهيره ما أمكن، وإن تكدر منك في الدنيا أو في الصغر، فسوف يشكرك على ذلك في الآخرة، أو عند بلوغ درجة الرجال في الطريق، ويقول: جزاك الله عني خيراً.

وينبغي للمؤدِّب أن يفتش نفسه عند ضرب التأديب، فربما يكون عنده من الطفل نفس من جهة شكوى زوجته مثلاً، لقلة قضائه حاجتها، ونحو ذلك فتحرش عليه، والفقيه في الغالب كثير السماع لزوجته، فيجعل طوخاً في مليج ويبتكر له ذنباً، ويمسك عليه الغلطة، ثم يضربه موهماً للناس أن ذلك الضرب للتأديب، وإنما هو لتحريش امرأة الفقيه.

وقد قال لي الشيخ نور الدين الجارحي[2] وكان من أهل العلم الكبار: يا ولدي! قد أَحْسستُ بعقلي نقص، فقلت له: من أيِّ شيءٍ؟ فقال: أنا بالنهار مجالس للأطفال، وبالليل مخالط للنساء، فسرق طبعي منهم. انتهى، فليحذر الفقيه من مثل ذلك.

وأما شيخُ الطريق إذا أدَّب مريداً، فلا ينبغي أن يقال له: فتش نفسك في ذلك؛ لأن الأشياخ قد خرجوا عن حضرات التلبيس والتَّشفي للنفوس، إنما يؤدبون التلميذ محض شفقة ورحمة، كضرب الأم ولدها، ونخسها له بالإبرة حتى يخرج الدم، فلا يحملها أحد إلا على محض التَّأديب.

---

(١) في المطبوع: «للمحدودين»، والمثبت من الأصل.

(٢) هو الشيخ علي الجارحي المصري، الشيخ الفاضل، توفي سنة (٩٣١هـ). انظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي: (١/ ٣٧٨).

وكذلك الشيخ وكلُّ مريد نسب شيخه في تأديب تلميذه إلى أمرٍ نفسانيٍّ، فقد نقض عهده، ووجب عليه تجديد العهد، فإن لم يرضَ الشيخ عليه فليظهر له التشويشَ الكامل، ولا يأكل ولا يشرب حتى يرضى عنه الشيخ، ولا ينبغي له أن يسوقَ أحداً على الشيخ حتى أنه يأخذ عليه العهد، فإن ذلك لا يدخل في أفعال أهل الطريق، إنما السياق في الأمور الدنيوية، والشيخ إنما يغضب لمصلحة المريد لا لمصلحة نفسه، فلو أنه رأى كسر نفس المريد بلغت الغاية لدعاه إليه، وأظهر له الرضا من غير سياقٍ، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

وروى النَّسائي وغيره مرفوعاً: «**لَحَدٌّ يُقَامُ في الأرضِ؛ خَيرٌ لأَهْلِ الأرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحاً**»[1].

وفي روايةٍ له موقوفاً على أبي هريرة: إِقَامَةُ حَدٍّ في الأرضِ؛ خَيْرٌ لأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[2].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**»[3].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً بإسنادٍ حسن: «...، **وَحَدٌّ يُقَامُ في الأرْضِ بِحَقِّهِ؛ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عَاماً**»[4].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**أَقِيمُوا حُدودَ اللَّهِ في القَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّه لَوْمَةُ لَائِمٍ**»[5].

وسيأتي في عهود المناهي عدة أحاديث تتعلق بذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) النسائي: (٨/ ٧٦)، وأخرجه أحمد: ٩٢٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) النسائي: (٨/ ٧٦).

(٣) ابن ماجه: ٢٥٣٨، وأخرجه أحمد: ٨٧٣٨، من حديث أبي هريرة.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١١٩٣٢، و«الأوسط»: ٤٧٦٥، من حديث ابن عباس.

(٥) ابن ماجه: ٢٥٤٠، من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٧٠): إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في «ثقاته».

العهد الثاني والثمانون بعد المائة

في ترغيب أهل المعاصي في التوبة وحسن الظن بالله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نرغبَ جميع أهل المعاصي في التوبة، ونخبرهم بسعة رحمة الله لهم إذا تابوا، وأنه لا يتعاظم عليه تعالى ذنب أن يغفره، ما عدا الشرك، ونلين لهم الكلام، ونحسن إليهم كل الإحسان [س: أ/ ١١٠]، حتى يحكوا ذلك لرفقتهم في المعاصي، فلعل قلوبهم تلين للتوبة لذلك، ولا بأس[١] أيضاً بأَنْ نخاطب التائبين بالألفاظ الحسنة المميلة لخاطرهم، كلفظ السيادة، ونراهم أطهر منا قلباً؛ لأنهم قريبو عهدٍ بتوبةٍ، وهي تجبُّ ما قبلها من الذنوب بنصِّ الحديث بخلافنا، فربما كان أحدنا بعيد عهد بالوقوع في معصيةٍ أو كثير الطاعات المتوالية، فيقول في نفسه: بعيدٌ أن الله تعالى يعذِّب مثلي، وغاب عنه أنه في تلك الحالة من أبعد الأبعدين عن حضرة الله تعالى؛ لعدم انكسار قلبه، والله تعالى يقول: «**أَنَا عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي**»[٢].

أي: من أجل مخالفتهم لأمري، ودخول النقص في طاعاتهم، فهم لا يرون لهم وجهاً عندي [ظ: ب/ ١٧٥].

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إنما بدأ الإمام القشيري رحمه الله تعالى في «**رسالته**» ـ لمَّا ذكر رجال الطريق ـ بابن أدهم والفضيل بن عياض تقويةً لقلب المريدين؛ لكون ابن أدهم والفضيل سبق لهما زمن قطيعة، فكأنَّ الشيخ بذلك يقول: **إن من سبقت له العناية لا تضره الجناية، حتى لا يستبعد المريد**[٣] **الذي سبق له زمن قطيعةٍ وكثرة معاصٍ الفتح عليه من الله تعالى، ومحو تلك الذنوب كلها**. انتهى.

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: كل من لم يذق من الفقراء مرارة القطيعة، لا يعرف مقدار حلاوة الوصال، فكان من كمال حال الفقير الذي أراد الله أن يؤهِّله لتربية المريدين وإرشادهم، وقوعه في بداية أمره في المخالفات[٤]، وذلك ليصير عنده حلم على العصاة، وصبر على تقويم عوجهم، وأيضاً فإنه بوقوعه في المعصية يزول عنه الإعجاب بعمله،

---

(١) في المطبوع: «وكذلك لا نؤيس»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) أورده الغزالي في «بداية الهداية» ص: ٢١، وأخرجه أحمد في «الزهد»: ٣٩٧ بنحوه.

(٣) في (ظ): «المؤمن».

(٤) في المطبوع: «ولو في نية المخالفات»، والمثبت من الأصل.

ويعرف سعة حلم الله عليه، ويقوم بين يديه بالذل والإطراق والأدب الذي هو مهر دخول الحضرة الإلهية، ولو أنه لم يسبق له معصية لم يعرف ذلك، وكان ربما[١] وقع في الإدلال[٢] على الله بعمله[٣]، كما هو مشاهد فيمن تربى على التورُّع، وعدم ابتلائه بشيء من القاذورات، فتراه يرى الخلقَ كلهم هالكين إلا هو، وهذا عين الكبر الذي أدخل الله به المتكبرين النار، ويؤيد ذلك حديث: «**الْعَابِدُ الَّذِي عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، بَلْ بِعَمَلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: قَايِسُوا بَيْنَ عِبَادَتِهِ الْخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ نِعْمَةِ الْبَصَرِ، فَفَعَلُوا، فَرَجَحَتْ نِعْمَةُ الْبَصَرِ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ، فَأَدْخَلَهُ**»[٤].

وسمعت أخي أفضل الدين يقول: حكم العاصي حكم الزبل الذي يوضع في أرض شجر الفواكة، فيحلِّيها ويطيب طَعْمَها، أو كحكم الأنفحة للبن، فإنه مع حلاوته وطيب طعمه يحتاج إلى الأنفحة المنتنة الخبيثة الطعم لتثبته وتصونه عن الفساد، فعلى العاقل أن يتفكر في حكم مصنوعات الله عز وجل، ويعطي كل فعل حقَّه على الميزان الشرعي.

وقد مَكَثَ شخصٌ من أهل الجدال في سوق أمير الجيوش في حانوتٍ، فصار ينكر على أهل السوق من تجارٍ ودلالين، ويحكم ببطلان بيعهم وشرائهم بأشياء لم ترد صريحة في الشريعة، مما يخفى على كثيرٍ من الناس، فشكوا ذلك لي بحضرة أخي أفضل الدين، فقلت لهم: إن شاء الله أكلمه لكم، فقال أخي أفضل الدين: الكلام لا يؤثر في مثل هذا، إنما يؤثر فيه صدمةٌ إلهيةٌ، ففي تلك الليلة وجدوه مع جارية جاره، فقبضوا عليه بالوالي، وأرادوا يجرسونه بها، وهي راكبة على ظهره، فاجتمع عليه التجار والدلَّالون، وشفعوا فيه وخلَّصوه بعد علقة شديدة وغرامة فلوس، فمن ذلك اليوم سكت عن الإنكار، وصار هو يطلب منهم السكوت عنه، فقال سيدي أفضل الدين [س:ب/ ١١٠]: وعزة ربي هذه الزلة أنفع له من عبادته التي كان يتكبَّر بها على الناس.

فإياك يا أخي وتنفير من تاب من العصاة منك بكلامك الجافي وعدم إحسانك لهم،

---

(١) في المطبوع: «يسبق له مثل ما»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في بعض النسخ المخطوطة: «الإذلال».

(٣) في (س): «جملة».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٥٠-٢٥١) مطوَّلاً بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي.

فإن إبليس ربما قال لهم: أيُّ فائدة لكم في صحبة هؤلاء الفقهاء، وتركتم أصحابكم الذين كانوا [ظ:أ/ ١٧٦] يحبونكم، ويسترون عليكم زلاتكم، وجئتم إلى من يحتقركم ويزدريكم، ويكشف عوراتكم، ويجيء لكم بحيلة الوالي، فإذا أصغوا إلى كلام إبليس، طلبوا الرجوع إلى حالتهم الأولى ضرورةً.

فَرَغِّب يا أخي من تاب من إخوانك في التوبة كل الترغيب، وأحسن إليه كل الإحسان، واذكر له ما ورد في قبول التوبة من الآيات والأخبار، تكن حكيم الزمان، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ، وأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكِنَّارَاتِ** ـ يعني: البَرَابِطَ والمَعَازِفَ ـ **والأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيراً إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلّا سقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ**»[١].

«**البَرَابِطُ**»: هو العود.

وفي روايةٍ للبزار مرفوعاً بإسنادٍ حسن: «**قَالَ الله تَعَالَى: مَنْ تَرَكَ الخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ في حَظِيرَةِ الْقُدُسِ**»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ مِنْ خَمْرَةِ الآخِرَةِ، فَلْيَتْرُكْهَا في الدُّنْيَا**»[٣].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**مَنْ شَرِبَ حَسْوَةً مِنْ خَمْرٍ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ صَرْفاً وَلا عَدْلًا، وَمَنْ شَرِبَ كَأْساً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**»[٤].

---

(١) أحمد: ٢٢٢١٨، من حديث أبي أُمامة. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٠٧): فيه علي بن يزيد وهو ضعيف. وفي المطبوع: «الكِبَارات»، والمثبت من الأصل ومن «مسند أحمد».

(٢) البزار في «مسنده»: ٢٩٣٩ و٣٠٠٢، من حديث أنس بن مالك.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٨٨٧٩، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٩): فيه المقدام بن داود وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١١٤٦٥، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٠): فيه حكيم بن نافع وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره.

وزاد في روايةِ الحاكم والتِّرمذي ـ وحسَّنه ـ: «**فإنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليه، فإنْ عادَ لَمْ يَقْبلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تابَ تابَ اللَّهُ عَليه، فإنْ عاد لَمْ يقْبلِ اللَّهُ لَهُ صلاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابعَةَ لَمْ يقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صلاةَ أرْبعِين صَباحاً، . . .**»[١].

قال الحافظُ عبدُ العظيم: وأما حديث: «**فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**»[٢]، وفي روايةٍ: «**لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[٣]؛ فهو منسوخٌ، والله أعلم[٤].

والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيأتي بعضها في عهود المنهيات، والله أعلم.

العهد الثالث والثمانون بعد المائة

في حفظ الفروج والعورات

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نحفظَ فروجنا عمَّا لا يحل لنا مباشرته من فرجٍ ومفاخذةٍ لذكرٍ أو أنثى، أو تقبيل لذلك بشهوةٍ محرَّمةٍ، فإنَّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيما حرُم عليه.

ومن هنا حرَّم غالب العلماء الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض، وحرَّمُوا قطرة الخمر وإن لم تسكر، وحرَّمُوا على الصائم تناول مقدار أقل من سمسمة، وإن لم تؤثر فيه ثوران شهوة، وحرَّموا عليه القُبلة ولو شيخاً، ويُسمى ذلك تحريم [ظ:ب/١٧٦] الاحتياط[٥]، ونِعْم ما فعلوا.

وقد حكى لي من أثق به قال: كنت أقرأ على فقيهٍ في جامع الأزهر وأنا شابٌّ، فكان يرسلني إلى عياله بالحاجة، فكانت تكلمني بالكلام الحلو فأنفر منها، فما زلت كذلك حتى صرت أستحلي كلامها، فعرَّضت لي يوماً بأني أدخل معها البيت فنفرت منها، فما زالت بي

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٤٦)، والترمذي: ١٨٦٢، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٤٨٢، والترمذي: ١٤٤٤، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وأخرجه أبو داود: ٤٤٨٤، والنسائي: (٨/ ٣١٤)، وابن ماجه: ٢٥٧٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) جزء من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٨٣).

(٥) في (س) والمطبوع: «تحريم الحريم والاحتياط».

حتى دخلت، وصارت تظهر لي دينها وورعها حتى مِلْتُ إليها، فوقعتُ عليها فصرت معها في الحرام نحو سنة، وهي تقلب على زوجها الكلام، وتقول له: ما رأيتُ مثل جفاء هذا الولد الذي ترسله، يرمي الحاجة من الباب ويروح، والبارحة رمى كوز الزيت الحار، فانكبَّ على الأرض، وتشكر[1] من فضله ودينه وعفته، فصار الفقيه يقول لي: يا ولدي! هذه مثل أمك، قال: ووقع للفقيه أنه دخل علينا يوماً وأنا معها نائمٌ في الناموسية، فبادرت وخرجت إليه، وقالت: ابنة خالتي جاءت وهي غضبانة من زوجها، وهي تسلِّم عليك، فقال: سلمي عليها وقولي لها: الحمد لله الذي جئتي عندنا ولم تروحي للأجانب، فخرج الفقيه [س: أ/ ١١١] وعمل لنا لحماً على الصاج، وأتى به إلينا، فأكلت أنا وإياها، وأعطيناه الفضلة فأكلها.

قال: ووقع لي مرةً أخرى أنني نمت في الخزانة، فأحسست بدخوله، فغلَّقت الباب وخبَّأت المفتاح، فقال الفقيه: مقصودي أنام في الخزانة شُويَّة؛ لأني عازم على السهر في قراءةٍ، فقالت له: المفتاح ضاع، فقال: هاتي الحجر نفش الضبة فمتُّ من الطربة، فما زالت به حتى نام خارج الخزانة، فجاءني السعال فكتمته، فجاءتني عطسة فرددتها، فانحزقت بالغائط والبول فتغوَّطت وبلت، وجاء في بطني ريح، فكنت أصوِّت بالضراط، فألهمني الله التوبة الخالصة من ذلك الوقت، فكرَّه الله لي الزنى والخلوة بالأجنبية والقرب منها، قال: وأصل ذلك كله قربي من امرأة الفقيه، ولو أني لم أقرب منها، ولا قضيتها حاجة، لم أقع في ذلك. انتهى.

وقد عدُّوا استحلاء كلام الأجنبية من زنى الكلام المحرم.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي لنا القرب من نساء أصحابنا اللاتي يخشى منهن الفتنة، ولو بطيبة أنفس أزواجهن؛ لأن ما حرَّمه الله لا يباح بالإباحة، فهم في الحكم كالذي يقرُّ أهله على مقدمات الزنى [ظ: أ/ ١٧٧]، وهذا الأمرُ يقع فيه كثير من الفسقة الذين يتصاحبون على الفساد، فيطلب كل منهما التقرُّب لصاحبه بتمكينه من محادثة زوجته والنظر إليها، ويقول لهم إبليس: أنتم الآن صادقون في الأخوة والمحبة لبعضكم بعضاً، وقد وقع مثل ذلك لبعض إخواننا، أنه رأى صاحبه يفعلُ الفاحشة في زوجته.

فإياك يا أخي أن تتهاون بمثل ذلك، أو تمكِّن جاريتك أن يأخذ أحد من فقراء

---

(١) في المطبوع: «وتشكو»، والمثبت من الأصل.

الأحمدية أو البرهامية عليها العهدَ، إلا مع المحافظة على آداب الشريعة، فإن كثيراً من الفقراء يعتقد أنه صار والدها، يجوز له النظر إليها، وترى هي كذلك أنها صارت ابنته، ولها أن تظهر وجهها له، وكل ذلك خروج عن الشريعة المطهرة، وربما جعل إبليسُ ذلك مقدمات للزنى، وقد قال الله تعالى لأصحاب رسول الله ﷺ في حقّ أزواج رسول الله ﷺ المطهرات الطاهرات المبرآت من فوق سبع سموات: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فإذا كان هذا في حقّ هؤلاء مع علوّ مقامهم، فكيف بمن نفسه عاكفة على الشهوات المحرمة، كعكوف الذباب على العسل.

فاترك يا أخي جميع الأبواب التي تتوصل منها إلى الزنى، ولا تدخل منها وتطلب السلامة، فإن ذلك لا يكون، والله يحفظ من يشاء كيف شاء.

وروى الحاكم والبيهقي مرفوعاً: «**يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ! احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، لَا تَزْنُوا، أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[1].

وفي روايةٍ للبيهقي مرفوعاً: «**يَا فِتْيَانَ قُرَيْشٍ! لَا تَزْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[2].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ**»[3].

وروى البخاري ـ واللفظ له ـ والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ**»[4].

والمراد بما بين لحييه: اللسان، وبما بين رجليه: الفرج؛ قاله الحافظ المنذري[5].

وفي روايةٍ للترمذي ـ وحسَّنه ـ مرفوعاً: «**مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[6].

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/٣٥٨)، والبيهقي في «الشعب»: ٥٣٦٩ و٥٤٢٥، من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) البيهقي في «الشعب»: ٥٤٢٦، من حديث ابن عباس.

(٣) ابن حبان: ٤١٦٣، من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري: ٦٤٧٤، والترمذي: ٢٤٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٢٣، من حديث سهل بن سعد.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٩٤).

(٦) الترمذي: ٢٤٠٩، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ للطبراني بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَفَخِذَيْهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

و«**الفقمان**»: هما اللحيان، و«**اللحيان**»: هما عظم الحنك.

وروى الإمام أحمد وابن أبي الدنيا وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال: [ظ: ب/ ١٧٧] صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**اَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**»(٢)، والله تعالى أعلم [س: ب/ ١١١].

العهد الرابع والثمانون بعد المائة

في العفو عن القاتل والجاني والظالم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نرغِّب إخواننا في العفو عن قاتل أبيهم أو أخيهم أو ولدهم، أو عمَّن جنى عليهم، أو ظلمهم بأخذ مالٍ، أو ضربٍ، أو وقوع في عرضٍ ونحو ذلك، فإن من عفا عفا الله عنه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إنَّما جعل الله تعالى الدِّية على العاقلة إذا شحَّ الورثة ولم يعفوا، وإلا فالعفوُ أَوْلى عند الله تعالى.

والحكمةُ في جَعْلِ الدِّية على العاقلة أنهم هم الذين كانوا سبباً لتجرُّئهِ على القتل لاعتزازه بهم(٣)، فلولا أنه جعل الدِّية عليهم لم يكفوه عن القتل، فلمَّا جعلها عليهم، كانوا أوَّلَ من يكفُّه عن ذلك، خوفاً من غرامة الدية. انتهى.

ويتعيَّن العمل بهذا العهد على العلماء والصالحين، لكونهم قدوة للناس، فربَّما شاححوا في حقِّهم، فاقتدى بهم العوام والظَّلمة، وقالوا: إن فلاناً مع صلاحه وعلمه غلبت عليه النفس ولم يصفح، فنحن أضعف منهم، وما فاز الصالحون وتميَّزوا عن غيرهم إلا

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٩١٩، من حديث أبي رافع.

(٢) أحمد: ٢٢٧٥٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٤٤٥، وابن حبان: ٢٧١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٥٨-٣٥٩)، من حديث عبادة بن الصامت. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨): رجال أحمد ثقات، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

(٣) في المطبوع: «لإغرارهم» وفي نسخة مخطوطة: «لا غير»، والمثبت من الأصل.

باحتمال الأذى والصفح عن زلل الإخوان في حقِّهم، وإن شاححوا أحداً، فإنما ذلك تأديبٌ له وتقبيح لئلا يتجاسر على غيرهم؛ كما وقع ذلك لشيخنا الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى.

فحكى لي الأخ الصالح الشيخ شعيب خطيب جامع الأزهر رحمه الله قال: دخلتُ على الشيخ جلال الدين السيوطي وهو محتضرٌ، فقبَّلت رجله وسألته الصفح عمَّن كان آذاه من الفقهاء، فقال: يا أخي! قد سامحتهم من حين وقعوا في حقِّي، وإنما أظهرت لهم التشويشَ والعداوةَ بسبب ذلك، وصنَّفت كراريس في الردِّ عليهم، لئلا يتجرَّؤوا على أعراض غيري من الناس، فقال الشيخ شعيب: وهذا هو كان الظن بكم. انتهى.

قلت: ومع صفحه رضي الله عنه مُقِتُوا كلهم، ولم ينتفع أحد بعلمهم، وكان أصلُ ذلك كله أنه أمرهم بمعروفٍ لمَّا تولى الشياخة على الخانقاه البيبرسية، فرآهم لا يحضرون لا بأنفسهم ولا بنائبهم، ولهم عبيد وبغال وسراري وأموال، فقال: شرط الواقف أن الخبز والجوامك إنما هي للفقراء المحتاجين، الذين اجتمعت فيهم شروط الصوفية المذكورة في «رسالة القشيري» وغيرها، فتجمَّعوا على الشيخ وضربوه ورموه في الميضأة بثيابه، فعزل نفسه، وحلف أن لا يسكن مصر ما عاش، فأقام في روضة مقياس النيل[1] حتى مات [ظ:أ/١٧٨].

ورأيت شخصاً ممن قال: ضربته بقبقابي على كتفه في أسوأ الأحوال، استولت عليه نفسه في أكل الشهوات مع إفلاسه، فكان ينصب على كل من رأى معه دجاجاً أو أوزًّا، أو سكراً أو عسلاً، ويقول: بعني ذلك، ثم يذهب به إلى البيت ويأكل ذلك، ويختفي حتى يزهد صاحبُ ذلك المتاع من طول التردُّد، ويصير ذلك في ذمته إلى يوم القيامة، ولمَّا مات لم يتبع جنازته أحد، نسأل الله العافية.

وممَّا أخبرني به أيضاً قال: لمَّا عجزنا عن أذاه بوجهٍ من الوجوه، اجتمعنا نحو عشرة أنفس، ودخلنا عليه. وقلنا له: يا سيدي! قدِّر أننا كفار وأسلمنا، وقد استخرنا الله تعالى أن نقرأ عليكم، فلعل أن يحصل لنا خير، قال: وصرنا نقرأ عليه نحو سنة وهو متحرز منَّا، فلمَّا كان بعد سنة آذاه بعض الناس، فقمنا عليه، وأظهرنا للشيخ شدة المحبة له، فركن إلينا، فقلنا له: يا سيدي! أنتم بحمد الله من أهل الكشف، ومقصودنا تخبرونا بشيءٍ من

(١) وهي في القاهرة.

وقائع الولاة لنظهر على المنكرين عليكم بذلك إذا صح، فلعلهم يتوبون كما تبنا، فيحصل لهم الخير، فسكت الشيخ ساعةً ثم قال: السلطان جان بلاط يُضرب عنقه في يوم الأحد سابع عشر جمادى الأولى، ويتولى بعده فلان، فأخذوا خط الشيخ بذلك، ومضوا به إلى السلطان جان بلاط، وأشاعوا [س: أ/ ١١٢] الخبر بذلك في مصر، فحصل للمملكة رَجٌّ، فقال السلطان: عليَّ به أقتله قبل أن أقتل، فطلبوا الشيخ فاختفى نحو سبعة وأربعين يوماً، حتى ضُرِبت عنق السلطان كما قال. انتهى.

فانظر يا أخي شدة هذا الأذى، ومع ذلك صفح عنهم، رجاء الصفح من الله، كما درج عليه أهل الطريق رضي الله عنهم.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي[1] رحمه الله يقول: كل مريد آخذ إخوانه بما يبدو في حقه منهم، فلا ترجو له خيراً ولا رقياً في مقامات الرجال.

فاعف يا أخي عن إخوانك واصفح، لتفوز بمحبة الله عز وجل لك، كما قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد [ظ: ب/ ١٧٨] إلى شيخ يسلك به، حتى يلطِّف كثائفه، ويصير يرى ما أعدَّ الله تعالى لمن عفا وأصلح وصفح عن أخيه في الجنة، إن لم يصل إلى درجة الصالحين الذين امتثلوا أمر ربهم من غير نظرٍ إلى ثوابٍ أو خوفٍ من عقابٍ، ومن لم يسلك كما ذكرنا فبصره مقصور على أمور الدنيا، يبيع أباه بفلسٍ، كما يترك الجنة وما فيها لغرضٍ من الدنيا، ويصفح عن خصمه لأجله، ثم من أقبح ما يقع فيه المريد أن يقول له شيخه: اصفح، فيقول: لا، وفي ذلك نكث للعهد، وخروج من طريق الفقراء إلى طريق العوام، فيجب عليه أن يتوب ويجدد العهد، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

وروى أبو يَعْلى بإسنادٍ صحيح، عن عَدِي بن ثابت[2] قال: هَشَمَ رجلٌ فم رجلٍ على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطى ديَّته، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثاً، فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ، كانَ كَفارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ**»[3].

---

(١) هو الشيخ علي المرصفي، لقي الشيخ مدين فأخذ عنه، توفي سنة (٩٣٠هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية»: (٤/ ٧٩).

(٢) في الأصل والمطبوع: «عدي بن حاتم»، والمثبت من «مسند أبي يعلى».

(٣) أبو يعلى في «مسنده»: ٦٨٦٩.

وروى الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح مرفوعاً: «**ما من رَجُلٍ يُجْرحُ في جسده جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، إلّا كَفَّرَ اللَّهُ عنه مِثلَ مَا تَصَدَّقَ به**»(١).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إيمانٍ، دخل من أيِّ أبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوِّجَ مِنَ الحُوَرِ الْعِينِ كَمْ شَاءَ: مَنْ أَدَّى دَيْناً خَفِيًّا، وَعَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَقَرأَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشرَ مَرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَوْ إِحْدَاهُنَّ**»(٢).

وروى التِّرمذي وابن ماجه بإسنادٍ حسن لولا الانقطاع: أن رجلاً من قريشٍ دقَّ سِنَّ رجلٍ من الأنصار، فاستعدَى عليه مُعاويةَ، فقال له معاوية: إنَّا سنرضيكَ، وألحَّ الآخرُ على معاويةَ فأبرمهُ، فقال معاوية: شأنُك بصاحِبك، وأبو الدَّرداءِ جالسٌ عنده، فقال أبو الدَّرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ في جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**».

فقال الرجل: فإنِّي أَذَرُها له، فقال معاويةُ: لا جرمَ لا أُخَيِّبُكَ، فأمرَ له بمالٍ(٣).

وفي روايةٍ للإمام أحمد موقوفاً: «**مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَتَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ**»(٤).

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى والبزَّار مرفوعاً، قال: «**ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كُنْتُ حَالِفاً لَصَدَقْتُ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**» الحديث(٥).

وفي حديث الطَّبراني: «**ولَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلَّا** [ظ:أ/ ١٧٩] **زَادَهُ اللَّهُ بها عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزُّكُمُ اللَّهُ**»(٦).

---

(١) أحمد: ٢٢٧٠١، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٣٣٦١، من حديث جابر بن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٩): فيه عمر بن نبهان، وهو متروك.

(٣) الترمذي: ١٣٩٣، وابن ماجه: ٢٦٩٣، من حديث أبي السَّفرِ. وفي المطبوع: «لا جرم لأرضينك»، والمثبت من الأصل ومن المصدر.

(٤) أحمد: ٢٣٤٩٤، لكن مرفوعاً عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، وليس كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٥) أحمد: ١٦٧٤، وأبو يعلى في «مسنده»: ٨٤٩، والبزار في «مسنده»: ٩٢٩ و٩٣٠، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦) الطبراني في «الصغير»: ١٤٢، من حديث أم سلمة، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٥): فيه زكريا =

وروى مسلم والترمذي مرفوعاً: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»(١).

وروى الحاكم وصحح إسناده مرفوعاً: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ الْبُنْيَانُ، وَتُرْفَعَ لَهُ الدَّرَجَاتُ؛ فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ**»(٢).

وروى البزار والطبراني مرفوعاً: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**تَحْلُمُ عَلَى مَنْ جَهِلَ عَلَيْكَ، وَتَعْفُو** [س: ب/ ١١٢] **عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ**»(٣).

وفي روايةٍ للطبراني: أن رسول الله ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: «**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**»(٤).

وفي روايةٍ للإمام أحمد بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**مَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ**»(٥).

وروى أبو داود: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ**»(٦).

ومعناه: لا تخففي عنه العقوبة وتُنْقِصِي أجرك في الآخرة بدعائك عليه. و«**التَّسبيخ**» هو التخفيف.

وروى الطبراني بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً: «**إِذَا وَقَفَ النَّاسُ لِلْحِسَابِ، نَادَى مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثَانِياً، وَثَالِثاً**»، فَقَالَ: «**وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؟!**» فَقَالَ: «**الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفٌ فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»(٧).

= ابن دويد وهو ضعيف جدًا.

(١) مسلم: ٦٥٩٢، والترمذي: ٢٠٢٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٩٥)، وتعقب الذهبي على تصحيح الحاكم بالضعف والانقطاع.

(٣) البزار في «مسنده»: ١٩٤٧، والطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٣٦٩٥، من حديث عبادة بن الصامت، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى؛ وهو ضعيف.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٥٥٦٧، من حديث عليٍّ. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٤٥): فيه الحارث؛ وهو ضعيف.

(٥) أحمد: ١٩٢٤٤، من حديث جرير بن عبد الله.

(٦) أبو داود: ١٤٩٧، وأخرجه أحمد: ٢٤١٨٣، من حديث عائشة.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ١٩٩٨، من حديث أنس بن مالك.

وروى الحاكم والبيهقي بإسنادٍ صحيح، عن أنس قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ؛ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «**رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَثَيَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ! خُذْ مَظْلَمَتِي مِنْ أَخِي، فَقَالَ اللَّهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! فَيَحْمِلُ مِنْ أَوْزَارِي**»، وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ لَيَوْمٌ عَظِيمٌ، يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلطَّالِبِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُوراً مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ، فَيَقُولُ: لِأَيِّ نَبِيٍّ هٰذَا؟ لِأَيِّ صِدِّيقٍ هٰذَا؟ لِأَيِّ شَهِيدٍ هٰذَا؟ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَمَنْ يَمْلِكُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»[1] [ظ:ب/١٧٩].

العهد الخامس والثمانون بعد المائة

في بر الوالدين وصلة الأقارب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نرغِّب إخواننا في برِّ والديهم وصلتِهم، والإحسان إليهم، وبرِّ أصدقائهم من بعدهم، ونبيِّن لهم تأكيد طاعتهما، ويقاس على ذلك برُّ والدِ القلب من المشايخ وصلته والإحسان إليه، وبرِّ أصدقائه من بعده، وبيان تأكيد حقِّه.

ويحتاجُ العامل بهذا العهد إلى توفيقٍ زائدٍ في هذا الزمان، مع مصاحبة أستاذ يطلعه على مقام الوالدين المذكورين، وذلك لا يكون في أب الروح إلا بعد اطلاع المريد على نَفاسة الطريق، ونفاسة ما يدعوه إليه الشيخ كشفاً ويقيناً، وإلا فمن لازِمه كثرة الإخلال بتعظيمه وعصيانه.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا يتحرك عند مُريدٍ داعيةُ التعظيم والإجلال لشيخه كما ينبغي إلا بعد الفتح عليه، وأكثر المريدين قد عدموا الفتح في هذا الزمان، فلذلك كان من لازِمهم غالباً عقوق الأستاذين وعدم احترامهم.

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٥٧٦/٤)، وعزاه للبيهقي الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣٦٣٣).

وقد تقدَّم في هذه العهود[١] أنَّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه منذ وعى على نفسه لم يأكل مع والدته، خوفاً أن تسبق عينها إلى لقمةٍ، أو قطعةِ لحمٍ، أو رطبةٍ، أو عنبةٍ فيأكلها، وهو لا يشعر.

وقد كان الطلبة والمريدون في الزمن الماضي يجلُّون أشياخهم في الطريق، وآباءهم من الطريق، ولو صار أحدهم شيخ الإسلام، وذلك لنظرهم إلى الدار الآخرة، وقد صار غالب الناس اليوم بصرُه مقصوراً على أحوال الدنيا وزينتها، حتى إنِّي أعرف شخصاً من المدرسين بالجامع الأزهر والمفتين به، جاءته والدته [س:أ/ ١١٣] من الريف، فأنكرها خوفاً أن تزدريه امرأته المصرية، وقال لها: يا عجوز! إن قلت: أنا أم الشيخ، أخرجتك، ولم أعد أمكنك من الدخول إلى داري أبداً، فكان يقول للخادم: غدَّيتم العجوز الفلاَّحة، عشَّيتم العجوز الفلاَّحة، مع أن عنده المال والثياب، ويترجمه الناس بأكثر من عشرة آلاف دينارٍ، ولو أنه كان فيه رائحة الأدب مع الله، وقَبِل وصيته تعالى في قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، لكساها بدلة قماش، وصارت أم الشيخ على رؤوس الأشهاد، فبالله أين ثمرة علم مثل هذا؟! فإياك يا أخي، ثم إياك.

وقد بلغنا عن الشيخ بهاء الدين[٢] أنه قال: بينما أنا راكب مع والدي شيخ الإسلام تقي الدين السُّبْكي[٣] في طريق الشام؛ إذ سمع شخصاً من [ظ:أ/ ١٨٠] فلاحي الشام يقول: سألت الفقيه يحيى النَّواوي[٤] عن مسألة كذا وكذا، فنزل والدي عن فرسه، وقال: والله لا أركب وعين رأت الشيخ يحيى النَّواوي تمشي، ثم عزم عليه بركوب الفرس، وأقسم عليه بالله، وصار الشيخ ماشياً حتى دخل الشام.

فهكذا يا أخي كان العلماء يفعلون بأشياخهم، مع أنه لم يدركه، وإنما جاء بعد موته بسنين، وكان يدخلُ دار الحديث بالشام، ويدور في إيواناتها[٥] وعطفها، ويصلِّي فيها ويقول: لعلِّي أمسُّ موضعاً مسَّهُ[٦] قدم النَّواوي، ثم ينشد:

---

(١) لم يتقدم، بل سيأتي في العهد (٣٧٨).

(٢) هو الإمام أحمد بن علي بن الشيخ تقي الدين السبكي، توفي سنة (٧٦٣هـ). انظر: «الأعلام» (١/ ١٧٦).

(٣) هو الحافظ علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري، شيخ الإسلام، تقي الدين السبكي، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٣٠٢).

(٤) هو الإمام يحيى بن شرف النووي، علاَّمة الفقه والحديث، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «الأعلام»: (/ ١٤٩).

(٥) في المطبوع: «أبوابها»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) في المطبوع: «مسته»، والمثبت من الاصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وَفِي دَارِ الحَدِيثِ لَطِيفُ مَغْنَى أُصَلِّي فِي جَوَانِبِهَا وَآوِي
عَسَانِي أَنْ أَمَسَّ بِحُرِّ وَجْهِي مَكَاناً مَسَّهُ قَدَمُ النَّوَاوِي[1]

وما رأت عيني في مشايخ الزمان أحداً يبرُّ أصدقاء شيخه وخدَّامه مثل شيخنا سيدي محمد الشَّنَّاوي[2] رحمه الله، وكان إذا رأى أحداً ممَّن وقع بصره على أستاذه الشيخ محمد السَّرَوِي[3] يصير يرفرف عليه كالطير الحمام على ولده؛ لكونه كان يعرف نفاسة ما دعاه الشيخ له.

وقد اجتمع على الشيخ محمد السَّرَوِي نحو عشرة آلاف وتلقنوا عليه، كما حكى لي ذلك، وقال: قد أخذوا عنِّي، ولكن لم يعرفني أحدٌ منهم سوى ابن الشَّنَّاوي؛ لأن شرط المعرفة بمقام إنسان الإشراف على[4] مقامه، هذا لفظ الشيخ محمد لي بالزاوية الحمراء خارج مصر رضي الله عنه.

ويليه في طائفة الفقهاء في التعظيم لأصحاب شيخه الشيخ شهاب الدين الرَّمليُّ[5] الشافعي بمصر المحروسة، كان إذا رأى أحداً من أصحاب الشيخ برهان الدين ابن أبي شريف[6]، أو أحداً من أصحاب الشيخ زكريا[7]، يجلُّه ويعظِّمه ويقول: كأني أنظر إلى الشيخ إذا رأيت أحداً من أصحابه. ولذلك أجلَّهُ الله تعالى، وجعل الفقهاء عاكفين عليه وعلى قوله شرقاً وغرباً، مصراً وشاماً، وحجازاً وروماً، لا يتعدَّونه رضي الله عنه، وقد

---

(١) انظر: «الطبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٢٢٦)، لعبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، ولد تقي الدين، وأخو بهاء الدين المتقدم ذكره، توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ١٨٤).

(٢) هو الشيخ محمد الشناوي الأحمدي المحمدي، المربي، توفي سنة (٩٣٢هـ)، وقد تقدمت ترجمته سابقاً. انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ١١٨).

(٣) هو شمس الدين محمد السروي بن أبي الحمائل، العارف الكامل، توفي سنة (٩٣٢هـ). وقد توافق وفاة التلميذ والشيخ في تاريخ واحد. انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ١١٢-١١٤).

(٤) كذا في (س) ونسختين مخطوطتين والمطبوع، وفي (ظ) ونسختين مخطوطتين: «الشريف علو».

(٥) هو الشيخ أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، توفي سنة (٩٥٧هـ)، وهو غير شهاب الدين الرملي صاحب شرح البخاري وأبي داود. انظر: «الأعلام»: (١/ ١١٧ و١٢٠).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، شيخ الإسلام، وقاضي القضاة، برهان الدين المُرّي المقدسي، توفي في القاهرة أيام الخليفة المتوكل على الله العباسي. انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ٦-٩).

(٧) هو الشيخ زكريا الأنصاري، تقدم ذكره كثيراً.

توفي في مستهل جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وتسعمائة، وصُلِّي عليه بالجامع الأزهر يوم الجمعة، وكان يوماً مشهوداً من كثرة الخلق، حتى لم يجد غالب الناس مكاناً يسجد فيه، ورجع غالب الناس فصلوا الجمعة في غير جامع الأزهر، ودفن بزاوية سيدي علي باب الله، قريباً من جامع الميدان رضي الله عنه.

فعظِّم يا أخي والديك، وقم بواجب حقِّهما طلباً لمرضاتهما، وإن طلبا منك غداءك فأعطه لهما، واطو ذلك اليوم، وإن ضعفا فاخدمهما، وإن مشى باطنهما [ظ: ب/ ١٨٠]، فاغسل النجاسة عنهما بيدك، ولا تقل لهما: أف قط، كما أنهما كانا يمسحان عنك البول والغائط، وتخري عليهما، وتبول على ثيابهما ويتحمَّلان ذلك منك، كما أشار إلى ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

بل من الأدب إذا طلبا من الولد جميعَ ما يملكه أن يعطيه لهما.

وقد روى ابن ماجه والبزَّار والطَّبراني والبيهقي، عن جابر: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ** [س: ب/ ١١٣] **لأَبِيكَ**»(١)، يعني: من باب البر والإحسان.

وفي روايةٍ للطبراني: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي يَأْخُذُ مَالِي، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِأَبِيكَ**» فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ، فَاسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ**»، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ، تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟**» قَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنْفَقْتُهُ إِلاَّ عَلَى إِحْدَى عَمَّاتِهِ، أَوْ خَالاَتِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيهِ دَعْنَا مِنْ هٰذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاكَ**» فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَزَالُ اللَّهُ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِيناً، لَقَدْ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئاً مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، فَقَالَ: «**قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ**» فَقَالَ: قُلْتُ:

غَذَوْتُكَ مَوْلُوداً وَمُنْتُكَ يَافِعاً ... تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتُنْهَلُ

إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إِلاَّ سَاهِراً أَتَمَلْمَلُ

كَأَنِّي أَنَا المَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي ... طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمُلُ

---

(١) ابن ماجه: ٢٢٩١، والبزار: ٢٩٥، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٦٨١٩، من حديث سمرة، وأخرجه البيهقي في «السنن الصغرى»: ٣٠٧٦، من حديث عبد الله بن عمرو.

تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا ... لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي ... إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً ... كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي ... فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ
فَوَافَيْتَنِي حَقَّ الْجِوَارِ وَلَمْ تَكُنْ ... عَلَيَّ بِمَالِي دُونَ مَالِكَ تَبْخَلُ
تَرَاهُ مُعِدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ ... بِرَدٍّ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوكَلُ[(١)]

وأطال الحافظ السخاوي في طرق ذلك في حرف الهمزة مع النون، في كتابه الأحاديث الدائرة على الألسنة، فراجعه إن أردت زيادة على ما ذكرناه[(٢)]. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان مرفوعاً: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[(٣)].

وروى [ظ:أ/ ١٨١] مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[(٤)].

وروى الشيخان وغيرهما: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[(٥)].

وروى أبو داود: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[(٦)].

وروى أبو يَعْلى والطَّبراني: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ، وَلَا

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٧٠ . قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٧٦): فيه من لم أعرفه.
(٢) السخاوي في «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» ص ١٩٦ .
(٣) البخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٢٥٤، وأخرجه أحمد: ٣٨٩٠ .
(٤) مسلم: ٣٧٩٩، وأبو داود: ٥١٣٧، والترمذي: ١٩٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٦، وابن ماجه: ٣٦٥٩، من حديث أبي هريرة.
(٥) البخاري: ٣٠٠٤، ومسلم: ٦٥٠٤، وأخرجه أحمد: ٦٧٦٥، من حديث عبد الله بن عمرو.
(٦) أبو داود: ٢٥٢٨، وأخرجه أحمد: ٦٤٩٠، من حديث ابن عمرو.

أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: أُمِّي، قَالَ: «**فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَٰلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ**»(١).

وفي روايةٍ للطبراني، عن طلحة عن معاوية [بن جاهمة] السُّلمي، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «**أُمُّكَ حَيَّةٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اَلْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ**»(٢).

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن عبد الله بن عمر قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**»(٣).

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ في رِزْقِهِ؛ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٤).

وروى ابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» ـ واللفظ له ـ مرفوعاً: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ**»(٥).

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً [س: أ/ ١١٤]: «**عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَبِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ. . .**» الحديث(٦).

---

(١) أبو يعلى في «مسنده»: ٢٧٦٠، والطبراني في «الصغير»: ٢١٨، من حديث أنس، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٦٥٣): إسنادهما جيد. وفي المطبوع: «فاتق»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٨١٦٢، من حديث معاوية بن جاهمة، عن أبيه، وقد وهم المصنف تبعاً للمنذري، قال الحافظ العسقلاني في «الإصابة»: (١/ ٢١٩): فيه قلب وتصحيف، والصواب: عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة عن أبيه، فصحفت «عن» فصارت «ابن».

(٣) أبو داود: ٥١٣٨، والترمذي: ١١٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٦٣١، وابن ماجه: ٢٠٨٨، وابن حبان: ٤٢٦ .

(٤) أحمد: ١٣٨١١، من حديث أنس بن مالك، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٦٥٩): رواته محتج بهم في «الصحيح»، وهو في «الصحيح» باختصار ذكر البرّ.

(٥) ابن ماجه: ٩٠، وابن حبان: ٨٧٢، من حديث ثَوْبان. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٤): سألت شيخنا أبا الفضل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٥٤)، من حديث أبي هريرة. وتعقب الذهبي على تصحيح الحاكم قائلاً: بل سويد ضعيف.

وروى الحاكم وغيره مرفوعاً: «**قَال جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَم يَبَرَّهُمَا، دَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَه اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ**»[١].

ومن برِّهما أيضاً أن لا يطعم أحداً من عياله قبلهما، كما في حديث الثلاثة الذين انحدرت[٢] عليهم الصخرة، فسدَّت عليهم فم الغار، كما رواه البخاري وابن حبان في «**صحيحه**» من قول أحد الثلاثة عن والديه: «**وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا وَلَداً**»[٣].

أي: لا أسقي اللبن الذي حلبته لأحدٍ قبلهما.

وروى الشيخان وغيرهما، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله [ظ:ب/ ١٨١] ﷺ، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ عن صِلتها، فقال: «**صِلِي أُمَّكِ**»[٤].

وفي روايةٍ: «قَدِمت أمِّي وهي راغبةٌ»[٥] أي: طامعة فيما عندي تسألني الإحسان إليها.

وفي أخرى «رَاغِمةٌ»[٦] بالميم، أي: كارهة للإسلام.

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والطَّبراني والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ مرفوعاً: «**رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**»[٧].

وفي روايةٍ للبزَّار: «**رِضَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**»[٨].

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ! إِنِّي أَذْنَبْتُ

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٧٠) بنحوه، من حديث كعب بن عُجرة. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) في المطبوع: «انهدرت»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري: ٢٢٧٢، وابن حبان: ٩٧١، وأخرجه مسلم: ٦٩٥١، من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري: ٥٩٧٩، ومسلم: ٢٣٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري: ٢٦٢٠، ومسلم: ٢٣٢٥، من حديث أسماء.

(٦) أخرجه أبو داود: ١٦٦٨، من حديث أسماء.

(٧) الترمذي: ١٨٩٩، وابن حبان: ٤٢٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٢٢٥٥، من حديث أبي هريرة.

(٨) البزار في «مسنده»: ١٨٦٥، من حديث عبد الله بن عمر، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٥٣): فيه عصمة بن محمد؛ وهو متروك.

ذَنْباً عَظِيماً، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: لاَ، قَال: «**فَهَلْ لكَ مِنْ خَالَةٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَبِرَّهَا**»[1].

وروى أبو داود وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِي مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «**نَعم؛ الصَّلاةُ عَلَيهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَام صَدِيقِهِمَا**»[2].

وروى مسلم، عن ابن عمر: أنَّ رجلاً من الأَعْرَاب لقِيَهُ بطريقِ مكَّةَ، فسلَّمَ عليه عبدُ الله بنُ عمرَ، وحمَلَهُ على حمارٍ كان يَرْكَبُهُ، وأعطَاهُ عِمامةً كانت على رأسه، فقال ابنُ دينارٍ: فقلت له: أصلحك الله، إنهم الأعرابُ وهم يَرْضونَ باليسير، فقال عبد الله بن عمر: إنَّ أبا هذا كان ودًّا لعُمَرَ بنِ الخطابِ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»[3].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن أبي بُرْدَةَ، قال: قَدِمتُ المدينةَ، فأتاني عبدُ الله بن عمر، فقال: أتدري لِمَ أتيتُك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ**». وإنَّه كان بينَ أبي عُمَرَ وبين أبيكَ إخاءٌ ووُدٌّ، فأحببتُ أَنْ أصلَ ذاك[4]. والله أعلم.

العهد السادس والثمانون بعد المائة

في صلة الأرحام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَصِل رحمنا من نسبٍ أو رضاعٍ وإن قطعت، كأبي الأم، وأولاد البنات، وبنات الإخوة للأم، وبنات الأعمام والعمات والخالات والأخوال، وتحصلُ الصلة بإطعام الرحم أو كسوته، أو وزن الديون عنه، وإخراجه من

(١) الترمذي: ١٩٠٤، وابن حبان: ٤٣٥، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٥٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أبو داود: ٥١٤٢، وابن ماجه: ٣٦٦٤، وابن حبان: ٤١٨، من حديث مالك بن ربيعة الساعدي.

(٣) مسلم: ٦٥١٣، وأخرجه أحمد: ٥٦٥٣.

(٤) ابن حبان: ٤٣٢.

السجن، أو إرسال هدية له إن كان مكانه بعيداً، وذهابه له إن كان مكانه قريباً منه، فإن لم يكن هدية فإرسال[1] السلام له. ومدارُ [ظ:أ/ ١٨٢] الأمر على أن يكون معتنياً برحمه وبالإحسان إليه، عملاً بوصية الله تعالى ورسوله حسب الاستطاعة، ومن فرّط في شيءٍ مما ذكرناه مع القدرة فقد قطع رحمه، وقاطع الرحم لا يصعد له عمل، ولا يغفر الله له حين يغفر لجميع خلقه في ليلة القدر، وفي ليلة النصف من شعبان.

وهذا العهد قلَّ من يعمل به الآن من غالب طلبة العلم والمشايخ؛ فضلاً عن غيرهم، فبمجرد ما تتسع عليهم الدنيا ينسون قراباتهم الفقراء، ويستنكفون أن يعترفوا بأنهم [س:ب/ ١١٤] من قراباتهم، مع أنهم يعطون الثياب والمال، ويطبخون الأطعمة في الفرح وغيرها لمن ليس بينه وبينهم قرابة ولا نفع لا في علمٍ يستفيده ولا يفيده، وذلك دليل ظاهر على أنَّ جميع إطعامهم وإحسانهم للناس إنما هو ليُقال، ونكتة ذلك أن[2] الأجنبي يشكر أحدهم في المجالس، والقريب يأكل وينكر أو يسكت عن الشكر، ولو أن الله تعالى فتح عيون قلوب هؤلاء لقدموا ما أمرهم الله بصلته قبل من لم يأمر الله بصلته، كما أنه تعالى لو فتح عيونهم لأكثروا العطاء لمن لا يشكرهم، وفرحوا به أكثر ممن يشكرهم؛ لأن من شكر المعطي فقد كافأه، فيذهب المعطي إلى الآخرة صفر اليدين من الأجر، ومن لم يشكر يجد ثوابه كاملاً في الآخرة لم ينقص منه شيء.

فيحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به حضرات القرب حتى يشرف على أحوال الآخرة بعين قلبه، ويخرق بصره إلى الدار الآخرة، وينظر ما أعد الله تعالى للعاملين بما أمرهم الله تعالى به، فإنه ما من مأمورٍ شرعيٍّ إلا وله درجة في الجنة، لا ينالها العبد إلا إن فعل ذلك المأمور، ومن قال في الدنيا: إن صلة الرحم يجوز تركها، يقال له في الآخرة: وهذه أيضاً درجة يجوز منعك إياها، ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]، وفي الحديث: «**وَلَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ**»[3].

وتأمَّل إذا كنت محبًا للدنيا كل المحبة، وتسافر إلى البلاد البعيدة في طلبها،

---

(١) في المطبوع: «فإرساله»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «إنما هو ليقال فلان وهب، وذلك أن...»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه ابن حبان: ٩٠٣، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٢٣١، من حديث أبي سعيد الخدري.

و[١]جلست في مجلس ذِكرٍ أو قرآن تنعس، ويجيئك النوم من كل مكان، وتحجب عن شهود ما أعدَّ الله تعالى لك في ذلك الذكر من الثواب، كل ذلك لضعف[٢] داعيتك إلى طلب الجنة.

وتأمَّل نفسك إذا جلس بجنبك إنسان ببدرة[٣] من ذهبٍ، وقال: خذ لك على كل كلمة تقولها ديناراً، كيف يذهب عنك النوم، وتمكث سهران إلى الصباح، ولو قال لك إنسان: يكفيك هذا الذهب الذي أخذته، وقم نم لك درجتين أو ثلاثاً، لا تسمع [ظ:ب/١٨٢] له، لقوة داعيتك إلى الدنيا.

فعُلِمَ أن كل من جاءه النوم في حال الذكر وتلاوة القرآن وغيرهما من الأذكار، وذهب نومه في حال إعطائه الذهب، فهو ضعيف الإيمان والتصديق بما وعد الله به من الثواب، وهو دنيوي دق المطرقة، ليس له في طريق أهل الله نصيب، ولو كان من أكثر الناس عبادة.

وقد قالوا: من شرط المؤمن الكامل أن يكون الغائب الذي وعده الله به أو توعده عليه، كالحاضر على حدٍّ سواء، فمتى رجح الحاضر على الغائب أدنى ترجح، فإيمانه لم يكمل، وغالب الناس اليوم يقولون بلسان الحال: ذرة منقودة خير من دُرَّةٍ موعودة.

فاعمل يا أخي على رقة[٤] حجابك بالسلوك على يد شيخٍ ناصحٍ، لتقوم بأوامر الله عز وجل الذي كلفك بها، أو ندبك إليها إن لم تكن من رجال امتثال الأمر لوجه الله عز وجل، فإن من نزل عن درجة رجال[٥] طلب الثواب الأخروي فقد خسر مع الخاسرين، فلا هو عمل امتثالاً لأمر الله، ولا هو عمل لأجل ثواب الله، هذا شأن أهل جنة الأعمال.

وأما الكُمَّل الذين هم أهل جنة المنن، فهم معوِّلون على فضل الله تعالى، فلا عليهم إن كثرت أعمالهم أو قلَّت؛ لعدم اعتمادهم على الأعمال، وشهودهم أنَّ خلقها ليس إليهم،

---

(١) في (ظ) والمطبوع: «إذا»، والمثبت من (س) ومن (٣) نسخ مخطوطة.

(٢) في (س): «النقص».

(٣) «البدرة»: كيسٌ فيه مقدار من المال يتعامل به، ويقدم في العطايا، ويختلف باختلاف العهود. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (بدر).

(٤) في المطبوع: «ورقة»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «رجاء»، والمثبت من الأصل.

وإنما[(١)] يستغفرون من التقصير قياماً بواجب حقّ الربوبية في عالم الشهادة، لمطمح بصرهم من طريق كشفهم على ما قُسِم لهم من الأعمال، وعلى ما لم يُقسم، فلهم في قلوبهم حكم مع الله لا يجوز إفشاؤه، لا سيما إن كان لهم أتباع يقتدون بهم، فإنهم في ذلك كالأئمة، فلا يجوز لهم أن يسامحوا نفوسهم في شيءٍ من الأوامر.

ومن هنا قالوا: إن النبي معصوم؛ لكونه متبوعاً في جميع أقواله وأفعاله، فلو صدق عليه وقوعه في معصيةٍ، أو إخلاله بواجبٍ؛ لصدق [س:أ/ ١١٥] عليه تشريع المعاصي، ولا قائل بذلك، كما هو مقرر في أصول الفقه والدين، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان مرفوعاً: «. . . ، **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**، . . .» الحديث[(٢)].

وفي روايةٍ لهما مرفوعاً: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(٣)].

ومعنى «**يُنسأَ في أَثَرِه**» بالهمز: أي يؤخر ويزاد له في أجله.

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَجَلِ**»[(٤)].

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في [ظ:أ/ ١٨٣] «زوائده» والبزَّار ـ بإسنادٍ جيد ـ والحاكم مرفوعاً: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةَ السوءِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(٥)].

وفي روايةٍ للبزَّار والحاكم ـ وصحَّحه ـ مرفوعاً: «**مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ أَحَبَّ أن يُزَادَ فِي عُمْرِهِ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(٦)].

---

(١) في المطبوع: «وإنما هم»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٦١٣٨، ومسلم: ١٧٣، وأخرجه أحمد: ٧٦٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري: ٢٠٦٧، ومسلم: ٦٥٢٣، وأخرجه أحمد: ١٣٥٨٥، من حديث أبي هريرة.

(٤) الترمذي: ١٩٧٩، وأخرجه أحمد: ٨٨٦٨، من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٥) أحمد في «مسنده»: ١٢١٣، والبزار في «مسنده»: ١٨٧٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٦٠)، من حديث عليٍّ.

(٦) البزار في «مسنده»: ١٨٨٠، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٦٠)، من حديث ابن عباس. ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه.

وفي روايةٍ لأبي يَعْلى مرفوعاً: «**إنَّ الصَّدَقَةَ وصِلَةَ الرَّحِم، يزيدُ اللَّهُ بهما في الْعُمْر، وَيَدْفَعُ بِهِمَا مِيتَةَ السُّوءِ، وَيَدْفَعُ بِهِمَا الْمَكْرُوهَ والمحْذُورَ**»[١].

وروى الطبراني ـ بإسنادٍ حسن ـ والحاكم مرفوعاً: «**إنَّ اللَّه لَيَعْمُرُ بالْقوْمِ الدِّيار، وَيُثمِّرُ لَهُمُ الأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنذُ خَلَقَهُمْ بُغْضاً لَهُمْ**»، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**بِصِلَتِهِمْ أَرْحَامَهُمْ**»[٢].

وفي روايةٍ للإمام أحمد مرفوعاً: «**وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجِوارِ، وحُسْنُ الْخُلُقِ؛ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ في الأَعْمَارِ**»[٣].

وروى الطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن أبي ذرٍّ، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ[٤]. والله أعلم.

العهد السابع والثمانون بعد المائة

في كفالة الأيتام والعطف عليهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نكفل اليتيم ونرحمه، ونشفق عليه، ونسعى على الأرملة[٥] والمساكين، ونمسح رأس اليتيم، ونرغب جميع أصحابنا في ذلك؛ طلباً لرضا الله عز وجل، ومرافقة نبيِّه محمد[٦] ﷺ في الجنة.

ويتعيَّن العمل بهذا العهد على كل من رُبِّي يتيماً؛ لأنه ذاق ذُلَّ اليُتم، وعرف مقدار كسر خاطر اليتيم، وقد امتنَّ الله تعالى على نبيه محمد ﷺ بقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى: ٦]، إلى آخر النسق.

---

(١) أبو يعلى في «مسنده»: ٤١٠٤، من حديث أنس.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١٢٥٥٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٦٠)، من حديث ابن عباس.

(٣) أحمد: ٢٥٢٥٩، من حديث عائشة الصديقة. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٨٠): رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٦٤٨، وفي «الأوسط»: ٧٧٣٩، وفي «الصغير»: ٧٥٨، وابن حبان: ٤٤٩ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٢١٤١٥ . وفي المطبوع: «وأن أدبر»، والمثبت من الأصل ومن جميع ما ذكر من المصادر.

(٥) في المطبوع: «الأرامل»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «النبيه»، والمثبت من الأصل.

فنهاهُ عن قهر اليتيم ونهر السائل لذوقه ذلك، وأمره بالتحدُث بالنعمة.

وقد حكى لي الشيخ شمس الدين الطَّنيخي ثم الغَمْري[١] قال: تربيت يتيماً عند سيدي الشيخ عثمان الحطاب[٢] رحمه الله، فكان إذا رأى يتيماً يرفرف عليه كالطير على فرخه، قال: فرآني يوماً وأنا أرمقه، فقال لي: ما لك يا ولدي؟ أنا رُبِّيتُ يتيماً، وذقت طعم ذل اليُتم وكسر الخاطر. انتهى.

وكذلك يقول مؤلفه: إني رُبِّيت يتيماً، فمات والدي وأنا ابن ثمان سنين، وتركني مع إخوتي يتيماً، فكنت ربما أنظر الفاكهة تدخل بيت جيراننا، فأقف أنظر إليهم وهم يأكلون، فربما أعطوني الخوخة أو التينة أو الخيارة، فأجد لها موقعاً عظيماً، ولمَّا كفلني والد تربيتي الشيخ خضر رحمه الله، وأتى بي من الريف إلى مصر، وكساني ثياب ولده الذي مات في فصل السلطان قايتباي[٣] رحمه الله، حصل لي لذة أجد طعمها إلى الآن في نفسي، مع أن لحيتي قد شابت.

فاعلم [ظ: ب/ ١٨٣] ذلك واشفق يا أخي على اليتيم والمسكين، يقيِّض الله تعالى لك من يفعل ذلك مع ذريتك، كما وقع لجدي الشيخ نور الدين رضي الله عنه، فإنه كان يشفق على الأيتام والأرامل والمساكين والمجذومين، ويحلب اللبن ويأكل مع المجذوم، وجذامه يقطر صديداً، فببركته قيَّض الله تعالى لي الشيخ خضر الذي ربَّاني وزوجته، فعشتُ معهما في أرغد عيش وأرفهه في المَأكل والمَلْبس حتى ماتا، وبلغت وتزوَّجت، فكنت أعد ذلك مما جُوزي به جدي رحمه الله تعالى، فالحمد لله رب العالمين.

وروى البخاري[٤] [س: ب/ ١١٥] وأبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا[٥].

وفي روايةٍ لمسلم والبزار وغيرهما مرفوعاً: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**، . . .» الحديث[٦].

---

(١) هو الشيخ محمد بن محمود، شمس الدين الطنيخي. انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٣٩١).

(٢) هو الشيخ عثمان الحطاب، العابد الزاهد المجاهد، توفي سنة نيف وثمانمائة. انظر: «الكواكب الدرية»: (٣/ ١٤٣-١٤٤). وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٤) في المطبوع: «الشيخان»، والمثبت من الأصل، والحديث ليس عند مسلم بل أخرجه باللفظ الذي بعده.

(٥) البخاري: ٥٣٠٤، وأبو داود: ٥١٥٠، والترمذي: ١٩١٨، من حديث سهل بن سعد.

(٦) مسلم: ٧٤٦٩، من حديث أبي هريرة. ورواية البزار ستأتي.

وفي روايةٍ للبزار مرفوعاً: «**مَنْ كَفَلَ يَتِيماً لَهُ ذُو قَرَابَةٍ، أَوْ لا قَرَابَةَ لَهُ، فأَنا وَهُو كَهَاتَيْنِ ـ وَضَمَّ أُصْبُعَيْهِ ـ وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**. . .» الحديث[١].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ عَالَ ثَلاثَةً مِن الأَيْتَام؛ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيلَهُ، وصام نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِراً بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوان، كَمَا هَاتَانِ أُخْتَانِ**»، وَأَلْصَقَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[٢].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**مَنْ قَبَضَ يَتِيماً بَيْنَ المُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لا يُغْفَرُ**»[٣].

وفي روايةٍ للإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[٤].

وروى الطَّبراني والأصبهاني مرفوعاً: «**مَا قَعَدَ يَتِيمٌ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ فَيَقْرُبُ قَصْعَتَهُمْ شَيْطَانٌ**»[٥].

وفي روايةٍ لهما أيضاً مرفوعاً: «**إِنَّ أَحَبَّ البُيُوتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ**»[٦].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**خَيْرُ بَيْتٍ فِي المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ**»[٧].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ـ وَأَوْمَأَ الرَّاوِي

---

(١) البزار في «مسنده»: ١٩٠٩ و١٩١٤.

(٢) ابن ماجه: ٣٦٨٠، من حديث ابن عباس، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤٤): إسناد ضعيف.

(٣) الترمذي: ١٩١٧، من حديث ابن عباس.

(٤) أحمد: ١٩٠٢٥، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٦٦٦)، من حديث عمرو بن مالك القشيري. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٤٣): فيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعِّف.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٧١٦٥، وعزاه المنذري في «الترغيب»: (٣٧٣٨)، إلى الأصفهاني، من حديث أبي موسى الأشعري. قال الحافظ المنذري: حديث حسن.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ١٣٤٣٤، وعزاه المنذري في «الترغيب»: (٣٧٣٩) إلى الأصفهاني، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٩٤): فيه إسحاق الحُنَيني وقد كان ممن يخطئ.

(٧) ابن ماجه: ٣٦٧٩، من حديث أبي هريرة، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤٣): هذا إسناد ضعيف.

بِيَدِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ امْرَأَةٌ آمَتْ زَوْجَهَا ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٍ، حبَسَتْ نَفْسها على يتاماها، حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»[١].

قال الخطابي: و«السَّفْعاءُ» ـ بفتح السين المهملة ممدوداً ـ: هي التي تغيَّر لونها إلى الكَمودة والسَّواد من طول الإيمة[٢]، يريد بذلك أنها حبست نفسها على أولادها، ولم تتزوج، فتحتاج إلى الزينة [ظ:أ/ ١٨٤] والتصنع للزوج.

و«آمت المرأة» بمدِّ الهمزة وتخفيف الميم: إذا صارت أيماً، وهي من لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، تزوجت أم لم تتزوج بعدُ، والمراد هنا من مات زوجُها وتركها أيماً[٣].

وفي روايةٍ لأبي يَعْلى بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَح بَابَ الجَنَّةِ، إِلَّا أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ، وَمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي»[٤].

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا للَّهِ؛ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٥].

وروى الطَّبراني: أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ ﷺ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَال: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ تَلِنْ قَلْبُكَ وَتُدْرِكْ حَاجَتَكَ»[٦].

وفي روايةٍ للإمام أحمد: فَقَالَ لَهُ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ المِسْكِينَ»[٧].

---

(١) أبو داود: ٥١٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٠٦، من حديث عوف بن مالك. وفي المطبوع: «حتى ماتت»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) في المطبوع: «الأئمة»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: «معالم السنن»: (٤/ ١٥١).

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٦٦٥١، من حديث أبي هريرة.

(٥) أحمد: ٢٢١٥٣ و٢٢٢٨٤، من حديث أبي أمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٩٤): فيه علي بن يزيد الألهاني؛ وهو ضعيف.

(٦) الطبراني كما في «مجمع الزوائد»: (٨/ ٢٩٣)، من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي: في إسناده من لم يسم، وبقية مدلس.

(٧) أحمد: ٧٥٧٦ و٩٠١٨، من حديث أبي هريرة، وقال المنذري (٣٧٤٥): رجاله رجال الصحيح.

وروى الطَّبراني ورواته ثقاتٌ إلَّا واحداً وليس بالمتروك: «**والَّذي بعثني بالْحقّ، لا يُعذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلانَ لَهُ فِي الْكلام، ورَحِم يُتمهُ وضعْفهُ، ولَمْ يتطاولْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتاهُ اللَّهُ**»[١].

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَبُكَاءَ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُ يَسْرِي فِي اللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»[٢].

وروى الحاكم والبيهقي والأصبهاني مرفوعاً: «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرَكَ وَحَنَى ظَهْرَكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرِي فَالْبُكَاءُ عَلَى يُوسُفَ، وَأَمَّا الَّذِي حَنَى ظَهْرِي فَالْحُزْنُ عَلَى أَخِيهِ بِنْيَامِينَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَتَشْكُو اللَّهَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ** [س:أ/ ١١٦]، **وَدَخَلَ يَعْقُوبُ بَيْتَهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أَمَا تَرْحَمُ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؛ أَذْهَبْتَ بَصَرِي وَحَنَيْتَ ظَهْرِي، فَارْدُدْ عَلَيَّ رَيْحَانَتَيَّ فَأَشُمُّهُمَا شَمَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ اصْنَعْ بِي بَعْدُ مَا شِئْتَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا مَيِّتَيْنِ لَنَشَرْتُهُمَا لَكَ لأُقِرَّ بِهِمَا عَيْنَكَ، وَيَقُولُ لَكَ: يَا يَعْقُوبُ! أَتَدْرِي لِمَ أَذْهَبْتُ بَصَرَكَ وَحَنَيْتُ ظَهْرَكَ، وَلِمَ فَعَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ بِيُوسُفَ مَا فَعَلُوا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: إِنَّكَ أَتَاكَ يَتِيمٌ مِسْكِينٌ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِعٌ، وَذَبَحْتَ أَنْتَ** [ظ:ب/ ١٨٤] **وَأَهْلُكَ شَاةً، فَأَكَلْتُمُوهَا وَلَمْ تُطْعِمُوهُ، وَيَقُولُ: إِنِّي لاَ أُحِبُّ شَيْئاً مِنْ خَلْقِي حُبِّي لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، فَاصْنَعْ طَعَاماً وَادْعُ الْمَسَاكِينَ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَكَانَ يَعْقُوبُ كُلَّمَا أَمْسَى نَادَى مُنَادِيهِ: مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَحْضُرْ طَعَامَ يَعْقُوبَ، وَإِذَا أَصْبَحَ نَادَى مُنَادِيهِ: مَنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُفْطِرْ عَلَى طَعَامِ يَعْقُوبَ**»[٣].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ**»[٤].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتَيْ**

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٨٨٢٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) عزاه للأصبهاني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٢٥٠٣ .

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٤٨) وصححه، والبيهقي في «الشعب»: ٣٤٠٣، وعزاه إلى الأصبهاني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٢٥٠٦ واللفظ له، من حديث أنس بن مالك.

(٤) البخاري: ٦٠٠٧، ومسلم: ٧٤٦٨، وأخرجه أحمد: ٨٧٣٢، من حديث أبي هريرة.

قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ علَيهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُما من فضْل اللَّه أوْ يكْفيهما؛ كانتا ستْراً لهُ من النَّارِ»(١). والله تعالى أعلم.

العهد الثامن والثمانون بعد المائة

في زيارة الإخوان والصالحين وإكرام الزائرين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نزورَ الإخوان والصالحين، ونكرم كل زائر لنا(٢)، حتى واردات الحق تعالى، فنكرمها بتلقيها بالتعظيم والإجلال والرضا بها عن الله عز وجل.

ويحتاجُ من يريد العملَ بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ يسلك به حتى يدخله حضرات الولاية، ويمرَّ به إلى حضرات الأخلاق الحسنة، ويكسوه منها ما قُسم له، فتصير سجيته تعصي النفس والشيطان في كل ما يطلبانه من العبد، ويُطيع الملك بالبديهة ويطيعه في جميع لمَّاته، وهناك يخوض في الرحمة إن زار أحداً ذاهباً وراجعاً، فإن غالب زيارات الناس اليوم لبعضهم بعضاً لا إخلاص فيها، وإنما هي أهوية نفوس، فترى الفقير أو العالم يزور أخاه، وهو متلفت إلى ذكر ما اطلع عليه من نقائص أخيه، وتستحلي نفسه ذلك حتى يذكره للناس، وربما كان المذكور لهم ذلك أعداء لذلك الفقير المزور، فلا هو نصحه في ذلك النقص الذي رآه فيه بينه وبينه، ولا هو ستره بين الناس.

وكثيراً ما يخرج أحدهم من عند ذلك الفقير أو العالم يقول: زُرت فلاناً البارحة مثلاً. فوجدت عنده دعوى عظيمة للصلاح والعلم، ولو علمت أنه في تلك الحالة ما زرته، ويظهر الندم على زيارته احتقاراً له بين الناس، فمثل هذا الزائر خاض في نار جهنم ذاهباً وراجعاً، مع أن هذا القائل ربما زار الظلمة والمكاسين وأكلةَ الرِّشا والحرام، وأكل [ظ:أ/ ١٨٥] طعامهم في رمضان، وخرج ينشر(٣) فضائلهم، ولا تكاد تسمع منه لفظة

(١) أحمد: ٢٦٥١٦، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٩٣٨)، من حديث المطلب بن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٨٧): فيه محمد بن حميد المدني؛ وهو ضعيف.

(٢) في المطبوع: «وارد علينا» وفي نسخة مخطوطة: «زائر علينا»، والمثبت من الأصل ومن (٣) نسخة مخطوطة.

(٣) في المطبوع: «بنشر»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

واحدة في حقِّهم تنقصهم، وربما أجاب عنهم، وزجر من ينقصهم ورد عليه، فكان العلماء والصالحون أحقَّ بذلك.

واعلم أن للفقراء والصالحين[١] مكراً خفياً بالزائرين لهم لغير الله، فربما طردوهم بتعاطيهم كلمة مباحة، حتى لا يكادون يرجعون إليهم، كما وقع لسيدي أبي السعود الجارحي[٢] مع شخص من العلماء الكبار، دخل عليه بميزان الامتحان، فقال الشيخ أبو السعود:

يَظُنُّ النَّاسَ بِي خَيْراً وَإِنِّي ... أَشَرَّ النَّاسِ إِنْ لَمْ تَعْفُ عَنِّي

بنصب «الناس» و«أشرَّ»، فقال العالم: هذا لا يعرف الفاعل من المفعول، فكيف يكون صالحاً؟! وفارقه ذامًّا له[٣]، فلقيه الشيخ بعدَ أشهر فكاشفه الشيخ، وقال: «يظنُّ الناسُ» بضم السين، فنزل العالم واستغفر [س: ب/١١٦] الله تعالى، فقال له الشيخ: نَصْبة راحت بك، ورَفْعة جاءت بك، ما هكذا يزور الناسُ الفقراء، وما يضرُّنا اللحن إلا[٤] اللحن في القرآن أو الحديث. انتهى.

فحرِّر يا أخي النية الصالحة لكل من طلبت زيارته ثم زر، ولو لم تجد نيةً صالحةً إلى سنة أو أكثر، فلا حرج عليك في ترك الزيارة، وقد كان السَّلفُ الصالح يحبُّون إرسال السلام لبعضهم بعضاً، ويرون ذلك أحسن من اللقاء، خوفاً أن كلَّ واحدٍ يُرائي الآخر بذكره أحسن ما عنده من الكلام والأخلاق، ويزكي نفسه، فيستحقَّان الطرد والمقت، كما وقع لإبليس.

وبالجملة؛ فلا يتشوش من قلة زيارة إخوانه له إلا كل قليل عقلٍ[٥].

وقد دخل عليَّ شخص من مشايخ العصر كان عندي من أعزِّ الإخوان، فذكرت له عن سيدي علي الخواص رحمه الله أنه كان يقول: من شرط مَن يدَّعي الكمالَ في طريق

---

(١) في (س) وفي (٤) نسخ مخطوطة: «للفقراء الصادقين»، والمثبت من (ظ) والمطبوع.

(٢) هو الشيخ أبو السعود الجارحي، العالم الزاهد، توفي سنة (٩٣٣هـ). انظر أخباره في «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٢٩ - ٣٠).

(٣) في المطبوع: «ذا ماله»، والصواب المثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «إلى»، والمثبت من الأصل.

(٥) في (ظ) والمطبوع: «العقل»، والمثبت من (س) ومن (٣) نسخ مخطوطة.

أهل الله تعالى، أن يكون محدِّثاً صوفيًا فقيهاً، فقلتُ: وقد منَّ الله تعالى عليَّ بالثلاثة ولله الحمدُ، وقصدت بقولي: «فقيهاً»؛ أنني من أهل الفهم في الكتاب والسنة؛ إذ الفقه لغةً: الفهمُ، وبقولي: «محدِّثاً»؛ أنني أعرف أقول: قال رسول الله ﷺ كذا، وبقولي: «أنا صوفيٌّ» في لبس الجبة الصوف، فخرج من عندي ما ترك زاويةً حتى دخل يذمُّني فيها، فقلت له: كيف تدَّعي طريق الفقراء، وأنت لا تحمل أخاك على محملٍ واحدٍ حسنٍ؟!

وقد قال الإمام النووي في آداب العالم والمتعلم في مقدمة **«شرح المهذب»**: يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يفهم منه نقصٌ [ظ:ب/ ١٨٥] إلى سبعين محملاً، ثم قال: ولا يَعجزُ عن ذلك إلاَّ قليل التوفيق(١). انتهى.

ثم إذا دخلت يا أخي لزيارة أخيك، فإياك وذكرَ حال أركان الدولة، وما هم فيه، أو تذكر أحداً من المسلمين بسوءٍ ونحو ذلك، فيصير اجتماعكما معصيةً، وهذا الأمرُ يقع فيه أكثر الزُّوار اليوم، فيجمع كل واحدٍ منهما جملة كلام وقع في تلك الجمعة، فيحكيه لصاحبه ليس فيه كلمة واحدة نصحاً ولا خيراً، ومثل هؤلاء لا ينبغي فتح الباب لهم.

وقد كان سيدي يوسف العجمي(٢) شيخُ سلسلة التصوف بمصرَ(٣) رحمه الله يوصي النقيب أن(٤) لا يفتح الباب لأحدٍ ممَّن لا يريد الطريق إلى الله تعالى من أبناء الدنيا، إلاَّ إن كان معه طعام، أو فتوح للفقراء من مالٍ وثيابٍ، ويقول: من لم يأت بشيءٍ معه للفقراء فزيارته مدخولة، فقيل له: إنكم بحمد الله ليس عندكم ميل إلى الدنيا، فقال: صحيح. ولكن أعزُّ ما عند أبناء الدنيا(٥) دنياهم، وأعزُّ ما عند الفقراء وقتهم، فلا يشغلونه إلاَّ في شيءٍ يحصل لهم به درجات في الآخرة، فإن بذلوا للفقراء أَنْفَسَ ما عندهم من الدنيا، بذلنا لهم أَنْفَس ما عندنا من الوقت.

وما أعرف في أصحابي اليوم أحسن زيارة من أخي الشيخ الإمام العلاَّمة شمس الدين

---

(١) انظر: «شرح المهذب»: (١/ ٣٧) بتصرف.

(٢) هو الشيخ يوسف بن عبد الله العجمي، الكوراني الكردي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ). انظر: «طبقات الأولياء» لابن الملقن: (١/ ٧٩).

(٣) في المطبوع: «مصر المحروسة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «أنه»، والمثبت من الأصل.

(٥) في (ظ): «الملوك»، والمثبت من (س) والمطبوع.

الخطيب الشِّرْبيني[١] فسّح الله في أجله، وصاحبه الشيخ صالح المسلمي[٢] رضي الله عنه، فلم أضبط عليهما قط حال زيارتهما كلمة سوءٍ في أحدٍ من خلق الله تعالى، لا من أهل العلم، ولا من الفقراء، ولا من الولاة، ولا من العامة، فرضي الله عنهما.

وهذا أمرٌ عزيزُ الوقوع في طائفة العلماء والفقراء في هذا الزمان فضلاً عن غيرهم، بل وقع لي أن شخصاً من العلماء جلس عندي في الحجر تحت الميزاب[٣]، فأخذ يستغيب واحداً من أقرانه، فلولا لطف الله لنزل عليَّ وعليه صاعقة من السماء، فقلت له: وفي مثل هذا المكان الشريف يقع منك غيبة؟! فقال: وأستغيبُ في جوف الكعبة من يستحقُّ الغيبة، فقلت له: دستور، أدعو الله إن كنت كاذباً ينزل عليك الحبَّ الأفرنجي، فقال: نعم؛ فدعوت عليه بذلك في الملتزم، فما رجع من الحجاز إلا وبدنه مشغول بالحبِّ، وهو إلى الآن [س:أ/ ١١٧] بضربان المفاصل، نسأل الله العافية.

وقد كانت زيارة الإخوان في الزمن الماضي كلها فائدة وتلقيحاً لبعضهم بعضاً كتلقيح النخل، وكان أحدهم لا يقول لأحدهم: إيش[٤] حالك، إلا ليعرفه أخوه بما هو محتاج إليه، على الأثر: قولٌ بفعلٍ، فصار اليوم يلقى الشخص أخاه [ظ:أ/ ١٨٦] فيقول له: إيش حالكم؟ فيقول: طيب، والحال أنه في غاية التشويش من ضيقِ معيشةٍ، أو من أذى أحدٍ له، لعلمه بأن قلب من قال له: إيش حالكم؛ فارغٌ منه، إمَّا شامتٌ، وإما يسخر به.

ولذلك يلقى بعض الناس صاحبه فيقول له: إيش حالكم؟ فلا هو يخبره بحاله، ولا الآخر يقف حتى يعرف حاله، وكل ذلك نفاقٌ مكتوب اسم صاحبه في جريدة المنافقين، في دواوين السماء بنصِّ الشريعة المطهرة، وكانوا يقولون في الزمن الماضي: إذا قلَّ رأس مالك زر إخوانك، وصار الحال اليوم إذا زار صاحب الرأس مال من الدين أخاه نقص رأس ماله أو زال.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي أن يتوقف الزائر لأخيه في الله تعالى على شيء يركبه مع قدرته على المشي إليه، وكذلك كل عبادةٍ؛ كطلب علمٍ وخطبة

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) في المطبوع: «السلمي رضي الله عنهما»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «الميزان»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة، وهو الصواب.

(٤) في المطبوع: «كيف»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

امرأةٍ هو محتاجٌ إليها، وجنازةٍ، وشفاعةٍ ونحو ذلك، كما قاله الشَّعْبي[١] رحمه الله، وكان لي صاحب يأتيني من كوم الجارح إلى مصر حافياً مكشوف الرأس، فربَّما منعه البواب، فيقول: قولوا لعبد الوهاب: شخصٌ حافي مكشوف الرأس، فردُّوه وما قبلوه، فكيف بمن يجيئكم متنعلاً بعمامته، فكنت أفهم إشارته، فأخرج له أتلقاه بالترحيب وأقبّل يده، وأنشد مجنون بني عامر:

وَلَوْ قَطَعُوا رِجْلِي مَشَيْتُ عَلَى الْعَصَا ... وَإِنْ قَطَعُوا الأُخْرى حَبَوْتُ حَبَوْتُ[٢]

وَلَوْ دَفَنُونِي تَحْتَ أَلْفَيْ قَامَةٍ ... تَخَلْخَلْتُ مِنْ تَحْتِ[٣] التُّراب وَجِئْتُ[٤]

وأنشدوا أيضاً:

زُرْ مَنْ هَوِيتَ وَإِنْ شَطَّتْ بِكَ الدَّارُ ... وَحَالَ مِنْ دُونِهِ حُجُبٌ وَأَسْتَارُ

لاَ يَمْنَعَنَّكَ بُعْدٌ مِنْ زِيَارَتِهِ ... إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يَهْوَاهُ زَوَّارُ[٥]

وخرجت مرةً مع سيدي محمد بن عِنان لشخصٍ من الفقراء اسمه الشيخ عبد الودود بنواحي قلعة الجبل بمصر، فلمَّا أقبل عليه الشيخ خجل[٦] بين يديه فرحاً بقدومه، كما خجلَ[٧] بعضُ الصحابة بين يدي النبي ﷺ لمَّا قدم عليه زائراً.

وكذلك كان يفعل الشيخ أبو بكر الحديدي[٨] رحمه الله إذا قَدِمَ عليه فقير.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لفقيرٍ أن يزور أحداً من إخوانه إلاَّ بشيءٍ من القوت ولو رغيفاً، فإن لم يجد شيئاً، فليدع له بظهر الغيب، فإنها هدية في صحيفته يوم القيامة، وهي أنفع من رغيفٍ يغني بيقين.

---

(١) هو عامر بن شَرَاحِيل، الشَّعْبي الحميري، من الحفاظ التابعين، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٢٥١) وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) في (ظ) و(س): «وجبيت»، وفي نسخة أخرى مخطوطة: «وجبئت».

(٣) في المطبوع: «بين»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) هذه الأبيات لم أجد من نسبها لمجنون بني عامر فيما بين يدي من المصادر.

(٥) أورده الميداني في «مجمع الأمثال» ولم ينسبه.

(٦) في المطبوع: «حجل»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) انظر التعليق السابق.

(٨) هو الشيخ أبو بكر الحديدي، الشيخ الصالح، العابد الزاهد، توفي سنة (٩٢٥هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٧٣).

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا تدخلوا لزيارة [ظ:ب/١٨٦] عالمٍ أو صالحٍ إلا وميزان إنكاركم مكسورة؛ خوفاً عليكم من المقت، فإنه أعلم منكم بيقين:

وَالْجَاهِلُونَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

لعدم وصولهم إلى مراتبهم، وكم ممَّن دخل على عالمٍ أو صالحٍ بدينٍ، فخرج بلا دينٍ، فحرِّرُوا نيتكم قبل الدخول، فإن لم يصح لكم إخلاص فارجعوا.

وكان أخي الشيخ الصالح الشيخ محمد الصندفائي[١] يقول: ربما أمكث السنة أو أكثر وأنا مشتاق إلى زيارة بعض الإخوان، فلا أجد نية صالحة أزوره بها، فعاتبني مرةً على طول غيبتي، فقلت له: حتى وجدت لي نية صالحة جئتك بها، فقال: جزاك الله تعالى خيراً.

وسمعت شيخنا الشيخ عبد القادر الشاذلي[٢] رحمه الله يقول: إذا خرج أحدكم لزيارةٍ، فلا يخرج إلا بعد صلاة ركعتين، ثم يقول بتوجُّه تامٍّ: اللهم إن كان في علمك أن أحداً من الإخوان خرج لزيارتي من بيته [س:ب/١١٧] فعوِّقني عن الخروج، وإن كان لم يخرج فعوِّقه في البيت حتى أذهب إليه، لئلا نتعب نحن وهو من غير ملاقاةٍ، فإن للقاء لذة ليست كغيره.

كما حكي أن أعرابياً ضاع له بعير، فكان ينادي: ألا من رأى البعير الفلاني فهو له، فقال له إنسان: فما فائدة وجوده؟ قال: لذة اللقاء لا غير.

وسمعت أخي الشيخ أحمد السطيحة[٣] رحمه الله يقول: أقل مقام الفقير الزائر أن يتلقَّاه المزور كما يتلقَّى الأمير الكبير، وإن كان عنده بطيخ أو رطبٍ أو عنبٍ أو نحو ذلك نَقَّى له أطايبه كما ينقي لمن دخل عليه من أكابر الدولة، كالدفتردار وقاضي العسكر والسنجق والباشاة، ومتى قصَّر عن ذلك فقد أساء الأدب مع الفقير، وإن كان يدَّعي الفقر، قلنا له: أنت لم تشم من طريق الفقر رائحة؛ لأن تعظيم الخلق إنما يكون بحسب مقامهم عند الله تعالى، ولا شك أن صفة الافتقار أقرب إلى الله تعالى من صفة الكبرياء والغنى.

وقد قال أبو يزيد البسطامي رضي الله عنه: يا رب! بِمَ يتقرَّب إليك المتقربون؟ قال: بما ليس من صفتي، فقال: يا رب! وما هو؟ قال: الذل والافتقار. انتهى.

---

(١) في المطبوع: «الصندفاوي»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) هو الشيخ عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي، المتوفى سنة (٩٣٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٤٣).

(٣) انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٨٨-١٨٩).

وهذا الأمرُ على خلاف القاعدة العقلية؛ من أنه لا يقرب شيءٍ من شيءٍ إلا بما فيه من المشابهة، فكل ما تخلَّق به العبد من نظير صفات الحق تعالى في الأسماء التي لم يأذن في التخلُّق بها يُبْعِده عن الحق، كما أشار إليه خبر: «**الْكِبْرِياءُ إِزَارِي، وَالعَظَمَةُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَصَمْتُهُ**»[١].

فثَمَّ صفاتٌ أُخرٌ لم يأذن الحق في التخلُّق بها، وثَمَّ صفات أذن لعباده في التخلُّق بها، كالكرم [ظ: أ/ ١٨٧] والصفح والحلم ونحو ذلك.

وسمعتُ سيدي الشيخ عبد الحليم بن مصلح[٢] رحمه الله يقول: ما خرج أحدٌ لزيارة عالم أو صالحٍ ليستفيد علماً أو أدباً، إلاَّ ورجع بما كان فوقَ أمله من ذلك، وما خرج أحدٌ لإنكَارٍ أو انتقَادٍ إلا ورجع محملاً بالأوزار؛ لأن العلماء بالله تعالى جَارُون على الأخلاق الإلٰهية في نحو حديث: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»[٣]، وفي نحو حديث: «**المَسْجِدُ بَيْتِي، فَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ**»[٤].

واعلم أن الزيارة مأخوذة من «الزَّوْرِ»: أي: الميل، يقال: زار فلان فلاناً: إذا مال إليه، ومن شرط صحة الميل لشخصٍ أن يعمى عن مساوئه.

وقد بلغنا عن السلف أنهم كانوا إذا خرجوا إلى زيارة عالم أو صالحٍ، تصدَّقوا بصدقةٍ، وطلبوا بذلك أن الله تعالى يعميهم عن مساوىء ذلك المزور، فكَانوا لا يَخرجون من عنده إلا بفائدةٍ، ولو لم يكن هو من أهلها أجراها الله تعالى على لسانه، لموضع صدق الزائر.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: إذا زارت عيالكم بعض إخوانكم، فلا تتكلَّفوا في الطبيخ عندهم، وخفِّفوا الأمر جهدكم، فإن طبختم عندهم ألوان الطعام كلفتموهم إلى مثل ذلك، ثم لا تناموا عندهم، إلاَّ إن كانت الدار واسعة المرافق تسعكم وتسعهم من غير مشاركةٍ في دخول بيت الخلاء، ويكون الزمان زمان صيف، فإن كانت الدار ضيقة، أو في ليالي الشتاء، فارجعوا ناموا في بيوتكم.

واستأذنه مرةً بعض إخواننا فيما يطبخه عند أصهاره من الطعام، فقال: تسمع نصحي؟

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٤٩٠، وابن ماجه: ٤١٧٤، وأحمد: ٧٣٨٢، من حديث أبي هريرة بنحو ما ذكر.

(٢) هو عبد الحليم بن مصلح المنزلاوي، العبد الصالح، الورع الزاهد، توفي بعد الثلاثين وتسعمائة. انظر: «الكواكب الدرية»: (٤/ ٦٦). وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٠٥، وأحمد: ٧٤٢٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/ ٢٠٠)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ٣٣٥).

فقال: نعم، فقال: خذ أَذناب البقر من قاعة الدهن، واسلخها وفكَّ عظمها، واصلقها في الماء، فإذا علا الدهنُ فوق الماء، فاقشط الدهن وكبَّ الماء الزفر، وضع في الدّست ماءً نظيفاً، واسكب الدهن عليه، ثم حط عليه شوية أرز، أو شوية دشيش قمح، فقال: يا سيدي! أستحي أدخل لبيت أصهاري بأذناب البهائم، فقال: يا ولدي! إنَّ الذنبَ لا ينظر أحدٌ إليه، بخلاف الأشياء الفاخرة، وهذا لا يقدر عليه إلاّ من خلص حاله مع الله تعالى، ولم يراع أحداً من وجوه العظم.

وسمعت سيدي عليًا المَرْصَفِي رحمه الله [س:أ/١١٨] يقول: لا ينبغي للمريد أن يزور ولا يزار لغلبة الآفات عليه، فلا هو مرصد[١] للتربية ليفيد[٢]، ولا المزور معدٌّ لتربيته، وربما سمع من ذلك الشيخ الذي زاره كلمة موافقة لهواه، فتشربها نفسه فيهلك[٣].

وطلب[٤] سيدي الشيخ محمد [ظ:ب/١٨٧] الشِّنّاوي[٥] زيارة شيخ من مشايخ عصره، فشاور شيخه الشيخ محمد بن أبي الحمائل[٦] رحمه الله، فنظر إليه شَزراً، وقال: يا محمد! لا ينبغي لمريدٍ أن يأخذ عن شيخ إلا إذا علم أنه يكفيه عن جميع الناس، فإن كنتُ لا أكفيك، فكيف تقيدت عليَّ في الظَّاهر وباطنك بخلافه؟ فقال: يا سيدي التوبة، فتاب، قال: فما زرت بعد ذلك المجلس شيخاً[٧] حتى مات شيخي.

وسمعت أخي أبا الفضل[٨] يقول: قَلَّ أن يزور مريد مريداً إلا ويذكر كل منهما للآخر محاسن نفسه، ويزكي كل منهما نفسه، فيهلكان جميعاً؛ لأن إبليس لمثل تلك المجالس بالمرصاد، وغاية الزيارة أنها سنة، وإذا جاءنا في طريق تلك السُّنَّة معصية لا نقدر على السلامة منها، تركنا تلك السنة، ولا شك أن تزكية الإنسان لنفسه حرام، إلاَّ لغرض صحيح، كما زكَّى النبي ﷺ نفسه بقوله: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**»[٩].

---

(١) في (ظ): «مرشد»، والمثبت من (س) ومن (٤) نسخ مخطوطة.
(٢) في المطبوع: «ليقتدى به»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في المطبوع: «فتسر بها نفسه فهلك»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) في (ظ): «كان»، وفي المطبوع: «أراد»، والمثبت من (س) ومن (٤) نسخ مخطوطة.
(٥) تقدمت ترجمته سابقاً.
(٦) تقدمت ترجمته سابقاً.
(٧) في المطبوع: «أحداً من المشايخ»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٨) في (ظ): «أفضل الدين رحمه الله»، والمثبت من (س) والمطبوع، ومن (٤) نسخ مخطوطة.
(٩) أخرجه مسلم: ٥٩٤٠، وأحمد: ١٠٩٧٢، من حديث أبي هريرة.

وإنما قال ذلك لأجل أن أمته يريحون نفوسهم من التعب في الذهاب إلى نبي بعد نبي يوم القيامة، كغيرهم من الأمم ويأتونه أولاً، فما ذهب إلى غيره وتعب إلا من لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه ونسيه.

ومعلومٌ أن المريد غارقٌ في حكم الطبيعة، لا يقدر على تزكية نفسه إلاَّ ليمدح بذلك عند الناس، فافهم، وما أمرنا الشارع بزيارة بعضنا بعضاً إلا خالصاً مخلصاً لوجه الله، لا نريد من الخلق جزاءً ولا شكوراً.

وسمعت سيدي الشيخ أبا السعود الجارحي[1] يقول: إذا زار أحدكم أميراً فليسأله الدعاء، فإن الله تعالى يستحي من الأكابر في هذه الدار أَنْ يَرُدَّ لهم دعوةً يسألونه فيها.

فلا تتوقف يا أخي في ذلك، وإن من فضله سبحانه وتعالى أنه يجيب دعاء ملوك الكفار[2] إذا سألهم قومهم حاجةً فضلاً عن ولاة المسلمين، كما وقع لفرعون في طلوع النيل حين توقف وقال: يا رب لا تفضحني بين قومي[3].

وتأويلُ ذلك: أن سؤال الأمير لربه في الأمور الدنيوية أقرب من دعاء الصالح؛ إذ الأمير همته متوفرة إلى الدنيا بخلاف الصالح، فإذا سأل أحدنا الأمير المحب للدنيا في حاجةٍ، يتوجه بكليته إلى قضاء تلك الحاجة الدنيوية الفانية، التي لا تسوى عند الله جناح بعوضة، فيعطيها الله لذلك المدعو له؛ لأن حضرة [ظ:أ/١٨٨] جوده واسعة، وجوده فياضٌ لا يرد سائلاً سأل[4] شيئاً نفيساً أو خسيساً، بخلاف الصالح ليس له همَّة متوجهة إلى تحصيل شيء من أمور هذه الدار إلا ما لا بد له منه، ومعظم همته أن الله تعالى يؤخر تلك الحاجة للدار الآخرة التي هي دار البقاء.

وقد ورد: «**إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْدَمُ فِي الآخِرَةِ عَلَى كُلِّ حَاجَةٍ قُضِيَتْ لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ لِمَا يَنْظُرُ مِنَ الثَّوَابِ الجَزِيلِ لأَهْلِ الْبُؤْسِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، حَتَّى يُقَالَ لأَحَدِهِمْ إِذَا غُمِسَ فِي النَّعِيمِ: هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ**»[5].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في (ظ): «الدنيا»، والمثبت من (س) والمطبوع، ومن (٤) نسخ مخطوطة.

(٣) انظر: «الكافي الشاف» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص: ٨٥-٨٦.

(٤) في (ظ): «يسأل»، والمثبت من (س) والمطبوع، ومن (٤) نسخ مخطوطة.

(٥) أخرجه بنحوه مسلم: ٧٠٨٨، وأحمد: ١٣١١٢، من حديث أنس بن مالك. وفي المطبوع زيادة: «لما أعد الله»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وسمعت سيدي محمد بن عِنان[١] رحمه الله يقول: بلغنا عن الإمام أحمد: أن السَّلف كانوا إذا اجتمع أحدهم بأخيه لا يفترقان إلا على قراءة سورة: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ . . .﴾، إلى آخرها[٢]، فينبغي المواظبة على ذلك.

وكان سيدي محمد بن عنان إذا زاره أحدٌ لا يدعه يذهب حتى يقدِّم له طعاماً، فإن لم يجد طعاماً أسقاه الماء، وكان يقول: أحيُوا هذه السُّنَّة، فإن بها تأتلف القلوب، ويقوى شعار الدين، وتتعاضد القلوب ببعضها بعضاً، وكان يقول: إذا دخل أحد من الأكابر عليكم، فلا تغيِّروا ملبوسكم لأجل قدومه [س:ب/١١٨] إلا بنيةٍ صالحة، وكذلك إذا دعيتم لشفاعةٍ أو جنازةٍ.

ثم يحكي عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه كان يقول: لو قيل لي: إن فلاناً داخل عليك، فسوَّيتُ لحيتي بيدي لقدومه، وأنا غافل عن نيةٍ صالحةٍ في ذلك؛ لخشيت أن أكتب في جريدة المنافقين. انتهى.

وسمعت سيدي محمد المنير[٣] رضي الله عنه يقول: ليتحفظ الفقير إذا دخل عليه أميرٌ كل التحفظ، فإن كان يعلمُ من نفسه أنه يأمره بمعروفٍ وينهاه عن منكرٍ فليقابله، وإلا فليقل أحدٌ له: إن فلاناً ما هو هنا، ويشير إلى مكان بعينه في نفسه، وأين من يدخل عليه الباشات، أو الدفتردار مثلاً، وعليه ثوب حرير، فيقول له: هذا حرام عليك فانزعه، وإلا فلا تعد تدخل علينا، هذا أمر قليل وقوعه جدًّا، فالهروب من مقابلتهم أَوْلى، والسلام.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول: من أدب الزيارة للملوك أن يدخل الزائر إليهم أعمى، ويخرج من عندهم أخرس.

فتأمل يا أخي في جميع ما ذكرته لك في هذا الدهليز إلى العمل بالعهد، ثم زُر أو اترك، والله يتولى هُداك.

وروى مسلم مرفوعاً [ظ:ب/١٨٨]: «**أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ**

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥١٢٤، من حديث أبي مدينة الدارمي قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا، لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾، ثم يسلم أحدهما على الآخر. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٠٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) هو الشيخ محمد المنير، أحد أتباع الشيخ إبراهيم المتبولي، توفي سنة (٩٣١هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ١١٥).

تَعالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيهِ قَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قال: أُرِيدُ أخاً لي في هٰذه القرْيَة؟ قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لا، غيرَ أَنّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قال: فإنِّي رسولُ الله إِلَيكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[1].

و«المَدْرَجَةُ»: الطريق، ومعنى «تَرُبُّها»: أن تقوم بها، وتسعى في صلاحها، وتكافئه عليها.

وروى ابن ماجه والتِّرمذي ـ وحسَّنه ـ وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «مَنْ عادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنادٍ: بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً»[2].

وفي روايةٍ للبزار وأبي يَعْلى مرفوعاً: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَتَاهُ أَخُوهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ، إِلَّا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَقَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ»[3].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ، لَا يَزُورهُ إِلَّا للَّهِ فِي الجَنَّةِ...» الحديث[4].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا زَارَ أَخَاهُ المُسْلِمَ؛ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَمَا وَصَلَهُ فِيكَ فَصِلْهُ»[5].

---

(١) مسلم: ٦٥٤٩، وأخرجه أحمد: ٧٩١٩، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «تربيها»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) ابن ماجه: ١٤٤٣، والترمذي: ٢٠٠٨، وابن حبان: ٢٩٦١ . وأخرجه أحمد: ٨٦٥١، من حديث أبي هريرة.

(٣) البزار في «مسنده»: ١٩١٨، وأبو يعلى في «مسنده»: ٤١٤٠، من حديث أنس بن مالك. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣١٧): رجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة. وفي المطبوع: «وقالا: قال»، و«عبدي زارني»، والمثبت من الأصل والمصدر معاً.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ١٧٤٣، و«الصغير»: ١١٨، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٧٢): فيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٨٣٢٠، من حديث أبي رَزِين العُقَيْلي. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣١٧): فيه عمرو بن الحصن؛ وهو متروك.

وروى مالك بإسنادٍ صحيح مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ تَعالى: وَجبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتحابِّين فِيَّ، وَالمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**»[1].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ في الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظاهِرُهَا مِنْ باطِنِهَا، وباطِنُها مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالى لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ**»[2].

وفي روايةٍ له منقطعاً: قال عبد الله بن مسعود لأصحابه حين قَدِموا عليه: هل تَجَالسون؟ قالوا: لا نترُكُ ذلك، قال: هل تزاوَرُون؟ قالوا: نعم؛ يا أبا عبد الرحمٰن، إنَّ الرجل منَّا ليفقِدُ أخاهُ، فيمشي على رجليه إلى آخر الكوفة حتى يلقاهُ، قال: إنَّكم لن تزالوا بخيرٍ ما فعلتُم ذلك[3].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ زَارَ أَخَاهُ المُؤْمِنَ؛ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ عَادَ أَخَاهُ المُؤْمِنَ؛ خَاضَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**»[4].

وروى البزَّار بإسناد جيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ يَوْماً: «**انطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفٍ نَزُورُ خِلًّا لَنَا الْبَصِيرَ**» وَكَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ[5].

وروى الطَّبراني والبزار مرفوعاً: «**زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا**»، قال البزار [ظ:أ/ ١٨٩]: ولا يُعلم فيه حديث صحيح[6].

وقال الحافظ عبد العظيم: وكذلك أنا لم أقف له على طريق صحيح؛ لكن له أسانيد حِسان عند الطَّبراني وغيره[7].

قلت: قال الحافظ السخاوي: ومجموع طرق الحديث يصير بها قويًّا، وقول البزَّار: «ليس فيه حديث صحيح»؛ لا ينافي ذلك، قال: وقد أنشد ابن دريد في ذلك وأجاد[8] [س:أ/ ١١٩]:

---

(١) مالك في «الموطأ»: ١٨٤٣، من حديث معاذ بن جبل.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٢٩٠٣، من حديث بُريدة، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٩٣): فيه إسماعيل بن سيف؛ وهو ضعيف.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٨٩٧٩ .

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٧٣٨٩، من حديث صفوان بن عسَّالٍ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣): فيه عبد الأعلى بن أبي المساور؛ وهو ضعيف.

(٥) البزار في «مسنده»: ١٩٢٠، و١٩٢١، من حديث جُبير بن مُطْعم.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٣٤٥٥، والبزار في «مسنده»: ١٩٢٢ و٢١٠٧، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٤٨).

(٨) انظر: «جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري، ص: ١٢٠ .

عَـلَـيْـكَ بِـإِغْـبَـابِ الـزِّيَـارَةِ إِنَّـهَـا إذا كَثُرتْ كانتْ إلى الْهجْرِ مَسْلَكاَ
فَـإِنِّـي رَأَيْـتُ الْـغَـيْـثَ يَـسْـأَمُ دَائِـمـاً وَيُـسْـأَلُ بِـالأَيْـدِي إِذا هُـوَ أَمْـسَـكـا

وأنشد غيره[١]:

أَقْـلِـلْ زِيَـارَتَـكَ الـصَّـدِيـ ـقَ تَـكُـونُ كـالـثَّـوْبِ اسْـتَـجَـدَّهْ
وَأَشَـدُّ شَـيْءٍ لامْـرِىءٍ أَنْ لاَ يَـزَالَ يَـرَاكَ عِـنْـدَهْ

والله أعلم[٢].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن عطاء قال: دخلتُ أنا وعُبيد بن عُمَيْرٍ على عائشة رضي الله عنها، فقالت لعُبيد بن عُمَيرٍ: قد آنَ لك أن تزورنا! فقال: أقولُ يا أُمَّه كما قال الأولُ: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا»، فقالت: دعونا من بطالَتِكم هذه. الحديث[٣].

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «**أَصْلِحِي لَنَا المَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنزِلُ مَلَكٌ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ**»[٤].

وروى الإمام أحمد، عن أُمِّ بُجَيْدٍ ـ بضم الموحدة وفتح الجيم ـ، قالت: كان رسول الله ﷺ يَأْتِينَا في بني عمرو بن عوفٍ، فأَتَّخِذُ له سُوَيْقاً في قَعْبَةٍ، فإذا جاء سَقَيتُها إياه[٥].

وروى الطَّبراني موقوفاً ورُواته ثقات: أن إبراهيم بن نَشِيط[٦] دخل على عبد الله بن

(١) البيت لمسلم بن الوليد، انظر: «نهاية الأرب» للنويري: (١/ ٢١١).
(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي، ص: ٣٧٧ .
(٣) ابن حبان: ٦٢٠، وعنده: «دعونا من رطانتكم هذه!». وفي «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٢٥): يقال: «غبَّ الرجلُ» إذا جاء زائراً بعد أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع.
(٤) أحمد: ٢٦٥٣٦، من حديث أم سلمة.
(٥) أحمد: ٢٧١٥١، وقال الحافظ المنذري (٣/ ٢٤٩): رواته ثقات. «القَعْبُ»: قدحٌ من خشبٍ.
(٦) في المطبوع: «قشيط»، والمثبت من الأصل، وفي المطبوع زيادة، وهي: «وهو المدفون بطنط أبي تراب في الغربية، قال الحافظ: وليس في مصر قبر صحابي محقوق غيره»، وهذه الزيادة لم أجدها في النسخ المخطوطة، و«إبراهيم بن نشيط» ليس بصحابي ألبتة، إنما هو تابعيٌ روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وتوفي سنة (١٦٢هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزِّي: (٢/ ٢٢٨-٢٢٩). وعبارة «الحافظ» عند إطلاقها في الكتاب يُراد به الحافظ المنذري، والعبارة لم أجدها في «الترغيب والترهيب».

الحارث بن جَزءِ الزُّبَيديّ، فرمى إليه بوسادةٍ كانت تحته، وقال: من لم يُكرِمْ جليسه، فليس من أحمدَ ولا من إبراهيمَ عليهما الصلاة والسلام[1]. والله تعالى أعلم.

العهد التاسع والثمانون بعد المائة

في قِرى الضيف وإكرامه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أَنْ نَقْرِيَ الضيفَ ونكرمَهُ، ونأمر جميع إخواننا بذلك، ونبيِّن لهم ما ورد في تأكيد حقِّه.

وهذه السُّنَّةُ عظيمةٌ، والعاملُ بها قليلٌ، لا سيَّما قِرى الأمراء، فلا تكاد ترى لهم رغيفاً إلا في النادر، وكان الأَوْلى لهم إحياء هذه السُّنَّة التي اندرست، ويَقرون كل واردٍ عليهم حسب الطاقة؛ لأن حامل العلم والقرآن من نوَّاب النبي ﷺ، وصغيرته كبيرة، فينبغي لكل عالمٍ أن يدعو طلبته إلى طعامه كلما قرؤوا عليه، ولو رغيفاً يفرقه عليهم.

وقد قلت مرةً لطالب علمٍ وَرَدَ عليَّ فغدَّيته: لا تؤاخذنا [ظ:ب/ ١٨٩] بالتقصير، فإن طعامنا قليل الدسم، ما هو مثل طعام شيخك، فقال لي: أنا ما رأيت له طعاماً إلى وقتي هذا، مع أنه أجازه بالفتوى والتدريس.

واختلف الناس مرةً في هلال رمضان، فقال الناس: انظروا العلماء، هل هم صائمون فصوموا، فقال شخص عن شيخه: إنه تغدَّى هو وإيَّاه في هذا اليوم، فقال له طالب آخر: هذا من علامة كذبك، فإن شيخنا ما رأيناه قط يأكل مع أحدٍ.

ثم قال لي: يقولون في أفواه الناس: ثلاثةٌ لا تُرى[2]: أجنحةُ الفرس، ورجلُ الثعبان، وخبزُ الفقيه، فقلت له: ثم من العلماء من قلبه عاكفٌ في حضرة الاسم المانع، فلا يقدر على أن يطعم أحداً إلا إن خرج من حضرته إلى حضرة الاسم الكريم والمعطي، وأجبتُ عن شيخه، فلم يصغ إليَّ، وقال: لا أقدر على قلبي يميل إلى من لا يُطعمني مثل من يطعمني أبداً، فقلت له: هل هذا الذي منعكه كان رزقك وحال بينك وبينه، أم ليس هو رزقك؟ فقال: هو ليس رزقي، وقولك صحيحٌ، ولكن الله قد ذمَّ البخيل، مع أنه لم يقسم

---

(١) عزاه للطبراني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٣٨٠٢ .

(٢) في المطبوع: زيادة: «لهم»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

على يديه لأحدٍ رزقاً، فقلت له: للحقِّ تعالى أن يذمَّ عبده، وأما نحن فليس لنا الاشتغال بذمِّ الخلق؛ خوفاً من وقوعنا في غيبتهم، ورجوعنا في أمرهم إلى القسمة الأزلية فيه رائحة عذرٍ لهم، وأسلم لديننا(١).

فعُلِمَ أن الكريم جعل الله تعالى رزق(٢) الخلائق على يديه، ومدحه فَضْلاً منه، والبخيل لم يجعل لأحدٍ على يديه رزقاً، وذمَّه عدلاً منه، فما أطعم كريم قطُّ أحداً من رزقه هُو، وإنما أطعمه ما قسمه الحق تعالى لذلك الآخذ، ولو أراد أن يمنعه لما قدر، وليتأمَّل الإنسان في نفسه يطبخ الدست الطعام الكبير في داره ويتعبُ في تحصيله، ولا يقسم له منه لقمة، ويأتي الضيف فيأكل منه، فالمنة لله تعالى الذي خلق [س: ب/ ١١٩] وقسم، والعبد كالقناة الجاري منها الماء، أو كالدست، أو كالمغرفة، فمن مدح القناة، أو الدست، أو المغرفة في المجالس، ونسيَ الله، فهو أخرق(٣) العقل.

فإياك يا أخي أن تُطلق لسانك فيمن وردت عليه فلم يُطعِمك شيئاً، لا سيَّما الأولياء المكمَّلون من أصحاب الكشف، فإنهم ما منعوك عن بخلٍ، وإنما ذلك لكونك لم يقسم لك شيء على يدهم؛ لكونهم خرجوا عن شهود الملك لشيءٍ من الكون دون الله تعالى، ويرون نفوسهم كالوكيل الذي عين له المالك جماعة يعطيهم وجماعة يمنعهم، فليس له تعدي مراسم المالك الحقيقي أبداً، فهم يودُّون أنه يقسم على يدهم شيءٍ لذلك الممنوع، فلم يجبهم الحق تعالى لذلك لما سبق في علمه، وقد قالوا: أقبح من [ظ: أ/ ١٩٠] كل قبيحٍ صوفيٌّ شحيحٌ، أي: يشح على الناس بحكم الطبع والجِبِلَّة، لا بحكم الكشف وعده القسمة.

وقد أخبرني شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى أنه قَدِمَ هو وجماعةٌ على سيدي إبراهيم المَتْبُولي(٤) ببركة الحاج، فأبطأ عليهم بالضيافة، قال: ثم خرج إلينا فقال: ما بقي شيءٌ في هذا الزمان إلا اللقمة، فإن كان عندنا مددٌ فهو في لقمتنا، ثم شقَّ لنا بطيخة، وصار يفرق علينا من غير ترتيب السنة، فأراد بعض أصحابي أن يعترض عليه، فقلت له: الأدب، ولكن ورِّخُوا هذه الواقعة، فورَّخناها، فكانت تفرقته على ترتيب

---

(١) في (ظ) ونسختين مخطوطتين: «لدنياهم»، والمثبت من (س) والمطبوع ومن (٣) نسخ مخطوطة.
(٢) في المطبوع: «أرزاق»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في المطبوع: «أخرف»، والمثبت من الأصل.
(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.

الأعمار، فالذي أعطاه أولاً مات أوَّلاً، والذي أعطاه ثانياً مات ثانياً، وكنا اثني عشر نفساً، فلم يتقدم متأخر على متقدمٍ أخذ الشقة قبله، ثم قال لي: يا ولدي! الاعتقادُ ربحٌ، والإنكارُ خسران، رضي الله تعالى عنه.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إياك أن تُضيف إنساناً، أو يخطر في بالك المقابلة إذا وردت أنت الآخر عليه، بل أطعمه لوجه الله لا تريد منه جزاءً ولا شكوراً، ومتى خطر في بالك أنه يقابلك إذا وردت عليه فلست مخلصاً، بل أنت مُراءٍ، والمُرائي أجرُه حابطٌ من أصله، قال: وهذا هو حال غالب الناس اليوم، فإن علمت ذلك يا ولدي من إنسانٍ، فلا تأكل له طعاماً، لا سيَّما الفلاَّحون، فإن أحداً منهم لا يتكلَّفُ لمن وَرَدَ عليه إلاَّ على نية طلب العوض؛ لعجزهم عن بلوغ مقام الإخلاص، وإن شككت فجرِّب. انتهى.

قلتُ: وقد سافرت مرةً إلى سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه[1] أزوره، فعزم عليَّ شخصٌ وذبح لي شاةً، وجمع أهلَ بلده عليها، فحصل لي منها عضة من ذنبها من غير زيادةٍ، فما رجعت إلى مصر ومكثتُ نحوَ سبعة أيام إلاَّ وهو داخلٌ إليَّ ومعه سبعة عشر نفساً، وكنت متجرِّداً من الدنيا لا أقبل من أحدٍ شيئاً مطلقاً، وليس لي حِرفة، فأرسلتُ السوق وجئت لكل واحدٍ برغيفٍ وشقفة ملحٍ، فلما وضعتها بينهم صاروا يوبخون صاحبَ العنز، ويقولون: هذا صاحبك، ثم غضبوا وخرجوا من غير أكل إلى وقتنا هذا، فاعلم ذلك.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إذا استضفت إنساناً، فقال لك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة: دستور أروح، فإنِّي أخاف أن أكون شققت عليكم، فلا تأكل له طعاماً بعد ثلاثة أيام أو بعد ذلك؛ لأنه ما قال ذلك إلا بحسب ما عنده من أنه يستثقل بالضيف. انتهى.

وهذا منزعٌ دقيقٌ.

وسمعتُه [ظ:ب/ ١٩٠] مرةً أخرى يقول: إياك أن تأكل لمن استضافك لأجل اعتقاده فيك الصلاح، فإنك إن كنت صالحاً في نفسِ الأمر فقد أكلتَ بدينك، وإن لم تكن صالحاً

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

فقد أكلت حراماً بنصِّ الشريعة، فقلت له: ممن آكل؟ فقال: لا تأكل إلاَّ ممن لو رآك تشرب الخمر لا يقطع ضيافته عنك، فإنه حينئذٍ يطعمك لله تعالى، بخلاف ما غلب ظنك فيه أنك لو سُلِبت[(١)] من الصلاح لم يطعمك لقمةً. انتهى.

وهذا من ورعِ الفقراء الذين مضوا، وأما اليوم فلا تكاد ترى أحداً يتورَّع عن [س: أ/ ١٢٠] مثل[(٢)] ذلك.

وسمعتُه رضي الله عنه يقول: إذا استضفت إنساناً في رمضان، فلا تقدِّم له طعاماً كثيراً زيادة على حاجته، إلا إن علمتَ منه العفَّة والقناعة وعدم شراهة النفس، فإن علمت منه ضدَّ ذلك، فأخرج له شيئاً يسيراً؛ لأن رمضان شهر الجوع، ومن أعان ضيفاً على تعدِّي آداب الشارع، فهو إلى قلة الأجر أقرب، فينبغي للفقير أن يكون أشفقَ على الناس، وعلى دينهم من أنفسهم، فقلت له: ربَّما خاف الإنسان من نسبته إلى تقصيرٍ إذا أخرج للضيف كسرةً يابسةً مثلاً، فقال: من يخاف العتب من الناس ما هو من رجال هذا المقام، إنما هذا لمن يُراعي الله وحده، وقد جرَّبنا أنه ما أخلص عبدٌ في شيء ورُدَّ عليه بسوءٍ أبداً، فإنْ ردَّ عليه بسوءٍ، فإنما ذلك لشيء يخالطه من أهوية النفوس.

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: لا يكمل الفقير عندنا في الطريق حتى يكرم كلَّ واردٍ عليه من الأنفاس والخواطر من حيث إنهم رسل الله إليه، فترد[(٣)] تلك الأنفاسُ والخواطر إلى حضرة ربها شاكرة له ما صنعه فيها من الأعمال المرضية والأخلاق النبوية.

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: إياك أن تضيفَ مريداً من مريدي الغير، إلا إن كنت تعلم منه ثبات قلبه مع أستاذه، بحيث لا يميل إليك[(٤)] ميلاً يجرح مقام أستاذه، فإن علمت منه ذلك فليس لك أن تضيفه، لئلا يتلف حاله مع شيخه، ويصير لا يقبله، كما أنك أنت الآخر لا تقبله من حيث إشراكه أستاذه معك، أو إشراكك مع أستاذه.

وسمعت سيدي محمد بن عنان رحمه الله يقول: إذا صرت موردة للناس، فإياك أن تتكلف لضيفٍ، فإنك تهرب ولو على طولٍ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) في المطبوع: «سلمت»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «من»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في المطبوع: «فتروح»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) في المطبوع: «لا يبدي لك»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**. . .» الحديث(١).

وفي حديث الشيخين: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(٢).

أي: وإنَّ لزوَّارك وأضيافك عليك حقًّا، يقال للزائر: زَوْر ـ بفتح الزاي ـ سواء فيه الواحد والجمع، قاله الحافظ عبد العظيم(٣).

وروى مسلم غيره: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ بِأَسْرِهِنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «**مَنْ يُضِيفُ هٰذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رسولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ، إلا قُوتَ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ [ظ:أ/ ١٩١]، وَإِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**» زاد في روايةٍ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩](٤).

وروى مالك والشيخان وغيرهم مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**»(٥).

قال التِّرمذي: ومعنى «**لا يَثْوِيَ عندَهُ**»: لا يُقيمُ عندَهُ حتى يَشْتَدَّ على صاحب المنزل، والحرجُ: الضِّيقُ. انتهى(٦).

---

(١) البخاري: ٦١٣٨، ومسلم: ١٧٣، وأخرجه أحمد: ٧٦٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري: ١٩٧٤، ومسلم: ٢٧٣٠ مطولاً، وأخرجه أحمد: ١٢٠١٢ و١٣٣١٧، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٥٠).

(٤) مسلم: ٥٣٥٩، و٥٣٦٠، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٧٩٢، والبخاري: ٦١٣٥، ومسلم: ٤٥١٣، وأخرجه أحمد: ٢٧١٦١، من حديث أبي شُريح الكعبي.

(٦) انظر: «سنن الترمذي» بعد: ١٩٦٨ .

وقال الخطابيُّ: معناه: لا يحلُّ للضَّيف أن يقيم عندَهُ بعدَ ثلاثة أيامٍ من غير استدعاءٍ منه، حتَّى يضيقَ صدره فيبطل أجره[١].

قال الحافظ عبد العظيم: وللعلماء في هذا الحديث تأويلان:

أحدهما: أنه يعطيه ما يجوز به[٢] ويكفيه في يومٍ وليلةٍ إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده [س: ب/ ١٢٠].

والثاني: يعطيه ما يكفيه يوماً وليلةً، ويستقبلهما بعد ضيافته[٣].

وروى الإمام أحمد والبزَّار وأبو يَعْلى مرفوعاً: «**لِلضَّيفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الضَّيفِ أَنْ يَرْتَحِلَ، لَا يُؤَثِّمُ أَهْلَ المَنْزِلِ**»[٤].

وروى الإمام أحمد ـ ورواته ثقات ـ والحاكم مرفوعاً: «**أَيُّمَا ضَيفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرُوماً، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ**»[٥].

وفي روايةٍ لأبي داود وابن ماجه: «**لَيْلَةُ الضَّيفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ قَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[٦].

وفي روايةٍ لأبي داود والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً، فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ**»[٧].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَقٌّ لَازِمٌ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[٨].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي: (٤/ ٢٣٨).

(٢) في (س): «يجزيه»، والمثبت من (ظ) والمطبوع و«الترغيب والترهيب».

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٥١).

(٤) البزار في «مسنده»: ١٩٣٠، وأبو يعلى في «مسنده»: ٦١٣٤، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٢٢): فيه ليث بن أبي سليم، وبقية رجاله ثقات.
والحديث لم أجده عند أحمد، ولم يعزه إليه الهيثمي في «المجمع»، ونسبه لأحمد الحافظُ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٣٨٠٧.

(٥) أحمد: ٨٩٤٨، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٤٧)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أبو داود: ٣٧٥٠، وابن ماجه: ٣٦٧٧، وأخرجه أحمد: ١٧١٩٦، من حديث المقدام بن مَعْدِي كرِب.

(٧) أبو داود: ٣٧٥١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٣٢)، من حديث المقدام.

(٨) الطبراني في «الكبير»: ١٢٩٧، و«الأوسط»: ٢٦٠٤، من حديث التَّلِبِّ، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٢٢): فيه من لا أعرفه.

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا كَرَامَتُهُ؟ قَالَ: «**ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[1].

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً**»[2].

وفي روايةٍ لابن ماجه وابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**لَلْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ**»[3].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ جيد [ظ:ب/ ١٩١] مرفوعاً: «**مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ**»[4].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ**»، ورجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة[5]. والله تعالى أعلم.

العهد التسعون بعد المائة

في الزرع وغرس الأشجار

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّبَ إخواننا الفلاَّحين وأهل الغيط[6] في الزرع وغرس الأشجار التي تثمر، أو يتخذ منها الخشب لمنافع الناس، فإن ذلك معدود من الصدقة الجارية بعد موت العبد، سواء باشر الزرع والغرس بنفسه، أو أقام من يفعل ذلك له بأجرةٍ، لكن أجر من يباشر ذلك أرجح وأكثر منفعة، فإن الأرض قد قلَّت بركتها،

---

(١) أحمد: ١١٧٢٦، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٩٣١ و١٢٣٢، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٢٤٤، من حديث أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٢٢): أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) عزاه إلى الأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٢٠٠٩، من حديث عائشة الصديقة.

(٣) ابن ماجه: ٣٣٥٧، وابن أبي الدنيا في «قري الضيف»: ٤٦، من حديث أنس بن مالك، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٩١): إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي الدنيا وغيره من هذا الوجه.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٠١، من حديث أنس بن مالك.

(٥) أحمد: ١٧٤١٩، من حديث عقبة بن عامر.

(٦) في (س) و(٣) نسخ مخطوطة: «الغيطان»، والمثبت من (ظ) والمطبوع ونسخة مخطوطة. و«**الغيط**»: الواسعُ من الأرض، أو الحديقة. انظر: «القاموس المحيط» مادة: (غوط).

تبعاً لاختلاف النيات، وفساد المعاملة مع الله تعالى ومع خلقه، وما بقي فيها فائدة إلا لمن يعمل بيده.

وأمَّا من يعمل بالأجرة فهو إلى الخسارة أقرب لا سيَّما زرع الكتان، فإنه مجرَّب للخسارة[١] لكثرة تعبه، اللهم إلا أن يوجد شخص يراقب الله تعالى في غيبة صاحب الزرع، حتى يكون غيابه مثل حضوره، فربَّما فضل له شيء يسير بعد الخراج والكُلف، وهذا أعزُّ من الكبريت الأحمر، بل بعضهم لا ينصح في شغله بحضرة صاحب الزرع، وذلك مُذْهِبٌ للبركة.

بل أخبرني بعض الإخوان أنه زرع كتَّاناً وعُصْفُراً، فما جاء الكتان قدر كُلْفته، ولا جاء العُصْفُر قدر أجرة النساء اللاتي جنوه، فطالبوه ببقية الكُلْفة.

وقد بلغنا أنَّ شخصاً من الملوك في زمن داود عليه السلام رأى في منامه قمحاً قدر بيض النَّعام، وكان لا يرى في منامه إلا شيئاً له حقيقة، فأرسل رسلاً إلى نواحي الأرض يسألون: هل رأى أحد منكم أو سمع بقمحٍ قدر بيض النَّعام؟ فقال شيخ قد طُعِنَ في السنِّ: نعم؛ رأيت ذلك وهو تحت عتبة تلك الدار الخراب، فحفروا نحو قامتين، فوجدوا خابية كبيرة ملآنة من ذلك القمح، فأحضروها بين يدي ذلك الملك، فسأل الملك داود عليه السلام عن ذلك، فأوحى الله تعالى إليه: أن شخصاً استأجر أرضاً فحرثها، فوجد فيها قدرة ذهب، فحملها إلى صاحب الأرض، فردَّها وقال: هي رزقك، ولم يرض أن يأخذها، فجمعا أصحابهما، فأشاروا أن يجهزوا ابنة أحدهما وتُزوَّج لابن الآخر، ففعلا، وفضل من القدرة بعض دنانير، فزرعا بها زرعاً، فجاء على هذا الحال[٢].

فإن الزرع تصغر حبَّته وتكبر[٣] بحسب طيب النية وخبثها. انتهى.

وقد عزَّ إصلاح النيات[٤] من غالب أهل هذا الزمان، فالعاقل من زرع وحده مع مباشرة الزرع مع الأجير[٥]: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [س: أ/ ١٢١].

---

(١) في (س) و(٣) نسخ مخطوطة: «في الخسارة»، والمثبت من (ظ) والمطبوع ونسختين مخطوطتين.

(٢) أخرجه بنحو ذلك البخاري: ٣٤٧٢، ومسلم: ٥٧٧٢، وأحمد: ٢١٧٦٣، من حديث أسامة بن زيد.

(٣) في (ظ) والمطبوع: «يصغر ويكبر»، والمثبت من (س) ومن (٤) نسخ مخطوطة.

(٤) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «الناس»، وفي (س) ونسختين مخطوطتين: «النية»، والمثبت من (ظ).

(٥) في (ظ): «معين للأجير»، والمثبت من (س) والمطبوع و(٣) نسخ مخطوطة.

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْساً، إِلَّا كانَ [ظ:أ/ ١٩٢] ما أُكِلَ مِنهُ له صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنهُ لَهُ صَدَقَةٌ، . . . ، وَلاَ يَرزَؤُهُ أَحدٌ إِلاّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلى يَوم القِيَامَةِ»[١].

وفي روايةٍ: «فَلَا يَغرِسُ المُسْلِمُ غَرساً، فَيأْكُلَ مِنهُ إِنسَانٌ وَلَا دَابّةٌ وَلَا طَيرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٢].

وفي روايةٍ: «فَلَا يَغرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلَا يَزرَعُ زَرْعاً، فَيأْكُلَ مِنهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[٣].

ومعنى «يَرْزَؤُهُ»: يصيب منه وينقصه.

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «مَنْ بَنَى بُنْيَاناً فِي غَيرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْساً فِي غَيرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِن خَلْقِ الرَّحْمٰنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[٤].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالقِيَامِ عَلَيهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَه فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٥].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذٰلِكَ الغَرْسِ»[٦].

وروى البزّار وأبو نُعيم والبيهقي مرفوعاً: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ

(١) مسلم: ٣٩٦٨، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٩٧١، من حديث جابر أيضاً. والحديث تأخر في المطبوع عن الحديث الذي يليه، وقدّمناه ههُنا، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٩٦٩، من حديث جابر. وفي المطبوع: «طائر»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٤) أحمد: ١٥٦١٦، من حديث معاذ بن أنس، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٢٦): فيه زَبّان، وثّقه أبو حاتم، وفيه كلام. وفي المطبوع: «كان له أجره جارياً»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

(٥) أحمد: ١٦٥٨٦، من حديث رجلٍ من الصحابة. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١١٨): فيه فَنَجُ، ذكره أبو حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات.

(٦) أحمد: ٢٣٥٢٠، من حديث أبي أيوب الأنصاري، قال المنذري في «الترغيب» (٣٨٢٨): رواته محتج بهم في الصحيح.

مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، أَوْ كَرَى نَهراً، أَوْ حَفَرَ بِئراً، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِداً، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفاً، أَوْ تَرَكَ وَلَداً يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»[1].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «كُنتُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذْ لَا تَعْبُدُونَ اللهَ، تَحْمِلُونَ الْكَلَّ، وَتَفْعَلُونَ فِي أَمْوَالِكُمُ المَعْرُوفَ، وَتَفْعَلُونَ إِلَى ابْنِ السَّبِيلِ، حَتَّى إِذَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِنَبِيِّهِ؛ إِذْ أَنْتُمْ تُحَصِّنُونَ أَمْوَالَكُمْ! فِيمَا يَأْكُلُ ابْنُ آدَمَ أَجْرٌ، وَفِيمَا يَأْكُلُ السَّبُعُ وَالطَّيْرُ أَجْرٌ» قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَعَ الْقَوْمُ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا هَدَمَ مِنْ حَدِيقَتِهِ ثَلَاثِينَ بَاباً.

قال الحاكمُ: وفيه النَّهي الواضحُ عن تحصين الحيطان والنخيل والكرْم وغيرها عن المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها[2]. انتهى. والله أعلم.

العهد الحادي والتسعون بعد المائة

في الجود والسخاء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّبَ إخواننا في الجود والسخاء، ونكون أوَّل فاعل لذلك، لا سيَّما في شهر رمضان، وهذا العهد قد قلَّ العمل به في غالب الناس، حتى العلماء ومشايخ الزوايا، فاكتفوا بالتَّوسعة على أنفسهم في المطاعم والملابس والنكاح للمُخدَّرات والسَّراري الحِسَان، حتى إني رأيت بعضَ من يدَّعي الصلاح والفقر لا يركب الحمار بل الخيول المُسوَّمَةَ، ورأيتُه مرةً احتاج للركوب في حاجةٍ، وغابت الفرسُ وعنده حمارة فلم يركبها، وقال: أستحي [ظ:ب/١٩٢] أن أمُرَّ في مصر على حمارةٍ، مع أنه متعمِّمٌ بصوفٍ، وله عَذبة وشعرة، وهذا أمر ينافي طريق الفقراء من كلِّ وجهٍ.

وقد سمعتُه مرةً يقول: نحن بحمد الله الدنيا في يدنا لا في قلبنا، فأرسلت إليه ضرير معيلاً يطلب منه شيئاً من ملبوسه، أو ثمن جبة، أو صاعاً من قمحٍ فلم يعطه، مع أنَّ بيته

---

(١) البزار في «مسنده»: ١٤٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٤٤٩، من حديث أنس. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث قتادة. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٠٨): فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف. وفي المطبوع: «أجرى نهراً»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٣٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

أوسع من بيت أميرٍ، فقال له الضرير: يا بطال[١]! فأين قولك بحضرة فلان: الدنيا في يدنا لا في قلبنا؟ وهل ثَمَّ أحوج مني، فإني أعمى معيل، وتعرف أنَّ أحداً ما بقي يعطي السائل شيئاً؛ فضلاً عن كونه يرسل له شيئاً بلا سؤالٍ؟! فرجع من عنده مكسور الخاطر، وكان الأَوْلى بذلك الشيخ أن يعطيه نفقة يومٍ[٢] أو قميصاً من ثيابه التي تزيد على ثلاثين زيقاً[٣]، كما أخبرني بذلك خادمه.

ودخلت مرةً أنا وأخي الشيخ زين العابدين ابن الشيخ عبيد البَلَّقْسي[٤] نفعنا الله ببركاته على شيخٍ من مشايخ العصر، فصار يرغِّبنا في الفقر وضيق اليد، ويقول لنا: الفقراء ما تميَّزوا عن الناس إلا بالزهد في الدنيا اختياراً، فملنا إليه بالمحبة لحُسنِ كلامه، فجاءنا ولده [س: ب/ ١٢١] يستشفع بنا عنده أن يزيده نفقته، فقلنا له: كم يعطيك كل يوم؟ فقال: عشرة أنصافٍ، فقلنا له: وهذا يكفي أكبر الفقراء، فقال: دَخْلُ والدي كل يوم ثلاثمائة نصفٍ، ينفق منها نحو خمسة عشر نصفاً ويخزن الباقي، فقلت له: قد يكون يا ولدي يتصدَّق به من غير علمك، فقال: لو كان يتصدَّق ما كان في صندوقه نحو أربعين ألف دينارٍ. هذا لفظ ولده، فإذا كان هذا حالُ مشايخ العصر الذين يقتدى بهم، فكيف بالعوام؟!

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من أراد أن يظهر بالمشيخة في هذا الزمان، فليكن أول عامل بجميع ما يدعو إليه، وإلا فهو فتنة على العباد. انتهى.

فلا أتعب قلباً ولا بدناً، ولا أضيق معيشة من الفقراء الصادقين أبداً.

وسمعتُه يقول: ليس السخي من ينفق ماله فيما نهاهُ الله عنه، وإنما السخي من ينفق ماله في مرضاة الله تعالى.

وسمعتُه يقول: إياك أن ترى مع فقيرٍ دنيا عريضة، ولا تراه يؤدي زكاتها، فتسيء الظن به، فإن من الفقراء من يكون من أصحاب الخطوة، فيخطو خطوة إلى بلاد الهند ـ مثلاً ـ من مصرَ، فيدفع زكاته إلى فقراء تلك البلاد، كما كان يقع للشيخ محمد الشِّرْبِيني[٥] رحمه الله.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «يومه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) الزيق: نوع من القميص.

(٤) انظر أخباره في: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٥٦). و«بَلَّقْس» قرية بشرقي مصر.

(٥) هو الشيخ محمد الشربيني، صاحب الحال والخطوة، توفي سنة (٩٢٧هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ١٢٢).

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخ صادقٍ لا مثل هذا الشيخ الذي ذكرناه، فإن من دعا إلى خيرٍ ولم يفعله[١]، كانت أفعاله مكذبة له[٢]، وحاجبة للناس عن سماع مقاله، فإذا سلك على يد شيخٍ بصدقٍ وإخلاصٍ، فإنه يقرِّبه إلى حضرة الله عز وجل، وهناك يقوى يقينه بالله تعالى، وينفق كل ما دخل في يده، بخلاف البعيد عن حضرته، فإنه بالضدِّ من ذلك، فلا يكاد يعطي أحداً شيئاً لضعف [ظ:أ/ ١٩٣] يقينه، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً ومرسلاً: «**السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ**»[٣].

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ جَوادٍ فِي الْجَنَّةِ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ، أَلَا وَإِنَّ كلَّ بَخِيلٍ فِي النَّارِ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ**» قالوا: يَا رَسُول اللَّهِ! مَنِ الْبَخِيلُ؟ وَمَنِ الْجَوَادُ؟ قَالَ: «**الْجَوَادُ مَنْ جَادَ بِحُقُوقِ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَالْبَخِيلُ مَنْ مَنَعَ حُقُوقَ اللَّهِ وَبَخِلَ عَلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ الْجَوَادُ مَنْ أَخَذَ حَرَاماً وَأَنْفَقَ إِسْرَافاً**»[٤].

قلت: وقد سئل الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله عن حقيقة الإسراف، فقال: الإسرافُ كرم واسع خارج عن الحدِّ والمقدار، ولكن لمَّا كان صاحب هذا الحال لا يقدر على المداومة عليه، بل يندم على ما يخرجه إذا وجد حاله قد ضاق، جعله الله تعالى مذموماً، وجعل المحمودَ حالةً بين إسرافٍ وتقتيرٍ، والله أعلم.

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ؛ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا**»[٥].

---

(١) في المطبوع: «يفعل»، والمثبت من الأصل.

(٢) في إحدى النسخ المخطوطة: «لأقواله».

(٣) الترمذي: ١٩٦١، وقال: حديث غريب لا نعرفُه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمدٍ، وقد خُولِفَ سعيدُ بن محمدٍ في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يُروىَ عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيءٌ مرسلٌ.

(٤) عزاه للأصبهاني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٣٨٤٤، من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ المنذري: وهو غريب.

(٥) الترمذي: ٢٢٦٦، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث غريب.

وروى أبو داود في «مراسيله»: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيراً؛ وَلَّى أَمْرَهُمُ الحُكَماءَ، وجعل المَالَ عِنْدَ السُّمَحَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًا؛ وَلَّى أَمْرَهُمُ السُّفَهَاءَ، وَجَعَلَ المالَ عِنْدَ البُخَلَاءِ**»(١).

وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «**السَّخَاءُ هُوَ خُلُقُ اللَّهِ الأَعْظَمُ**»(٢).

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**مَا جُبِلَ وَلِيٌّ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ وَحُسْنِ الخُلُقِ**»(٣).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَصَ هٰذَا الدِّينَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَصْلُحُ لِدِينِكُمْ إِلَّا السَّخَاءُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، أَلَا فَزَيِّنُوا دِينَكُمْ بِهِمَا**»(٤).

وروى الطَّبراني: أَنَّ شَخْصاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنِ السَّيِّدُ؟ قَالَ: «**يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمُ السَّلَامُ**»، قَالُوا: فَمَا فِي أُمَّتِكَ سَيِّدٌ؟ فَقَالَ: «**بَلَى، رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالاً** [س: أ/ ١٢٢]، **وَرُزِقَ سَمَاحَةً، وَأَدْنَى الْفَقِيرَ، وَقَلَّتْ شَكَاتُهُ فِي النَّاسِ**»(٥).

وروى الطَّبراني والأصبهاني مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ جِبْرِيلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنِّي لَمْ أَتَّخِذْكَ خَلِيلاً عَلَى أَنَّكَ أَعْبَدُ عِبَادِي لِي، وَلٰكِنِ اطَّلَعْتُ عَلَى قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ، فَلَمْ أَجِدْ قَلْباً أَسْخَىٰ مِنْ قَلْبِكَ**»(٦).

وروى ابنُ أبي الدنيا والأصبهانيُّ وأبو الشيخ مرفوعاً: «**تَجَافُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آخِذٌ بِيَدِهِ إِذَا مَا عَثَرَ**»(٧). والله أعلم.

---

(١) عزاه إلى أبي أبو داود في «مراسيله» الحافظُ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٥٩). ولم أجده في المطبوع من كتاب «المراسيل».

(٢) أبو الشيخ في كتاب «الثواب»، كما عزاه إليه المنذري في: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٥٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٨٦، من حديث عِمران بن حُصينَ، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣١٦): فيه عمرو بن الحُصين العقيلي؛ وهو متروك.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٧٠٠٦، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣١٦): فيه نافع بن هرمز؛ وهو ضعيف.

(٦) عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦٠) لأبي الشيخ في «الثواب» والطبراني، من حديث عمر بن الخطاب. ولم يعزه للأصبهاني.

(٧) عزاه المنذري أيضاً في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦٠) لابن أبي الدنيا والأصبهاني، من حديث ابن مسعود، وعزاه لأبي الشيخ أيضاً من حديث ابن عباس. وفي المطبوع: «كلما عثر»، والمثبت من الأصل والمصدر.

العهد الثاني والتسعون بعد المائة

في قضاء حوائج المسلمين، وإدخال السرور عليهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نقضيَ حوائج المسلمين، ونُدخل [ظ: ب/ ١٩٣] عليهم السرور، ولا نقبل على ذلك هديةً منهم، على قاعدة: أنَّ فعل الطاعات بالأصالة إنما هو للثواب الأخروي، وما فاز بذلك إلا العارفون الذين يفعلون الأوامر الشرعية، امتثالاً لأمر الله تعالى دون الأجر الدنيوي[١]، وأما غيرهم فهو بارك في وحلة[٢] الثواب لا ينفك، وقد جرَّبنا أن كل من قبل عوضاً عن شفاعةٍ شفعها عند حاكمٍ، فهو خارج عن الطريق، ثم تنقطع الوصلة بينه وبين الحق، فيرد الحاكم شفاعته، ولا يصير له عندهم حرمة، كما لا حرمة لأحدٍ من أهل الدنيا عندهم بخلاف من هو قائم لله تعالى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إذا جاء المشفوع له بهديةٍ للشَّافع، فليردَّها عليه، فإن لم يقبلها وقال: خرجت عنها للفقراء، فليأخذها الشافع ويفرِّقها على الفقراء والمساكين، لا سيَّما إن كان ظالماً، أو من أعوان الظَّلَمة، وهذا الورعُ قد صار اليوم قليلاً في الفقراء، فصار حكمهم حكم البَرْددار[٣] عند الظَّلَمة يعمل لهم المصالح التي هي مفاسد.

فاقض يا أخي حوائج المسلمين لله تعالى، وإن طلبت على ذلك أجراً، فاطلبهُ من الله على سبيل إظهارِ الفاقة، وإنه لا غنى لك عن فضله، وإياك وقبول الهدية على ذلك، لا سيَّما من النساء والفقراء من الدنيا.

وقد رأيتُ مرةً شخصاً من مشايخ العصر يشفع عند الحكَّام بجعالة مثل الرسل عند الظَّلَمة، فدخلت امرأة عجوز، حَبَسَ الوالي ولدها، فقالت: يا سيدي الشيخ! اشفع لي في ولدي، فقال لها: ما معكِ للفقراء؟ فقالت: سبعة أنصافٍ وعثمانيٌ بعتُ بها غزلي اليوم، فقال لها: هذه ما تكفي، فلا زال يشدِّدُ عليها حتى جاءته بربعة غزلٍ أخرى، فأخذها

---

(١) في المطبوع: «الأخروي»، والمثبت من الأصل ومن بعض النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع حرفت إلى: «رحلة»، والمثبت من الأصل ومن النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «البزددار»، والمثبت من الأصل. و«البَرْددار»: هو الذي يكون في خدمة مباشري الديوان في الجملة، متحدثاً على أعوانه والمتصرفين فيه. انظر: «معجم الألفاظ المملوكية» لمحمد أحمد دهمان، ص: ٣٤.

فأعطاها للنقيب، وأخذ الفلوس لنفسه. هذا أمرٌ شهدته منه، مع أنَّه بنى له مقصورة، وجعل له ستراً وتابوتاً، فكل ذلك لعدم الفِطام على يد شيخٍ ناصحٍ.

وقد سمعت سيدي عليًّا المَرْصَفِي رحمه الله يقول عن هذا الرجل: لو أمكنني منع هذا الرجل من الجلوس بين الناس لفعلت؛ لكونه جلس بنفسه من غير إذنٍ من شيخٍ، وعمل على عقول بعض الأمراء وتجاهى علينا، وقد عمل على عقل أكابر الدولة، حتى صاحبنا الأمير محيي الدين(١) مع كونه من دُهَى العالم، ولكن لمَّا جمعته على سيدي علي الخواص، قال له: إن اجتمعت على ذلك الرجل فلا تعد تأتنا أبداً، فلم يجتمع به حتى مات.

فاسلك يا أخي الطريق [ظ:أ/ ١٩٤] على يد شيخٍ، ثم اجلس لقضاء حوائج الناس بعد الفِطام، والله يتولى هداك.

وقد كان الشيخ جلال الدين المحلِّي(٢) شارح «المنهاج» رحمه الله يخدم جميع عجائز الحارة وشيوخها العاجزين، ويشتري لهم الحوائج من السوق، وربما سأله إنسان في حاجةٍ، فيترك التدريس، ويقوم لحاجة ذلك السائل.

وسألته عجوز مرةً يشتري لها زيتاً من السوق، فقام من الدرس، فقالوا له: تترك الدرس لأجل عجوزٍ؟! فقال: نعم؛ حاجتها مقدمة عليكم، وكان أكثر ما يخرج لحوائج عجائز حارته حافياً. ويقول: الأصلُ في الأرض الطهارة، وكان يخرج في الليلة [س:ب/ ١٢٢] المطيرة مشدودَ الوسط، ويقول: مَن له حاجة بنارٍ أجيء بها له من الفرن، فيطوفُ على عجائز الحارة واحداً واحداً رضي الله عنه، وقال للشيخ فخر الدين المقسي(٣) والجَوْجَرِي(٤) يوماً، حين قالوا له: كيف تقدم شراء زيت حارٍ أو مجيئك بالنار على تدريسنا العلم؟ فقال لهما: المدارُ على إدخال السرور، والمحتاجُ يحصل له بقضاء حاجته

---

(١) هو الأمير محيي الدين ابن أبي أصبع.

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد، جلال الدين المحلِّي، المتوفى سنة (٨١٤هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (٧/ ٤١).

(٣) في المطبوع: «المقدسي»، والمثبت من الأصل وهو الصواب، وهو الشيخ عثمان بن عبيد الله المقسي. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (٥/ ٣٥٨).

(٤) هو الشيخ محمد بن عبد المنعم الجوجري، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٩هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/ ٢٥١).

من السرور أكثر ممَّا يحصل لكما بتعليمكما العلم، هكذا حكى لي الحاج جلال الدين بزددار الجوالي، وكان قد صحب الشيخ جلال الدين سنين كثيرة، قال: ورأيته مرةً يخبز لعجوزٍ، فقلت له في ذلك، فقال: قطعنا عمرنا في الاشتغال بالعلم، وآفات العلم كثيرة[١] قلَّ من ينجو منها، وما رُؤي أحدٌ من العلماء بعد موته، فقال: غفر لي بعلمي أبداً إلّا قليلاً، لما فيه من الآفات، بخلاف مثلِ هذه الحوائج، فربَّما يغفر لنا بها. والله تعالى أعلم.

وسمعت سيدي محمد بن عنان يقول: عندي أن النقيب الواقف في حوائج فقراء الزاوية أكثر أجراً من المقيمين العاكفين على القراءة والذكر والعبادة؛ لأنه لولا سعيه عليهم لم يقدر أحد منهم على الجلوس لتلك العبادة، بل كان يخرج يسعى على الرغيف قهراً عليه. انتهى.

وكان الشيخ خضر الذي كفلني يتيماً يخرجني في المطر ويعطيني جفنةً، ويقول: املأها ناراً من الفرن، ودُرْ على أهل الحارة، واعرض عليهم من له بها حاجة، ثم يقول: يا ولدي! إنما أقصد بذلك أن الله تعالى يقيض لك من يخدمك عند العجز مجازاةً على فعلك هذا، ثم يقول لي: أما رأيت يا ولدي بعض الشيوخ العاجزين عليه الخليقات النظيفة وهو ضرير يقادُ إلى المسجد، لا تفوتُه صلاة في جماعةٍ، وهو مستغنٍ عن سؤال الناس؟ فأقول: نعم؛ فيقول: أما رأيت شيخاً عليه قحف حافياً، مكشوف العورة ما[٢] عليه من الصلاة أبداً إذا فاتت، وهو دائرٌ يسأل الناس جديداً نقرة، فلا [ظ:ب/ ١٩٤] يعطونه؟ فأقول: نعم؛ فيقول: هذا ضيَّع حقوق الله وحقوق عباده في صغره، فضيَّعه الله في كبره، وذاك وفَّى بحقِّ الله وحقِّ عباده في صغره، فقيَّضَ الله تعالى له من يخدمه في كبره، فلا تكاد ترى مخدوماً قط في كبره إلَّا وقد خدم الناس في صغره. انتهى، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[٣].

وزَادَ الحافظُ العَبْدَرِيُّ: **«وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ حَقَّه؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى**

---

(١) في المطبوع: «والآفات فيه كثيرة»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «الرأس وما»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) البخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٦٥٧٨، وأخرجه أحمد: ٥٦٤٦، من حديث عبد الله بن عمر. وفي المطبوع زيادة: «من كرب الدنيا»، والمثبت من الأصل ومن «الصحيحين».

الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ»، قال الحافظ المنذري: ولم أرَ هذه الزيادة في شيءٍ من الأصول، إنما رواها ابن أبي الدنيا والأصبهاني[١].

وفي رواية لمسلم وأبي داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه والحاكم مرفوعاً: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[٢]، **وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٣].

وروى الطَّبراني وأبو الشيخ مرفوعاً: «**إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقاً خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولَئِكَ الآمِنُونَ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ**»[٤].

وفي روايةٍ للطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَماً يُقِرُّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ مَا لَمْ يَمَلُّوهُمْ، فَإِذَا مَلوهُمْ نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ**»[٥].

وفي روايةٍ لابن أبي الدنيا والطَّبراني: «**إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَقْوَاماً اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقِرُّهُمْ فِيهَا مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ**»[٦].

وفي روايةٍ للطَّبراني وابن أبي الدنيا وغيرهما مرفوعاً: «**مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْ تِلْكَ الْمُؤْنَةَ لِلنَّاسِ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ**»[٧].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٦٢). وفي المطبوع: «من أصوله»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) في المطبوع زيادة: «ومن ستر مسلماً ستره الله تعالى يوم القيامة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة ومن المصدر.

(٣) مسلم: ٦٨٥٣، وأبو داود: ٤٩٤٦، والترمذي: ١٤٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٤٥، وابن ماجه: ٢٢٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٢)، من حديث أبي هريرة.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٣٤، وأبو الشيخ في كتاب «الثواب» كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٣٨٦٢، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٨٣٥٠، من حديث عبد الله بن عمرو، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٥١): فيه عمرو بن الحصين؛ وهو متروك. وفي المطبوع: «على أقوام»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»: ٥، والطبراني في «الأوسط»: ٥١٦٢، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٥١): فيه محمد بن حسان السَّمتي، وثقه ابن مَعِين وغيره، وفيه لين، ولكن شيخه عبد الله بن زيد الحمصي؛ ضعَّفه الأزدي.

(٧) ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»: ٤٨، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦٣) للطبراني، من حديث عائشة الصديقة. وفي المطبوع: «يحتمل»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وفي روايةٍ للطبراني بإسنادٍ جيدٍ مرفوعاً: «ما مِن عَبْدٍ أنعم اللَّهُ عليه نعمةً، فأسبغها عليه، ثُمَّ جعل مِن حوائج النَّاسِ إليه، فتبرَّم، فقد عرَّض تلك [س: أ/ ١٢٣] النِّعمة للزَّوال»(١).

وروى الطَّبراني والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «مَن مشى في حاجة أخيه؛ كَانَ خيراً لَهُ مِن اعتِكَافِ عشرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعتكَفَ يَوماً ابتغاء وَجهِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ ثَلاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خندقٍ أَبعَدُ مِمَّا بَينَ الخَافِقَينِ»(٢).

وروى أبو الشيخ ابن حَيَّان وغيره مرفوعاً: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ حَتَّى يُثبِتَهَا لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ أَلفَ مَلَكٍ، يُصَلُّونَ عَلَيهِ، وَيَدعُونَ لَهُ إِنْ كَانَ صَباحاً حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا يَرفَعُ قَدَماً إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»(٣).

وروى أبو داود في «مراسيله»: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمُوا يُثْنُونَ عَلَى صَاحِبٍ لَهُمْ خَيْراً، قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلانٍ قَطُّ، مَا كَانَ فِي مَسِيرٍ إِلاَّ كَانَ فِي قِرَاءَةٍ، وَلاَ نَزَلْنَا مَنْزِلاً إِلاَّ كَانَ فِي صَلاَةٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يَكفِيهِ ضَيعَتَهُ» حَتَّى ذَكَرَ: «وَمَنْ كَانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ أَوْ دَابَّتَهُ؟» قَالُوا: نَحْنُ، قَالَ: «فَكُلُّكُم خَيرٌ مِنْهُ»(٤).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «مَنْ كَانَ وُصْلَةً لأَخِيهِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مُبَلَّغِ بِرٍّ، أَوْ إِدْخَالِ سُرُورٍ؛ رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الدَّرَجَاتِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ»(٥).

وروى الطَّبراني ـ بإسنادٍ حسن ـ وأبو الشيخ مرفوعاً: «مَن لَقِيَ أَخَاهُ المُسلِمَ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بِذَلِكَ، سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَومَ القِيَامَةِ»(٦).

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٧٥٢٩، من حديث ابن عباس.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٧٣٢٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٧٠) بلفظ آخر، من حديث ابن عباس. وتعقبه الذهبي وقال: بطل الحديث.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٣٩٦، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، وعزاه لأبي الشيخ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٨٦٨ . وفي المطبوع: «ابن حبان»، والمثبت من الأصل وهو الصحيح.

(٤) «مراسيل أبي داود»: ٣٠٦، من حديث أبي قلابة.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ١٧٧٣، من حديث أبي الدرداء. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٥٠): فيه من لم أعرفهم.

(٦) الطبراني في «الصغير»: ١١٧٨، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٨٧٧): لأبي الشيخ في كتاب «الثواب»، من حديث أنس بن مالك.

ورويا أيضاً مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُور على الْمُؤْمِن؛ كسوْت عوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً**»[١].

والأحاديث في قضاء حوائج [ظ:أ/ ١٩٥] المسلمين كثيرة مشهورة.

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لأحدٍ، فأهْدَى لهُ هديَّةً عليْها، فقبلها، فقدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرَ**»[٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد الثالث والتسعون بعد المائة

في الحياء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نستحي من الله حقَّ الحياءِ سرًّا وجهراً، حتى لا يكون لنا سريرة سيئة نخشى من ظهورها وفضيحتِها، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ونأمر جميعَ إخواننا بذلك.

ويحتاجُ من يريد العملَ بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ، يسلك به حضرات القرب، ويدخله حضرات الإحسان، حتى لا يكاد يخرج منها إلا في النادر، وهناك يكون شهوده للحقِّ تعالى مستداماً، فتارةً يرى أن الله يراه، وتارةً يؤمن بأنه جليس الله، وإن كان لا[٣] يراه، كالأعمى يعرفُ أنه جليس زيدٍ وإن كان لا يراه، ومن لم يسلك على يد شيخٍ، فمن لازِمِه غالباً قلةُ الحياء مع الله تعالى حتى في صلاته.

وسمعتُ أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا يبلغ أحدٌ مقام الحياءِ مع الله تعالى حتى يتعطل كاتب الشمال، فلا يجد شيئاً يكتبه في حقِّه أبداً، وحتى يصير لا يتجرأ على مدِّ رجله إلاَّ إن استأذن الحقَّ، ولا يأكل شهوة إلا إن استأذن الحق، ولا ينظر نظرة إلا إن استأذن الحق، ولا يتكلَّم كلمةً إلا إن استأذن الحق وهكذا، هذا في الأمور العادية، وأما الأمور المشروعة فيكتفي فيها بالإذن العام.

---

(١) عزاه للطبراني في «الأوسط» المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣١٠٣، من حديث عمر، وعزاه المنذري في «الترغيب» (٣٨٨٠) لأبي الشيخ، من حديث ابن عمر.

(٢) أبو داود: ٣٥٤١، من حديث أبي أُمامة.

(٣) سقطت من المطبوع.

وبالجملة فكل من وقع في شهوةٍ لمعصيةٍ[(١)] أو مكروهٍ، فما استحى من الله حقَّ الحياء المشروع.

وبلغنا أنَّ سيدي إبراهيم بن أدهم[(٢)] مدَّ رجله ليلة في الظلام، فسمع قائلاً يقول: يا إبراهيم، ما هكذا تُجالس الملوك، فضمَّ رجله، ولم يمدَّها إلى أن مات.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من استحى من الله استحيا الله منه يوم القيامة أن يؤاخذه، ومن غضب إذا انتهكت حُرمات الله غضب الله له إذا انتهكت له حرمته كذلك، ومن لم يستح من الله لم يستح الله من عذابه، ومن لم يغضب لله تعالى لا يغضب الله لأجله، وهكذا، فمجازاته تعالى كالفرع في هذه الأمور، وإن كان الأصل منه كما قال: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وكما قال: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

وسألتُ شيخ الإسلام زكريا رحمه الله عن الفرق بين الحياء [س: ب/ ١٢٣] الشرعيِّ والحياءِ النفسيِّ[(٣)]، فقال: الفرق بينهما هو:

أن الحياء الشرعيَّ: يكون فيما أمر به الشارع، أو نهى عنه، فيستحي من الله أن يترك مأموراً، أو يقع في منهيٍّ.

والحياء الطبيعي: يكون فيما سكت عنه الشارع من الأمور العادية، كأن يستحي أن يخرج بعمامةٍ لا تليق به، أو يخرج إلى السوق بغير [ظ: ب/ ١٩٥] رداءٍ على كتفه، ونحو ذلك.

ومن الفرق أيضاً: أن يكون تقبيحه للأمور تبعاً للشارع لا بحكم الطبع كما يقع فيه غالب الناس، فيقع في الغيبة والنميمة ولا يستقبح ذلك، ويستقبح أكل الشيء المخدِّر، أو شرب القهوة، أو الجلوس على دكان حشاشٍ، مع أن ذلك أخف من إثم الغيبة والنميمة بيقين، ولو أنه مشى على الحياء الشرعي، لاستقبح ما قبَّحه الشارع أكثر ممَّا قبحه الطبعُ. انتهى.

فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

---

(١) في المطبوع: «كمعصية»، والمثبت من الأصل.

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) في المطبوع: «الطبيعي»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وروى الشيخان وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**الحَياءُ من الإيمَانِ**»[١].

وفي روايةٍ للشيخين مرفوعاً: «**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيرٍ**»[٢].

وفي روايةٍ لمسلم: «**الحَيَاءُ خَيرٌ كُلُّهُ**»[٣].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ**»[٤].

وفي روايةٍ للتِّرمذي: «**الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ**»[٥].

و«**العِيُّ**»: قلة الكلام.

وروى الطَّبراني وأبو الشيخ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ**»[٦].

وروى الطَّبراني وغيره ـ ورواته محتج بهم في «**الصحيح**» ـ مرفوعاً: «**لَوْ كَانَ الحَيَاءُ رَجُلاً؛ لَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً**»[٧].

وروى مالك وابن ماجه مرفوعاً: «**إِنَّ لِكلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الحَيَاءُ**»[٨].

وروى ابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: «**وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ**»[٩].

وروى الحاكم وغيره ـ وقال: صحيح على شرط الشيخين ـ مرفوعاً: «**الحَيَاءُ وَالإِيمَانُ قُرَنَاءُ جَمِيعاً، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ**»[١٠].

---

(١) البخاري: ٢٤، ومسلم: ١٥٤، وأبو داود: ٣٧٩٥، والترمذي: ٢٦١٥، والنسائي: (٨/ ١٢١)، وابن ماجه: ٥٨، وأخرجه أحمد: ٥١٨٣، من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري: ٦١١٧، ومسلم: ١٥٦، وأخرجه أحمد: ١٩٨٣٠، من حديث عِمْران بن حُصين.

(٣) مسلم: ١٥٧، وأخرجه أحمد: ١٩٨١٧، من حديث عِمران بن حُصين.

(٤) البخاري: ٩، ومسلم: ١٥٢، وأخرجه أحمد: ٩٣٦١ و١٠٥١٢، من حديث أبي هريرة.

(٥) الترمذي: ٢٠٢٧، من حديث أبي أُمامة، وقال: حديث حسن غريب.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ١٥٤٠٦، وعزاه لأبي الشيخ في كتاب «الثواب» المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٨٩١، من حديث قُرَّة بن إياس.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٤٧١٨، و«الصغير»: ٦٧٤، من حديث عائشة الصديقة، ورواته محتج بهم إلا ابن لهيعة.

(٨) مالك في «الموطأ»: ١٧٤٣، من حديث زيد بن طلحة بن رُكانة، وأخرجه ابن ماجه: ٤١٨١، من حديث أنس بن مالك.

(٩) ابن ماجه: ٤١٨٥، والترمذي: ١٩٧٤، من حديث أنس بن مالك.

(١٠) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٢)، من حديث ابن عمر. ووافقه الذهبي.

وروى أبو الشيخ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ فِيهِ**»(١).

وروى التِّرمذي والطَّبراني موقوفاً ومرفوعاً: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَنَسْتَحِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «**لَيسَ ذٰلِكَ؛ وَلٰكِنِ الاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّه حَقَّ الحَيَاء: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ البَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذْكُرَ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ**»(٢). والله أعلم.

العهد الرابع والتسعون بعد المائة

في حسن الخلق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُحسِّن خُلقَنا مع الناس ما استطعنا، ونرغب جميع إخواننا في ذلك.

ويحتاجُ العامل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ حتى يلطف كثائفه، ويخرجه من دركات الجفاء إلى درجات الصفاء(٣)، ومن لم يسلك على يد شيخٍ، فمن لازمِه غالباً سوء الخُلُقِ، إلَّا أن تَحُفَّه العناية من الله تعالى من الأزل، فمثل هذا لا يحتاج إلى شيخٍ في ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد بلغنا أنَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه كان مشهوراً بحسن الخُلُق، فعمل الحسدة على إغضابه، فلم يقدروا، فبرطلوا الخيَّاط مرةً أن يعمل له الكم اليمين ضيِّقاً جدًّا، لا يخرج يده منه إلَّا بعسرٍ، ويعمل اليسار كالخرج، فلما رآه الإمام الشافعي [ظ:أ/١٩٦] قال له: جزاك الله خيراً، الذي ضيَّقت كمِّي اليمين لأجل الكتابة، ولم تحوجني إلى تشميره،

---

(١) عزاه لأبي الشيخ في «الثواب» المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٨٩٦، من حديث مُجَمِّع بن حارثة بن زيد بن حارثة، عن عمه.

(٢) الترمذي: ٢٤٥٨، والطبراني في «الكبير»: ١٠١٣٧، من حديث ابن مسعود. قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٣٤٨): فيه أبان والصَّبَّاح مختلف فيهما، وقد ضُعِّف الصَّبَّاح برفعه هذا الحديث، وصوابه عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ورواه الطبراني في «الأوسط»: ٧٣٤٢، من حديث عائشة مرفوعاً.

(٣) في المطبوع: «من درجات الجفاء إلى درجات حسن الخلق»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

ووسَّعْت اليسار لأحمل فيه الكتب، مع أنه كان يقول رضي الله عنه: من استُغْضِب فلم يغضب فهو حمارٌ، ومن استُرضي فلم يرض فهو شيطانٌ[١].

فيحمل قوله هذا على غضبه لله تعالى، ويحمل عدم غضبه على غضبه لحظّ نفسه، فالكمَّل على الأخلاق الإلهية، والله تعالى يغضب لغيره لا[٢] لنفسه، فلو انتقم تعالى لنفسه لأهلك الخلق كلهم في لمحة، فافهم.

وبلغنا أنهم صَبُّوا مرةً على الجنيد غسالة سمكٍ، وهو خارج لصلاة الجمعة، فعَمَّته من عمامته[٣] إلى ذيله، فضحك وقال: من استحق النار فصُولح بالماء، لا ينبغي له الغضب، ثم رجع[٤] [س:أ/ ١٢٤] إلى البيت، واستعار ثوب زوجته، فصلَّى فيه.

وكان السلف الصالح كلهم يقولون: الدرجات هي الخُلُق الحسن، فمن زاد عليك في الخُلق زاد عليك في الدرجات، وكانوا إذا آذاهم إنسان يعتذرون إليه ويقولون: نحن الظالمون عليك، ولو أنا أطعناك فيما طلبته منّا ما آذيتنا، فاللَّومُ علينا لا عليك، وكانوا إذا بلغهم عن امرأةٍ أو عبدٍ سُوء خُلُقٍ تزوَّجوها، أو اشتروا العبد، وصبروا على سوء خُلُقهما، وكذلك كانوا يشترون الحمارة أو البغلة الحَرُون[٥]، فيركبونها ولا يضربونها، يروِّضُونَ نفوسهم في الصبر عليها.

وكان على هذا القدم سيدي أفضل الدين، فكان لا يحرِّك رجله على الحمارة أبداً إذا ركبها، ويحتاجُ مثل ذلك إلى طول روحٍ عظيمةٍ، لا سيما الحديد المرارة.

وقد رأيت مرةً شخصاً نحريراً ضرب حمارته فلم تمش، فنزل وصار يعضُّها في أذنها وذنبها بفمه، ويقول: هيه يا مَشْؤومة[٦]، هيه يا مَشْؤومة، كأنه يخاطبُ من يَعْقِل.

وقد رأيت مرةً شخصاً انقطع الجحش من وراء حمارته، فقال له: طرّش طرّش، فلم يجيء، فقال له: يا سيدي قطب الدين! يا سيدي قطب الدين! فلم يجيء، فنزل وضربه،

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٠/ ٤٣).

(٢) في المطبوع زيادة: «لا يغضب»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «جمته»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «عاد»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) الفرس الحَرُون: هو الذي لا ينقاد، وإذا اشتدَّ به الجري وقف. «الصحاح» للجوهري، مادة (حرن).

(٦) في (ظ): «مَيْشومة»، والمثبت من (س) والمطبوع ونسخ مخطوطة أخرى.

فمات في الحال، وقال: لا تجيء بقول: طرّش، ولا بقول: يا سيدي قطب الدين، فأقول: جزاؤك الموت.

ورأيت مرةً شخصاً علّق بقرته يطحن عليها لما ضعف ثوره، فلم تدر في الطاحون فضربها فلم تدر، فقال: قفي، أنا أعرف أن نفسك كبيرة لأجل الشوية السمن التي حوّشتها من لبنك[١]، ثم ذهب وأتى بالقدرة السمن فكسرها في مدار الطاحون، وقال: بقيتي تكبري نفسك بأيش، ثم ضربها بمِرْزَبَّة[٢]، فماتت.

والحكاياتُ في سُوء الخُلقِ كثيرة، وإنما ذكرت بعض[٣] ذلك [ظ:ب/ ١٩٦] لتعلم أن الواجب على كل مؤمنٍ أن يروِّضَ نفسه، ليصير يحمل[٤] أذى الناس والدواب، ولا يخرج إلى طبع المجانين، فإن حكم هؤلاء الذين ذكرناهم حكم المجانين بلا شك.

فعُلِمَ أن من أعظم حسن الخلق صبرك على من تقدر على تنفيذ غضبك فيه، ثم تتركه، كزوجتك وفتاك.

وقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: لي مع ابنة عمِّي سبع وخمسون سنةً، ما أظنُّ أننا بِتْنَا ليلةً واحدةً صُلحاء إلى يومنا هذا.

وحُكِيَ لي عن الشيخ جلال الدين شارح «**المنهاج**»[٥] أنه كان له فتًى قويَّ الرأس كثير اللعب، فكان الشيخ يذهب إلى الفرن يخبز ويمر عليه وهو يلعب، فيقف عليه وهو حامل طبق الخبز ويقول: وَالَكْ[٦]! قم تعال كُل من هذا الخبز السخن، فلا يقوم له، فيذهب الشيخ إلى البيت، ويرجع له ثاني مرة يطلبه للغداء رضي الله عنه.

وكذلك من أعظم حسن الخلق أن تغفر وتسامح لمن آذاك من الناس، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وكذلك من أعظم حُسن الخلق أن يكون الإنسان نفّاعاً للناس، ومع ذلك يذمونه وينقصونه، فلا يمنعه ذلك من النفع لهم، وذلك كنقيب الفقراء وناظر وقفهم، فإن من

---

(١) في (ظ): «منك المرأة»، والمثبت من (س) والمطبوع ونسخ مخطوطة أخرى.

(٢) المِرْزَبَّةُ: عصا من حديد. انظر: «تاج العروس» مادة: (رزب).

(٣) تحرفت في المطبوع إلى: «بعد»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «ليصبر على تحمل»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٦) في المطبوع: «ويلك»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

لازِمهم غالباً ذم الفقراء لهما، وحملهما على المحامل السيئة، وإن جميع ما يصل إليهم إنما هو فضلة عن النقيب والناظر.

وقد كان الشيخ بدر الدين بن دنيا شيخ نقباء سيدي الشيخ أبي السعود بن أبي العشائر[١] يَعمل الطعام الفاخر من عنده للفقراء والزُّوَّار، ويقول: شخصٌ خرج لكم عن هذا الطعام، ويوهمهم أن ذلك من غيره، ثم يسمعهم يقعون في عِرضه ويقولون: هذا لا يأتينا إلا بما فضل عنه، ومع ذلك فلا يصدُّه ذلك عن الإحسان إليهم، بل يفرح ويقول: العبدُ لا يُعامل إلا الله تعالى، وأمَّا الخلق فمفاليس ليس معهم شيء يأخذه منهم يوم القيامة، وقد حكيت ذلك لسيدي علي الخواص، فقال: هذا من أعظم أخلاق الرجال، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولَّى هداك.

وروى مسلم والتِّرمذي: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ [س: ب/ ١٢٤] عَنِ الْبِرِّ والإِثْم، فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ** ـ أَيْ: تَرَدَّدَ ـ **وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[٢].

وروى الشيخان والتِّرمذي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «**مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً**»[٣].

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [ظ: أ/ ١٩٧] **مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءِ**»[٤].

أي: المتكلم بالفحش ورديء[٥] الكلام.

وفي روايةٍ للبزَّار: «**وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**»[٦].

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) مسلم: ٦٥١٦، والترمذي: ٢٣٨٩، وأخرجه أحمد: ١٧٦٣١، من حديث النَّوَّاس بن سَمْعان الكلابي.

(٣) البخاري: ٣٥٥٩، ومسلم: ٦٠٣٣، والترمذي: ١٩٧٥، وأخرجه أحمد: ٦٥٠٤. وفي المطبوع: «عبد الله بن عمر» وهو خطأ، والمثبت من الأصل ومن المصدر.

(٤) الترمذي: ٢٠٠٤، وابن حبان: ٥٦٩٢ و٥٦٩٥، من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في المطبوع: «وبذيء»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) عزاه للبزار المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٩٠١، من حديث أبي الدرداء، وقال: إسناد جيد.

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان في «صحيحه» والبيهقيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «**تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»[(١)].

وروى التِّرمذي والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً؛ أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ**»[(٢)].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «صحيحه» والحاكم مرفوعاً: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»[(٣)].

ولفظ الطَّبراني: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِىءِ بِالْهَوَاجِرِ**»[(٤)].

وفي روايةٍ له أيضاً: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتِ الآخِرَةِ، وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْعِبَادَةِ**»[(٥)].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ**»[(٦)].

و«**الضَّريبة**»: الطبيعة؛ وزناً ومعنًى.

وروى ابن أبي الدنيا مرسلاً: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَيْسَرِ الْعِبَادَةِ وَأَهْوَنِهَا عَلَى الْبَدَنِ: الصَّمْتُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»[(٧)].

---

(١) الترمذي: ٢٠٠٢، وابن حبان: ٤٧٦، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٩٦٥، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً ابن ماجه: ٤٢٤٦.

(٢) الترمذي: ٢٦١٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٣)، من حديث عائشة. وتعقب الحاكم الذهبيُّ فقال: فيه انقطاع. وفي المطبوع: «أخلاقاً»، والمثبت من الأصل ومن المصدر.

(٣) أبو داود: ٤٧٩٨، وابن حبان: ٤٨٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٦٠)، من حديث عائشة أيضاً.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٧٧٠٩، من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٥): فيه عُفَيْر بن مَعْدَان؛ وهو ضعيف.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٧٥٤، من حديث أنس بن مالك، ورواته ثقات سوى شيخه المقداد بن داود؛ وقد وثِّق، كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٧٢).

(٦) أحمد: ٦٦٤٨، والطبراني في «الأوسط»: ٤٤٢٢، من حديث عبد الله بن عمرو، ورواة أحمد ثقات إلا ابن لهيعة، كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٧٢).

(٧) ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٧، عن صفوان بن سُليم مرسلاً.

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «كَرمُ المُؤمن دينُهُ، ومَرُوءتهُ عقْلُهُ، وحسَبُهُ خُلُقُهُ»[1].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «لا حسَب كحُسْن الخلُق»[2].

وروى محمدُ بنُ نصرِ المَرْوَزيُّ مرسلاً: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُول اللَّه! أيُّ العمل أفْضَلُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُق»، ثُمَّ سَأَلَهُ ثَانِياً وَثَالِثاً، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «حُسْنُ الخلق»، ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ لَا تَفْقَهُ؟! حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ لَا تَغْضَبَ إِنِ اسْتَطَعْتَ»[3].

وروى التِّرمذي، وقال: حديث حسن: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً»[4].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ هٰذَا دِينٌ ارْتَضَيْتُهُ لِنَفْسِي، وَلَنْ يَصْلُحَ لَهُ إِلَّا السَّخَاءُ وَحُسْنُ الْخُلُق، فَأَكْرِمُوهُ بِهِمَا مَا صَحِبْتُمُوهُ»[5].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَعَ الأَبْرَارِ، وَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ أَنْ أُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَنْ أَسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأَنْ أُدْنِيَهُ مِنْ جِوَارِي»[6].

وروى البزار[7] وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً»[8].

---

(١) ابن حبان: ٤٨٣، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن حبان: ٣٦١، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٩٧) بنحوه، من حديث أبي ذرٍّ. كلاهما أخرجاه مطولاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) المروزي في كتاب «الصلاة»: ٨٧٨، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير مرسلاً.

(٤) الترمذي: ٢٠١٨، من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد: ٦٧٣٥، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٨٩٣٠، من حديث جابر بن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥): فيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر؛ وهو ضعيف، وكذلك فيه مقدام بن داود. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٨٦، من حديث عمران بن حُصين، وقد ضعَّفه الحديث الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣١٥) بعمرو بن الحُصَين العُقَيلي.

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٠٦، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٦): فيه مُؤمَّل بن عبد الرحمن الثقفي؛ وهو ضعيف. وفي المطبوع: «حضيرة»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) حرفت في المطبوع إلى: «البزاري»، والمثبت من الأصل.

(٨) البزار في «مسنده»: ١٩٧١، وابن حبان: ٤٨٤، من حديث أبي هريرة.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**اتَّقِ اللَّه حَيْثُما كُنْت، وأتبع السَّيِّئة الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاس بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[١].

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ كما أحْسَنْت خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي**»[٢].

وروى الطَّبراني والبزَّار: أَنَّ أمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! المرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ، ثمَّ تَمُوتُ، فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ وَزَوْجَاهَا، لأَيِّهِمَا تَكُونُ، لِلأَوَّلِ أو للآخرِ؟ قال: «**تخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقاً كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا يَكُونُ مَعَهَا فِي الْجَنَّةِ، يَا أُمَّ حبِيبَة! ذَهَب حُسْنُ الْخُلق بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[٣].

وروى أبو يَعْلى والبزَّار ـ من طُرقِ أحدُها حسنٌ ـ مرفوعاً: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»[٤].

وفي روايةٍ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا** [س:أ/ ١٢٥] **النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَسَعُوهُمْ بِأَخْلاَقِكُمْ**»[٥].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الخامس والتسعون بعد المائة

في الترفق والأناة والحلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نروِّض نفوسنا على مراقبة الله عز وجل [ظ:ب/١٩٧] حتى نرفق بخلق الله، ونتأنَّى في تحصيل ما نطلبه، ونَحلم على من خالفنا وعصانا وآذانا، وهذا العهد من أكمل أخلاق الرجال وقليل فاعله، ومن تخلَّق به ذوقاً لم يصر عنده غلظة ولا فظاظة، إلَّا[٦] على من أمره الله بالإغلاظ عليهم كالكفار، وكذلك من تخلَّق به لم يتكدَّر ممن أبطأ عليه في قضاء الحاجة أبداً؛ لأن الرسول لم يبطأ بها، وإنما

(١) الترمذي: ١٩٨٧، وأخرجه أحمد: ٢١٣٥٤، من حديث أبي ذرٍّ.

(٢) أحمد: ٣٨٢٣، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٨٩٢٨، والبزار في «مسنده»: ١٩٨٠، من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٥٦): فيه سليمان بن أبي كريمة؛ ضعَّفه أبو حاتم وابن عَدِي.

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٦٥٥٠، والبزار في «مسنده»: ١٩٧٧، من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «معجم ابن عساكر»: ١٠٦٦ .

(٦) في المطبوع: «لا»، والمثبت من الأصل.

أبطأ بها وقتها المضروب لها في علم الله، وكذلك من تخلّق به لا يقابل أحداً آذاه بنظير فعله أبداً، ولو أنَّ جاريته رمت ولده في نارٍ فمات، لم يقابلها ولا بكلمة تغيظها، بل ربما أعتقها تماماً للحلم.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُولي[1] يعامل الجماد معاملة الحي، فيضع الإناء برفقٍ ويأخذه برفقٍ، ويذبح الطائر برفقٍ، وينشر الخشب برفقٍ، ويصعد على ظهر الدابة برفقٍ، ويهمز إذا نزل عنها برفقٍ لأجل الأرض ويقول: إن الأرض أُمُّنا.

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخٍ ناصحٍ، ويصبر معه على المجاهدة والرياضة حتى يدخله حضراتِ الأسماء الإلهية، فينصبغ في حضرة الرحيم والحليم والصبور، ويصير لا يتكلَّف لرفقٍ ولا حلم ولا صبرٍ، كما لا يتكلف لدخول النفس وخروجه من خياشيمه، ومن لم يسلك فمن لازِمه الإخلال بهذا العهد، وتدركه[2] في نفسه مشقة وتعب.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ[3] إن أردت العمل بهذا العهد، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»[4].

وفي روايةٍ لمسلمٍ مرفوعاً: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[5].

وروى مسلم وأبو داود مرفوعاً: «**مَنْ يُحْرِمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ**»[6].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ**»[7].

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) في المطبوع: «يدرك»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «الشيخ»، والمثبت من الأصل.

(٤) البخاري: ٦٩٢٧، ومسلم: ٥٦٥٦، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٩٠، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٥) مسلم: ٦٦٠٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٠٧، من حديث عائشة.

(٦) مسلم: ٦٥٩٨، وأبو داود: ٤٨٠٩، وأخرجه أحمد: ١٩٢٠٨، من حديث جرير بن عبد الله.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٧٤٧٧، من حديث أبي أُمامة، من رواية صدقة بن عبد الله السمين، وبقية إسناده ثقات؛ قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٧٩).

وروى البزَّار وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**ما كَانَ الرِّفْقُ في شيْءٍ قطُّ إلّا زانَهُ**»[١].

وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «**إنَّ العَبْدَ لَيُدْرِكُ بالْحِلْمِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ**»[٢].

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**وَجَبَتْ مَحبَّةُ اللهِ عَلَى مَنْ أُغْضِبَ فَحَلُمَ**»[٣].

وروى الشيخان[٤]، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسولِ اللّهِ ﷺ يَحْكِي نَبيًا من الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[٥].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد السادس والتسعون بعد المائة

في الكلام الطيب وطلاقة الوجه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُعوِّدَ نفوسنا طيب الكلام وطلاقة [ظ: أ/ ١٩٨] الوجه لكلِّ مسلمٍ من عدوٍّ وصديقٍ.

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخٍ ناصحٍ يدخل به الحضرات الإلهية، فيشهده محاسن الوجود، ويحجبه عن مساوئه؛ إذ المحاسن هي الأصل، والمساوىء عارضة عرضت من حيث الأحكام الشرعية لا غير، فإذا شهد تلك المشاهد، صار يخاطب من الخلق السرَّ القائم بهياكلهم لا هم، ومن كان يخاطب سرَّ الله تعالى، فكأنه يخاطب الله تعالى، ومن كان هذا مشهده رُزِق من طيب الكلام وطلاقة الوجه ما لا يقدر قدره، وجنّبه الله كلَّ كلامٍ جافٍ.

وقد كان سيدي أحمد ابن الرفاعي[٦] إذا لقي خنزيراً أو كلباً، قال: أنعم صباحاً،

---

(١) البزار في «مسنده»: ١٩٦٣، وابن حبان: ٥٥١، من حديث أنس بن مالك، وقد ليّن إسناد البزار المنذريُّ في «الترغيب»: (٣/ ٢٧٩).

(٢) عزاه لأبي الشيخ في كتاب «الثواب» الحافظُ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٩٦٢، من حديث عليِّ بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(٣) عزاه للأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٣٩٦٥، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٤) في المطبوع: «وروى أبو الشيخ»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٥) البخاري: ٣٤٧٧، ومسلم: ٤٦٤٦، وأخرجه أحمد: ٣٦١١.

(٦) تقدمت ترجمته سابقاً.

فقيل له في ذلك، فقال: أعود نفسي الكلام الطيب، وكان يخبر أنَّ ذلك كان من خُلق السيد عيسى عليه السلام.

قال: ومرَّ الحواريون يوماً على كلبٍ ميت، فقالوا: ما أشدَّ نَتْن ريحه يا رُوح الله! فقال: هلاَّ قلتم: ما أشد [س: ب/ ١٢٥] بياض أسنانه[١]. انتهى.

فعُلِمَ أن من لم يسلك على يد شيخٍ ـ كما ذكرنا ـ فمن لازِمه غالباً الكلام الجافي للناس، لا سيَّما أصحاب الموازين على ظاهر الشرع، فإنهم يَزْدرون ويحتقرون كل من خالف ما فهموه، ويغلظون عليه الكلام، إلَّا إن كان له مال أو جاه، كما هو مشاهدٌ منهم حال خطابهم الأمراء والمباشرين، مع علمهم بمظالمهم وشربهم الخمر، وتضييع الصلوات وغير ذلك، فيتلطَّفون بهم في حال خطابهم أشدَّ الملاطفة، بخلاف من لا مال له ولا جاه، من الحشاشين وأصحاب الكِتب، ولو فتح الله عيون بصائر هؤلاء لتلطَّفوا في كلامهم لسائر المسلمين، فإن ذلك أقرب إلى انقيادهم لهم وسماع وعظهم.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من شرط الدَّاعي إلى الله تعالى أَنْ لا يكون عنده غِلْظة ولا فَظَاظة على الفسقة المارقين، بل يجب عليه لين[٢] الكلام، والتقرب إلى خواطرهم بالإحسان[٣]، حتى يميلوا إليه، فإذا مالُوا فلينصحهم إذ ذاك.

وقد بلغنا أن داود عليه السلام كان يغلظ القول على عصاة بني إسرائيل، حتى أنه ربما يقول: اللَّهم لا ترحم من عصاك، فلمَّا وقع في الخطيئة التي ذكرها الله تعالى، صار يقول: اللهم اغفر للخاطئين[٤]، حتى تغفر لداود معهم، ثم أوحى الله تعالى إليه: يا داود! المستقيم لا يحتاج إليك، والأعوج أغلظت عليه القول[٥] حتى نفر منك ونفرت منه، فلماذا أرسلت؟ فتنبَّه داود لذلك، وصار يطوف على بني إسرائيل في بيوتهم ويكلمهم بالكلام اللين، ويعظهم بالموعظة [ظ: ب/ ١٩٨] الحسنة، ويجادلهم بالتي هي أحسن[٦].

---

(١) أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ٣٨٧)، عن مالك بن دينار.

(٢) في المطبوع: «تليين»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع زيادة: «إليهم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «للخطائين»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «بالقول»، والمثبت من الأصل.

(٦) انظر: «الرقة والبكاء» لابن أبي الدنيا: (١/ ٧٤)، و«المدهش» لابن الجوزي: (١/ ١١٢)، و«تفسير القرطبي»: (١٥/ ١٨٦).

قلت: وقد أَقْبلتُ مرةً من سفر الريف على خان بنات الخطأ، فرأيت صاحبة حملة مهر البغايا، فسلَّمتُ عليها، وكلَّمتها بكلام لين، وعرّضت لها بالتوبة فتابت، وجاءت بزوجها فتاب الآخر من تلك المعصية حتى ماتا.

وكلَّمت مرةً يهوديًا بكلامٍ حلوٍ، فأسلم وحَسُنَ إسلامه، ثم سافر إلى بيت المقدس، فعمل خادماً فيه حتى مات.

وسيأتي في عهود المنهيات[١]: أن جماعة من الفسقة مرُّوا في زورق في الدجلة على معروف الكرخي[٢]، وبين أيديهم الخمر وآلات اللهو، فقالوا له: يا سيدي! ادع الله تعالى عليهم، فقال: ابسطوا أيديكم معي، فبسطوها، فقال معروف: اللهم كما فرَّحتهم في الدنيا ففرِّحهم في الآخرة، فقالوا له: وكيف ذلك؟! فقال: يا أولادي! إذا فرَّحهم في الآخرة تاب عليهم في الدنيا، فطوينا لهم التوبة في الدعاء.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا في «**شرح رسالة القشيري**»: وهذا من معروف غاية السياسة وغاية اللَّطافة[٣]. انتهى.

وكثيراً ما كاتبت اليهود والنصارى أصحاب المكوس والمظالم في تخفيف المظالم عن المسلمين، وأقول في كتابي لهم: أسأل الله للمعلِّم فلان أن يرضى عنه، ويدخله الجنة مع الصديقين والشهداء والصالحين، وأضمر له سؤال التوبة من الكفر، ليصح دخول الجنة، وربما أنكر ذلك من لا علم له بطرق السياسة، فإني أعلم أني لو قلت له: أسأل الله للمعلم أن يتوفاه على الإسلام، لنفر خاطره مني، ولم يقبل شفاعتي، كما ينفر المسلم من قول أحدٍ له: أسأل الله أن يميت البعيد على غير الملة[٤]، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فاعرف يا أخي طُرق السياسة، وعوِّد نفسك طيب الكلام فإنه أحسن، سواء أكان المخاطب صالحاً أو طالحاً، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) انظر العهد (٣٩٠).

(٢) هو معروف بن فيروز الكرخي، أحد أعلام الزهد والتصوف، توفي سنة (٢٠٠هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٢٦٩).

(٣) «أحكام الدلالة على تحرير الرسالة» ص: ٥٤ .

(٤) في المطبوع: «الإسلام»، والمثبت من الأصل.

وروى مسلم مرفوعاً: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»(١).

وروى ابن أبي الدنيا مرسلاً: «**إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ**»(٢).

وفي روايةٍ للإمام أحمد والتِّرمذي مرفوعاً: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ**»(٣).

وروى التِّرمذي مرفوعاً [س:أ/ ١٢٦] ـ وحسَّنه ـ، وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكَ صَدَقَةٌ. . .**» الحديث(٤).

وفي روايةٍ لأبي داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم مرفوعاً: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ** [ظ:أ/ ١٩٩] **قَالَهُ**»(٥).

وفي روايةٍ للنسائي مرفوعاً: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَهَبَ وُصْلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ بِنَفْسِكَ**»(٦).

وروى الشيخان مرفوعاً: «**الْكَلِمَةُ الطيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»(٧).

وروى الطَّبراني والحاكم مرفوعاً: «**مُوجِبُ الْجَنَّةِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ**»(٨).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

---

(١) مسلم: ٦٦٩٠، وأخرجه أحمد: ٢١٥١٩، من حديث أبي ذرٍّ.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي، الحديث (٢٥)، عزاه لابن أبي الدنيا، والحديث من مراسيل الحسن.

(٣) أحمد: ١٤٧٠٩، والترمذي: ١٩٧٠، وهو في «صحيح البخاري»: ٦٠٢١ مختصراً، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) الترمذي: ١٩٥٦، وابن حبان: ٥٢٩، من حديث أبي ذرٍّ.

(٥) أبو داود: ٤٠٨٤، والترمذي: ٢٧٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٩١، وأخرجه أحمد: ٢٠٦٣٣، من حديث أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِي.

(٦) النسائي في «الكبرى»: ٩٦١٤، من حديث أبي جُرَيٍّ.

(٧) البخاري: ٢٩٨٩، ومسلم: ٢٣٣٥، وأخرجه أحمد: ٨١٨٣، من حديث أبي هريرة.

(٨) الطبراني في «الكبرى»: ١٧٩١٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٣)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في =

العهد السابع والتسعون بعد المائة

في إفشاء السلام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نفشي السلام بيننا على العدوّ والصديق من المسلمين، بل العدوُّ أَوْلى بالسلام، وكان من يسلم يقول لعدوّه: أنت في أمانٍ مني أن أوذيك، أو أسعى في ضررك.

ومعنى السلام على رسول الله ﷺ: أنت يا رسول الله في أمان مني أن أخالف شرعك، فكأنَّ المُسلِّم عليه يُقِرُّ عينه ﷺ بذلك، وإلا فالأكابر[1] كالسلطان آمنون من شرّ الأصاغر، فليفهم.

اعلم أن الأكابر لا يهجرون أحداً إلا لمصلحةٍ، فهم يتركون السلام عليه تقبيحاً لصنيعه، وهم في الباطن يحبونه محبة أهل الإسلام لبعضهم بعضاً، فحكمهم كالطفل مع والدته تخوفه بالبعوّة والقطربة؛ ليرجع عن الفعل الرديء، خوفاً أن يتربَّى عليه، وهي راحمة له في الباطن محبة له، وربما نخسته بالإبرة في يده حتى يخرج دمه، فإياك أن تظن بهم أنهم تركوا السلام أو البشاشة لإنسانٍ لحظِّ نفوسهم.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إذا مررت على عدوِّك فسلِّم عليه، واجهر له بالسلام، بحيث تصدع قلبه إن كنت تعلم من دينه أنه يغلب نفسه ويرد عليك السلام، وإلا فترك السلام عليه أَوْلى، لئلا توقعه في معصيةٍ بترك الردِّ الذي هو واجبٌ، وهو منزع دقيق، فليتأمل.

وسمعته مرة أخرى يقول: البداءة بالسلام سنة، وهي أكثر ثواباً من الرد، وإن كان واجباً، لا سيما بين المتشاحنين، فإن المبادرة لزوال الشحناء واجبة، والسلام طريق إليها، وهو مستثنى من قاعدة: أن ثواب الواجب أفضل من ثواب السنة، وقد بسطنا الكلام على ذلك في «**عهود المشايخ**»[2]، فراجعها إن شئت، والله أعلم.

= «الصمت»: ٣٠٣، من حديث هانىء جد المقدام بن شُريح. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٩-١٠): رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

(١) في المطبوع زيادة: «من الناس»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) ص: ٦٥.

وروى الشيخان وغيرهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خيرٌ؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِىءُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[١].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي وابن ماجه: «**لا تَدْخُلُون الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[٢].

وروى البزار بإسنادٍ جيد [ظ: ب/ ١٩٩] مرفوعاً: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ داءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَيسَ حَالِقَةَ الشَّعَرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّين، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا يُثْبِتُ لَكُمْ ذَلِكَ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[٣].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ يُصَفِّينَ لَكَ وُدَّ أَخِيكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ، وَتُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ**»[٤].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[٥].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ جيد: عَنْ المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن جدِّه[٦] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «**إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلَ السَّلَامِ، وَحُسْنَ الْكَلَامِ**»[٧].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً [س: ب/ ١٢٦]: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» فَذَكَرَ مِنْهَا: «**رَدَّ السَّلَامِ**»[٨].

---

(١) البخاري: ١٢، ومسلم: ١٦٠، وأخرجه أحمد: ٦٥٨١، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) مسلم: ١٩٤، وأبو داود: ٥١٩٣، والترمذي: ٢٦٨٨، وابن ماجه: ٦٨، وأخرجه أحمد: ٩٠٨٤، من حديث أبي هريرة.

(٣) البزار في «مسنده»: ٢٠٠٢، وأخرجه الترمذي: ٢٥١٠، وأحمد: ١٤٣٠، من حديث الزبير بن العوام.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٣٤٩٦، من حديث عمِّ شيبة الحجبي، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٦): فيه موسى بن عبد الملك بن عُمير؛ وهو ضعيف.

(٥) الترمذي: ٢٤٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٨٤، من حديث عبد الله بن سَلام.

(٦) في الأصل والمطبوع: «أبي سبرة» وهو خطأ، والصواب المثبت من «المعجم الكبير» و«مجمع الزوائد» و«الترغيب والترهيب»، والحديث تقدم بنحوه.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ١٧٩١٩.

(٨) البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٥٦٥٠، وأخرجه أحمد: ١٠٩٦٦، من حديث أبي هريرة.

وروى الطَّبراني، عن الأغرّ ـ أغرّ مُزَيْنَةَ ـ قال: . . . ، كُنَّا إِذَا طَلعَ الرَّجلُ من بعيدٍ، بادرنَاهُ بالسَّلامِ قبلَ أن يُسلِّم علينا[1].

وروى أبو داود والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاس باللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»**[2].

وفي روايةٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلاَنِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدأُ بِالسَّلاَمِ؟ قَالَ: **«أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى»**[3].

وروى البزَّار وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: **«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ»**[4].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن، عن أنس قال: كُنَّا إذا كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ فتُفرِّقُ بيننا شجرةٌ، فإذا التقينا يُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ[5].

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: **«إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى أَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»**[6].

وزاد رَزِينٌ العَبْدَرِيُّ: **«وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ حِينَ يَقُومُ عَنْهُمْ، كَانَ شَرِيكَهُمْ فِيما خَاضُوا مِنَ الْخَيْرِ بَعْدَهُ»**[7].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: **«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْ يُسَلِّمَ»**[8].

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٨٧٩ و٨٨٠، و«الأوسط»: ٧٤٦٨، قال المنذري في «الترغيب» ٣٩٨٨: أحد إسنادي «المعجم الكبير» رواته محتجٌ بهم في الصحيح.

(٢) أبو داود: ٥١٩٧، والترمذي: ٢٦٩٤، من حديث أبي أُمامة.

(٣) هذه رواية الترمذي المتقدمة آنفاً.

(٤) البزار في «مسنده»: ٢٠٠٦، وابن حبان: ٤٩٨، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٧٩٨٧، من حديث أنس بن مالك. في المطبوع: «ففرق»، و«على بعضنا بعضاً» والمثبت من الأصل ومن المصادر الحديثية.

(٦) أبو داود: ٥٢٠٨، والترمذي: ٢٧٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٢٩ و١٠١٣١، من حديث أبي هريرة.

(٧) نقله عن العبدري الحافظ المنذري في: «الترغيب والترهيب»: ٣٩٩٣ .

(٨) أحمد: ١٥٦١٥، من حديث معاذ بن أنس. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٧٣): فيه ابن لَهِيعة وزَبَّان بن فائد، وقد ضُعِّفا وحُسِّن حديثهما.

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي والبيهقي: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثمَّ جلَسَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جاءَ آخرُ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ، فَجلَسَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ «عِشْرُونَ»، ثمَّ جاءَ آخرُ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ، فَجَلَسَ، فقَالَ: «ثَلاثُونَ»، ثمَّ جاءَ آخرُ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، قَالَ: «هٰكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ»[(١)]. والله تعالى أعلم [ظ:أ/ ٢٠٠].

العهد الثامن والتسعون بعد المائة

في المصافحة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُصافِحَ إخواننا عند اللقاء، ولا نترك ذلك إلا لضرورةٍ، كأن لم يرض من نصافحه أن يصافحنا لضخامةٍ كالباشا[(٢)] والدفتردار ونحوهما، أو لجهلٍ وغلظةٍ، كجند السلطان وجبلية الوالي ونحوهم، وكان ذلك من خُلق أخي أبي العباس الحُرَيْثِي[(٣)] رحمه الله ومن خلُقِ والده، كان لا يسلِّم عليهما أحدٌ إلا صافحاه، فبهداهما اقتده.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: الحكمةُ في المصافحة استجلابُ الوُدِّ والتعاهد[(٤)]، كأنَّ كلاًّ منهما يقول لصاحبه: أنا معك في جميع ما تريد من الخير، فإن صورة المصافحة صورة العهد، وَكَانَ ﷺ لا يُصَافِحُ أحداً إلاَّ ويشُدُّ على يَدِهِ فَيُشَابِكهُ[(٥)]، إشارةً لقوَّة التلازم. انتهى.

فاعلم ذلك، واعمل عليه، والله يتولى هداك، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**»[(٦)].

---

(١) أبو داود: ٥١٩٥، والترمذي: ٢٦٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٩٧، والبيهقي في «الآداب»: ٢٥٨، من حديث عِمْران بن حُصين.

(٢) في المطبوع: «لفخامته كالباشات»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٤) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «التعاضد»، والمثبت من الأصل ومن نسخ مخطوطة أخرى.

(٥) انظر: «أحاديث الإحياء التي لا أصل لها» في كتاب «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٢/ ٢٧٧).

(٦) أبو داود: ٥٢١٢، والترمذي: ٢٧٢٧، من حديث البراء بن عازب. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**إنَّ المُسْلِمَيْنِ إذَا الْتَقَيا وتصافحا، وضحك كُلُّ واحدٍ مِنهُمَا في وَجْهِ صَاحِبِهِ، لا يفعَلانِ ذٰلِكَ إلَّا لِلَّهِ، لَمْ يَتَفرَّقَا حتى يُغفَرَ لهُما**»(١).

وفي روايةٍ للإمام أحمد والبزّار وأبي يَعْلى مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقيا، فأخذ أَحدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، إلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُما، ولا يُفرِّق بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغفِرَ لَهُمَا**»(٢).

ومعنى «**يَحضُر دُعَاءَهُمَا**»: يجيبه، وإلا فالحق تعالى حاضرٌ على الدوام.

وروى الطَّبراني، عن أنسٍ قال: كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ إذَا تَلاقَوا تَصافَحُوا، وإذَا قَدِمُوا مِنْ سفرٍ تَعانَقُوا(٣).

وفي روايةٍ له مرفوعاً: «**إنَّ المُؤمِنَ إذَا لَقِيَ المُؤمِنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ يُصَافِحُهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كما يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ**»(٤).

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**إنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذَ بِالْيَدِ**»(٥).

وروى أبو داود: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صَافَحَنِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَجِئْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ(٦).

وقد روى مالك معضلاً ـ وأُسند من طرقٍ [س:أ/ ١٢٧] ولكن فيها مقالٌ ـ مرفوعاً: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ، وَتَهَادُوا تحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**»(٧)، والله أعلم.

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٧٦٣٠، من حديث البراء بن عازب. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٧٧): رواه أبو داود مختصراً، ورواه الطبراني، والراوي عن البراء بن عازب متروك.

(٢) أحمد: ١٢٤٥١، والبزار في «مسنده»: ٢٠٠٤، وأبو يعلى في «مسنده»: ٢٩٦٠، من حديث أنس بن مالك، قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٩٠): رواة أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المرئي، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٣٧، من حديث أنس، وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٩٠): رواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٢٤٥، من حديث حذيفة بن اليمان، وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٩٠): رواته لا أعلم فيهم مجروحاً.

(٥) الترمذي: ٢٧٣٠، من حديث ابن مسعود، وقال: حديث غريب.

(٦) أبو داود: ٥٢١٤، وأخرجه أحمد: ٣١٤٤٣.

(٧) «الموطأ»: ١٧٥٠، عن عطاء الخُراساني، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٢): الحديث يتصل من وجوه شتى، حِسانٌ كلها.

العهد التاسع والتسعون بعد المائة

في العزلة عند عدم الأمن

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّبَ إخواننا في العزلة عن [ظ:ب/٢٠٠] الناس، إذا لم يَأْمَنُوا على أنفسهم عند الاختلاط، فإن أَمِنُوا عليها، فالمستحبُّ الاختلاط على أصل قاعدة المسلمين في دينهم.

وقد أجمع الأشياخ على أنه ليس للكُمَّل الهروب من الناس، لعدم الخوف عليهم من الاشتغال بالخلق عن الله تعالى، وأما من خاف مع دعوى الكمال، فدعواه الكمال زورٌ وبهتانٌ، فهو إما شخصٌ جلس بنفسه من غير فطام على يد شيخٍ، وإمَّا أن شيخه مفترٍ كذَّابٌ، لا يصلح لأن يكون أستاذاً، كما هو غالبٌ[1] في أهل هذا الزمان، حين فقدت الأشياخ الذين آخرهم في مصر سيدي عليٌّ المَرْصَفِيُّ[2] رضي الله عنه، فصار كل من سوَّلت له نفسُه أن يكون شيخاً، جمع له بعضَ ناسٍ من العوام، وجلسوا يذكرون الله تعالى صباحاً ومساءً بغير آداب الذكر المشهورة عند القوم، وظنَّ في نفسه أنه صار شيخاً مثل المشايخ الماضين، مع أنه لا يصلح أن يكون مريداً، كما بسطنا الكلام على ذلك في رسالة «**قواعد الصوفية**»[3]، وهو كتابٌ من طالع فيه عَلِم بأنه ما صُنِّف في الطريق مثله، وحكم على نفسه أنه لم يشم طريق الإرادة.

وقد رأيت كثيراً ممَّن أذن لهم أشياخهم بالتربية، عادوا أشياخهم وهجروهم، وادَّعوا أنهم أعلم بالطريق منهم، فمقتوا، ولم ينتج على يدهم أحد، وكل ذلك لوقوع الإذن لهم من أشياخهم قبل خمود نارِ بشريتهم، فكان اللَّومُ على الأشياخ لا عليهم.

وقد كان سيدي علي المرصفي عزيز الإذن في المشيخة، إلا أن يأتيه إذن بذلك من رسول الله ﷺ مراراً، فلما مات انحلَّ نظام الطريق في مصر وقراها، وما ظهر بعده أحد حذا حذوه سوى الأخ الصالح سيدي أبي العباس الحُرَيْثِي[4] رحمه الله.

---

(١) في المطبوع: «الغالب»، والمثبت من الأصل.

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) وهو كتاب: «الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية» وهو مطبوع.

(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.

وكان يَحْكِي عن سيدي يوسف العجمي(١) أنه لمَّا أراد الله تعالى أن ينقله من بلاد العجم، سمع قائلاً يقول: يا يوسف! اذهب إلى مصر، انفع الناسَ، فقال: شيطان، ثم ناداه ثانياً، فقال: شيطان، ثم ناداه ثالثاً، فقال: شيطان، فلما ناداه الرابعة، قال: اللهم إن كان هذا واردُ حقٍّ من جهتك، فاقلب لي هذا النهر لبناً حتى أغرف منه بقصعتي هذه، فانقلب النهرُ لبناً وشرب منه، فعلم أنه واردُ حقٍّ.

فلمَّا دخل مصرَ وَجَدَ أخاه الشيخ حسناً التُّسْترِي(٢) سبقه إلى مصر، ولكن لم يتصدَّر للمشيخة، فقال له يوسف: يا حسن! الطريق لواحدٍ؛ لأنها على الأخلاق الإلهية، فإمَّا أن أبرز وتكون وزيري وخادمي، وإما أن تبرز وأكون وزيرك وخادمك، فردَّ الشيخ حسن: الأمرُ لسيدي يوسف، فبرز وصار سيدي [ظ:أ/ ٢٠١] حسن يخدمه إلى أن مات.

فبرز سيدي حسن بعده بإذنه له في حياته، فأظهر في الطريق العجائب والغرائب، ونزلت له الملوك والأمراء، فلم تزل الحسدة يلقون فيه إلى السلطان الكلام القبيح لينفروه عنه، حتى امتنع من زيارته، وأمر بسدِّ باب زاويته عليه، وكان الشيخ والفقراء غائبين في وليمةٍ، فلمَّا رجعوا آخر النهار، وجدوا باب الزاوية مسدوداً، فقال الشيخ: من فعل هذا؟ فقالوا: الوزير، فقال: ونحن نسدُّ طيقان(٣) بدنه، فعَمِي وطَرِش وخرس وانكتم من المَخْرَجَيْن، فمات لوقته.

فبلغ السلطان ذلك، وقالوا: إن هذا الأمر ما كان إلا لمولانا السلطان، والوزيرُ حمله عنه، فنزل السلطان ثانياً لزيارته، واستغفر ممَّا صدر منه، واعتذر منه، وكان اسمه السلطان شعبان ابن السلطان حسين(٤).

هذه حكاية سيدي علي المَرْصَفِي رحمه الله: وأخبرني مرةً بأنَّ شيخه سيدي محمد ابن أخت سيدي مَدْين(٥) كان عزيز الإذن، فقال لي: يا علي! ابرز فقد جاءك الأمر من

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) هو الشيخ حسن بن عبد الله التستري، الصوفي الزاهد، توفي سنة (٧٩٧هـ). انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» للحافظ ابن حجر العسقلاني: (٣/ ٣٤٥).

(٣) في المطبوع: «طبقات»، والمثبت من الأصل.

(٤) هو شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن قلاوون، من ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، توفي سنة (٧٧٨هـ). انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر العسقلاني: (١/ ٢٤٩)، و«الأعلام»: (٣/ ١٦٣). وفي الأصل والمطبوع: «ابن السلطان حسن»، والمثبت من كتب التراجم.

(٥) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الدائم الأشموني القاهري، المتوفى سنة (٨٨١هـ). انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي: (٧/ ٢٤٢)، و«الكواكب الدرية» للمناوي: (٣/ ٢٠٠-٢٠٢).

رسول الله ﷺ [س: ب/ ١٢٧]، فقبَّلتُ يده، ولم أبرز خوفاً أن يكون ذلك من مكرِ الأشياخ بالمُريد، كما وقع لغيري، ومراد الشيخ: أذن لك رسول الله أن تبرز للصحراء ونحوها بالإذن العامّ، قال: فمكثت حتى جاءني الأمر من الله تعالى، فبرزت حينئذٍ، وجلستُ في بلدي مَرْصَفة[١]، فلقَّنت نحو العشرة آلاف فقيرٍ، فجاءني الشيخ عبد القادر الدُّشْطُوطي[٢] وقال: يا علي! قم اخرج سُخ في الأرض، وخلِّ هذا التقييد، فقلت له: اللائق بي ما أنا فيه، واللائق بك ما أنت فيه، فانصرف.

وقال لي مرةً: يا ولدي! لا يصح الإذن لفقير من رسول الله ﷺ حتى يقطع مئتي ألف مقامٍ، وسبعة وأربعين ألف مقامٍ، رضي الله عنه.

فاسلك يا أخي على يد شيخ لتعرف الطريق ومخارسها[٣] ومهالكها، وتصير إن اعتزلت تكون عزلتك بحقٍّ، وإن خالطت تكون مخالطتك بحقٍّ.

وإلا فمن لازِمك الهوى وحظ النفس قرباً أو بعداً؛ لأنك إن قربت منهم كان لعلةٍ دنيوية، وإن بعدت منهم كان لسوء ظنك بهم، وحبِّ التميز عليهم، كما هو مشاهدٌ، وأقل مراتب الشيخ إذا ظهر أن يكون أَعْبدَ من سائر مريديه، وأعلم منهم، وأزهد منهم، وأورع منهم، وأخوف من الله، فلا تجد أتعب قلباً ولا بدناً من الشيخ إذا نصح في الطريق.

وأما إذا غشَّ نفسه وأتباعَهُ فهو من حزب إبليسٍ، فإنه متى رأى المريد أنه أعلم أو أعبد من الشيخ عدم النفع به، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم [ظ: ب/ ٢٠١]، عن عامر بنِ سعدٍ، قال: كان سعدُ بن أبي وقَّاصٍ في إبلِهِ، فجاءَهُ ابنُه عمرُ، فلمَّا رآهُ سعدٌ قال: أَعوذُ بالله من شَرِّ هذا الرَّاكبِ، فَنَزلَ فقال له: أَنَزلْتَ في إبلِك، وتركْتَ الناسَ يتنازعُونَ المُلكَ بَيْنهُم؟ فضربه سعدٌ في صدره فقال: اسكُت، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ**»[٤].

قال الحافظ: والمراد بـ«**الغَنِيّ**»: غنيُّ النفس، وهو القانعُ بما قسم له[٥].

---

(١) «مَرْصَفة»: قرية كبيرة في شمالي مصر. انظر: «معجم البلدان»: (٨/ ٢٤٩).

(٢) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) في نسخة مخطوطة: «مخارجها»، وفي نسخة أخرى: «مخارمها»، والمثبت من الأصل.

(٤) مسلم: ٧٤٣٢، وأخرجه أحمد: ١٤٤١ . وفي المطبوع زيادة: «النقي»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٩٥) بتصرف.

وروى الشيخان وغيرهما: أنَّ رَجلاً قَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ»**، وفي روايةٍ: **«يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»**[١].

وفي روايةٍ لمالكٍ والبخاري وأبي داود وغيرهم مرفوعاً: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا سُعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»**[٢].

و**«سعفُ الجبالِ»**: أعلاها ورؤوسها.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني وابن خُزيمة وابن حِبَّان في **«صحيحه»** ـ واللفظ له ـ، عن مُعاذ بن جبلٍ، قال: **«مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً كانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ كانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَاناً كانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ»**، وَفِي روايةٍ: **«وَمَنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»**[٣].

وفي روايةٍ لابن أبي الدنيا مرفوعاً: **«أَعْجَبُ النَّاسِ إِلَيَّ؛ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيُعَمِّرُ مَالَهُ، وَيَحْفَظُ دِينَهُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ»**[٤].

وَرَوَى الطَّبراني وحسَّن إسناده مرفوعاً: **«طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ»**[٥].

وروى التِّرمذي، عن عُقبة بنِ عَامرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»**[٦].

وروى أبو داود مرفوعاً: **«إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا**

---

(١) البخاري: ٢٧٨٦، ومسلم: ٤٨٨٧، وأخرجه أحمد: ١١٨٣٨، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «الموطأ»: ١٨٧٧، والبخاري: ١٩، وأبو داود: ٤٢٦٧، وأخرجه أحمد: ١١٠٣٢، من حديث أبي سعيد.

(٣) أحمد: ٢٢٠٩٣، والطبراني في «الكبير»: ٧٣٦٤، و«الأوسط»: ٨٦٥٤، وابن خزيمة: ١٤٩٥، وابن حبان: ٣٧٢، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢١٢).

(٤) عزاه لابن أبي الدنيا في «العزلة» المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٠٣٦، من حديث سهل بن سعد الساعدي. و**«يُعمِّرُ»**: أي ينمي ماله بالحلال. وفي المطبوع: **«ويثمِّر ماله»**.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٢٣٤٠، و«الصغير»: ٢١٢، من حديث ثَوْبان.

(٦) الترمذي: ٢٤٠٦، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٠٥، وقال الترمذي: حديث حسن.

مُؤْمِناً وَيُمْسِي كافِراً، و[١]**يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**»، قَالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ**»[٢].

قال في «**الصحاح**»: و«**الحِلْسُ**»: هو الكساءُ الذي يلي ظَهْرَ البَعيرِ تحت القَتَبِ، يعني: الزموا بيوتكم في الفتن، كلزوم الحِلْس لظهر الدابة[٣].

وروى أبو داود والنَّسائي بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكانُوا هٰكَذَا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقَالَ ابْنُ عمرو[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكَيْفَ أَفْعَلُ [س: أ/ ١٢٨] عِنْدَ ذٰلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ** [ظ: أ/ ٢٠٢] **عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»[٥].

وقوله: «**مَرِجَت**»: أي فسدت، وقوله: «**وخفَّت أماناتهم**»: أي قلَّت، مأخوذ من قولهم: خفَّ القوم، أي: قلُّوا.

وروى البيهقي مرفوعاً: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لِذِي دِينٍ دِينُهُ إِلَّا مَنْ هَرَبَ بِدِينِهِ مِنْ شاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ، وَمِنْ جُحْرٍ إِلَى جُحْرٍ. . .**» الحديث[٦].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**مَنِ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَتَهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنِ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا**»[٧]. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل والكتب الحديثية، وفي المطبوع: «**أو يُمسي**».

(٢) أبو داود: ٤٢٦٢، وأخرجه ابن ماجه: ٣٩٦١، وأحمد: ١٩٦٦٢، من حديث أبي موسى الأشعري، وللحديث شواهد في «الصحيح».

(٣) «الصحاح» للجوهري، مادة (حلس)، والعبارة ليست له، إنما هي عبارة المنذريّ بتمامها في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٩٨).

(٤) في الأصل والمطبوع: «ابن عباس»، والصواب المثبت من المصادر الحديثية.

(٥) أبو داود: ٤٣٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٣٣، وفي الأصل والمطبوع: «الزم بيتك، وابك على نفسك، وخذ. . .، واملك عليك نفسك»، والمثبت من «سنن أبي داود» و«سنن النسائي».

(٦) البيهقي في «الزهد»: ٤٣٩، من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٣٣٥٩، من حديث عِمران بن حُصين، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٤٦): فيه إبراهيم بن الأشعث؛ وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب ويخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

العهد الموفي المائتين

في دفع الغضب وكظم الغيظ

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ندفع غضبنا ونكظم غيظنا، ونأمر بذلك جميعَ إخواننا، وإذا غضب أحدنا وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع، فإن لم يزل فليتوضأ.

ويحتاجُ من يريد العملَ بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ صادقٍ يدخله إلى حضرات الرضا بكلِّ واقعٍ في الوجود بطريقه الشرعي، فلا يبقى عنده شيء يغضبه؛ لأنه فعل حكيمٍ عليمٍ، وما تركَ الناس يغضبون إلا حجابهم عن شهود أن الله هو الفاعل لكل ما برز في الوجود، وشهودهم الفعل من جنسهم، فلذلك غضبوا على بعضهم[1]، ولو أنهم سلكوا الطريق لوجدوا الفعل لله تعالى ببادئ الرأي، فلم يجدوا من يرسلون عليه غضبهم، ووجدوا كل شيء وقع في الوجود هو عين الحكمة، فذهب اعتراضهم وغضبهم النفسيُّ[2] جملةً.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ناصحٍ ليقلَّ غضبك، وإلا فمن لازِمك الغضب شئت أم أبيت.

فعُلِمَ أن الكامل لا يغضب لنفسه قط، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله تعالى وكأنَّ الحق تعالى يقول للكامل: إذا رأيت عملاً برز على يد أحدٍ من عبيدي مخالفاً لشريعة نبيي ﷺ، فاغضب، ولو شهدت أنِّي أنا الفاعل، لكني لم آمرك أن تغضب على فعلي، وإنما آمرك أن تغضب على وجه نسبة الفعل إلى عبدي.

فعُلِمَ أنه لا سبيل لأحدٍ إلى تعرية[3] العبد عن الفعل جملة أبداً، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، فافهم.

وقد قدَّمنا أن كل من غضب لله تعالى، غضب الله تعالى لغضبه إذا آذاه أحد، ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦].

---

(١) في المطبوع: «غضبهم»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «وعصمتهم للنفس»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «تبرئة»، والمثبت من الأصل.

ومن رأى محرّمات الحق، وسكت على فاعلها مع قدرته على منعه، لم يغضب الله لغضبه ولا ينتصر له، بل يتركه حتى يكاد يذوب، فلا يلومنَّ العبدُ إلا نفسه، إما كشفاً ويقيناً، وإما إيماناً وتسليماً.

وقد اجتمعت مرةً بإبليس لعنه الله بساحل نيل مصر في واقعةٍ، فجادلته وجادلني، وكان من جملة ما قال لي: لم يسلطني الله تعالى قط على إنسانٍ إلا بعد وقوع ميل منه [ظ:ب/٢٠٢] إلى ذلك الأمر الذي وسوستُ له به، فالإنسان ككفتي الميزان، وقلبه كلسان الميزان، وأنا واقف تجاهه أنتظر ميل قلبه لمعصيةٍ، فأنفذ قضاء الله فيه بحكم الإضافة فقط، فلا آتيه إلا إن رأيت لسان الميزان خرج من قَبِّهَا[١] وتدلَّى، فهناك آتيه فألجئه[٢] إلى فعل تلك المعصية، وما دام لسان الميزان لم يخرج وهو واقف في خط استواء القلب، فلا سلطان لي عليه؛ لأنه إما معصوم كالأنبياء، وإما محفوظ كالأولياء. انتهى.

قلت: ومن تحقَّق بهذا كشفاً وشهوداً، فهو الذي يقيم حجة الله تعالى على نفسه، وإلا فمن لازِمه أن يقول: إيش أعمل؟! قدَّر الله تعالى عليَّ، فلا يكاد يندم إلا قليلاً، وقد طلب الله تعالى منا في هذه الدار الندم والاستغفار عند كل معصيةٍ، ولم يكتف منَّا بذلك في الباطن من غير إظهارٍ، وذلك ليقتدي بنا المريدون، ويعظِّموا حدود الله إذا وقعوا في معصيةٍ.

ومن هنا سمَّوا الكامل أبا العيون، فعين ينظر بها التقدير الإلهي، ليعطي التوحيد حقَّه [س:ب/١٢٨]: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، وعين ينظر بها نسبة الفعل إلى نفسه، ليتوب ويستغفر من كل ذنبٍ في آنٍ واحدٍ.

ولا يعرف ما قلناه إلا من سلك الطريق، فإن الإنسان أول ما يفتح عينيه على نسبة الفعل إليه، فلا يزال كذلك حتى يدخل الطريق، وتتجلى[٣] له حضرةُ التوحيد، فهناك يشهد الفعل لله تعالى وحده، بقَطْعِ النظر عن الخلق جملةً، ويصير جبرياً محضاً، ثم يرقيه شيخه إلى حضرة يُشهده فيها نقص ذلك المقام، من حيث إن عدم نسبة الفعل للعبد كالتكذيب للقرآن، فإن الله تعالى أضاف العمل إلى العبد وأقام به عليه الحجة، فكيف يقول: لا عمل لي ولا حجة لله عليَّ؟!

---

(١) في المطبوع: «فيها»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «فأنحيه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «وتنجلي»، والمثبت من الأصل.

وأكثر ما يقع في هذا النقص من سلك من غير[1] شيخ، وربما ذاق حضرة التوحيد فوحل فيها إلى أن مات معطّلاً من العمل بالشريعة، فلا تكاد تجده يحرّم حراماً، ولا يستغفر من ذنبٍ مطلقاً، وإن قال له شخص: إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أو قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموَالَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ**»[2]، قال: ذلك في حقّ قومٍ يشهدون أن لهم مع الله ملكاً، ونحن لا نشهد ذلك.

ومن هنا يضلُّ ضلالاً مبيناً، ويستهين بمحارم الله، فإن زنى يقول: إنَّ الله هو المقدِّرُ، وإن سكر يقول: إن الله هو المقدِّرُ، وإن أخذ مال الناس يقول: إن الله هو المقدِّرُ، فيقال له: وإذا أدخلك جهنم على هذه الأعمال فهو المقدر، كما أوضحنا ذلك في «**رسالة الأنوار**»[3]، فوالله لو خدم المريد شيخه عمر الدنيا كلها، ما أدّى شكر أدبٍ واحدٍ علّمه له شيخه من هذه [ظ:أ/ ٢٠٣] الآداب، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً، عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً صَلاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**» وكان فيما قال: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»، قال: فبكى أبو سعيد وقال والله رأينا أشياء فهبنا، وكان فيما قال: «**أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يَرْكُزُ لِوَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ**»، وكان فيما حفظناه يومئذٍ: «**أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَه فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟! فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ**»[4].

---

(١) في المطبوع: «يسلك بغير»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٤١، ومسلم: ٤٣٨٦، وأحمد: ٢٠٤٩٨، من حديث أبي بكرة.

(٣) «الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية»، ص: ٧٦ .

(٤) الترمذي: ٢١٩١، وأخرجه أحمد: ١١١٤٣، والطيالسي في «مسنده»: ٢١٥٦، وأبو يعلى في «مسنده»: ١١٠١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٠٥).

وذكره البخاري تعليقاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، قال: الصبرُ عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمَهُم الله وخَضَع لهم عدوُّهم[١].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ آوَاهُ اللَّهُ فِي كَنَفِهِ، وَنَشَرَ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ، وأَدْخَلَهُ فِي مَحَبَّتِهِ: مَنْ إذا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا قَدرَ غَفَرَ، وَإِذَا غَضِبَ فَتَرَ**»[٢].

ومعنى «**شَكَرَ**»: أي أنفق مما أعطاه الله تعالى.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**»[٣].

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وحسَّنه ـ وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ**»[٤].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»[٥].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكم فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّ الْغَيْظَ يَذْهَبُ عَنْهُ...**» الحديث بمعناه[٦].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٧]. والله أعلم.

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب سورة السجدة (٤١)، تعليقاً قبل: ٤٨١٦ .

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٢٥)، من حديث ابن عباس. وتعقب الحاكم الذهبيُّ قائلاً: فيه واهٍ.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ١٣٢٠، من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٣٢): فيه عبد السلام بن هاشم؛ وهو ضعيف.

(٤) أبو داود: ٤٧٧٧، والترمذي: ٢٠٢١، وابن ماجه: ٤١٨٦، من حديث معاذ بن أنس.

(٥) أبو داود: ٤٧٨٢، وابن حبان: ٥٦٨٨، من حديث أبي ذرٍّ.

(٦) البخاري: ٦٠٤٨، ومسلم: ٦٦٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٧٢٠٥، من حديث سليمان بن صُرَدٍ.

(٧) أبو داود: ٤٧٨٤، وأخرجه أحمد: ١٧٩٨٥، من حديث عطية السعدي.

فهرس المحتويات

القسم الأول من الكتاب وهو:

قسم المأمورات